ELC.

٢١٧ر٤

٤٠٤ العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية
للعمادى ، تأليف ابن عابدين ، محمد
أمين بن عمر – ١٢٥٢ هـ . كتب سنة ١٢٦٤ هـ.
٤٨٢٠ ج ١ (٤٢٢ق) ٢٣س ٢٢×١٦ر٥ سم
نسخة جيده ، تنقص بأولها كراسة ،
خطها نسخ معتاد ، طبع
الاعلام ٦: ٢٦٧ الظاهرية (الفقه الحنفى ١):
٤٨٨

١ – المذهب الحنفى ، فقه المذاهب
الاسلامية أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ
جـ – تنقيح الفتاوى الحامدية .

يقدم الاظهر والاشهر وقد قدم قول الامام فكان هو المعتمد
وافتى بذلك غير واحد من جملتهم زكريا افندي شيخ الاسلام
وعطا افندي شيخ الاسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف و
الحصاف اقول فما اجاب به المؤلف مبني على قول الامام المفتي
به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة
قفيز من الحنطة ياخذ المتولي اجرة الارض وهي هنا الربع
خمسة وعشرون قفيزا ثم يدفع المتولي من هذا الربع الى
التيمار ى عشر جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لا عشر
ما ياخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة
الفلاحين بشيء لانهم مستاجرون خلافا للصاحبين فتنبه
سئل فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا على اهل الوقف
بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من اهل القرية بعض
الارض التي بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر
الجواب نعم كتبه عماد الدين عفي عنه الحمد لله تعالى الجواب كما
به عم الوالد اجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
في كل سنة كان فيها العشر وكذا لو جعل فيها القتة للدواب
خانية من فصل العشر سئل في رجل له في داره شجرة مثمرة
او نخلة هل فيها عشر الجواب لا عشر فيها لانها تبع للدار
ولا عشر في الدار سراج من زكاة الزرع سئل في ارض قرية
جارية في وقف عليها قسم من الربع لجهة الوقف وفيها
عشر لتيمار ك ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم

يجب العشر في الشجر المعد للقطع

لا عشر في شجرة في داره

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٥٢ ف ١٩٥٧٦
العنوان: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية
المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عابدين
تاريخ النسخ: ١٢٦٤هـ
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ج١ (٢٢٤ق) ٢٢×١٦سم
ملاحظات:

من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشرة في كل سنة والان زرعوا
اراضيها وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى باذن متولي
الوقف والتيماري ثم حصدوا الزرع ويريدون نقله الى اراضي
قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فيها فهل ليس
لهم ذلك **الجواب** ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة
الوقف والتيماري لانه مشترك ولايجوز التصرف في المشترك
الا باذن الشريك لما في محيط السرخسي وتجب العشر في جميع الخارج
ولا يحتسب لصاحبها ما انفق من سقي او عمارة او اجارة حافظ
لانه اوجب باسم العشر وانه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي
له ان ياكل جميع الخارج قبل ادا العشر لانه مشترك فيكون اكلا
حق الغير فلا يحل وان افرز العشر تحل له اكل الباقي كما في المشترك
اذا افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير ولا ينبغي له
ان ياكل جميع الخارج قبل ادا الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة
لانه يجب في الخارج فكان الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة
يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن
لغير البايع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن
عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله
لكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير
صنعه سقط عنه بقدره الا اذا اخذ من متلفه ضمان
التلف لانه بدل مشترك اهـ **سيل** في ارض عشرية تسقى
بما العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف

يجب نصف العشر فيما سقي بدلية

العشر

العشر ام لا **الجواب** نعم قال في الملتقى وتجب فيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مون الزرع ومثله
في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع طويل
في راسه دلو ويركب الرجل الطرف الاخير فيرتفع الدلو بالما
وقيل هي دولاب والسانية الناقة التي يستقى عليها **سيل** فيما
اذا كان لزيد غراس حور على حافات نهر في ارض وقف عشرية
فقطع زيد الحور ويطالبه صاحب العشر بعشره فهل ليس له
ذلك **الجواب** لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي المفتي
بدمشق الشام الحمد لله به العم المرحوم اجاب قال الحداد الاشجار
التي على المسناة لا شي فيها اهـ ومثله في البزازية **سيل**
في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري
ومذكور في الدفتر السلطاني انها في الاصل قسم وجعل بدل
القسم شي معلوم من الحنطة والدراهم ويريد الان ناظر
الوقف والمتكلم على الميري والتيماري اخذ القسم المعين في الدفتر
المرقوم فهل لهم ذلك اذا كان في القسم حظ ومصلحة لجهة الوقف
والميري ام لا **الجواب** للناظر ذلك ما دامت الغلة قايمة والا
فله اجر المثل بالغا ما بلغ كتبه الفقير علي العمادي المفتي بدمشق
الشام الحمد لله الجواب كما به الوالد المرحوم اجاب **سيل** فيما اذا كان
لزيد اشجار مثمرة قايمة في ارض قرية عشرية جارية في تيمار
رجل يريد طلب العشر من ثمار الاشجار فهل له ذلك **الجواب** نعم
قال في العناية وفي الثمار اذا كانت في الارض العشرية وليس في

لا عشر فيما على المسناة

للناظر القسم ما دامت الغلة قايمة والا فاجر المثل

في ثمار الارض العشرية ولا عشر في ثمار الارض الخراجية

الاثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شيء اهـ وفي محيط السرخسي كل شيء يتبع الارض في البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل شيء لا يتبع الارض الا بشرط ففيه العشر كالحبوب والتمر ثم البزور التي لا تصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيها لانها غير مقصودة في نفسها وانما المقصود ثمارها اهـ واعلم ان وجوبه عند الامام اذا ظهرت الثمرة وامن عليها الفساد لا وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في الحظيرة كما قال الثالث واثر الخلاف يظهر في وجوب الضمان بالاتلاف

اجر الناظر ارض العشر ليس له مطالبة المستاجر بالقسم

نهر من العشر ومثله في البحر والملح **سيل** في ارض وقف اجرها الناظر من زيد مدة طويلة معلومة باجرة معلومة لدى حاكم شرعي يراها ويريد الناظر ان يقسم على زرع الارض المزبورة قبل انتها مدة اجارته فهل ليس له ذلك **الجواب** حيث اجرها باجرة المثل ولم تنته مدة الاجارة ليس له ذلك والحالة هذه

ليس للتيماري اخذ زايد عن المقطوع المعين بيراته

سيل في تيماري قرية له غلمنة معلومة على وجه المقطوع على القرية بموجب الدفتر الخاقاني والبراة السلطانية التي بيده قام يكلف زراع القرية بدفع شيء زايد عن المقطوع الذي عينه السلطان عز نصره فهل يمنع من ذلك **الجواب** نعم يمنع

باع الغلة العشرية وتصرف بها المشتري فللتيماري اخذ العشر من الثمن

سيل في المزارع اذا باع الغلة المعشورة بثمن معلوم وتصرف بها المشتري بدون اذن التيماري ويريد التيماري اخذ حصة العشر من ثمنها فهل له ذلك **الجواب** نعم واذا باع الطعام المعشور فللمتصدق ان ياخذ

عشره

عشره من المشتري وان تفرقا لان الحب نبت مشتركا تسعة اعشاره للمالك وعشره للفقرا ولهذا صار المالك ممنوعا من الانتفاع به فلم ينفذ بيعه في مقدار العشر بخلاف بيع مال الزكاة لانه يملك نقل الحق من النصاب الى مال اخر وان شاء اخذ من البايع لاتلاف محل حق الفقرا وذكر في المنتقى وان قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته فلم يقبضه المشتري فللمصدق وان ياخذ عشر الطعام وان شا اخذ عشر الثمن ويكون بهذا اجازة للبيع محيط السرخسي في بيع الطعام المعشور ولو باع العنب او الزبيب او العصير يوخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطقا يوخذ عشر قيمته العنب من زكاة خزانة الاكمل

اذا كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم

سيل في قرية جارية في تيمار ثلاثة عليها مقطوع معلوم يدفعه زراعها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاثة ولا لمن قبلهم اخذ قسم قام الان احد الثلاثة يطلب من الزراع القسم فهل يمنع **الجواب** حيث كانت القرية مقطوعة يمنع من طلب القسم من الزراع والله الموفق كتبه فقير ربه اسمعيل المفتي بقضا الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد العامري المفتي الشافعي بقضا الشام الحمد لله تعالى جوابي كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي الحمد لله تعالى كذلك الجواب كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام

لا يسقط العشر بالتداخل

سيل في العشر اذا تداخل هل يسقط ام لا **الجواب**

لا يسقط العشر بالتداخل لانه موونة الارض كما في المنح وغيره من
فصل الخراج **سيل** في رجل له اشجار مثمرة في ارض عشرية يقطعها
ويريد العشري اخذ عشرها فهل له ذلك **الجواب** لا عشر
في نفس الاشجار المثمرة كما في الزيلعي والبحر وغيرهما **اقول**
وانما العشر في نفس الثمر وفي الاشجار المعدة للقطع كما مر **سيل**
في اوراق التوت هل يجب فيها العشر ام لا **الجواب** قال في صور
المسايل نقلا عن الزاهدي ما صورته قلت يمكن ان يلحق به
اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها الاستغلال
بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال تجب
العشر في اوراق التوت واغصان الخلاف التي تقطع في اوان
تقويم الكروم وغير ذلك اه **سيل** في شجرة حور بالمهملة نابتة
في ارض تيمارية قد بلغت اوان قطعها فهل للتيماري اخذ
عشره منها **الجواب** نعم له ذلك **سيل** في رجل فقير شريف
من الام هل يجوز له اخذ الزكاة **الجواب** قد كثر الكلام بين
العلما الاعلام في حكم الشرف من الامهات في جميع الحالات
والفوا في ذلك رسايل واكثروا فيها المسايل منهم علامة فلسطين
المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من اشرفها واسماها
وقد سماها الفوز والغنم في الشرف من الام وجزم بعدم
حصوله على احكام القرشيين لتصحيح الفقها بان الولد يتبع
اباه بيقين مستدلين بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن فا
لزوجة تلد الولد للزوج ولا ينسب اليها وانما ينسب اليه ومونته

عليه

لا عشر في نفس الاشجار المثمرة

له اخذ العشر من نحو الحور

عليه وحكمة النسبة ان تخلق العظم والعصب والعروق من
مايه والحسن والجمال والسمن والهزال مما يزول ولا يبقى كالاصول
من مايها وعلى كل حال له نسبة الى المصطفى وله شرف مالا
خفا حيث هو من ذرية الشرفا وكفاه ذلك شرفا ولما لم
تحصل له الاحكام المتعلقة بالقرشيين بلا اشتباه جاز له اخذ
الزكاة لا سيما وقد ذكر في شرح الاثار لانه يجوز في زماننا
اعطا الزكاة لبني هاشم ثم الاخيار لعدم وصول خمس الخمس
اليهم بسبب اهمال الناس امر الغنايم والواجب عليهم فاذا لم
يحصل المعوض عادوا الى العوض وبه اخذ من للاثار حاوي
الامام الجليل الطحاوي وهذا في الهاشمي المجمع عليه فما ظنك
في المشار اليه وحصل بما ذكرنا الجواب والله تعالى الموفق للصواب
سيل في اراضي قرية جارية زعامتها بين زيد وعمرو مناصفة
وعلى الارض عشر بموجب براة سلطانية فزرع زيد حصته
من اراضي القرية ويريد شريكه عمرو مطالبته بحصته من عشر
الخارج فهل له ذلك **الجواب** نعم له ذلك **سيل** في قرية وقف
عليها عشر ليتماري وقسم متعارف يوخذ من زراعها ويريد
متولي الوقف اخذ القسم منهم ودفع حصة التيماري منه
والباقي يصرفه في مصارف الوقف بوجهه الشرعي فهل له **الجواب**
نعم وتقدم نقله عن الاسعاف وغيره **سيل** في ارض تيمارية
عليها قسم متعارف يوخذ من زراعها بموجب الدفتر القديم
السلطاني والان امتنع رجل من الزراع من دفع قسم غلة

زرع احد الزعيمين في ارضهما العشرية فلشريكه مطالبته بحصته من العشر

للمتولي اخذ القسم ودفع حصة التيماري منه

ليس له ان يكلف التيماري باخذ دراهم بدلا عن القسم

للتيماري ويكلفه ان ياخذ بدل القسم دراهم بدون وجه شرعي
فهل ليس لذلك الجواب نعم ليس له ذلك والحالة هذه سيل
في زعيم مات في اخر السنة بعد ادراك الغلة وحصادها
وبعد اداء بدل زعامة وايضاء مشقته واخذ الوارث
بعض الغلة ووجهت الزعامة لرجل اخر اخذ بقية الغلة
فهل ليس له ذلك وتكون للوارث الجواب نعم سيل في ايتام
صغار لهم وصي وزعامة اراضي يوخذ قسمها من الزروع
الشتوية بعد حصادها ثم ما توفي بعض الاراضي زروع صيفية
لم تستحصد ووجهت الزعامة لزيد ثم استحصدت الزروع
المزبورة وتناول الوصي قسمها ويريد زيد مطالبة الوصي بذلك
فهل له ذلك الجواب نعم لزيد ذلك كتاب الصوم سيل في
اسقاط الصلاة هل يجوز دفعه بعد الدفن والوصية به صحيحة
الجواب نعم والوصية صحيحة والمسيلة في القهستاني من اخر
الصوم ومثله في شرح الملتقى للعلائي من الصوم والله سبحانه
اعلم كتاب الحج سيل في رجل اوصى بان يحج عنه ولم يفسر
مالا ولا مكانا ومات عن ورثة وتركة ثلثها لا يفي بالحج عنه من
بلده والورثة لا تجيزون الزيادة على الثلث فهل يحج عنه من
حيث يبلغ الجواب يحج عنه من حيث يبلغ ثلث تركته استحسانا
لانه قصد اسقاط الفرض عنه فاذا لم يكن على الكمال فبقدر
الامكان كما في التنوير والبحر والمختار ووصايا الهداية والملتقى
وغيرها سيل في الحاج اذا اجر في الطريق هل ينقص اجره

مات الزعيم اخر السنة بعد ادراك الغلة و حصادها فهل للورثة

نعم للزعيم قسم ما استحصد بموته

يجوز دفع اسقاط الصلاة بعد الدفن

اذا لم يف الثلث بالحج من بلده يحج عنه من حيث يبلغ

اذا اجر الحاج في الطريق لا ينقص اجره

الجواب

الجواب لا ينقص اجره كما في البحر من باب الفنايم سيل في رجل
اوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ماله ومات عن وارث لم
يجز الوصية وظهر ان المبلغ المذكور هو ماله فهل يحج عنه
من ثلث المال من حيث يبلغ الجواب نعم لانه لا عبرة للمسمى
في الحج لان الموصى به لا يختلف فصار كانه اوصى بان يحج عنه بثلث
ماله كما في المحيط للسرخسي سيل في رجل مات في طريق الحج
عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده واوصى
ان يحج عنه فلان الرجل المعين فابى الرجل ان يحج عنه فهل
للوصي ان يدفع لغيره الجواب نعم له ذلك وان اوصى ان
يحج عنه فلان فابى فلان ولم ياب ودفع الوصي الى غيره جاز
والتعيين لا يعتبر لان المقصود سقوط الفرض ولان المصلحة
تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما راى المصلحة
في الدفع الى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت لكن ان قال يحج
عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره وكذا اذا قال احجوا عني
فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع الى ورثته
ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده اهـ ملخصا من التنوير وشرحه
للعلائي ومناسك الكرماني وجواهر الفتاوى وغيرها سيل
في رجل اوصى بان يحج عنه بمبلغ سماه من ثلث ماله فدفعه الوصي
لرجل لم يحج عن نفسه فهل يجوز حجه من الميت الجواب يجوز
لمن لم يكن حج عن نفسه ان يحج عن غيره لكنه خلاف الافضل
ويسمى حج الضرورة من الصرورة وهو المشد قال في المصباح اصر على

ظهر انه للموصى به كل المال يحج عنه من ثلثه من حيث يبلغ

اوصى بان يحج عن فلان فامتنع للوصي الدفع لغيره

في احجاج من لم يحج عن نفسه وهو حج الضرورة

نفقته لانه لم يخرجها في الحج وهل يجب عليه ان يمكث بمكة حتى يحج
عن نفسه لم اره الا في فتاوى ابي السعود وصورته مسيلة كونه
شريفه وله وارمين زيد فقير عمرونك شريف ايچون تعيين
ابتدكي الجه اولوب عمرو ينتج ايلسه شرعا جايز اولور مي
الجواب اكرچه جايزدر اما بو فقير حج ايده انه ابتدرمك كر
كدر زيد اوندن واد ب حج اتمك لازم اولور انده مجاور اولحق
عمرك حجني اتمام اتمش اولور اه قلت وفي هذا الكلام بحث
ان لم يوجد نقل صريح لانه حج بقدرة الغير لا بقدرة نفسه
وماله واذا تم الحج تمضي اشهر الحج فانها شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة فكيف يجب عليه المكث حتى تاتي اشهره فاذا كان فقيرا
اوله عايلة في بلاده فوجوب المكث عليه الى السنة الاتية بلا نفقة
مع ترك عياله يحتاج الى نقل صريح في ذلك فتامل ثم بعد ذلك
رايت بخط بعض الفضلا ناقلا عن مجمع الانهر على ملتقى الابحر
ما صورته ويجوز احجاج الصرورة ولكن يجب عليه عند روية
الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه
او ان يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس
عنه غافلون وصرح علي القاري في شرح منسكه الكبير بانه
بوصوله لمكة وجب عليه الحج اه وفي نهج النجاة لابن حمزة هذه
المسيلة من كلام حسن فلتراجع اقول وقد الف سيدي عبد
الغني النابلسي رسالة في ذلك جنح فيها الى عدم الوجوب
ونقل بعض العلما ان السيد احمد بادشاه الف رسالة في

الوجوب

الوجوب والله اعلم اه وفي فتاوى ابي السعود في رجل انقطع
عن صلة والديه منذ اثنى عشر سنة ثم قدر على الحج فاي
هذين الفرضين من الحج وصلة الوالدين اهم فاقدم وبتاخيره
ياثم فارشدنا الى ما هو الاولى والاحتم والاحسن والاحكم
الجواب ان كانت نفقته وافية بكلتا الخصلتين فلا بد
من احرازهما خلا انه خاف فوت الصلة بموت احد الوالدين
اوكليهما يقدم الصلة والا يقدم الحج والله المعين اه سيل
في المامور بالحج الفرض اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت
ثم دفع المال الى غيره ليحج عن الامر فهل له ذلك الجواب نعم
لانه صار وكيلا مطلقا والمسيلة في شرح التنوير والدرر و
غيرهما سيل في امراة وجب عليها الحج ولها محرم فهل لزوجها
منعها من الحج الجواب ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت
محرما لان حقه لا يظهر في الفرايض كما في البحر سيل في مريضة
اوصت بدراهم من مالها لرجل من ورثتها ليحج بها عنها حجة
الاسلام واوصت بدراهم اخر لمبرات معلومة والكل يخرج من
الثلث وماتت عن الوارث المذكور وعن ورثة غيره لم
يجيزوا الوصية بالحج فكيف الحكم الجواب تصح وصيتها فيما عدا
الحج ما لم تجز الورثة وهم كبار كما في الخانية والبحر عن الفتح اوصى
بان يحج عنه بعض ورثته فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان
كانوا صغارا او غيبا او كانوا صغارا وكبارا لم يجز لان هذا
يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا تجوز الا باجازة الورثة

قيل للمامور بالحج وقت دفع المال اصنع ما شئت له دفع لغيره

ليس للزوج منع الفرض مع محرمها

اوصت بدراهم لوارثها ليحج بها عنها لم تصح الا باجازة الورثة

مناسك الكرماني ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوارث
ان يحج عنه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت
ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا فلا
لان هذه بمنزلة التبرع بالمال خانية سيل فيما اذا امرض المامور
بالحج وعجز عن الذهاب للحج وقد قيل له حين دفع المال اليه اصنع
ما شئت ويريد ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الامر فهل له
ذلك الجواب نعم ففي التنوير وشرحه للعلائي وان امرض
المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير
عن الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز له ذلك مرض اولا لانه صار وكيلا مطلقا سيل
في المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت وكان اكثر نفقته من مال
الميت كالكرا او عامة النفقة فهل يكون ذلك جايزا الجواب
نعم والمسيلة في الخانية وغيرها سيل فيما اذا اوصى بمبلغ من
ماله ليحج به عنه اخوه حجة الاسلام ومات عن اخيه المزبور ثم
اوصى اخوه بان يحج عمرو عن اخيه زيد بذلك المبلغ ومات الاخ
عن ابن عم ولم يحج عمرو عن زيد ويريد ابن العم استرداد المبلغ
من عمرو فهل له ذلك الجواب لوصي الميت او وارثه ان يسترد
المال من المامور ما لم يحرم سيل في امراة كانت تستطيع الحج ثم
عميت فهل يسقط الفرض عنها باحجاج الغير عنها الجواب اذا
طرا العمى على الاستطاعة يجب عليها الاحجاج في الحال او الا يصا
في المال من مناسك الحج لملا علي القاري سيل في الحاج عن

ولو اذا امرض المامور بالحج فهل له دفع المال لغيره ان قيل له اصنع ما شئت

اذا كان اكثر النفقة من مال الميت يجوز

للوصي او الوارث استرداد المال من المامور ما لم يحرم

اذا طرا العجز على الاستطاعة يجب الاحجاج

الغير هل الافضل في حقه ان يعود الى بلد امره الجواب نعم
على الاظهر فيكون اداوه على طبق ادا الميت لو فرض اداوه
وان الغالب منه انه كان يعود الى بلده والمسيلة في منسك
القاري سيل اذا تبرع الابن بالاحجاج عن ابيه من غير
وصية فهل يسقط عن الاب الفرض الجواب نعم يجزيه ان
شا الله تعالى كما صرح بذلك مفصلا في النهر وكذا في شرح المناسك
للقاري وغيره سيل في المعذور الذي لا يرجى برؤه اذا امر
بان يحج عنه غيره وحج عنه فهل سقط الفرض عنه استمر ذلك
العذر ام لا الجواب اذا كان لا يرجى برؤه يسقط الفرض عنه
استمر العذر اولا وان كان يرجى برؤه يشترط عجزه الى الموت
كما في البحر وغيره خلافا لما في فتح القدير من اشتراط دوام
العجز الى الموت بلا تفصيل سيل اذا اراد الوصي ان يحج بنفسه
من الميت هل يجوز له ذلك الجواب نعم ان اوصى الميت ان
يحج عنه ولم يزد اما لو قال للوصي ادفع المال لمن يحج عني ليس
له ان يحج بنفسه كما صرح به في الخانية سيل في امراة زيد
تحج مع زوجها فهل تلزمه نفقة الحضر خاصة الجواب نعم سيل
في رجل اوصى اولاده بان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه ومات
فاذنوا لاحدهم ان يحجوا عنه رجلا بذلك المبلغ ففعل فهل
يكونون مودين وصية وله ثواب النفقة الجواب نعم
وفي حج النفل يقع عن المامور اتفاقا قالوا ان الحديث ورد في الفرض
دون النفل وللامر الثواب اي ثواب النفقة شرح المناسك

الافضل للمامور ان يعود الى بلد الامر

الحج عن ابيه بلا وصية يجزيه ان شاء الله تعالى

اذا حج المعذور الذي لا يرجى عذره صح وان برئ

هل للوصي ان يحج عن الميت بنفسه

اذا حج مع زوجها يلزمه نفقة الحضر

اوصى اولاده ان يحجوا عنه نافلة بمبلغ سماه

للقاري فعلى هذا يلبي عن نفسه وينوي عن نفسه ايضا كما لا يخفى
سيل في المراة اذا حاضت قبل الوقوف بعرفة بيومين وعادتها
في الحيض سبعة ايام ثم وقفت بعرفة وطهرت بعد ايام فهل
يصح طوافها ووقوفها ولا شي عليها بالتاخير الجواب حيضها
لا يمنع شيا من نسكها الا الطواف ولا شي عليها بتاخيره
اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف
لزمها الدم بتاخيرها والا لا والمسيلة في التنوير وشرحه وحش
البرجندي سيل هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل
ام لا الجواب لا باس بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب
الحرم واحجاره الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى اه
كذا رايت في فتاوى العلامة بن حسين بن علي الطودي كتاب
النكاح سيل هل يجوز الجمع نكاحا بين بنت الخال وبنت العمة
الجواب نعم لانهم ذكروا انه يحرم الجمع بين امراتين لو فرضت
احداهما ذكرا لحرم عليه الاخرى وهنا لو فرضت احداهما ذكرا
لا تحرم الاخرى فيجوز الجمع بينهما بنكاح صحيح حيث لا مانع شرعا
سيل في رجل عقد نكاحه على قاصرة تطيق الوطي بمهر
معلوم بعضه حال وبعضه موجل وفرض لها عليه لكسوتها
في كل سنة كذا من الدراهم ومضى سنتان ولم يدخل بها ولم
يدفع لها المعجل ولا دراهم الكسوة ولا مانع من جهتها ويريد
ابوها مطالبته بذلك فهل له ذلك الجواب نعم له مطالبته
زوجها بمهرها المعجل وبمبلغ الكسوة حيث اصطلحا على المبلغ

طهرت بعد ايام النحر تطوف ولا شي عليها بتاخير الطواف

لا باس باخراج تراب الحرم الى الحل

كتاب النكاح

يجوز الجمع بين بنت الخال وبنت العمة

يطالب بما فرضه على نفسه لكسوتها في كل سنة

المذكور

المذكور في كل سنة كما في الذخيرة سيل في رجل مسلم طلق زوجته
المسلمة ثم بعد مضي سنة او اكثر تزوج كتابية نصرانية فهل نكاحه
المذكور الجواب نعم وان كره تنزيها سيل في رجل زوج الصغيرة
من رجل كفو بالفاظ قايلا للزوج بحضرة شهود بو قاصرة قزي
الله امري اوزره ويردم وقال الزوج الدم قبول اتدم يعني
الاب بقوله المذكور هذه القاصرة بنتي على امر الله اعطيتك
اياها يعني بقوله المذكور اخذت وقبلت وسيما مهرا واقامت
قرينة على ذلك تدل على النكاح فهل صح العقد المذكور الجواب
نعم قال في جامع الفتاوى لفظ الا تراك الدم ويردم ليس بصريح
موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة على ذلك تدل عليه
وهي اما الخطبة او تسمية المهر ما يعدون احدهما ان جرى بينهم
ان يعقدوا عقد النكاح بذلك جاز كذا ذكره صاحب القدوري
سيل فيما اذا زوج صغيرة بلا ذكر مهر فهل يصح ويجب لها
مهر المثل بالوطي او موت احدهما اذا لم يقع التراضي مع الزوج
على شي الجواب نعم والمسيلة في التنوير سيل فيمن عقد
نكاحه على بكر بالغة وكان متزوجا حين العقد باربعة وحكم
عليه حاكم ببطلان العقد ولم يطاها فهل لا يلزمه شي من
مهرها الجواب نعم قال في الملتقى ولا يجب شي من المهر بلا
وطي في عقد فاسد ومثله في التنوير سيل في رجل زوج
بنته من اخر ولم يسمها ولم يذكرها بما تتميز به عن غيرها وله
ثلاث بنات ثم زوجه واحدة منهن بعينها وذكر اسمها

طلق المسلمة ثم تزوج كتابية صح

عقد نكاح بالفاظ تركيه

تزوج صغيرته بلا ذكر مهر صح العقد

تزوج خامسة وحكم حاكم ببطلان عقدها ولم يطاها لا مهر عليه

و وصفها بما تتميز به عن اختها فهل صح العقد الثاني دون الاول
الجواب نعم ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوج بنته
ولم يسمها وله بنتان لم يصح بحر سيل من قاضي دمشق الشام

الاكراه على التوكيل بالنكاح هل يصح

سلمه الله عن التوكيل بالنكاح بالاكراه هل يصح الجواب قال السيد
الحموي في حاشية الاشباه بعد قول الزيلعي ان الاكراه لا يمنع انعقاد
البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه
والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه قال بعض الفضلا ومقتضى
هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد
ولكن لم اره منقولا اه واراد ببعض الفضلا الشيخ خير الدين
الرملي في حاشيته على البحر والمنح اقول وقد ذكرت هذه المسيلة
في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الاكراه فراجعها وكتب

يصح النكاح بلفظ العطية بالنية او القرينة

على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام سلمه الله تعلم من
الجواب يصح النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة
على ذلك وفهم الشهود المقصود وكل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكذا النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير وشرحه
وفيه ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر

لا ينفذ اقرار الولي او الوكيل والمولى بالنكاح الا بالشهود

وكيل رجل او امراة او مولى عبد بالنكاح لم ينفذ لانه اقرار
على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح اه فاذا كانت البنت
البالغة غايبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الاب عليها ولا على
الزوج الثاني لانه اقرار على الغير سيل في ذمية زوجت بنتها

في تزويج الذمية بنتها بلا اذنها

البالغة

البالغة الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم الجواب
ذكر في الخيرية انه صرح علماونا بانه لا يتعرض لاهل الذمة
اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية
لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران
حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من
قضاة الاسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح
بذلك في التاترخانية من الفرايض ونقل في البحر عن الهداية
في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالاجماع لان مرافعتهما
كتحكيمهما اه وحكم المسيلة عندنا ان ولاية تزوج البالغة لها

لا ينفذ عقد الولي على البالغة بغير رضاها

لا لغيرها ولو زوجها امها او غيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ
عقد الولي على البالغة بغير رضاها كذا في البحر سيل في رجل
له جارية اتت منه بولد ثم نجز عتقها فتزوجت باجنبي واتت
منه ببنت وللرجل ابن من غيرها يريد التزوج ببنت جارية

له تزوج بنت موطوءة ابيه وامها

ابيه فهل له ذلك الجواب نعم له التزوج ببنت موطوءة ابيه حيث
لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده لا يحرم
على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها اه فتاوى
الانقروي في المحرمات وجاز الابن التزوج بام زوجة الاب
وبنتها ابن الهمام ونظيره في البحر وغيره سيل في صغيرة يتيمة
زوجها اخوها لابيها من زيد الكفو بمهر المثل ثم لما بلغت بالحيض

زوجها اخوها فحين بلغت اختارت نفسها

اختارت الفسخ فورا عند البلوغ واستشهدت على ذلك فهل
يثبت لها خيار الفسخ بشرط القضا الجواب نعم في الكنز وغيره

لها خيار الفسخ بشرط القضا بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط
القضا سيل في رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل
الدخول بها فهل له ان يتزوج بامها الجواب نعم كما افتى به ابن
نجيم وفي الفصل ٢٣ من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي
في المبسوط والنكاح الفاسد لا يثبت حرمة المصاهرة وله ان يتزوج
بامها وبنتها وان لم يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمراة ان تتزوج
باخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس سيل في رجل اخرس
عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت بذلك
فهل ينفذ النكاح وتكون اشارته قايمة مقام عبارته الجواب
نعم والمسيلة في الاشباه سيل في رجل قال كل امراة تدخل في عقد
نكاحي مني طالق ثلاثا فزوجه رجل فضولي امراة واجاز بالفعل
دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام ناويا الطلاق انها لا تدخل
هذه الليلة عند امها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها
فاذا قبل نكاحه لنفسه هل تطلق اولا بد من قبول فضولي
واجازه بالفعل الجواب قال في العمادية في الفصل ٢٤ سيل
الامام السرخسي عمن قال كل امراة اتزوجها فهي كذا فزوجه
فضولي امراة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها
ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق
لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا لها في الحكم
اه وفي العمادية ايضا وحكى صاحب المحيط والامام نجم الدين
والفقيه ابو جعفر انه كل جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها

[margin: العقد الفاسد لا يمنع التزوج بامها]

[margin: يصح تزويج الاخرس بنته باشارته المعهودة]

[margin: قال كل امراة اتزوجها كذا فزوجه فضولي ثم ابانها هل له ان يتزوجها بنفسه]

فهو

فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي اه وقد علل القول
الثاني والتعليل دليل الترجيح وسيل العلامة التمرتاشي عنها
فاجاب بعبارة العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله
ولم ار من رجح الطلاق اه والاحتياط تزوجها بفضولي والاجازة
بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو المرجح اذ هو
المحلى بالتعليل واليه اميل قال كل امراة اتزوجها طالق فتزوج
امراة فطلقت ثم تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امراة
تطلق باعتبار عموم الاسم كما في فتح القدير اقول وسياتي في
كتاب الطلاق عن جد المولف سوال فيمن قال كلما تزوجت
فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي واجزته بقول
او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايض وسياتي الحيلة في ذلك سيل
في رجل طلق زوجته باينا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجة
اخرى له ان لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجه منه فضولي و
اجازه الحالف بالفعل لا بالقول لا يحنث الجواب نعم والمختار
في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل
لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل ٣٤٥ في
تصرفات الفضولي وسيل مفتي دمشق المرحوم الشيخ اسمعيل
الشهير بالحايك عن رجل حلف بالطلاق وقال بالتركية
اولوب الاجم بندن بوشي اولصون اكر بوشي ايشلرم يعني
كل امراة اتزوجها تكون طالقا ان فعلت هذا الشي ثم فعله
فهل اذا تزوج امراة تبين منه بمجرد العقد واذا اجد دعليها

[margin: زوجه فضولي واجاز بالفعل لا بالقول صح]

[margin: كل امراة اتزوجها كذا فتزوجها فطلقت ثم تزوجها لا تطلق]

للاخ تزويج اختها المعتوهة واذا عقلت لها الخيار

ولو زوجها ابنها بلغي لاخيار لها

للوصي تزويج امة اليتيم

باعها ببعض المهر طبقة بيع وفاء

لا يطالب ابو القاصر بالنفقة للزوجة الا اذا ضمنها

للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب

معتوهة لها اخ بالغ عاقل اهل للولاية عن كل وجه يريد يتزوجها
من كفو بمهر المثل فهل له ذلك الجواب نعم والمعتوهة اذا زوجها
الاخ او العم ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها
الاب الا الجد لاخيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن
ابي حنيفة وقالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب
وعن محمد ان لها الخيار اه عمادية عن الخانية سيل عن الوصي
هل يملك تزويج امة اليتيم المتمول بوصايته الجواب نعم كما في
فتاوى ابن نجيم سيل في رجل عقد نكاحه على بكر بالغة بمهر
معلوم ودفع بعضه وباعها بالباقي طبقة معلومة بيع وفا على
انه ان رد لها الثمن ردت له المبيع ثم مات عنها وعن ورثة
غيرها طلبوا استرداد المبيع ودفع بقية المهر فهل لهم ذلك الجواب
بيع الوفا منزلة منزلة الرهن فللورثة استرداد المبيع بقدر
حصصهم ودفع بقية المهر للزوجة سيل في بكر بالغة عقد عمها
العصبة نكاحها بالوكالة عنها على ابنه القاصر بالولاية عليه
على مهر معلوم ضمنه العم في ماله ولم يضمن النفقة ولا مال للقاصر
فهل ليس مطالبة عمها بالنفقة الجواب نعم قال في شرح التنوير
فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه
الا اذا كان ضمنها اه سيل في صغيرة لها عم عصبي غايب مدة
سفر زوجتها امها لابن اختها القاصر وقبل والد الزوج بالولاية
عليه فهل صح النكاح الجواب الولي في النكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب فان لم يكن عصبة

فالولاية

اذا كان الاقرب لايدري اين هو ثم علم انه في المصر يجوز

له تزويج بنت عمه القاصرة من ابنه القاصر

فالولاية للام وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة
القصر كما قال في التنوير والكنز وغيرهما واختار في الملتقى
ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه ولو زوج الابعد حال قيام
الاقرب توقف على اجازته كما في شرح التنوير وغيره واذا
كان الاقرب لايدري اين هو ثم علم انه كان في المصر يجوز
لانه اذا لم يدر اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة
بزازية سيل في صغيرة يتيمة لها ابن عم عصبي ليس لها
ولي اقرب منه يريد تزويجها من ابنه القاصر الكفو بمهر
المثل فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر يتولى طرفي النكاح
يعني الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب
ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان وكيلا عنها فقال
زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام اما اصيل وولي كابن العم
تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيل ووكيل كما اذا وكلت رجلا ان
يتزوجها لنفسه او وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وكيلا من
جانب وفضوليا من جانب اخر وفضوليا من الجانبين سيل
في يتيمة قاصرة ليس لها سوى ام وابني عم عصبة وابن عم اخر
عصبة والكل في الدرجة والقوة سوا ولابن عم العم الاخر المذكور
ابن صغير كفو يريد عقد نكاحه على اليتيمة المذكورة بمهر
المثل متبرعا لها به من ماله فهل له ذلك الجواب نعم كما في
البحر والدرر ثم اذا اجتمع في الصغير والصغيرة وليان في الدرجة
في الدرجة على السوى فزوج احدهما جاز اجاز الاخر او فسخ

بخلاف الجارية بين اثنين فزوجها احدهما لايجوز الا باجازة الاخر
فان زوج كل واحد من الوليين رجلا على حدة فالاول يجوز
والاخر لايجوز وان وقعا معا لايجوز كلاهما ولا واحد منهما وان
كان احدهما قبل الاخر ولا يدري السابق من اللاحق فكذلك
لايجوز لانه لو جاز جاز بالتحري والتحري بالفروج حرام هذا
اذا كانا في الدرجة سوا واما اذا كان احدهما اقرب من الاخر
فلا ولاية للامور مع الاقرب الا اذا غاب غيبة منقطعة فنكاح
الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب كذا ذكره الاسبيجابي
بحر سيل في يتيمة قاصرة ليس لها ولي عصوي ابن عم عصبة بالغ
يريد ان يزوجها من نفسه بمهر المثل فهل له ذلك الجواب
نعم وتقدم نقلها قريبا عن الدرر سيل في يتيمة ليس لها
من الاوليا سوى ام اب وام ام زيد ان تزوجها من رجل
كفو بمهر المثل فهل لها ذلك الجواب نعم والمسيلة في رسالة
الشيخ حسن الشرنبلالي اقول والذي حط عليه كلام الشرنبلالي
في تلك الرسالة تقديم ام الاب على ام الام وفي حاشية البحر للخير
الرملي ان الجدة لاب اولى من الجدة لام قولا واحدا فتحصل بعد
الام ام الاب ثم ام الام ثم الجد الفاسد اه سيل في يتيمة ليس
لها ولي سوى ام فزوج اليتيمة وكيل شرعي عن امها تزويجا
شرعيا فهل صح العقد الجواب نعم سيل في يتيمة ليس لها
سوى ام وابن عم عصبة خطبها زيد الكفو لها بمهر المثل فامتنع
العصبة المذكور من تزويجها منه بعد ما طلب منه ذلك فهل

لها ام اب وام ام زيد ان تزوجها

وكلت الام في تزويج بنتها اليتيمة

للام

للام تزويجها الكفو المذكور الجواب يثبت للابعد التزويج
بعضل الاقرب وعضل امتناعه عن التزويج فيسوغ للام
ذلك سيل فيما اذا اعضل الاب عن تزويج صغيرته من كفو
بمهر المثل هل للقاضي ان يزوجها الجواب نعم اذا اعضل الاب
فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره لكن ينبغي ان يامر
الاب بتزويجها فان امتنع ناب منابه وللشيخ حسن الشرنبلالي
رسالة في هذه المسيلة سماها كشف المعضل فيمن عضل ملخصها
انه ورد سوال فيما اذا اعضل ابو الصغيرة هل يزوجها جدها
او عمها او القاضي ولو نايبا فاجبت بان القاضي او نايبه هو
الذي يزوجها دون من سواه لكن ينبغي ان يامر الاب قبل
تزويجه بغيبه فان فعل والا ناب منابه فيه قال ابن الشحنة
في شرح الوهبانية عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة
اب امتنع عن تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد اه ونقله ايضا
ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها
القاضي اه ومثله في الفيض وقال الزيلعي عند قول الكنز
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي
يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله اه ما قاله الزيلعي وهو يفيد
الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب
لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية
لغير القاضي ممن دونه من الاوليا لكونه في مقام الاستشهاد

للام بعد التزويج بعضل الاقرب

اذا اعضل الاب يزوجها القاضي

به وفي فتاوى العلامة احمد بن يونس الشلبي سئل فيما اذا
عضل الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى
الولي الابعد او القاضي الجواب لا تنتقل للابعد الابعد بل
يزوجها القاضي اه فان قلت يخالف ما في الخلاصة والبزازية
من انهم اجمعوا على ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية
الى الابعد قلت لا مخالفة لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية
هو القاضي لانه اخر الاوليا فافعل التفضيل على بابه ولذا
قال في الفيض بعد ما قدمنا عنه لو عضل الولي الاقرب الصغير
والصغيرة عن تزويجها يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا
نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم
بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي
الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه ثابت
باذن الشرع اه كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد
في كلام الخلاصة القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد على
اثبات الولاية للقاضي فان قلت قال صاحب البحر وبه اي
بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه تثبت للقاضي
قلت لو نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل صار كالتناقض فانه
قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفو وعضلها
الولي تثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم
يكن في منشوره اه فهذا رجوع الى ما لا يخالفه على التحقيق

عندنا

عندنا كما قدمنا ولله الحمد والمنة اه ما في الرسالة مختصرا ويمكن
ان يجاب بان كلمة قالوا انما يؤتى بها للتبري فكانه تبرا
من هذا القول وايد ما قدمه فهو غير متناقض وحمل
ما ذكره في الخلاصة والبزازية على الولي الابعد وهو القاضي
غير ظاهر **اقول** هو وان كان غير ظاهر لكنه متعين
لدفع التناقض بين عباراتهم قال الشاعر
اذا لم تكن الا الاسنة مركبا ٭ فما حيلة المضطر الا ركوبها
على ان القاضي هو الابعد حقيقة كما مر ففي غالب عباراتهم
اطلاق الابعد على غير القاضي **واقول** ايض يمكن حمل كلام
الخلاصة على هذا حيث لا قاضي هناك تامل ويظهر لي ان
الاولى عند عضل الاب ان يزوجها الجد مثلا بامر القاضي
فيكون موافقا لظاهر ما في الخلاصة وغيرها واعلم ان ما في
الخانية من انه ما دام الصغير قريب فالقاضي ليس بولي
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام عصبته اه قال المؤلف
انما ذكره قاضي خان في تعداد الاوليا في مسئلة العضل ففي
نقل المنح عبارة الخانية في هذا المحل تسامح هذا ونقل ابن
وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة عند العضل
ينفي ثبوت الخيار لها وفي المنتقى عن محمد ان لها الخيار
والاول بنا على ان تزويجه عند العضل بطريق النيابة والثاني
على انه بطريق الولاية **اقول** الظ ان ما مر عن البحر من قوله
فله التزويج وان لم يكن في منشوره مبني على انه بطريق

النيابة لا فقد نصوا على انه لا ولاية القاضي في التزويج مالم
ينص عليه في منشوره **سئل** في الصغير اذا زوج نفسه
بغير اذن الولي فما الحكم فيه **الجواب** قال في احكام الصغار
ذكر في الاصل ان الصغير والصغيرة اذا زوجا نفسهما بغير
اذن الولي توقف ذلك على اجازة الولي فان اجاز جاز ولهما
الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد **باب الكفو**
سئل في امراة عربية ابوها واجدادها من اهل العلم والدين
والصلاح ولزوجها المتوفي عنها معتق يريد التزوج بها
بلا رضى ابيها وهو غير كفو من كل وجه كيف الحكم في ذلك
الجواب المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصيلة كما في الخانية
فاذا نكحته بلا رضى وليها فرق القاضي بينهما بطلب الولي
كما في الكنز وغيره فهذا ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة رضي
الله تعالى عنهم فتبتغي احكام النكاح من الردة والطلاق لكن المروي
عن الحسن عن ابي حنيفة بطلان النكاح من غير الكفو وبه
اخذ كثير من مشايخنا قال شمس الائمة السرخسي وهذا اقرب
الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض
يعدل والاحوط سد باب التزوج من غير كفو قال الامام فخر
الدين والفتوى على قول الحسن في زماننا قال في البحر المفتى
به رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاده اصلا اذا كان
لها ولي لم يرض به قبل فلا يفيد الرضا بعده واما تمكينها
من الوطي فعلى المفتى به هو حرام كما يحرم عليه الوطي لعدم

انعقاده

زوج الصغير نفسه توقف على اجازة الولي

باب الكفو

المعتق ليس كفوا للحرة الاصيلة

انعقاده واما على ظاهر الرواية ففي الولوالجية ان لها ان تمنع
نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي اه وفي البحر ايضا
قال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة نفسها من غير كفو
ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار
وفي الحقايق هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير
لانه الغالب في المحلل كونه غير كفو واما لو باشر الولي عقد
المحلل فانها تحل اه وكذا لو لم يباشر لكن رضي به نهر **اقول**
اي رضي به قبل العقد اذ لا يفيد الرضا بعده كما مر **سئل**
في هاشمي زوج صغيرته لغير هاشمي عالما بذلك راضيا
به فهل يصح النكاح **الجواب** نعم والحالة هذه **سئل** في صغيرة
لها اب من حملة القران ومن اهل العلم والدين والصلاح
وكل رجلا في تزويجها من كفو فزوجها من فاسق جاهل
فهل يكون النكاح غير جايز **الجواب** **باب المهر** **سئل** في رجل تزوج
امراة بمهر على ان منه كذا سمعة بعد ما اتفقا على مهر في
السر وما عداه سمعة فهل يجب ما اتفقا عليه على انه هو
المهر ولا يجب ما جعل سمعة **الجواب** ان اشهد على السمعة
لم تجب الزيادة بالاجماع ويجب ما اتفقا عليه في السر ولا يجب
ما جعل للسمعة كما في البزازية وشرح الملتقى والخيرية **سئل**
في امراة تريد الدعوى على زوجها بعد الدخول
بها وتسليمها نفسها بانها لم تقبض من مهرها المشروط
تعجيله شيا فهل لا تسمع دعواها فيما اقرت بذلك **الجواب** حيث

زوج الهاشمي بنته لغير هاشمي عالما بذلك صح

وكل رجلا في تزويج بنته من كفو فزوجها من غير كفو لا يصح

باب المهر

العبرة لمهر السر دون ما سمي سمعة

لا تسمع دعواها على زوجها بعد الدخول بعدم دفع جميع المعجل من المهر

سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به
لانها لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك
كثير من علمايننا الاعلام اه ادعت بعد الدخول بجميع مهرها
المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى ببعضه فصولين
كذا وجد بخط عبد الرحمن افندي العمادي اقول فالمراد
به هنا الدعوى بكله وسياتي سوال في دعوى بعضه سيل
في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا ولها عليه كسوة
مفروضة غير مستدانة بامر قاض فهل تسقط بالطلاق
الجواب نعم والمسيلة في التنوير وغيره من المعتبرة سيل
في رجل تزوج امراة على ان يعلمها القران العظيم فهل يصح النكاح
ولها مهر المثل الجواب نعم كذلك وان قلنا بجواز الاستيجار
على تعليم القران عند المتاخرين وهو المفتى به لانه خدمة
لها وقد صرحوا بوجوب مهر المثل في خدمة زوج حر سنة
للامهار فلا يصح تسمية التعليم اقول لكن في البحر ينبغي على
المفتى به ان يصح لان ما جاز اخذ الاجر في مقابلته من المنافع
جاز تسميته صداقا كما قدمناه عن البدايع ولم ار من تعرض
له اه واعترضه في الشرنبلالية بما مر من انه خدمة لها واجبت
عنه فيما علقته على البحر بانه ليس كل استيجار استخداما بدليل
انهم جوزوا استيجار الابن اباه لرعي الغنم والزراعة ولم يجعلوه
خدمة فتعليم القران بالاولى تامل سيل في ذمي اسلم في بلدة
حمص وله اولاد صغار من زوجته الذمية ويريد نقلها مع الاولاد

لا تسمع دعواها بجميع المعجل بل ببعضه

تسقط الكسوة المفروضة بالطلاق

تزوجها على ان يعلمها القران صح ولها مهر المثل

لدمشق

لدمشق الشام بعد ايفا معجلها وموجلها وهو مامون عليها
والطريق امن فهل له ذلك وتتبعه اولاده في الاسلام الجواب
نعم اقول ما ذكره المولف من ان له السفر اذا اوفاها المعجل
هو ظاهر الرواية وفي جامع الفصولين ان الفتوى عليه لكن
في البحر انه افتى الفقيه ابو القاسم الصفار والفقيه ابو الليث
بانه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان وفي المختار
ان الفتوى عليه وفي المحيط انه المختار وفي الولوالجية ان القول
لظاهر الرواية كان في زمانهم اما في زماننا فلا قال صاحب المجمع
في شرحه وبه يفتى ثم قال في البحر فقد اختلف الافتا والاحسن
الافتا بقول الفقيهين من غير تفصيل واختاره كثير من مشايخنا
وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسايل اه سيل
في رجل طلق زوجته قبل وطيها والخلوة بها وقد دفع لها
المهر فهل يلزمها نصفه ويعود النصف لملكه بالقضا او الرضا
الجواب نعم والمسيلة في شرح التنوير للعلاي سيل في قروي
تزوج امراة بدمشق واوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته
التي بينها وبين دمشق دون ربع يوم فهل له ذلك الجواب
نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير وشرحه
للعلاي وينقلها فيما دون مدته اي السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في
التاترخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه

يريد السفر بها بعد ايفا المعجل له ذلك

المفتى به الان انه لا يسافر بلا رضاها مطلقا

يجب نصف المهر اذا طلقها قبل الدخول

يريد نقلها الى قريته القريبة له ذلك

في الكافي قايلا وعليه الفتوى اه سيل في رجل تزوج امراة في دار
ابيها واوفاها المعجل والان يريد نقلها الى مسكن شرعي خال
عن اهليها بين جيران صالحين تامن فيه على نفسها ومالها
فهل له ذلك ولا يلزمه مونستها الجواب حيث هيا لها مسكنا
شرعيا خاليا عن اهلها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش
لا يلزمه ايتايها بمونسة الا انه في فتاوى قاري قال انها
لا تجب ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش وهو
ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران ولا سيما
اذا كانت تخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه في الشر
نبلالية بان البيت الذي لا جيران له غير مسكن شرعي وقال
محمد ابو السعود في حاشيته على شرح مسكين اقول ما ذكره قارى
الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغير
كالمساكن التي في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش
اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم لزوم المونسة
اذا استوحشت بان كان المسكن متسعا كالدار وان كان
لها جيران فعدم الاتيان بالمونسة في هذه الحالة لا شك
انه من المضارة لا سيما اذا خشيت على عقلها فتحصل انه يختلف
باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران فان كان المسكن
خال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب
لا تلزمه المونسة والا لزمته اه واقول وهو كلام حسن وينبغي
ان يكون مختلفا ايضا باختلاف الاشخاص فان بعض الناس

له نقلها من دار اهلها
الى مسكن شرعي خال عن
اهلها ولا يلزمه مونسة

مطلب مهم
في الكلام على المونسة
فاغتنمه

حتى

حتى من الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في بيت خال ولو صغيرا
بين جيران فاذا كان زوجها يبيت في بيت ضرتها وكانت
تخشى على عقلها من البيوتة وحدها ينبغي ان يومر بالمونسة
في ليلة ضرتها ولا سيما اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة
المنهي عنها بنص القران العزيز فاغتنم هذا التحرير مما
علقته على البحر في باب النفقات سيل في رجل بعث الى
امراته امتعة غير ما يجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع
ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فهل القول
له بيمينه الجواب نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما سيل
في رجل مات عن زوجة وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر
موخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها في ذلك
الجواب نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها
سيل فيما اذا مات الزوج وفي ذمته موخر صداق زوجته
ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها موخر صداقها من تركة
الزوج فهل لهم ذلك والقول قولهم في قدر مهر المثل
الجواب نعم سيل في رجل خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها
اشيا هدية واستهلكت ولم يزوجها ابوها ويريد الرجوع
بما بعث فهل ليس له ذلك الجواب ما بعث للمهر يسترد
عينه قايما او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قايم دون
الهالك والمسيلة في التنوير من المهر والحاوي والزاهدي
اقول وفي الفتاوى الخيرية سيل في رجل خطب من اخي اخته

بعث اليها شيا وقالت
هو هدية وقال هو
من المهر فالقول له بيمينه

القول لها في قدر
موخر صداق مثلها

القول قول ورثة الزوجة
في قدر مهر مثلها

خطبها وبعث اليها
اشيا هدية استهلكت
ليس له الرجوع

ودفع لها شيا يسمى ملاكا ودراهم ايض من عادة اهل الزوجة
اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه
ما بعث للمهر يسترد
ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن فان اذن
لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم بنفسه طعاما
له وفيه لا يرجع اه وفيها ايض من كتاب النفقة سيل في رجل
خطب امراة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما
ينفق عليها لتتزوجها ثم امتنعت عن التزوج وتزوجت بغيره
هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان
ذكر القولين في المسيلة قال المص رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع
لانه اذا علم انه لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قاله في المنحة سيل والدي
عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك
الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع
فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع
وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك اه وهو مرجح لما علل في
الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم
اه ما في الخيرية فليتامل سيل في الاب اذا زوج ابنه امراة
بالولاية لو صغيرا او الوكالة لو كبيرا ولم يضمن المهر فهل لا يطالب
اذا زوج ابنه بالولاية او الوكالة لا يطالب بالمهر من ماله بلا ضمانه
الاب به من ماله الجواب نعم قال في الكنز وصح ضمان الولي
المهر قال في البحر اطلقه فشمل ولي المراة وولي الزوج والصغيرين
والكبيرين اه وفي فتاوى شيخ الاسلام يحيى افندي جمع شيخ

الاسلام

الاسلام عطاالله افندي تحت سوال ولو زوج الاب طفله
الصغير امراة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمنه وقال
مالك والشافعي في القديم المهر على الاب لانه ضمن دلالة
باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح بدون
المهر وقلنا الصداق على من اخذ بالساق بالاثر قال
علي رضي الله تعالى عنه والنكاح لم يدل على ايفا المهر في الحال فلم
يكن من ضرورته ضمان المهر ولان تسليم المعقود عليه الى
الزوج يوجب تسليم البدل عليه ايض والعاقد سفير كذا في
معراج الدراية عن المبسوط ولا يخدش بالك ما في شرح
الطحاوي من ان الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان
تطلب المهر من ابي الزوج فيودي الاب من مال ابنه الصغير
وان لم يضمن الاب صريحا اه لانه محمول على الطلب بالادا
من ماله من مال الصغير لكونه في يده كما ينبي عنه كلامه
لا انه محمول على ان اقدامه على النكاح ضمان دلالة كما ذهب
اليه الشافعي ومالك اه اقول والمسيلة في الدر المختار من
المهر سيل فيما اذا اراد زيد ان يعاشر زوجته معاشرة
الازواج وهي تمنعه حتى يدفع اليها معجل مهرها فهل لها ذلك
لها منعه من الوطي ودواعيه لاخذ المعجل
الجواب نعم لها منعه من الوطي ودواعيه لاخذ المعجل ان
لم يوجل كل المهر والمسيلة في التنوير سيل في امراة زوجت
بلا مهر ثم طلقها زوجها قبل الدخول والوطي والخلوة طلقة
طلقها قبل الدخول ولم يذكر مهرا يجب متعة
واحدة فهل تجب لها متعة وما هي الجواب حيث لم يذكر

مهرا وطلقها قبل الدخول والخلوة تجب تسعة وهي معتبرة
بحالها كالنفقة به يفتى لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا
ولا تزاد على نصف المهر المثل لو غنيا وهي درع وخمار وملحفة
سيل فيما اذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح والحال انه
يدخل عليهما بلا اذن فهل تكون الخلوة غير صحيحة الجواب
نعم فاذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها قال في
الذخيرة اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل
عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا سيل في رجل
طلق زوجته الحامل طلقة واحدة رجعية ولها بذمته موجل
صداقها ويريد اخذه منه بعد انقضاء عدتها فهل لها
ذلك الجواب نعم ويتعجل الموجل ولا يتاجل برجعتها خلاصة
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير
ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعية
لا يصير المهر حالا حتى تنقضي وبه اخذ عامة المشايخ ا ه
سيل فيما اذا وكل زيد عمرا في ان يزوجه فلانة باربعة الاف
درهم فزوجها الوكيل اياه بستة الاف درهم فهل يكون للزوج
الخيار ان اجاز جاز وان رد بطل الجواب نعم لان الوكيل صار
فضوليا في عقده ذلك والمسيلة في البحر وافتى بها المرحوم
علي افندي مفتي الممالك العثمانية اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجه اياه بالفين ان اجاز جاز النكاح وان
رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار

في الخلوة الغير

يتعجل الموجل بالرجعي
بعد انقضا العدة

وكله بان يزوجه فلانة
بكذا فزوجه باكثر فله
الخيار

باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب
مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى خانية ونحو
من مسايل الوكيل من كتاب النكاح اقول والمراد بالمسمى المسمى
في العقد سيل في امراة تريد الدعوى على ورثة زوجها
ببعض المهر المشروط تعجيله لها بعد الدخول بها وتسليمها
نفسها فهل تسمع دعواها بذلك الجواب اذا ادعت بعد
الدخول بجميع مهرها المقدم لا تسمع دعواها بخلاف الدعوى
ببعضه كما صرح به في جامع الفصولين سيل في رجل مات
ولم يخلف تركة وزيد زوجته ان تاخذ موخرها من مال ابويها
بلا كفالة منهما لذلك فهل ليس لها ذلك الجواب نعم سيل
في رجل دفع لزوجته المريضة موخر صداقها لدى بينة شرعية
ثم ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها مطالبة الزوج بما يخصه
من ذلك فهل ليس له ذلك الجواب نعم اذا اثبت ما ذكر بالوجه
الشرعي ليس للاب مطالبته سيل في ذمي خطب ذمية وبعث
اليها دراهم وامتنعت لاجل المهر ولم يتزوجها فهل ما بعث للمهر
تسترد عينه قايما او قيمته هالكا الجواب نعم خطب بنت رجل
وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه
قايما وان تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك
فلا يلزمه في مقابلة ما نقص باستعمال الشي او قيمته هالكا
لانه معاوضة ولم تتم فجاز على هذا الاستنباط الحسن وقد
سبقه الى نظيره الامام الاستروشني في كتاب احكام الصغار حيث

ادعت بعد الدخول بها
ببعض المقدم تسمع
دعواها وبكله لا

ليس فيها اخذ موخرها
من مال ابويه بلا كفاية

دفع لزوجته المريضة
مرض الموت موخر
صداقها ليس للاب مطالبته

ما بعث للمهر يسترد عينه
قايما وقيمته هالكا

قال في مسايل الحدود ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد
وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه
ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى اه ثم قال ولو وطي
صغيرة لا تشتهى لا يكون هذا الوطي زنا ولهذا لم يوجب
ابو حنيفة ومحمد به حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه
ارش تلك الجناية اذا لم يفضها ثم قال وفي نكاح فوايد صاحب
المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسيلتين اذا زنى بجارية
بكر لانسان يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب

الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسيلتين

خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر اه وقيد بقوله اذا لم يفضها
لما ذكر قبله بقوله واذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها لو افضاها
فان كان افضا يستمسك البول فلا حد عليه بلا اخلاف ويجب

فيما اذا زنى بصغيرة وافضاها

عليه الاغتسال بنفس الايلاج وعليه ثلث الدية وعليه المهر
وان كان افضا لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب
كل الدية وهل يجب المهر قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجب
وقال محمد يجب اه فكان على المولف ان يقيد بكونه لم يفضها

وجدها رتقا ثم طلقها يجب عليه نصف متعة

سيل في بكر بالغة زوجت بلا مهر فدخل بها زوجها فراها
رتقا ويريد الزوج ان يطلقها فهل اذا طلقها تجب عليه
متعة وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصف مهر المثل
لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
حالها الجواب نعم والمسيلة في التنوير والدر وغيرهما
سيل فيما اذا تزوج قاصرة بكرا من ابيها ثم طلقها قبل الخلوة

والخلوة

والخلوة واقر ابوها في صحته بقبض نصف المهر وتزعم الان انها
كانت بالغة حين قبض ابيها مهرها وان اباها لا يملك ذلك
فهل يملك الاب قبض صداق البكر البالغة الجواب نعم والاب
اذا اقر بقبض للمهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت

يملك الاب قبض مهر البكر البالغة دون الثيب

ثيبا لا يصدق خلاصة من الفصل الثامن ومثله في البزازية
وقد حررها الخير الرملي في فتاواه تحريرا حسنا فارجع اليه
وقال ان لم يقبض مهر بنته الصغيرة سوا كانت بكرا ام ثيبا
اه وليس لغير الاب والجد من الاوليا قبض المهر الا ان يكونوا
اوصيا من الاب لا اوصيا مسايل الجهاز ذكرها المولف مفرقة

ليس لغير الاب والجد من الاوليا قبض المهر الا ان يكونوا اوصيا

في الابواب وجمعتها هنا لتسهل مراجعتها سيل في امراة
جهزت ابنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها ثم ادعت ان
بعضا منه عارية والعرف في بلدتها مشترك كيف الحكم الجواب
حيث كان العرف في بلدتها مشتركا فالقول للام مع يمينها

ادعت الام ان بعض الجهاز عارية

قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزو

ح

ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا
لا عارية واما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب
كما لو كان باكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها
وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان
ان الاب من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية اه وذكر

المسيلة في كتاب العارية ايضا وقد ذكر ان كل من كان القول قوله
يلزمه اليمين الا في مسايل اوصلها في شرح الكنز الى نيف وستين
مسيلة ليست هذه منها وافتى قاري الهداية بقوله القول قول
الاب والام انهما لم يملكاها وانما هو عارية عندكم مع اليمين الا
ان تقدم دلالة ان الاب والام يملكان مثل هذا الجهاز للابنة
وسيل قاري الهداية عما اذا تنازع الزوج بعد ما زفت
اليه بالجهاز وماتت فاجاب اذا زفت الى الزوج وسلمت اليه
مع الجهاز لا يسمع من الابوين انه ليس لها الا ببينة سيل فيما
اذا زوجا بنتهما البالغة وجهزاها بجهاز سلماه منها في صحتهما
ثم ماتا عنها وعن ورثة غيرها يريدون قسمة الجهاز منهم مع
البنت فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم وللمسيلة في المنح وغيره
سيل في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة اواني ليجهزها
بها ثم ماتت عن ورثة فهل يكون ذلك للبنت خاصة الجواب
نعم قال في الولوالجية اذا جهز الاب ابنته ثم مات وبقيت الورثة
يطلبون القسم منها فاذا كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلم اليها ذلك في صحته فلا سبيل لورثته
عليها ويكون للابنة خاصة اهـ كذا في المنح اواخر المهر سيل
في امراة جهزت بنتها البالغة بما يجهز به مثلها واعارتها
امتعة اخرى ثم ماتت البنت عن امها وورثة غيرها فهل القول
للام في ذلك الجواب حيث كانت الامتعة زايدة عن جهاز
مثلها فالقول قول الام مع يمينها سيل في رجل زوج بنته

ماتت فادعى ابوها ان الجهاز ليس لها بعد ما سلمت الى الزوج

جهزا بنتهما وسلماه لها ثم ماتا لا يقسم مع التركة

اشترى الجهاز لبنته الصغيرة ملكته والكبيرة اذا اسلمها

جهزت بنتها واعارتها امتعة اخرى ثم ماتت البنت فالقول للام ان كانت الامتعة زايدة

الصغيرة وقبض مهرها وجهزها به والان بلغت البنت وتطالب
اباها بمهرها فهل يكون كل القبض والشرا صحيحا الجواب نعم
وللاب مطالبة الزوج بمهر بنته حيث كانت حيث كانت صغيرة
سوا كانت بكرا ام ثيبا ويبرا الزوج من المهر وله الشرا لكن اذا كان
بغبن فاحش ينفذ عليه ادب الاوصيا من فصل البيع سيل
في امراة جهزت بنتها البالغة بجهاز معلوم سلمته لها وتصرفت
فيه البنت في حيوة امها ثم ماتت الام عن ورثة يدعون على
البنت ببعض امتعة من الجهاز ويريدون استردادها منها
بدون وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سيل في
رجل زوج بنته ودفع لها امتعة من الجهاز على سبيل العارية
لا الجهاز واشهد عليها بذلك عند التسليم ببينة شرعية واقرت
هي بذلك لدى البينة ثم ماتت ويزعم زوجها ان الامتعة جهازا
فهل تقبل بينة الاب على الوجه المذكور ولا عبرة بزعم الزوج
الجواب نعم سيل في رجل فقير جهز بنته البالغة بجهاز
معلوم سلمه لها ثم ماتت والاب يدعي ان الجهاز المذكور
عارية والزوج يدعي التمليك والعرف في بلدتهما مشترك فهل
القول قول الاب بيمينه والحالة هذه الجواب نعم وتقدم نقلها
عن التنوير سيل في المراة اذا زفت الى زوجها بجهاز قليل
لا يليق بالمهر الذي دفعه ويريد الزوج مطالبة الاب بالمهر
فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ذلك اهـ لو زفت اليه بلا
جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن

له قبض مهر بنته الصغيرة وتجهيزها به

ليس لورثة الام استرداد بعض الجهاز

تقبل منه الاب ان ما دفعت لبنته عارية لا جهازا

القول للاب بيمينه ان الجهاز عارية اذا كان العرف مشتركا

زفت بجهاز قليل ليس للزوج المطالبة

المنتقى الا اذا سكت طويلا لكن في النهر عن البزازية الصحيح
انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود علا
الدين على التنوير واخر المهر **اقول** ما في فتاوى الشيخ اسمعيل
من ان الاب يجبر على ان يجهزها بما يليق بالمهر المبعوث
اليها وعزاه الى البحر والصيرفية مبني على خلاف الصحيح نعم
للبنت مطالبة ابيها بما بقي معه من المهر فاضلا عما جهزها
به **سيل** في رجل جهز بنته بمهرها وتكلفته امها بتجهيزها
بزيادة عليه من مال نفسه فهل لا يلزمه ذلك **الجواب**
نعم **سيل** في امراة جهزت ابنتها البالغة بجهاز يزيد على
مهرها باضعافه وادخلته معها الى مسكن الزوج وتريد
الان اخذ نحو ثلثه باذن البنت ورضاها فهل ليس للزوج
معارضة في ذلك **الجواب** نعم **سيل** في رجل جهز بنته البالغة
بجهاز ادخلته معها البيت زوجها ومضى لذلك مدة تزيد
على خمس عشرة سنة والان يريد ابوها استرداده منها بلا
وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سيل** في امراة جهزت
بنتها بامتعة معلومة وبحلي معلوم وتصرفت البنت بذلك
في حياة امها في مدة تزيد على عشر سنين ثم ماتت الام
وتريد الورثة قيمة الحلي مع التركة فهل ليس لهم ذلك حيث
كان الحلي من جملة الجهاز **الجواب** نعم ليس لهم ذلك والحالة
هذه والله اعلم **مسايل منثورة من ابواب النكاح** **سيل**
في رجل تزوج امراة بعقد صحيح ثم عقد نكاحه على بنت اختها

لا يلزم تجهيز بنته من مال نفسه زايدا على المهر

للام اخذ بعض الجهاز باذن بنتها البالغة

يريد استرداد الجهاز بعد خمس عشرة سنة ليس له ذلك

جهزتها بامتعة وحلي ليس لورثة الام قسمة الحلي

فهل يكون العقد الثاني باطلا ولا تطلق الاولى بذلك **الجواب**
نعم **سيل** في رجل ادعى على امراة ان اباها زوجه اياها
وهي قاصرة بالولاية عليها فاجابت بانها وقت العقد
كانت بالغة وانها لم تعلم بالعقد فكيف الحكم **الجواب** القول
لها ان ثبت ان سنها وقت النكاح يحتمل البلوغ ولو برهنا على
البلوغ وعدمه فبينة البلوغ اولى قال في التنوير وشرحه
من باب الولي لو زوجها ابوها مثلا زاعما عدم بلوغها
فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب
والزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع
وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على
الاصح اه **سيل** فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قايلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيقه فما الحكم الشرعي
الجواب قد اجاب الخير الرملي عن هذا السوال بقوله ان
كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله اجبر
الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضي
ان كانت مما تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر
اباها بدفعها للزوج والا وان كانت مما لا تخرج امر من
يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل
الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج وان كانت لا تحتمل لا يامر
بذلك والله اعلم اه وقال في البزازية ولا يجبر الاب على
دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفا المعجل فان

تزوج امراة ثم تزوج بنت اختها لا يصح الثاني

ادعت انها وقت العقد كانت بالغة فالقول لها

بينة البلوغ اولى

اراد الدخول بها ويمنعه ابوها قايلا انها لا تطيق الوطي

مر

لا يجبر الاب على دفع الصغيرة للزوج ويومر الزوج بايفا المعجل

زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء
ولا يعتبر السن اه قال المولف ورايت على هامش البزازية عند
هذا المحل بخط الجد العلامة عبد الرحمن العمادي وقيل يعتبر
تسع سنوات وثمان ان كانت سمينة وقيل ان طلبها الزوج
للموانسة دون الملامسة يجاب كذا في الذخيرة والقنية **سئل**
في رجل اشترى بماله حليا واواني ثم مات وهذه زوجته انه
اشترى ذلك لي فما الحكم **الجواب** حيث اقرت بما ذكر سقط قولها
ولا يثبت الانتقال اليها الا بدليل كما صرح به في البدايع في اختلاف
الزوجين **سئل** في رجل زوج ابنه البالغ بلا وكالة عنه ثم علم
الابن فاجازه واراد الدخول بها بعد دفع المهر لها فامتنع
ابوها من تسليمها له بلا وجه شرعي فهل يومر بتسليمها بعد
قبض المهر **الجواب** نعم **سئل** رجل اخي يزوج زيد ابنته الا
ان يدفع له مبلغا معلوما من الدراهم فدفعها له والديزوجها
منه ويريد زيد اخذ ما دفعه له قايما او هالكا فهل له ذلك
الجواب نعم والمسيلة في الخيرية والبزازية **سئل** فيما اذا اخذ
اهل المراة شيا عند التسليم فهل للزوج ان يسترده **الجواب**
نعم والمسيلة في التنوير **سئل** في رجل انفق على معتدة الغير
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها
ابت ان تتزوج به وكان دفع لها النفقة ويريد الرجل الرجوع
عليها بما دفع لها فهل له ذلك **الجواب** نعم والمسيلة في
التنوير من المهر والبحر والمنح ونصها انفق على معتدة الغير

بشرط

العبرة للتحمل لا للسن

مات وتقول زوجته
انه اشترى ذلك لي
لا يثبت الا بدليل

اجاز عقد ابيه له
الدخول بها دفع لهم

دفع له شيا حتى يزوجه
بنته ولم يزوجه فله
الرجوع بما دفع قوله
له ان يسترده

اخذ اهل المراة من
الزوج شيا عند تسليمها
له استرداده

مطلب
انفق على معتدة
الغير وابت ان تتزوجه

بشرط ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ان تزوجته لا رجوع
مطلقا وان ابت ان تتزوج به فله الرجوع ان كان دفع لها
وان اكلت معه فلا مطلقا وبه افتى مولانا صاحب البحر
وهو قال في البحر لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ذلك ان شرط في
الانفاق التزوج كان يقول انفق بشرط ان تتزوجني يرجع
تزوجت نفسها اولا وكذا ان لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع
اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصح ايضا وان ابت
ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح والحاصل ان المعتمد ما ذكره
العمادي في فصوله انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان
ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلق
اه منح من المهر **اقول** حاصل ما في البحر حكاية قولين مصححين
الاول الرجوع مطلقا شرط التزوج اولا وسوا تزوجته اولا و
عللوه بانه رشوة والثاني الرجوع اذا ابت وكان شرط التزوج
اما اذا لم يشرطه وتزوجته مطلقا فلا رجوع لان قوله وقيل
لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه يفهم منه عدم الرجوع
اذا لم يشرطه بالاولى وقوله وان ابت الخ يفهم منه انه ان شرط
يرجع لكن نقل في فتح القدير عن الخلاصة وفتاوى الخاصي
اقوالا حاصلها صريحا ومفهوما ان الصحيح انه لا يرجع فيما
اذا تزوجته مطلقا وهذا هو المفهوم من الحاصل المتقدم
عن العمادية وهو مخالف لكلام البحر كما اوضحته في حاشيتي عليه

فتدبر واقول ايضا بقي ما اذا ماتت فهل يلحق بالاباء اولا لم اره
فليحرر وكذا لو ابى هو او مات وقد صارت واقعة الفتوى
وعلى القول الاول ما في البحر لا اشكال في الرجوع في الجميع فينبغي
الافتاء به في هذه الصورة حتى يرى تصحيح خلافه فليتامل وبقي
ايضا ما يقع كثيرا في القرى من ان الشخص منهم يخطب امراة
ويصير ينفق عليها ويعطيها دراهم للنفقة سنين الى ان
يعقد عقده عليها والظاهر انها ليست في معنى المعتدة بل
هو من الهدية بل لمخطوبته فيسترده لو قايما لا هالكا لكن في
الفتاوى الخيرية ما يخالفه كما مر في باب المهر سيل في امراة
سافر زوجها الى بلدة بعيدة وغاب عدة سنين ثم اخبرها
جماعة ثقات انه مات وشاهدوا دفنه وموته ووقع
في قلبها صدقهم واكبر رايها انه حق فهل لها ان تعتد
وتتزوج الجواب اذا كان المخبر ثقة وكان اكبر رايها انه حق
فلا باس ان تعتد وتتزوج صرح بذلك في البحر عن الجوهرة
اخبرها ثقة ان زوجها الغايب مات او طلقها ثلاثا او
اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها حق
فلا باس ان تعتد وتتزوج علائي من باب العدة وفي الصغرى
اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل
فان شهدا عند المراة حل لها ان تقبل وتتزوج آخر وكذا
اذا شهد عندها رجل عدل اه من الفصل الاول من نكاح
العمادية سيل فيما اذا خطب زيد لابنه الصغير بنت عمرو

اخبرها جماعة ان زوجها الغايب مات ووقع في قلبها صدقهم لها ان تعتد وتتزوج

لا يكون بمجرد قراءة الفاتحة عقد نكاح

الصغيرة بنت عمرو الصغيرة وقرا الفاتحة ولم يجر بينهما عقد شرعي
فهل لا يكون بمجرد قراءة الفاتحة نكاحا الجواب نعم سيل فيما
اذا بعث رجل لامراة شيا من المطعوم هدية ليتزوجها فاكلتها ولم يتزوجها ويريد الرجوع عليها بقيمتها فهل ليس
له ذلك الجواب ليس له ذلك سيل في امراة مسلمة
خلعها زوجها من عصمته بعد الدخول بها على موخر
صداقها خلعا شرعيا ثم بعد خمسة عشر يوما عقد عمرو
نكاحه عليها فهل يكون العقد المزبور فاسدا الجواب
نعم لانها في عدة الغير سيل في رجل عقد نكاحه عقدا
صحيحا على امراة ثم ماتت قبل الدخول والخلوة بها فهل
تحرم عليه امها ويصير محرما لها الجواب نعم سيل في بكر
بالغة زوجها وليها الشرعي بلا اذنها من رجل كفو بمهر
المثل ثم اخبرها الولي بالنكاح والزواج والمهر جميعا فسكتت مختارة
ولم ترد النكاح فهل يكون سكوتها رضا منها الجواب نعم وان
زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت
ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر جميعا اختلفوا فيه
والصحيح ان لا يكون صحيحا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر
الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا كان رضا خانية سيل
في رجل له زوجة لها ابن من غيره متزوج بامراة اجنبية عنها
وعنه فمات الابن ويريد الرجل ان يتزوج بها بعد انقضاء عدتها
ويجمع بينهما فهل له ذلك الجواب نعم يجاز الجمع بين امراة وبنت

بعث لها هدية لتتزوجه فاستهلكتها ليس له الرجوع

نكاح معتدة الغير فاسد

عقد عليها عقدا صحيحا يحرم عليه امها

بكر اخبرها وليها بالزوج والمهر جميعا فسكتت كانت رضا

يجوز الجمع بين المراة وامراة ابنها او بنت زوجها

زوجها او امراة ابنها عند الايمة الاربعة كما في البحر لانه لو فرضت
بنت الزوج ذكرا ان كان ابن الزوج لم يجز ان يتزوج بها لانها
موطوة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا لجاز ان يتزوج بها بنت الزوج
لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المراة وامراة ابنها فان المراة لو فرضت
ذكرا يحرم عليه التزوج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا
لجاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها منح من المحرمات ومثله
في البحر وشرحي الملتقى والتنوير للعلائي **سيل** في امراة وجدت
زوجها مجزوما وتريد الفسخ والفرقة بسبب ذلك فهل ليس لها
ذلك **الجواب** نعم **سيل** في رجل تزوج بنت زيد الصغيرة الرضيع
بمهر قدره مصرية واحدة وطلقها قبل الدخول بها فهل يلزمه
نصف عشرة دراهم **الجواب** نعم **سيل** في رجل راجع مطلقته
رجعيا على مبلغ دراهم معلومة موجلا الى الفراق بموت
او طلاق وقبلت ذلك ثم ابانها فهل لها مطالبته بالمبلغ المذكور
الجواب نعم ومن فروع الزيادة على المهر لو راجع المطلقة رجعيا
على الف فان قبلت لزمت والا فلا بحر من المهر **سيل** في رجل
دعا زوجته البكر البالغ بعد ايفا معجلها الى مسكن شرعي فامتنعت
بلا وجه شرعي فهل تكون ناشزة بذلك تسقط نفقتها
ما دامت كذلك **الجواب** نعم **سيل** في رجل له زوجة عمرها
دون ثلاث سنين لا تطيق الوطي ويريد وصيها ان يكلفه الانفاق
عليها فهل لا نفقة لها والحالة هذه **الجواب** نعم **سيل** في رجل
امتنع من تسليم بنته المطيقة للوطي الى مسكن زوجها الشرعي

وجدت زوجها مجزوما ليس لها الفسخ

تزوج مرضعة بمصرية ثم طلقها قبل الدخول لها خمسة دراهم

دعاها الى مسكن شرعي فامتنعت بلا وجه شرعي فهي ناشزة

لا نفقة للصغيرة التي لا تطيق الوطي

لا يلزمه المونة لو كان المسكن لا تستوحش فيه

بعد ايفا معجلها ويكلفه ان يدخل بها في دار ابيها فهل ليس
له ذلك **الجواب** نعم **سيل** في امراة تمتنع من السكنى في مسكن
زوجها الشرعي الان يا تيها بمونسة فهل لها ذلك **الجواب**
حيث هيا لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهليهما بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمونسة **اقول**
وقدمنا الكلام مستوفي على المونسة في باب المهر **سيل** في امراة
تعوضت من زوجها بدل مهرها بامتعة معلومة بايجاب
وقبول شرعيين وتريد الان رد الامتعة عليه وطلب اصل
المهر بلا وجه شرعي فهل ليس لها ذلك **الجواب** نعم **سيل** في
بكر بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة
عنها فردت النكاح حين بلغها فورا فهل يرتد بردها والحالة
هذه **الجواب** نعم **سيل** في رجل نابلسي تزوج امراة بدمشق
ودخل بها بعدما اوفاها المعجل والان يريد نقلها الى منزله
بنابلس بلا رضاها فهل ليس له ذلك الا ان يوفيها موجلها
ايضا ويكون مامونا عليها والطريق امنا **الجواب** نعم كما في التنوير
وشرح المجمع وافتى به الخير الرملي وابن الشلبي وكثير من المتقدمين
اقول قدمنا في باب المهر عن البحر ان فيه اختلاف الافتا وان
القول بعدم نقلها في زماننا احسن وقال في الدر المختار لكن
في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها
وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصولين
يفتى بما يقع عنده من المصلحة اه **سيل** في امراة مات زوجها

تعوضت عن مهرها بامتعة معلومة ليس لها الفسخ

بالغة زوجها ابوها بلا اذنها فردته حين بلغها ارتد

في السفر بالزوجة بلا رضاها

تزوجها في عدة غيره ولم يصبها له استرداد المهر

طلقها بعد الخلوة لها لا يصح نكاحها الغير قبل تمام عدتها

عنها فعقد زيد نكاحها عليها وهي في العدة ودفع لها المهر ولم
يصبها فهل يكون النكاح فاسدا وله استرداد المهر منها والحالة
هذه الجواب نعم قال المولف وسيل مولانا المحقق المرحوم شيخ
الاسلام عبد الرحمن افندي العمادي فيما اذا دخل الزوج بالزوجة
ولم ايهاثم طلقها فهل تلزمها العدة ولا يصح نكاحها قبل تمامها
فاجاب تلزمها العدة ولا يصح نكاحها الغير الاول قبل تمام عدتها
سيل في بكر بالغة رشيدة تريد ان تزوج نفسها من رجل
كفو لها بمهر مثلها فهل لها ذلك وليس لعمها او ابيها معارضتها
الجواب نعم سيل في رجل زوج ابنه الصغير وضمن للزوجة
مهرها ثم مات الزوج فهل للمراة مطالبة ابيه بجميع مهرها الجواب
نعم سيل في امراة مات زوجها المسافر ولم يبلغها خبر موته
الا بعد شهرين وتريد زوجتان تتزوج بغيره بعد انقضا العدة
فهل لها ذلك ومبدا العدة بعد الموت على الفور الجواب نعم
سيل في رجل فقير زوج بنته الصغيرة من اخر على مهر معلوم
من الدراهم قبض بدله امتعة من الزوج وتصرف بها ثم دخل
الزوج بالصغيرة وطالب الاب بالامتعة ويريد الدعوى بها
بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سيل في بكر
بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها من رجل على مهر معلوم قبضه
منه بلا وكالة عنها في ذلك ثم ماتت البكر قبل اجازتها النكاح فهل
يكون النكاح غير صحيح ويرد المهر الى من هوله الجواب نعم سيل
في امراة طلقها زوجها ثلاثا بعد الدخول بها ومضى بعد ذلك

للبالغة تزويج نفسها
من كفو بمهر المثل وليس
لابيها معارضتها

مبدا العدة من الموت
لا من بلوغ خبره

زوج بنته الصغيرة وقبض
بدل المهر امتعة ليس
للزوج مطالبته بها

ماتت قبل اجازة
النكاح فهو غير صحيح
ويرد المهر لمن هوله

ثلاثة اشهر حاضت فيها ثلاث حيض كوامل وتزوجت بغيره
بعقد شرعي بعد حلفها على انقضا العدة كما ذكر قام المطلق
يعارضها في ذلك ويكذبها في انقضا العدة فهل يقبل قولها مع حلفها
ويمنع المعارض والعقد المزبور صحيح الجواب نعم سيل في
رجل دخل بزوجته البكر ثم ادعى انه وجدها ثيبا ويريد استرداد
المهر فهل ليس له ذلك ولا عبرة بقوله وجدتها ثيبا الجواب
نعم سيل في رجل زوج بنته القاصرة من زيد بالفاظ شرعية
لدى بينة شرعية ولم يسميا مهرا بل قال الاب لوكيل الزوج على
ان يزوجني الموكل بنت عمه فلانة الولي هو عليها ليكون احد
العقدين عوضا عن الاخر وامتنع الاب المذكور من تسليم
بنته لزيد زاعما ان النكاح غير صحيح فهل يكون صحيحا وللبنت
مهر المثل الجواب نعم سيل فيما اذا خطب وكيل زيد ابنة
عمرو البالغة لزيد بمحضر من الناس فاجاب الاب الى ذلك
قايلا ان مهر ابنتي كذا ان رضيت فيها والا فلا فرضي الخاطب
ودفع للاب شيا من الحلي والهبة لابنته فلم ترض البنت بالخطبة
وردتها فهل يسوغ لها ذلك ولا تكون الخطبة واقعة موقع عقد
النكاح اصلا الجواب حيث لم يجر بينهما عقد نكاح شرعي بايجاب
وقبول شرعيين لا تكون الخطبة واقعة موقع عقد النكاح اصلا
سيل في صغيرة يتيمة زوجها عمها العصبة من ابنه على مهر
دون مهر بغبن فاحش فهل يكون النكاح غير صحيح الجواب
حيث كان المزوج غير الاب والجد وكان بغبن فاحش فالنكاح

القول لها في انقضا عدتها
لا قول المطلق

لا عبرة بقوله وجدتها
ثيبا وليس له استرداد
المهر

تزوج على ان يكون
احد العقدين
عوضا عن الاخر
وجب مهر المثل

لا تقوم الخطبة مقام
عقد النكاح اصلا

زوجها عمها بغبن فاحش
لا يصح العقد

غير صحيح كما في التنوير وغيره سيل في رجل قرويي تزوج امراة
لها اولاد صغار من غيره ولها ام متزوجة بجد الاولاد ويريد نقلها
الى قرية اخرى مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له ذلك وتنتقل
حضانة الاولاد لجدتهم المزبورة حيث كانت اهلا للحضانة الجواب
نعم سيل في امراة زوجت بنتها اليتيمة بالولاية عليها من رجل
كفو بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارت الفسخ فورا بالبلوغ
واشهدت على ذلك بالمجلس وتقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ
بوجه الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل ينفسخ
الحالة هذه الجواب حيث استوفت الدعوى شرايطها الشرعية
ينفسخ النكاح المذكور بالفسخ المذكور سيل في امراة ماتت ولها
ام تريد الدعوى على الزوج بانه لم يدفع لزوجته جميع معجل صداقها
وطالبته بنصيبها من ذلك وهو يدعي الايصال فما الحكم الجواب
حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الايصال اليها لا تسمع دعوى
امها بما تعورف تعجيله لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شي عادة
والام قايمة مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث
والمسيلة الاولى في التنوير من المهر والثانية في الحاوي الزاهدي
من الدعوى فوايد ذكرها المولف مفرقة فجمعتها تزوج
امراة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ اذا قال
الزوج بعد صدر العاقد صيغة التزوج نعم يا سيدي قبلت هذا
النكاح واقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر
صح النكاح للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره ان له تزويج

الصغار

تزوج امراة لها اولاد من غيره وام متزوجة بجدهم له نقل زوجته الى قريته

بلغت فاختارت الفسخ فورا

ماتت ولها ام لا تسمع دعواها على الزوج بجميع المعجل

ما يمنع دعوى المراة يمنع دعوى وارثها

زوجها على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس له الفسخ

الصغار والا فلا يحرم على الزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبته
فتحرم عليه وان سفلت الكل من فتاوى قاري الهداية وفيها سيل
عن امراة غاب عنها زوجها خمس عشرة سنة فجاءت الحاكم يرى
فسخ نكاحها واقامت عنده بينة انه غاب عنها ولم يترك لها
نفقة ففسخ لها نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك
رجلا وحكم حاكم يرى الفسخ بصحة التزويج ثم طلقها فحضرت
القاضي حنفي ليزوجها بزوج اخر فهل يسوغ للحنفي ذلك واذا
حضر زوجها الغايب واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل
يبطل هذا النكاح الثاني ام لا الجواب اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والنفيذ
والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعايه انه ترك
عندها نفقة في مدة غيبته وان اقام بينة بذلك لان بينة
المراة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضا فلا تنتقض
بعد ذلك بالبينة الثانية والله اعلم اه النكاح بين العيدين
جايز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلاة
والسلام تزوج بالصديقة رضي الله تعالى عنها في شوال وبنى بها
فيه وتاويله قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح بين العيدين ان
صح انه عليه الصلاة والسلام كان يرجع من صلاة العيد في يوم
الجمعة اقصر ايام الشتا فعرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته
الرواح في الوقت الافضل الى العيد الثاني وهو الجمعة هل للزوج
ان يقفل عليها الباب له ان يقفل الباب فتاوى الشلبي من النفقة

للقاضي تزويج الصغار ان كتب في منشوره

يحرم عليه تزوج بنت ابن زوجته

في فسخ شافعي نكاح زوجة الغايب

اذا جا الزوج بعد فسخ النكاح وادعا انه ترك عندها نفقة لا تقبل

البينة التي اتصل بها القضا لا تنتقض

المختار ان الزفاف بين العيدين لا يكره

للزوج ان يقفل الباب عليها

باب نكاح الكافر والرقيق

وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين فتاوى
الانقراوي من المهر باب نكاح الكافر والرقيق سئل في ذمية
طلقها زوجها الذمي لدى بينة شرعية وطلبت التفريق بينهما
فهل تجاب الى ذلك الجواب نعم لانهم لا يعتقدون ان الطلاق
مزيل للملك وان كانوا لا يعتقدونه محصور العدد فامساكه
اياها بعد الطلقات الثلاث ظلم منه وما اعطيناهم الذمة
لنقرهم على الظلم من مبسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة
عطا الله افندي سئل في رجل خطب قاصرة من ابيها الذمي
ودفع لها ما يسمونه نيشانا اي علامة انها صارت مخطوبته
ولم يجر بينهما عقد اصلا بوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب
الخاطب تزوجها متعللا بذلك وهي تمتنع وتريد التزوج بغيره
فهل لها ذلك ولا تجبر على نكاحه الجواب نعم سئل في ام ولد تريد
التزوج باخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت ورده السيد
يبطل النكاح برده الجواب نعم وتوقف نكاح قن وامة ومكاتب
ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل

باب الغبن

تنوير من نكاح الرقيق باب الغبن سئل في بكر صغيرة زوجها
ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت عنة وطلبت
التفريق فما الحكم الجواب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين
ما لم تثبت عنته باقراره وبقول النسا انها بكر فيؤجل من وقت
المرافعة سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا ايام غيبتها
عنه ولو لحجها او هروبها منه فان وطئ والا بانت بالتفريق

ان

باب الرضاع

تحل له ام اخته رضاعا

اقر انها اخته رضاعا ولم يصر ثم قال اخطات له ان يتزوجها

قال قبل الدخول والخلوة انها بنت ابني رضاعا واصر وكذبته لها نصف المهر

من رضع من امراة يحرم عليه اولادها من تقدم او تاخر

ان طلبت وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
كما افتى بذلك الخير الرملي باب الرضاع سئل في رجل يريد ان
يتزوج بام اخته رضاعا فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة
في المتون سئل فيما اذا اقر رجل بان هذه المراة اخته رضاعا
ولم يثبت عليه بان لم يقل بعده هو حق كما قلت ونحوه ويريد
ان يتزوجها وقال اخطات وصدقته على ذلك فهل له ان يتزوجها
الجواب اذا اقر بانها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها كذا في الرضاع ه
الخانية فاذا اراد ان يتزوجها وقال اخطات او وهمت او نسيت
وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها كما صرح به في المنح
والبحر سئل في رجل تزوج بكرا بالغة ثم قبل الدخول والخلوة
الصحيحة بها قال انها بنت ابني رضاعا واصر على ذلك وقال
انه حق كما قلت والزوجة تكذبه فما الحكم الجواب يفرق بينهما
ولها نصف المهر حيث كذبته ولم يدخل بها وان صدقته فلا
مهر لها وان دخل وكذبته فلها جميع المهر والنفقة والسكنى وان
صدقته فلها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا شيء من النفقة و
السكنى كذا في فتاوى قدري عن المضمرات سئل في صغير رضيع
من زوجة عمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والان بلغ الصغير
ويريد التزوج بشقيقة البنت المذكورة الراضعة من امها
في مدته فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في الكافي اذا ارضعت
المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن تاخر لانهن اخوته

وكذا اولاد ولدها اعتبارا بالبنت لانه ولد اخيه **اقول** وقوله الاضعة
من امهاتك لاحاجة اليه لان من رضع من امراة يحرم عليه اولادها
من النسب وان لم ترضعهم امهم كما اشار اليه في الكنز وصرح به في النهر
سئل في رجل عقد نكاحه على امراة وقبل الدخول بها اخبرته
امه انها ارضعتها معه وصدقها الزوج مصرا على ذلك وكذبتها
الزوجة فهل يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر **الجواب** نعم قال
في البحر عن خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا
ارضعتها فهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذباها او كذبها
الزوج وصدقتها المراة وصدقها الزوج وكذبتها المراة اما
اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها
وان كان قد دخل فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن
ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة في اخبارها يفارقها احتياطا
وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها
المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني
اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته
وان صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق
الزوج في حق المراة وان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كامل
والا نصف مهر اه ومثله في الانقروي نقلا عنه **سئل** في رجل
تزوج امراة ثم ثبت بالشهود العدول ان بينهما رضاعا في مدته
ولم يدخل ولم يختل بها اصلا فهل يفرق بينهما ولا مهر لها **الجواب**
نعم واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة

اخبرته امه قبل الدخول انها ارضعتها وصدقها مصرا على ذلك يرتفع النكاح ويلزمه نصف المهر

قالت امراة انا ارضعتها فهي على اربعة اوجه

ثبت الرضاع ولم يدخل بها يفرق بينهما ولا مهر لها

على

على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى مجموعة قدري عن المضمرات
اقول وفي قوله فرق بينهما اشارة الى انه لا تقع الفرقة الا بتفريق
القاضي كما مر في البحر في اخر كتاب الرضاع الى المحيط ثم قال
ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا
اي الشاهدان قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه
كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة اه
اي المنظومة الوهبانية وعلله في الخانية بان هذه شهادة لو
قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا لو قامت عندها **سئل**
في امراتين اجنبيتين ارضعت كل واحدة منهما اولادا معلومين
للاخرى ثم ولدت احداهما ذكرا والاخرى انثى ولم يجتمعا على ثدي
واحد بان لم يرضع الذكر من ام الانثى ولا الانثى من ام الذكر
اصلا فهل يسوغ للذكر التزوج بالانثى **الجواب** نعم حيث لم يكن بينهما
رضاع وتحل اخت اخيه رضاعا كما في التنوير وغيره **سئل** في رجل
له اخت نسبية رضعت من امراة لها بنت نسبية فهل للرجل
ان يتزوج تلك البنت **الجواب** نعم له التزوج باخت اخته **سئل**
في امراة لزيد ارضعت في مدة الرضاع ولدين لعمرو ويريد اخو
زيد التزوج ببنت لعمرو لم ترضع من زوجة زيد اصلا فهل له
ذلك **الجواب** نعم **مسئلة** **اقول** اي لانها ليست ببنت اخيه بل
هي اخت اولاد اخيه قال المؤلف ولا يحل ان يتزوج بنت اخته

لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي

لو شهد عندها عدلان على الرضاع وهو يجحد لا يسعها المقام

ارضعت كل منهما الاخرى ثم ولدتا ولدين يحل النكاح ان لم يكن بينهما رضاع

له التزوج باخت اخته

له التزوج باخت اولاد اخيه لا ببنت اخيه رضاعا

رضاعا كما هو المستفاد من المنون ولم يذكروها في المستثنيات
سئل في امراة اخبرت رجلا بانها ارضعت زوجته ولم
يصدقها الرجل ولا بينة هناك ثم ماتت زوجته ثم ان المراة اكذبت
نفسها وقال اخطات ويريد الرجل ان يتزوجها فهل له ذلك
الجواب نعم سئل في صبي ماتت امه فرضع من خالته مع
بنت لها في مدة الرضاع ويريد ابوه ان يتزوج بنت خالة
ابنه التي هي اخت ابنه رضاعا فهل له ذلك الجواب نعم لان اخت
ابنه رضاعا تحل كما في الدر المختار فبالاولى اخت اخت ابنه
رضاعا سئل في رجل يريد ان يتزوج باخت خاله رضاعا
الجواب له ذلك لان ام خاله بالاولى من الرضاع حلال كما في
الدر المختار والبحر كاخت خاله بالاولى اقول اي سوا كان من الخال
وامه من الرضاع او كان لخال من الرضاع وامه من النسب او
بالعكس كما صرح به في البحر وكذا يقال في اخت الخال في مسيلتنا سئل
في رجل له زوجة يريد ان يتزوج عليها خالتها من الرضاع فهل
ليس له ذلك الجواب نعم لانها ليست من المستثنيات فكانه جمع
بين المراة وخالتها سئل في رجل خطب امراة وكانا رضعا
من جدتها لامها فهل يحرم عليه نكاحها الجواب نعم سئل
في امراة قالت ارضعت زيدا ثم اكذبت نفسها وحلفت بالله
العظيم انها لم ترضعه اصلا وصدقها زيد على ذلك ويريد
التزوج بابنتها فهل له ذلك الجواب نعم والمسيلة في التنوير
والبحر وغيرهما وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر

اخبرته انها ارضعت زوجته ولم يصدقها واكذبت نفسها له تزوجها

له التزوج باخت اخت ابنه رضاعا

تحل له اخت خاله

ليس له الجمع بين المراة وخالتها رضاعا

لا تحل لمن رضع معها من جدتها

قالت ارضعت زيدا ثم ارجعت له التزوج ببنتها

اعطت ثديها صبية ثم قالت لم يكن فيه لبن جاز لابنها تزوج الصبية

ذلك

ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثدي لبن حين القمتها ثدي ولا يعلم
ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية سئل
في صغير وصغيرة رضعا من امراة اجنبية في مدة الرضاع
ويريد ابو الصغير ان يتزوج الصغيرة المذكورة فهل له ذلك الجواب
نعم تحل له اخت ولده رضاعا كما في الملتقى والتنوير وغيرهما
سئل في شهادة النسا وحدهن على الرضاع هل تقبل الجواب
حجة الرضاع حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين
ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن لكن اذا وقع في قلبه صدق
المخبر ترك قبل العقد وبعده كما في البزازية اقول اي ترك احتياطا
وذكر في البحر عن الكافي والنهاية انه لا يثبت بخبر الواحد ولو
رجلا قبل العقد وبعده ثم ذكر عن محرمات الخانية انه لو
اخبره عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح وان اخبر بعد
النكاح فالاحوط ان يفارقها ثم وفق بينهما بحمل كل على رواية
او حمل الاول على غير العدل وكتبت في حاشيتي عليه عن العلامة
المقدسي ان قول الخانية يوخذ بقوله معناه يفتى لهم بذلك
احتياطا فاما الثبوت عند الحاكم فيتوقف على نصاب الشهادة
التام وقال الشيخ قاسم في شرح النقاية نحو ذلك معللا بان
ترك النكاح امراة تحل له اولى من نكاح من لا تحل له وبقي مالو
اخبر الواحد برضاع طارئ على العقد كما لو تزوج صغيرة
فاخبر بان امه مثلا ارضعتها بعد العقد فذكر الزيلعي
ان خبر الواحد فيه مقبول وتمام الكلام عليه في البحر فراجعه

ب

تحل له اخت ولده رضاعا

لا يثبت الرضاع بشهادة النسا وحدهن

ان وقع في قلبه صدق المخبر ترك

في خير الواحد رضاعا طاري على العقد

حيث رضعت من امه لا تحل له وان كان رضاعها

كتاب الطلاق

سئل فيما اذا كان لزيد زوجة وابن منها ثم جات له بثلاثة
اولاد ثم ارضعت بنت عمرو ويريد زيد تزويج ابنه المذكور بنت
عمرو المذكورة زاعما انها تحل لكونه لم ترضع من زوجته مع ابنه
المذكور بل بعده فهل حيث رضعت من زوجته صارت اخت
ابنه فلا تحل لابنه ولا عبرة بزعمه المذكور الجواب نعم سئل في
صبي رضع من امراة وعمره ثلاث سنين ثم ارضعت المراة بنتا
عمرها سنة فهل تحل للصبي التزوج بالبنت المذكورة الجواب
نعم لان الرضاع بعد مضي مدته وهي سنتان ونصف عند
ابي حنيفة لا يكون محرما قال في الخلاصة ولا تثبت الحرمة بعد
سنتين ونصف وان لم تفطم وبه يفتي القاضي الامام كتاب
الطلاق سئل في رجل حنفي حلف بالحرام ليحجن زوجته في
هذا العام فلم يفعل وخرج الحاج من بلدتهما ثم بعد ايام راجعها
بالقول ظانا جواز ذلك وحج الناس ورجعوا في العام المذكور
ومضى من حين المراجعة المذكورة ثمانية اشهر وهو مقيم
معها مقر بطلاقها المذكور واشتهر طلاقها بين الناس
وصار انقضا العدة معلوما بينهم ثم طلقها ثلاثا ويريد الان
مراجعتها لعصمته بعقد جديد برضاها بعد ثبوت حلفه
المذكور اولا واشتهاره فهل له ذلك والمراجعة الاولى غير معتبرة
ولا يقع عليه الثلاث الجواب حيث لم يفعل المحلوف عليه في
ذلك العام وقع عليه طلقة بائنة تملكت بها نفسها والمراجعة
المذكورة غير معتبرة لانها بدون تجديد نكاح وحيث انقضت

عدتها

حيث انقضت عدتها صارت اجنبية فلا يقع عليه طلاق بعدها

ابانها واقام معها ان اشتهر طلاقها او كان مقرا به تنقضي العدة والا فلا

روحي طالق رجعي

عدتها صارت اجنبية واذا كان انقضاء العدة
معلوما عند الناس يصدقان وله مراجعتها
لعصمته بعقد جديد برضاها كما نقله الخير الرملي
عن القنية وفي جواهر الفتاوي ابانها واقام
معها فان اشتهر طلاقها بين الناس تنقضي
والا لا هو الصحيح وفي الخانية ابانها ثم اقام
معها زمانا ان مقر بطلاقها تنقضي عدتها لا ان
منكرا اهـ سئل في قوله روحي طالق هل هو رجعي
وهل يقبل منه دعوي الاستثنا الجواب نعم هو رجعي
كما افتي به التمرتاشي والخير الرملي فراجع فتاويهما
وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق
باقراره يسمع دعوي الاستثنا منه ولو لبث بالبينة
لا يسمع كذا في الخلاصة في الفصل السادس وكذا في
البزازيه اقول وسياتي انه تقبل دعواه الاستثناء اذا
لم يكن له منازع سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد
عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك
هل يعتمد على قولهما الجواب ان كان الرجل في الغضب
يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما
يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضي خان
من كتاب التعليق سئل في رجل حلف بالطلاق من
زوجته انها فرحت بموت اخيها كيف الحكم الجواب

يسال منها عن فرجها فان اخبرت به لا يقع وان
اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لانه لا يعلم
الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان
حضت حيضة فانت طالق فمكث عشرة ايام ثم
قالت حضت واطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في
ذلك فالقول قولها الاصل في جنس هذه المسايل
ان المراة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين
بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك الشرط مما
يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لانها تدعي
طلاق علي الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك
الشرط مما يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول
قولها في حق طلاقها اذا كانت ما ادعت من الشرط
قايما وقت الاخبار وان لم يكن قايما وقت الاخبار
لا يقبل قولها الي اخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار
المراة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق
والمسئلة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا
يعلم الا منها فراجعها سئل في رجل طلق زوجته
المدخوله باينا في مرض موته وهو صاحب فراش من
غير سوال منها كذلك ومات في عدتها فهل ترث منه
الجواب لترث منه اذا كانت وقت الطلاق ممن يرث
كذا في التنوير والفصولين وقاضي خان طلقها رجعيا
في صحته

طلقها باينا في مرض موته بلا سوالها ومات في العده ترث

في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو ماتت في العدة يرثها
الزوج لا لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها
في مرضه بامرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فمات في
العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد مضيها فصولين من
كتاب الطلاق اخر الكتاب سئل في رجل تشاجر
مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لاجلها
فحلف بالطلاق انه اي الرفيق لو تراي لي في الماء لا اشربه
قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه
ولم يعامله لا يقع طلاقه الجواب نعم والحالة هذه
سئل في رجل حلف بالطلاق ان زيدا اخذ منه سفرجلة
فانكر زيد ذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور الجواب
نعم لان الاقرار حجة قاصرة علي المقر سئل في رجل حلف
بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود
سريعا فقال ولا اعود ما لم تمض سنتان وسافر الي
بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الي بلدته فهل
لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور
بحلفه الجواب نعم قال في الذخيرة اذا الحق باليمين
المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق
بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة
لا يلتحق وبه اخذ الصدر الشهيد اه وفي البزازيه
المختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ

ابانها في صحته او في مرض بامرها فمات في العده لا ترث

حلف لو تراي لي في الماء لا اشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقه

حلف ان زيدا اخذ منه كذا فانكر زيد ثم اقر لا يقع

في الحالين وبه يفتي اهـ وافتى بذلك التمرتاشي وفي الخانية
رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان
كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة
لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اهـ سئل
في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة
ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالاولى لا الى
عدة فلا يقع عليه الثاني الجواب نعم لان كل لفظ
ايقاع على حدة فتبين بالاولى بلا عدة فتصادفها
الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله
عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد سئل في رجل
بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين فحلف
لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين واقر
بانه كسر لها من القسط خمسة عشرة مصرية لاعساره
الجواب مقتضى ما افتى به العلامة التمرتاشي وقع
عليه الطلاق المذكور لان شرط العجز ان لا يمكن
البر اصلا فحيث امكنه البر بنحو استقراض وهبة
اوغير ذلك ويبر وقع عليه سئل في رجل حلف بقلبه
الطلاق انه لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجية
فسافر ولم يعطها خرجيه وادعى انه نسي ذلك فهل
يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم يقع طلاق الساهي
قضا فقط والمعتمد ان السهو والنسيان مترادفان

كما في

اذا الحق بحلفه شرطا بعدما سكوت لا يلحق مطلق

طلقها قبل الدخول ثم طلقها ثلاثا لا تقع ثانيا

شرط العجز ان لا يمكن البر اصلا ولو باستقراض

كما في الاشباه سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق
وكررها ثلاثا ناديا بذلك جميعه واحدة وتاكيد
للاولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم
انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك
واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة
زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له
عليها طلقتان الجواب لا يصدق في ذلك قضا لان
القاضي مامور بايقاع الظاهر والله يتولى السرائر
واذا دار الامر بين التاسيس والتاكيد تعين الحمل على
التاسيس كما في الاشباه ويصدق ديانة انه قصد
التاكيد ويقع عليه بذلك طلقة واحدة رجعية ديانة
حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها
حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لان روحي طالق
رجعي كما في الفتاوي الخيرية والتمرتاشيه وغيرهما واما روحي
فقط فانه كناية اذ هو كاذهبي كما صرح به صاحب
البحر لكن لا يصدق انه قصد التاكيد الا بيمينه
لان كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق
فيه مع اليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره
والقول قوله مع يمينه كما في الزيلعي وافتى بذلك
التمرتاشي وقال في الخانية لو انت طالق انت طالق
وقال اردت به التكرار صدق ديانة وفي القضا

القاضي مامور بايقاع الظاهر

يترجح التاسيس على التاكيد

روحي طالق رجعي وروحي فقط كناية

كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

طلقت ثلاثا اهـ ومثله في الاشباه والحدادي و
زاد الزيلعي ان المراة كالقاضي فلا يحل لها ان تمكنه
اذا سمعت منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا
الظاهر اهـ **سئل** في الرجل اذا شك انه طلق

لا يقع الطلاق اذا شك هل طلق ام لا

ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق **الجواب** نعم لا يقع
عليه كما في الاشباه اي في قاعدة الاصل براة الذمة
سئل في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن في هذه
القرية ما دام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته
وجميع ماله فيها ثم عزل الشيخ المذكور من المشيخه

لا يسكن القرية ما دام فلان شيخا فعزل ثم ولي لا يحنث بالسكني

ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية
وسكن فيها وعاد الشيخ المعزول الى المشيخة فهل
انحلت بيمينه بذلك اولا **الجواب** نعم انحلت اليمين
بعزل الشيخ المزبور فلا يقع عليه الطلاق المذكور
ولو عاد الشيخ الاول للمشيخة قال في التنوير كلمة ما زال
وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها وقال العلائي
فلو فعل لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم
رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا ياكل هذا
الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
لا يحنث باكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض اهـ
وافتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحائك وصورة
ما اجاب به الرملي الاصل ان الحلف اذا اجمل غاية

وافلت

وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على
ذلك فروعا نقول لحالف ما دام او كان او استمر او استقرا
او طول او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت
يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا
ازالت الديمومية وفعل ذلك الفعل فقد فعله واليمين
منتهية فلا يحنث في الظهيرة وجامع الفتاوي وفتاوي
الفضلي وفتاوي ابو الليث والعيون والبحر وكثير من
الكتب والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة اهـ
سئل رجل ادعت عليه زوجته انه حلف بالطلاق

حلف لا يسافر حتى يدفع لها كذا وقال دفعت وكذبته فالقول له

انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش وانه سافر
ولم يدفع لها وقال دفعت ولم تصدقه ولا بينة
فكيف الحكم **الجواب** القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة
الى وقوع الطلاق **اقول** وسياتي اواخر الباب نقل المسئلة
سئل فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يسكن
صهره في هذه القرية فهل اذا ساكنه فيها وكان كل منهما
في دار على حدة لا يحنث **الجواب** نعم كما في الذخيرة حلف

حلف لا يساكن صهره في هذه القرية فساكنه فيها وكان كل في دار على حدته لا يحنث

لا يساكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار
بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه
في دار اخرى لا يحنث لان المساكنة هي المخالطة
وذلك لا يوجد اذا سكنا دارين وتخصيص الكوفة
بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة

في غيرها الا اذا نوي ان لا يسكن هو والمحلوف عليه
بالكوفة ثم يكون علي ما نوي لانه شدد الامر علي
نفسه وكذلك اذا حلف ان لا يساكن فلانا
في هذه القرية فهو علي ان لا يساكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك اذا حلف ان لا يساكنه
في الدنيا ذخيرة من الايمان في نوع اخر في السكني
سئل في رجل له زوجة موافقة لامها مطيعة
لها وكل منهما في مسكن علي حدة فقال لزوجته
مادمت مع امك تكوني طالقة فانقطعت عن
موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال
ونية في المعية المذكورة ما ذكر من الموافقه والاطاعة
لها فالحكم الجواب صفة المضارع لا يقع بها الطلاق
الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال ابن الهمام
وحيث تركت ذلك المدة المذكورة ما دام غاية ينتهي
اليمين بها كما تقدم عن التنوير وشرحه سئل
في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق ان
عاد زيد لخدمه ليخرجون من بابه فاذا عاد زيد
لخدمة كما كان وخرج الجماعة من الباب وتركوا الخدمة
مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك الي بابه
وخدموا لا يقع الجواب نعم سئل في رجل حلف بالطلاق
علي زوجته ان لا تدخل دار ابيها الي سنين ثم مات

وكذا اذا حلف لا يساكنه في الدنيا

مادمت مع امك يعني في الاطاعه تكوني طالقة

المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

ان عاد فلان ليخرجون فعاد وخرجوا ثم رجعوا لا يقع

الاب

الاب في السنين عن ورثة وتركة وعليه دين غير
مستغرق لتركته فهل اذا دخلت الدار الان لا يقع
الطلاق الجواب نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان
فمات صاحب الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن علي
الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة
بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد
ابن سلمة يحنث لانها بقيت علي حكم ملك الميت وقال
ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوي لانها لم تبق ملكا
للميت من كل وجه اهـ من البحر من باب اليمين
في الدخول والخروج سئل في رجل حصل له دهش زال
به عقله وصار لا شعور له لامر عرض له من ذهاب
ماله وقتل ابن خاله فقال في هذه الحالة يا رب
انت تشهد علي اني طلقت فلانة بنت فلان يعني زوجته
المخصوصة بالثلاثة علي اربع مذاهب المسلمين كلما حلت
تحرم فهل لا يقع طلاقه الجواب الدهش هو ذهاب العقل
من ذهل او وله وقد صرح في التنوير والتاترخانية و
وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش فعلي هذا حيث
حصل للرجل دهش زال به عقله وصار لا شعور
له لا يقع طلاقه والقول قوله بيمينه ان عرف منه
الدهش وان لم يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا
ببينة كما بذلك علماء الحنفيه رحمهم الله تعالى

حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار الخ

في طلاق المدهوش

القول قوله بيمينه ان عرف منه الدهش

لا اخليك تسكني يكفي المنع بالقول ان لم يمكنه الفعل

سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته المدخول بها انها تزوج طالقة ولم يسبق له عليها طلاق اصلا وقد غلب المضارع في الحال فهل وقع عليه ذلك واحدة رجعية وله مراجعتها في العدة بلا اذنها الجواب نعم سئل في رجل حلف بالطلاق على اخته البالغة الساكنة في دار ابي زوجها قائلا لا اخليك تسكني مع حماتك في الدار المزبورة والرجل لا يملك منع مساكنتها بالفعل فهل اذا منعها بالقول يصير بارا ولا يقع طلاقه الجواب حيث لم تكن الدار للحالف فمنعها بالقول دون الفعل لا يحنث كما في الخانية والبزازية من الايمان في اليمين على فعل الغير ورسائل العلامة الشرنبلالي في رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل لا يكون حانثا اهـ خانية من الايمان من فصل التزوج اقول وسياتي زيادة نقل في المسئلة في اواخر الباب سئل في رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل الدار اهل زوجته فوقف عند بابها فقلته جماعة ودفعه ابيها حتى دخل مكرها غير راض بالدخول فهل لا يقع

لا يدع فلا يدخل داره

حلف لا يدخل فدفعه حتى دخل مكرها لا يحنث

عليه

عليه بالدخول مكرها الجواب نعم اقول معناه انه ادخل بسبب التل والدفع بحيث لا يمكنه عدمه حتى لم يسند اليه الدخول كما لو سقط من علو وليس المراد انه اكره على الدخول بالاكراه الشرعي الذي يكون بالتوعد وخوف التلف لما في البحر من انه يحنث به لما عرف ان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا ونظيره ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه لا يحنث كذا في فتح القدير وفي المجتبى لو هبت به الريح وادخلته لم يحنث اهـ فاذا لم يحنث بفعل الريح لا يحنث بفعل فاعل مختار بالطريق الاولى فافهم فقد خفي كلام المؤلف على بعض الناظرين سئل في رجل قال له زيد دخل عمرو عند زوجتك يفعل شيا فاحشا فقال الرجل ان كان الامر هكذا فهي طالق ثلاثا ولم يصدر شيء من ذلك اصلا فما الحكم الجواب حيث كان الامر ما ذكر لا تطلق الا اذا تحقق وقوع ذلك وليس هذا من مسائل المجازات لان المتكلم غيرها سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له يا عرصي فقال لها ان كنت كما قلت عرصي تكوني طالق ثلاثا فكيف الحكم الجواب اذا كان ذلك في حالة الغضب تطلق لان كلامه يحمل على المجازاة وان قال نويت التعليق صدق ديانة لا قضا وان كان ذلك في غير حالة الغضب

قيل له دخل فلان عند زوجتك يفعل بها فقال ان كان كذلك فهي طالق

قالت له يا عرصي فقال ان كنت عرصي وانت كذا

ولنوي به التعليق ولم يكن متصفا بالشرط لا يقع
عليه الطلاق امراة قالت لزوجها يا سفله او يا
قرطبان او يا كشخان او شيا من الشتم فقال الزوج
ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك
فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكافي تطلق
المراة كما قال سوا كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه
الفتوي لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء
الايذاء المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق
قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تع
ولا يدين في القضا لانه محمول علي المجازاة ظاهرا
وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان ذلك في حالة
الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نيته التعليق
قضا وان لم يكن في حالة الغضب ينوى في ذلك فان
قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع
والا فلا خانية من كتاب التعليق وقال في البزازية
بعد ذكر الخلاف في مسائل المجازاة وقال اخران في حالة
الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوي
اهـ سئل في رجل قال لزوجته على الحرام لتذهبين
في غدا الي بيت اهلك واعطيتك حقك يعني موخر
صداقها فذهبت في الغد لبيت اهلها ودفع لها موخرها
ووضعه بحيث تناله يدها فامتنعت من اخذه

حلف ليعطيها موخرها غدا فوضعه بحيث تناله يدها ولم تاخذه لا يحنث

فهل

فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب نعم بر في حلفه
لا قضين مالك اليوم لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا لا تنوير عن الظهيرية
سئل في رجل حلف بالحرام الثلاث انه لا يدخل مكان
فلان هذه الايام وكان حلفه في جمعة عيد الاضحي
فلم يدخله حتى مضت عشرة ايام من حين الحلف فهل
اذا دخله الان لا يقع عليه الحرام الجواب الايام معرفة
تنصرف الي عشرة عند ابي حنيفة وقال صاحباه تقع
على جمعة كما في الملتقى فحيث مضت من حلفه عشرة ايام
لا يحنث اذا دخل المكان المزبور سئل في رجل طلب
من اخو زوجته طلاقها فقال الرجل فلان وكيلي
ان شاء الله فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث
فهل لا يقع عليه شي الجواب المنصوص عليه انه لو وكل
ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج
الثلاث وقعن والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة
وقال لا يقع واحدة كما روي عن الحانوتي ومثله لخانية
من فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل وفيها
وكله ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين
لا يقع شي في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة اهـ
لكن في مسئلتنا لا يقع شي عندهم جميعا حيث انشا
قال في الملتقى من شتى القضا وذكر ان شاء الله في اخر

قال فلان وكيلي ان شا فطلقها فلان ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث لم يقع

اذا ذكر ان شاء الله
او لغو الصلة يبطله
كله عنده

صلة كله وعندهما اخره فقط وهو المختار وهنا اضيف
الانشا ان شاء الله تعالى المذكور الى شي واحد فقط
وهو الوكالة المذكورة فلا يقع شي سئل في رجل
حلف ليتزوجن قبل مجي الحاج فعقد عقده على امراة
ولم يدخل بها حتى جاء الحاج فهل بر بيمينه الجواب
نعم كما افتى به المرحوم الشيخ اسماعيل قال في الاشباه
من فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا ينكح فلانة
حنث بالعقد لانه النكاح ثم عالا بالوطي كما في كشف
الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي اهـ
وهذا في النكاح ففي التزوج بالاولى قال في البحر عن
الصحاح النكاح الوطي وقد يكون العقد تقول نكحتها
ونكحت هي اي تزوجت وهي ناكح من بني فلان اي ذات
زوج اهـ ففسر النكاح الذي هو العقد بالتزويج

حلف ليتزوجن بر
بمجرد العقد

سئل في رجل سئل عن زوجته فقال انا طلقتها
وعدتها انقضت عنها والحال انه لم يطلقها بل اخبر كاذبا
فما الحكم الجواب لا يصدق قضا ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى وفي العلائي عن شرح نظم البرهان
قال انت طالق او انت حر وعني به الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك اهـ وفي البحر
الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضا لا ديانة اهـ وبمثله
افتى الشيخ اسماعيل والعلامة الخير الرملي سئل في رجل

اخبر بالطلاق كاذبا
وقع قضا لا ديانة

حلف

حلف لا يشاركه
فشاركه بمال ابنه
الصغير لا يقع

حلف بالطلاق انه لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه
الصغير فما الحكم الجواب حيث شاركه بمال ابنه الصغير
لا يحنث كما صرح به في البحر سئل في رجل عزب قال
بالتركيه ما معناه بالعربية الذي اخذته والذي اخذه
يعني النكاح يكون طالقتين ويريد التزويج من غير
ان يقع عليه الطلاق الجواب اذا عقد نكاحه فضولي
واجاز هو بالفعل لا بالقول لا يقع عليه الطلاق
المذكور وبه افتى شيخ الاسلام عطا الله افندي
والمسئلة في الظهيرية في الثاني من الطلاق قال لو قال
ان تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان
يعقد فضولي بينهما عقد النكاح فتجيز بالفعل ولا يحنث

قال ان تزوجت
امراة فهي طالق فالحيلة
ان يعقد له فضولي
الخ

اهـ وكتب المولف هنا سوالا وجده بخط المرحوم عبد الرحمن
افندي العمادي وهو سئل في رجل قال كلما تزوجت امراة
فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي او اجزت
بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا واراد التزويج
فكيف الحيلة الجواب له في التزويج حيلتان الاولى ان
يتزوج امراة فتطلق ثلاثا فيحنث وتنحل اليمين في حقها
فيحل له ان يتزوجها بعد زوج اخر في رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة كما في شرح المجمع الثانية ان يزوجه بامراة
فضولي بغير امرهما فيجيزه هو فيحنث وتنحل اليمين قبل
اجازة المراة لا الى جزا لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها

فيما لو قال ان تزوجت
امراة او عقد لي النكاح
فضولي او اجزت
بالقول او الفعل

لانعل اي لا تبث العقد فيجدد ان النكاح بمباشرة
فضولي واجازتهما له كما ذكره في جامع الفصولين فيما
اذا قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيزه فهي طالق ثلاثا ولا سيما انه ذكر في هذا
السوال الشرط في جانب الفضولي بكلمة ان وهي
لا تقتضي التكرار اتفاقا فكان مساغ هذه الحيلة هنا
اولي كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه اه مختصرا
اقول وارجع الي ما مر او اسئل كتاب النكاح وارجع
ايضا الي ما كتبته في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار
في اخر كتاب الايمان سئل في رجل حلف بالطلاق
الثلاث من امراته وله امراتا مدخول بهما ثم قال
اردت واحدة منهما ولا نية له فهل له ان يوقع الطلاق
على احدهما الجواب نعم وفي الذخيرة رجل له امراتان
لم يدخل بواحدة منهما فقال امراتي طالق امراتي طالق
ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه ولو
كان دخل بهما فله ان يوقع الطلاق على احدهما اه
ووجه ان تعريف الطلاق على غير المدخولة غير صحيح
وعلى المدخوله صحيح بحر من الطلاق الصريح اقول
اي اذا كرر قوله امراتي طالق وله امراتان غير مدخول
بهما وصرف اللفظين الى واحدة منهما لا يصدق فانه
يلزم عليه تفريق الطلاق على غير المدخوله وهو لا يصح

حلف بالطلاق وله امراتان له ان يوقف على احدهما

فيلزم

49

فيلزم ابطال احد اللفظين لان غير المدخوله لا يلحقها
طلاق على طلاق لانها تبين بالاولي الي عدة فيتعين صرف
كل واحد من اللفظين الي امراة حتى لا يلزم ابطال احد
اللفظين اما لو كانتا مدخولا بهما يمكن صرف كل من اللفظين
الي امراة واحدة فتطلق به طلقتين لكن لا يخفى انه لا يناسب
ما في السوال اذ ليس فيه تكرير التطليق بل هو حلف
بالطلاق الثلاث بلفظ واحد فلا فرق فيه بين المدخولتين
وغيرهما فالمناسب الاستشهاد بما في البحر عن البزازية
من الايمان ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان
او اكثر طلقة واحدة والبيان اليه وان طلقت احداهما
باينا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعينت
الاخري للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه
اه سئل في رجل قال لاخر قل لامراتي تكوني طالقة
بالثلاث ولم يقل لها الاخر شيئا فهل لا تطلق ما لم
يقل لها الجواب نعم لانه توكيل كما صرح به في البزازية
في نوع في الفاظه سئل في رجل اخذت زوجته خاتمه
وامتنعت من رده لها فقال ان لم تعطيني اياه في هذا اليوم
تكوني مثل امي واختي فلم تعطه له في اليوم المذكور ولم
ينو بذلك شيئا اصلا فهل يكون ذلك لغوا ولا يلزمه به
شي الجواب حيث لم ينو شيئا فهو لغو وان نوى بانت
علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فاصحه نيته والا لغو

قل لامراتي تكوني كذا فلم يقل لها لا يقع شي

تكوني مثل امي ولم ينو شيئا لا يقع شي

لغا ويتعين الاول اي البر يعني الكرامة علائي من الفتاوى
وافتى بذلك الخير الرملي وقال ولا فرق بين التعليق و
التنجيز فانه الظهار بما يجوز تعليقه اهـ سئل
في رجل شك انه طلق واحدة او اكثر فهل يبني على الاقل
الجواب نعم وفي الاشباه من قاعدة اليقين لا يزول بالشك
قد طلق واحدة او اكثر بني على الاقل اهـ ومثله في الدر
للعلائي سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يخلي يعني
لا يدع زوجته تروح الى بيت اخيها فهل اذا راحت
في غيبته بلا اذنه ورضاه ولا تخلية لا يقع الجواب
نعم حيث لم تذهب بتخلية والمسئلة في الخيرية سئل
في رجل قال تكون زوجته طالقا الا ان يشاء الله متصلا
مسموعا فهل تقبل دعواه الاستثنا حيث لا منازع له الجواب
نعم كما صرح بذلك في تعليق المنح نقلا عن الحاوي
للامام الجليل محمود البخاري سئل فيما اذا حلف زيد
بالطلاق انه لا يشتغل عند عمرو الا توني طول ما هو
معلم في هذا الاتون وترك عمرو الشغل فيه اكثر
من سنة ثم عاد اليه ويريد زيد الان الشغل فيه عند
عمرو فهل لا يقع عليه الجواب حيث جعل الحلف غاية
وهي طول ما هو معلم في هذا الاتون وفاتت بخروج عمرو
كما ذكر فقد بطلت يمينه فاذا اشتغل الان لا يقع عليه
ما ذكر وتقدم نقل المسئلة سئل فيما اذا كان لزيد زوجتان

قديمة

سئل هل طلق واحدة او اكثر بني على الاقل

قديمة وحديثة فقال للقديمة ان طلقت الحديثة فانت
طالق قبلها ثلاثا فاذا طلق القديمة طلقة رجعية ثم
بعد انقضاء عدتها طلق الحديثة واراد مراجعة القديمة
بعقد جديد برضاها فهل له ذلك ولا يقع الطلاق
الثلاث المعلق عليها على القديمة الجواب نعم حيث طلق
الثانية بعد انقضاء عدة الاولى وقد انحل اليمين ووجد
الشرط لا في الملك فبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزا
لفوات المحلية كما صرح بذلك في المنح والدرر وغيرهما
وكذا في البحر من باب التعليق سئل في رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن صهره في داره ثم اجرها من
اجنبي والمستاجر اسكن الصهر المذكور في تلك الدار
بدون اذنه ولا رضاه وامره صاحب الدار بالخروج فما
امتثل امره فهل لا يحنث الجواب نعم وافتى العلامة
ابن نجيم على سوال رفع اليه ما صورته في رجل حلف
لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام
لا فاجاب ان سكن بعدها سكناه ولم يامره بالخروج
يحنث وان امره ولم يخرج لم يحنث اقول تقدم عن الخانية
ان كانت الدار للحالف فشرط البر المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق وان لم تكن للحالف ومنعه بالقول دون
الفعل لا يكون حانثا فتنبه سئل في رجل حلف بالحرام
ان لا يوجر مكانا معلوما له وهو ممن يباشر بنفسه

قال ان طلقت الحديثة فانت كذا فطلقها ثم بعد العدة طلق الحديثة
لح

ويريد توكيل غيره بالايجار فالحكم الجواب لا يحنث
اذا امر بالايجار ان كان ممن يباشر ذلك بنفسه
والمسئلة في التنوير وغيره من المتون في الايمان سئل
في رجل مرض مرضا وصل فيه الي اختلال العقل بحيث
اختل كلامه المنظوم وباح بسره المكتوم وصدر منه
ما يصدر عن المجانين فطلق زوجته في هذه الحالة
فالحكم الجواب اذا ثبت زوال عقله وعدم وعيه
لا يقع عليه طلاق ولا يطالب بصداق اذا كان الحال
علي هذا المنوال فانه مجنون والجنون فنون سئل
في رجل تشاجر مع ابي زوجته فقال له ان فت حق
ابنتك وهو المهر الموجل تكن طالقا ثلاثا فقال
لا افوت من حقها ولا فلس فالحكم الجواب المشاجرة
هنا تدل علي حط المهر عنه فورا بحيث علق طلاقها
علي فواته مهرها بمعني حطه عنه وجوابه في الحال
انه لا يفوت منه شيئا فلا يقع طلاقه المذكور لانه
لم يوجد المعلق عليه فورا اقول يعني لا يقع اذا فاته
بعد ذلك حيث دلت القرينة علي الفور قال في التنوير
وشرطه للحنث في ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله
فورا اه سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه
لا يتزوج علي امراته فلانة فهل اذا زوجه فضولي و
اجازه بالفعل لا بالقول لا يحنث الجواب نعم لا يحنث

حلف لا يوجر فامر غيره بالايجار لا يحنث ان كان ممن يباشر ذلك

لا يقع طلاق مريض اختل عقله

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث

وبه يفتي

وبه يفتي عن الخانية سئل في مريض مرض الموت طلق زوجته
المدخول بها طلاقا بائنا بسوالها ثم مات في عدتها فهل لا ترث
منه الجواب نعم حيث ابانها بسوالها لا ترثه سئل في رجل ساكن
مع عمه في دار فحلف بالطلاق انه لا يساكن عمه في دار ولم يعينها بل
نكرها ويريدان الان قسمتها واقامت حايط بينهما وفتح كل واحد منهما
بابا لنفسه ثم يسكن كل واحد منهما في طايفة فهل لا يحنث الحالف
بذلك الجواب نعم قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا في داره وسمي
دارا بعينها وقسماها وضرب كل واحد بينهما حايطا وفتح كل منهما بابا
لنفسه ثم سكن الحالف طائفة والاخر في طائفة حنث عند الحالف ولو
لم يعين الدار في يمينه ولكن ذكر دارا علي التنكير وباقي المسئلة
بحالها لم يحنث سئل في رجل فقد له كرسي فاتهم زيدا باخذه وحلف
بالطلاق الثلاث انه ان كان لم ياخذ زيد الكرسي المرقوم تكن
زوجته طالقة فظهر الكرسي عند الغير فكيف الحكم الجواب مقتضى
السوال انه علق طلاقها على شرط المنفي ووجود الكرسي عند
الغير يحتمل انه بعد اخذه دفعه الغير فحصل الشك والنكاح
ثابت بيقين فلا يزول بالشك الا ان يتحقق عدم اخذه ولو بالبينة
وان كان نفيا قال في المنح والعلاي علي التنوير البينة تقبل علي
الشرط وان نفيا كان لم تجي صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها
لم تجئه قبلت وطلقت اه هذا ما ظهر لنا الان سئل في رجل
طلق زوجته المريضة المدخول بها في صحته طلاقا بائنا ثم
ماتت في العدة فهل لا يرثها الزوج المزبور الجواب نعم قال في الكنز

طلقها بائنا بسوالها ومات في عدتها لا ترثه

ابانها في مرضها في صحته وماتت في العدة لا يرثها

يرثها الجواب نعم طلقها رجعيا في صحته ثم ماتت في العدة ترثه
وكذا لو ماتت في العدة يرثها الزوج عما دبقت الاحكام في الطلاق
في الطلاق ومثله في العلاي من طلاق المريض والبحر وغيره
سئل في رجل طلق زوجته الحامله منه طلقة واحدة ولها
بذمته موخر صداقها تريد اخذه منه بعد انقضاء عدتها
فهل له ذلك الجواب نعم وتقدم نقلها في باب المهر سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان لك غرض بالطلاق
تروحي طالقة بالثلاث وسيلت فقالت ليس لي غرض في
الطلاق فهل لا يقع عليه الطلاق حتى تقول لي غرض في
الطلاق بعد تعليقه بغرضها الجواب حيث علق علي غرضها
ولا غرض لها في ذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور سئل
في رجل قال لزوجته اخته طلق اختي فقال ان كان لك خاطر
تكوني طالقة فقال الاخ ليس لي خاطر فهل لا يقع عليه الطلاق
الجواب حيث كان الحال على هذا المنوال لا يقع عليه الطلاق
سئل في رجل حلف بالطلاق ليتزوجن عليها ثم مات ولم
يتزوج عليها فهل يرثان منه الجواب نعم ومن مثل وجود الشرط
ما في البدايع ان لم اطلقك اوان لم اتزوج عليك فانت طالق
ثلاثا فلا يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها شرح
الملتقي للعلاي من طلاق المريض اقول والفرق انه بموته
تبقى احكام الزوجية لوجوب العدة عليها بخلاف موتها وكذا لو
مات هو كان لها ان تغسله ولو ماتت هي لا يغسلها سئل

في رجل

طلقها رجعيا في صحة وماتت في العدة يرثها

ان كان لك غرض في الطلاق تروحي طالقة فقالت لا غرض لي فيه لا يقع

في زوجتان فقال لاحدهما روحي طالقة لا تطلق الاخرى

في رجل له زوجتان احداهما حاضرة معه والاخري غائبة
فتشاجر مع الحاضرة وقال مخاطبا لها ومشيرا اليها روحي
طالقة بالثلاث فهل تطلق منه بالثلاث ولا يقع شي علي
الاخري الغائبة الجواب نعم وفي الخانية اخر كتاب الاقرار قبيل
فصل الكنايات رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير
اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق
لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بالطلاق
غيرها فكان القول قوله اهـ اقول وكتبت على مسئلة الخانية
هذه في حاشيتي علي البحر عند قوله في اول باب الصريح قيد
بخطابها الخ كلاما حسنا ووفقت بينه وبين ما في القنية عن
المحيط رجل دعته جماعة الي شرب الخمر فقال اني حلفت با
لطلاق اني لا اشرب وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال
صاحب التحفه لا تطلق ديانة اهـ سئل في قروي حلف
بالطلاق من زوجته ليرحلن من القرية فرحل منها وتجاوز
عمرانها بزوجته وعياله واكثر متعته ودوابه ولوازم مسكنه
وسكن في قرية غيرها مدة ثم اراد الرجوع الي قريته فهل له ذلك
ولا يقع عليه الطلاق الجواب حيث بر بيمينه ورحل مجاوز العمران
بالاهل والاثاث ولم يبق لوازم السكن لان الرحيل الانتقال
من المكان كما ذكرنا في عرف اهالي القري وفي اللغة الانتقال
عن المكان فقط اهـ ومثله في فتاوي التمرتاشي من الايمان
فراجعه سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو امانة ليوصلها لبكر

حلف ليرحلن من القرية

المذكور الجواب نعم في فتاوي الرحيمية من الايمان اجاب لا يقع عليه الطلاق

فلما طالبه بكر بها انكرها وحلف ساهيا بالحرام انه لم
يدفعها زيد له ثم تذكر انه دفعها له فهل تقع عليه طلقة
بائنة **الجواب** يقع طلاق الساهي والمسألة في شرح العلائي
علي التنوير والملتقى عن الفتح **سئل** في امرأة طلقها زوجها
ثلاثا وانقضت عدتها ثم زوجها من رقيقه المراهق تزويجا
شرعيا ودخل بها الرقيق واصابها الرقيق بايلاج الحشفة
مع التقاء الختانين ثم وهبه منها وانفسخ النكاح وانقضت
عدتها فهل تحل للاول **الجواب** نعم والمسألة مفصلة في شرح
التنوير من باب الرجعة وفي الاشباه في فن الحيل **اقول** ولا
بد في ذلك من اذن ولي المرأة ان كان الرقيق غير كفو لها كما
مر في باب الكفو **سئل** فيما اذا حلف زيد بالحرام ان يحصد
ارض عمرو فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض
ثم طلقها ثلاثا فهل لا يلحقها الطلاق الثلاث المزبور
الجواب نعم والطلاق الصريح وهو ما لا يحتاج الي نية بائنا
كان الواقع به او رجعيا كذا في الفتح يلحق الطلاق الصريح
البائن ما دامت المطلقة في العدة فلو قال لها انت طالق
ثم طلقها علي مال او قال لها انت بائن او خالعها علي مال
ثم قال لها انت طالق او طالق بائن وقع الثاني وكذا لو طلقها
ثلاثا بعدما ابانها كذا في النهر **سئل** في رجل طلق زوجته
المدخول بها علي مال دفعته له ثم طلقها ثلاثا في ذلك اليوم
فهل يلحق الثاني ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **الجواب**
نعم

طلقها وانقضت عدتها ثم طلقها مرة ثلاثا لا يلحق

طلق المدخول بها علي مال ثم طلق في ذلك اليوم ثلاثا يقع الثاني

نعم كما في فتح القدير **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا
ثم قبل فعله المزبور خلعها ثم بعد يوم راجعها بوجه شرعي فهل
اذا فعل الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المزبور **الجواب** نعم
قال في الكنز وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اي زواله
بما دون الثلاث بان يطلقها **سئل** في رجل اراد ان يزوج
ابنته من اخر في هذه الليلة فحلف اخوها بالطلاق من
امرأته ان لا يصير هذا الشيء ولا تذوقه اخته فصار ذلك
الشيء يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرأته واحدة
فاذا راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث تعود الي عصمته
اولا **الجواب** نعم ثم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة
في المحيط اذا حلف بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما حنث وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا اما اذا
حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث اه يعني
ان لا النافية اذا اعادها في العطف يحنث بكل واحد من
المعطوفين ولا فرق بين ان يكونا اسمين او فعلين كما هنا
واذا راجعها والحالة هذه تعود الي عصمته فتاوي الرحيمي
اقول مقتضى حنثه بكل من المعطوفين فيما اذا كرر لا
النافية انه لو ذاق طعاما وذاق شرابا ايضا يحنث مرتين
لانه صار يمينين وكذا في الصورة المسؤول عنها الان يقال انه
فيها يمين واحد لان قول الحالف ولا تذوقه بمعنى قوله لا يصير
هذا الشيء وهو كناية عنه فصار كان المحلوف شيء واحد

حلف لا يفعل كذا ثم خلعها ثم تزوجها ثم فعل وقع

حلف لايدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد الخ

فتامل ولا تعجل فالمحل قد اشكل سئل في رجل حلف بالحرام انه لا
يدخل بيت نفسه ولا يدخل بيت زيد فدخل البيتين ولم يسبق
له عليها طلاق اصلا ويريد الان مراجعتها في العدة برضاها
بعقد جديد فهل له ذلك الجواب نعم سئل في رجل حلف

حلف لا تخرجي الا باذنه ثم قال اذنت في الخروج كلما اردت سقط الاذن

بالطلاق علي زوجته ان لا تخرج الا باذنه ثم قال لها اذنت
لك في الخروج كلما اردت فهل اذا خرجت مرة بعد اخري لا يحنث
الجواب نعم لا تخرج بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي
او برضاء شرطه البر لكل خروج اذن الا لغرق او حرق
او فرقة ولو نوي الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة
بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه
ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوي ولوالجية

لا يقع طلاق المصروع حال الصرع

اه علائي علي التنوير من باب اليمين في الدخول والخروج
سئل في رجل به داء الصرع يصرع في اوقات ثم يفيق
وتكرر منه ذلك فطلق زوجته في حال صرعه وذهاب
عقله لدي بينة شرعية اخبروا بذلك فهل لا يقع طلاقه
حال صرعه الجواب نعم والمصروع اذا طلق امراته في حالة

حلف علي عدم الاخذ بالمئة فاثبتته بالبينة وقع الطلاق

الصرع لا يقع طلاقه كذا اجاب صاحب المحيط عمادية
من الاحكامات من كتاب الطلاق سئل في امراة اتهمت
زوجها بانه اخذ لها امتعة معلومة فانكر ذلك وحلف
بالطلاق الثلاث منها علي عدم اخذه ذلك فترافعا
لدي حاكم شرعي وادعت عليه بذلك وبانه اعترف باخذ

ذلك

ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك عنده واثبتت ذلك
كله بالبينة الشرعية فهل وقع عليه الطلاق الثلاث
الجواب حيث ثبتت اقراره بالاخذ بعد حلفه علي عدمه فقد
وقع الطلاق الثلاث كما صرح بذلك في الفصول العمادية و

لا يدخل في هذه السنة فدخل في محرم السنة الاتية

جامع الفصولين سئل في رجل حلف لا يدخل دار بنته
في هذه السنة فمضت السنة المحلوف عليها ولم يدخل الدار
الا في غرة محرم السنة التي تليها فما الحكم الجواب حيث كان
ما ذكر لا يقع عليه الطلاق المزبور كما صرح بذلك قاضي خان
والمسئلة في البحر في الايمان سئل في رجل حلف بالطلاق

حلف ليطلقها بعد العيد

الثلاث ليطلقن زوجته بعد العيد يعني عيد رمضان
سنة كذا ولم ينو الفور ولا قرينة تدل عليه ويريد الان
ان يطلقها بعد العيد طلقة رجعية ويراجعها في العدة
بلا اذنها ولم يسبق له عليها طلاق اصلا فهل له ذلك
الجواب نعم قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير
بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متي شئت فمضي الايام
ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها
الايقاع والا فلا حتي يموت احدهما ان لم ابعث اليك
النفقة من بخاري الي عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها
قبل انقضاء العشرة من كرمينية طلقت لعدم حصول الشرط
بزازية قبل النوع الثالث في الضرب بعد ايجاز الخلع
سئل في رجل قال لزوجته تكوني طالقة ثلاثا بصيغة

المضارع وغلب استعماله في الحال عرفا فهل يقع عليه الطلاق
الجواب نعم كما افتي به الخير الرملي واطال الكلام علي ذلك
في حاشيته علي البحر فراجعها سئل في رجل حلف علي زوجته
بالطلاق انها لا تدخل هذه الدار الساكنين بها في هذه السنة
ثم بعد زمان قال لامه اذهبي بها الي دار امها فذهبت بها
فهل لا يقع عليه الطلاق اذا لم تدخلها في السنة المذكورة
الجواب نعم في الملتقي من باب اليمين في الدخول والخروج وفي
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو هدية فقال عمرو لا اقبلها
وادفع ثمنها لك فحلف زيد بالطلاق انه لا ياخذ ثمنها منه
والا رضي بذلك ولا اجازه فهل لا يقع الطلاق عليه الجواب
نعم لا يقع بقبض ابنه البالغ كما ذكر ولا يبيب قبضه لابيه
لانقطاع ولايته عنه بالبلوغ سئل في رجل قال لزوجته امرك
بيدك ينوي به تفويض الطلاق فهل لها ان تطلق نفسها
في مجلس علمها به ما لم تقم او تعمل ما يقطعه الجواب نعم قال
اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق لها ان تطلق في مجلس
علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه تنوير من باب
تفويض الطلاق سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها
طلقتين لا غير ثم بعد انقضاء عدتها بثلاث حيض كوامل
تزوجت بزيد ثم طلقها زيد بعد الدخول بها ثم بعد انقضاء عدتها
تزوجت بالزوج الاول وطلقها طلقة واحدة رجعية ويريد الرجل

مراجعة

حلف لا تدخل الدار وهي فيها لا يحنث ما لم تخرج وتدخل

[illegible]

حلف لا ياخذ ثمن الهدية فاخذه ابنه البالغ لا تقع

قال امرك بيدك ينوي الطلاق لها ان تطلق في مجلس علمها به

مراجعتها الي عصمته فهل له ذلك الجواب نعم ونكاح الزوج الثاني
يهدم اي يبطل ما دون الثلاث من الطلقات ايضا اي كما
يقطع حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث في حق الحرة
والثنتين في حق الامة فما دونها اولي خلافا لمحمد وباقي الايمة فعندهم
لا يهدم فمن طلقت دونها اي الثلاث وعادت اليه اي الاول
بعد زوج اخر عادت الي الاول بثلاث عندهما وعنده اي عند
محمد بما بقي من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم
يدخل لا يهدم اتفاق وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال
فظهر ان القول ما قاله وهو الحق واقره في البحر والنهر شرح
الملتقي للعلائي وفي الكنز ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
ومثله في الوقاية وساير المتون وقد اطال الزيلعي في دليل الامام
رحمه الله تعالى ولا شك ان العمل بما في المتون والمسئلة
شهيرة في الفصول والفروع سئل في قوي كلفه استاذه قريبه
ان يحلف له بالطلاق الثلاث ان لا يسافر الي اسلامبول
فحلف انه لا يعدى اليها يعني لا يدخلها ثم سافر مع الركب
المتوجهين اليها ولم يدخلها اصلا ولم يحلف كما حلفه الاستاذ
فهل حيث كان الامر كذلك لا يقع عليه الطلاق المذكور الجواب
نعم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها زوجي طالقة
وكررها خمسا مفرقا فهل بانت بالاولي لا الي عدة ولم يقع
عليه غيرها وله مراجعتها بعقد جديد برضاها الجواب نعم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يبيع املاكه

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث

حلف ان لا يسافر الي اسلامبول فحلف ان لا يدخلها

من اولاده وباعها منهم بعد لحوق المذكور بيعا صحيحا في
صحته ثم مات بعد نحو شهرين وخلف تركة فهل اذا ثبت
بيعه بعد حلفه المذكور تبين وقوع الثلاث فلا ترث الزوجة
من تركته شيئا والحالة هذه **الجواب** نعم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق انه لا يزوج ابنته البالغة الا من ابن اخيه فلان
فهل اذا زوجت نفسها من كفو بمهر المثل بما شرت وكيل عنها
لا يقع عليه الطلاق المذكور ويصح النكاح المذكور **الجواب**
نعم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته وهما ساكنان في داره
وحلف بالطلاق الثلاث ان لا تخرج من هذه الدار
واشار الي داره المذكورة الا باذنه الا للحمام ثم نقلها الى دار
امه ثم غاب فخرجت من دار امه الى دار ابيها بلا اذن
زوجها فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور حيث عين حلفه
من داره المذكورة **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان زيد ساكنا
مع زوج اخته في دار واحدة فقال له زيد على الطلاق
ان انتقلت انت ما انتقل انا ويريد زيد ان ينتقل من الدار
وحده دون زوج اخته فهل اذا انتقل زيد من الدار وحده
دون زوج اخته ثم بعد مدة انتقل زوج اخته لا يقع على
زيد الطلاق **الجواب** نعم **اقول** وانما لم يقع وان وجد من
الحالف الانتقال لان الطلاق معلق على انتقال الحالف المترتب
على انتقال زوج اخته فاذا انتقل قبله لم يوجد المعلق عليه
لكن ذكر في تعليق البحر المواضع التي يجب فيها اقتران جواب

لا يزوج ابنته الا من ابن اخيه فزوجت نفسها من غيره لا يقع

لا تخرج من هذه الدار الا باذنه فخرجت من دار امه بلا اذنه لا يقع

الشرط بالفاء وعد الفعل المضارع المنفي بما ثم قال بعد
كلام طويل فاذا عرف تفرع عليه انه لو لم يات بالفاء في
موضع وجوبها فانه يتنجز كان دخلت الدار انت طالق فان
نوى تعليقه دين وكذا اذا نوى تقديمه وعن ابي يوسف
انه يتعلق حملا لكلامه على الفائدة فتضمر الفاء والخلاف مبني
على جواز حذفها اختيارا فاجازه اهل الكوفة وعليه فرع ابو
يوسف ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب اه فقول
الحالف بالسؤال المار ما انتقل انا وقع جوابا لان الشرطية
ولم يقترن بالفاء مع وجوب اقترانه ومقتضى ما في البحر
انه لم يتعلق ولم يترتب على قوله ان انتقلت انت بل
هو منجز فصار كان الحالف قال على الطلاق ما انتقل
فاذا وجد منه الانتقال وقع الطلاق سواء كان قبل انتقال
زوج اخته او بعده الا ان ينوي التعليق فيدين اي يقبل
منه ديانة لا قضاء او بني على قول ابي يوسف لكنه خلاف
المذهب كما علمت فتدبر هذا وذكر في البحر ايضا اول باب
الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدي
واستبري رحمك وانت واحدة فقال ما نصه واطلق
في واحدة فافاد انه لا معتبر باعرابها وهو قول العامة
وهو الصحيح لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص
لا تلتزمه في كلامهم عرفا بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم
وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه هنا واعتبروه

اذا انتقلت انت لا انتقل فانتقل الحالف وحده قبل الاخر ثم انتقل الاخر لا يقع

في الاقرار فيما لو قال ووهم غيروا نون رضا ونصبا فتحتا
الي الفوق فليتامل فان مقتضى التعليل عدم اعتبار الاعراب
هنا ايضا الا ان يقال ذكر الفاء لايسمى اعرابا لان الاعراب
ما يعتري اواخر الكلم من التغيير او الاثر الظاهر والفاء
كلمة يرتبط بها الجواب فلا يسمى ذكرها اعرابا وفي الاشباه
من قاعدة اعمال الكلام اولي من اهماله ما نصه وليس
منها لو اتي بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لابي يوسف اه
هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق انه لا يتلايم مع ابيه اكثر مما تلايما يعني في
السابق قاصدا بذلك انه لا يزيد في معاشرت ابيه اكثر
مما مضى من عمره بل اذا امضى من عمره اكثر مما تقدم يعزل
عنه فهل اذا عاشر اباه بعد الحلف المزبور اقل مما تقدم
او مساويه لا يقع عليه الطلاق المذكور **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا حلف زيد بالطلاق الثلاث انه لم يقبل لعمرو جاره
هذا الكلام المعين لا باقراره لدى بينة شرعية والحال انه يعرف
اسمه وناداه به مرارا واجابه به لدي بينة فهل حيث
كان الامر كما ذكر يقع طلاقه المزبور **الجواب** نعم **سئل**
في مديون حلف لدائنه بالطلاق الثلاث ليوفين له دينه
يوم دخول الحاج دمشق او في ثاني يوم دخوله ولم يوف الدين
في اليومين المذكورين حتى مضت ايام بعدهما بلا مانع شرعي

ولا اعرف اسمه ثم ظهر انه قال لعمرو الكلام المعين

فنز

فهل عليه طلاقه المذكور والحالة هذه **الجواب** نعم **سئل** في رجل
وضع مبلغا من الدراهم في زبدية علي رف في بيته بحضور زوجته
ثم طلبه منها فلم تجد شيئا فقال علي الطلاق لتفتشن عليه وتاتي
ولم ينو فورا ولا وجده ليله فهل اذا فتشت ولم تجد شيئا ولم تات
بشيء لا يقع الطلاق الا في اخر جزء من حياة احدهما والحالة
هذه **الجواب** نعم **اقول** لا يقال اذا لم تجد شيئا صارت المسألة
من فروع مسألة الكوز المذكورة في المتون وفيها التفصيل بين المقيد
بالوقت والمطلقة وما هو من المطلقة وقد قال في البحر
ان المطلقة على وجهين اما ان لا يكون فيه ماء اصلا فلا
يحنث لعدم انعقاد اليمين او كان فيه وصب فانه يحنث
لانعقادها لامكان البر ثم يحنث بالصب الخ لانا نقول امكان
الاتيان بالمبلغ الذي وضعه بحضورها ممكن فلا يحنث
بفقده بخلاف الماء الذي كان في الكوز ثم صبه فانه لا يمكن
شربه بعد صبه فيحنث عند الصب لتحقق العجز حينئذ
وفي مسألتنا لم يتحقق العجز عنه بفقده بل في اخر حياتهما
علي انه يحتمل ان تكون هي التي اخذته تامل **سئل** في امراة
ادعت علي زوجها انه حلف بالحرام ان ولدها فلان لا يدخل
الدار وانه دخلها ووقع عليه الحرام فاجاب بانه حلف
ان ولدها المزبور لا يدخل الدار في ذلك الوقت وكان الوقت
قبل الظهر ودخلها الولد وقت العصر ولم تصدقه المدعية علي
تقييده ولا بينة لهما فما الحكم **الجواب** اذا ادعي تعليق الطلاق بالشرط

تين
حلف ليوفين دينه دخول الحاج الخ

وضع دراهم في زبدية الخ

وادعت الامال فالقول له كما في كتاب القول لمن ومنه ايضا
لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمراة
تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المراة بينة سئل في رجل
ضرب زوجة اخيه فحلف اخوه بالطلاق الثلاث ان عدت
ضربتها لاعاملن علي قتلك ولم يقصد بذلك فورية ولا قامت
قرينة عليها ثم ضربها الاخ ثانيا ولم يعامل الاخ علي قتل اخيه
الضارب فهل اذا لم يعامل الحالف كما ذكر لا يقع عليه طلاق
الا في اخر جزء من حياته الجواب نعم سئل في رجل تشاجر
مع زوجته فاخذها لدي حاكم شرعي ودفع لها موخر صداقها
ولم يطلقها صريحا فهل لا يقع عليه بمجرد دفع المؤخر طلاق
الجواب نعم سئل في جماعة يجمعون السنوك في البادية جمع
واحد منهم قدرا منه وغاب ثم رجع فوجده ناقصا فحلف
بالحرام ان فلانا المعين منهم اخذه ولا بينة له علي ذلك
وفلان ينكر الاخذ فهل لا يبري انكار فلان عليه ولا
يقع عليه الحرام الجواب نعم والحالة هذه سئل في شريكين
حلف احدهما بالطلاق انه لا يفك التركة يعني لا يقسمها
ويريد شريكه الاخر قسمتها بعلم الحالف لا برضاه ومباشرته
للفسخ فهل لا يقع طلاق الحالف بذلك الجواب نعم سئل
في رجل تشاجر حلف ليشتكين علي فلان لزيد الحاكم ولم يشتك
مع تمكنه من ذلك حتى مات عن زوجة ولم يدخل بها عن تركة
فهل لا ترثه الزوجة ولها نصف المهر من تركته الجواب نعم

سل

بمجرد دفع المؤخر لا يقع به طلاق

حلف ان فلانا اخذ كذا وانكر لا يبري انكاره عليه ولا يقع الحرام

حلف لا يفسخ التركه فقسمها شريكه لا يقع

سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل من حليب مواشي
اخوته ولا من لبنها فاذا جعل الحليب جبنا او سمنا او طبخ
به ارز ونحوه واكل منه الحالف لا يحنث الجواب نعم لان هذه
صفات داعية الي اليمين فتقيد به سئل فيما اذا اكره
زيد علي طلاق زوجته فطلقها فهل يقع عليه الجواب نعم
سئل في رجل له دين علي اخر فحلف بالطلاق الثلاث
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفع
له فادعي عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي
المزبور فادعي عليه دفع الدين الي ربه قبل مضي الوقت فما
الحكم الجواب يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الي عدم
وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الداين علي
عدم القبض ويستحقه قال العلامة محمد بن عبد الله
الغزي قلت وفي الاصول العماديه قال الزوج بعثت
النفقة اليها ووصلت اليها فانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال
صاحب العمدة هكذا سمعته القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وهو الاصح
اهـ ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن
ما افتي به شيخنا هو الموافق لما طبقت عليه المتون
وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا فيما لا يعلم من جهتها فان القول لها في حق نفسها

اذا طلق مكرها وقع

يصدق في دفع الدين بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين

مطلب مهم
حلف انه بعث النفقة اليها وانكرت

فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل
المذهب كذا في فتاوي الكازروني من كتاب الايمان **اقول**
مراد العلامة محمد بن عبد الله الغزي صاحب التنوير بقوله
شيخنا هو العلامة نجيم صاحب البحر لكنه في كتاب
البحر خالف ما افتى به فانه بعد ما ذكر ان ذلك هو
مقتضى المتون استدرك عليه بانه صح في الخلاصة و
البزازية انه لا يقبل قوله في كل موضع يدعي ايصال
حق وهي نكرة كما قبل قولها في عدم وصول المال ثم قال
وهو يقتضي تخصيص المتون وكان ثبت في ضمن قبول قولها
في عدم وصول المال وهذا التقرير في هذا المحل من خواص
هذا الشرح اه وكتب الرملي في حاشيته عليه بعد ذكره
ما مر عن الغزي ما نصه اقول قال في الفيض للكركي
والاصح انه لا يكون قوله اه وانت على علم بان المطلق
يحمل علي المقيد فيحمل اطلاق المتون على ما اذا لم تتضمن
دعوي ايصال مال فتامل وفي فصول الاستروشني
ويكون القول قولها وهو الاصح وفي جامع الفصولين ثلاثة
اقوال في المسئلة وجعل الثالث رامزا للذخيرة اي القول
قولها في عدم الوصول اليها والقول قوله في الطلاق
واقول هذا القول عندي وسط والحاصل ان في المسئلة
كلاما كثيرا فليتامل اه كلام الرملي وهذا القول الوسط
قال صاحب نور العين انه الصواب لما فيه من العمل

بالقولين

بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك اولى كما لا يخفى اه
سئل فيما اذا ادعي زيد علي زوجته بانها ضربته وانكرت
فحلف بالحرام قائلا علي الحرام انك ضربتيني فاذا لم يثبت
الضرب بالوجه الشرعي هل لا يقع الطلاق على زيد لعدم
ظهور ما يكذبه ولا يسري انكارها عليه **الجواب** نعم
كما افتى به الخير الرملي والوالد والعم **سئل** فيما اذا كان
زيد خادما عند عمرو وقال الفاظا معناها بالعربية
لا امكث في هذا الباب يعني بذلك عدم خدمة عمرو
فقيل له ان لك في هذه البلدة زوجة واولاد فقال
عديت عنها وعن الاولاد ولم ينو بذلك طلاقا اصلا ولم
يكن في حال مذاكرته ولا في حال غضب من جمعتها بل بنية
الخلاص من خدمة عمرو فقط فهل لا يقع عليه طلاق **الجواب**
نعم لا يقع والحالة هذه كما يؤخذ من عباراتهم وفي الخيرية
من الايمان عقب سوال وجواب منفصلين الى ان قال
فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن
النية وعن مذاكرته عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع اه
وتمام التحقيق فيها فارجع اليها ان رمت **اقول** وهذه مسائل
ذكرها المؤلف في كتاب الايمان وذكرتها هنا لتعلقها
بالطلاق من جهة الوقوع وعدمه وان كان محلها الايمان
فاكثر المسائل المارة ولكن الاولى جمعها في محل واحد لتسهل
المراجعة **سئل** في قروي حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكن

حلف بالحرام انها ضربته وانكرت لا يقع الح

عديت عنها وعن الاولاد كناية

اذا احتمل اللفظ الطلاق وغيره الح

هذه القرية فخرج منها فورا بنفسه الي قرية غيرها ثم عاد
اليها لنقل اهله وامتعته ولم يسكن فيها ونقلها فهل لا
يقع عليه الطلاق المزبور بعوده كما ذكر ويبر بخروجه منها
بنفسه **الجواب** نعم حلف لا يسكن هذه الدار والبيت
والمحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر و
القرية تنوير فانه يبر بنفسه فقط علاي من اليمين
في الدخول والخروج **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه
لا يسكن في هذه الدار وخرج من ساعته لطلب منزل
ولم يمكنه الانتقال من ساعته لعدم تيسره حتى بقي
فيها زوجته ومتاعه عشرة ايام فهل لا يقع عليه الطلاق
والحالة هذه **الجواب** نعم قال في الخانية في فصل المساكنة
رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل
بطلب دار اخري ينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد
دارا اياما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون
حانثا اهـ قال في النهر في الاصح لانه من عمل النقل
فصارت هذه المدة مستثناة اذا لم يفرط في الطلب
وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل ولو اخذ في النقلة
شيا فشيا فان لم تفته النقلات لم يحنث ولم يلزمه
النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يصير ناقلا في العرف
اهـ ومثله في شرح العلاي علي التنوير والملتقى **سئل**
فيما اذا كان لزيد ابن كبير حائك يحيك عند خاله بالاجرة

فحلف

فحلف زيد بالطلاق الثلاث انه لا يخليه اي لا يدعه
يشتغل عند خاله ثم بعد سنتين زار ابن خاله وطلب منه
خاله ان يشتغل له ويساعده في الحياكة فاشتغل له شيا
قليلا بغيبة ابيه وبدون علمه ورضاه وتخليته فهل لا يقع
الطلاق على زيد **الجواب** نعم حيث الحال ما ذكر قالت ان
تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فشرعت في الصلاة
او غابت عنه فخرج لا تحنث بزازية من نوع في الفور ومثله
في الخلاصة قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان كذا
فهو على المنع بالقول وان كان صغيرا فعلى القول والفعل
بزازية اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه
فتاوي الصغري حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين علي
التلفظ باللسان قنية حلف لا يدع فلانا يمر علي هذه
القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل
قاضيخان وتمامه في رسالة الشرنبلالي المسماة احسن
الاقوال للتخلص عن محظور الفعال **سئل** في رجل حلف بالطلاق
علي زوجته انها لا تدخل لدار ابيها وهي جارية في تواجره
وساكن فيها ثم مات الاب ثم دخلتها فهل لا يقع الطلاق
الجواب نعم **اقول** وتقدم ما لو كانت الدار ملكا له **سئل**
في رجل حلف علي زوجته بالطلاق انه لا يبيعها الا الى

قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل كذا فهو على المنع بالقول وفي الصغير بالقول والفعل

لحمام واقتضى لها الخروج لامر اخر وخرجت لذلك من غير
ان يبعثها هو ولا بينة له ولم ياذن لها فالحكم **الجواب**
اذا لم يبعثها لذلك وفعلته من قبل نفسها لا يقع طلاقه
المذكور **سئل** فى امراة ادعت على زوجها فلان بانه حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يعدي الى محلة ابيها ولا الي
داره وانه بعد ذلك دخل الي محلة ابيها وبات فى داره
المحلوف عليها وانها بمقتضي ذلك بانت منه وطالبته
بمؤخرها فاجاب بانه حلف بالطلاق انه لا يدخل دار ابيها
المزبورة مع زوجته المذكورة على سبيل السكني وانه
دخلها زائرا ولم يدخلها علي سبيل السكني وانكر كونه
حلف كما ادعت فطلب من المدعية بنية فاثبتت مدعاها
بشاهدين فالحكم **الجواب** حيث اتفقا على اصل اليمين
واختلفا في القيد فبالنظر الي القيد صار الرجل مدعيا
والمراة مدعي عليها لانها تنكر القيد المذكور فمقتضاه
يطلب منه بينة في اثبات القيد المذكور وقوله علي
سبيل السكني دفع منه لدعواها ودعوى الدفع مسموعة
قبل الحكم وبعده ودفع الدفع كما فى الاشباه وغيره وان
جعل قوله على سبيل السكنى شرطا واختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت فان البينة
تقبل على الشرط وان كان نفيا كما فى التنوير وغيره **اقول**
اي فاذا ادعت انه دخل على سبيل السكني فى هذه

اتفقا على اصل اليمين
واختلفا في القيد
صار مدعيا

الصورة وانكر هو فالقول له الا اذا برهنت علي مدعاها
المذكور فتسمع لانها بينة علي الشرط المثبت **واقول** ايضا
ان ما ذكره من ان الزوج صار مدعيا وان البينة تطلب
منه لانها تخالف لما في القنية من باب الدعاوي والبينات
فى الطلاق رمزا للبرهان صاحب المحيط نصه **بم** ادعتا
انه طلقها من غير شرط والزوج يقول بالشرط ولم يوجد
فالبينة فيه بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
بغير ذنب واقاما البينة بينت كلا الامرين وتطلق بايهما
كان اه لكن رايت في هامش نسختي القنية مكتوبا عند
اخر العبارة ما نصه هذا خلاف رواية الفصول فانه قال
لا تسمع البينة في هذا والقول قول الزوج مع اليمين تامل
جدا اه ما رايته وقد نقل في البحر عبارة القنية في باب
التعليق واقرها ثم نقل عنها لو قال لامراته ان شربت مسكرا
بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة علي وجود الشرط
واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولي اه
ونقل هذه العبارة في ترجيح البينات للشيخ غانم البغدادي
ثم رايت في القول لمن نحو ذلك حيث قال وان ادعى تعليق
الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اه ثم قال
حلف لا يضربها من غير جرم فقال ضربتها بالجرم فالقول قوله
مع اليمين من الخزانة لصاحب المجمع اه ولا يخفى انه حيث
كان القول له كانت البينة فى طرفها فامعن النظر في هذا

المحل ومنفصل والا تنجل **باب الخلع والطلاق على ما سئل**

باب الخلع والطلاق على ما [سئل]

في امراة اختلعت من بعلها على مبلغ معلوم من الدراهم دفعته
له في المجلس ثم دفعه لها لتنفقه على بنته الصغيرة منها
في مدة كذا وقامت تطالبه بمؤخر صداقها عليه فهل ليس لها
ويسقط بالخلع المذكور **الجواب** نعم ويسقط بالخلع والمبارات
كل حق لكل واحد على الاخر مما يتعلق بالنكاح كنز وغيره

يسقط بالخلع والمبارات كل حق لكل منهما على الاخر

من المتون قوله مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير
مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضيه الا
نفقة العدة فانها تسقط لعدم دخولها تحت العموم لانها
لم تكن واجبة قبل الخلع لتسقط به الا اذا نص عليها فح تسقط

لا يسقط بالخلع نفقة العدة الا اذا نص عليها

واما السكنى فلا يصح اسقاطها بحال لما انها في غير بيت الطلاق
معصية الا اذا ابرائه عن مونه السكنى فان كانت ساكنة
في بيت لنفسها او تعطى الاجرة مالها فيصح التزامها بذلك
كذا في فتح القدير الى ان قال ومقصودهم بما يتعلق اهـ
بالنكاح هنا ما عدا النفقه فانه يسقط بالطلاق مطلقا
كما تذكره في باب منح الغفار ببعض اختصار **سئل** في امراة
خالعت زوجها على نفقة ولديها الصغيرين منها مدة وهي
معسرة ثم طالبته بالنفقة هل يجبر عليها **الجواب** نعم قال
في التنوير ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة
فطالبته بالنفقة يجبر عليها اهـ **اقول** وفي حاشية الدر
المختار للحلبي ان ما شرحه يكون دينا عليها اي فله اخذه

خالعته على نفقة ولده وهي معسرة يجبر عليها

منها

منها اذا ايسرت ونظيره ما ذكره في البحر لو تركت الولد على الزوج
وهربت فله ان ياخذ قيمة النفقه منها وكذا لو مات الولد
قبل تمام الوقت له ان يرجع عليها بحصته ثم قال في البحر
والحيلة في برائتها ان يقول الزوج خالعتك على اني بريء من
نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع لي
عليك كذا في الخانية وتمام الفوائد فيه **سئل** فيما اذا كان

لو تركت الولد على الزوج وهربت له اخذ النفقة

لهند بنت صغيرة من زوجها زيد فخالعها على براة ذمته من
مؤخرها عليه وعلى امتعة معلومة وبعد تمام ذلك تكلف
ابو هند بالوكالة عنها بنتها المذكورة بجميع ما تحتاج الليالي
سبع سنين بلا رجوع عليه بشي والحال ان ما ذكر من
التكليف لم يكن زيد خالعها عليه ولا وقع بدلا عن الخلع
فهل يكون ذلك غير لازم والحالة هذه **الجواب** نعم يكون
التكليف المذكور غير لازم ثم العلم بالمؤخر ليس بشرط كما افتى

لا تلزم تكلفها بالولد بعد الخلع حيث لم يكن يذكر عند

به قاري الهدايا **سئل** في رجل خلع زوجته على براة ذمته
من موخرها وعلى نفقة عدتها ثم قبضت منه كذا من الدراهم
نظير نفقته ولديها منه في مدت ثلاث سنوات لتقوم
بجميع ما يحتاجان اليه في هذه المدة فهل يكون كل من الخلع
والقبض صحيحا **الجواب** نعم قال في التنوير ويسقط بالخلع
والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح الا
نفقة العدة الا اذا نص **سئل** في رجل خلع زوجته من
عصمته بلفظ الخلع من غير مال ويريد بعد ذلك ردها

العلم بالموخر ليس بشرط

لم تشترط النية في الخلع لغلبة الاستعمال الخ

لعصمته بدون رضاها ولا عقد جديد ولا وجه شرعي
فهل ليس له ذلك الجواب لخلع طلاق باين فليس له
مراجعتها الا برضاها وعقد جديد والواقع به ولو بلا مال و
بالطلاق الصريح على مال طلاق باين والخلع من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها تنوير وشرحه للعلاي اقول ظاهر
قوله فيعتبر فيه ما يعتبر فيها انه لابد له من النية ولكن
قال في البحرية الطلاق في الخلع والمبارات شرط الصحة
الا ان المشايخ لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان
الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المباراة ايضا
كذلك لا حاجة الى النية وان كانت من الكنايات وان لم
تكن لذلك بقيت مشروطة في المباراة وساير الكنايات على
الاصل اهـ وذكر قبله عن شرح الوقاية ان المبارات بالهمز
وتركها خطا وهي ان يقول الزوج برئت من نكاحك بكذا
قال ولا يخفى وقوع الطلاق البائن في هذه الصورة وصورها
في فتح القدير بان يقول باراتك على الف وتقبل وقد
صرح بوقوع الطلاق بهذا اللفظ في الخلاصة والبزازية
اهـ سئل فيما اذا حلف بالطلاق الثلاث على عمرو انه
لا يدخل دار زيد المعلومة ثم خلع زيد زوجته من عصمته
بعوض معلوم ودخل عمرو الدار وحكم قاضي شافعي بانحلال
اليمين واعادة زوجته اليه بعقد شرعي موافقا مذهبه مستوفيا
شرائطه وانفذ حكمه حكم حنفي وكتب عقب الدعوى الصحيحة

بعد الخلع وقوع الثلاث على دخول زيد دار
الدخول في العدة حكما شرعيا

نقل

بكل من الحكمين حجة صحيحة شرعية مستوفية للشرائط
الشرعية فهل يعمل بهما بعد ثبوت مضمونهما بالوجه الشرعي
الجواب نعم يعمل بالحجتين المذكورتين بعد ثبوت مضمونهما
والحكم المذكور نافع صحيح ارتفع به الخلاف الواقع بين الايمة
في هذه الحادثة سئل فيما اذا طلق زيد زوجته طلقة
واحدة على براة ذمته من مؤخرها مقبولا منها وتريد الان
مطالبته بمؤخرها فهل وقع عليه بذلك طلقة بائنة
وليس لها مطالبته بذلك الجواب نعم والواقع به اي
بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك
او انت طالق على كذا من المال او تقول المراة طلقني
على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان
الطلاق على ما فيه مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان
بدل الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا وعوض الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا كذا في شرح الدرر نقلا عن المحيط
طلاق بائنا لانها لا تسلم المال الا بتسليم نفسها وذلك
بالبينونة منح من الخلع قالت لزوجها ابراتك من المهر
بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاق رجعيا
يقع بائنا للمقابلة بالمال ولذا لو قالت ابراتك عما لي عليك
على طلاقي ففعل جازت البراة وكان الطلاق بائنا بحر
من الخلع سئل في مريضة مرض الموت اختلعت من
زوجها بمهرها الذي عليه بسوالها ثم ماتت من ذلك المرض

قبل انقضاء عدتها عنه وعن ورثة غيره فما الحكم **الجواب**
ينظر الى ثلاثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع
والى ثلث مالها فاي ذلك اقل يجب له ولا تجب الزيادة
هكذا ذكر في الخانية والعمادية عن شرح الطحاوي وهو
قول ابو حنيفة وتفصيل المسئلة في العمادية من كتاب
الطلاق من احكام المرضى حيث قال وذكر نجم الدين
الخصائل المراة اذا اختلعت في مرضها على مهرها الذي
لها عليه فان لم يكن دخل بها فقد سقط نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر وصية وهو لغير
الوارث ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء
العدة فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع
تبرع وان ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد لان
الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة
ينظر الى الاقل من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانهما
متهمان في حق سائر الورثة ولا يتهمان في الاقل وهو
نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسوالها في مرض الموت
وحاصل الفرق بين ما اذا انقضت العدة وبين ما اذا لم
تنقض ان فيما بعد انقضاء العدة لا ينظر الى قدر حق
الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج
قدر الثلث من بدل الخلع وان كان ذلك اكثر من حقه
في الميراث وقبل انقضاء العدة لا ينظر الى الثلث وانما

ينظر

ينظر الى قدر حقه من الميراث فيسلم له قدر حقه من
الميراث من بدل الخلع دون ثلث المال اذا كان الثلث
اكثر نقله في المحيط اهـ **سئل** في صغيرة مميزة عاقلة
غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها على جميع مهرها
وخلعها على ذلك ثم مات بعد خمسة اشهر عن ورثة وتركة
فما الحكم **الجواب** حيث كانت صغيرة فقد وقع الطلاق ولا
تصح البراءة من المهر فلوليها اخذ نصف صداقها المقدم
والموخر من التركة والحالة هذه فان قيلت وهي عاقلة
تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب وقع الطلاق
بالاتفاق ولا يلزمها اطلق في مالها فشمل مهرها الذي
على الزوج وكذا قال في البزازية والخلع على مهرها او مال
اخر سواء في الصحيح اهـ بحر وفيه عن جوامع الفقه طلقها
بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وقعت تطليقة ولا يبرا
اهـ ومثله في شرحي التنوير للمصنف والعلائي **اقول** حاصله
انه لا يلزمها المال في كل من الخلع والطلاق على مال
لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي كما
ذكره في البحر حيث قال وذكر صاحب المنظومة ان خلع
الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع
البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي **سئل**
في امراة اختلعت من زوجها المريض وهي صحيحة ثم مات
الزوج من مرضه بعد ثلاثة ايام فهل يكون الخلع المزبور

في خلع الصغيرة على مهرها

لا يلزم الصغيرة المال في كل من الخلع والطلاق ووقع في الاول باين وفي الثاني رجعي

جايزاً ولا ميراث لها **الجواب** نعم فلو اختلعت من زوجها
وهي صحيحة والزوج مريض فالخلع جايز بالمسمي قبل
ذلك او كثر ولا ميراث بينهما سواء ماتت في العدة او بعدها
عمادية من الاحكامات من كتاب الطلاق **سئل** فيما اذا قال الرجل
لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة الخلع
فهل تطلق وبريء من المهر الموجل **الجواب** نعم قال الزوج
خلعتك ولم يذكر مالا فقبلت المراة طلقت لوجود
الايجاب والقبول وبري من المهر الموجل لو كان عليه
والا اي وان لم يكن عليه من الموجل شي ردت علي الزوج
ماساق اليها من المهر المعجل فانها اذا قبلت الخلع وقد
ثبت انه معاوضة في حقها فقد التزمت العوض فوجب
اعتباره بقدر الامكان دون الخلع ومثله في التنوير
سئل في وكيل شرعي عن امراة خالعها مع زوجها علي
براة ذمته من شطر مقدمها وموخر ومن ساير الحقوق
المتعلقه بالزوجية وعلي تسعة قروش في الذمة فهل
يكون الخلع صحيحا **الجواب** نعم وفي فتاوي الحانوتي **سئل**
هل الخلع من وكيل المراة علي شي معين يكون مسقطا
لحقوق الزوجية ام لا **اجاب** اذا وقع بلفظ المخالعة
فانه كخالعتك لا بلفظ خالعتك فانه يكون مسقطا
لحقوق الزوجيه ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بدون
تنصيص والوكيل في خصوص ذلك قايم مقام الموكل

خلعها بمباشرة وكيلها

المخالعة مع وكيلها يسقط الحقوق الزوجية

ثم

ثم اقول لانه اذا وكلت بالخلع بلفظ المخالعة يكون قايما مقامها
وقال انه يصح التوكيل بكل ما يملكه الموكل وايضا الوكالة
وقعت على ما تضمنته معنى ما وكل فيه ومعنى المخالعة علي ما
صرح به انها كالبراة تقتضي البراة من الجانبين لانه ينبئ
عن الخلع وهو الفصل ولا يتحقق ذلك الا اذا لم يبق لكل
واحد منهما قبل صاحبه حق والا تقع المنازعة فكانها
قالت وكلتك في ان تخلصني من زوجي على وجه تقع البراة
بيننا من الجانبين والتوكيل بالبراة جايز اه وقد اوضح
في البحر الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين **اقول**
الاول ان خلعتك لا يتوقف علي القبول بخلاف خالعتك الثاني
لا براة في الاول ويبرا في الثاني اه بحر وكتبت في حاشيتي
عليه ان قوله لا يتوقف علي القبول اي اذا لم يكن في مقابلة
مال لما قدمه في البحر اول الباب من انه لا من من القبول
منها حيث كان علي مال او كان بلفظ خالعتك او اختلعي
سئل فيما اذا قال لزوجته ان ابراتيني مما لك على فانت
طالق فقالت في مجلسها ابراك الله فهل يقع الطلاق وتصح
هذه البراة **الجواب** قد افتى العلامة الهندي سراج قاري الهدايه
بوقوع الطلاق بذلك حيث قال اذا قالت له في مجلسها
ابراتك وابراك الله صحة البراة ووقع الطلاق سوا علما
او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلما لان البراة عن المجهولات
صحيحة عندنا اه ونقله في المنظومة المحبية اول باب

الفرق بين خلعتك وخالعتك من وجهين

في خلع المراهق

لا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حال

باب العدة

المطلاق مدخولة سالت طلاقها فقال الزوج ابريني عن
كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق
يكون للنسا على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك
واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها عوضا عن
البراة ظاهرا قاضي خان **اقول** ما ذكره من صحة البراة
بقولها ابراك الله يخالف لما في شرح الملتقى للبهنسي
وتبعه تلميذه الباقاني وكذا العلاى من عدم صحتها
وافتى به الخير الرملي لكن افتى العلامة ابن الشلبي
بمثل ما هنا معللا بان العرف جار على ان اللفظ المذكور
ابرا فكانها قالت ابراك الله لاني ابراتك وذكر انه افتى
بمثله الناصر اللقاني وشيخ الاسلام الحنبلي **سئل**
في امراة خالعها زوجها على امتعة معلومة وعلى براة
ذمته من موخرها خلعا شرعيا ثم سلمت له بعض الا
متعة وامتنعت عن تسليم الباقي بلا وجه شرعي فهل
عليها تسليم بقية الامتعة المخالع عليها موجودة وقيمتها
ان عجزت **الجواب** نعم خالعت على عبد ابق لها على
براتها من ضمانه لم تبرا بل عليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض الخ منح **سئل** فيما اذا اعترف زيد
بالبلوغ وبان عمره اربع عشرة سنة وهو ممن يحتلم
مثله فخلع زوجته البكر البالغة بعد الخلوة الصحيحة

بها

العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضا

العدة من وقت الاقرار بالطلاق

بها على موخرها المعلوم لها عليه فهل يصح خلعه ولا يقبل
جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله **الجواب** نعم والحالة
هذه

باب العدة

سئل في رجل طلق امراته ثم انكر
واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة فهل تكون
العدة من وقت الطلاق لا من القضا **الجواب** نعم
وسئل قاري الهداية عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا
من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاضت
ثلاث حيض هل يسمع قولها اجاب الذي عليه المتاخرون
من علمائنا انها تعتد من وقت الاقرار الا ان تقوم بينة
على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان
سئل في امراة سافر زوجها وغاب عدة سنين ثم
اخبرها ثقتان يعرفانه انه طلقها طلقة واحدة ووقع
في قلبها صدقهما فهل لها ان تتزوج باخر بعد انقضاء
عدتها من وقت الطلاق **الجواب** نعم والحالة هذه قال
في فصول العمادي وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت
زوجها او ردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج اهـ
ومثله في جامع الفصولين والبزازية والجوهرة والبحر وفي
الخانية في فصل انتقال العدة والمراة اذا بلغها
طلاق زوجها الغايب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر اهـ وفي الملتقى
والتنوير وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما

اخبرت بان زوجها المسافر طلقها الخ

العدة من وقت الموت والطلاق لا من وقت الخبر بهما

من عاين الموت وحده يخبر به غيره ويشهدان به

وان تعلم المراة بها وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه
اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك
عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد علي موته
يشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما خلاصه
من الفصل الاول من الشهادات ومثله في البزازية
امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني خانية قبيل
مسايل المهر سئل في ذمية طلقها زوجها المسلم
وانقضت عدتها منه بثلاث حيض كوامل وتريد
التزوج بذمي فهل لها ذلك والحالة هذه الجواب نعم
والمسئلة في عدة التنوير وغيره سئل من قاضي
دمشق انه زوج قاصرة عمرها اثني عشر سنة وطلقت
فهل تنقضي عدتها بالاشهر او بالحيض الجواب قال
في الذخيرة اذا طلق الرجل امراته وهي صغيرة لم تحض
وقد دخل بها فعليها ان تعتد بثلاثة اشهر هذا هو
جواب الكتاب وحكي عن الشيخ محمد بن الفضل البخاري
اذا كانت الصغيرة مراهقة يجامع مثلها وقد كان دخل
بها الزوج فعدتها لا تنقضي بالاشهر بل يوقف امرها الي
ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطئ ام لا فان ظهر

جاء الزوج الاول حيا فالولد للثاني

في المراهقة هل تنقضي عدتها بالاشهر

انها

انها حبلت كان انقضاء العدة بوضع الحمل وان ظهر
انها لم تحبل كان انقضاء عدتها بثلاثة اشهر ومثله
في التاتارخانية والبحر الرايق وفيه عن فتح القدير ويعد
زمن التوقف من عدتها لانه كان ليظهر حبلها فان
لم يظهر كان عدتها اه وفي التنوير وغيره وفيمن لم تحض
لصغر او كبر بالاشهر اه وسئل عنها ثانيا بان هذه
طلقت من مضي اربعة اشهر وخمسة ايام فهل تكف
هذه المدة لظهور الحمل الجواب مقتضى ما ذكروه في تعليل
عدة الموت انه لا بد من مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام لانه يظهر فيها الحبل البتة لكن في البزازية
من البيع ما نصه وفي دعوي الحبل انما يصدق
في رواية اذا كان من حين شرائها اربعة اشهر وعشر
وان اقل فلا وفي رواية انه تسمع دعوي الحبل
بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس اه فمقتضي
عمل الناس انه تكفي المدة المذكورة في السوال والاولى
امهالها خمسة ايام ايضا لتكون اتفاقية والله سبحانه
اعلم اقول لو كان ما عليه عمل الناس يكفي هنا لما احتاجوا
الي قولهم هنا فعدتها لا تنقضي بالاشهر حيث لم يكتفوا
بثلاثة اشهر التي هي عدة الصغيرة وعلم انه لا بد من زيادة
عليها فكيف يصح ان يقال انه يكتفي بشهرين وخمسة
ايام لظهور الحبل اذ لو كان الحبل يظهر بهذه المدة لظهر

في المدة التي تكف لظهور الحبل

باشهر العدة بالاولي فظهر انهم هنا لم يختاروا هذه
هذه الرواية فيكون العمل هنا على الرواية الاولي البتة
ولا يقال ان القول بعدم انقضاء عدتها بثلاثة اشهر
يخالف لنص القران فلا يعود عليه لان نقول ان التربص
زيادة علي ثلاثة اشهر ليس على انه هو عدتها البتة
بل هذا التربص للاحتياط لاحتمال حبلها فان ظهر بعد
مدة الحبل فعدتها وضعه والا فعدتها ثلاثة اشهر قد
مضت كما افاده كلام الامام ابن الفضل المذكور فهذا
الاحتياط للعمل بنص القران علي الاحتمالين فافهم وقد
كنت افتيت بهذا فتعصب علي جماعة من اهل العصر
وقالوا قد خالف نص القران حيث جعلت عدة المتوفي
عنها زوجها عدة الصغيرة المطلقة الي ان اظهرت
لهم النقل ورايتهم موافقة ما افتى به المؤلف لما
افتيت به فعند ذلك سكتوا وخجلوا ولله الحمد ثم رايت
في نفقات فتح القدير وقد ذكر هذه المسئلة واستحسنها
حيث قال فرع في الخلاصة عدة الصغيرة ثلاثة اشهر
الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها ما لم يظهر فراغ
رحمها كذا في المحيط انتهى من غير ذكر خلاف وهو حسن
انتهى كلام فتح القدير وقد اشار الى المسئلة الشيخ
علاء الدين حيث قيد الصغيرة بان لم تبلغ تسعا
فافاد انها لو بلغت تسعا وهي المراهقة لا تنقضي عدتها

بالاشهر

بالاشهر الثلاثة بل لا بد مما ذكرنا والله اعلم سئل
في ذمية هلك زوجها الذمي عنها وهي حامله منه ومضى
لهلاكه اربعون يوما وهم لا يعتقدون العدة فهل لا تعتد
اذا اعتقدوا ذلك الجواب نعم لا تعتد اذا اعتقدوا ذلك
كما قيد به في الولوالجية لامرنا بتركهم وما يعتقدون
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال جمال الاسلام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة
والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما سئل
في امراة طلقها زوجها بعد ما خلا بها خلوة صحيحة ولم
يطاها فهل يلزمها العدة الجواب نعم وتجب العدة في الكل
اي كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا وتمامه في
شرح التنوير للعلائي من المهر سئل في ذمية تحت ذمي
قد دخل بها واسلمت وعرض الاسلام على زوجها
فلم يقبل هل للقاضي ان يفرق بينهما للحال واذا فرق
هل يلزم عليها العدة واذا لزمت عليها العدة فلو تزوجت
فيها ولم يطاها زوجها حتى تنقضي عدتها هل يجوز ام
لا الجواب قال في البحر عن الذخيرة ان صرح بالاباء فا
لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق بينهما فان سكت
ولم يقل شيا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد اخرى
حتى يتم الثلاث احتياطا والذي عليه الكنز والتنوير
وغيرهما ان اباه طلاق قال في البحر واشار بالطلاق

لا عدة على ذمية
زوجها ذمي اذا
اعتقدوا ذلك

تجب العدة بالخلوة
الصحيحة

في الذمية اذا اسلمت
وابى زوجها

تعتد المراة في بيت
وجبت فيه العدة

لقاضي

ليس له ان يخرجها
من مسكنه الذي وجبت
العدة فيه

الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المراة اذا
كانت مسلمة فقد التزمت احكام الاسلام ومن حكمه
وجوب العدة واشار ايضا الي وجوب النفقة لها
مادامت فى العدة ان كانت مسلمة لان المنع من الاستمتاع
جاء من قبل الزوج وهو غير مسقط اه وقد عد الانقروي
عن خزانة الفقه من يجوز نكاحهن في العدة ولم يبد
منها الكتابية اذا اسلمت وحيث كان اباؤه طلاقا فنكاح
معتدة طلاق الغير المسلمة لا يجوز سئل في امراة
مات زوجها وهما ساكنتان في دار ابيه فلم تعتد فيه
بل خرجت الي غيره بلا ضرورة وامرها الاب بالاعتداد
فيه فهل تعتد فيه الجواب نعم وتعتد اي معتدة
طلاق وموت فى بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه الا
ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها
او لا تجد كرا البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب
موضع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج الخ شرح
التنوير من الحداد سئل في رجل طلق زوجته الحامل منه و
يريد ان يخرجها من المسكن الجاري في تواجره قبل انقضاء
عدتها ومدة الاجارة فهل ليس له ذلك وتعتد فى بيت
وجبت العدة فيه ويلزمه نفقتها في العدة الجواب نعم
والحالة هذه سئل فى امراة طلقها زوجها ثلاثا ولها
منه ابنان صغيران في حضانتها فهل تعتد في البيت

تعتد في البيت الذي طلقت فيه

الذي

الذي طلقت فيه ويلزمه نفقة ابنيه بقدر ما يكفيهما
بالمعروف مع نفقته عدتها الى انقضائها ومسكن لهم بعدها
الجواب نعم سئل في رجل طلق زوجته الحامل منه طلقة
رجعية ثم اسقطت سقطا استبان خلقه فهل انقضت
عدتها به الجواب نعم والمسئلة في البحر من الرجعة ومثله
في التنوير سئل فيما اذا مات رجل عن زوجته فاعتدت
بعد موته عدة وفات وزادت عليها شهرين ولم يظهر
بها حمل ثم تزوجت برجل ومكثت معه شهرا ونصف فتبين
انها حامله من الزوج الاول فهل يكون التزوج بالرجل
المزبور باطلا اولا واذا كان باطلا وحصل منه وطي
هل يسوغ الرجوع بالصداق الذي دفعه للزوجة وبما
صرفه عليها من نفقة وغيرها وهل يلزم الزوجة شي
بذلك اولا يلزمها شي حيث لم تكن عالمة بالحمل الجواب
يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما ولا يسوغ له الرجوع
بما دفعه اليها ولا بما صرفه عليها ولا يلزم الزوج ولا الزوجة
شي اذا حلفت انها لم تكن عالمة بالحمل والله الموفق
كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه قال المؤلف هكذا رايت
بخط المولي الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي
دمشق الشام وذلك بخطه المعهود والمشهور سئل في امراة
طلقها زوجها وانقضت عدتها منه بالحيض واخبرت بذلك
وغلب على ظنه صدقها وهي ثقة فهل لا باس ان ينكحها

تنقضي العدة بالسقط المستبين خلقه

اعتدت عدة وفات ثم تزوجت ثم ظهر بها الحمل من الاول الخ

اخبرت رجلا انقضاء عدتها لا باس ان يتزوجها

الجواب ولو قالت امراة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتها
فهل لا باس ان ينكحها شرح التنوير عن الجوهرة وغيره سئل
في امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقبل الخلوة بها فهل
فهل لا عدة عليها الجواب نعم والمسئلة والقهستاني وغيره

طلقها قبل الدخول والخلوة لاعدة عليها

سئل في امراة من ذوات الحيض وجبت عليها العدة وهي
مريضة فقالت حضت ثلاث حيض كوامل فهل يقبل
قولها بيمينها الجواب يقبل قولها بيمينها اذا كانت المدة
تحتمل ذلك وان كانت مرضعة لانه يتصور روية الدم
مع الارضاع كما نص عليه الانقروي نقلا عن عدة الفتاوي
وفي تاج النجاة عن السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة
اذا لم ترحيضا فعالجته حتى رات صفرة في ايام الحيض
قالوا هو حيض تنقضي به العدة سئل في مطلقة حامل
من مطلقها اخرجت من منزل وجبت فيه العدة وطلبت
من مطلقها منزلا حيث شا تعتد فيه فهل تجاب الي
ذلك ويلزمه نفقة عدتها الي انقضائها بوضع الحمل الجواب
نعم ونقلها مامر قريبا سئل عن المطلقة اذا ادعت
انها حامل من المطلق وانكر الحمل هل يقبل قولها ولها
النفقة ام تحتاج الي القابلة او مضي مدة يظهر فيها
الحمل الجواب القول لها وتستحق النفقة ولا تحتاج
في ذلك الى قابلة ولا المدة يظهر فيها الحمل وينفق
عليها الى انقضاء العدة فتاوي ابن نجيم من الطلاق

سئل

سئل في رجل خطب معتدة الغير ويزعم ان له الاختلاء بها بمجرد
خطبتها فهل تحرم خطبة المعتدة اي معتدة كانت وكذلك الخلوة بها
الجواب نعم والمسئلة في التنوير وغيره سئل في ام ولد
اعتقها مولاها وهي ممن تحيض فهل تنقضي عدتها بثلاث حيض
كوامل الجواب نعم وكذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها
ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلاث حيض كوامل ورد ومثله
في التنوير سئل فيما اذا اعتق رجل قنته البالغة العاقلة
وحاضت بعد ذلك حيضة فهل لها ان تتزوج ولا عدة عليها
بالاجماع الجواب نعم كما في البحر وافتى به المهمنداري سئل
في رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية في صحته
ثم بعد عشرين يوما من الطلاق مات الزوج عنها فهل تكون
عدتها عدة الموت الجواب نعم كما ذكره في البحر سئل
فيما اذا تزوج زيد حبلى من الزنا فولدت ولدا ثم طلقها ثلاثا
قبل الدخول والخلوة وتريد التزوج بغيره فهل لها ذلك اذ لا عدة
عليها الجواب نعم باب الحضانة سئل في حضانة
لصغار اسقطت حقها من الحضانة وتريد الان اخذ الصغار
وتربيتهم وهي اهل لذلك فهل لها ذلك الجواب نعم قال

لاتسقط الحضانة بالاسقاط

في التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها
اي في الحضانة لها وفي شرحه وهذا الحكم مصرح به في عامة
الشروح والفتوي سئل في صغير يتيم في حضانة جدته
لامه سنة لم يبلغ سبعا وله جدة ام اب قادرة على الحضانة

اذا كانت ام الام الام عاجزة فالحضانة لام الاب

اهل لها من كل وجه وام الام مسنة عاجزة عميا غير اهل للحضانة
فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة
الجواب نعم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت
عدتها ولها منه ابن صغير في حضانتها وطلبت من ابيه
مسكنا لهما هل يلزمه ذلك الجواب على الاب سكناهما
جميعا كما في شرح النقاية عن البحر المحيط وتستحق اجرة
الحضانة من غير ارضاع له وكذا اذا احتاج الصغير الى
خادم يلزم الاب به كما افتى به قاري الهداية وفي فتاوى
الرحيمية سئل عن صغير في محضونة لامال لها هل تجب
اجرة المسكن الذي تحضن فيه ام لا اجاب قال العلامة
ابن نجيم في البحر الرائق وفي الحانية عن النفاريق لا تجب
في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال
اخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه
نفقته اهـ كلامه وحيث قدم قاضيخان رواية النفاريق
فيكون الاظهر والمفتى به عنده تلك الرواية كما نقله اهـ
ما في الرحيمية وقال في النهر وينبغي ترجيحه اذ وجوب الاجر
لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة اهـ اقول قد
كنت جمعت رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة في الحضانة
واستدركت فيها على ما في النهر بقولي وقال الخير الرملي في
حاشيته على البحر واما لزوم مسكن الحاضنة فاختلف فيه
والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وهذا يعلم من قولهم

في المسكن للحضانة واجرة الحاضنة

تحرير مسئلة مسكن الحاضنة

اذا

اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه
الى المسكن مقرر اهـ قلت ويعلم ايضا من وجوب نفقته
وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وفي حاشية
الواني على الدرر من النفقة انهم قالوا النفقة والمسكن
توامان لا ينفك احدهما من الاخر اهـ وقال الشيخ علاء
الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو
من اولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه
او يستاجره وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط
عن مختارات ابي حفص سئل عمن له امساك الولد وليس
فيها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولد
ما قال نعم سكناهما جميعا وسئل نجم الايمة البخاري عن
المختار في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى
في الحضانة اهـ واعتمد ابن الشحنة خلافا لما اختاره
ابن وهبان وشيخه الطرطوسي والحاصل ان الوجه الوجيه
لزوم اجرة المسكن والا لزم ضياع الولد اذا لم يكن للحاضنة
واما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه في النهر
تبعا لابن وهبان والطرطوسي ولاسيما قد قدمه قاضيخان
والله الموفق اهـ ما ذكرته في الابانة سئل في صغيرين يتيمين
بلغ احدهما من العمر عشر سنين والاخر احدى عشر وهما
عند امهما ولهما حرفة يكتسبان منها قدر ما يكفيهما ولهما
عم فقير واخوة اشقاء موسرون وامهم تكلف عمهم المزبور

اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به

الانفاق عليهم بلا وجه شرعي فهل لا يلزم العم ذلك ويجبر
الاخوة على اخذ الصغيرين **الجواب** نعم لانهم اقدر علي
تاديبهما وتعليمهما قال في شرح المجمع واذا استغني الغلام
اي الصبي عن الخدمة اي خدمة من لها الحضانة بان
ياكل ويستنجي وحده قيل بسبع يغني استغناؤه مقدر بسبع
سنين وعليه الفتوي او تسع اي تسع سنين اجبر
الاب او الوصي او الولي علي اخذه لانه اقدر علي تاديبه
وتعليمه **سئل** في صغيرين لا مال لهما وهما في حضانة
امهما المطلقة من ابيهما المعسر ولهما جدة لاب تريد ان
تربيهما بغير شيء والام تابي ذلك وتطالب بالاجرة ونفقة
الولدين فما الحكم **الجواب** حيث كان الاب معسرا يقال
للام اما ان تمسكي الصغيرين بغير اجر واما ان تدفعيهما
للجدة المذكورة ولا تجبر الام علي ذلك **وسئل ايضا** عما
اذا كان مكان الجدة عمة والمسئلة في التنوير وقاضي
خان والخلاصة وهو الصحيح قال العلائي والعمة
ليست بقيد فيما يظهر اه **وفي** الفتاوي الرحيمية
والعمة ليست قيدا بل كل حاضنة في الجملة كذلك و
الاب ليس قيدا ايضا والنفقة غير الاجرة وقد نص
عليهما اه **اقول** وهذا في اجرة الحضانة اما اجرة الارضاع
فالام احق ما لم تطلب زيادة علي ما تاخذه الاجنبية كما
سياتي بيانه في سوال وجوابه وقال الخير الرملي في حواشي

اذا استغني الصبي عن الحاضنة يجبر وليه علي اخذه

اذا طلبت الام الاجرة والجدة لا تاخذ شيئا

البحر

البحر ظاهر تقييدهم بكون الاب معسرا تخلف الحكم المذكور
مع يساره وانت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل
به تامل اه اي فاذا كان الاب موسرا يجبر علي دفع الاجرة
للام نظرا للصغير كما في الشرنبلالي بقي ما لو كان الاب معسرا
او ميتا لكن للصغير مال فهل يدفع لها الاجرة من ماله
اولا الظاهر الثاني لانه وان كان فيه نظر في ابقائه عند
امه لكن فيه ضرر عليه في ماله بخلاف ما لو كان ابوه
موسرا فانه لا ضرر على الصغير في دفع الاجرة من مال ابيه
وسنذكر تمامه في باب النفقة وقد اوضحت ذلك ايضا
في رسالتي المذكورة سابقا هذا وقال في البحر ولم ار من
صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها
اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر علي الحضانة ولا تفاس
علي العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السوال عن هذه
المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة
بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظا هر
المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولي
بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان
الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة
كذلك بل الخالة كذلك بالاولي من قرابة الام اه وافتى
به الخير الرملي وقال وهو لفقه حسن لان في دفع الصغير
للمتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه

الضرر في المال لان حرمته دون حرمته وكذلك اختلف
الحكم في نحو العمة والخالة مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا
لا يدفع اليهما كما يفيده تقييد اكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر
في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير
واغتنمه فقد قل من تفطن له والله تعالى الموفق اهـ
وتمام الفوائد في رسالتنا السابقة سئل في صغير
يتيم لا مال له وله ام متزوجة باجنبي وجدة لام متزوجة
بجده وجدة لاب مزوجة بجده المعسر اهل الحضانة تريد
ان تربيه وتمسكه تبرعا وام الام تابي ذلك وتطالب
الجد باجرة الحضانة ونفقة الصغير فهل يقال لام الام
اما ان تمسكي الصغير بغير اجر وتدفعيه لام الاب
الجواب حيث تزوجت امه باجنبي فقد سقط حضانتها
وصارت الحضانة لام الام دون ام الاب لانها متاخرة
في باب الحضانة عنها لكن حيث كان الجد المذكور معسرا
وارادت ام الاب ان تربيه مجانا يقال لها ذلك قال
قاضيخان صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام
تابي ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
فيه والصحيح ان يقال اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه الى العمة سئل في قاصر رضيع ماتت امه
وليس له مال وله اب موسر وله جدة ام ام اهل الحضانة

ارادت العمة ان تربيه
مجانا والاب معسر
يقال للام الخ

فهل

فهل يلزم اباه اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد
الجواب تكون الحضانة لام الام ويلزم اباه اجرة الرضاع
واجرة الحضانة ونفقة الولد بانواعها قال في البحر ثم
اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة
الولد للعطف وهو للمقابلة فاذا استاجر الام للارضاع
لا يكتفي في نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل
يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا
الكسوة فيقرر له القاضي نفقة غير اجرة الرضاع
وغير اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلاث
اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد الخ وتمامه
فيه اقول والمسكن داخل في النفقة كما قدمناه سئل
في رضيعة لها اخ عمره اربع سنوات وهما في حضانة
امهما المطلقة من ابيهما فتزوجت باجنبي ولها ام متزوجة
بابيها جد القاصرين زيد اخذهما وحضانتهما وهي اهل
للحضانة فهل لها ذلك الجواب نعم ومن نكحت غير محرم
سقط حقها قال في البحر قيد الجد والام اذا كان زوجها
عم الصغير والخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها
لانتفاء الضرر عن الصغير اهـ سئل في يتيمة بلغت
ثمان سنين ودخلت في التاسعة وليس لها من له
حق الحضانة من النساء ولها اخوة اشقاء ولاب يريد
الاخ الكبير الشقيق ضمها اليه لكونه اكبرهم واصلحهم

يلزم الاب ثلاثا
اجرة الرضاع و
اجرة الحضانة
ونفقة الولد

[illegible]

واورعهم من طلبة العلم وهو وصي عليها من قبل ابيها
ويعارضه اخوه الشقيق الاصغر منه سنا زاعما انه
احق منه لكونه وصيا عليها من قبل امها فهل لاخيها
الاكبر الوصي المختار ضمها اليه ويمنع اخوه المذكور من
معارضة في ذلك ولا عبرة بابن عمه الجواب نعم لاخيها
الشقيق الاورع الاسن ضمها اليه دون اخيه الاصغر
والحالة هذه ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير
احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم الاب وان
علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب وكذا كل من سفل
من اولادهم الخ بحر واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن
اختيار علائي على التنوير وكذا في غيره سئل في صغيرة
عمرها سنتان وليس لها سوى اب وجدة لام مزوجة
باجنبي وعمة وخالة بكر بالغة اهل للحضانة عازبة
فهل تكون حضانة الصغيرة لخالتها العازبة المذكورة
الجواب نعم سئل في يتيم عمره دون سنتين له ام تزوجت
باجنبي وجدة لاب مزوجة بجده لابيه وجدة لام مزوجة
بجده لامه وهي اهل للحضانة من كل وجه فهل تكون
حضانته لجدته لامه دون جدته لابيه الجواب نعم
لان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات والله اعلم
وتنتقل الي ام الجدة وان علت كما في فتاوي قاري الهداية

سئل

سئل في حاضنة لابنها الصغير تزوجت باجنبي وليس
للصغير غيرها سوى عمة مزوجة باجنبي ايضا فكيف
يفعل به الجواب قال القهستاني نقلا عن المحيط اذا
اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضي الصغير
حيث شاء منهن اهـ وافتى الخير الرملي تبعا للعلامة
الشهاب الشلبي في مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير
عند امه اولى لكمال شفقتها سئل في صغير ماتت
امه وعمره سنة وله اب وخالتان مزوجتان باجنبيين
وهو عند احداهما وله اخوال وجد لام يريد ابقاه عند
خالته فهل لابيه اخذه من خالته وضمه اليه ويمنع
جده من معارضته في ذلك الجواب حيث كانت مزوجة
باجنبي فلابيه اخذه منها والحالة هذه سئل في صغيرة
عمرها ثلاث سنوات لها اب وام مزوجة باجنبي وعمة
شقيقة عازبة اهل للحضانة وخالة ام عازبة فهل
تكون حضانتها لعمتها المزبورة دون خالة امها الجواب
نعم والحالة هذه قال في البحر والمذكور في غاية البيان
وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب
وام ثم لام ثم لاب الخ ومثله في المنح والعلائي سئل
في بكر بلغت مبلغ النساء وهي ساكنة عند جدتها لامها
مع صهرها الاجنبي في دار واحدة وليس لها اب ولا
جد ولا غيرهما من العصبات فهل يكون النظر فيها

اذا اجتمع النساء
الساقطات يضعه
القاضي حيث شاء
والام اولى

للحاكم الجواب نعم كما في التنوير واخر باب الحضانة سئل
فيما اذا اسلم يهودي ثم مات عن زوجة يهودية و
بنتين منها عمر اكبرهما ستة سنين وعم اب يهودي موسر
ولم يترك الميت شيئا والزوجة فقيرة اهل للحضانة فهل
تكون حضانة بنتيها لها حيث لم يعقلا دينا ولا يخاف
ان يالفا الكفر وتكون نفقتهما علي جدها الجواب نعم
حيث لحال ما ذكر والحضانة الذمية ولو مجوسية كمسلمة
ما لم يعقل دينا فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة
اسلامه ح نهر او الي ان يخاف ان يالف الكفر فينزع
منها وان لم يعقل دينا بحر اه علاي على التنوير ولا
نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع علوا وسفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين
لانقطاع الارث علاي على التنوير من النفقة سئل
في ابن ام ولد عمره خمس سنين له عم عصبة يريد اخذه
من امه وضمه اليه فهل له ذلك ولا حضانة لام الولد
الجواب نعم كما في التنوير وغيره سئل في مطلقة حاضنة
لولديها الصغيرين غير مامونة عليهما تخرج كل وقت
وتتركهما ضايعين ويريد ابوهما اخذهما منها حيث لا حاضنة
لهما غيرها فهل له ذلك بعد ثبوت ما ذكر الجواب نعم او غير
مامونة ذكره في المجتبي بان تخرج كل وقت وتترك الولد
ضائعا اه علاي سئل في يتيم له ام مزوجة بابن خال

الوصي

الوصي المختار عليه وعمة مزوجة باجنبي وجد لام فهل يدفع
اليتيم لجده المذكور حيث لم يكن له احد ممن له حق الحضانة
غيره الجواب نعم سئل في حاضنة لبنتها تزوجت باجنبي وللبنت
اخت لاب مراهقة عازبة اهل للحضانة ولها خالة ايضا
فهل تكون الحضانة للاخت المزبورة دون الخالة الجواب نعم
وبمثله افتى العلامة الرملي قائلا اذ المراهقة حكمها حكم
البالغة في ذلك اه وفي الكنز من الحجر واحكامهما اي احكام
المراهقين واحكام البالغين في سائر التصرفات شرح الكنز
للعيني اقول عبارة الكنز في فصل البلوغ الغلام والجارية من
كتاب الحجر هكذا فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما
احكام البالغين اه والمعنى انهما كالبالغين بعد قولهما بلغنا
يوضحه عبارة الملتقي ونصها واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما اه واما كونهما كالبالغ وان لم يقرا بالبلوغ
فلا يقول به عاقل فضلا عن فاضل والا لزم صحة اقراره
اي المراهق وعتقه وقتله بردته وهبته وبيعه بدون دعوى
البلوغ وذلك باطل قطعا فعلم انه لا بد في مسئلتنا من ذلك
ايضا كما قيد به العلامة الرملي في فتاواه وقال بعده وانما
قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها
من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس هو من اهل
الولاية كما صرح به في الاشباه والنظائر اه وذكر العلامة
الرملي ايضا في حاشيته على البحر اعلم انه يشترط البلوغ

في حق من يحضن الولد لان الحضانة من باب الولاية والصغير
ليس من اهلها وقد سئلت عن مراهق طلب الحضانة فا
جبت له ذلك اذا ادعي البلوغ ولم يوجد من احق بها منه
اه فاغتنم هذا التحرير الفريد سئل في يتيمة عمرها
عشر سنوات لها عم عصبة بالغ امين يريد اخذها من
عند امها وتربيتها عنده فهل له ذلك ولا اختيار له الجواب
نعم والحالة هذه ولا اختيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى
خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده فيتخير
بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا
للمنية اه شرح التنوير للعلائي وفي حاشية الخير الرملي
على المنح قوله ويأخذه الاب ولا اختيار للصغير اقول
وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال
في المنهاج لجلال الدين ابو حفص عمر ابن محمد بن عمر الانصاري
العقيلي من الحنفية وان لم يكن للصبي اب وانقضت
الحضانة فمن سواه من العصبة اولي الاقرب فالاقرب
غيران الانثى لا تدفع الا الي محرم ومثله في الحضانة والتاترخانية
اه ومثله في حاشية البحر سئل في الحاضنة اذا
ابطلت حق بنتها المحضونة ثم ارادت الرجوع في حضانتها
وهي عزبة اهل لها فهل لها ذلك الجواب نعم ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها اي في الحضانة
منح سئل فيما اذا كان لزيد ابن صغير من زوجة له حرة

الاصل

الاصل واراد السفر فوضعه عند عمر ثم سافر ومات
وبلغ الابن ثمان سنوات فقام الان بكر يريد اخذ الابن
بلا وجه شرعي زاعما ان اباه كان عند البكر المزبور
فهل ليس لبكر ذلك الجواب نعم قال في متن الدرر من
كتاب الولاء الام ان كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق
في اصلها فلا ولاء علي ولدها والاب اذا كان كذلك فلو
كان عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم
الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف اه
وتمام التحقيق في شرحها سئل في بنت بلغت من السن
احدي عشر سنة وهي عند امها المطلقة من ابيها يريد
ابوها اخذها من الام والسفر بها الي بلدته التي هي
فوق مدة السفر فهل له ذلك حيث سقطت حضانتها
الجواب نعم وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء
اه وعلله في الشرح لما فيه من الاضرار بالام بابطال
حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي الفتاوي السراجية سئل اذا
اخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها هل له ان يسافر
به الي ان يعود حق امه اه وهو صريح فيما قلناه وهي
حادثة الفتوي في زماننا لجد من اخر باب الحضانة قال
في المنح وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يكن ثمة غيرها
ممن يستحق الحضانة اما اذا كان هناك من يستحق

الحضانة فينبغي ان لا يملك الاب السفر بل ينقل الحق
الي الحاضنة وهذا ظاهر والله اعلم اه ورايت في
هامش فتاوي الانقروي حاشية معزوة الي المولي
يحيي بن زكريا انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج للاجنبي
او بالاستغنا فللعم ان يسافر بالولد اه ولا يخرج
الاب بولده قبل الاستغناء اي استغناء ولده عن الحضانة
لئلا يبطل حق الام في حضانته ولا الام اي لا تخرج
الام من المصر بولدها لئلا يتضرر الاب الا الي وطنها
الذي تزوجها فيه المفهوم ان اخراجها الولد انما يجوز
بامرين جميعا كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه
كما اذا تزوج امراة بالشام فقدم بها الي الكوفة فولدت
منه ثم طلقها وانقضت عدتها فلها ان تخرج بولدها
الي الشام من غير رضا الاب حتى لو كان وطنها بالشام
ولم يكن تزوجها فيه اوكان تزوجها فيه ولم تكن من
اهل الشام ليس لها ان تخرج الي الشام شرح المجمع
لابن الملك سئل في مبانة من زوجها انقضت عدتها
ولها منه ابن صغير في حضانتها تريد ان تنتقل من
دمشق الي حلب ولم يكن ما تنتقل اليه وطنها ولم
ينكحها ثمة فليس لها ذلك الجواب نعم ونقلها مامر
قريبا ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الي اخري
بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الي المصر وفي

حكم

عكسه لا وهو انتقالها به من المصر الي القرية لما فيه
من الضرر بالصغير لتخلقه باخلاق اهل السواد فليس
لها ان تنقله اليها الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها و
نكحها اي عقد عليها ثمة اي هناك يعني في مكان هو
وطنها واراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها لان
المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة وهذا اي ماذكرنا
من ان للمطلقة الخروج في الام اما غيرها فلا تقدر علي
نقله الا باذن ابيه منح الغفار سئل في الجدة ام الام
الحاضنة للصغيرة اذا ارادت ان تنقل الصغيرة من
المصر الي القرية بدون اذن ابيها فهل ليس لها ذلك
الجواب نعم ونقلها مامر قريبا وهذا الحكم في الام المطلقة
فقط اما غيرها كالجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر علي
نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه شرح التنوير للعلائي
والمسئلة في البحر والنهر والمنح وغيرها سئل في يتيمة
عمرها سبع سنين ودخلت في الثامنة وهي في حضانة
جدتها لامها الاهل للحضانة ولها اخوة لاب يريدون
اخذها من جدتها وضمها اليهم بلا وجه شرعي فالحكم
الجواب حيث كانت الجدة المرقومة اهلا للحضانة تبقي
القاصرة المزبورة في حضانتها الي ان يكمل لها تسع سنين
وليس لاخوتها اخذها قبل ذلك بدون وجه شرعي
سئل في صبي كمل له من السن سبع سنين وهو في

حضانة امه المطلقة من ابيه ويريد ابوه اخذه منها
وضمه اليه فهل له ذلك **الجواب** نعم والحالة هذه
واذا استغني الغلام عن الخدمة اي خدمة من لها الحضانة
بان ياكل ويشرب ويستنجي وحده قيل بسبع يعني استغناؤه مقدر
بسبع سنين وعليه الفتوي او بتسع اجبر الاب او الوصي
او الولي علي اخذه لانه اقدر علي تاديبه وتعليمه
شرح المجمع لابن ملك **سئل** في صغيرة غير المشتهاة
لا تصلح للرجال بلغت من العمر ستة سنوات في حضانة
جدتها لامها الا هو للحضانة زوجها ابوها فهل لا تسقط
حضانة الجدة بزواجها **الجواب** نعم والمسئلة في القنية
في حق الام ومن لها حق في الحضانة مثل الام في ذلك
كما هو ظاهر **سئل** في يتيم بلغ احدي عشر سنة وله
اخت يتيمة بلغت عشر سنين وهما عند جدتهما لامهما
ولهما اخت شقيقة وصي عليهما ثقة امينة قادرة علي
الحفظ تريد ان تضعهما عندها باذن القاضي فهل
لها ذلك **الجواب** نعم وفي فتاوي العلامة اللطفي من
جواب سوال ما نصه اذا لم يكن للبنت المذكورة عصبة
ذو رحم محرم مسلم مكلف توضع البنت عند امراة
امينة قادرة علي الحفظ اهـ **اقول** مفهومه انه
اذا انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة
فالراي فيه للقاضي يضعه اين شاء كما اذا كانت

الحاضنات

الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا وان الاخت الشقيقة
وان كانت وصيا ليست باولي من الجدة في مسئلتنا واما ما
تقدم عن شرح المجمع من ان الغلام اذا استغني عن الحضانة
بان بلغ سبع سنين اجبر الاب او الوصي والولي علي
اخذه لانه اقدر علي تاديبه وتعليمه فهو خاص بالوصي
من الرجال دون النسا بقرينة التعليل فتامل وراجع
سئل في صغيرتين عمر اكبرهما خمس سنوات ولهما
ام متزوجة باجنبي ولم يكن عصبة ولا من له حق
ويخشي عليهما من الام وزوجها ان يقيبا بهما لكونهما
غريبين وهي ليست بامينة فهل يضعها القاضي حيث
شا **الجواب** نعم كما صرح بذلك في التاترخانية عن المحيط
وغيرها والمسئلة في الخيرية في مواضع **سئل** في رجل
طلق زوجته الحامل منه ثم ولدت ولدا في حضانتها
فطلبت من ابيه اجرة ارضاعه اكثر من اجرة مثلها وللولد
عمة تريد ارضاعه عند الام متبرعة بغير اجر فهل
للعمة المزبورة اولي من الام في ارضاعه **الجواب** نعم
والحالة هذه ويستاجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة
لها والنفقة عليه لا يستاجر الاب امه لو منكوحة او
معتدة رجعي وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب
زيادة علي ما تاخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل بل
الاجنبية المتبرعة احق منها زيلعي اي في الارضاع

اما اجرة الحضانة فلازم كما مر شرح التنوير للعلائي من
النفقة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه
بغير اجر او بدون اجر المثل فالاجنبية اولي اه يعني
فترضعه عند امه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه
عندها اي عند الام كشف القناع للشرنبلالي ومثله
في البحر وغيره **سئل** في يتيم في حضانة جدته لامه كل
له من العمر سبع سنوات وله ابن عم عصبة امين
هو وصي شرعي عليه يريد اخذه منها وتربيته عنده
فهل له ذلك **الجواب** نعم فان لم يكن للصبي امراة من اهله
واختصم فيه فاولاهم به اقربهم تعصيبا وكذا اذا
استغني الصبي بنفسه او بلغت الجارية فالعصابة
اولي بهما على الترتيب في القرابة والاقرب الاب ثم
الجد ابو الاب ثم الاخ لاب كما في الميراث واذا اجتمع
مستحقوا الحضانة في درجة واحدة فاورعهم اولي
ثم اكبرهم سنا ولا حق لابن العم وابن الخالة في كفالة
الجارية ولهما حق في كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم
لهما فلا يؤمنان عليها جوهرة شرح القدوري من
النفقة وتقدمت عبارة شرح المجمع وعبارة المنهاج
للعقيلي وفي مسئلتنا ابن العم المزبور وصي وعصبة
قد اخذه منها كما يوخذ من هذه النقول **سئل** في يتيم
عمره خمس سنين وله عمة مزوجة باجنبي وخال

وعم

وعم اخو ابيه لامه وصي عليه يريد عمه اخذه من خاله
وضمه اليه فهل له ذلك **الجواب** نعم **اقول** ونقلها
ما في شرح التنوير للعلائي حيث قال ثم اذا لم يكن عصبة
فلذوي الارحام بحر فتدفع لاخ لام ثم للخال لابوين
ثم لام برهان وعيني اه ثم قال ولا حق لولد عم وعمة
وخال وخالة لعدم المحرمية اه ورايت بخط بعض شيوخ
مشايخنا عن الهندية الام اولي من الاخ لام والخال
اه وبه يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا
وهي طفل له جد لام وبنت عمة فالحضانة للجد
لام لانه رحم محرم وبنت العم غير محرم واذا قدم الجد
المذكور على الاخ لام والخال المحرمين فعلى بنت العمة
اولي لكن ذكر القهستاني بنت الخاله بعد الخالة وبنت
العمة بعد العمة ومعلوم ان الخالة او العمة تقدم على
ذوي الارحام الذكور بل على العصبات لان النسا اقدر
علي تربية الاطفال من الرجال الي ان يستغنوا عنهن
فينتقل الحق الي الرجال ليؤدبوهم ويعلموهم لان الرجال
اقدر علي ذلك من فعلم ان النسا مقدمات على الرجال
في الحضانة ولذا قدمت الام وامها واختها وعمتها على
الاب والاخ الشقيق وكذا تقدم اخت الصغير ولو لام
وكذا بناتها وبنات الاخ ومقتضي ذلك تقدم بنت العمة
في حادثة الفتوي على الجد لام لكن قال القهستاني ايضا

وفي المحيط لاحضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال
والعم اهـ ومثله في البدايع وهو مخالف لما قدمناه
عنه وموافق لما قدمناه عن شرح التنوير بعدم
المحرمية كما مر ويؤيده ما مر عن الجوهرة من انه لاحق
لابن العم وابن الخالة في كفالة الجارية ولهما حق في
كفالة الغلام لانهما ليسا بمحرم لها فلا يؤمنان عليها
ح فينبغي ان يقال ان اولاد الخالة والعمة والخال
والعم ان كانوا ذكورا فحقهم في حضانة الغلام فقط
وان كن اناثا فحقهن في حضانة الجارية فقط كما يوخذ
مما ذكرناه من التعليل ومن عبارة الجوهرة فالحمد لله
علي هذا التحرير الفريد واساله من فضله المزيد سئل
في بكر حديثة السن بلغت مبلغ النسا وهي عند الاجانب
لا ام لها ولا اب ولا جد ولها عم عصبة امين غير
مفسد يريد ضمها اليه خوف العار ويتخوف عليها فهل
له ذلك الجواب نعم ومتي كانت الجارية بكرا يضمها الي
نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة
السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها راي وعقلت
فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت
حيث لا يتخوف عليها الخ بحر سئل في حاضنة لولدها
تزوجت باجنبي ولها ام تريد امها تربية الولدين
في بيت الراب زوج ام الولدين وابوهما لا يرضي

بذلك

بذلك فهل له منعها من ذلك الجواب نعم لان الراب
وهو زوج امها اجنبي عنها ينظر اليهما شزرا ويعطيهما
نزرا فتسقط الحضانة بتزوج الغير الرحم المحرم وبالسكني
عند المبغض كما صرح بذلك في البحر وغيره سئل
في الغلام اذا عقل واستغني برايه وكان مؤمونا علي
نفسه فهل للاب ضمه اليه الجواب اذا كان كذلك
فليس للاب ضمه اليه والمسئلة في التنوير اخر الحضانة
سئل في غلام صبيح بالغ غير مامون علي نفسه يريد
ابوه ان يضمه اليه ويؤديه اذا وقع منه شي فهل
له ذلك الجواب نعم ونقلها في الخيرية مفصل بما لا فريد
عليه سئل في بكر بلغت مبلغ النساء وهي في حجر امها
المتزوجة باجنبي وليس لها عصبة محرم وليست مامونة
علي نفسها ولها عمة امينة قادرة علي الحفظ فهل للقاضي
وضعها عند عمتها الجواب نعم فان لم يكن لها اب ولا
غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الي الحاكم فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكني
والا وضعها عند امراة امينة قادرة علي الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب تنوير سئل في بكر بالغة رشيدة
عاقلة دخلت في السن واجتمع لها راي ساكنة في محلة
امينة عند امها وجدتها الامينتين عليها ولا يتخوف عليها
ولها اخ يريد اخذها من عندهما واسكانها عنده بلا

بلغت رشيدة عاقلة
ليس لاخيها اخذها

رضاها فهل له ذلك **الجواب** نعم والمسالة في التنوير
والبحر وافتي بمثل ذلك الخير الرملي كما في فتاواه من الحضانة

باب النفقة

باب النفقة

سئل في صغيرتين لامال لهما ولهما
ام معسرة واب معسر زمن وجد لاب موسر هل يؤمر
الجد بالانفاق عليهما **الجواب** نعم والحالة هذه فان كان
الاب زمنًا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع علي
احد بالانفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد
فكذا نفقة الصغار ذخيره من النوع الرابع وفي فتاوي
قاري الهداية تجب على الجد النفقة اذا مات الاب وان
غاب الام يؤمر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب
اذا حضروا ايسر اه **سئل** في امراة عاجزة فقيرة عميا
لها ابن فقير لامال له وله كسب لايفي بنفقته ونفقت
عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها **الجواب**
نعم والحالة هذه قال في البحر تحت قوله المار ولابويه
واجداده واطلق في الابن ولم يقيده بالقدرة مع انه مقيد
به لما في الشرح ولايجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين
اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط
فانهما يدخلان مع الابن ويكلان معه ولا يفرض لهما
نفقة على حدة اه قال في انفع الوسايل فان كان الاقرب
معسرا والابعد موسرا فاعلم ان عبارة الاصحاب اختلفت
هنا فقال في البدايع لو كان له ابن وابن ابن والابن معسر

وابن

وابن الابن موسرا فالنفقة علي الابن ان لم يكن زمنا
لانه هو الاقرب ولا سبيل الي ايجاب النفقة علي الابعد
مع قيام الاقرب الا ان يامر القاضي ابن الابن يؤدي عنه
علي ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير الابعد نايبا عن الاقرب
وذكر في موضع اخر قال والاصل في هذا ان كل من يحوز
جميع الميراث وهو معسر جعل كالميت واذا جعل كالميت
كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من كان
يحوز بعض الميراث لايجعل كالميت فكانت النفقة على
مواريث من يرث معه اه ثم اطال في بيانها كما هو دابه
سئل في يتيمة فقيرة لها ام واخ معسران وعمان
لابوين موسران فهل يلزم عميها نفقتها **الجواب** نعم
والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في
قرابته موسر ومعسر ينظر الي المعسر ان كان يحوز كل
الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الي من يرث من تجب
له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان
كان المعسر لايحوز كل الميراث تقسم المنفعة على هذا
الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر
لاظهار قدر مايجب علي الموسر ثم تجب كل النفقة علي
الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له ام
واخت لاب وام موسرتان واخت لاب واخت لام معسرتان
كان نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام علي اربعة

ولاشئ علي غيرهما الخ خانية من فصل نفقة الوالدين
وذوي الارحام سئل في ايتام لامال لهم ولا كسب في
حضانة امهم الفقيرة العاجزة ولهم عم شقيق وعم لام
موسران فهل تكون نفقتهم على عمهم الشقيق الجواب
نعم والحالة هذه ولكل ذى رحم محرم صغيرا او انثي بالغة
او ذكر عاجز بقدر الارث ويجبر عليه ويعتبر في اهلية
الارث لاحقيقته فنفقة من له خال وابن عم موسران
علي الخال كذا في الدرر وتفصيله فيها قاله العلامة عزمى
في حاشيتها ثم قال في الكافي واذا استويا في المحرمية و
اهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم
وعمة فالنفقة علي العم لاستواءهما في المحرمية ويرجح
العم بكونه وارثا في الحال اه ومثله في شرح التنوير للعلائي
وغيره ففي مسئلتنا العمان مستويان في المحرمية لكن الشقيق
وارث في الحال سئل في امراة فقيرة لها اخ لاب واخ لام
موسران فهل يلزمها نفقتها اسداسا سدسها على الاخ
لام والباقي علي الاخ لاب الجواب نعم ونقله مامر سئل
في فقيرة مسنة لها بنتان وابن اخ شقيق موسرون فهل
تلزم نفقتها بنتيها خاصة الجواب نعم ففي التنوير وشرحه
المنح ويجب علي موسر بيسار الفطرة النفقة لاصول الفقرا
بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ففي من له
بنت وابن ابن النفقة علي البنت مع ان الارث بينهما نصفا

الحم

الحم سئل في يتيم لامال له ولا كسب وهو في حضانة
امه المسرة وله جدة لاب موسرة وعمان عمان عصبة
وعمة فقرا فعلى من تكون نفقته بينهم الجواب نفقته
على امه الموسرة والحاله هذه المعتبر فيه اهلية الارث
لاحقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة من له
خال وابن عم علي الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية
كعم وخال رجح الوارث للخال ما لم يكن معسرا فيجعل
كالميت علائي سئل في صغير لامال له وله كسب
وله جدة لام موسرة وخالان موسران وعمان معسران
فهل تكون نفقته علي جدته المذكورة الجواب نعم قال
في التنوير والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ثم قال
والمعتبر فيه اهلية الارث لاحقيقته اذ لا يتحقق الا
بعد الموت الخ ونحوه في الخانية والبزازية وغيرهما ففي
هذه المسئلة النفقة علي الجدة لان الصغير المذكور جزؤها
وان قلنا باستواءهما في المحرمية فهي ترثه فرضا وردا واما
العمان فانهما يعدان كانهما معه وماتا لعسرهما كما بسطه
في محله هذا ما ظهر والله اعلم اقول مسائل النفقات
من اشكل المشكلات اذ لم يذكروا لها ضابطا يجمعها
بل تراهم تارة اعتبروا فيها القرب والجزئية دون الارث
وتارة اعتبروا الارث وتارة اعتبروا الترجيح فقد صرحوا
بانه لو كان للفقير ابن وبنت كانت النفقة عليهما سوية

لان العبرة للقرب والجزئية دون الارث وكذا في بنت واخت
شقيقة علي البنت فقط وان ورثتا وفي ابن واب علي الابن
فقط لترجحه بانت ومالك لابيك وفي جد وابن ابن عليهما
بقدر الارث لعدم المرجح مع انهما استويا في القرب والجزئية
فان الفقير جزء الجد وابن ابنه جزء منه ودرجتهما واحدة
وفي ام وعصبة كاخ شقيق او ابنه او عم او جد لاب تجب
علي الام وعلي العصبة ثلاثا اعتبارا بالارث مع ان الام
اختصت بالقرب والجزئية دون غيرها منهم وكذا في ام
واخت شقيقة تجب كالارث وفي عم وجد لام علي الجد
مع ان العم هو الوارث وفي ام وجد علي الام فقدموا
في الام علي الجد لام لقربها ولم يقدموها علي العم والاخ وابنه
وابنه للقرب والجزئية فيها دونهم مع ان الجد لام ارجح منهما بالجزئية
فلما رايت الامر كذلك حين وصولي في الكتاب الي هذا المحل
في هذا الباب في شوال سنة ١٢٣٥ الف ومايتين وخمس
وثلاثين بذلت الجهد في تحرير هذه المسايل في رسالة
سميتها تحرير النقول في النفقة علي الفروع والاصول ورتبتها
علي ثلاثة فصول الفصل الاول في نقل عبارات
الفقها والثاني فيما يرد عليها والجواب عنها وبيان المراد
منها والثالث في بيان زبدة ما تحصل من الفصلين و
اختراع ضابط جامع للفروع التي ذكروها والقواعد التي
قرروها مشتمل علي سبعة اقسام من انواع قرابة الولادة

وذي

وذوي الارحام مع عزو كل فرع الي محله وارجاع كل
شئ لاصله بحيث اذا وقعت واقعة تكون سهلة المراجعة
وحاصل ذلك الضابط الجامع انه لايخلو اما ان يكون
الموجود ممن تجب عليه النفقة واحدا او اكثر فالاول
ظاهر وهو وجوبها عليه اذا استوفي شروط الوجوب والثاني
لايخلو اما ان يكونوا فروعا فقط او فروعا وحواشي او فروعا
واصولا او فروعا واصولا وحواشي او اصولا فقط او اصولا
وحواشي او حواشي فقط فالاقسام سبعة **القسم الاول**
اذا كانوا فروعا فقط اعتبر فيهم القرب والجزئية اي اعتبر
الاقرب جزئية ان تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث
اصلا ففي ولدين احدهما نصرانيا او انثي تجب عليهما
سوية ذخيرة وفي ابن وابن ابن علي الابن فقط القرب بدايع
وكذا في بنت وابن ابن علي البنت فقط لقربها ذخيرة ويؤخذ
من هذا انه لاترجيح لابن ابن علي بنت بنت وان كان هو
الوارث خلافا لما في حاشية الرملي علي البحر لاستوائهما
في القرب والجزئية ولتصريحهم بانه لا اعتبار للارث في الاولاد
والا لوجبت اثلاثا في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني
شي لابيه المسلم **القسم الثاني** اذا كانوا فروعا وحواشي
فكذلك يعتبر القرب والجزئية اي كل منهما او احدهما دون
الارث وتسقط الحواشي بالجزئية ففي بنت واخت شقيقة
علي البنت فقط وان ورثتا بدايع وذخيرة فتسقط الاخت

لعدم الجزئية ولكون البنت اقرب وفي ابن نصراني واخ
مسلم على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرة
اي لاختصاص الابن بالقرب والجزئية وفي ولد بنت واخ
شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرة اي لاختصاصه
بالجزئية وان استويا في القرب لادلاء كل منهما بواسطة
ومرادنا بالحواشي من ليس اصلا ولا فرعا فيشتمل ما في
الذخيرة لو له بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان
ورثا اي لاختصاصها بالقرب والجزئية **القسم الثالث**
اذا كانوا فروعا واصولا فيعتبر فيه قرب الجزئية فان لم
يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث ففي
اب وابن على الابن فقط لترجحه بانت ومالك لابيك
ذخيرة وبدايع ومثله ام وابن كما في البحر وفي جد وابن
ابن على قدر الميراث اسداسا للتساوي في القرب
ولذا في الارث وعدم المرجح من وجه اخر بدايع وظاهره
انه لو له اب وولد بنت فعلى الاب لانه اقرب في الجزئية
فانتفى التساوي ووجد المرجح وهو القرب والقول
المتون ولا يشارك الاب في نفقة ولده احد **القسم
الرابع** اذا كانوا فروعا واصولا وحواشي وحكمه كالثالث
لما علمت من سقوط الحواشي بالفروع لترجحهم بالقرب و
الجزئية فكانه لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو القسم
الثالث بعينه **القسم الخامس** اذا كانوا اصولا فقط

فان

فان كان معهم اب فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط
لما في المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد
والا فلا يخلو اما ان يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم
غير وارث او يكونوا كلهم وارثين ففي الاول يعتبر الاقرب
جزئية لما في القنية له ام وجد لام فعلى الام اي لانها
اقرب وفي حاشية الرملي اذا اجتمع اجداد وجدات
فعلى الاقرب ولو لم يدل به الا حزاه فان تساوى
الوارث وغيره في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجيح
الوارث بل هو صريح قول البدايع في قرابة الولادة
اذا لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففي
جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب فقط اعتبارا
للارث وفي الثاني لو كل الاصول وارثين فكالارث
ففي ام وجد لاب تجب عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية
خانية وغيرها **القسم السادس** اذا كانوا اصولا
وحواشي فان كان احد الصنفين اعتبر الاصول وحدهم
ترجيحا للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى تعتبر بقدر
الميراث فيقدم الاصل سواء كان هو الوارث او كان
الوارث هو النصف الاخر الذي معه مثال الاول
ما في الخانية لو له جد لام وعم فعلى الجد اي لترجحه فيهما
بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث لانه هو الوارث في الاول
والوارث هو العم في الثاني وان كان كل من الصنفين

اعني الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث ففي ام واخ
عصبي وابن اخ كذلك او عم كذلك على الام الثلث وعلى
العصبة الثلثان بدابع **ثم** اذا تعددت الاصول في هذا
القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم
الخامس مثلا لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد
لاب تقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث ولو وجد
في المثال الثاني ام مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها
بالارث وبالقرب وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة
جد لام مع الام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها جد
لاب كانت النفقة عليه وحده كما في الخانية لانه يحجب
الاخ وابنه والعم من الارث لتنزيله منزلة الاب وحيث
تحقق تنزله منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقة
وان شاركته في الارث كما لو كان الاب موجودا حقيقة
القسم السابع اذا كان الحواشي فقط يعتبر فيه الارث
اي اهليته لا حقيقته وعند الاستوا في المحرمية واهلية
الارث يترجح الوارث حقيقة ففي خال وابن عم على الخال
لانه من رحم محرم اهل للارث عند عدم ابن العم ولا شي
على ابن العم وان كان الميراث كله له لانه غير محرم ولا
تجب نفقته على غير محرم اصلا وفي خال وعم على العم
لاستوائهما في الرحم والمحرمية وترجح العم بانه وارث حقيقة
وفي عم وعمة وخالة على العم ايضا ولو كان العم معسرا

فعلى

فعلى العمة والخالة اثلاثا كارثهما ويجعل العم كالعدم
لانه يحرز كل الميراث **هذه** زبدة ما حررته في تلك الرسالة
بما لم اسبق اليه ولم يقف احد قبلي عليه وذلك بحول
الله تعالى وقوته لا بحولي وقوتي فدونك هذا الضابط
الجامع سهل الماخذ وعض عليه بالنواجذ وان اردت
زيادة تحقيق المقام فعليك بتلك الرسالة والسلام
ثم نعود الي كلام المؤلف فنقول **سئل** في النفقة المستدانة
بامر القاضي اذا اراد الداين اخذ دينه هل له ذلك
الجواب لصاحب الدين اخذ دينه من الزوج او من
المراة وبدون الامر بها ليس له الرجوع الا على المراة كما
صرح بذلك في النهر والبحر **سئل** في رجل سافر من دمشق
الي مصر وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وله مال
بذمة جماعة مقرين به وبالزوجية من جنس حقها فهل
لها القاضي نفقة في ماله المزبور **الجواب** نعم حيث كان
الامر كذلك ويحلفها القاضي انه لم يعطها النفقة و
ياخذ منها كفيلا كذا في الملتقى والتنوير وغيرهما **سئل**
في رجل له بنت قاصرة في حضانة امها المطلقة اذن
لجد القاصرة لامها بان ينفق عليها من ماله في كل يوم
كذا ليرجع به على الاب فانفق الجد القدر المذكور في مدة
معلومة ويريد الرجوع على الاب بنظير ما انفقه بعد
ثبوت الاذن والانفاق وقدره فهل له ذلك **الجواب**

لو انفقت مستدانة
بامر قاض فللداين
الرجوع على الزوج او
المراة والا فعلى الزوج
فقط

يفرض القاضي لزوجة
الغائب النفقة في مال
له بذمة المعترفة
الحـ

اذن الاب لجد بنته
بان ينفق عليها كذا
ليرجع فله الرجوع

نعم وفي هذه الصورة لو انفق الجد عليها بعد البلوغ فهل
له الرجوع ولا عبرة بقول الاب ان اذني كان مقصورا
علي مدة الحضانة **فالجواب** نعم له الرجوع لاطلاق
الاذن اذ الاذن توكيل **سل** فيما اذا غاب زيد
وترك اولاده الصغار بلا نفقة ولا منفق وليس
له مال حاضر من جنس النفقة وله اخ موسر حاضر
فما الحكم **الجواب** حيث كان اخو الغايب موسرا فللقاضي
ان يجبره علي نفقة الصغار ليرجع علي ابيهم اذا حضر
كما في العلاي عن واقعات المفتيين وهي ايضا في القنية
والحاوي **سئل** في امراة فقيرة لها ابن صغير لا مال له
ولا كسب من زوج لها معسر مديون مسجون بدينه
لا يقدر علي النفقة لذلك ولا تجد اجنبيا يبيعها
بالنسية او يقرضها ولها اب موسر فهل يومر بالانفاق
عليها وعلى ابنها المزبور ويرجع بذلك علي الزوج اذا
ايسر **الجواب** نعم ذكر في شرح المختار ان المراة المعسرة
اذا كان زوجها معسرا ولها ابن موسر او اخ موسر
فنفقتها على زوجها ويومر الابن او الاخ بالانفاق عليها
ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس الابن او الاخ
اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزيلعي فتبين
بهذا ان الادانة لنفقتها اذا كان الزوج معسرا وهي معسرة
تجب علي من كانت تجب عليه نفقتها لولا الزوج وعلى

هذا

هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم يقدر علي انفاقهم
تجب نفقتهم علي من تجب عليه لولا الاب كالام والاخ
والعم ثم يرجع به علي الاب اذا ايسر بخلاف نفقة
اولاده الكبار اذا كانوا فقراء عاجزين حيث لا يرجع عليه
بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فصار كالميت اهـ
واقره في فتح القدير وينبغي ان يكون محله اذا لم تجد
اجنبيا يبيعها بالنسية او يقرضها ثم يتعين على والدها
ونحوه اما اذا وجدت فلا يجبر من النفقة تحت قوله
ولا يفرق بعجزه عن النفقة **اقول** كتبت في حاشيتي علي
البحر ان قوله وينبغي ان يكون محله اي ما في شرح
المختار وانه قال في النهر ان ما بحثه مدفوع بالتعليل
بالمعروف اذ ليس منه ان تقترض من اجنبي لنفقتها
مع وجود من قادر عليها من اقاربها **سل** فيما اذا اذن
زيد لعمرو بان اينفق له على زوجته وخدمه كل اذن
يوم كذا مصاري ليرجع بنظيره على زيد فانفق مدة ثم
مات زيد عن تركة ويريد عمرو ان يرجع على الزوجة والخدم
بما انفقه عليهم فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم الاذن
توكيل والماذون له كالاذن كما في الاشباه فلعمرو الرجوع
على زيد فقط لا على الزوجة ولان الاصل ان كل ما يطالب
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا بشرط الضمان

كما في هبة التنوير سئل في فقير تجمد عليه نفقة لولده
الصغير اكثر من شهر فهل لا يحبس عليها اذا ادعي الفقر
الجواب نعم سئل في ايتام فقرا في حضانة امهم الفقيرة
ولهم عم غايب له مال تحت يد رجل تريد الام فرض
نفقتهم في مال عمهم المذكور فهل ليس لها ذلك الجواب
نعم ليس لها ذلك كما صرح به في البحر وغيره وافتى به
الرملي سئل في ذمي معسر فقير مريض عاجز عن الكسب
وله اخت شقيقة ذمية موسرة واولاد صغار لا كسب
لهم ولا مال فهل تكون نفقته ونفقة اولاده علي
اخته المذكورة الجواب نعم ونقلها ما مر اول الباب
سئل فيما اذا كان لزيد زوجتان في دار واحدة فتضررت
احداهما بالسكنى مع الاخرى وطلبت مسكنا شرعيا
فهيا لها دارا ملاصقة لتلك الدار يفصل بينهما حايط
ولها غلق مستقل ومطبخ وبيت خلا ومرافق علي حدة
وليس فيها احد ولها جيران صالحون فامتنعت عن
السكنى فيها متعللة بكونها ملاصقة لسكن ضرتها
فهل تؤمر بطاعته ولا عبرة بتعللها الجواب نعم قال
قاري الهداية اذا كانت الدار كبيرة وفيها منازل او بيوت
ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها في بيت منها
لحصول كفايتها به اذا استغنت به وبمرافقه ولا يجب
على الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك

فعليه

فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن لها خادم
تقضي حوايجها على الزوج لان عليه كفايتها وسكناها بين
اقوام صالحين بحيث لا تستوحش اهـ ومثله في البحر عن الفتح
وكذا في البدايع والخانية ونص عبارة الخانية فان كانت دار
فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان
تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج
الزوج يوذيها اهـ قال في المنح ففهم شيخنا يعني صاحب
البحر ان المراد بقوله ثمة الاشارة الي الدار لا البيت
الذي اعطاه لها لكن كلام البزازي يفهم ان المراد
خلو البيت الذي لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته
ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ
لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن
من مطالبته بيت اخر اهـ فان الضمير في فيه راجع
الي البيت المفرغ لا الي الدار وهو ظاهر لكن ينبغي ان
يكون الحكم كذلك فيما اذا كان في الدار من الاحماء من
يوذيها وان لم يدل عليه كلام البزازي وفرق في الملتقط
لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امراتين في دار
واسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه
ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا
كان لها دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة
في الضراير اوفر اهـ قال الشيخ خير الدين في حاشية المنح

اقول كلام البزازية في شيء والخانية في غيرها فهما مرفوعان
ففرع الخانية فيما اذا كان في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها
وفرع البزازية فيما اذا كان في البيت احد منهم مطلقا ان المراد
بالاذية بالقول والفعل كما هو ظاهر فاذا اخلي لها
بيتا له غلق من دار فيها احماوها ولا يضرونها بقول او
فعل فليس لها طلب غيره وان اذوها لها طلب غيره
وهذا معني ما قال في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه
يوجد احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذها بقول
اوفعل فما فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو
الظاهر فلا حاجة الي قوله لكن ينبغي فتامل اه
اقول وحاصله انه لو كان في الدار ضرة او احد من
اقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق
وان لم يكن احد يؤذيها كفي ولو كان في نفس البيت احد
لم يكف مطلقا هذا وفي البحر واعلم ان المسكن ايضا
لا بد ان يكون بقدر حالهما كما في الطعام والكسوة فليس
مسكن الاغنيا كمسكن الفقراء فقولهم يعتبر في النفقة حالهما
يشمل الثلاثة لما في الخلاصة ان النفقة اذا اطلقت تنصرف
الي الطعام والكسوة والسكنى اه ملخصا ونحوه في النهر
فتنبه لذلك **سئل** في رجل سكن زوجته في مسكن
شرعي ليس فيه بئر ماء ولا حوض ماء لكنه يأتيها بجميع
ماتحتاج اليه من الماء فالحكم **الجواب** حيث كان مسكنا

قوله لم يكف بيت منها الخ اي كما صرح به في الخانية واما ما في الملتقط من كفايته مع اقاربه فقد حمله الحلبي في حاشية الدر على ما اذا كانوا لا يؤذونها فلا منافاة بين ما في الخانية وما في الملتقط واقره الفاضل الطحاوي

شرعيا

شرعيا بمرافقه الشرعية بين جيران صالحين تامن فيه
علي نفسها ومالها ويأتيها بما تحتاج اليه من الماء لا يلزمه
غيره كما يعلم بما مر عن البحر **سئل** فيما اذا كان لزيد زوجة
ودار مشتملة علي سفل سكن امه وعلو مشتمل علي مرافق
ومطبخ وبيت خلا سكنه وسكن زوجته له غلق علي حدة
واللام لا تؤذيها بقول او فعل ولا ضرر فيه علي الزوجة ولا
تسمع الصوت فيه من الاسفل فهل يكفي ذلك مسكنا
للزوجة **الجواب** نعم ونقلها مامر عن المنح وحاشيتها للرملي
وفي فتاويه ايضا فتامل ذلك **سئل** في رجل اسكن زوجته
في مسكن شرعي خال عن اهليهما بين جيران صالحين تامنا
فيه عن نفسها ومالها وتكلفه الي مونسة والي خادم يخدمها
والحال انه يقوم لها بجميع لوازمها ونفقتها وما تحتاج اليه
من السوق فهل ليس لها تكليفه بذلك **الجواب** نعم **اقول**
وقدمنا الكلام على المونسة في باب المهر **سئل** في رجل
يريد ان يسكن زوجته في مسكن شرعي خال عن اهليهما
بين جيران صالحين تامن فيه على نفسها ومالها وتكلفه
امها ان يأتيها بمونسة وان يسكنها في دار ذات ماء جار
ومساكن متعددة اوتسكن هي معها وهو يتحرز من ملازمتها
لها في السكنى فهل له اسكانها في المسكن الشرعي المزبور
وليس لامها تكليفه بما ذكر وله منع امها من الدخول عليها
الا مرة واحدة في كل جمعة **الجواب** نعم **سئل** في رجل يريد ان

اسكنها في مسكن شرعي ليس فيه بئر ماء ولا حوض كفى

يكفي علو دار له باب على حدة مشتمل على مرافق شرعية

ليس له طلب مونسة وخادم

لا يلزمه ان يسكنها في دار ذات ماء جار ومساكن متعددة

يقفل علي زوجته باب الدار من غير الابوين فهل له ذلك
الجواب نعم كما في فتاوي الشبلي والانقروي عن التاتارخانية
وفي فتاوي ابي الليث للزوج ان يغلق الباب عليها عن الزوار
غير الابوين شرح ادب القاضي للخصاف فتاوي عطا الله
افندي ومثله في حاشية البيري علي الاشباه اخر كتاب النكاح
وهي مسئلة نفيسة يكثر السؤال عنها سئل في امراة رجل
ساكنة معه في دار واولاده الصغار من غيرها الذي
لا يفهمون الجماع ثم امتنعت من السكني معهم وطلبت مسكنا
علي حدة فهل ليس لها ذلك الجواب نعم قال في شرح التنوير
وكذا تجب لها السكني في بيت خال عن اهله سوي طفله
الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده سئل في رجل سكن مع
زوجته في دار اهلها ثم اوفاها معجلها ودعاها لمسكن شرعي
له خال عن اهليهما فابت فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ح بيان المناشزة
مادامت كذلك الجواب نعم ولا تكون ناشزة بمنع الزوج من
الوطي ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك والناشزة هي
التي تخرج من منزل زوجها بغير اذنه فهذه تسقط نفقتها
وكسوتها لذا افتي قاري الهداية وافتي ايضا بان لها ايضا
ان تمتنع من النقلة معه لبينته لصداقها الحال اما المنجم
او الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها
فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت علي ذلك قال في
البحر والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه فيشمل ما اذا

امتنعت

امتنعت عن المجيء الي منزله ابتداء بعد ايفاء معجل مهرها
اه ومثله في النهر سئل في صغيرين لا مال لهما ولا كسب
ولهما اب معسر واخ لاب موسر فهل تكون نفقتهما علي اخيهما
الموسر المذكور الجواب نعم قال في شرح التنوير وكذا تجب
لطفله الفقير ولولده العاجز عن الكسب لا يشاركه اي
الاب احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه به يفتي ما لم
يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب علي غيره بلا رجوع عليه
علي الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر اه وفي الخانية
المحتاج في حكم النفقة كالعدم اه والمسئلة مستفادة من
الخانية من الاصل الذي نقلناه عنها كما تقدم وفي البحر
والاب الفقير يلحق بالميت سئل في رجل من طلبة العلم
الشريف لا مال له ولا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوت
وهو مدرس وله اب موسر فهل تكون نفقته علي ابيه
الجواب نعم ذكر في البزازية قال العلامة الحلواني واذا كان
الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز
وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون
اليه لا تسقط نفقاتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين
بالعلوم الشرعية لا العقلية والخلافات الركيكة وهذيانات
الفلاسفة وبهم رشد والا لا تجب لسان الحكام وفي الحاوي
الزاهدي رامزا لنجم الدين قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
لزم علي المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتي

لو امتنعوا عن كفايته نجبرون كما يجبرون في دين الزكاة اذا
امتنعوا عن ادائها والتصدق علي العالم الفقير افضل منه
علي الجاهل وعن ابي حفص الدفع الي من عليه دين ليقضي
دينه احب الي من الدفع الي فقير لم يكن عليه دين اهـ
سئل فيما اذا فرض القاضي لصغير علي ابيه الحاضر
بمجلسه كل يوم مصريتين لنفقته واذن لجدته الحاضنة
له في تناول ذلك من ابيه وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ
منه والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من ابيه لغيبته
فاستدانت الجدة وانفقت علي الصغير ثم حضر الاب وتريد
الرجوع عليه بما استدانته وانفقته بعد ثبوت ما ذكر
فهل لها ذلك الجواب نعم لو فرض القاضي علي الاب نفقة
لولده وتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر
القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب
بنفقة الولد وان كان لا يحبس سائر الديون خانية من
فصل نفقة الاولاد وتقدم ان الاب لا يحبس بنفقة
ولده اذا ادعي الفقر فلا ينافي ما هنا سئل فيما اذا
فرض القاضي ليتيمين قدرا من الدراهم لنفقتهما علي عمهما
ومضى علي ذلك اكثر من شهر ولم تستدن امهما الماذون
لها بذلك بامر القاضي فهل تسقط الجواب سقطت فيما
مضى لحصول الاستغناء قضى بنفقة غير الزوجة زاد
الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر سقطت

لحصول

لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة
والصغير فتصير دينا بالقضا الا ان يستدين غير الزوجه
بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة
لو اكل اطفاله من مسالة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطي
شيا واستدانت شيا وانفقت من مالها رجعت بما زادت خانية
الخ اهـ شرح التنوير للعلائي اقول قوله وانفقت من مالها يوهم
انها اذا امرت بالاستدانة وانفقت من مالها ترجع بما فرض
للاطفال مع ان شرط الرجوع الاستدانة بالفعل في غير نفقة
الزوجة كما لو قال اولا علي اني لم ار ذلك في الخانية وانما رايت فيها
ان المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مالها او من الناس
لها الرجوع بالمفروض علي الزوج اهـ نعم ذكر في البحر من الخانية رجل
غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم ما لم تجبر الام على
الانفاق ثم ترجع بذلك علي الزوج اهـ وفهم منه صاحب البحر
النفقة الغير المستدانة تسقط بالموت
ان لها الرجوع اذا انفقت من مالها بلا اشتراط استدانة
ولا اذن بها بخلاف ما اذا اكلوا من المسئلة ولا يخفى بعده فان قوله
تجبر الام معناه ان القاضي يامرها بالانفاق من مالها فاذا
فعلت ترجع كما لو امرها بالاستدانة فاستدانت فقد ظهر انه لا فرق
بين ما اذا امرها بالاستدانة او ما اذا انفقت عليهم من مالها
او غيره بلا امر فانه لا رجوع لها كما لو اطعمتهم من المسئلة وفي البزازية
من انه لو امرها بالاستدانة علي ابي الصغير فانفقت عليه من مالها
او من مسئلة الناس لا ترجع لا يخالف ذلك لما فهمه صاحب

البحر لان ما مر عن الخانية فيما اذا امرها بالانفاق من مالها
ففعلت ترجع وهذا فيما اذا امرها بالاستدانة فانفقته من مالها
فلا ترجع لمخالفتها امر القاضي كما نبه عليه الخير الرملي ولا يخفي
عليك ان هذا كله مخالف لما مر عن الزيلعي من استثناء الصغير
ايضا حيث جعله كالزوجة ويخالفه ايضا اطلاق المتون ولذا
لم يعتبره المؤلف وافتي بخلافه فتنبه سئل في رجل تجمد عليه
لزوجته كسوة مفروضة ماضية في ست سنوات غير مستدانة
بامر قاض ومات قبل ادائها فهل تسقط بموته الجواب نعم والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا وبموت احدهما او طلاقها
يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح تنوير وشرحه للعلاي سئل في رجل
حلف بالحرام علي زوجته ان لا تخرج الا باذنه وخرجت بدون
اذنه ولها عليه كسوة مفروضة غير مستدانة بامر قاض فهل
تسقط بذلك الجواب نعم كما صرح بذلك في التنوير والخانية
والظهيرية وافتي به الشيخان الصدر الشهيد والشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني صاحب الظهيرية والعلامة الخير الرملي
قياسا علي الموت لكن فرق في المنح نقلا عن جواهر الفتاوي بين
الطلاق الرجعي والطلاق البائن قال والفتوي في الرجعي
ان لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة والمسؤل عنه هنا
طلاق بائن لان الحلف بالحرام باين كما صرح به اقول هذه
المسئلة فيها كلام طويل فقد ضعف في البحر القول بسقوط

تسقط الكسوة بالطلاق البائن

النفقة

النفقة بالطلاق ولو بائنا واستدل له بامور واطال ونازعه
المقدسي في شرح نظم الكنز واطال ايضا ثم قال يتعين المصير
اليه التامل عند الفتوي اي في انه هل جعل طلاقها حيلة للسقوط
اولا ولذا نازعه اخوه صاحب النهر والخير الرملي لكن انتصر له
الشرنبلالي في شرح الوهبانية وقال وهو الاصح ورد ما ذكره
ابن الشحنة ويشعر كلام الشيخ علاي الدين بالميل اليه وقد
بسطت ذلك في حاشيتي علي البحر فينبغي التامل عند الفتوى كما
قال المقدسي والله اعلم قال المؤلف قال الرملي في حاشيتي البحر
وقيد السقوط بالطلاق شيخنا الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي
بما اذا مضي شهر يعني فازيد وهو قيد لا بد منه تامل اه اقول
بل صرح بالمسئلة في البحر والشرنبلالية وكتبته فيما علقته علي
الدر المختار عند قوله والنفقة لا تصير دينا الا بالقضا او الرضا
ونصه اطلق المص فشمل المدة القليلة لكن ذكر في الغاية ان
نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الي الذخيرة فكانه جعل
القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي اليسير من المدة
لما تمكنت من الاخذ اصلا انتهي بحر ونحوه في الشرنبلالية عن البرهان
انتهي سئل في رجل طلق زوجته الحامل منه ومضت بعض مدة
العدة وتريد مطالبته الان بالنفقة الماضية في المدة المزبورة
من غير فرض قاض ولا تراض فهل سقطت المدة الماضية الجواب
نعم وفي المجتبي ونفقة العدة كنفقة النكاح وتسقط بمضي المدة
الا بفرض وصلح الخ وفي الخلاصة المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتي

انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما
اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوي عن شمس الائمة
الحلواني انه قال المختار عندي انها لا تسقط اه بحر قال في النهر
واطلاق المتون يشهد لهذا اه واذا فرض القاضي نفقة
العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان
لها الرجوع على الزوج بذلك وان لم تستدن اصلا الصحيح انه
لا ترجع انفع الوسائل وفي ركن الائمة الصباغي الاستدانة
الاستقراض فان استدانت هل تصرح اني استدين على زوجي
او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح
او لم تنو لم يكن استدانة عليه فلو ادعت انها نوت الاستدانة
وانكر الزوج فالقول له كذا في المجتبى اه منح الغفار سئل
في ايتام لا مال لهم ولا كسب ولهم ام معسرة وجدة لاب موسرة
لا غير فهل نفقتهم على جدتهم الجواب نعم ونقلها مامر اول الباب
سئل في رجل سافر وترك زوجته بلا نفقة وله قدر استحقاق
معلوم من جنس النفقة تحت يد اخيه الناظر على الوقف
وهو مقر بذلك وبالزوجية فهل لها ان تطلب من القاضي
ان يفرض لها النفقة في الاستحقاق المذكور ويحلفها ان
الطالب لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا الجواب
نعم سئل في رجل فرض على نفسه برضاه لزوجته وابنه
الصغير منها في كل يوم كذا لنفقتهما ومضى لذلك عدة شهور

دفع

دفع منها بعضها وامتنع عن دفع الباقي بلا وجه شرعي فهل يلزمه
الباقي الجواب نعم لان النفقة لا تصير دينا الا بالقضا او
الرضا كما في التنوير اقول هذا مسلم بالنظر الى نفقة الزوجة
فانها لا تسقط بمضي المدة بعد فرضها واما بالنظر الى نفقة
الصغير فهو مبني على ما مر قبل صفحة عن الزيلعي من انه كالزوجة
وقد علمت ما فيه سئل في رجل حبس بدين شرعي عليه ويزعم
انه لا يلزمه الانفاق على زوجته لكونه محبوسا فهل يلزمه نفقتها
ولا عبرة بزعمه الجواب نعم والمسئلة في البحر مفصلة وفي شرح
التنوير وغيرهما من المعتبرات سئل في رجل تزوج امراة ودخل
بها في دار ابيها وفرض لها نفقة معلومة في كل سنة بتوافقهما
ثم نقلها لداره وانفق على الكل تموينا من غير تقدير فهل
يبطل الفرض السابق لرضاها بذلك الجواب نعم كما في
العلائي والبحر والنهر وسئل قارئ الهداية اذا طلبت
تقرير النفقة لها ولاولادها دراهم هل لها ذلك اجاب لا
يجب بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز حنطة ولحم
غذاء وعشاء بقدر كفايتها والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير
خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض
عليه شيء واذا امتنع من ان يفرض شيئا حبس حتى يفرض
وسئل ايضا فيما لو قرر لها مبلغا من النقود في نظير كسوتها
عليه وحكم الحاكم به فرجعت وطلبت كسوتها قماشا فاجاب
لها ذلك وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن للمستقبل

ونستحق قماشا يناسبها وسئل ايضا اذا ادعت عليه بكساوي
ماضية فاعترف الزوج بها وانها باقية في ذمته فهل يواخذ باقراره
وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء او تراض
منكما فاجاب الكسوة الماضية انما تقدر في الذمة بقضاء او تراض
فاذا اقر انها في ذمته الزم بها ولا يستفسره القاضي لكن
ينبغي للقاضي ان لا يسئل الزوج عن الدعوي حتى تدعي الزوجة
ان لها في ذمته كسوة ماضية بقضاء او تراض وسئل ايضا فيمن
ادعت عليه بكسوتها الماضية فذكر انه قرر لها كل سنة كذا وكذا
فانكرت الرضا بهذا فهل يلزم الزوج ما اعترف به فاجاب
انما يقضي بالكسوة والنفقة الماضية اذا سبق قضا بهما او
تراض من الزوجين فاذا قالت لم ارض بما قررته فقد ردت
اقراره لانها قد لا ترضي بالقليل وترضى بالترك وسئل ايضا
اذا قالت المطلقة انها حاملة وانكر المطلق فشهدت
القوابل بالحمل وانها في شهر او ثلاثة فهل يثبت الحمل بهذه
المدة فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول لها في ذلك ولها
النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن
اني حامل وتبين خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الي
ان تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة اهـ سئل
فيما اذا كان علي زيد ديون لجماعة ولا يملك شيا وله قدر استحقاق
في وقف اهلي فهل يوزع ما يفضل من قدر الاستحقاق
المزبور عن نفقته بين ارباب الديون الجواب نعم كتبه الفقير

عماد

عماد الدين الجواب كما يزعم لو له اجاب سئل في رجل مديون
له بيمار تفي غلاته بنفقته ونفقة عياله ويفضل منها فهل
يصرف الفضل المذكور لدينه الجواب لصاحب الدين مطالبته
بذلك سئل في رجل كسوب يفضل شي من كسبه عن قوته
وله بنت بالغة فقيرة طلبت منه مسكنا لها فهل لها ذلك
الجواب نعم لان نفقة البنت البالغة المعسرة علي الاب
كالصغيرة كما في الخلاصة والبزازية وغيرها سئل في رجل له
ابن صغير يريد ان ينفق عليه بقدر ما يكفيه بالمعروف من ماكل
وملبس وتابي حاضنته الا الدراهم فهل لا تقدر النفقة بالدراهم
الجواب نعم لا تقدر النفقة بالدراهم والدنانير كما في الاختيار
لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبي ان شاء القاضي فرضها اصنافا
او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كذا في الدر المختار سئل
في رجل غاب وترك زوجته واولاده الصغار منها بلا نفقة ولا
منفق وليس للصغار مال وتريد الزوجة ان يفرض القاضي
نفقة لها ولهم ويامرها بالاستدانة علي الزوج اذ احضر بعد تحليفها
ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت
عدتها وبعد تحليفها واقامتها بينة علي النكاح ان لم يكن القاضي
عالما بالنكاح فهل لها ذلك الجواب نعم رجل ذهب الي القرية
وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط
له غيبة سفر اهـ قنية اقول ومثله في القهستاني وفيه ايضا
وينبغي ان تفرض نفقة عرس المتواري في البلد ويدخل فيه

المفقود اهـ لكن في البحر عن الصغير فيه تقييد الغيبة بكونها
مدة سفر ثم قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونه
يسهل احضاره ومراجعته اهـ ولذا نقله لخير الرملي في حاشيته
عن التاترخانية وكتب في حاشيته على المنح عند قوله وقال
زفر يقضي لها اي بالنفقة على الغايب وعمل القضاة اليوم على
هذا فيفتي به ما نصه اقول سئلت عن رجل تقدم الي القاضي
وقال له ان زيد الحاضر بالبلد زوجته ابنتي ولم يدخل
بها ولم ينفق عليه ما فرض عليه نفقة ففرض عليه ولم
يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض
ام لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب زفر انما هو في الغايب
وانما استحسنه المشايخ وافتوا به للحاجة اما الذي يمكن احضاره
لعدم غيبته فلا قايل من علمائنا بجواز الفرض عليه من غير
حضوره وهو مقيم ببلده خاص في محله فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل
في امراة فقيرة لها اخ لاب غايب في بلدة بعيدة طلبت من
القاضي ان يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير
صحيح الجواب نعم قال في الخيرية شرط وجوب نفقة القريب
غير ذي الولا والطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح
على غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم
صحة ما يفصله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء
سئل في امراة لها جارية مملوكة تخدمها وتكلف زوجها الفقير

لا يصح فرض النفقة عليه مع امكان حضوره

الانفاق علي الجارية فهل ليس لها ذلك الجواب نعم وتجب لخادمها
المملوك لو كان الزوج موسرا يعني اذا كان خادم يتفرغ لخدمتها
ليس له شغل غير خدمتها وهو مملوك لها هكذا قيده الزيلعي في
شرح الكنز قال وهو ظاهر الرواية فان كان غير مملوك لها لا
تستحق النفقة للخادم كالقاضي اذا لم يكن له خادم لا يستحق
نفقة الخادم من بيت المال ومنهم من قال كل من يخدمها اذا علمت
هذا علمت ان اطلاق الكنز على ظاهر الرواية وهذا اذا كانت
حرة وان كانت امة لا تستحق نفقة الخادم سل في الزوجة
الحرة اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها زوجها بطعام
مهيا وهو موسر وطلبت منه نفقة خادمين او ثلاثة غير
مملوكين لها فليس لها مطالبته الا بنفقة خادم واحد
مملوك لها ان كان لها ذلك الجواب نعم وفي الفتاوي الصغرى
اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لا تستحق
لبنات الاشراف وفي العتابية للزوج ان يستخدم خادمها
فاذا ابت الخدمة فلا نفقة خزانة الروايات اقول قال في
البحر وقيد بالخادم لانه لا يلزمه نفقة اكثر من خادم واحد
لها وهذا عندهما وقال ابو يوسف يفرض لخادمين ثم قال
فالحاصل ان المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والماخوذ
به عند المشايخ قول ابي يوسف وفي فتح القدير والذخيرة
لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر مقدار ما يكفيهم اتفاقا سئل فيما اذا امتنعت

من السكنى مع خادمة زوجها فهل ليس لها ذلك **الجواب**
نعم على المختار كما صرح به في البحر لانه لا يحتاج الى الاستخدام فلا
يستغنى عنها **سئل** في ذمي له اولاد اخ ايتام لا مال لهم ولهم
ام مسلمة تكلف عمهم المذكور الانفاق عليهم فهل لا يلزمه نفقتهم
الجواب نعم ولا تجب النفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين **سئل** في امراة مات عنها زوجها
وتزعم ان لها نفقة العدة في تركته فهل ليس لها ذلك **الجواب**
نعم قال في الدر المختار لا تجب النفقة بانواعها المعتدة موت
مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حاملة من مولاها
فلها النفقة من كل المال جوهرة اه **سئل** في رجل مات عن ام
ولده الحاملة منه وخلف تركة فهل تفرض لها النفقة في تركته
الجواب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع كما افتى بذلك ابن
نجيم **سئل** فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا فقيرا
وله اب هل يستدين الاب نفقتها ثم يرجع بذلك على الاب اذا
ايسر **الجواب** نعم قال في الخانية واذا كانت كبيرة وليس للصغير
مال لا تجب على الاب نفقة امرة ولده ويستدين الاب لنفقتها
ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر اه **اقول** قال الخير الرملي
في حاشية البحر وكذا في الزيلعي وكثير من الكتب **سئل** في رجل
غاب عن زوجته هل تجب على ابيه نفقتها **الجواب** لا تجب
كما صرح به في الخلاصة وتومر بالاستدانة والرجوع عليه ان
حضر **اقول** هذا موافق لما في متن الملتقى ومتن المختار من ان

نفقة

نفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زمنا اه فان
مفهومه انه اذا كان صغيرا غنيا او كبيرا غير زمن لا تجب نفقة
زوجته على ابيه لا تجب على ابيه فنفقة زوجته بالاولى ولا
يخفى ان ذلك يشمل الكبير الغايب اذا كان غير زمن او كان
غنيا فلا تجب نفقته على ابيه فكذلك نفقة زوجته على انه
في باب المهر صرح في متن التنوير بان الصغير الفقير اذا
زوجه ابوه امراة لا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه كما في النفقة قال
شارحه العلاي فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن اه وهذا
قول اخر مقابل لما مر عن الملتقى والمختار وعزاه في الاختيار
شرح المختار الى المبسوط فهذا في الفقير الصغير الواجبة
نفقته على ابيه فكيف الغني الكبير الحاضر والغايب وفي الخانية
وليس على الاب نفقة زوجة الابن وفي الخلاصة يجبر الابن على
نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي رواية
انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او به زمانة
يحتاج الى الخدمة والا فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين
الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة
خادمه اه قال في البحر وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم
وجوب نفقة امرة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب
علة وان القول بالوجوب مطلقا هو رواية عن ابي يوسف اه
وانت خبير بانه اذا كان المذهب ذلك يلزم ان يكون المذهب
ايضا عدم وجوب نفقة امراة الابن على ابيه بالاولى لان خدمة

الاب واجبة على الابن دون العكس فاذا لم تجب نفقة خادمة
الاب على الابن لا تجب نفقة خادمة الابن على ابيه اذا علمت
ذلك ظهر لك ضعف ما في المجتبي وعزاه في الدر المختار الي واقعات
قدري افندي من انه يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب اذ
لا شبهة انه لا يعارض ما في الكتب التي قدمناها متونا وشروحا و
فتاوي ولذا لم يعول عليه المؤلف هنا بل افتى بما في عامة
كتب المذهب المعتمدة تبعا لعمدة المتاخرين الشيخ خير الدين
والشيخ اسماعيل الحايك اللهم الا ان يكون معنى ما في المجتبي ان
الاب يجبره القاضي على دفع النفقة فتكون دينا على ابنه
الغايب يرجع به عليه اذا حضر فلم تكن النفقة واجبة علي
الاب بل هي على الابن وربما يؤيد هذا التوفيق ما تقدم في
جواب السوال السابق عن الخانية من ان الاب يستدين لنفقة
زوجة ابنه الصغير الفقير ليرجع عليه اذا ايسر فليتامل سئل
في امراة فقيرة عاجزة عن الكسب لها ابن بالغ فقير كسوب
فهل على الابن ان يدخل امه في نفقته الجواب نعم وفي الخلاصة
المختار في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين في نفقته اهـ
سئل في امراة مجنونة مانعة نفسها عن الزواج بغير حق
فهل لا نفقة لها ما دامت كذلك الجواب نعم قال في التاترخانية
اذا كانت المراة رتقا او قرنا او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع
الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة
سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الي بيت الزوج

او قبل

او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اهـ
تنوير سئل في حرة مريضة لها زوج موسر وهي لا تمنع نفسها
منه ولها خادمة مملوكة لها لا شغل لها غير خدمتها بالفعل فهل
يفرض عليه نفقتها ونفقة الخادمة المذكورة الجواب نعم والمسالة
في التنوير سئل في رجل انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها
ثم ابت التزوج به وقد كان دفع ذلك لها في كل يوم ويريد
الرجوع عليها بذلك فهل له ذلك الجواب نعم انفق على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها فان تزوجته لا يرجع مطلقا وان ابت
فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا رجوع مطلقا
اهـ بحر عن العمادية وغيره وافتى بذلك الخير الرملي سئل
في ايتام فقرا لهم ابن عم عصبة فهل لا يلزمه نفقتهم الجواب
نعم لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة ان يكون
محرما كما مر سئل في مريضة انتقلت الي دار ابويها وطلب
زوجها نقلها الي مسكنه الشرعي فامتنعت مع امكان
ذلك فهل لا يلزمه نفقتها والحالة هذه الجواب نعم مرضت
في بيت الزوج بعد الدخول فانتقلت الي بيت ابيها قالوا ان
كانت بحال يمكن النقل الي منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم
تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة بحر
سئل في رجل فرض على نفسه لطفلة كل يوم كذا وان لام الطفل
المطلقة صرف ذلك لترجع عليه فصرفت على ابنها في مدة
معلومة ومات الاب عن تركة وتريد الام الرجوع عليه بذلك

في التركة فهل لها ذلك **الجواب** نعم وافتى بذلك الخير الرملي قائلا
وقد اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر ومر نظيره **سئل**
في ايتام لا مال لهم ولا كسب لهم جدة لام موسرة وخالات
موسرات فهل تكون نفقتهم علي جدتهم المذكورة **الجواب** نعم
ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للخال ما لم يكن
معسرا فيجعل كالميت شرح التنوير والجدة هنا وارثة للخال
فالنفقة عليها **سئل** في معسر ذي عيال عاجز عن الكسب
له ابنا بنت موسران هل تلزمهما نفقته **الجواب** نعم وتجب
على موسر بيسار الفطرة النفقة لاصوله ولو ابا امه ذخيرة
وتمامه في شرح التنوير والبحر **سئل** في يتيمة لها مال مخلف
عن ابيها تحت يد وصيها ابت امها الانفاق عليها الا من مالها
المذكور والتزمت جدتها لابيها الانفاق عليها متبرعة وابقاء
مال الصغيرة لها وفي ذلك مصلحة ظاهرة للصغيرة فهل تجاب
الجدة الى ذلك **الجواب** نعم وفي المنية تزوجت ام صغير توفي
ابوه وارادت تربيته بلا نفقة منفعة واراد وصيه تربيته
بها دفع اليها لا اليه ابقا لماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي
وارادت تربيته بنفقة والتزمه ابن العم مجانا ولا حاضنة
له فله ذلك اه شرح التنوير للعلاي من الحضانة ومثله
في المنح **اقول** ظاهر استدلال المؤلف بذلك ان اليتيمة في
صورة السوال تدفع للجدة المتبرعة مع ان الحضانة للام لانه لم
يذكر في السوال انها ساقطة الحضانة بتزوج ونحوه وفي

دفعها

وفي دفعها للجدة ابطال لحق الام في الحضانة وقد نقلها عن المنية
دليل على دفعه للجدة المتبرعة ابقاء لماله وبيانه ان الام في
مسئلة المنية لما تزوجت سقطت حضانتها فصارت بمنزلة الوصي
فاذا تبرعت بالنفقة تقدم علي الوصي الطالب للنفقة ابقاء
لمال الصغير وان كانت تربيه في حجر زوجها الاجنبي عنه ولا
يقال انما قدمت علي الوصي لا لابقاء ماله ولكونها اشفق عليه من
الوصي لانا نقول العلة ابقا ماله فقط بدليل مسئلة الحاوي
فانه صرح بدفعه لابن العم المتبرع ابقا لماله وان كانت
امه الطالبة للنفقة اشفق فعلم ان ابقاء ماله مقدمة
على مصلحة كونه عند امه الساقطة الحضانة واذا تبرعت الام
الساقطة الحضانة ودفع اليها ابقاء لماله مع كونها تربيه في بيت
زوجها الاجنبي الذي ينظر اليه شزرا ويطعمه نذرا فدفعه
الي الجدة في مسئلتنا اولي لانها احق بالحضانة في الجملة ولها شفقة
عليه وفي دفعه اليها ابقا ماله والظاهر ان التبرع باجرة الحضانة
كالتبرع بالنفقة لانها منها فان قلت يرد عليك ما مر في باب
الحضانة عن الخانية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة
ان تربي الولد مجانا بمالها ولا تمنعه عن الام والام تابي ذلك
وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح انه
يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر وان تدفعيه الي العمة
اه فقد جعل العمة المتبرعة اولي من الام عند اعسار الاب
ومفهومه كما قال الشرنبلالي والخير الرملي انه لو كان الاب موسرا

تجبر علي دفع الاجرة للام نظرا للصغير اهـ وههنا في مسئلتنا
للصغيرة مال فيدفع منه الاجرة للام نظرا لها في ابقائها عند
امها فيا ساعلي ما لو كان ابوها موسرا قلت قد علمت مما مر
ان النظر في ابقاء مالها المحتاجة اليه في صغرها وكبرها اولي
من النظر لها في ابقائها عند امها بخلاف ما اذا كان ابوها
موسرا فانه يامر بدفع الاجرة من ماله فان فيه نظرا لها بلا
ضرر عليها والحاصل انه قياس مع الفارق فان المقيس عليه
لا ضرر فيه للصغيرة اصلا بخلاف المقيس فانه وان كان
فيه نفع من جهة اخري وبهذا اظهر الجواب عن حادثة الفتوي
في زماننا وهي صغيرة توفت امه وتركت له مالا وله اب
معسر وجدة لام وجدة لاب متزوجة بجد الصغير وارادت
ام امه تربيته باجر من ماله وام ابيه ترضي بتربيته مجانا
وقد كنت كتبت عند وقوع الحادثة رسالة سميتها الابانة
عن اخذ الاجرة علي الحضانة وملت فيها الي الجواب بدفعه لجدته
المتبرعة لما ذكرته انفا وهو ظاهر عبارة المؤلف كما علمت هذا
ما ظهر لي والله اعلم سئل في الزوج اذا اراد السفر وتخشي
زوجته ان لا ينفق عليها وتريد ان تاخذ منه كفيلا بنفقة
شهر فهل يجيبها القاضي الي ذلك الجواب نعم والمسئلة في البحر
وقد افتي بمثله الخير الرملي اقول واطلقه فشمل صحة الكفالة
بها ولو لم تكن مفروضة وبه صرح في البحر عن الذخيرة
وياتي تمامه قريبا سئل في حاضنة لابنها تريد الدعوي

على

علي جد الابن بنفقة ماضية مفروضة عليه للابن وجبه
بذلك وهو فقير فهل لا يحبس بذلك الجواب نعم سئل في الزوج
اذا اراد السفر شهرا ودفع لزوجته نفقة شهر وتكلفه الي
ان ياتي لها بكفيل يكفله الي اياه فهل لا يلزمه ذلك الجواب
نعم سئل في كفالة النفقة للزوجة بعد فرضها هل تكون
صحيحة الجواب نعم والكفالة بالنفقة قبل الفرض او التراضي
علي معين لا تصح وبعد احدهما تصح كما في الذخيرة بحر تحت
قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالرضا او القضا اقول هذا في
غير مسائل الكفالة لمريد السفر اما فيها فتصح مطلقا كما
قدمناه انفا عن الذخيرة ولعل وجهه ان تلك المسئلة
مبناها علي الاستحسان رفقا بالزوجة كما قالوه فلذا لم يشترط
في صحتها الفرض كما اشار اليه الخير الرملي في حاشية البحر
لكن نقل عن التاترخانية عن كتاب الاقضية رجل ضمن
لامراة النفقة والمهر فان ضمان النفقة باطل الا ان يسمي
لكل شهر شيا ومعناه ان الزوج مع المراة يصطلحان علي شي
مقدر لنفقة كل شهر ثم يضمنه رجل فح يجوز الضمان ولكن
لا يلزمه الضمان اكثر من شهر اهـ ثم قال الرملي وتقدم انه لو
كفل بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر وعند ابي يوسف
يقع علي الابد وعليه الفتوي وذكر في الخلاصة ان الاب لا
يطالب بمهر زوجة ابنه ونفقتها الا ان يضمن واطلق
فظاهره جواز الضمان مطلقا الا ان يحمل علي المقيد وحمله عليه

متعين توفيقا بين كلامهم اه فيحمل كلام من اطلق صحة
الكفالة بها على ما اذا كانت بعد الفرض والتراضي وقد يقال
ان مسئلة مريد السفر كذلك وقول الذخيرة ولو لم تكن
مفروضة لاينافي اشتراط التراضي والاصطلاح على شي معين
توفيقا بين كلامهم فليتامل سئل في الزوجة اذا كانت صغيرة
مطيقة للوطي فهل تجب نفقتها على زوجها الجواب نعم وفي
البزازية ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع وان في بيت الزوج
وان كانت تصلح للموانسة لا غير اختلفوا فيه وان ظن هذا
الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام باطل
وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزمه النفقة والاب
لا يواخذ بها بلا ضمان اه سئل في رجل فرض عليه القاضي
لولديه الصغيرين من نفقة فوق القدر المعروف وفوق ما يكفيهما
بكثير ثم اظهر امره للقاضي واخبره جماعة بفقره لحط عنه
جانبا وابقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا الجواب
نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتها بزيادة
يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت
لا تدخل طرحت عنه وان كانت المصالح عليه بان كان لا يكفيهم
يزاد الى مقدار كفايتهم بحر سئل في امراة فقيرة عاجزة لها ابن
اخ يتيم غني فهل يومر الوصي بدفع نفقتها من مال اليتيم الجواب
نعم والمسئلة في البحر والنهر تحت قوله ولقريب محرم فقير
عاجز عن الكسب بقدر الارث سئل في مطلقة مضت عدتها
ولها

ولها ابن رضيع تطلب من ابيه على ارضاعه اجرة زايدة والاب يريد ان
ترضعه مجانا فهل تكون الاجنبية اولى فترضعه عند امه الجواب
نعم سئل في امراة امتنعت من الخبز والطحن وهي ممن يخدم لعلة
بها فهل على زوجها ان ياتيها بطعام مهيا لها الجواب نعم سئل
في امراة ابت ارضاع ولدها فهل لا تجبر على ذلك ويستاجر الاب
من ترضعه عندها الجواب نعم ولا تجبر الام لترضع يعني قضا
وان لزمها ديانة لانه كالنفقة وهي على الاب واطلاقه يعم
ما اذا لم يكن للاب ولا للصغير مال وذكر الخصاف انها في هذه
الحالة تجبر قال في الاختيار وهو الصحيح وفي الخانية تجبر في هذه
الحالة عند الكل وما اذا لم تجد من ترضعه او وجد الا ان
الولد ياخذ ثدي غيرها لانه يتغذى بالدهن وغيره من
المايعات لكن الاصح انها تجبر ايضا وعليه الفتوى وقال
في الفتح انه الاصوب لان قصر الصبي الذي لم يستانس الطعام
على الدهن والشراب سبب لمرضه وموته ويستاجر الاب من
ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه نهر وفي شرح التنوير
للعلائي ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم
ياخذ ثدي غيرها ولم يكن للاب ولا للصغير مال سئل
في حضانة لابنها تكلفت بنفقته مدة ثم عجزت عن ذلك وله
مال تحت يد اخوته فهل تكون نفقته في ماله الجواب نعم وفي
فتاوي العلامة الشبلي في امراة فقيرة لها زوج غني طلقها
وبانت منه وانقضت عدتها ولها منه بنت صغيرة فارادت

السفر بها فمنعها حتى تتكفل بنتها ما دامت مسافرة فتكفلتها
فهل تكون هذه الكفالة صحيحة ام لا واذا عجزت عنها كيف
التخلص لدفع الضرر اجاب الذي يظهر ان هذا التكفل غير
لازم اذ هو التزام ما لا يلزم واغاصيحيه مشايخنا فيما اذا
خالعها او طلقها لا نه وقع بدلا عن تخليصها نفسها ولها
ان تدفع امرها للحاكم فيامرها بالاستدانة لنفقة الصغيرة
المذكورة لترجع بنظير ذلك على ابيها اه ملخصا ومر قريبا
عن البزازية قوله ولو ظن هذا الزوج لزم النفقة عليه
فالتزم لا يلزم والالتزام باطل ومثله في الخيرية من النفقة

مطلب
التزام ما لا يلزم
غير لازم

سئل فيما اذا تعهد زيد بان ينفق على ولدي بنته الصغيرة
ولهما اب حاضر موسر ويريد زيد الان الرجوع عن تعهده
فهل له ذلك الجواب نعم لما مر انفا سئل في صغار لا مال
لهم ولا كسب ولهم اب معسر غاب وتركهم بلا نفقة ولا
منفق وله اخوان موسران حاضران هل يامران بالانفاق
على الصغار ليرجعا على ابيهم اذا ايسر الجواب نعم في الذخيرة
اذا كان الاب معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها
على الولد فيكون دينا ترجع عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير
على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية
حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر ثم جعل
الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب بحر ونقل المؤلف عن
خط جده العلامة عبد الرحمن العمادي قال ويفهم مما في الذخيرة

انه

انها ان كانت فقيرة تستدين من الاقرب فالاقرب من اهل الاب
فان لم يوجد فمن قرابتها ويكون ذلك دينا يرجع به على الاب
ان كان معسرا ويقاس عليه الغايب اه وفي البزازية واذا
لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة
على الصغير لترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اه
اقول من اول باب النفقة ان الاصل اذا اجتمع لمن
تجب له النفقة في قرابة موسرة ومعسر ينظر الى المعسر ان
كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم الخ ومقتضى هذا الاصل
ان تجب النفقة على الام الموسرة بلا رجوع وكذا تجب على
الاخوين الموسرين في مسئلتنا ولذا قال في الذخيرة قال في
الكتاب الجد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا
كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق
بالميت في استحقاق النفقة على الموسر اه وصرح بعده بان
هذا هو الصحيح في المذهب خلافا لما ذكره القدوري من انه
لا تفرض النفقة على الجد وانما يؤمر بالانفاق ويكون دينا
على الاب الفقير ثم قال وان كان الاب زمنا قضى بنفقة
الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالاتفاق فان نفقة
الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه وحاصله
اذا كان فقيرا غير زمن تجب نفقة الاولاد على الجد الموسر
خلافا للقدوري وان كان الاب فقيرا زمنا فهي على الجد اتفاقا
وظاهر التعليل الذي ذكره في الكنز ان ذلك ليس خاصا بالجد

ولا يكون الاب زمنا بل يكفي مجرد فقره وهذا مخالف لما مر ولا
طلاق المتون قولهم لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولقول
الخانية لنفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات علي الاب لا
يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره اه وهذه الاشكال قوي
جدا يعسر فيه التوفيق بين كلامهم ثم رايت صاحب البحر تعرض
لاشكاله حيث نقل كلاما طويلا عن الذخيرة من جملته ما مر نقله
عنها ثم قال بعده وحاصله ان الوجوب علي الاب المعسر انما هو
اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب علي
غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلي هذا فلا بد
من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفي اه كلام البحر يعني
ان قول المتون والشروح لا يشارك الاب في نفقة ولده احد
ليس علي اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان الاب موسرا او كان
معسرا وكان للاولاد ام موسرة فان النفقة علي وانما تؤمر
الام بالانفاق عليهم دينا عليه واما اذا كان الاب معسرا
ولم يوجد في المسئلة ام موسرة بان وجد فيها الجد الموسر
مثلا فان النفقة ح تجب علي الجد الموسر بلا رجوع علي الاب
بناء علي ما صححه في الذخيرة من الحاق الاب الفقير بالميت ففي
هذه الصورة قد وجبت النفقة علي غير الاب مع وجوده وهو
وارد علي اطلاق المتون والشروح فلا بد من اصلاحهما وذلك
بتقييدها بغير هذه الصورة واجاب العلامة المقدسي بحمل
ما في المتون علي ما اذا كان الاب موسرا لكن ما قدمناه عن الخانية

صرح

صرح في التعميم واجاب الخير الرملي بقوله لا حاجة لاصلاحها
لانها واردة علي الرواية الثانية وقد اختارها اهل المتون والشروح
فاثبتوها في كتبهم مقتصرين عليها اه والظاهر انه اراد بالرواية
الثانية ما قدمناه عن القدوري من انها لا تفترض علي الجد وانما
يؤمر بها ليرجع بها علي الاب اذا ايسر وحاصله انه لا فرق
بين الام الموسرة وغيرها كالجد مثلا في ان النفقة انما تجب
علي الاب الفقير ولكن تؤمر الام وغيرها بالانفاق علي الاولاد
لتكون دينا علي الاب فكلام المتون والشروح مبني علي رواية
القدوري لعدم جعل الاب الفقير كالميت فيكون ذلك اختيارا
او ترجيحا لتلك الرواية علي خلاف ما صححه في الذخيرة وهذا
جواب حسن يحل عقدة الاشكال ولكن لا بد من التقييد بكون
الاب غير زمن اذ لو كان زمنا تجب نفقة الاولاد علي الجد
اتفاقا لان نفقة الاب نفسه واجبة ح علي الجد كما مر فهذه
المسئلة خارجة عن اختلاف الروايتين واذا علمت ما قررناه
ظهر لك ان قولهم في الاصل المار اذا كان المعسر يجرز كل
الميراث ان يجعل كالمعدوم ليس علي اطلاقه ايضا بل هو مقيد
بما سوى الابن الصغير الزمن لما علمت من ان الاب اذا كان
غير زمن لا يجعل كالميت علي ما اختاره اصحاب المتون والشروح
فاغتنم هذا التحرير الذي يفوق الدر النضيد سئل
في مجنون مطبق فقير عاجز له اولاد قاصرين لا مال لهم ولا
كسب ولهم ام فقيرة عاجزة وعم عصبيان موسران فهل تكون

نفقتهم علي العمين **الجواب** نعم **اقول** اي بلا رجوع علي الاب
اذا ايسر لانه هنا فقير زمن فيجعل كالميت بالاتفاق كما علمه
مما حررناه انفا **سئل** في يتيم ذي مال ويسار وله ام
معسرة لا مال لها ولا كسب فهل تكون نفقة امه في ماله
الجواب نعم على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى نفقة
زوجته وعياله وقرابته كالبالغ اشباه من احكام الصبيان
سئل في ذمية اسلمت ولها ابن صغير من زوجها الذمي عمره
ثلاث سنين وثلاثة اشهر فهل يحكم باسلام الولد تبعا
وعلي الاب نفقته **الجواب** نعم ولا تجب مع اختلاف الدين الا
بالزوجية والولاد فتشمل الابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد بحر **سئل** في امراة فقيرة عاجزة لها اولاد ذكور
واناث موسرون فهل تكون نفقتها عليهم بالسوية **الجواب** نعم
في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يشملهما وفي الخلاصة
وبه يفتى وفي الفتح وهو الحق بحر **سئل** في يتيمة في حجر امها لها
دراهم فاشترت الام لليتيمة ما لا بد لها منه بثمن مثله فهل
لها ذلك **الجواب** نعم الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق
علي الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانهم ليس لهم ولاية التصرف
في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن محمد انه
استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد والمختار انه اذا
كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما
ان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الي

بيعه

بيعه لا يملك البيع والانفاق الا ان يجعله الحاكم وصيا بزازية
سئل في ايتام لهم دار ليس لهم سواها ولهم اخ لاب موسر وام
وصي عليهم تكلف الاخ الانفاق عليهم **الجواب** نعم والمسئلة في البحر
وحاشية الخير الرملي اقول وعبارة البحر عند قول الكنز ولطفله
الفقير وان كان للصغير عقار وارديه او ثياب واحتاج الي
النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني
بهذه الاشيا اه وعبارة الخير الرملي ومثل الاب في ذلك وهي
واقعة الفتوي اذا امر القاضي امهم بالانفاق عليهم وليس
لهم سوى حصة من يسكنونها هل تباع في نفقتهم ام لا والذي
يظهر انها تباع في ذلك وتنفق عليهم من ثمنها والسكنى من
النفقة واذا فرغ وجبت عليها اه وكتبت في حاشيتي علي البحر
بعد نقل عبارة الرملي المذكورة اقول الظ ان مراد صاحب
البحر بقوله وان كان له عقار الخ اذا كان الصغير لا يحتاج
اليه اما اذا كان محتاجا لسكنى عقاره ولبس ثيابه وارديته
لا فائدة في بيع ذلك لانه لو باعها الاب احتاج الى شراء غيرها
وانظر ما ياتي عند قوله ولفقير محرم حيث قال في البحر هناك
واختلفوا في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة فقيل هو
الذي تحل له الصدقه وقيل هو المحتاج والذي له منزل
وخادم هل يستحق على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية
تستحق وهو الصواب كذا في البدايع اه وكذا قال العلائي في
الدر المختار بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على

الصواب اه بدايع وفي الخانية معسرة لها مسكن تسكنه ولها
اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر
وقال شمس الايمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوي الرحم المحرم
وفي الوالدين والمولود بن ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا
الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها
فضل بان يكون يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية
الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان
يبيعها ويشتري بثمنها اخسيه وينفق الفضل على نفسه
اه وكذا في الذخيرة قال ويستوي في هذا الولدان والمولودون
وساير المحارم وهو الصحيح من المذهب اه في البدايع علي
انه علل الرواية التي قال انها الصواب بان بيع المنزل
لا يقع الا نادرا وكذا لا يمكن كل احد السكنى بالكرا وبالمنزل
المشترك اه ومقتضى هذا التفصيل انها لا تباع وان كان
فيها فضل فكيف اذا كان محتاجا اليها فاغتنم هذا الكلام
والسلام سئل في رجل اسكن زوجته في مسكنه الشرعي
ولها بنات كبار من غيره ساكنون معها في المسكن بلا اذنه
ويريد منعهن من السكنى في مسكنه المذكور فهل له ذلك
الجواب نعم وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله
سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وامته وام ولده واهلها

ولو

ولو ولدها من غيره علائي على التنوير سئل في بكر بالغة
لا مال لها ولا كسب ولها اب موسر فهل تكون نفقتها عليه
خاصة دون امها الجواب نعم ونفقة البنت بالغة والابن
بالغا زمنا او اعمى على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها كالارث ملتقى سئل في المراة اذا لم
تمكن زوجها من الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه
بعد الدخول بها قبل ان تسئله النقلة بدون وجه شرعي
فهل تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك الجواب نعم سئل
في رجل فقير زمن له اخ موسر فهل تجب نفقته على اخيه
الموسر الجواب نعم سئل في رجل عقد نكاحه على بكر بمهر
معلوم دفعه لها ثم امتنع من الدخول بها والانفاق عليها وهي
في بيت اهلها ولم يطالبها بالنقلة واذا طلبها لا تمتنع ولا
مانع من جهتها اصلا ثم طالبته بالنفقة فهل يلزمه ذلك
الجواب نعم لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه
الفتوى اذا لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم
قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق بزازية سئل في امراة
فقيرة عاجزة عيالها ابن فقير لا مال له ولا كسب لا يفي بنفقته
ونفقة عياله ولها ابن ابن موسر فهل تلزمه نفقتها الجواب
نعم سئل في رجل سافر وله اب فقير عاجز وللغايب قدر
استحقاق في وقف اهل تحت يد ناظر الوقف المقرر وبالاجرة
وطلب الاب فرض نفقته من القاضي في ذلك الاستحقاق فهل

لهما ذلك الجواب نعم واجاب بمثل ذلك في نفقة الزوجة وكذا في
نفقة الاولاد سئل في حاضنة لبنتها اليتيمة طلبت من جد
البنت لابيها نفقة للبنت واجرة لحضانتها من مال البنت
الذي تحت يده فهل تجاب الي ذلك الجواب نعم سئل في امراة
وصي علي ايتامها اذنت لزوجها بان ينفق عليهم ويرجع بنظير
ذلك عليهم في مالهم عند حصوله فانفق مبلغا معلوما ويريد
الرجوع بنظيره كما ذكره فهل له ذلك الجواب نعم

باب ثبوت النسب

سئل في رجل تزوج حبلى من زنا ولم يدخل
بها حتى ولدت ولدا اقل من ستة اشهر من حين تزوجها و
ادعت انها حبلى منه وان الولد له ولم يصدقها على ذلك
فهل لا تصدق في حقه ولا يثبت النسب منه بذلك الجواب
نعم قال في التنوير وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اه
وفي فتاوي ابن نجيم من باب التعزير ان جات به لستة اشهر
فاكثر يثبت منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا وفي
التنوير قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول
منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا اه سئل في الزاني اذا اراد
ان ينكح مزنيته الحبلى هل يصح الجواب نعم ويحل له وطئها
والولد له وتلزمه النفقة اقول ليس على اطلاقه بل
هو فيما اذا ولدته لستة اشهر فاكثر كما يعلم مما قبله وفي الفصل
الثالث من نكاح الولوالجيه رجل زنى بامراة فحملت منه فلما
استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جايز فان

جاوت

جات بولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه
لانه جات به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح وان جات به لاقل
فلا اه سئل في رجل اشترى جارية فوطئها ابنه بلا وجه شرعي
وحبلت منه وولدت ويريد الرجل بيعها فهل له ذلك الجواب
نعم ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امراته وقال
ظننت حلها لي فلا حد لشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما
وان ملكه يوما عتق عليه من شرح التنوير للعلائي اخر باب
الاستيلاد واجاب المولف بمثل ذلك ايضا فيمن وطئ جارية امراته
سئل في رجل تزوج امراة بالوجه الشرعي ودخل بها ثم ولدت
منه ولدا لمدة ستة اشهر وتسعة ايام فهل يثبت نسبه منه
وان لم يدعه وتلزمه نفقته الجواب نعم سئل فيمن ولدت
بعد موت سيدها وادعت ان الولد منه لكونه كان يطاها و
الحال ان السيد لم يدع الولد ولا اقر به فهل لا يثبت نسبه بمجرد
قولها الجواب نعم سئل في المعتدة عن طلاق من وقت نكاح
الثاني فهل يكون الولد للاول لفساد النكاح الثاني وللزوج
الثاني ان يجدد العقد عليها برضاها الجواب نعم المعتدة عن
طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد
ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل
من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان
ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول
ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني

والا فلا خانية من فصل النسب **سئل** في رجل وطئ جاريته
امه فحبلت منه واقر بان الحمل منه وادعاه بعد الولاده وصدقته
الام في الاحلال وكون الولد منه ثم مات عن الابن المذكور فهل يثبت
نسبه منه **الجواب** نعم ونقلها ما من

كتاب العتق والاستيلا والتدبير والولاء والابق

سئل في رجل قال لمملوكه الاكبر
منه سنا هذا ابني فهل يعتق **الجواب** نعم عتق عليه بلا نية
بالاجماع حيث كان يصلح ان يكون ابنا له قال في الملتقى
ولو قال هذا ابني او ابي عتق عليه بلا نية وكذا هذا امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما اه **سئل**
في رجل قال لرقيقه انت مدبر فكيف حكمه **الجواب** المدبر يعتق
بموت سيده من ثلث ماله ان كان له مال ويسعى في ثلثيه ان لم
يترك غيره وله وارث لم يجز التدبير وان اجازه عتق كله وسعى
في كله لو مديونا ويستخدم المدبر ويستاجر والمولى احق بكسبه
وارثه **سئل** في رجل دبر جاريته في صحته ثم مات عن تركة تخرج
الجارية من ثلثها ويريد بعض ورثته بيعها فهل ليس له ذلك
الجواب عتق الجارية المذكورة بموت سيدها من ثلث ماله لان
التدبير في حكم الوصية لكونه تبرعا مضافا الى ما بعد الموت
فينفذ من الثلث **سئل** في رجل له جارية لها ابن من غيره فتزوج
الابن المذكور حرة بالوجه الشرعي وجاءت منه باولاد فهل هم
احرار **الجواب** نعم قال في السراج وولد الحرة من العبد حر لانه تبع
لها **سئل** في عبد مشترك بين صبي وكبير اعتق الكبير حصته

فكيف

فكيف حكم حصة الصغير **الجواب** قال في البحر وان اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر ويستسعي والولاء لهما او يضمن لو
موسرا ويرجع به على العبد والولاء له ثم قال بعد ورقتين
واطلق المصنف في الشريك وهو مقيد بمن يصح منه الاعتاق
فلو كان الشريك صبيا بلوغه ان لم يكن له ولي او وصي فان
كان له احدهما فله الخيار ان شاء ضمن وان شاء استسعى
او كاتب لانه ضمان نقل الملك فصار كالبيع واختار السعاية
كالكتابة وللولي ولاية بيع مال الصبي وكتابة عبده وللقاضي
ان ينصب وصيا ليختار احدهما وليس لهما اختيار الاعتاق
والتدبير والمجنون كالصبي كما في البدايع اه **سئل** في ام ولد مات
مولاها هل تعتق بموته من كل ماله ولا تسعى لدائنه **الجواب** نعم
والمسئلة في التنوير والدرر والاشباه **سئل** في الامة اذا ولدت
من سيدها سقطا ظهر بعض خلقه فهل تصير به ام ولد ولا
يجوز له بيعها **الجواب** نعم ونقل الاول من التنوير في الحيض
والثانية منه في الاستيلاد **سئل** في معتقة مات سيدها عن
بنته واخته الشقيقة وابن عمه العصبي فهل ينتقل ولاؤها
لابن عمه العصبي **الجواب** نعم والمسئلة في الولاء من المتون **سئل**
فيما اذا ابق عبد زيد فاخذه عمرو واشهد انه اخذه ليرده لمولاه
ثم ابق من يده بعد الاشهاد المذكور فهل لا يضمنه **الجواب**
نعم والمسئلة في التنوير وشرحه **سئل** في امراة مرضت جاريتها
فقالت لجيرانها ان ماتت هذه الجارية من مرضها المزبور فهي حرة

ثم برءت من مرضها المزبور وتزعم انها عتقت بذلك فهل
لا تعتق الجواب نعم وان اضافه الى الملك او شرط صح اي
ان اضاف العتق الى الملك بان قال ان ملكتك فانت حر او الى
شرط كقوله لعبده ان دخلت الدار فانت حر فانه يصح
ويقع العتق اذا وجد الشرط بحر سئل في رجل زوج امته
من عبده الجاريين في ملكه ثم ولد لهما ابن فهل يكون الابن
رقيقا الجواب نعم سئل في الاب هل يملك اعتاق جارية
ابنه الصغير او لا الجواب قال في المبسوط لا يملك الوصي
اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا
الاب لان الاعتاق اضرار محض للصغير قلت وكونه
على مال ليس لا جمل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه
من نفسه اعتاق على مال ولا يجوز كل منهما ادب الاوصيا
من فصل الاعتاق سئل في مملوك اشتراه زيد من
سيده بثمن معلوم قبضه وتسلم المشتري المملوك وذهب
به منقادا للرق واستخدمه المشتري سنين ثم ادعى
المملوك انه حر الاصل واقام بينة عادلة تشهد له
بما ادعى فهل تقبل بينته ويقضى بموجبها الجواب نعم حيث
انقاد للرق لا يقبل قوله الا ببرهان شرعي كما صرح
بذلك في البزازية وغيرها سئل في رجل اعتق عبده في
صحته متخير الذي بينة شرعية ثم مات عن ورثة زاعمين
انه لم يصح عتقه لكون سيده لم يكتب له صكا بالعتق

وهل

فهل يكون الاعتاق صحيحا ولا عبرة بزعمهم الجواب نعم سئل
في رجل اعتق عبده متخير الذي بينة شرعية والان يريد بيعه زاعما
انه كان مديونا عند عتقه فهل العتق صحيح ولا عبرة بزعمه
الجواب نعم

كتاب الايمان والنذور

قدمنا في كتاب الطلاق
ما في هذا الكتاب من مسائل الحلف بالطلاق فلتراجع
هناك سئل فيما اذا استغفر زيد من ذنبه وحلف بالله
تعالى ان لا يفعل وان فعله يكون دينه للكافر ثم فعله فهل
عليه كفارة يمين او لا وهل يكفر بذلك او لا الجواب اما الحلف
بالله تعالى ففيه كفارة يمين اذا حلف المحلوف عليه واما
تعليق الكفر بالشرط فيمين كما صرح به في كتاب الايمان واما
الكفر فالاصح انه لا يكفر ان كان عنده في اعتقاده انه يمين
وعليه كفارة اليمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بما ثوة
الشرط الى المستقبل يكفر لرضاه بالكفر وعليه تجديد الاسلام
والنكاح كما صرح بذلك في التنوير وشرحه والدرر والبحر وغيره
وفي التجنيس والمزيد المختار للفتوى في جنس هذه المسائل
ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان ينظر اذا كان الحالف يعتقد
ان مثل هذا اليمين كاذبا كفرا يكفر والا فلا لان الاقدام عليها
يكون رضا بالكفر اه وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه
اعتقد الكفر به يكفر والا فلا اه وافتى بذلك شيخ الاسلام
علي افندي سئل في رجل شهد عليه انه ان اخذ بنته من
جدها يكن في ذمته لمطبخ والى البلدة كذا من القروش فهل اذا

اخذها من جده لا يلزمه شيء الجواب نعم لان النذر لا يكون
لمخلوق ولا تسمع الدعوي عليه بذلك ولا يقضي القاضي
بالنذر وان كان صحيحا كما في الخيرية وغيرها سئل في ذمي صباغ
اشهد علي نفسه انه ان صبغ صوفا صبغا اصفر يكن عليه نذر
للمجذومين كذا من الدراهم فهل اذا فعل ذلك لا يلزمه شيء
الجواب نعم لعدم صحة النذر لمخلوق وشرط النذر ان يكون
من مسلم كما في البدايع وغيره فلا يصح النذر من كافر ولا من
غير مكلف ولا من سفيه بمال كما ذكره الزيلعي في الحجر واما الحرية
فليست شرطا فيصح نذر المملوك الخ من رسالة العلامة ابن
نجيم في النذر بالتصدق سئل في رجل قال ان فعلت كذا فعلي
لجهة كذا مبلغ قدره كذا من الدراهم على سبيل النذر والحال
انه حين قال ذلك لا يريد الفعل المذكور فهل اذا فعله وكان
النذر مستوفيا للشرائط الشرعية يكون مخيرا بين وفاء المنذور
او كفارة اليمين ولا يقضي عليه بالنذر ولو كان النذر
صحيحا الجواب نعم اذا كان النذر معلقا بشرط لا يريده فهو
مخير بين الوفاء بالمنذور او كفارة اليمين على المذهب كما في
التنوير وفي الدرر وبه يفتي وفي البزازية وعليه الفتوي لكثرة
البلوي وفي الهداية لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو
بظاهره نذر فيتخير ويميل الي اي الجهتين شاء اي من الوفاء
بالنذر او كفارة اليمين وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ ولا يجبر
القاضي علي ذلك لانه لا يدخل تحت الحكم كما صرح به في التنوير وغيره

كتاب

كتاب الشركة سئل في شريكي عنان شرطا الربح والخسران
بينهما بقدر المال واذن احدهما للاخر بان يدفع لعيال الاذن
من ماله كل يوم كذا ويعمل في الشركة فعمل ودفع ما اذن له بدفعه
للعيال في مدة معلومة وحصل خسران في اصل المال بلا تعد ولا
تقصير فهل يكون الخسران على قدر المال ويقبل قول المأذون بيمينه
في ذلك وله احتساب ما اذن له يدفعه للعيال الجواب نعم
قال قاري الهداية القول قول الشريك والمضارب بمقدار
الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا و
القول قوله في الضياع والرد الي الشريك والافراز سئل
في رجلين زرعا في ارض وقف ذرة مشتركة بينهما نصفين
ببقرهما وعملهما حتى استحصد ويريد احدهما الاختصاص بجميعه
متعللا بكونه ساكنا في القرية ويطعم الضيوف الواردين اليها
دون شريكه الاخر فهل ليس له ذلك والخارج بينهما الجواب
نعم سئل في فرس مشتركة زيد وعمرو لزيد ربعها وهي تحت يده
ولعمرو باقيها طلبها عمرو من زيد مرارا لتكون عنده في نوبته فابى
ثم كواها بنار بسبب علة بها بغير اذن عمرو فحصل بها عيب
نقص قيمتها بسبب ذلك ويريد عمرو ان يضمنه ما نقص من
قيمة حصته منها بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم
قال في الفتاوي الرحيمية سئل في فرس مشترك كواها احد
الشركا لعلة بنار بغير اذن من الباقين وبغير معرفة فادي
ذلك الي هلاكها هل يضمن ما يخصهم اجاب الشريك اجنبي

في نصيب صاحبه فليس له ان يصالح الا باذنه صريحا او
دلالة فحيث انتفى الاذن مطلقا لكون العاجلة على ما تتفاوت
فيه الناس يضمن الشريك ما يخص بقية الشركا التعدي
ضمان السراية بطريقه الشرعي اهـ ولا يخالف هذا ما في الدر
المختار دابة مشتركة قال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر
لا يضمن اهـ ومثله في الحاوي الزاهدي لان هنا اعتمد على
قول البيطارين بخلاف ما تقدم وانظر الي قوله بغير معرفة
والي قوله صريحا او دلالة يظهر لك وجه عدم المخالفة ظهورا
شافيا والله اعلم سئل فيما اذا تشارك زيد وعمرو بتجربه
والربح على قدر المال ولتجر به مدة ودفع لعمرو منه مقدارا
معلوما ليحاسبه به اذا تفاسخا الشركة ثم جحد عمرو ما اخذه
من زيد من مال الشركة فهل يقبل قول زيد بيمينه الجواب
نعم ونقلها مامر سئل في دار مشتركة بين زيد وعمرو غير
قابلة للقسمة سكنها زيد وحده ولا يرضى عمرو بالسكنى
معه فيها وقال اما ان تؤجر لي حصتك او تستاجر مني
حصتي او نسكنها كل منا بمفرده بحسب حصته مدة فهل له
ذلك الجواب نعم ويأمر القاضي زيدا باختيار وجه من الاوجه
الثلاثة او يخرج منها زيد وتؤجر لاجنبي ويقتسمان الاجرة
بحسب حصصهما والحالة هذه وافتى بذلك المرحوم عبد الرحمن
افندي العمادي سئل في مهرة مشتركة بين زيد وعمرو نصفين
وهي تحت يد زيد فدفعها البستاني لترعى في ارض البستان

وفارقه

عنانا وصلح من الدراهم فيضمنه لزيد بلا اذن عمرو

وفارقه بلا اذن شريكه ثم فقدت بلا تعد من البستاني ولا
تقصير في الحفظ وتعذر احضارها فهل يضمن زيد قيمة حصة
شريكه الجواب نعم والسر في ذلك ان الشريك حكمه في حصة
شريكه حكم المودع كما في الخيرية من الشركة فيكون البستاني مودع
المودع قال في التنوير من الوديعة ولا يضمن مودع المودع فيضمن
الاول فقط ان هلك بعد مفارقته وان قبلها قبلها لا ضمان بخلاف
مودع الغاصب فيضمن ايا شا واذا ضمن المودع رجع على
الغاصب اقول يشكل عليه المسئلة الاتية وما صرحوا به من ان
كلا من الشريكين في شركة الملك اجنبي في حصة صاحبه بخلاف
شركة العقد فليتامل سئل في فرس مشترك بين زيد وعمرو
وبكر لزيد نصفها ولعمرو وبكر النصف الاخر فباع زيد نصفها
المختص به من رجل وسلمها منه باذن عمرو فقط ولم ياذن
بكر بذلك ثم باع الرجل النصف المزبور من شخص وسلمها
منه بدون اذن من بكر ايضا واركبها الشخص اخر فركبها
فوقعت تحته واسقطت مهرة وماتت وصدر الاركاب المذكور
بدون اذن بكر ايضا ويريد بكر تضمين الشخص المرقوم
قيمة نصيبه من الفرس المزبورة فهل له ذلك الجواب نعم
وفي المجتبى ثم الشريك ههنا لو باعا حصته من الفرس وابتاعا
ذلك منه الاجنبي وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركا فان يشاؤا
ضمنوا الشريك او من اشتري منه علي ما قد رووا اهـ
لهما دابة فباع احدهما نصيبه وسلمها الي المشتري بغير

اذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك يخير بين ان
يضمن شريكه او المشتري فان ضمن الشريك جاز بيعه فنصف
الثمن له وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن علي بايعه
والبايع لا يرجع بما ضمن علي احد كما هو حكم الغاصب من
شركة فتاوي قاري الهداية والملح مرة الفتاوي وسئل
قاري الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته
من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركا
فهلكت فاجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك
اوضمنوا المشتري منه اهـ وانما كان ذلك لوجود التسليم
من البايع في مسئلتنا خيرية سئل عن مواشي لهما غاب احدهما
فدفع الشريك الاخر كلها الي الراعي هل يضمن نصيب
شريكه الجواب انه يضمن اذ يمكنه ضبطها بيد اجيره
فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصحرا
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الي القاضي فينصبه
قيما ليحفظ اهـ فصولين سئل في فرس مشتركة بين
زيد وعمرو وهي بيد زيد انتفع بها مدة ثم طلبها عمرو منه
مرارا لتكون في مدة ونوبته فامتنع من ذلك حتي ضلت
عنده فهل يضمن نصيب شريكه منها الجواب نعم اذ الشريك
حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن
لما هلك عنده بعد المنع كما افتي بذلك الخير الرملي سئل
في حمارة مشتركة بين زيد وعمر نصفين وهي تحت يد زيد

وهي

فدفعها الي بكر ليحملها وسلمها فارغة فحملها وكل ذلك بلا
اذن عمرو ثم سلمها بكر الي زيد ضعيفة بسبب التحميل
وماتت عنده ويريد عمرو ان يطالبه بقيمة نصيبه منها فهل
له ذلك الجواب نعم احد ربي الدابة استعملها في الركوب
او حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه منية
المفتي واعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذه المواضع
ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف
في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه
لعدم تضمنها الوكالة فتاوي التمرتاشي سئل فيما اذا دفع
زيد حصانه لعمرو ليعلفه ويربيه بنصفه فرباه وعلفه
مدة فهل ليس له سوي اجر مثله وتربيته ومثل علفه الجواب
نعم وقد افتي بذلك الشيخ خير الدين والشيخ الرحيمي في الاجارة
سئل فيما اذا قال احد شريكي العنان اني استقرضت
من فلان كذا من الدراهم للتجارة هل يلزمه خاصة دون
صاحبه الجواب نعم قال احد شريكي العنان اني استقرضت
من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة لان قوله لا يكون
حجة لالزام الدين عليه وان امر واحد منهم صاحبه بالاستدانة
لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة علي صاحبه ويرجع المقرض
عليه لا علي صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض
والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان
ان يقول الوكيل للمقرض اني فلانا يستقرض منك الف

درهم فح يكون المال علي الموكل لا على الوكيل خانية من فصل
شركة العنان **اقول** ويأتي تمام الكلام علي ذلك عقيب
هذا **سئل** فيما اذا استقرض احد شريكي العنان مبلغا
معلوما من الدراهم لاجل الشركة ويريد الشريك المستقرض
اخذ مثل القرض المزبور فهل له ذلك **الجواب** نعم ولو استقرض
احدهما مالا لزمهما لان الاستقراض تجارة ومبادلة معنى
لانه يملك المستقرض ويلزمه رد مثله فشابه المصارف
او الاستعارة وايهما كان نفذ علي صاحبه محيط السرخسي
من فصل ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يعمل في المال
ولو استقرض احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه
تمليك مال بمال فكان بمنزلة الصرف خانية من فصل
شركة العنان **اقول** ومثله في الولوالجية والظاهر ان الفرق
بين هذا وبين ما مر في جواب السوال الذي قبله ان
الاستقراض هنا ثابت باعتراف الشريكين وفيما مر انما
ثبت باقرار المستقرض فقط فلا يلزم الشريك للاخر
كما يفيده التعليل المار بقوله لان قوله لا يكون حجة
لالزام الدين عليه لكن افتى الخير الرملي فيما اذا قال
الذي في يده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة
ودفعت له دينه بان القول قوله بيمينه قال وقد
صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت ماية دينار
واخذ عوضها ان كان المال في يد المقرض فلا قرار صحيح وله

ان ياخذ

ان ياخذ الماية دينار وصرح بذلك في المنح نقلا عن جواهر
الفتاوي اهـ وقال في حاشية على المنح ما نصه ووجه ذلك
انه اذا كان في يده وقد تقرر انه امين فقد ادعى ان ماية
دينار منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن في يده لانه يدعي
دينا عليه واقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي
كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما
بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى
وبه افتيت اهـ كلامه فافاد ان قول الخانية فيما مر لزمه خاصة
دون صاحبه محمول علي ما اذا لم يكن المال في يده بدليل ما في
جواهر الفتاوي لكن يشكل علي هذا ما في البحر عن المحيط
ونصه ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة
اعيانا وامتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالشرا
له خاصة دون شريكه لانه لو وقع علي الشركة صار مستدينا
علي مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة
الا ان ياذن له في ذلك اهـ ثم نقل في البحر مثل ذلك بعد
ورقتين عن البزازية ومثله في الولوالجية معللا بانه لو وقع
مشتركا تضمن ايجاب مال زايد علي الشركة وهو لم يرض
بالزيادة على راس المال اهـ وفيها ايضا وان اذن كل منهما
لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة فكان للمقرض
ان ياخذ منه وليس له ان يرجع علي شريكه وهو الصحيح
لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه

سوي ولعل في المسألة قولين وكذا في كونه يملك الاستدانة بالاذن
اولا فليتامل ومسألة الاستدانة بالاذن تقع كثيرا حيث يكون كل
من الشريكين في بلدة فيشتري كل منهما بالنسيئة ويرسل الي الاخر باذنه
ولا شك انه يكون مشتركا بينهما قال في الولوالجية رجل قال لغيره
ما اشتريت من شي فهو بيني وبينك واشتركا علي ان من اشتريا
من تجارة فهو بيننا يجوز ولا يحتاج فيه الي بيان الصفة والقدر
والوقت لان كل منهما صار وكيلا عن الاخر في نصف ما يشتريه
وغرضه بذلك تكثير الربح وذلك لا يحصل الا بعموم هذه الاشياء
اه والظاهر ان هذه شركة ملك لا شركة عقد ولذا قال في الخانية
وليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذنه اه
والله اعلم سئل فيما اذا اشتري احد شريكي العنان ان
يجمع مال الشركة بضايع لها ولم يبق بيده دراهم ودنانير
لها ثم زعم انه اشتري بعد ذلك بضايع لها بدراهم ودنانير
وتلفت البضايع فهل يكون المشترى الثاني له دون شريكه الجواب
نعم يكون له خاصة حيث لم يبق في يده دراهم ولا دنانير كما
نص عليه في الذخيرة في الفصل الخامس من شركة العنان ومثله
في البحر عن المحيط سئل في جماعة متشاركين عنانا في نوع
خاص من التجارة وهو البن ومال الشركة تحت يد زيد منهم
باذنهم فسافر زيد واشتري ببعض مال الشركة بنا وببعضه
امتعة معلومة لنفسه من غير جنس تجارتهما ثم فقدت الامتعة
المزبورة في اثناء الطريق ويزعم زيد انها هلكت علي الشركة فهل

يكون

يكون ما اشتراه له خاصة ويهلك عليه الجواب نعم ولو اشتري
من جنس تجارتهما واشهد عند الشرا انه يشتريه لنفسه فهو
مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشرا شي معين
ولو اشتري ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة لان هذا
النوع من التجارة لم ينطق عليه عقد الشركة من محيط
السرخسي في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ومثله في البحر
نقلا عن المحيط ايضا مجموعة الانقروي وفي فتاوي قاري
الهداية سئل اذا اشتري احد الشريكين عينا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعي شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله
ام لا اجاب ان كانت شركة العنان وله بينة انه عند
العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن
له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة اهـ
اقول لعل قوله فالمشتري له مقيد بما اذا لم يكن من جنس
تجارتهما وقوله فالمشتري على الشركة مقيد بما كان من جنسها
فليتامل ثم رايت بخط العلما معزيا للمؤلف ما نصه اقول
لم يستند في ذلك قاري الهداية الي نقل فلا يعدل عن عبارة
صاحب المحيط بهذا النقل او يحمل كلام قاري الهداية علي
ما ليس من جنس تجارتهما ليوافق عبارة المحيط والحال ان
صاحب البحر نقل عبارة المحيط وسكت عن كلام قاري
الهداية مع اطلاعه فتنبه اهـ سئل فيما اذا مات الشريك
مجهلا المال الشركة ولم يوجد في تركته فهل يضمن نصيب صاحبه

بذلك الجواب نعم قال في التنوير ويضمن الشريك بموته مجهلا
نصيب صاحبه علي المذهب اه ومثله اذا مات المضارب
عاد دينا في تركته كما نقله العلائي في شرح التنوير في اخر
كتاب المضاربة عن شرح الوهبانية سئل فيما اذا باع
احد شريكي العنان من زيد امتعه معلومة من مال الشركة ثم
دفع زيد المشتري ثمن ذلك الي الشريك الاخر الذي لم يباشر
عقد البيع فهل لا يبرا زيد من حصة البايع الجواب نعم كما في البحر
والخلاصة والمنح سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار
المشتركة بينهما بطريق الملك مدة بلا اجارة ولا اجرة لحصة
شريكه والان يكلفه شريكه الذي لم يسكن الى دفع اجرة
حصته في الدار المزبورة او يسكن في الدار بقدر ما سكن بدون
وجه شرعي فهل لا يلزمه ذلك الجواب نعم قال في المنظومة
المحبية لو احد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن
فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكني ولا المطالبة
بانه يسكن مثل الاول لكنه ان كان في المستقبل يطلب ان
يهايئ الشريك يجاب فافهم ودع التشكيكا سئل في دار
غير مقسومة مشتركة بين رجلين غاب احدهما ويريد الحاضر
ان يسكن فيها بقدر حصته فهل له ذلك الجواب نعم دار بينهما
غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن
الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان يستخدمه
بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب

لا

لا السكني والاستخدام فيتضرر الغايب بركوبها لا بهما نور العين
في ٣٥ صور المسايل من الشركة ومثله في العمادية والفصولين
من التصرف في الاعيان المشتركة اخر الكتاب وفيه ذكر م في فصل
غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا ويوجرها
لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام ولا
يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع من التصرف فيما بيده لو لم ينازعه زعه
احد فلو اجر واخذ الاجرة يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر
والا يتصدق لتمكن الخبث في حق شريكه فكان كغاصب اجر
يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له هذا
لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا
وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه في حال
حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة فكان له ان
يسكن في حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك
حال حضرته بلا اذن فكذا في غيبته وفي القنية عن واقعات
الناطفي ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها
ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وقد كتب
في القسمة ان القاضي ياذن للحاضر في زراعته كلها كيلا يضيع
الخراج اه سئل فيما اذا كان لكل من زيد وعمرو عقار جار في
ملكه بمفرده فتوافقا علي ان ما يحصل من ريع العقارين بينهما
نصفين واستمرا على ذلك تسع سنوات والحال ان ريع عقار
زيد اكثر ويريد زيد مطالبة عمرو بالقدر الزايد الذي دفعه

لعمرو بنا على انه واجب عليه بسبب الشركة المزبورة فهل يسوغ لزيد
ذلك الجواب الشركة المزبورة فحيث كان ريع عقار زيد اكثر يتبين
ان ما دفعه لعمرو من ذلك بناء على ظن انه واجب عليه ومن
دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده الا ان دفعه
على وجه الهبة واستهلكه القابض كما في شرح النظم الوهباني
وغيره من المعتبرات سئل فيما اذا كان لزيد وعمرو حوش
مشترك بينهما نصفين ولزيد فيه معز خاصة به فاجتمع
من بعدها قدر في الحوش ويزعم عمرو ان له نصف ذلك
باعتبار الشركة في الحوش ولم يكن الحوش معدا لذلك فهل
يمنع عمرو من معارضة زيد في ذلك الجواب نعم في البزازية
اجر داره فاناخ المستاجر جماله وبعرت فيه فالمجتمع لمن
سبقت يده اليه الا اذا كان الموجر اراد ان يجتمع فيه الدواب
والبعر فحينئذ يكون له سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بطريق الملك
بين زيد وجماعة وكلهم ساكنون فيها غير ان الجماعة يدخلون
فيها الاجانب بلا اذن زيد ولا وجه شرعي فهل لا يجوز لهم
ذلك الجواب نعم كما افتى به الخير الرملي بقوله لا يجوز لانه
تصرف في ملك الغير بغير اذن الاخر وان كان مشتركا وهو حرام
والله اعلم دار بين اخوين واختين ولهما زوجتان وللاختين
زوجان فللاخوة ان يمنعوا زوجي الاختين من الدخول فيها
اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية من باب الاختلاف بين
الزوجين سئل فيما اذا كان زيد وعمرو شريكي العنان بمال

تحت

تحت يد زيد فدفع زيد لعمرو مبلغا من الدراهم بعضه من ثمن بضايع
تختص بعمرو وبعضه من اصل مال الشركة وبقي تحت يده جانب من
المالين ويزعم عمرو ان المبلغ الذي قبضه هو ثمن البضائع فقط
وزيد يقول انه من المالين فهل يكون القول قول الدافع بيمينه الجواب
نعم لانه اعلم بجهة الدفع ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت
من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهة
الدفع من اواخر الثاني من اجارة البزازية انقروي من القول لمن
له عليه دينان من جنس واحد فادعي المديون شيا من المال صدق
انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته القول لمن وفيه ايضا شري
من الدلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن و
قال الدلال دفعت الدلالة ليصدق الدافع بيمينه لانه مملك
اهـ ومثله في لسان الحكام والعمادية سئل فيما اذا اقرض احد
شريكي العنان من مال الشركة بلا اذن شريكه الاخر وتلف القرض
فهل يضمن نصيب شريكه الجواب نعم حيث لم ياذن له شريكه في
ذلك اذنا صريحا يضمن ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج
العبد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا القرض الا باذن
شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله
كل تجارة الا القرض والهبة علائي واجاب قاري الهداية عن
الشريك اذا خلط مال الشركة وكذا المضارب بغيره فهلكت
بقوله الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك
فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون

متعديا وان اهلك لم يضمن وان لم يقل له ذلك يكون متعديا بالخلط
فيضمنه مطلقا هلك ام لا وان اختلفا في الاذن فالقول قول المالك
الا ان يقيم الاخر بينة علي الاذن واجاب عما اذا وضع احد الشركاء
يده علي بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه
اودونه بقوله القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه
الا ان تقوم عليه بينة باكثر من ذلك وما وما وضع يده عليه
يكون مشتركا بينهم فيتحاصصونه ثم يقتسم الباقي عليهم علي قدر
حصصهم او يجيزون فعله واجاب عما اذا باع الشركاء حصتهم
من الثمرة الا واحد منهم بقوله لا يجبر ان يبيع مع الشركا بل يبيعون
حصتهم فقط اذ تجذ الثمرة وتقسم وكذلك في الدار الموقوفة
لا يجبر علي الايجار بل يوجر شركاوه حصصهم والمستاجرون يهايئون
الممتنع في السكنى بقدر انصائهم واجاب عما اذا اذن لشريكه
او لاجنبي في صرف علي عمارة فهل القول قولهما وهل لهما الرجوع
بقوله القول قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك
يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او
اصرف لترجع علي واجاب عن الشريك هل له ان يفسخ عقد
الشركة في غيبة شريكه بقوله ليس لاحد الشريكين ان
يفسخ الشركة في غيبة شريكه من غير علم الاخر والله اعلم
سئل فيما اذا سافر احد شركاء العنان بمال الشركة باذن
البقية فهل يكون نفقته وطعامه وركوبه في مال الشركة
الجواب نعم وفي مضاربة المنح الشريك اذا سافر بمال الشركة

لانفقة له

لانفقة له لانه لم يجر التعارف به ذكره النسفي في كافيه
وصرح في النهاية بوجوبها في مال الشركة اهـ ومثله في العلائي
وذكر في التتارخانية عن الخانية قال محمد هذا استحسان اهـ اي
وجوب النفقة في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان
فالعمل عليه لما علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها خير الدين على المنح وفي المنح من الشركة ومؤنة
السفر والكرا من راس المال وقال محمد فان ربح حسب
النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال
وهذا هو الحكم في المضارب اهـ ومثله في شرح التنوير للعلائي
نقلا عن الخلاصة سئل فيما اذا مات احد شريكي العنان
وعمل الشريك الاخر في الشركة وربح فهل تنفسخ الشركة بموته
ويتصدق بربح حصته مال الميت الجواب نعم تنفسخ الشركة
بموته والعامل بعده كالغاصب وما ربح من حصة الميت يتصدق
به كما في الانقروي عن النوازل وفي البحر عن التتارخانية سئل
ابو بكر عن شريكين جن احدهما وعمل الاخر بالمال حتى ربح او وضع
قال الشركة بينهما قائمة الي ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا
مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد
ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال
المجنون فيطيب للرابح ماله ولا يطيب ماربح من مال المجنون
فيتصدق به اهـ وتنفسخ الشركه بقوله لا اعمل معك كما نقله
العلائي في شرح التنوير عن التتارخانيه سئل ابو بكر الاسكاف

عن رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل
معك بالشركة ولم يقسم شيا وغاب وعمل الحاضر وربح قال
ما ربح فهو له وضمن لصاحبه قيمة نصيبه اهـ **سئل** في
اخوة خمسة تلقوا تركة عن ابيهم فاخذوا في الاكتساب والعمل
فيها كل على قدر استطاعته في مدة معلومة وحصل ربح في المدة
وورد على الشركة غرامة ودفعوها من المال فهل تكون التركة وما
حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والراى
كثرة وصوابا **الجواب** نعم اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه واخوته
على وجه الشركة واجاب الخير الرملي بقوله هو بينهما سوية
حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا
بزيادة على الاخر اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا
خلطا ما التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول
قول واحد منهما بقدر حصة الاخر فلو كان احدهما صاحب يد
والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج
اهـ وهذا بناء على الاصل في الشركة انها بينهم سوية حيث لم
يشترطوا شيا واما اذا اشترطوا زيادة لاحدهم فقد قال
في البحر ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على العمل
لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا وعمل
احدهما في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل
وعمل الاخر فلما حضر الغايب ابى ان يعطيه حصته من الربح
ان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح

فبينهما

فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل
وعمل الاخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسئلة على ثلاثة اوجه الاول
ان يشترط العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر
راس المال فان عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما على ما شرطا
وان شرطا العمل على اكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على اقلهما ربحا خاصة
لا يجوز والربح بينهما على قدر راس مالهما اهـ **اقول** هذا انما يجري
في شركة العقد والواقع في السؤال شركة ملك فيما يظهر اذا لم
يكن فيه انهم عقدوا شركة فيما بينهم ولا ان التركة نقودا او
عروض بيع بعضها ببعض فالظاهر انها شركة ملك لا يجري
فيها تفاوت في الربح بل يكون ما في ايديهم سوية بينهم كما
مر وهذه المسئلة تقع كثيرا خصوصا في اهل القرى حيث يموت
الميت منهم وتبقى تركته بين ايدي ورثته بلا قسمة يعملون
فيها وربما تعددت الاموات وهم على ذلك وقد يتوهم انها شركة
مفاوضة وذلك باطل لان شركة المفاوضة لها شروط منها
العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر لفظها فلا بد ان يذكر اتمام
معناها بان يقول احدهما للاخر وهما حران بالغان مسلمان
او ذميان شاركتك في جميع ما املك من نقد وقدر ما تملك على وجه
التفويض العام من كل منا للاخر في التجارات والنقد والنسية
وعلى ان كلا ضامن عن الاخر ما يلزمه من امر كل بيع كما في البحر
ومنها انها لا تكون بين صبي وبالغ وانها لا تصح بالعروض وانها
يبطل بالموت ولا يخفى ان الواقع في زماننا ليس فيه شي من

ذلك فليس للمفتي ان يفتي بانها مفاوضة ويلزمهم باحكامها
بان يلزمهم مثلا بان مالزم احدهم من دين يلزموا الاخر نعم
ان صرحوا بانهم شركاء مفاوضة يفتيهم باحكامها وليس عليه
ان يسالهم عن استيفاء شرايط العقد كما لو سئل عن غيرها من
العقود كما صرح به في البزازيه ومما يناسب هذا المقام ماكتبته
في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في كتاب المزارعة نقلا عن
التاترخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا
وامراة والكبار منها ومن امراة غيرها فحرث الكبار وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم
في عيال المراة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه
واقعة الفتوي واتفقت هذه الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر
مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا
فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم او بذر مشترك بلا اذن
فالغلة للزارعين اهـ فاغتنم هذه الفايده هذا ونقل
المؤلف عن الفتاوي الرحيميه سئل في مال مشترك بين
ايتام وامهم استربحه الوصي للايتام هل تستحق الام ربح
نصيبها اولا اجاب لا تستحق الام شيا مما استربحه الوصي
لغيرها كاحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك لنفسه
فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق
على الفقراء اهـ اقول ايضا ويظهر من هذا وما قبله حكم
مالو

مالو كان المباشر للعمل والسعي بعض الورثة بلا وصاية او وكالة
من الباقين سئل في اخوة اربعة متفاوضين تزوج اثنان منهم
كل بزوجة بمهر معلوم قضاه من مال الشركة وطالبهما الباقيان
بنصيبهما من ذلك ولزم احدهما دين بتجارة واستقراض فهل لهما
مطالبتهما به ومالزم احدهم من الدين يلزم الباقي الجواب حيث كانوا
متشاركين شركة مفاوضة فما لزم احدهم من الدين يلزم الباقي
والحالة هذه قال في التنوير اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا الى ان قال فما اشتراه احدهما
يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنهما
ويرجع الاخر على المشتري بقدر حصته وكل دين لزم على احدهما بتجارة
واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره يلزم الاخر
ولو باقراره واذا ادعي على احدهما فله تحليف الاخر اهـ اقول انظر
كيف قيد المؤلف رحمه الله تعالى الجواب حيث كانوا متشاركين شركة
مفاوضة الخ فانه يشير الى ما ذكرناه انفا من ان يكون المال بايديهم
يعملون فيه على السوية لا يكون مفاوضة بدون عقدها الشرعي و
شروطها الشرعية التي صرح بها الفقهاء فتنبه لذلك ثم رايت ما ذكرته
مصرحا به في فتاوي الحانوتي ولله الحمد سئل فيما اذا كان زيد وعمرو
الاخوان شريكين شركة مفاوضة فاشترى زيد وحده بمال الشركة
المزبورة دارا او كرما فهل يقع ذلك مشتركا بينهما الجواب نعم حيث
كانت الشركة مفاوضة وما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله
وكسوتهم كما في المتون وفي الخيرية من الدعوى ضمن سوال اذا ادعي لحصة

وللباقين مطالبة المتزوجين بنصيبهما من
المهر الذي دفعاه منه

بشركة المفاوضة واقام بينة انها من الشركة تقبل ويحكم له بحصته
وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذ تقدر ان احد
المتفاوضين لا يملك الشرا لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم
الخ اهـ **سئل** في خمسة اخوة سعيهم وكسبهم واحد وعائلتهم واحدة
حصلوا بسعيهم وكسبهم اموالا فهل تكون الاموال المذكورة مشتركة
بينهم اخماسا **الجواب** نعم **اقول** هذا في غير الاب مع ابنه والزوج
مع زوجته لما نقله المولف في غير المحل من دعوى البزازية ونصه
ذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن
لهما مال فاجتمع لهما من الكسب اموال الكل للاب لان الابن
اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى انه لو غرس شجرة
فهي للاب وكذا الحكم في الزوجين اهـ **سئل** فيما اذا اشترى
زيد لنفسه بضايع معلومة من عمرو بثمن معلوم قبضها زيد
من عمرو ثم قال له بكر اشركني بنصفها فاشركه زيد فيها وبكر
يعلم ثمنها فهل تكون الشركة المزبورة صحيحة ويلزمه نصف
ثمنها **الجواب** حيث كان بعد القبض كما ذكر تكون الشركة المذكورة
صحيحة ويلزمه نصف ثمنها ومن اشترى عبدا فقال له اخر
اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده
صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم
به تنوير **سئل** في دار مشتركة بين شخصين غاب احدهما
واجر الحاضر جانبا منها باجرة قبضها ثم حضر الغايب ويريد
مطالبة الحاضر باجرة نصيبه التي قبضها فهل له ذلك **الجواب**
نعم

نعم وتقدم نقلها **سئل** في احد شريكي العنان باع زيدا عدة
جلود معلومة بثمن معلوم من الدراهم وغاب البايع قام شريكه
الاخر يطالب زيدا المشتري بثمنه فهل لا يكون للشريك قبض شي
من الثمن **الجواب** نعم ولو باع احدهما لا يكون للاخر ان يقبض شيا
من الثمن ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي
ولي العقد فان قبض الذي باع او وكل وكيلا جاز عليه وعلى
شريكه خانية من فصل شركة العنان ومثله في البحر والمنح
والخلاصة والعلائي **سئل** فيما اذا اشترى احد شريكي المفاوضة
بضاعة للشركة وغاب ويريد البايع مطالبة شريكه الاخر الذي
لم يتعاط الشرا فهل للبايع مطالبة ايهما شا بثمنها **الجواب**
نعم كما مر عن التنوير **سئل** في الشركة الفاسدة هل يكون الربح فيها
على قدر المال **الجواب** نعم وان شرط الفضل كما في الكنز وغيره
سئل فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين عنانا فهل ما شراه كل منهما
يطالب بثمنه فقط دون الاخر **الجواب** نعم وما شراه احدهما طولب
بثمنه هو فقط لعدم تضمنه الكفالة ورجع على شريكه بحصته
ان اداه من ماله اي من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا
فالشرا له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن
وذا في العنان لا يجوز كما في البحر شرح الملتقى للعلائي **سئل**
في رجلين اشتركا في عروض ولم يبع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر فهل تكون غير صحيحة **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا دفع زيد لعمرو امتعة معلومة يبيعها له ومهما ربح يكون

مناصفة فباع عمرو للامتعه وخسر فيها فهل يكون لخسران علي
زيد ولعمر اجر مثله عمله الجواب نعم ولو دفع دابة الي رجل ليبيع
عليها البر والطعام علي ان الربح بينهما كانت فاسدة بمنزلة الشركة
في العروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الاخر منفعة
فاذا فسدت الشركة كان الربح لصاحب البر والطعام لانه بدل ملكه
ولصاحب الدابة اجر مثلها لانه لم يرض بمنفعة الدابة بغير عوض
والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا خانية من اخر الشركة
الفاسدة ومثله في جواهر الفتاوي من الباب الاول واما كون
الخسران عليه كما في التاترخانية من قوله واما الشركة الفاسدة
فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب ومنها الشركة
في اخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وما اشبه ذلك ولكل
واحد منهما ما اخذ وثمنه وربحه له ووضيعته عليه اهـ ومثله في
المحيط اقول ولا ينافي ذلك ما مر قريبا من ان الربح في الشركة
الفاسدة علي قدر المال وان شرط الفضل لان ذاك فيما
اذا كان فيها مال من الطرفين ولذا قال في البحر افاد بقوله بقدر
المال انها شركة في الاموال فلو لم يكن من احدهما مال وكانت
فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذا السفينة
والبيت الخ وتمام الفروع فيه سئل فيما اذا كان لصباغ حانوت
له فيها نيل وغيره من الات الصباغة واستعان برجل
يعمل معه فيها علي ان يكون له نظير ذلك نصف الربح المجهول
الحاصل من ذلك فعمل معه مدة ويريد اخذ نصف الربح بدون

وجه

وجه شرعي فهل ليس له ذلك وله اجر مثل عمله الجواب نعم
سئل في شريك اذا باع او اشتري وتحاسب مع شريكه
زيد اجمالا ثم قام زيد يكلفه الي اليمين علي قدر ما باع وما
اشتري علي وجه التفصيل الجواب نعم كما افتي بذلك قاري
الهداية والتمرتاشي رحمهما الله تعالى وفي فتاوي الشيخ اسمعيل
يكتفي منه باليمين علي الاجمال بان جميع ما باعه صرف ثمنه
في تعلقات الشركة ولم يحصل منه خيانة في ذلك اقول
وفي الخيرية سئل في شريك اتهم شريكه في الخيانة هل يقبل
كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب
لا يقبل قول شريكه في حقه ولو اراد تحليفه علي الخيانة المبهمة
لم يحلف كما في الاشباه لكن في فتاوي قاري الهداية ما يخالفه
اهـ اي حيث ذكر انه يحلف لكن اذا نكل لزمه ان يبين مقدار
ما نكل فيه والقول قوله مع يمينه الخ وقال الحموي في حاشية
الاشباه وانت خبير بان قاري الهداية لم يستند الي نقل
فلا يعارض ما نقله المص اي صاحب الاشباه عن الخانية
سئل في احد شركا العنان بمال تحت يده صرف منه مبلغا
في مصارف لازمة ضرورية لا بد منها للشركة باذن الشركاء في
مدة تحتمله والظاهر يصدقه فيها فهل يحسب له ويصدق
فيها مع يمينه الجواب نعم سئل في احد شركاء العنان اذا ادعي
الخسران وكان الظاهر يكذبه فهل لا يقبل قوله الجواب نعم
سئل في جمال معلومة مشتركة بين زيد وعمرو واذن زيد

لعمرو ان يسافر بها ويوجرها وينفق عليها من اجرتها فسافر
بها واجرها بمبلغ اقر به وزعم انه لم يف بنفقتها وانه استدان
مبلغا صرفه في تكملة نفقتها والحال ان الظ يكذبه في ذلك
وانما يصدقه الظ في صرف ثلثي الاجرة فهل لا يقبل قوله
فيما يكذبه الظ وليس له الرجوع على زيد بما يزعم انه استدانه
وانفقه الجواب نعم سئل في احد شركا العنان اذا فقد شي مما
تحت يده من عروض التجارة بلا تعد ولا تقصير في الحفظ فهل
لا ضمان عليه ويقبل قوله بيمينه وما فقد يكون على الشركة
الجواب نعم سئل في فرس جيدة مشتركة بين زيد وعمرو وهي
عند زيد لي نوبته باذن عمرو فربطها زيد في اصطبل
داره ليلا ولم يقفل باب الاصطبل حتى سرقة منه والعرف
بينهم انهم يقفلون باب اصطبلهم ليلا فهل يضمن حصة
شريكه الجواب حيث فرط في الحفظ يضمن سئل فيما اذا كان
زيد وعمرو وبكر شركاء عنانا في بضاعة هي تحت يد زيد فدفع
زيد البضاعة لعمرو في غيبة بكر ليبيعها للشركة ثم مات
عمرو مجهلا فهل يقبل قول زيد في الدفع بيمينه ولو بعد موت
عمرو ويضمن حصتهما منها الجواب نعم اقول اما ضمان الشريك
بموته مجهلا فلا كلام فيه كما مر اول الباب واما ضمانه هنا
بمجرد قول شريكه ففيه نظر قال في الدر المختار وهو اي
الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح
والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته

كما

كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى امرا لا يملك
استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق اه ونص عبارة الولوالجية هكذا
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته
وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا
لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه
لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الميت
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه اي لان من كان له
على اخر دين ثبت له في ذمته المطالبة فاذا اوفاه المديون
دينه فقد ثبت للمديون في ذمة الداين مثل ماله في ذمته
فليتقاصا قصاصا ولذا قالوا الديون تقضى بامثالها ففي قول
الوكيل بقبض الدين اني قبضته من المديون ودفعته ايجاب
الضمان في ذمة الموكل فلا يقبل قوله في ذلك ويظهر من
هذا بالاولى عدم قبول قول الشريك في مسئلتنا لانه يوجب
الضمان لنفسه وللشريك الثالث في ذمة الميت بواسطة
موته مجهلا اذ لا شك ان ما في مسئلتنا مثل مسئلة الوكيل بقبض
الدين لاشتراكهما في الزام الضمان على الغير بخلاف مسئلة الود يعة
اذ قول الوكيل قبضت الوديعة ودفعتها للموكل ليس فيه

سوي نفي الضمان عن نفسه اما مسئلتنا ففيها نفي الضمان
عن نفسه وايجابه علي الميت فيقبل قوله في حق نفسه دون
غيره فليتامل سئل في تبن مشترك بين زيد وعمرو مناصفة
باع زيد نصيبه منه من بكر بدون اذن من شريكه عمرو فهل
يكون البيع جايزا الجواب نعم اقول هذا بخلاف بيع الشريك
لاجنبي لحصته المشاعة من شجر او زرع فانه لا يجوز الا باذن
الشريك كما سياتي تحريره في كتاب الوقف وكتاب البيوع
ان شا الله تعالى سئل في احد شريكي العنان وضع منه عشر
مال الشركة وتوافق مع شريكه على ان له ربع الربح لكونه
اكثر عملا والباقي للاخر فهل تكون الشركة صحيحة والربح علي
ما شرطا الجواب نعم قال في الملتقى ومع التفاضل في راس المال
والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند
عملهما معا ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما فقط
اه اقول واما الخسران فهو على قدر المال وان شرطا غير
ذلك كما في الملتقى ايضا فتنبه سئل في شركا العنان اذا شرطوا
ان يعملوا جميعا وشتى والربح بينهم بالسوية فمرض احدهم
ولم يعمل وعمل البقية في المال المشترك وحصل الربح فهل يكون
الربح على الشرط الجواب نعم كما في البزازية اقول وتقدمت
عبارة البزازية قبل ثلاثة اوراق ومعها عبارة المحيط وليس
في عبارة المحيط قوله او شتى اي متفرقين فتفيد انه لو
كان الشرط ان يعملوا جميعا فللمريض الربح المشروط حيث ا

وقد

وقد ذكر في الظهيرية عبارة المحيط السابقة ثم قال بيانه ما ذكرنا
فيما ذكر محمد في الاصل اذا جاء احدهم بالف درهم والاخر بالفين
واشتركا على ان الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جايز ويصير
صاحب الالف في معنى المضارب الا ان معنى المضاربة تبع لمعنى
الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما
وان اشترطا العمل على صاحب الالف فهو جايز وان اشترطا العمل
على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترطا الربح علي قدر راس
مالهما اثلاثا والعمل من احدهما كان جايزا وان شرطا ان يكون
الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة نصفين فاسد
ولكن بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اه وقد كتبت في حاشيتي على البحر ان قوله وان اشترطا الربح
علي راس مالهما الخ يفيد ما يقع كثيرا من انه لو كان راس
مال احدهما اكثر والاخر اقل كما لو كان من احدهما تسعة الاف
مثلا ومن الاخر الف واشترطا الربح ثلثيه للاول وثلثه
للثاني والعمل علي الثاني فانه يصح لان قوله والعمل من احدهما
يشمل ما لو كان العامل صاحب الاقل مالا او ربحا ولكن يستفاد
من عبارة المحيط ان الربح يكون على قدر المال فراجعها متاملا
سئل فيما اذا باع احد شركاء نصيبه من الفرس المشتركة
وسلمها للمشتري وطلب الشريك من البايع ان يحضر له الفرس
ليتمكن من التصرف في نصيبه منها ويدفع له قيمة نصيبه
فهل يكلف الشريك البايع باحضارها فان لم يحضرها يلزم

بقيمتها الجواب يكلف الشريك البايع باحضارها فان لم توجد
يلزم بقيمتها كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي عفي عنه سئل في احد
شريكي العنان شارك اخر بمال الشركة بدون اذن شريكه فهل
ليس له ذلك الجواب نعم لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه
تنوير وشرحه للعلائي سئل فيما اذا باع احد الشريكين عنانا
شيا من مال الشركة بالنسية وهلك الثمن عند المنتر المشتري
فهل يهلك عليهما الجواب نعم ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يبيع بنقد ونسية تنوير وفي البزازية من الشركة والتقييد
بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى
خوارزم ولا تتجاوزه صح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه
والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنقد صح ولو اشتركا
عنانا على ان يبيعا نقدا او نسية صح ثم اذا نهى احدهما صاحبه
عن البيع بنسية صح اه سئل في شريك عنان سافر بمال الشركة
قاصدا بلدة كذا فاخبر قبل وصوله اليها بان جماعة كثيرين
ذوي منعة قاصدين الاغارة على اهلها فنزل في قرية امينة
واخبر شركاه بذلك فنهوه عن مجاوزة القرية وعن الذهاب بالمال
لتلك القرية فخالفهم ودخل البلدة فاغار الجماعة على البلدة و
نهبوها مع مال الشركة فهل حيث كان الحال ما ذكر يضمن الشريك
المزبور نصيب شركائه لتعديه بذلك الجواب نعم سئل في شريكين
في صنعة عمل احدهما فيها دون الاخر في غيبة شريكه ومات
شريكه ويريد العامل الاختصاص بجميع اجرة ما عمله فهل ليس

له

له ذلك وتكون الاجرة مشتركة نصفين بينه وبين المتوفي تورث
عنه الجواب نعم سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة
امتنع زيد من الانفاق عليها ونظر شريكه عمرو فهل يجبر زيد
على الانفاق الجواب نعم سئل في بير مرتفق مشترك بين زيد وعمرو
يتقاطر منها الما النجس لبير ماء لشريكه عمرو وينجسها فطلب
عمرو من زيد مرمتها وعمارتها معه لمنع الضرر فهل يجبر زيد على
عمارتها معه الجواب البير المشترك والدولاب ونحوه يجبر
الشريك على العمارة كما صرح بذلك في شتى القضا من البحر
نقلا عن تهذيب القلانسي وفي شرح التنوير عن عدة كتب
سئل في حمام مشترك بين وقف ووقف اهلي احتاج الى مرمة
ضرورية لا بد منها فابى ناظر الوقف الاهلي ان يرمه مع ناظر
الوقف فهل يامره القاضي بذلك الجواب نعم ولا يجبر على العمارة
الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة الخ علائي في الشركة
وافتى بذلك الخير الرملي كما في فتاويه من القسمة وفي الاشباه
من الامانات معزيا الى الولوالجية ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا
اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته اه وافتى
التمرتاشي مويدا ذلك بانه مضطر اذ لا يمكن قسمة بعضه الخ
والمسئلة وقع فيها اضطراب كما ذكره الرملي في القسمة وانت
على علم بان هذا في الملك واما الوقف فيعمر من مال الوقف
من غير اشتباه سوا تعذر قسمة ذلك اولا وقد صرح في البحر
امتناع المتولي من العمارة الضرورية خيانة وفي البحر من شتى

القضا بعد نقل كلام اذا اراد احد الناظرين المرمة وابي الاخر
يجبر الابي علي لعمير من مال الوقف اهـ اقول وفي الخانية حمام
بين رجلين غاب قدره اوحوضه اوشي منه واحتاج الي المرمة
فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه قال بعضهم
يواجرها القاضي ويرمها بالاجرة اوياذن لاحدهما في الاجارة
والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما
يجوز الحجر علي الحر والفتوي علي قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي
ياذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من
الانتفاع به حتي يودي حصته والفتوي على هذا القول اهـ
ومثله في شرح الوهبانية ونقله في الخيرية من الشركة وافتي به
ولكن افتي في الخيرية في كتاب القسمة بانه اذا انفق احدهما
في ماله علي مالا يقبل القسمة لايكون متبرعا قال ويرجع بقيمة
البنا بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوي
عليه في الولوالجية اهـ فان حمل علي ظاهره من عدم اشتراط
امر القاضي فهو قول اخر مفتي به فيكون في المسئلة قولان
مصححان وان قيد بالامر ارتفع الخلاف سئل في دار لا تقبل
القسمة مشترك بين زيد وعمرو واحتاجت الي العمارة الضرورية
فاراد زيد ان يعمرها فابي عمرو ان يعمرها معه فعمرها زيد في
ماله ويريد الرجوع علي عمرو بقيمة مايخصه من العمارة المزبورة
فهل له ذلك الجواب نعم وافتي بمثل ذلك الخير الرملي كما في
فتاويه في القسمة سئل فيما اذا اراد ان يوجر الدار المزبورة

ويأخذ

ويأخذ نصف ما انفق علي البناء من اجرتها فهل له ذلك الجواب
نعم دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابي الاخر
فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحي او حمام
او شي لا يحتمل القسمة كان لطالب البنا ان يبني ثم يواجر
ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء في الغلة خانية من فصل
قسمة الوصي والاب المشترك اذا انهدم فابي احدهما العمارة
فان احتمل القسمة اجبر وقسم والا بني ثم اجره ليرجع اشباه
من القسمة سئل في دار مشتركة بين زيد وعمرو طينها
زيد ورمها بلا اذن من شريكه ولا وجه شرعي ويريد الرجوع
علي عمرو بما خصه فهل ليس له ذلك الجواب نعم دار مشتركة
انهدمت فبني احدهما بغير اذن شريكه فانه لا يرجع علي
شريكه بشي عمادية في الحائط المشترك ومثله في الفصولين
اقول اي عمرها قبل الاستيذان والامتناع من عمارتها معه
فلا يخالف شيا مما مر ولاسيما اذا كانت قابلة للقسمة فانه
لا رجوع مطلقا سئل فيما اذا بني زيد قصرا بماله لنفسه
في دار مشتركة بينه وبين اخوته بدون اذنهم فهل يكون
البناء ملكا له الجواب نعم واذا بني في الارض المشتركة بغير
اذن الشريك له ان ينقض بناه ذكره في التاتارخانية
من متفرقات القسمة سئل في دار مشتركة بين جماعة
بني فيها بعضهم بناء لانفسهم بالات هي لهم بدون اذن
الباقين ويريد بقية الشركاء قسمة نصيبهم من الدار

المذكورة وهي قابلة للقسمة فهل لهم ذلك وما حكم البنا
الجواب حيث كانت قابلة للقسمة وينتفع كل بنصيبه بعد القسمة
فلبقية الشركاء ذلك ثم البنا حيث كان بدون اذنهم ان وقع
في نصيب البانين بعد قسمة الدار فبها ونعمت والا هدم كما في
التنوير وغيره سئل في فلاحة مشتركة بين زيد وجماعة اخرين
صرف زيد في لوازمها مبلغا من الدراهم بلا اذن ولا وكالة
منهم ويريد الرجوع عليهم بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا احدث زيد سرابا في داره ويريد
تسييل وساخه الي سراب قديم مشترك بينه وبين جماعة
وكسرها فيه السراب القديم بلا اذن من الشركاء ولا وجه
شرعي فهل ليس له ذلك الا برضاهم الجواب نعم والله اعلم
سئل في طالع ماء قايم في مكان معلوم فيه فروض معلومة
يجري منه الماء لاربابها بحق معلوم اراد احد المستحقين فيه
ان ينقل الطالع الى مكان اخر بدون اذن بقية الشركا
ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم والله
سبحانه اعلم باب الردة والتعزير سئل هل تقع
الفرقة بنفس الردة والعياذ بالله تعالى ام لا بد من
قضاء القاضي الجواب تقع الفرقة بنفس الردة قال
في التنوير والكنز وارتداد احدهما فسخ في الحال وقال
قاضي خان في باب الردة اجمع اصحابنا على ان الردة
تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة

وعند

وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل
تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله القاتل بغير امر القاضي
عمدا او خطاء او بغير امر السلطان او اتلف عضوا من
اعضائه لا شي عليه اه وقال في البزازية ولو ارتد والعياذ
بالله تعالى تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه و
يعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلوة والمولود بينهما
قبل تجديد النكاح بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زناء
اه سئل في رجل قال لزوجته بلفظ تركي ديني اغزني سكدكم
فقال له رجل اخر بلفظ تركي ادم يوسوزى ديما كاور
اولورس فقال للرجل عقب النهي بلفظ تركي بن كاورم
مسلمان اولمام وانكر المدعي ذلك وثبت عليه بالبينة المزكاة
تلفظه بذلك كله فماذا يلزمه بذلك وهل بانت امراته
بذلك الجواب قال في جامع الفتاوي من شتم فم المؤمن
يكفر عند جميع العلماء لان فم المؤمن موضع الايمان و
القران وفيه ايضا الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
اه وفي العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر
اه وفي الخانية اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة
النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة اه وفي البزازية
لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد النكاح
بعد اسلامه ويعيد الحج اه وفيها وارتداد احدهما فسخ
في الحال اه فظهر بما نقلناه الجواب والله اعلم بالصواب

وفي فتاوي ابي السعود ما نصه سماع لفظيله زوجني
هندك اغزنه ودينه شتم ايله شرعا زيدنه لازم اولور
الجواب تعزير شديد وتجديد ايمان لازم درهنده بلدوكي
تكذيبه وارد سئل في رجل قال لرجل من الاشراف بزونك
دينسزكا ورفاذا يلزمه الجواب قوله بزوناك معناه بالعربية
معرس بالسين ويقول العوام بالصاد وفيه التعزير كما في
الملتقى وغيره وقوله دينسز معناه الذي ليس له دين
يتدين به وهو مرادف لزنديق ففي الفتح الزنديق الذي
لا يتدين بدين وفيه التعزير ايضا كما في الملتقى وغيره وقوله
كاور بمعنى كافر قال في التنوير وغرر الشاتم بيا كافر وهل
يكفر ان اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى فعلى هذا
يلزم هذا المتعدي المذكور التعزير الشديد اللايق بحاله
الرادع له ولامثاله الا اذا اعتقد المسلم كافرا فانه يكفر
ويجري عليه احكام المرتدين من تجديد الاسلام والنكاح
سئل في ذمي قال ان دخلت مكان كذا اكن مسلما فهل اذا
دخل ذلك المكان لا يصير مسلما الجواب نعم اذ لا بد من
التبري كما هو مقرر في الكتب المعتمدة ولان الايمان لا يصح
تعليقه بالشرط كما صرحوا به ولا شك ان الاسلام تصديق
بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط
ومن المعلوم ان الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شي
لا يريد كونه غالبا فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف

فجعله

فجعله مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد
كونه والاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك فلا يصير الكا فر
مسلما بمجرد النية وافتى بذلك التمرتاشي والشيخ نور الدين
علي المقدسي وفي الزيلعي ان الاسلام عمل بخلاف الكفر فانه ترك
ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير المقيم مسافرا ولا
الصايم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية ويصير اي
المسلم كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علقه المسلم
على فعل وفعله فالظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا
الكفر فيكفر بخلاف الاسلام صورة الدعوي يعلم
مضمونها من جوابها بقوله لا يثبت اسلام هذه المراة
بما ذكر اي بمجرد الاتيان بالشهادتين لعدم التبري وهو
شرط في كل يهودي ونصراني كما عمم في ذلك في الدرر وفتاوي
ابن نجيم والتمرتاشي وغيرهما كما في الدر المختار وافتى قاري
الهدايا بانه يحكم باسلامه اذا تلفظ بالشهادتين وان لم
يتبرا ولم يتابع سئل في صبي عاقل مميز من اولاد الذمي
اسلم وهو ابن سبع سنين فهل يصح اسلامه الجواب
نعم يصح اسلامه اذا كان عاقلا مميزا حتى افتى قاري
الهدايا في ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران بصحة اسلامه
كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما ان عادا الى دينهما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولا يقتلان
اهـ والذي ينقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهو

ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر
خيره وشره من الله تعالى كذا في فتاوي الانقروي ووصفه
الطرسوسي بقوله الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر كذا في التنوير وشرحه
للعلائي وقدره في المجتبى والسراجية بسبع سنين ويؤيده
ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على علي رضي
الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال سبقتكم
الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم وسقتكم الى الاسلام
قهرا بصارم همتي وسنان عزمي اه واذا ادعى ابوه النصراني
ان عمره خمس سنين وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين
فالقول لمن اجاب قارئ الهداية انه يعرض على اهل الخبرة
ويرجع اليهم فيه **سئل** في النصراني اذا حصل له جنون في
عقله بسبب عشقه لكنه يستحضر الجواب ويفهم الخطاب
فاسلم ومدح الاسلام وذم الكفر وانسر بذلك **اجاب**
قارئ الهداية بانه مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه و
يجبر على العود الى الاسلام **سئل** في المرتدة اذا ماتت
اين تدفن **الجواب** اذا ثبت ارتدادها بعد اسلامها بالوجه
الشرعي ثم ماتت وهي كذلك ففي سير الاشباه واذا ماتت
او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة
كالكلب **سئل** في رجل مسلم تكلم بكلمة الكفر والعياذ بالله

تعالى

١٢٦

تعالى فهل يلزمه تجديد اسلامه ونكاحه ولا ينقضي من
العبادات الا الحج **الجواب** لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم
امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه وهو فسخ عاجل فلا
يحتاج الى قضاء ولا ينقص هذه الطلقات كما في الدر المختار
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصوم والصلوة والمولود
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد التكلم بكلمة الكفر
ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا تجزيه ما لم
يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب
الكفر والارتداد وهو القتل كما في الثالث من البزازية
من الردة هذا اذا كان عالما ان ما قاله كفر واما الجاهل
اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون
كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا بذلك ومن
اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن
اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر
والعياذ بالله تعالى من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك
في الخلاصة **سئل** في رجل عواني مفسد عمار يسعى في الارض
بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغري على اخذ الاموال
بالباطل وذبح العباد ويؤذي المسلمين بلسانه ويده ولا
يرتدع عن تلك الافعال الا بالقتل فما حكمه **الجواب** اذا

كان كذلك واخبر جم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب
قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله **سئل** في رجل
عامي شتم رجلين من علماء دين الاسلام وال بيت النبي
عليه افضل الصلاة والسلام وحقرهما واستخف بهما
وبالدين مع كونه شريرا ساعيا بالفساد فهل اذا اثبت عليه
ما ذكر بوجهه الشرعي يقتل **الجواب** نعم قال في البحر
ولو صغر الفقيه او العلوي قاصدا الاستخفاف بالدين
كفر وقال الزيلعي في كتاب الجنايات الساعي في الارض
بالفساد يقتل بما راه الامام اه وقال ابن الضياء
في شرحه علي الكنز قال اصحابنا لو نظر انسان الي عالم
نظرة اهانة او ذكره بما يوجب الاهانة يكفر كما في عمدة
الاسلام وذلك لانه قد جاء في الحديث الصحيح العلماء
ورثة الانبياء ورايت بخط بعضهم عن روضة العلماء لا يجوز
للجاهل ان يجلس بين العلماء والمتعلمين وان جلس
فواجب علي السلطان او القاضي ان يمنعه لان هذا
استخفاف او اهانة وحقارة ولو جلس احد من الناس
اعلى من العالم او المتعلم في المجلس لو كان على وجه الاستخفاف
طلقت امراته ولو كان على وجه المزاح يعذر باجماع الائمة
العلامة ابراهيم البيري على الاشباه من كتاب السير
والردة **سئل** في ذمي شتم ذميا مثله بالفاظ قبيحة او
اذاه بذلك فهل يؤدب ويعاقب على ذلك **الجواب** نعم

سئل

سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه حد
القذف **الجواب** لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه حد التعزير
كازروني عن ابن نجيم **سئل** في رجل حلف بالله تعالى لا يفعل
كذا وان فعله يكون دينه للنصارى ثم فعل ذلك فهل يكفر
اولا وهل عليه كفارة يمين او يمينين **الجواب** ان كان الحا لف
جاهلا ويعتقد انه يكفر بمباشرة الشرط في المستقبل
يكفر وعليه تجديد الاسلام والنكاح وان كان عنده
في اعتقاده انه يمين فقط فعليه كفارة يمين بذلك وفي
الحلف بالله تعالى كفارة يمين اخر وهذا ما تحرر بعد
النظر في كتب اصحابنا ائمة الهدى رحمهم الله تعالى
سئل في رجل سئل منه شيء فقال لو تشفع سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي خلق الكون لاجله ما اقبل
رجاه فهل يكفر ام لا **الجواب** لا يكفر بذلك لانه قصد
التعظيم ولانه منتف بلو كما افتى بذلك العلامة الخير
الرملي ناقلا عن جامع الفصولين وافتى بذلك السبكي والرملي
من الشافعية فاجتمع المذهبان على عدم كفره واظن انها
اجماعية **قال المؤلف رحمه الله تعالى ورايت
في مجموعة العلامة شيخ الاسلام عبدالله افندي**
حفظه الله تعالى الملك السلام حين زارني في الجنينة
وقت قدومه من المدينة المنورة لمطالعته ما صورته
ما قولكم دام فضلكم ورضي الله عنكم ونفع المسلمين

بعلومكم في سبب وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم
هو البغي علي السلطان او الكفر واذا قلتم بالثاني فما سبب
كفرهم واذا اثبتم سبب كفرهم فهل تقبل توبتهم واسلامهم
كالمرتد او لا تقبل كسب النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد
من قتلهم واذا قلتم بالثاني فهل يقتلون حدا او كفرا وهل
يجوز تركهم علي ما هم عليه باعطاء الجزية او بالامان المؤبد
ام وهل يجوز استرقاق نسائهم وذراريهم افتونا ماجورين
اثابكم الله بجنة الحمد لله رب العالمين اعلم اسعدك الله
ان هولاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين اصناف الكفر
والبغي والعناد وانواع الفسق والزندقة والالحاد ومن
توقف في كفرهم والحادهم ووجوب قتالهم فهو كافر مثلهم
وسبب وجوب مقاتلهم وجواز قتلهم البغي والكفر معًا
اما البغي فانهم خرجوا عن طاعة الامام خلد الله ملكه الي
يوم القيمة وقد قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتي
تفيء الى امر الله والامر للوجوب فينبغي للمسلمين اذا
دعاهم الامام الي قتال هولاء الباغين الملعونين علي
لسان سيد المرسلين ان لا يتاخروا عنه بل يجب عليهم
ان يعينوه ويقاتلوهم معه واما الكفر فمن وجوه منها
انهم يستخفون بالدين ويستهزؤن بالشرع المبين ومنها
انهم يهينون العلم والعلما مع ان العلماء ورثة الانبياء
وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

ومنها

ومنها انهم يستحلون المحرمات ويهتكون الحرمات ومنها انهم
ينكرون خلافة الشيخين ويريدون ان يوقعوا في الدين
الشين ومنها انهم يطلقون السنتهم على عائشة رضي الله تعالى
عنها ويتكلمون في حقها ما لا يليق بشانها مع ان الله تعالى
انزل عدة ايات في برائتها ونزاهتها فهم كافرون بتكذيب
القران العظيم وسابون النبي صلى الله عليه وسلم ضمنا
بنسبتهم الي اهل بيته هذا الامر العظيم ومنها انهم يسبون
الشيخين سود الله وجوههم في الدارين وافاد السيوطي
من ايمة الشافعية من كفر الصحابة او قال ان ابا بكر
لم يكن منهم كفر ونقلوا وجهين عن تعليق القاضي حسين
فيمن سبا الشيخين هل يفسق او يكفر والاصح عندي
التكفير وجزم به المحاملي في اللباب اهـ وثبت بالتواتر
قطعا عند الخواص والعوام من المسلمين ان هذه القبايح
مجتمعة في هولاء الضالين المضلين فمن اتصف بواحد
من هذه الامور فهو كافر يجب قتله باتفاق الامة ولا
تقبل توبته واسلامه في اسقاط القتل سوا تاب بعد
القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تائبا من قبل
نفسه لانه حد وجب ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود
وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة
لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من
الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم

تعلق به حق الادمي ولا يسقط بالتوبة كساير حقوق من
سب النبي صلى الله عليه وسلم او احد من الانبيا صلوات الله
تعالى عليهم وسلامه فانه يكفر ويجب قتله ثم ان ثبت على كفره
ولم يتب ولم يسلم يقتل كفرا بلا خلاف وان تاب واسلم
فقد اختلف فيه والمشهور من المذهب القتل هذا وقيل يقتل
كفرا في الصورتين واما سب الشيخين فانه كسب النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وقال الصدر الشهيد من سب الشيخين
او لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته واسلامه اي
في اسقاط القتل وقال ابن نجيم في البحر حيث لم تقبل توبته
علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يفيد الانكار مع البينة قال الصدر الشهيد من سب
الشيخين او لعنهما يكفر ويجب قتله ولا تقبل توبته و
اسلامه في اسقاط القتل لانا نجعل انكاره الردة
توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى وقال في الاشباه كل
كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا الكافر بسب
نبي او سب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته اهـ فيجب قتل هولاء الاشرار
الكفار تابوا او لم يتوبوا لانهم ان تابوا واسلموا قتلوا
حدا على المشهور واجري عليهم بعد القتل احكام
المسلمين وان بقوا على كفرهم وعنادهم قتلوا كفرا واجري
عليهم احكام المشركين ولا يجوز تركهم عليه باعطاء الجزية

ولا

ولا بامان موقت ولا بامان موبد نص عليه قاضيخان
في فتاويه ويجوز استرقاق نسائهم لان استرقاق المرتدة
بعد ما لحقت بدار الحرب جائز وكل موضع خرج عن ولاية الامام
الحق فهو بمنزلة دار الحرب ويجوز استرقاق ذراريهم تبعا
لامهاتهم لان الولد يتبع الام في الاسترقاق والله اعلم
كتبه احقر الورى نوح الحنفي عفى الله عنه والمسلمين اجمعين
اهـ ما في المجموعة المذكورة بحروفه **اقول** وقد اكثر مشايخ الاسلام
من علماء الدولة العثمانية لا زالت مؤيدة بالنصرة العلية
في الافتاء في شان الشيعة المذكورين وقد اشبع الكلام
في ذلك كثيروا لفوا فيه الرسايل وممن افتى بنحو ذلك فيهم
المحقق المفسر ابو السعود افندي العمادي ونقل عبارته
العلامة الكواكبي الحلبي في شرحه على منظومته الفقهية المسماة
الفرايد السنية ومن جملة ما نقله عن ابي السعود بعد ذكر
قبايحهم على نحو ما مر فلذا اجمع علماء الاعصار على اباحة
قتلهم وان من شك في كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم
وسفيان الثوري والاوزاعي انهم اذا تابوا ورجعوا عن
كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى لهم العفو كساير
الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافعي واحمد ابن حنبل
والليث ابن سعد وساير العلماء العظام فلا تقبل توبتهم
ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا الخ فقد جزم بقبول توبتهم
عند امامنا الاعظم وفيه مخالفة لما مر عن المجموعة ويظهر لي

ان هذا هو الصواب وهذه مسئلة مهمة ينبغي تحريرها والاعتناء
بها زيادة علي غيرها فقد وقع فيها معترك عظيم وكان يخطر
لي ان اجمع فيها رسالة اذكر فيها ما حررته في حاشيتي علي الدر
المختار وغيره فلا باس ان اذكر في هذا المقام ما يوضح المرام
اسعافا لاهل الاسلام من القضاة والحكام وان استدعي
بعد طول في الكلام **فنقول** وبالله التوفيق اعلم ان ما مر
عن الصدر الشهيد من ان ساب الشيخين لا تقبل توبته
وقد عزاه في البحر الي الجوهرة شرح القدوري وقد قال
في النهر هذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد في هامش
بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله
اهـ وقال العلامة الحموي في حاشية الاشباه بعد نقله
كلام النهر اقول علي فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة
لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبياء
عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه
للقول بعدم توبة من سب الشيخين بالطريق الاولي بل لم
يثبت ذلك عن احد من الايمة فيما اعلم اهـ واعلم ان مسئلة
عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اول من
ذكرها عندنا صاحب البزازية وتبعه المحقق الكمال ابن الهمام
في فتح القدير شرح الهداية وتبعه التمرتاشي في متن التنوير
وكذا ابن نجيم في البحر والاشباه وافتى به في الخيرية لكن العلامة
التمرتاشي بعد ما عزي ما في متنه الي البزازي قال في شرحه

عليه

عليه المسمى منح الغفار لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام
امين الدين ابن عبد العال مفتي الحنفية في الديار المصرية ان
صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وان البزازي تبع الصارم
المسلول فانه عزي في البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم
يعزه الي احد من علماء الحنفية اهـ وفي معين الحكام معزيا الي
شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي صلى الله عليه وسلم
او بعضه كان ذلك منه ردة اذ حكمه حكم المرتدين اهـ
وفي النتف من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرتد
ويفعل به ما يفعل بالمرتد اهـ فقوله ويفعل به ما يفعل
بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفي وممن نقل انها ردة عن
الي حنيفة القاضي عياض في الشفا اهـ ما في منح الغفار ملخصا
ثم اعلم ايضا ان البزازي قال لانه كالزنديق لانه حد
وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير
حقوق المسلمين الي ان قال ودلايل المسئلة تعرف في الصارم
المسلوم علي شاتم الرسول اهـ وقد راجعت كتاب الصارم
المسلول لعدة انات فيه الشيخ تقي الدين السبكي فرايته
ذكرها يرد علي البزازي حيث ذكر السبكي اولا عن الشفا
للقاضي عياض المالكي ان الامام الشافعي موافق للامام مالك
في ردته وعدم قبول توبته وان بمثله قال ابو حنيفة و
اصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي

ردة ثم قال السبكي بعد ذلك مقتضى ذلك ان الشافعي
لا يقبل توبته ولم ار من صرح عنه بذلك الى ان قال
هذا ما وجدته للشافعية والحنفية في قبول توبته قريب من
الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة واما الحنابلة
فكلامهم قريب من كلام المالكية هذا تحرير المنقول في ذلك
واما الدليل فمقصدنا في قبول التوبة قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا الاية وقوله تعالى كيف يهدي
الله قوما كفروا وهذه الايات نص في قبول توبة المرتد
وعمومها يدخل فيه الساب وقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ولانا لا نحفظ
انه عليه الصلوة والسلام قتل احدا بعد اسلامه والقول
بانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة صحيح لكن علمنا من
النبي صلى الله عليه وسلم رأفته ورحمته وشفقته انه
ما انتقم لنفسه قط فكيف ينتقم له بعد موته اهـ
كلام السبكي ملخصا وتمام الاجوبة مبسوط فيه وقد
اطال في ذلك اطالة حسنة ينبغي مراجعتها وفيما ذكرناه
كفاية ولا شك ان التقي السبكي والقاضي عياض ثقتان
ثبتان عدلان يكتفى بشهادتهما ونقلهما عن الحنفية ان
مذهبهم قبول التوبة ولا سيما ما سمعته من النقل عن شيخ
المذهب الطحاوي وغيره ممن هو اعرف بالمذهب من

البزازي

البزازي بيقين وقال في الدر المختار وقد صرح في النتف
ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها
بان حكمه كالمرتد اهـ وللعلامة النحرير الشهير بحسام حلبي
من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان
العثماني رسالة لطيفة الفها في الرد على البزازي وقال
فيها انه تقبل توبته ولا يقتل عند الحنفية والشافعية
خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به في السيف المسلول
وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر
ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين
لا توبة له اصلا فيقتل حدا لكن الاصح انه لا يقتل بعد
تجديد الايمان ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية
فلم نجد القول بعدم قبول توبته سوى ما ذكره البزازي
وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه في اول الرسالة
اهـ وقد ذكرت نبذة من هذه الرسالة في اخر كتاب نور
العين في اصلاح جامع الفصولين ومنه لخصت ما نقلته
عنها ثم قال فيه ويؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية
ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للامام
ابي يوسف انه من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند ابي
حنيفة خلافا لمحمد ثم قال في نور العين وقد اجاب
العلامة الفهامة ابو السعود المفتي رحمه الله تعالى

عن هذه المسئلة بما حاصله ان المسئلة خلافية فقد
عرض علي السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان
خان بن سليم خان في امر الجمع بين القولين والرعاية
للمومنين بان الاولي ان ينظر الي حال الشخص التايب
عن سب الرسول صلي الله عليه وسلم فان فهم منه
صحة التوبة وحسن الاسلام وصلاح الحال يعمل بقول
الحنفية في قبول توبته ويكتفي بالتعزير والحبس تاديبا
وان لم يفهم منه الخير يعمل بمذهب الغير فلا يعتمد علي
توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان جميع قضاة
ممالكه ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من النفع
والقمع هذا خلاصته ذلك الجواب شكر الله سعيه
يوم الحساب اهـ والذي حط عليه كلام الشيخ علاء الدين
في شرح التنوير هو العمل بهذا الجمع الذي ذكره المحقق
ابو السعود ولكن لا يخفي ان امر المرحوم سليمان عليه
الرحمة والرضوان لجميع قضاة ممالكه لا يبقي الي اليوم
لانهم ماتوا وانقرضوا فلا بد لقضاة زماننا من امر
جديد لكل قاض حتي ينفذ حكمه بمذهب الغير ليكون
نايبا عن السلطان بذلك الحكم وما اشتهر من ان كل
سلطان من سلاطين الدولة العثمانية وفقهم الله
تعالي يوخذ عليه عهد السلطان الذي قبله ويبايع
عليه حين توليته لا يكفي ذلك لان اخذ العهد عليه

بذلك لا يلزم منه ان تكون قضاته مامورين به بل
لابد لهم من امر جديد حين يوليهم فاذا ولي قاضيا
في زماننا وكتب له في منشوره ان يحكم في هذه المسئلة علي
مذهب المالكية والحنابلة صح حكمه والا فلا ولو عزله و
نصب غيره فلا بد له من امر جديد للثاني كما لو وكل احد
وكيلا يبيع شي بثمن معلوم ووكل غيره او وكله نفسه
ثانيا ولم يقيد بالثمن تكون وكالته مطلقة حتي ياتي
بالتقييد وقد صرحوا بان القاضي وكيل عن السلطان
في الحكم ونايب عنه فاذا خصص قضاه بزمان او مكان او
شخص او حادثة او مذهب تخصص والا فلا والقضاة
في زماننا يومرون بالحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالي وقد ذكروا في رسم المفتي ان المقلد انما
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا فلا بد من تولية
قاض حنبلي او مالكي ليحكم بذلك فينفذه الحنفي **والحاصل**
ان هذا المقام من مداحض الاقدام قد وقع فيه فضلاء
عظام وبعد ظهور النقل الصريح عن الاعلام كيف يصح
العدول عنه بلا سند تام وساحته الشريفة عليه
الصلوة والسلام مبراة عن الظنون والاوهام لا يدنسها
سب ساب من اللئام فعلي المفتي ان يحتاط في خلاص
نفسه في ساعة القيام فان قتل المسلم من اعظم الاثام
ولو ثبت ان قتله منقول عن الامام فمع نقل خلافه يجب

الاعراض عنه والاحجام • لما صرحوا به درء الحدود بالشبهات
والتباعد عن قتل اهل الاسلام • لقوله عليه الصلوة
والسلام • ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
للمسلم مخرجا فخلوا سبيله • فان الامام لان يخطي في العفو
خير من ان يخطي في العقوبة • رواه السيوطي عن عدة كتب
فخام • والانتصار للرسول مقبول فيما به امر لا فيما نهى عنه
وزجر • فهذا ما تحرر مما تقرر • فاحفظه والسلام **كتاب**
المفقود **سئل** فيما اذا غاب رجل عن بلدة ومضى لذلك
نحو ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته وله
حقوق عند من يقربها فهل ينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقوقه حالا وكيل له **الجواب** نعم والمسئلة
في الملتقى **سئل** في الرجل المفقود اذا كان له جارية هل
يملك القاضي بيعها بالوجه الشرعي **الجواب** نعم وفي بيوع
فتاوي الديناري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك
القاضي بيعها ولو كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعها القاضي
سئل فيما اذا نصب القاضي زيدا قيما عن عمرو المفقود لتعاطي
مصالحه وهو اهل لذلك وللمفقود ابن بالغ يعارض
القيم في مصالح ابيه ويريد مباشرتها فهل ليس للابن
ذلك **الجواب** نعم الا بوجه شرعي **سئل** في صغيرة ماتت
عن اب مفقود لا تدري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي
يريد ان يرثها فهل ليس له ذلك وتبقى تركتها حتى يظهر

امر

امر ابيها **الجواب** نعم وفي الذخيرة ومدار مسائل
المفقود علي حرف واحد انه يعتبر حيا في ماله ميتا في
مال غيره الي ان قال ويوقف نصيب المفقود الي ان
يظهر حاله اهـ باختصار **سئل** في مفقود مات
اقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بوجه الشرعي **الجواب**
نعم يحكم بموته بموت اقرانه في بلده علي المذهب
تنوير وفي البزازية بتسعين سنة قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوي اهـ ولا بد من القضا بموته لانه
امر محتمل ويوزع ماله علي من يرثه **سئل** في القيم
المنصوب عن المفقود لحفظ ماله فهل لا يكون
خصما فيما يدعي علي المفقود من تركة او دين او عقار
الجواب نعم قال في التنوير وينصب القاضي من
ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس
بخصم فيما يدعي علي المفقود من دين ووديعة
وتركة في عقار او رقيق ونحوه اهـ **سئل**
في مفقود له مبلغ قرض معلوم في ذمة زيد المقر
بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل وله
ام او اخت شقيقة فاذا نصب القاضي
امه قيمة عنه وكانت اهلا لذلك
فهل لها قبض المبلغ من زيد وحفظه
الي ان يظهر امر المفقود **الجواب** نعم ونقلها

مامر انفا **سئل** في رجل مات عن ابن بالغ
غايب وبنت حاضرة والمتوفي ابن ابن اخر بالغ
نصبه القاضي قيما عن عمه الغايب ليضبط
للغايب قدر ما يخصه من مخلفات ابيه المتوفي
فضبط له ذلك وصدر ذلك لدي حكم شافعي
حكم بان قبض القيم المذكور صحيح وان كانت
الغيبة ليست بمنقطعة وان كان الناصب حنفيا
بحانه ذلك كل غب الدعوي الشرعية وكتب
بحجة افتي مفتي مذهبه بصحتها وانفذ حكمه
حاكم حنفي وكتب بذلك بحجة اخري فهل يعمل
بمضمونها بعد ثبوته شرعا **الجواب** نعم **سئل**
في اسير في دار الحرب لا يدري حياته ولا موته
وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي
ابنته الامينة وكيلا لتاخذ غلته من عقاره
وتحفظ ماله وتقوم عليه فهل يكون المنصب
المذكور صحيحا **الجواب** نعم وهو غايب لم يدر
موضعه اذ العلم بالمكان ولو بعد
لا يستلزم العلم بهما اي بالموت والحيات غالبا
فدخل من اسره للعدو ولم تعلم حياته
ولا موته كما في المحيط نهر واوضحه في البحر
غاية الايضاح **سئل** في مفقود له حصة

معلومة

معلومة من دار وله قيم خاف خرابها وانهدامها
وليس للغايب مال تعمر به ويريد بيعها
باذن القاضي بثمن معلوم المثل ويحفظه
عنده فهل له ذلك **الجواب** نعم ويبيع
القاضي ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود
اهـ بداية للقاضي بيع مال المفقود
والاسير من المتاع والرقيق والعقار
اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها
لنفقة عيالهما وان باعها لخوف الضياع
فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة
منها بطريقة جامع الفصولين وفيه
ولا يبيعها للنفقة ولو فعل نفذ ولو باع
لقضاء دينه جاز وللقاضي بيع عبد المفقود
وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام
وفي المحيط ولو باعها لقضاء دينه جاز
وكذا لو علم حياته لكن لا يرجع منذ سنين
قنية مؤيد زاده **سئل** في رجل مات
عن اخت لام وعن اخ لام مفقود وعن
اخ لاب وخلف تركة فكيف يفعل
الجواب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه
شرعا من ستة اسهم للاخت لام السدس سهم

واحد وللاخ المفقود سهم واحد يوقف له الي ان
يتبين حاله والباقي للاخ لاب **كتاب اللقيط**
واللقطة **سئل** في صغير لقيط عمره سنة التقطه
رجل حر مسلم ينفق عليه ويربيه ويريد رجل اخر
اجنبي اخذه منه قهرا بغير رضاه فهل ليس له ذلك
الجواب نعم كما في التنوير وغيره **سئل** فيما اذا التقط
رجل عباة ووجدها في يد غيره هل يملك الخصومة
ويده احق **الجواب** الصحيح ان له الخصومة لان يده
احق كما في النهر عن السراج **فرع** وقد كثر السؤال
عنه وهو ما الحكم في الحاج ونحوه اذا اعيي بعيره فتركه
فقام به غيره حتى عاد لحاله وقد رايت لابن حجر الهيتمي
في شرح المنهاج في كتاب اللقط عند احمد والليث يملكه ويرجع
بما صرفه عند مالك وعندنا يعني الشافعية لا يملكه ولا
يرجع بشي الا اذا استاذن الحاكم في الانفاق او اشهد
عند فقده انه ينفق بنية الرجوع او نواه فقط عند
فقد الشهود لان فقدهم هنا غير نادر ومن اخرج متاعا
غرق لكم عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اه
ولا شك عند الحنفية انه لا يملك ولا يرجع بشي الا ان ياذن
له القاضي ان ينفق ويرجع وقد ذكر البزازي وصاحب
الخلاصة وغيره في اخر كتاب الهبة ما هو كالصريح في ذلك
فراجعه وتامل كذا في حاشية خير الدين من اخر كتاب اللقط

كتاب الوقف

كتاب الوقف رتبته على ثلاثة ابواب الباب الاول
في احكامه المتعلقة به من صحة وبطلان واستبدال وشروط
وما يصح بيعه منه وما لا يصح ثم بيان احكامه اللفظية
في كتبه وصكوكه وما يكتب فيهما من الشروط وغير ذلك
الباب الثاني في احكام استحقاق اهله من ريعه واستحقاق
اصحاب الوظايف واحكام بيع انقاضه واشجاره وقسمته
وغصبه واجارته واجرته ومسافات اشجاره وعمارته
وسكناه وارباب الشعاير وغير ذلك **الباب الثالث**
في احكام النظار واصحاب الوظايف من نصب وعزل
وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض
وصرف وغير ذلك **الباب الاول** **سئل** في امراة وقفت
في مرض موتها وقفا على شخص ثم على جهة بر متصلة وماتت
منه عن ورثة لم يجيزوا الوقف وخلفت تركة يخرج الوقف
من ثلثها فهل يصح الوقف **الجواب** نعم قال في الاسعاف
اذا وقف المريض ارضه او داره في مرض موته صح في كلها
ان خرجت من ثلث ماله وان لم تخرج واجازته الورثة
فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث اه **سئل** في وقف
اهلي فقد كتاب وقفه ولم يوقف على شرط واقفه ولم يعلم
كيف تصرف نظاره في شي من اموره وليس له رسم
في دواوين القضاة وعلم اصل مصرفه على ذريته واقفه
ويد كل واحد من الذرية بقدر معلوم من غلته يتناوله
من نظاره ثم مات شخص من الذرية لا عن ولد فهل
يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه **الجواب**

حيث الحال ما ذكر يصرف نصيبه من ريع الوقف لبقية مستحقيه
من غير تمييز ذكر علي انثى ولا تقديم بطن علي بطن حيث
علم اصل مصرفه علي ذرية واقفه ولم يعلم تصرف القوام
السابقين ولا شرط واقفه كما في البزازية في الخامس
والخيرية وكذا فيمن لم يذكر واقفه سهم من يموت عن
غير ولد كذا في الاسعاف في باب الوقف علي اولاده و
اولاد اولاده سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده
وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه
صرف غلته الي جماعة مخصوصين جيلا بعد جيل وانه
اذا مات احد من مستحقي ريعه عن غير ولد ولا اسفل
منه يصرفون نصيبه الي الاقرب فالاقرب الي الميت
هل يجب اجراؤه علي ما كان عليه من الرسوم ولا يكلف
احد منهم الي بينة في نسبه الي الواقف حيث كان
في ايديهم جيلا بعد جيل الجواب نعم يجب اجراؤه علي
ما كان عليه من الرسوم في دواوين القضاة ويعتبر
تصرف القوام السابقين ولا يكلف احد منهم الي
بينة في اتصال نسبه الي الواقف سئل في وقف اهلي
قديم يتصرف نظاره في ريعه بصرفه للذكور من
ذرية واقفه دون الاناث جيلا بعد جيل من قديم
الزمان حتي انحصر في رجل من الذرية من طريق التلقي
من ابيه المتصرف في ذلك قبله كل ذلك بلا معارض
ولا منازع والان قامت امراة من الذرية تطلب
استحقاقا في الوقف ومشاركة الرجل في ذلك مستندة

الي

الي كتاب وقف بيدها منقطع الثبوت ولم يسبق تصرف
في ريع الوقف للاناث من الذرية اصلا بل التصرف للذكور
فهل يعمل بالتصرف المذكور بعد ثبوته شرعا ولا عبرة
بمجرد كتاب الوقف المنقطع الثبوت الجواب نعم قال في
الخانية رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعي انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا
ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك
فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان
علي باب الدار لوح مضروب يتعلق بالوقف لا يجوز بالوقف
للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود سئل
فيما اذا وقف زيد واخته هند نصف دارهما شائعا
يمكن قسمته ولم يفرزاه وانشاؤه علي نفسهما ثم من
بعد كل منهما علي اولاده ثم وثم ولم يحكم حاكم بصحة الوقف
في حادثة الشيوع فهل للقاضي ابطال الوقف حيث
لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي في حادثة ذلك
الجواب نعم قال في التنوير وشرحه صح وقف مشاع
قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم
بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف في الترجيح
في رجل له حصة شائعة معلومة من دار معلومة
فوقفها علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي بنيه
ثم علي جهة بر متصلة وحكم الحاكم بصحته وان كان

مشاعا يقبل القسمة وان كان علي النفس فهل صح ذلك الجواب
نعم اتفق ابو يوسف ومحمد علي جواز وقفه مشاعا لا يمكن
قسمته كالحمام والبئر والرحي واختلفا في الممكن فاجازه
ابو يوسف وبه اخذ مشايخ بلخ وابطله محمد بناء علي اختلا
فهما المتقدم فنقول تفريعا علي قول ابي يوسف واذا وقف
احد الشريكين حصته من ارض جاز اسعا من فصل
وقف المشاع وصح عند ابي يوسف جعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه ملتقي من الوقف سئل فيما اذا
وقفت هند حصته شايعة لها في غراس يقبل القسمة
قايم في ارض وقفا فرعا علي نفسها ثم علي اولادها ثم وثم ثم
علي جهة بر متصلة بموجب كتاب الوقف فكيف
حكم الوقف المذكور الجواب وقف المشاع الذي يحتمل
القسمة صحيح عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح ولا
يصح وقف المنقول الا في اشياء مخصوصة عند ابي يوسف
ويصح عند محمد والشجر من قبيل المنقول كما في الهداية
صرح بذلك في البحر والامام الاعظم ابطل وقف المنقول
كما في الهداية وغيرها ولا يري محمد الوقف علي النفس
فلا يصح عند ايمتنا الثلاث كما افتي بذلك العلامة
الشيخ اسماعيل المفتي بدمشق سابقا وهو مسطور
في فتاويه من الوقف وفي فتاوي الشلبي وقف البناء
بدون الارض صحيح والحكم به صحيح لكن في وقفه
علي نفسه اشكال من جهة ان الوقف علي النفس
اجازه ابو يوسف ومنعه محمد ووقف البنا بدون الارض
من

من قبيل وقف المنقول ولا يقول به ابو يوسف بل محمد
فيكون الحكم به مركبا من مذهبين وهو لا يجوز لكن
الطرسوسي ذكر ان في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم
المركب من مذهبين وعلي هذا يتخرج الحكم بوقف
البنا علي نفسه في حصر في اوقاف كثيرة علي هذا النمط
حكم بها القضاة السابقون ولعلهم يعتمدوا علي ما ذكرنا
من جواز الحكم المركب من مذهبين او علي ان الارض
لما كانت متقررة للاحتكار نزلت منزلة ما لو وقف
البنا مع الارض من جهة ان الارض بيد ارباب البنا
يتصرفون فيها بما شاوا من هدم وبنا وتغيير لا يتعرض
احدهم فيها ولا يزعجهم عنها وانما عليهم غلة تؤخذ
منهم كما افاده الحصنا فهذا ما تحرر لي من الجواب
والله اعلم بالصواب اه وفي موضع اخر من فتاوي
الشلبي المذكور ما نصه اذا كان وقفا لدراهم لم يدوا
الا عن زفر ولم ير وعند في وقف النفس شي فلا يتاتي
وقفها علي النفس علي قوله لكن لو فرضنا ان حاكما حنفيا
حكم بصحة وقف الدراهم علي النفس هل ينفذ حكمه علي
فنقول النفاذ مبني علي القول بصحة حكم الملفق وبيان
التلفيق انا لو وقف علي النفس لا يقول به الا ابو يوسف
وهو لا يري وقف الدراهم ووقف الدراهم لا يقول به الا
زفر وهو لا يري الوقف علي النفس فكان الحكم بجواز
وقف الدراهم علي النفس حكما ملفقا من قولين كما تري
وقد مشي مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة

القدوري على عدم نفاذه ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام
في غوامض الاحكام ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين
ومشى الطرسوسي في كتاب انفع الوسائل على النفاذ
مستندا في ذلك لما رواه في منية المفتي فلينظر من اراده
اقول ورايت بخط شيخ مشايخنا منلا على التركماني
في مجموعته الكبيرة ناقلا عن خط الشيخ ابراهيم السولاني
بعد هذه المسئلة المنقولة عن فتاوى الشلبي ما نصه
اقول وبالجواز افتى الشيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه
ان الحكم ينفذ وعليه العمل والله الموفق اه ما رايته
بخط عن الشيخ ابراهيم المذكور **واقول** قد يوجه ذلك
بان هذا ليس من الحكم الملفق الذي نقل العلامة قاسم انه
باطل بالاجماع لان المراد بها جزم ببطلانه ما اذا كان من
مذهبين متباينين كما اذا حكم بصحة نكاح بلا ولي بناء على
مذهب ابي حنيفة وبلا شهود بناء على مذهب مالك
بخلاف ما اذا كان ملفقا من اقوال اصحاب المذهب
الواحد فانها لا تخرج عن المذهب فان اقوال ابي يوسف
ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد ابي حنيفة او هي اقوال
مروية عنه وانما تنسب اليهم لا اليه لاستنباطهم
لها من قواعده او لاختيارهم اياها كما اوضحت ذلك في صدر
حاشيتي على الدر المختار بما لا مزيد عليه فراجع اليه
ويؤيده ما مر عن الشلبي من حكم القضاة الماضين
بذلك وكذا ما افتى في الدرر من كتاب القضاء عند قوله
في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي

حنيفة

حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان حيث قال ما نصه
والمراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كالحنفي
اذا حكم على مذهب الشافعي ونحوه او بالعكس واما
اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد او
نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه اه
فتامل ثم رايت في فتاوى العلامة امين الدين بن عبد
العال ما نصه ومتى اخذ المفتي بقول واحد من اصحابنا
ابي ح يعلم قطعا ان القول الذي اخذ به هو قول
ابي ح فانه روي عن جميع اصحاب ابي ح من الكبار كابي
يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة
قولا الا وهي روايتنا عن ابي ح واقسموا عليه ايمانا
غلاظا فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق
بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف
ما كان وما نسب الى غيره الا مجازا وهو كقول القائل
قولي قوله ومذهبي مذهبه اه **سئل** في مريض مرض
الموت وقف فيه عقاره على اولاده ثم مات من مرضه المذكور
ولم يجيزوا الوقف المزبور ولم يحكم به حاكم شرعي يرى صحته
فهل يكون الوقف المزبور غير جائز **الجواب** هذا الوقف
وصية والوصية للوارث باطلة فلا يجوز الوقف المذكور
والله اعلم سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره
على اولاده وكتب في الصك وقف على اولاده فلان وفلان
كذا وقفه عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب
الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة

قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فليكتب في حياته وصحته
قال وكذا سمعت من السيد الامام ابي شجاع وهذا
الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى هولاء الذين
وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن له وارث اخر من اول
التاسع عشر من وقف التتارخانية ولو قال ارضي هذه
موقوفة صدقة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم
فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث
لا تجوز وعلى ولد ولده تجوز لكن لا يمكن الكل لهم ما دام
ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم
فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب
فهو ميراث بين جميع ورثته حتى يشاركهم الزوج والزوجة
وغيرها فان مات بعض ولد الصلب فما اصاب الباقي
من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف اه من الفصل الخامس
من وقف الخلاصة ففي مسئلتنا الوقف على الاولاد يكون
وصية والوصية للوارث لا تجوز قال في التنوير وغيره
ولا تصح لوارث الا باجازة ورثته قال العلائي لقوله
عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها
الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث
ولم يكن لهم وارث اخر غيرهم في مسئلتنا والحال انهم
لم يجيزوه فلا يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية
من باب العتق في المرض اعتاقه ومحاباته ووقفه وضمانه
وصية فيعتبر من الثلث اه ولا شك ان هذا في حق

الاجنبي

١٣٩

الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تصح لوارث الخ ولصريح قول
الخلاصة فالوقف على من لصلبه لا يجوز لان الوصية
للوارث لا تجوز اه ولصريح كلام شيخ الاسلام ايضا فتحرر
ان الوقف على الاولاد وصية والوصية للوارث لا تجوز
الا باجازة الورثة واذا لم يجيزوه لا تجوز فكذا الوقف والله
سبحانه الموفق **اقول** في البحر عن الظهيرية رجل
وقف دارا له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له
وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان
مطلق يصنعن بهما ما شئن قال ابو الليث هذا اذا لم يجزن
اما اذا اجزن صار الكل وقفا عليهن اه فعلم ان الثلث
صار وقفا في مسئلتنا وان لم تجز الاولاد لان نفاذ الوصية
من الثلث لا يتوقف على الاجازة فتنفذ من الثلث وان
كان للوارث لعدم المنازع وعدم جوازها للوارث عند
وجود وارث اخر منازع واما الثلثان فلا تجوز فيهما
الوصية وان كانت للوارث ولا منازع لان الشرع
لم يجعل للموصي حقا فيما اذا زاد على الثلث فلم تجز
بلا اجازة الوارث هذا ما ظهر لي في توجيه كلام
الظهيرية وبه يعلم ان اطلاق المولف عدم جواز الوقف
فيه نظر فتدبر واما كون الوقف المذكور لم يحكم به حاكم
فسيأتي الكلام عليه في محله **سئل** في امرأة وقفت
دارها في مرض موتها على بعلها المستقرة في عصمته
ثم من بعده على جهة بر وماتت عن ورثة لم يجيزوا
الوقف ولم تخلف غير الدار المذكورة فهل ينفذ الوقف

الوقف في
من الثلث ويبطل فيما زاد عليه **الجواب**
المرض وصية ولا فرق بين ان يجيزه المريض بان يقول
وقفت علي كذا او يوصي به والوصية للوارث لا تجوز
الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير
الوارث تجوز من الثلث وقد جمعت الواقفة المذكورة
بين الوارث وغيره حيث وقفت علي زوجها ثم من
بعده علي جهة بر فحيث لم تترك علي الدار المذكورة فيجوز
الوقف في ثلثها ويبطل فيما زاد علي الثلث حيث لم
تجزه الورثة وما زاد علي الثلث يصير ملكا للورثة
علي قدر سهامهم وما خرج من غلة الثلث يقسم بين
الورثة جميعا علي فرايض الله تعالي ما عاش بعلها
المذكور فاذا صرفت غلة الثلث كلها للجهة البر المذكورة
ثم وثم علي ما شرطت الواقفة المذكورة والمسئلة في الخيرية
من الوقف والخصاف والخانية والبحر وغيرها **سئل**
في رجل وقف وقفه في مرض موته علي بناته الثلاث ثم
من بعدهن علي اولادهن ثم علي جهة بر لا تنقطع ثم مات
الرجل عن مرضه المزبور عنهن وعن زوجته واولاد عم
عصبة لم يجيزوا الوقف ولا صدقوا عليه والوقف
المزبور يخرج من ثلث ماله فكيف الحكم **الجواب** يجوز
الوقف وما خرج من غلته يقسم بين ورثة الرجل علي
فرايض الله تعالي للبنات الثلاث الثلثان وللزوجة
الثمن والباقي لاولاد العم العصبة الذكور تقسم غلته
كذلك ما عاشت البنات المذكورات فاذا متن صرفت

غلته

غلته لاولادهن وعلي ما شرطه الرجل **اقول** وههنا
فايدة ذكرها في البحر بقوله ثم اعلم انه لو وقفها في مرض
موته ولا وارث له الا زوجته ولم تجز ينبغي ان يكون لها
السدس والخمسة الاسداس تكون وقفا لما في البزازية
من كتاب الوصايا مات ولم يدع الا امراة واخته واوصي
بكل ماله لرجل ان اجازته فكل المال له والا فلها سدس
لها وخمسة الاسداس له لان الموصي له ياخذ الثلث
اولا بقي اربعة تاخذ المراة الربع والثلاثة الباقية للموصي
له فحصل له خمسة من ستة ولا شك ان الوقف في مرض
الموت وصية اه ولا يخفي ان هذا حيث لم يخلف غير
الدار الموقوفة **سئل** فيما اذا استدانت هند من
زيد مبلغا معلوما من الدراهم وارهنت عنده علي ذلك
جميع دارها المعلوم رهنا شرعيا مسلما ثم وقفت
الدار وهي معسرة ثم باعتها من زيد لوفا المبلغ المذكور
فهل الوقف باطل والبيع صحيح **الجواب** نعم وبطل
وقف راهن معسر علاي من الواقف واما وقف المرهون
فانه افتكه او مات عن غير وفا بيع وبطل الوقف كذا في فتح
القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسرا وفي
الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي
علي دفع ما عليه ان كان موسرا فان كان معسرا ابطل
الوقف وباعه فيما عليه اه وهكذا في الذخيرة والمحيط
بحر من اوايل كتاب الوقف **سئل** في رجل عليه ديون

رهن باحدهما دار ليس له غيرها ثم وقفها قصد المماطلة
وقيمتها تزيد علي قدر الدينين فهل ليس للقاضي
تنفيذ هذا الوقف بقدر ما شغل بالدين الجواب
نعم سئل في رجل صحيح مديون دينا مستغرقا اذا وقف
وقفا علي جهة بر لا تنقطع وسجله القاضي سجلا شرعيا
ثم مات فهل ينقض وقفه لارباب الديون الجواب حيث
صار الوقف مسجلا شرعا لا ينقض كذلك لان الوقف تبرع
ولم يشترط لصحته براءة الذمة من الدين المستغرق بالاجماع
هذا اذا لم يكن محجورا عليه بسفه او دين علي راي
من يراه ولا يثبت الحجر الا بالقضاء كما صرح به قال
في الاسعاف وان لم يكن به محجورا عليه يعني المديون
يصح وقفه وان قصد به ضرر غرمائه اه وصرح
به غيره فقد خالف وقف المريض مرض الموت المحيط
دينه بماله لتعلق حق الغرماء حينئذ بالعين وهنا
بالذمة محضا ونبه علماؤنا الاحكام في ذلك واما اذا
كان محجورا عليه فاطلق الخصاف انه لا يصح وقال ابن
الهمام ينبغي ان يصح وهو الصحيح عند المحققين وعند
الكل اذا حكم به حاكم اه قال العلائي في الدر المختار
وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف
صحيح لو قبل الحجر ثم قال قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود سئل عمن وقف علي اولاده وهرب من
المديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاء

مستوعون

١٤١
مستوعون من الحكم وتسجيل الوقف بقدر ما شغل
بالدين اه فليحفظ اه فقد استدرك العلائي بما في
المعروضات واقره وقد تبعه تلميذه العلامة الشيخ اسمعيل
الحايك مفتي فنا وبه سئل في رجل عليه دين لزيد وله
دار ملك فقط يفي ثمنها بقدر دينه وليس له ما يوفي به
دينه فوقف الدار لمنع صاحب الدين اجاب ليس للقاضي
ان ينفذ هذا الوقف ويجبر الرجل المزبور علي بيعه ووفاء
الدين والقضاة ممنوعون عن تنفيذ مثل هذا الوقف
كما افاده المرحوم المفتي الاعظم ابو السعود افندي
عمه الله بغفرانه اه سئل فيما اذا اوصي رجل في مرض
موته بمبلغ معلوم من الدراهم ليعمر به سبيل ماء في مكان
مهيا لبنائه في طريق ليشرب منه المارة ووقف كرمه
علي ذلك تصرف غلته في مصالحه ثم مات من مرضه
المزبور عن تركة تخرج المبلغ والكرم من ثلثها فهل
يصح الجواب نعم وقف عقار علي مسجد او مدرسة
هيا مكانا لبنائهما قبل ان يبنيهما اختلف المتاخرون
والصحيح الجواز وتصرف غلته الي الفقراء الي ان تبني
واذا بنيت ردت اليها الغلة ابن الهمام علي الهداية
من الوقف ونقل المؤلف عن جده ما صورته سئل
فيما اذا انشا رجل وقفه علي مسجد سيعمره فان تعذر
الصرف عليه فعلي جهة بر اخري متصلة ثم مات
الواقف ولم يعمر المسجد الموقوف عليه ولا احد مكانا
لتعميره فهل يكون الوقف المزبور باطلا وتقسم الاماكن

الموقوفة بين ورثة الواقف المرضية الشرعية ام لا
الجواب الحمد لله ذكر في كتاب الفتاوي رجل هيأ
موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على المدرسة هذه
قرى بشرائطه وجعل اخره للفقرا وحكم قاض بصحة
افتى القاضي الامام صدر الدين ان هذا الوقف غير صحيح
معللا بان هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى
غيره من اهل زمانه بصحته ورجح بان بعضا من المسجد
بل هو الاصل فيما قد كان موجودا زمان الواقف وهو
الموضع المهيا للبناء للمدرسة واما في هذه الصورة حيث
لم يهيء موضعا لبناء المدرسة فهو في الحقيقة وقف
على معدوم حقيقة وهو احرى بما علل به الامام القاضي
صدر الدين من البطلان والله اعلم كتبه الفقير عبد
الرحمن العمادي عفي عنه سئل فيما اذا وقفت هند
دارها منجزا على اولادها الموجودين ثم على اولادهم ثم
وثم ثم على جهة بر ولم يحكم بموجب الوقف حاكم شرعي
حكما شرعيا على وجهه في حادثة ذلك وماتت عن
اولادها المزبورين ثم انقرض اولادها فباعوا الدار بعد
ما اطلق لهم قاضي القضاة بيعها فهل يصح البيع ويكون
حكما ببطلان الوقف ام لا الجواب نعم يصح البيع
ويكون حكما ببطلان الوقف حيث لم يحكم بلزومه حاكم
شرعي بوجهه الصحيح الشرعي واطلق القاضي للورثة
البيع كما صرح به في التنوير وغيره وافتى بذلك التمرتاشي
والمولى ابو السعود والخير الرملي نقلا عن المعتبرات

وفي

وفي الاسماعيلية فيما اذا وقف زيد غرسا على نفسه ثم وثم
ثم على جهة بر متصلة وحكم به حاكم حنبلي في غير وجه
خصم ثم باع الواقف الغراس اجابه بحيث لم يكن الوقف
مسجلا لحكم ما به فللحاكم ان يحكم بصحة البيع ولا يكون
الحكم الذي لم يكن على الدعوى الشرعية مانعا من ذلك اه
وافتى بذلك على هذا السؤال المرحوم المولى عبد الرحمن
افندي العمادي مفتي دمشق اقول وبصحة بيع غير
المسجل افتى ابن نجيم صاحب البحر في فتاواه وقال وبهذا
افتى سراج الدين قارئ الهداية لكنه قال في بحره ان هذا
على قول الامام المرجوح اي من ان الوقف انما يتم بالقضاء وعلى
قولهما الراجح المفتى به فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل
لانه لا يصح الا بالصحيح المفتى به فهو معزول بالنسبة
الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تفريعا على الصحيح
فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته وقد افتى به العلامة
قاسم واما ما افتى به سراج الدين قارئ الهداية من صحة
الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد ا
وسهو منه اه كلام البحر ووافقه في النهر والدر المختار ويؤيده
ان العلامة قارئ الهداية ذكر في فتاواه ثانيا خلاف ما ذكره
اولا كما نقلته في حاشيتي على البحر فراجعها واما في الاسماعيلية
فانه لا يصح وقفه بلا حكم لكونه غرسا وهو من المنقول
ولكونه وقفا على النفس فلا بد له من حكم حاكم به اه
سئل في قاعة قديمة عامرة محكمة البناء في محلة امينة
مرغوب في السكنى فيها وتوجر باجر المثل وارضها مفروشة

ببلاط قديم من عهد واقفها والان يريد بعض مستحقي الوقف
بيع البلاط المزبور بلا وجه شرعي وفي ذلك تغيير صيغة
الواقف ببيع العين الموقوفة فهل لا يصح بيعه الجواب
نعم حيث الحال ما ذكر وفي عمدة الفتاوي لا يجوز بيع بناء
الوقف قبل هدمه ولا الاشجار الموقوفة المثمرة قبل قلعها
بخلاف غير المثمرة اه بحر من البيع الفاسد تحت قوله
المائت وعلو سقط ومثله في العمادية من الفصل العاشر
لا يجوز للناظر تغيير صيغة الواقف كما افتى به الخير
الرملي والحانوتي وغيرهما فكيف تباع العين بلا مسوغ
شرعي سئل في اشجار الوقف الغير المثمرة اذا ثبت يبسها
وتشلوها وعدم الانتفاع بها الا حطبا وفي بيعها و
قلعها الحظ والمصلحة لجهة الوقف ثبوتا شرعيا بعد
دعوي شرعية فهل يجوز قلعها وبيعها الجواب نعم
وفي فتح القدير وسئل ابو القاسم الصفار عن شجرة
وقف يبس بعضها وبقي بعضها فقال ما يبس منها
فسبيله سبيل غلتها فما بقي فمتروك علي حالها اه وفي
البزازية وقال الفضلي وبيع الاشجار الموقوفة مع
الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا
اذا لم تكن مثمرة فيجوز بيعها قبل القلع ايضا لان
غلتها والمثمرة لا تباع الا بعد القلع كبناء الوقف بحر
من كتاب الوقف تحت قوله ولا يملك الوقف وفي
التتارخانية توت وقف علي اربابه مسمين في يد متول
باع ورق اشجار التوت جاز لانها بمنزلة الغلة فلو اراد

المشتري

المشتري قلع قوايم الشجر يمنع لانها ليست بمبيعه ولو امتنع
المتولي من منع المشتري عن قطع القوايم كانت خيانة
منه اه من الفصل السابع وفيها قبيل الفصل الرابع والعشرين
الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع
لانها هي الغلة بعينها والمثمرة لم يجز بيعها الا بعد
القلع كبناء الوقف اه سئل في شجرة وقف غير مثمرة
يريد المتولي بيعها بثمن المثل قبل القلع لما راى فيه
من المصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب نعم سئل
شيخ رحمه الله تعالي عن سوال اخر بانه لا ينقض البينة
المذكورة باقامة بينة اخرى ان الغراس حين البيع كان
مثمرا قد ترجح البينة بكونها لمن يدعي صحة العقد الذي
وقع الاختلاف بينه وبين الاخر فيه مثلا لو باع الوصي
دار الصغير من رجل قايلا انها متوجهة الي الخراب
وتصرف المشتري فيها زمانا وعمرها فلما كبر الصغير وصار
بالغا ادعي علي المشتري بان بيع الوصي اياها باطل لان الدار
كانت معمورة حين باعها الوصي منه كان القول للصغير
اعني قوله ان الدار معمورة حين البيع لانه ينكر العقد وتقبل
بينة المشتري علي انها اي الدار كانت خربة وقت البيع
لانه يثبت صحة البيع وبينة الصغير تنفيها وتثبت
بطلان بيع الوصي لان تصرف الوصي حال كون الدار
معمورة باطل لا يجنز له فتقبل بينة المشتري ولا تقبل
بينة الصغير كذا في فتاوي البزازية وفتاوي الصغرى
وغيرها اهـ وكذا لو باع المتولي اشجار الوقف وقلعه

وادعى اهل الوقف انها كانت مثمرة وقالوا بابسة واجبة
القلع فبعد الهلاك يقبل قوله بيمينه في براءة نفسه
من الضمان وكذا بينته عند تعارض البينتين كذا في
هامش الفول لمن في البيوع وفي الخيرية المصرح به
عدم جواز استئناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه
الشرعي وفيها نقلا عن الكافي من كتاب الشهادة اذا
تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد اهـ ففي المسئلة بعد
ثبوت الشلل وعدم الانتفاع والحكم بصحة البيع كيف
تسمع بينة المستحق وينقض القضاء وتستانف الدعوى
تامل وفي الأشباه من الدعوى اي بينة سبقت وقضي
بها لم تقبل الأخرى **سئل** في دار معقوفة على الذرية
سكنت بها امراة من ذرية الواقف مع زوجها وقد
غير زوجها بعض معالم الوقف فهل يلزمه اعادة ما
غيره الي ما كان عليه **الجواب** نعم وفي فتاوي ابن
الشلبي برفع امر الشخص المذكور لولي الأمر فيامره
بهدم بنايه واعادة الوقف على ما كان عليه ويؤدبه
على ذلك التاديب الزاجر له اللايق به وثيابا ب وفي
الأمر ايد الله به الدين وقمع الطغاة المعتدين على ذلك
الثواب الجزيل اهـ وفيها جوابا عن سواله اخر الشيخ
الأسلام نور الدين الطرابلسي جميع ما غيره يلزمه
اعادته الي ما كان عليه وهدم البير وقلع الأشجار و
تغيير القفل واجب عليه ملزم به وكذا يلزمه عمارة
ما تلف بسبب البير والسقي واجرة ما انتفع به اهـ

وقال

وقال السراج الدين قارئ الهداية في فتاواه ينظر القاضي
في ذلك ان كان ما غيره اليه انفع لجهة الوقف واكثر
ريعا اخذ منه الاجر وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع
بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الأجرة وان لم يكن انفع
لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة
الوقف الي الصيغة التي كان عليها بعد تعزيره بما
يليق بحاله اهـ والمسئلة مذكورة في الخيرية من كتاب
الاجارات وفي فتاوي الكازروني نقلا عن الحانوتي في جواب
سوال ما نصه ويطالب بهدم ما غيره بصفة عين
الوقف حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة اهـ ما حرره في
ناظر وقف باع حمام وقفا لاحتياجه الي الترميم مع
مساعدة الوقف من رجل ذي قدرة وشوكة فاشتراه
منه وقلع الحمام وبنى مكانه دارا فهل يصح البيع المذكور على
الوجه المذكور اولا وبعد ذلك فما يلزم عليهما الجواب
اما الناظر فيلزمه العزل واما ذو القدرة فيلزمه قلع
ما بناه وضمان قيمة ما قلعه ودفعه الي متولي الوقف
مع ساحة الحمام فانه لا قدرة في مقابلة قدرة الله
تعالى لاحد من خلقه فتاوي ابي السعود من الوقف
سئل في انقاض الوقف المشتمل على احجار واخشاب
مكسرة ملقاة في ارض الوقف اذا تعذر عودها لمحلها
وعدم الانتفاع بها للوقف وباعها المتولي بسبب ذلك
من رجل بثمن هو ضعف ثمن المثل الثابت ذلك مع
الحظ والمصلحة للوقف بالبينة الشرعية فهل يكون البيع

جائز ام لا **الجواب** مسئلة بيع انقاض الوقف صرح بها في كثير
من المعتبرات من جملة ذلك صاحب الهداية فانه قال ما انهدم
من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج
وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج للعمارة فيصرفه فيها
لانه لابد من العمارة ليبقى على التابيد فيحصل مقصود
الواقف فان مست الحاجة اليه في الحال صرفها فيها
والا امسكها حتى لا يتعذر عليه ذلك اوان الحاجة فيبطل
المقصود وان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف
ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يجوز
ان يقسمه يعني النقض بين مستحقي الوقف لانه جزء
من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع
والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير حقهم
اهـ وقد حصل بما ذكر **الجواب** والله اعلم بالصواب
واجاب قاري الهداية عن وقف انهدم ولم يكن له شيء
يعمر به ولا امكن اجارته وتعميره هل تباع انقاضه
بقوله اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم
ويشترى بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة
الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقرا **سئل**
في خرابة جارية في وقف اهلي تعطل الانتفاع بها وضعفت
عن الغلة وليس في الوقف غيرها حتى يعمر بها وادت
الضرورة الى الاستبدال بها بطريقه الشرعي بما فيه
الحظ والمصلحة للوقف ولو بالدراهم يشترى بها دارا اخرى
اكثر نفعا وادر ريعا واحسن صقعا فهل للقاضي ان

يفعل

يفعل ذلك بوجهه الشرعي **الجواب** نعم وفي فتاوي
قاري الهداية سئل عن استبدال الوقف ما صورته
هل هو على قول ابي حنيفة او اصحابه اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمه
من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود
نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان
للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى
بدله اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا
فلا يجوز اهـ قال العلامة صاحب النهر في ذيل الفتوى
المذكورة ما نصه ورايت بعض الموالي يميل الى هذا
ويعتمد وانت خبير بان الاستبدال اذا كان قاضي
الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه
ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق اهـ وقد افتى بجواز
الاستبدال بالنقود اذا كان فيه مصلحة للوقف
جماعة من العلماء الاعلام منهم العلامة الخير الرملي
وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي والمحقق الشيخ
اسماعيل الحايك وغيرهم من العلماء الاعلام روح
الله روحهم بدار السلام والله سبحانه اعلم **اقول**
قال في الدر المختار وفيها اي في الاشباه لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابو السعود
في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبدال العامر ان

بصير بامر السلطان تبعا للترجيح صدر الشريعة اهـ ملخصا
ابو سئل عن متعددة معلومات من قبل واقفيها المتعددين
المختلفين بيعت دارها بيعا حكميا بعد مسوغات البيع
لدى حاكم يرى ذلك وحكم بصحته بثمن معلوم قبضه نظار
الوقف لينتز وابرعنا رابدله ولان احتاجت بقية
الدور للتعمير الضروري ولا مال في الاوقاف حاصل
ولا من يرغب في استيجار الدور مدة مستقبلة باجرة
معجلة تصرف في التعمير ويريد النظار الاستدانة
علي الدور باذن القاضي العام لاجل التعمير المزبور
فهل يسوغ لهم ذلك وليس لهم الصرف علي التعمير المزبور
من ثمن الدار المذكورة الجواب نعم لان ثمنها صار
وقفا معينا لتربيتها ولاسيما مع تعدد الواقفين المذكورين
ولكن في فتاوي اللطفي من الوقف سئل عن وقف
استبدله متوليه باذن القاضي بدراهم معلومة استبدالا
صحيحا شرعيا وقبضها فهل تكون تلك الدراهم بدل
الموقوف المستبدل او يستحقها الموقوف عليهم وورثتهم
من بعدهم الجواب تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدل
يشتري بها ما يكون وقفا مكانه وقد تصرف في عمارة
الوقف الضرورية باذن قاض يملك ذلك ويبقي من
غلة الوقف بعد العمارة ليشتري بها ما يكون وقفا
كالاول ملكا للموقوف عليهم ولا ارثا ومسألة الاستبدال
بالدراهم معلومة ومحتاج الي ديانة ولا يتولي قبض تلك
الدراهم الا متولي الوقف لا الناظر بمعنى المشارف

ولا

ولا الموقوف عليهم كما لا يخفى علي الفقيه النبيه والله تعالي
اعلم اهـ فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتامل
والاستبدال والبيع واحد من حيث المال والله اعلم اقول
ولكن اجاب الشيخ اسمعيل في فتاواه بانه يعمر من مال
الاستبدال ولا يستدين حيث كان في الوقف مال لعدم
الضرورة اهـ ولكن ما في سؤالنا الواقفون متعددون ولا
يصرف ريع وقف علي وقف اخر فضلا عن صرف بدليه
من حوادث الوقف ولو كانت البينة الشاهدة بمسوغات
الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار
سايغة للاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم
وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة
من الاستبدال الي هذا الزمان وكان الحس يقتضي بان
عمارتها اوان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان
فالقضاء بشهادة الاستبدال الخ باطل اذ هو مبني علي بينة
يكذبها الحس فهو نظير ما لو جاء حيا بعد الحكم بموته
اما اذا لم يكن كذلك فلا والله اعلم خيرية من الوقف ومثله
في فتاوي الشلبي والشيخ اسمعيل سئل في ناظرتين
علي وقف اهلي استبدلتا بساتين معلومة جارية
في الوقف المرقوم من رجل استبدالا شرعيا مستوفيا للشرايط
الشرعية مع ثبوت الحظ والمصلحة في ذلك للوقف
محكوما بصحة ذلك من قاضي القضاة بعد الدعوي
والشهادة الشرعيتين فهل يصح ذلك وان كانت البساتين
في غيره ولا بيد القاضي المستبدل لديه الجواب نعم قال

في البحر في اوايل كتاب القضا ولا يشترط ان يكون
المتداعيان في بلد القاضي اذا كانت الدعوى في المنقول
والدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز
كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم خلاف ذلك
فانه غلط امروا فتصر على الصحة الامام فخر الدين قاضي
خان في فتاواه المشهورة كما في الاشباه من الدعوي والصحيح
ان قضا القاضي في المحدود يصح وان لم يكن في ولايته والمسئلة
منصوص عليها في ادب القاضي للخصاف سئل فيما اذا
كان لنصراني دار معلومة فوقفها في صحته تنجزا على قساقسة
النصارى الموجودين يومئذ ثم من بعدهم على القساقسة
وان تعذر ذلك فعلى فقرا النصاري وكتب بذلك صك
فهل يجوز الوقف ويكون لفقرا النصاري الجواب
يجوز الوقف المذكور قال الامام الخصاف في وقف اهل
الذمة قلت فما تقول اذا قال جعلت داري هذه صدقة
موقوفة تجرى غلتها على فقرا بيعة كذا وكذا قال هذا
جايز من قبل انه انما يصرف في هذا الى الصدقة الا ترى
انه لو وقف وقفا على فقرا النصارى اني اجيز ذلك
وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجرى غلة صدقتي هذه على
الفقرا قال هذا جايز قلت فما تقول لو جعل الذمي ارضا
له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها على بيعة كذا وكذا
فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد
النفقة عليها في الفقرا والمساكين قال لا يجوز الوقف ويكون
على الفقرا والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء

قلت

قلت وكذلك ان قال تجرى غلة هذه الضيعة على الرهبان
والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله
باطل اه وفي فتاوي قاري الهداية اذا وقف الذمي على الكنيسة
والبيعة فهل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا اذا وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصاري جاز اه سئل في ذمي
مريض مرض الموت وقف داره على بنتيه الذميتين ثم
من بعدهما على كنيسة كذا ثم هلك من مرضه المزبور
بعد ثلاثة ايام عنهما وعن زوجة واخوين شقيقين
لم يجيزوا ذلك فهل يكون الوقف غير جايز الجواب
نعم قال وكل وقف وقفه الذمي تجعل غلة ذلك فيما
لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنايس وبيوت النيران
والاسراج فيها ومرمتها البيس ذلك باطلا قال البلخي اه
خصاف من باب وقف الذمي ومثله في الاسعاف والبحر
وغيرهما والوقف في المرض وصية يعتبر من الثلث
ان كان اجنبيا وللوارث لا يجوز الا باجازة الورثة ولم
يجيزوا ذلك في مسئلتنا سئل في ذمي وقف وقفا
على نفسه وعلى ذريته فاذا انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين
وشرط ان لا يوجر عقدا بعقد ولا لمتجاهر ولا يعمل بها الا
لضرورة ثم ان الواقف اجر من اخر ونجعل لستة سنين
كل سنتين عقد وحكم به حاكم حنبلي ثم فرغ عن الوقف
لاولاده فهل بالفراغ لاولاده ينفسخ الايجار ويضيع
مال المستاجر وهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله

اجاب وقف الذمي علي نفسه صحيح واما علي الحرمين الشريفين
فمد لول كلامهم لايجوز لان وقف اهل الذمة لايجوز الا
اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره مسجد المسلمين
لايجوز وانما جاز وقفهم علي مسجد القدس لان ذلك
قربة عندهم الا ان يقال لا يصح علي من ذكر من غير اهل الحرمين
وينبغي قوله علي اهل الحرمين ويكون اخره للفقرا بناء علي
مذهب ابي يوسف انه يكون موبدا وان لم يذكر التابيد
واما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم براها بعد تقدم
دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم انقله من نخت
بدى علي ورقة السايل لعدم جزمي به والله اعلم فتاوي
الكازروني من الوقف عن الحانوتي ولو وقفها علي مصالح
بيعة كذا من عمارة ومرمة واسراج واذا خرجت و
استغنى عنها تكون الغلة لاسراج بيت المقدس وقال
للفقراء والمساكين يجوز الوقف وتكون الغلة للاسراج
او للفقرا والمساكين ولا ينفق علي البيعة منها شيء اه اسعاف في
من باب اوقاف اهل الذمة فتامل لعله يفيد ما قاله الحانوتي
من قوله الا ان يقال الخ وفي الخصاف من الباب المزبور
فصح من هذا فراجعه سيل في امراة ذمية لها
حصة معلومة في دار وقفت الحصة المزبورة في صحتها
منجزا علي فقرا اهل الذمة وفقرا بيعة كذا وحكم حاكم
حنفي بصحة هذا الوقف ولزومه حكما شرعيا فهل يكون
الوقف المزبور صحيحا الجواب نعم صح وقف الذمي بشرط
كونه قربة عندنا وعندهم كما لو وقف علي اولاده او علي

فقرا

فقرا اهل الذمة فان عمم جاز الصرف الي كل فقير مسلم
او كافر وان خصص فقرا اهل الذمة اعتبر شرطه كما نص
عليه الخصاف فيجري من الوقف وقفها علي فقرا بيعة كذا
فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف من باب اوقاف
اهل الذمة سيل فيما اذا انشا ذمي وقفه علي نفسه ثم
من بعده علي اولاده وذريته الخ وهلك وانحصر ريعه في
جماعة من ذريته ثم اسلم واحد منهم فهل يستمر نصيبه
في ريع الوقف استحقاله ولا يحرم وشرط الواقف النظر
للارشد صحيح يتولاه ارشدهم من الذرية دون غيره
الجواب نعم كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق
الشام عفي عنه قال المولف ثم اني سيلت عن هذا الوقف
بما اذا شرط النظر للارشد من ذرية الموقوف عليهم
وهلك وانحصر ريع وقفه في جماعة من ذريته ثم اسلم
واحد منهم عن بنت بالغة مسلمة هي ارشد الموجودين
من ذرية الواقف فهل اذا ثبت ارشديتها بالوجه الشرعي
تتولي النظر علي الوقف المزبور الجواب نعم علي مقتضى
ما شرط الواقف المذكور سيل فيما اذا وقف زيد حصته
وهي النصف من جواميس علي اولاده وذريته ولم يحكم
بالوقف حاكم يراه ثم باع الحصة من اخر فهل يصح البيع
دون الوقف الجواب نعم يصح البيع والوقف غير
صحيح سيل فيما اذا كان لزيد غراس قايم في ارض
الوقف فاقرانه وقفت علي ابني اخيه ولم يسلمه الي
المتولي ولا لهما ولا جعل اخره لجهة بر لا تنقطع ولا حكم

به حاكم شرعي اصلا فهل يكون الوقف المذكور غير صحيح
الجواب نعم لان الغراس من المنقول كما في البحر **سئل**
في رجل وقف جاموسا لم يتعارفوا وقفه ولا سمعوا فاذا
صدر من واحد او اثنين هل بعد ذلك تعاملا اولا اولا
واذا لم يعد فهل الوقف المذكور غير جايز حيث لم يتعارف
ام كيف الحكم **الجواب** اذا كان في بلد تعورف ذلك يجوز
والا فلا قال في الفتاوي العتابية من الفصل الثاني من
كتاب الوقف سئل ابو حنيفة عمن وقف بقرة علي الرباط
ليشرب من لبنها ابناء السبيل لا يجوز لانه غير متعارف
حتى لو كان في موضع يتعارف ذلك يجوز استحسانا انتهى
وفي الخلاصة وقف بقرة حتى يعطى ما يخرج من لبنها
وسمنها لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب
ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جايزا انتهى زاد في
الذخيرة ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا لانه
جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك انتهى فاعتبر
المشايخ التعامل مطلقا في ديار المسلمين والذي عليه
غالب المشايخ ان التعامل يعتبر في كل بلدة فاذا كان
في بلد يتعامل به يجوز في تلك البلدة وان كان في بلد
لا يتعامل به لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا ومقتضى
قولهم غلب ذلك في اوقافهم انه لا يكفي صدوره من واحد
او اثنين لانه ليس بغالب قال العلامة ابن الهمام
في التحرير في بحث الحقيقة ان التعامل هو الاكثر
استعمالا انتهى وبما ذكرنا حصل الجواب والله اعلم بالصواب

سئل

سئل فيما اذا وجد شرط في كتاب وقف منقطع الثبوت
ولم يسبق للنظار السوابق به تصرف اصلا فقام رجل
من الذرية يكلف الناظر المتصرف به بمجرد ذكره في كتاب
الوقف فهل ليس له ذلك **الجواب** لا يعمل به بمجرد ذكره
في كتاب الوقف المذكور ويكلف الرجل اثباته على تلفظ
الواقف به قال في الخانية واما الشهادة على شرايط
الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا تجوز
الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين انتهى وافتى
بذلك العم وغيره **اقول** في فتاوي الشيخ اسمعيل سئل
فيما اذا كان لزيد وظايف في وقف ومشروطه مبلغ في كتاب
الوقف فهل ان اعترف الناظر ان هذا الكتاب المشروط
فيه ذلك هو كتاب الوقف يؤمر بعطاء معلوم الوظايف
علي مقتضى شرط الواقف **الجواب** نعم انتهى ونقل المؤلف
عن فتاوي الشلبي قبل القسم الثاني من مسايل الوقف
من الفتاوي المذكورة انه يلزم الناظر باحضار كتاب
الوقف ليعمل بما فيه انتهى والظاهر انه يلزم بذلك
اذا كان متصل الثبوت لو اعترف به الناظر علي ما نقلنا
عن الشيخ اسمعيل رح فيحمل ما في مسئلتنا علي ما اذا
لم يعترف انه كتاب الوقف فتامل **سئل** فيما اذا
كان لزيد عقار فقال ان مت فقد وقفت عقاري علي
جهة كذا ثم باعه فهل يصح بيعه **الجواب** حيث علقه
بموته فلا يزول به ملكه قال في الهداية وهو الصحيح

كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله بالاتفاق
كذا في جامع الفتاوي وغيره فله الرجوع عنه اذ حكمه حكم
الوصية فيصح بيعه وقال في التتارخانية ولا يجوز
تعلق الوقف بالاضافة الي وقت الا اذا اضافه الي
الموت المطلق فهو وصية ولو رجع عنه صح رجوعه
سئل فيما اذا كان في يد زيد ارض معلومة متصرف
فيها بطريق الارث بلا معارض له ولا لمورثه قبله من
مدة تزيد علي ستين سنة والان قام ناظر وقف
اهلي يعارضه فيها مدعيا جريانها في الوقف المزبور
مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده
منقطع الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار
الوقف وضع يد عليها لجهة الوقف فهل حيث كان
الامر كذلك يمنع الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل
بوضع اليد والتصرف المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر
الارض في كتاب الوقف المزبور بدون سبق تصرف
شرعي لجهة الوقف المزبور الجواب نعم لان حجج
الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب
الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل
به كما صرح به كثير من علمائنا ولا ينزع شي من يد
احد الا بحق ثابت معروف سئل في امراة وقفت
وقفا وشرطت لنفسها فقط بيعه فهل لها ذلك لكونه
باطلا ام لا الجواب قال في الذخيرة في الفصل السابع
من الوقف وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك

ولم

ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد
الوقف باطل وعن ابي يوسف الوقف جائز والشرط
باطل ذكره الخصاف اه وقال في الاسعاف من باب الوقف
الباطل لو قال علي ان لي ابطاله او رده من سبيل الوقف
او بيعه او رهنه او قال علي ان لفلان او ورثتي ان يبطلوه
او يبيعوه وما اشبهه كان الوقف باطلا علي قول الخصاف
وهلال وجائزا علي قول ابي يوسف ابن خالد السمتي
لابطاله الشرط بلحاقه اياه باتفاق انتهى وفي الخلاصة
ولو وقف علي ان يبيعها ويصرف ثمنها الي حاجته فالوقف
باطل هو المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص
ان المفتى به البطلان سئل فيما اذا كان بيد زيد
دار معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات وتصرف
فيها ورثته بعده مدة تزيد علي خمسة وعشرين سنة
بلا معارض لهم بذلك والان ظهر رجل يدعي انها وقف عليه
من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة علي ذلك فهل ان
اقامها علي الوجه المذكور لا يستحق بذلك شيا الجواب
لا يحكم له بمجرد ما ذكر قال في الاسعاف لو ادعي رجل علي اخر
ان هذه الارض التي في يده وقفها علي زيد ابن عمرو وذو اليد
يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا
وقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت انها كانت
في يده يوم وقفها لان الانسان قد يوقف ما لا يملكه
وقد يكون ذلك في يده بعقد اجارة او عارية او نحو ذلك
انتهى وقد افتى بذلك العلامة الشيخ اسمعيل المفتي بدمشق

كما هو مذكور في فتاواه بخلاف ما اذا شهدت البينة
انها وقف عليه وقف فلان وهو يملكها فانها تقبل ..
اقول قد صرح بذلك ايضا في الخيرية من الوقف عن
الخصاف لكن فيها بعد ذلك نحو ثلاث كراريس من الوقف
ايضا ما نصه وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة
ينبغي ان تقبل يعني الشهادة بالسماع لو كان قديما
وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم
فادعى المتولي انه وقف على كذا وشهدوا كذلك فالمختار
انه يجوز انتهى فاما ان يعمل على خلاف المختار
او يحمل ما نقله في الخيرية عن جامع الفصولين على ما
اذا كان غصب الظالم ثابتا باحدى الحجج الثلاث او
يحمل ما مر عن الاسعاف والخصاف على ما اذا كان
الوقف غير قديم وهذا التوفيق احسن لامكان علم
الشهود بملك الواقف له بخلاف القديم فلا يشترط في
الشهادة بانه وقفها وهو يملكها فليتأمل سئل
في الشهادة بالسماع على شرط الواقف هل تكون غير مقبولة
الجواب لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرائط الوقف
في الاصح كما صرح بذلك في الدرر والتنوير وافتى علي افندي
ايضا بان الشهادة بالتسامع على شروط الوقف غير
مقبولة سئل فيما اذا كان بيد زيد عقار معلوم يتصرف
فيه هو وابوه من قبله من مدة تزيد على اربعين سنة
بلا معارض ثم مات عن ورثة قام عمرو والان يدعي عليهم
انه وقف عليه ولم يصدقوه على ذلك ومضت هذه المدة

ولم

ولم يدع عمرو بذلك ولا منعه مانع شرعي والكل في بلدة فهل
لا تسمع دعواه المزبورة الجواب نعم قال في المبسوط اذا
ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم يكن له مانع
من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى
مع التمكين يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى وقد افتى بمثل
ذلك شيخ الاسلام عبد الله افندى المفتي بالممالك
العثمانية وسئل في هذه الصورة عما اذا سمع القاضي
تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة
وكتب به حجة فهل ينفذ حكمه ام لا وما يلزم ذلك القاضي
الجواب لا ينفذ حكمه ولا تعتبر حجته ويعزل اه سئل
فيما اذا وقفت هند حصة شائعة منقولة غير متعارف
وقفها قابلة للقسمة على نفسها ثم وثم وذلك لدى
حاكم حنفي ولم يحكم بصحته حاكم يراها بوجه الشرعي
فهل يكون غير صحيح الجواب نعم سئل في امرأة
وقفت مبلغا معلوما من الدراهم على ولد بنتها فلان
وفلان وقفا صحيحا منجزا مسلما للمتولي مسجلا
محكوما بصحته وجعلت آخره لجهة بر لا تنقطع فهل
يكون الوقف المزبور جائزا الجواب نعم وافتى بذلك
مفتي الدولة العلية المرحوم علي افندي وفي الخانية
من وقف المنقول عن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او
ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بفضلها على الوجه الذي وقف عليه
وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة او مضاربة

كالدراهم انتهى ومثله في الدرر عن الخلاصة عن الانصاري
وكان من اصحاب زفر انتهى سئل في رجل وقف وقفه
علي مصالح جامع كذا هل يدخل المؤذن في الوقف المرقوم
جواب نعم كما صرح بذلك العلامة الاكمل في خزانته وقال
في الوهبانية ويدخل في وقف المصالح قيم سئل في مدرسة
معلومة جعل واقفها لها اماما وجعل له معلوما من الدراهم
في كل شهر ورتب مقدارا من الشمع يوقد فيها وقت صلاة
التراويح وتصرف الامام في المعلوم المذكور وفي فاضل
الشمع المرقوم مدة حياة الواقف وتصرف الامام
في المعلوم وفي الفاضل بعده مدة والان يقام بعض خدمة
المدرسة يعارض الامام في اخذ فاضل الشمع المذكور
مع ان الواقف شرط لنفسه الزيادة والنقصان والعرف
في ذلك الموضع ان الامام يأخذه فهل للامام اخذه جواب
نعم بعث شمعا الي مسجد في رمضان فاحترق وبقي منه
ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى قنية من
متفرقات الوقف سئل في بناء دار موقوفة علي النفس
مسلم اراد واقفه الرجوع متمسكا بقول الامام الهمام
فعارضه المتولي في ذلك وتمسك بلزوم الوقف علي قول الصا جبين
وحكم الحاكم بصحته علي قولهما هل يصح حكمه جواب
حكم القاضي لم يصادف قول محمد من جهة وقف المنقول لان
ابا يوسف مع محمد في وقف المنقول من السلاح والكراع كالخيل

والابل

والابل في سبيل الله تعالى فقط لا في غيرها فالحكم ملفق
وانه باطل بالاجماع وعبارة الملتقى ترشدك الي هذا
اقول ومر الكلام في ذلك سئل في رجل يتصرف
في غراس وقف لنفسه نحو عشرين سنة مدعيا لملكه ويريد
ناظر الوقف الان الدعوى علي الرجل بجريان الغراس في
الوقف بتصرف النظار قبله فيه لجهة الوقف واقامة بينة
عادلة علي ذلك فهل تسمع دعواه وبينته وترفع يد الرجل
عن ذلك جواب نعم سئل فيما اذا كان لاخوين عقار
وقفاه علي نفسهما ثم من بعدهما علي اولادهما ثم وثم وشرط
انه مادام كل منهما حيا له ان يدخل في الوقف ويخرج من شاء
ومات احد الاخوين عن بنات ثلاث وماتت احداهن
عن اولاده فاخرج الواقف الحي اولاده من الوقف ثم جعل
لهم حصة مفردة معلومة من ريع الوقف ويريد الاولاد
المخرجون ان يضمنوا بما افرزه الواقف المزبور الي ما شرط
لهم قبل الاخراج فهل ليس لهم ذلك والاخراج صحيح
جواب نعم سئل في وقف معين باسم مؤذني جامع
كذا من قبل واقفه وكان مؤذنوه حين الوقف ستة ثم
بعد مدة فرغ واحد منهم لبنيه الثلاثة وقررهم القاضي
في ذلك وصاروا شركاء في المباشرة للاذان ولم يعين الواقف
جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال
علي مؤذني الجامع المذكور فهل يدخل البنون المذكورون
في الوقف لاتصافهم بهذه الصفة جواب نعم والمسئلة
مسطورة في الخيرية من الوقف سئل في القضاء والوقف

اذا انفرد دعواها لجلها وخيف ضياعها وعدم الانتفاع بها
اذا باعها ناظره بثمن معلوم هي ثمن المثل الثابت شرعا وفي
ذلك مصلحة للوقف فهل يكون البيع المزبور صحيحا
الجواب نعم وفي جواهر الفتاوي من الثالث من الوقف
اهل المسجد اذا تفرقوا وتداعي المسجد الي الخراب وبعض
المتغلبة يستولون علي خشب المسجد فانه يجوز ان يباع
الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الي بعض
المساجد او الي هذا المسجد قال قد وقعت هذه المسئلة
في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو
في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز
صرفها الي رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه
من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني انتهى
وفي الفتاوي الكبير للصدر الشهيد حسام الدين
من القسم الثاني بئر بيعت بالاجر في قرية فخربت القرية
وانقرضت اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض
يحتاج الي الاجر من تلك البئر يجوز ان ياخذ الاجر
من تلك البئر وينفق في الحوض ان كان عرف الباني لا يجوز
الا باذنه لانه يرجع الي ملكه وان لم يعرف الباني فالطريق
في ذلك ان يتصدق بها علي فقير ثم الفقير ينفق في الحوض
لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان ينفق من غير
هذا الطريق لا باس به انتهى **سئل** في عقار وقف
بيد اخوين مات احدهما عن اولاد اختلفوا مع عمهم
في شرط الواقف العم يدعي ان شرط الواقف بطنا بعد بطن
وانهم

وانهم لا يستحقون في حياة العم المذكور حصته واولاد الميت
يدعون ان الوقف مطلق وانهم يستحقون حصة ابيهم وكل
برهن علي ما ادعاه فاي البينتين اولي **الجواب** بينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولي كما صرح به في الدرر والتنبية
وغيرهما والوقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم الحي برهن علي واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما
عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا
وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولي كذا في القنية
درر من اخر كتاب الوقف **اقول** ولعل وجهه ما قالوا
ان البينة تثبت خلاف الظاهر والظاهر الاطلاق ولذا اذا
لم يعلم شرط الواقف بعد العلم بان الوقف علي الذرية يصرف
الي الجميع بالسوية كما مر فالتي تثبت التقييد تثبت خلاف
الظاهر فترجح لانها تثبت الزيادة فعمها زيادة علم وهذا
كله قبل القضاء باحداهما والا فلو سبقت احداهما وقضي
بها تلغي الاخرى لما قالوا اذا تعارضت البينتان وسبق القضا
باحداهما الغت الاخرى قنية **سئل** في دار معلومة جارية
في ملك زيد وزوجته لكل منهما حصة معلومة فيها فوقفاها
علي نفسيهما ثم من بعدهما علي جهة بر متصلة وسلماها المتول
وصدر ذلك منهما في صحتهما فهل يكون الوقف جايزا **الجواب**
نعم ولو كانت لارض بين رجلين فتصدقا بها جملة صدقة
موقوفة علي المساكين ودفعاها معا الي قيم واحد جاز اتفاقا
لان المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت

العقد ولم يوجد ههنا لوجودهما معا منهما ولو وقف كل منهما
نصيبه علي جهة وجعلا القيم واحدا وسلمها معا جاز اتفاقا
لعدم الشيوع وقت القبض اسعاف **سئل** في رجل
وقف كتابا من كتب التفسير علي زيد ثم من بعده علي اولاده وذريته
ثم علي جهة بر متصلة وسلم الكتاب لزيد والان يريد
الرجوع عنه واخذ الكتاب من زيد فهل صح الوقف وليس
له ذلك **الجواب** نعم نقل في البحر تحت قول المتن
ومنقول فيه تعامل وجوز الفقيه ابو الليث وقف الكتب
وعليه الفتوى كذا في النهاية اسمى **سئل** في بستان
جاري في وقفين له حائط محيط بجرانبه الاربع انهدم بعض
الحيطان وحصل للبستان ضرر بذلك وامتنع الناظر
ان من عمارته وللوقفين غلة فهل يجبران عليهما
الجواب نعم قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع
يعني الناظر من العمارة ولدائن للوقف غلة اجبر عليها فان فعل
فيها والا اخرجه من يده خيرية من اوايل الوقف **سئل**
في واقف جعل غلة وقفه والولاية عليه لنفسه مدة حياته
فهل يكون ذلك جايزا **الجواب** نعم ويجوز شرط المنفعة
والولاية لنفسه يعني جاز للواقف عند ابي يوسف ان يشترط
انتفاعه من وقفه وتوليته لنفسه لما روي انه عليه
الصلاة والسلام كان ياكل من صدقته اي وقفه ولا يحل
ذلك الا بالشرط فعلم انه مشروع الا انه لو لم يكن امينا
فللقاضي عزله ولو كان شرط الواقف ان لا يعزله احد لا يلتفت
اليه لانه مخالف للشرع دفعا للضرر عن الفقراء ولو صار

عدلا

عدلا بعده لا تنتقل الولاية اليه كذا في المحيط شرح المجمع لابن
ملك **سئل** في قدورنحاس موقوفة وقفها زيد علي ذريته
قام رجل من المستحقين يكلف الناظر ببيعها بدون وجه شرعي
فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل** من قاضي الشام سنة ١١٤٩
في رجل وقف علي جهات بر معينة وجعل فاضل الوقف
لذريته وان يكون توجيه جهات البر المذكورة لمتولي الوقف
فقام جماعة من مستحقي الوقف يدعون انهم فقرا وانهم
اولي بالميراث من غيرهم فكيف الحكم **الجواب** قال في الاسعاف
يجب صرف الغلة علي ما شرط الواقف وفي غيره شرط الواقف
كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة والذي رايناه في الخيرية
عن جهة الصرف اليهم في منقطع الوسط واما اذا كان موقوفا
علي ميراث عينها وسماها الواقف انه لا يصرف اليها ويصرف
الي الذرية فلم نره الان مع ضيق الوقت مد المستعان
واما اذا وقف علي ابواب البر والمساكين فاحتاج ولده
فهو مقدم كما ياتي عن الاسعاف **سئل** فيما اذا
شرط واقف ان مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو
في درجته يقدم الاقرب فالاقرب مات شخص من المستحقين
وفي درجته شقيقه واخ لاب فلمن يؤول حصته **الجواب**
للاخ الشقيق لانه اقرب اليه دون الاخ لاب قال
الخصاف في باب الرجل يقف الارض علي اقرب الناس
منه فان قال اقرب الناس الي او مني وذكر كلاما ما نصه
قلت فان كان للواقف ثلاثة اخوة متفرقين قال فالغلة
لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب واخ لام قال

الغلة لهما جميعا لان الاخ من الأب قرابته منه والاخ
من الام قرابته من الام وليس يكون الوقف علي قدر حال
الوارث الا ترى ان الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف
في رحم الام والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب
فليس واحد منهما باقرب اليه من صاحبه انتهى ثم اذا لم
يفيد الواقف الاقربية لا الي الواقف ولا الي المتوفي تنصرف
الي المتوفي كما في فتاوي المولي الهمام الشيخ عبد الرحمن افندى
العمادي من كتاب الوقف **اقول** ووجهه ظاهر فان
من في درجة المتوفي كلهم في القرب الي الواقف سواء بخلاف
قربهم الي المتوفي فان قرابة اهل درجته منه متفاوتة
كالاخوة واولاد العم ونحوهم والاصل استعمال افعل التفضيل
فيما يتفاوت فكان انصراف الاقرب الي المتوفي اولي تامل
وقد افاد الشيخ اسمعيل اتقديم ذي الجهتين علي ذي الجهة
وان كانت احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث
سئل في وقف شرطت فيه الاقربية الي المتوفي فوجد
اولاد عمة وابن عمة ثانية هو ابن عم المتوفي والعم المزبور
ليس من اهل الوقف فافتى بتقديم ابن العم المذكور وان
كان العم المذكور من غير اهل الوقف وسياتي الكلام
في تقديم ذي الجهتين حيث شرطت الاقربية الي الواقف
لا الي المتوفي ثم اعلم ان ما ذكره الخصاف من استواء للاخ
لاب مع الاخ لام هو قولهما واما عند ابي حنيفة فانه يبدا
بالاخ لاب كما في الاسعاف وذكره الخصاف ايضا وظاهر
الخصاف ترجيح قولهما **سئل** من طرابلس الشام

فيما

فيما اذا وقف زيد عقاره علي نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة
ارباع ذلك علي ولده محمد ثم من بعده علي اولاده ثم وثم علي
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الي ولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الي الاقرب فالاقرب الي
الواقف الي ان قال والربع الرابع يكون وقفا علي من يحدث للواقف
من الاولاد ثم علي اولادهم ثم وثم والحكم في هذا كالحكم فيما وقف
علي محمد المذكور وكل من مات من غير ذرية من اولاد الواقف
عاد نصيبه الي اقرب الناس الي الميت من اولاد الواقف فاذا
انقرضت ذرية الواقف فعلي جهة بر عينها هذا انص كتاب
الوقف مات واحد من ذرية الواقف عن امه واخته وخالته
الذين هم من ذرية الواقف فهل يكون شرطه في الربع الاخير
من عود نصيب من مات من ذريته عن غير ولد ولا اسفل
منه الي اقرب الناس الي الميت من اولاد الواقف ناسخا للشروط
الاول في الثلاثة ارباع من عود نصيب من مات من ذريته
عن غير ولد ولا اسفل منه الي الاقرب فالاقرب الي الواقف
فيعود نصيب المتوفي المذكور الي امه فقط دون اخته
وخالته **الجواب** متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل
بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ كما في كتاب الدر المختار اخر
كتاب الوقف وذكر في الاشباه في قاعدة اعمال الكلام اولي من اهماله
ونقله الكازروني عن الخصاف فيعود نصيب المتوفي المذكور
الي امه فقط دون اخته وخالته لكونها اقرب اليه منهما
قال في الاسعاف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

وجل الي اقرب الناس مني او قال الي ومن بعده علي الساكين
الي ان قال ولو كان له ام واخوة تكون الغلة لامه دون اخوته
لكونها اقرب اليه منهم اه ومثله في الخصاف والذخيرة البرهانية
سئل في وقف اهلي ثبت من شرط واقفه ينصرف نظاره
ان مات من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت
امراة من اهل الوقف لا عن ولد لبطنها بل لها ابن ابن مات
في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع الوقف لابني ابنها
المزبور حيث لم يكن لها ولد الجواب حيث شرط الواقف
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ينتقل نصيبها من ريع
الوقف لابنى ابنها المزبورين حيث لم يكن لولد لبطنها
ولم يقم دليل على خلاف ذلك لان اسم الولد حقيقة في ولد
الصلب او البطن للانثى فان لم يكن ولد الصلب او البطن
يستحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما وقف علي
ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في
ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فان حدث له ولد للوقف
ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب
وهذا في المفرد اما اذا وقف علي اولاده دخل النسل كله ذكر
الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكان للعرف
فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلب اشباه والله
اعلم اقول في مسئلة الوقف علي الاولاد كلام سياتي قريبا
سئل في واقفة وقفت علي جهات ميراث ومنها فضل
من المبرات المذكورة ينصرف لاولاد اخيها خليل الذكر والانثى

خليل
عيسى عثمان خديجه
حسن ٣ اولاد
محمد اولاد
اولاد

سوا فمات اخوها خليل عن اولاده الثلاثه وهم عيسى وعثمان
وخديجه ثم مات عيسى عن ابن هو حسن ثم مات حسن عن
ابن هو محمد ثم ماتت خديجة عن اولاد واولاد اولاد مات
ابوهم في حياتها ثم مات اولادا ولادها عن اولاد والموجود الان
عثمان ابن خليل ومحمد ابن حسن بن عيسى واولاد اولاد خديجة
فهل يختص بالفاضل من ريع الوقف المزبور بعد المبرات المذكورة
عثمان بن خليل بمفرده الجواب نعم كما حرره في الاختيار شرح المختار
بقوله ولو قال وقفت علي اولادي يدخل فيه البطون لعموم اسم
الاولاد لكن يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم
يشترك جميع البطون علي السواء قريبهم وبعيدهم انتهى واما
اذا وقف علي اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث
بلفظ الولد كما في فتح القدير وكان للعرف فيه والا فالولد
مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اشباه من قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة وفي حاشيتها للعلامة المقدسي لكن
يحتاج الي تحرير فان في البزازية ما يخالف ظاهرا فانه قال
لو وقف علي اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الي الباقي واذا ماتوا يصرف الي الفقراء ولا يصرف الي ولد ولده
انتهى واجاب المؤلف بما تبينه الكلامين فرقا فان الذي
في الاشباه وقف علي اولاده فقط واما ما في البزازية فانه
جعل اخره للفقراء فيحمل علي ولد الصلب وبعده للفقراء واما
ما في الاشباه فانه يصرف الي ما يطلق عليه اسم الولد وهم
النسل كله فيكون جوابا كل منهما صحيحا لعدم التنافي الجواب
وفيه نظر فان ذكر الفقراء اخذ فمن كلام الاشباه اختصاره لان

كل وقف لابد ان يكون موبدا او يكون ماله للفقرا وان لم يصرح
بلفظ التابيد علي قول ابي يوسف المعتمد وعندهما لابد
في صحة الوقف من التصريح به ويأتي عقب هذا تمام الكلام
علي ما في الاختيار والاشباه **سئل** من قاضي الشام في محرم
١١٤٩ فيما اذا وقف زيد وقفه علي نفسه ثم من بعده علي اولاد
اخيه رمضان وهما علي وشعبان وعلي خضر اغا سوية
بينهم ثم من بعد علي وشعبان المذكورين علي اولادهما الذكور
دون الاناث ومن بعد خضر اغا علي اولاده واولاد اولاده
الذكور والاناث علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
وعلي اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم علي الشرط
والترتيب المعين اعلاه علي ان من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد
ونسل او عقب عاد نصيبه من ذلك الي ولده او ولد ولده
او لاسفل من ذلك ومن مات منهم واولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد نصيبه من ذلك الي من هو معهم في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي
المتوفي ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه لشيء من منافع
هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق
ذلك المتروك ما كان يستحق المتوفي وقام في الاستحقاق
مقامه فان انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم
ولم يبقي لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا علي
مصالح ومصارف الحرمين الشريفين هما مكة المشرفة

والمدينة

١٥٧
والمدينة المنورة وعن ميراث ومات الواقف المرقوم وال الواقف
لشعبان وعلي خضر المذكورين اعلاه ثم مات خضر المذكور
عن غير ولد ولا اسفل منه ثم مات شعبان عن غير ولد
ولا اسفل منه وتصرف علي بنصيبهما من ريع الوقف لكونه
في درجتهما واقرب اليهما مدة تزيد علي اربعين سنة هو
واولاده وذريته لانتقال ذلك اليهم عمن ذكر حتى انحصر
في الاناث من ذرية علي الذكور وهن فقرا قام الان متولي
الوقف للحرمين يريد نزع الوقف من ايديهن بمقتضى الشرط
المذكور فهل ليس له ذلك ولا يوول للحرمين ما دام احد
من النسل والعقب علي مقتضى شرط الواقف **الجواب**
الحمد لله الهادي الي سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل
نعم ليس للمتولي ذلك ولا يوول الوقف للحرمين الشريفين
ما دام احد من نسل اهل الوقف علي ما شرط الواقف المذكور
بمقتضى ما ظهر لان من ذكر من نسل علي وهم من اهل
الوقف قال في الاسعاف في باب الوقف علي اولاده النسل
الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا انتهى
وقد شرط الواقف المذكور انتقاله للحرمين الشريفين اذا
لم يبق لهم نسل فمع وجود النسل لا ينتقل عملا بالشرط
المذكور وقوله علي انه شرط لما قال العلامة صدر الشريعة
في توضيح الاصول في بحث الحروف ان علي تستعمل للشرط
كقوله تعالى يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا وذكر بعده
ان علي للشرط حقيقة وفي شرح المنار لابن ملك كلمة
علي تدل علي الشرط حقيقة الان قال فيحمل عليه اذا امكن

اسمى والشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فانه
للكل كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحر بن شرح كنز الدقائق
ومثله في المنح وذكره المحقق العلامة العضد في شرح مختصر منتهى
اصوله جمال العرب العلامة ابن الحاجب فقال وعن ابي حنيفة
انه اي الشرط للجميع وذكره العلامة ابن قاسم العبادي الشافعي
في حاشيته علي جمع الجوامع المسمات بالايات البينات ونص
عبارته وقد نقل الامام عن الحنفية موافقتنا علي عود الشرط
في الكل الي ان قال لان الشرط وان تاخر لفظا فهو متقدم
تقديرا وقال ايضا قبله ان توسط الحرف الموضوع للتشريك
والجمع يجعل الكل بمنزلة جملة واحدة اسمى فيكون قول
الواقف علي انه راجع للجميع ولا يعارض بمقتضي تخصيص اولاد
خضر ويساعد ما ذكرنا ان الواقف لم يذكر التفصيل والمال
في اولاد علي وشعبان كما هو داب الواقفين اذا رجعناه
لاولاد خضر فقط ويريد ارجاعه لكل اهل الوقف قوله
اجمعين وباجمعهم وعن اخرهم ويعضده تصرف النظار
السابقين من علي وذريته المدة المذكورة بحصة خضر ففي
الفتاوى الخيرية لا يحمل فعل الناظر علي المخالفة اي لشرط
الواقف لانه فسق يبعد عن المومن انتهى وهو ايضا اقرب
الي غرض الواقفين الذى يصلح مخصصا كما في حاشية
الاشباه للعلامة ابراهيم بيرى زاده نقلا ذلك عن التقديم
وفي الاشباه من قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح
فيه فالاعطاء اولى من لانه لا شك انه اقرب الي غرض

الواقف

الواقف انتهى وقوله الذكور دون الاناث خاص باولاد علي
وشعبان الصلبيين فقط لانه وصف الاولاد به علي ما افتى
به العلامة شيخ الاسلام ابو السعود العمادي من انه اذا وقف
علي اولاده فقط يحمل علي اولاد الصلب ومثله في الخانية
وعبارتها رجل وقف ارضا علي اولاده وجعل اخره للفقراء فمات
بعضهم فالغلال يصرف الوقف الي الباقي فان ماتوا يصرف
الي الفقراء لا الي ولد الولد اهـ ويوافقه ما في الخلاصة والبزازية
وخزانة الفتاوي وخزانة المفتين فقيد الذكورية مختص
باولاد علي وشعبان الصلبيين فقط واما اولاد اولادهم
فادخلهم بقوله علي انه اويقال لعلي انه شرط متاخر ناسخ للاول
لما ذكر الامام الجليل الخصاف في كتاب احكام الاوقاف اذا
تعارض شرطان فالعمل بالمتاخر منهما لان الشرط الاخير
مفسر عن مراده فلذلك اعملناه اهـ وفي حاشية بيرى زاده
الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب والا عمل
بالاخير منها وسوى في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لاعتبار
عليه وان ارجحنا التعارف وقلنا ان الاولاد يدخل فيه
النسل كله لعموم اسم الاولاد كما في الاشباه والاختيار وان
كان قولا مخالفا لما في المشاهير المعتبرة من عدم شمول
النسل كله وقوله علي انه اي مع ملاحظة صفة الذكورية في ذلك
لانه قد وصفهم الواقف بها وقد انقرضوا فنقول لا يوول
للحرمين الشريفين علي هذا التاويل الثاني عن غير دليل
لانه شرط عوده اليهما بعد انقطاع النسل ولا شك ان النساء
الموجودات من نسل اهل الوقف فالنسل باق فلا يعود اليهما

وقوله اي وقول متوفي وقفه حرمين وعمراد المؤلف بذلك رد الشبهة التي تمسك بها المتوفي المذكور متولا قول الواقف علي انه اي مع ملاحظة صفة الذكورية فقوله اي الجميع بملاحظة هذه مرتبا ويلاحظها لا يتوصل الي ان الوقف المذكور يوول الي الحرمين وقد رد المولف هذه الشبهة بقوله فنقول لا يوول الخ اهـ

ويكون منقطع الوسط وحكمه انه للفقرا كما هو المشهور عندنا و
المتظافر علي السنة علمائنا ومع ذلك حيث انهن بصفة الفقر
يجوز الصرف اليهن بل هو الافضل لانه يصير صدقة وصلة
ومقصود الواقف الثواب والتصدق علي القرابة اكثر ثوابا
واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله لابن ام مسعود رضي
رضي الله تعالي عنه حين سالته التصدق علي زوجها لك
اجران اجر الصدقة واجر الصلة انتهي ولا ينزع شي من
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشي نكرة في سياق النفي
فتعم الاموال والحقوق والاستحقاق فلا ينزع الوقف من
ايديهن ويبقي معهن الي انقراض النسل فيعود للحرمين
الشريفين هذا ما ظهر لنا بعد التامل التام في هذا المقام والله
ولي التوفيق والانعام والله الهادي وعليه اعتمادي ايضا
ح ما اشتمل عليه الجواب مع تتمات في رسالة ابي يوسف
رحمه الله تعالي ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق
ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق
فتاوي التمرتاشي ووافقنا في عود الشرط الي الكل الامام الشافعي
رحمه الله ففي فتاوي ابن حجر رحمه الله تعالي اجاب الولي العراقي
في مضمن فتوى رفعت اليه في عود الوصف بالمذكورة الي جميع
من تقدم من المتعاطفات ام يختص بالاخير بقوله يعود الي
الجميع عملا بقاعدة الشافعي رحمه الله تعالي في عود المتعاطفات
المذكورة بعد جمل ومفردات من شرط او استثناء او الوصف او
غيرها الي جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخيرة ثم
رد علي من خالف في ذلك واطال الكلام بما يفيد انه لا فرق

بين

بين الواو وثم انتهي وكذلك وافقنا الحنبلي في شرح الاقناع
فلو تعقب الشرط ونحوه جملا عاد الي الكل قال الشيخ تقي الدين
بن رجب وما ذكره اصحابنا اي في عود الشرط ونحوه للكل
انه لا فرق بين العطف بالواو وبالفاء او بثم علي عموم كلامهم
انتهي ملخصا وقف علي اولاده ثم علي الفقرا هل يدخل اولاد
الاولاد الجواب فيه خلاف في عبارات الكتب والصحيح لا يدخل
وافتي به علي افندي قوله ايضا حسب الدرر والغرر او قال
ابتدا علي اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد هذا مخالف
لما في الخانية صريحا والخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوي
وخزانة المفتين والتتمة نعم قال في الاختيار لو قال علي
اولادي يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ولكن
يقدم البطن الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك
جميع البطون فيه علي السواء قريبهم وبعيدهم ويوجد في بعض
الكتب ايضا ما يوافقه وقد استفتي بعض العلماء من مولانا
ابن السعود وادرج في سواله عبارة وافقت في بعض الكتب
موافقة لما نقلناه من الاختيار ثم قال هل يعمل بهذه
المسئلة ام لا فاجاب عنه المولي المزبور بما حاصله ان
هذه المسئلة اخطا فيها رضي الدين السرخسي في محيطه
واعتمد عليه صاحب الدرر انتهي كلامه وما قاله حقيق بما يوافق
الكتب المعتبرة كما تحققت وما يخالفه من شواذ
الاقوال لا محالة ولقد اصاب المولي المزبور في التنبيه المذكور
جعل الله تعالي سعيه مشكورا وعمله مبرورا ثم ان ما في
الدرر غير موافق لذلك القول الشاذ ايضا كما ظنه لانه

يؤدي كلامهم تقديم البطن الاول ثم البطن الثاني ثم الاشتراك
بين الاقرب والابعد بخلاف ما يدل عليه كلام صاحب
الدرر في استواء الاقرب والابعد اولا واخرا انتهى عزمي زاده
علي الدرر **اقول** ويخالف ما في الاختيار والمحيط ايضا ما ذكره
الامام الخصاف في الباب الحادي عشر انه لو قال علي ولد
زيد لصلبه واولادهم فاذا انقرضوا فللمساكين وان
قال علي ولد زيد وعلي ولد ولده واولادهم فلهم جميعا وان
سفلوا منهم لانه سمي ثلاثة ابطن فصاروا بمنزلة الفخذ
لكن مثل ما في الاختيار والمحيط ما مر عن الاشباه معزوا
الي فتح القدير ومثله ايضا ما في الاسعاف حيث قال ولو
قال علي اولادي واولاد اولادي يصرف الي اولاده واولاد
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الي الفقراء ما دام واحد
منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف
الي النوافل ما تناسلوا انتهى ويبعد كل البعد ان يكون
هؤلاء الائمة تواردوا علي الخطا فالمناسب التعبير بانه خلاف
الصحيح كما مر علي انه حيث نقل من القولين في عدة كتب
معتمدة يتوقف القول بتصحيح احدهما وترجيحه علي النقل
عن احد من ارباب التصحيح والترجيح والله اعلم
في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان للواقف نفسه في مدة
حياته لا لغيره وانه بالمقتضى المذكور ادخل واخرج في حياته
بعض اولاده بموجب حجة شرعية ومات الواقف المزبور فهل

يكون

يكون فعله صحيحا **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد املاك
معلومة وقفها في صحته علي نفسه ثم علي اولاده الموجودين وهم
فلان وفلان وفلان ثم علي جهة بر لا تنقطع وقفا صحيحا
فمات احد الاولاد في حياة ابيه الواقف عن اولاد بزعمون انهم
يستحقون في الوقف حصة ابيهم مع وجود اولاد الواقف
المزبورين بدون شرط من الواقف ولا وجه شرعي فهل
لا يستحقون شيئا مع اعمامهم المرقومين **الجواب** نعم
سئل فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه الثابت
المضمون نقض القسمة **الجواب** نعم **اقول** تنتقض
القسمة بانقراض الطبقة في الوقف المرتب وان لم يشترط
الواقف كما سيوضحه **سئل** في واقف شرط في كتاب
وقفه شروطا منها ان من مات قبل استحقاقه لشيء من
منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ذلك المتروك
ما كان يستحق المتوفى ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق
مقامه فماتت ابنة الواقف في حياة ابيها عن ابنين قاصرين
ثم مات الواقف عن اولاد وعن ابني بنته المتوفاة في حياته
ويريد ابو القاصرين مطالبة الناظر بما خص ابنيه من
حين موت الواقف فهل له ذلك **الجواب** يستحقان
ما كانت والدتهما تستحقه ان لو كانت حية ولوالدهما
مطالبة الناظر بذلك عملا بشرط الواقف المذكور **اقول**
قد افتى بذلك بمثل هذه الصورة الشهاب ابن الشلبي في فتاواه
المشهورة ورد علي من افتى بخلاف ذلك زعما منه ان بنت
الواقف المذكورة لا تستحق شيئا في حياة الواقف حتى يستحق

ولدها وغفل عن كون المراة ما تستحقه علي فرض حياتهما
عند موت ابيها وسياتي تمام الكلام علي مسئلة الدرجة
سئل فيما اذا كان لزيد وهند ام امراته دار معلومة
جارية في ملكهما فوقفاها علي نفسهما ايام حياتهما ثم
من بعدهما فعلي زوجته زيد بنت هند المذكورة وعلي
اختها لامها وعلي ابن اخيها فلان بينهما اثلاثا ثم وثم
ثم علي جهة بر لا تنقطع فمات زيد فهل يصرف نصيب
زيد الي الفقرا الي ان تموت هند **الجواب** نعم فاذا ماتت
هند يصرف الي ما شرطا **سئل** في وقف اهلي فقد كتاب
واقفه ولم يعلم شروط واقفه غير ان نظاره تصرفوا بنصيب
من مات من مستحقيه عن ولد لولده او عن غير ولد لجميع
مستحقيه فيما مضي من الزمان فماتت امراة عن غير ولد
ولا اسفل منها ولها ابن اخت من المستحقين فهل اذا
ثبت تصرف نظاره كما ذكر يصرف نصيب المراة من ريع
الوقف لجميع مستحقيه لا لابن الاخت وحده **الجواب**
نعم **سئل** في وقف اهلي موقوف علي اولاد الذكور دون
اولاد الاناث حسبما جرى تصرف نظاره جميعهم علي ذلك
وعلي صرف نصيب من مات من اولاد الذكور من الاناث
لاخيها او اختها من اولاد الذكور دون اولاد الاناث فان
لم يوجد لها اخ او اخت فلغيرهم من اولاد الذكور دون اولاد
المتوفاة ودون اولاد الاناث وماتت امراة من اولاد الذكور
عن اولاد الذكور واناث ولها قدر استحقاق معلوم وفي
الوقف جماعة غيرها من اولاد الذكور فهل يعمل بتصرف

النظار

النظار بعد ثبوته ويصرف نصيب المتوفاة المذكورة لاختها
المذكورة دون غيرها **الجواب** نعم **سئل** في وقف اهلي ثبت
من شروط واقفه تصرف نظاره ان من مات من الموقوف
عليهم عن ولد فنصيبه لولده فماتت امراة من اهل الوقف لا عن
ولد لبطنها لها ابن مات في حياتها فهل ينتقل نصيبها من ريع
الوقف لابني ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لبطنها **الجواب**
نعم حيث لم يكن لها ولد لبطنها ولم يقم دليل علي خلاف ذلك
لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب والبطن للانثي فان
لم يكن ولد الصلب او البطن استحقه ولد الابن كما في الدرر
والاشباه وغيرها **اقول** يعلم منه ان لولد الولد حيث
لا ولد فلو كان للمتوفي له ولد وله ولد ولد ايضا لا شي لولد
الولد وبه افتي العلامة الشلبي ووافقه جماعة من علماء عصره
كما هو مبسوط في فتاواه **سئل** فيما اذا ثبت ناظرا وقف
اهلي انهما ومن قبلهما يصرفون غلة الوقف لاولاد الذكور
دون اولاد الاناث من مدة تزيد علي اربعين سنة في وجه
اخوين يدعيان حصة الت اليهما عن امهما المتلقية ذلك عن
ابيها وكتب بذلك حجة ثم اثبت الاخوان بوجه احد الناظرين
المذكورين ان الناظرين السابقين قبلهما كانا يصرفان
غلة الوقف لاولاد الذكور والاناث واولادهم من مدة تزيد
علي اربعين سنة وكتب بذلك حجة فباي الثبوتين يعمل
الجواب ان الثبوت الثاني غير صحيح لوجوه الاول كون الدعوي
بوجه احد الناظرين بدون حضرة الاخر ولا رايه وقد صرح
في البحر وغيره باشتراط راي الاخر ولم يوجد الثاني ان البينة

محصل لا شي لولد الولد مع الولد

اذا تضمنت نقض قضاء نفذ كما صرحوا به الثالث ان المقضي
عليه لا تقبل منه البينة قال في التتارخانية من العشرين
في الدعوى متول ذو يد برهن علي الوقف فبرهن الخارج لا تسمع
علي الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده علي الوقف
لا تسمع وبه يفتي انتهى قال في جامع الفصولين في ٣١
لان الملك لما صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف
من جهته انتهى الرابع ان البينة تطلب من طرف مدعي التخصيص
باولاد الذكور وهما الناظران والقول لمدعي التعميم علي الذكور
والاناث وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق
والتعميم وقد صرح في ترجيح البينات ان بينة مدعي التخصيص
اولي من بينة عدمه وصرح في الدرر ان بينة مدعي الوقف
بطنا بعد بطن اولي كما مر نقل عبارته وفي الخانية رجل
مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف
علينا قال ابو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول
قول ذي اليد والاول اصح وفي الذخيرة وهو المختار لانهما
تصادقا علي انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما
باستحقاقه الا بحجة انتهى وبالله التوفيق **سئل** فيما
اذا وقف زيد املاكه علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي
اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث بينهم علي الفريضة الشرعية
علي ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لولده
الي من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الي الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف المسماة احمد

مطلب القول لمدعي التعميم علي الذكور والاناث

اربعة عشر قيراطا فمات الثاني احمد عن ابن يدعي عمرو وبنتين
احداهما تدعي زريخان والاخرى بيزادان ثم مات عمرو عن
ابنين احدهما يدعي عليا والاخر عبد القادر ثم ماتت بيزادان
عن ابن يدعي محمد وبنت تدعي ستيته ثم ماتت زريخان
عن بنت تدعي فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود
اذ ذاك شقيقته ستيته وابنا خاله وهما علي وعبد القادر
ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك اخوه
عبد القادر وبنت عمته ستيته والحال ان بعض من في درجة
المتوفى ينتسب الي الواقف بابيه وامه وهو محمد واخته
ستيته والبعض الاخر ينتسب بابيه فقط فهل يكون
من ينتسب الي الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير
ولد من جهة ابيه وامه اقرب الي الواقف ممن ينتسب اليه
بجهة ابيه فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب
الي الواقف فتستحق ستيته بمفردها نصيب فاطمة ومحمد
وعلي المذكورين مضافا الي نصيبها في الوقف المذكور اولا
الجواب الحمد لله يكون من ينتسب الي الواقف ممن هو
في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة امه معا
اقرب الي الواقف ممن هو في درجة ينسب اليه بجهة ابيه
فقط عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الي الواقف
ويكون المراد بالاقربية الاقربية في القرابة لا في الطبقات
لئلا يلغو شرط الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة
بالنسبة الي الواقف في الطبقة سواء فتستحق ستيته
بمفردها نصيب فاطمة ومحمد وعلي المذكورين مضافا

الي نصيبها في الوقف المزبور والله اعلم كتبه عبد الرحمن عفي عنه
اعني به المرحوم العلامة الجد الكبير عبد الرحمن افندي العمادي
ومن خطه نقلته **اقول** قد سئل العلامة الخير الرملي عن
نظير هذا السؤال مما شرطت فيه الاقربية الي الواقف لا الي
المتوفى فحكي في تقديم ذي جهتين علي ذي جهة اقوالا ثم
ذكر انه حيث كانت القرابة الي الواقف قرابة الاولاد لا قرابة
الاخوة المتفرقين فالذي يظهر ترجيحه هو مساواة الجميع
ممن يدلي من قبل ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ترجيح
ذي الجهتين علي ذي الجهة في ابن عم هو ابن واخر من اجنبي
كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي
ابن اخر ووقفت علي الاقرب فالاقرب اليها من اولادها
ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي من جهة
ابن عمها علي الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين
واما من ادلي بالام فقط ففيه تردد ولو اقضي القاضي
بر عن اجتهاد نفذ قضاوه لانه محل اجتهاد وموضع
نظر كما قد قررناه لك انتهى ثم افتى الخير الرملي في محل
اخر قايلا لكونهم في القرب الي الواقف سواء ولا ينظر
الي قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها في قول الواقف
يقدم الاقرب فالاقرب الي الواقف ولم يقل الي الميت
فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا ما لا ينبغي
فيه الي الاخر انتهى لكن انت خبير بان هذا ظاهر لو لم
يذكر الواقف الدرجة اذ مع ذكرها يلزم الغاء هذا الشرط
بالكلية اذ كل من في الدرجة مستوون في القرب اليه

فيترجح

فيترجح جد المؤلف من المصير الي ان يراد بالاقربية زيادة القوة
في قرابة الولادة ايضا كما في قرابة الاخوة لان اعمال الكلام اولي
من اهماله لكن ينبغي تخصيص ذلك بما عدا الطبقة الاولي من
قرابة الولادة بقرينة غرض الواقف وان كان وقوع ذلك في غاية
الندرة وبه اندفع القاصر والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط
واقف وقف اهلي في كتاب وقفه الثابت المضمون شروطا
منها ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا اسفل
منه عاد نصيبه من ريع الوقف الي من معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي
المتوفي فاترجل من الموقوف عليهم اسمه ابراهيم عن غير
ولد ولا اسفل منه وله استحقاق في الوقف ال اليه عن امه
المتوفاة المستحقة من الوقف وفي درجته وذوي طبقته جماعة
من الموقوف عليهم من جملتهم ابن احمد ابن كاتبه المستحقة
المتوفاة عنه ثم مات احمد المذكور عن غير ولد ولا اسفل
منه وفي درجته وذوي طبقته الجماعة المذكورة البعض منهم
اولاد اولاد خال وخالة كاتبه ام احمد المزبور والبعض اولاد
اولاد عم جدة ام احمد المزبور ولاحمد المزبور اولاد اخت
من اهل الوقف انزل درجة منه ماتت امهم في حياة احمد
يزعمون ان نصيب احمد من ريع الوقف يعود اليهم لاقربيتهم
لاحمد وان كانوا انزل درجة منه بهذه الصورة الوقف
القاضي فتح الدين المالكي

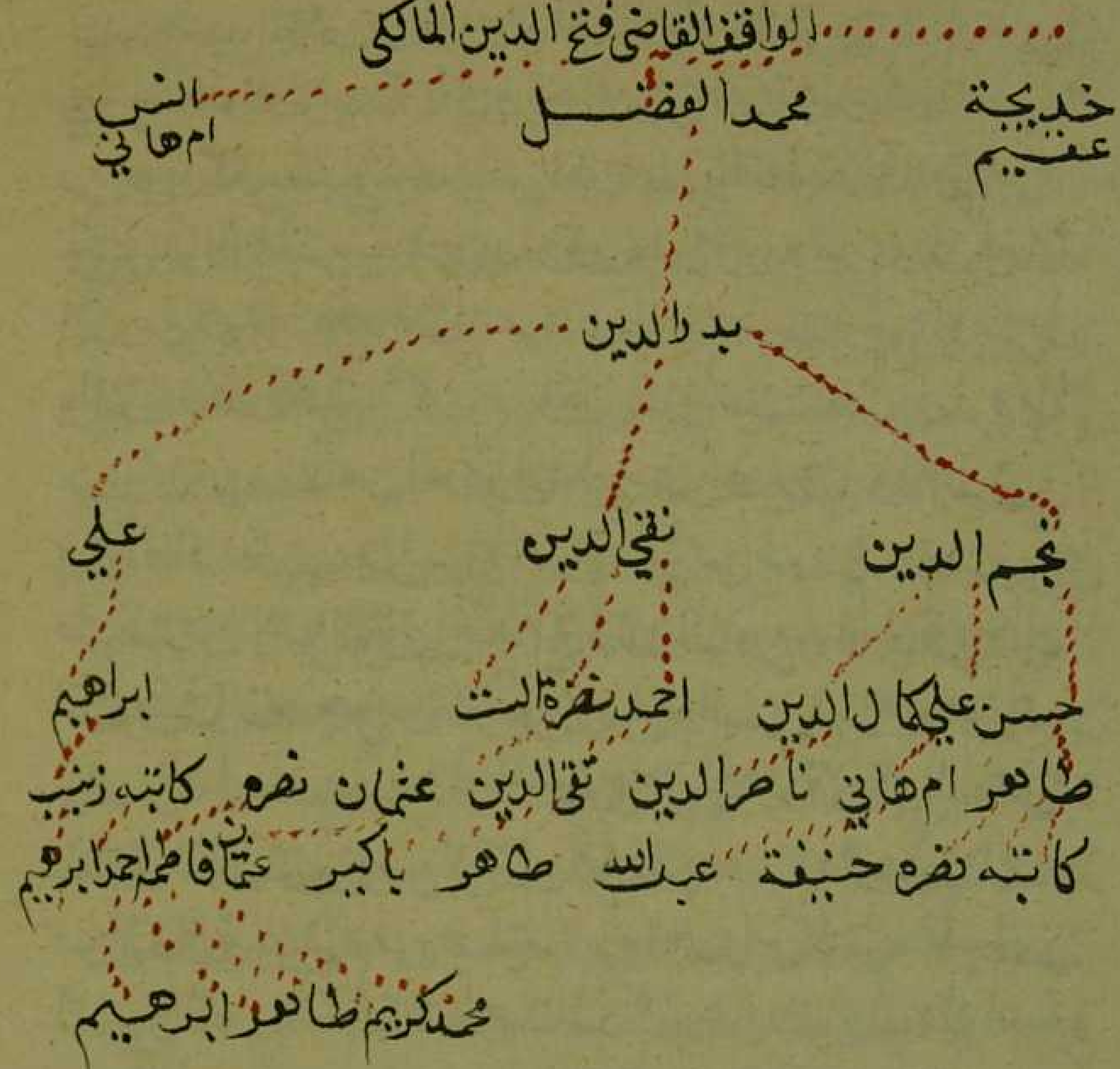

فهو يعود نصيب ابرهيم من ريع الوقف لابيه احمد ثم
تعود حصة احمد مع ما آل اليه من ابن ابراهيم المذكور للاقرب
من اهل درجته وهم اولاد خال وخالة كانت له دون اولاد
اخته وغيرهم من اهل الدرجة المذكورين ام لا **الجواب**
نعم عملا بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد
نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي فقد شرط الاقربية
بعد الاستوا في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة

اقول

اقول وحاصله انه حيث شرط الاقربية من اهل الدرجة
ووجد فيها جماعة بعضهم اقرب للمتوفي من بعض ووجد
ايضا في الدرجة التي انزل منها من هو اقرب نسبا للمتوفي من
الجميع قدم الاقرب من اهل الدرجة وان كان الانزل منه
اقرب نسبا لئلا يلغوا اشتراط الدرجة والواقف قد اعتبر
الاقربية في اهل الدرجة لا مطلقا وسياتي سوال في ذلك
ايضا **قال المولف** ثم رايت بعد عدة سنين للشيخ محمد
ابن الشيخ محمد البهنسي شارح الملتقي موافقا لما ذكرنا صورته
فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه
الي من هو اقرب في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعي بدر الدين وبيده ثلث
عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل
تنتقل حصته لبنت الخال او للخالة او لهما **فاجاب رحمه
الله** الحمد لله الذي وفق من اراد به خيرا في دينه ورفع
للتحرير مسايله وبراهينه والصلاة والسلام علي مظهر
الحق بلا خلاف في حينه وعلي اله واصحابه الذين ميزوا
من غث النبي سمينه صلاة دايمة الي يوم كل نفس
بما كسبت رهينة وبعد فقد اختلف جواب من نسب
الي العلم نفسه ولم يخش التجري علي النار حين يجعل
رمسه فكتب اولا انه ينتقل ما بيده لخالته لكونها اقرب
وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية وهذا
خطا بين لا يصدر مثله عمن له ادني انابة ولو علم شرعا
معناها واشتقاقها لغة ومبناها لم يصدر منه علي

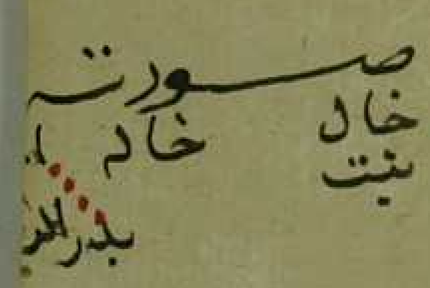

هذا الغلط الواضح ثم نادى على نفسه حيث انه كتب
على سوال اخر بانه ينتقل لبنت الخال ابتداء فاتضح ثم
لمعنى انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشيا ينكرها
من شم رايحة التحقيق وبسط الكلام في الرد بما لا يليق
فاقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق ان اريد بالدرجة
والطبقة المساوات في النسب الى الواقف وهو الراجح
فالحصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه اعلم قاله
فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الحنفى
حامدا مصليا مسلما **اقول** ووجه موافقته لما
ذكره المؤلف من حيث انه اعطى الحصة لبنت الخال لكونها
في الدرجة وان لم يكن معها احد في درجتها ولم يعطى للخالة
مع انها اقرب نسبا للمتوفى لان الواقف اعتبر الدرجة اولا
ثم الاقربية فيها والخالة اعلى درجة فلا تعطى وان كانت
اقرب حيث وجد في الدرجة احد وان انفرد والحاصل
انه حيث شرط الواقف الانتقال للاقرب من اهل الدرجة
يعطى لمن هو اقرب نسبا فيها سوا وجد معه فيها غيره اولا
وسوا وجد من هو اقرب نسبا منه في غيرها اعلا منه درجة
او انزل او لا ثم تفسير الدرجة بما ذكر لا ينافي ما مر عن فتاوى
جد المؤلف من انه اذا لم يقيد الاقربية تنصرف الى المتوفى
لا الى الواقف لان هذا في بيان معنى الدرجة والطبقة بانها
مساواة المتوفى في النسب الى الواقف وذاك في بيان المراد بالاقرب
بعد تحقق الدرجة المذكورة فصار الحاصل انه اذا وجد

في درجة

في درجة المتوفى جماعة مساوونه في النسب الى الواقف وقد
اطلق الواقف الاقربية يقدم من هولاء الجماعة المساوين
له في الدرجة من هو اقرب نسبا ورحما اليه لا الى الواقف
سئل ايضا عن المسئلة التي قبلها فيما اذا وقف زيد
وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده وسماهم
وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولادهم ثم وثم مثل ذلك ثم على نسلهم واعقابهم وان
سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب السفلى
على ان من توفى منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد او نسل او
عقب عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم وثم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو معه
في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ
لاب فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه فعلى الاقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف ثم على ولد من انتقل اليه
ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط
والترتيب المذكورين على جهة بر متصلة بموجب كتاب
وقفه الشرعي ثم مات الواقف واولاده واولادهم وانحصر
الوقف في جماعة من الموقوف عليهم في طبقة ودرجة واحدة
هي الطبقة السادسة ومات منهم مستحق وهو ابراهيم بن
زين عن غير ولد ولا اسفل منه وله نصيب في ريع الوقف

ال اليه عن امه زين المزبور واقرب من في درجته من جهة
امه المزبورة ابو احمد بن كاتبه المستحقة المتوفاة عنه وفي
الطبقة السادسة جماعة من اهل الوقف هم اولاد عمته
مساوون له في الطبقة السابعة التي من جهة ابيه فلمن
يعود نصيبه في الوقف الايل اليه عن امه زين المزبورة
الجواب يعود نصيبه من الوقف الايل اليه عن امه
زين المزبورة لابن ابيه المزبور لكونه اقرب من في درجته عملا
بشرط الواقف المذكور ولا يعود لاولاد عمته المذكورين
لكونهم في الدرجة السفلى عملا بقول الواقف الطبقة العليا
منهم تحجب السفلى وبقوله في ذيل الشروط المذكورة على الشرط
والترتيب المذكورين وقد افتى العلامة المرحوم العم محمد
العمادي على سوال دفع اليه بما في رجل له درجتان من جهة
ابيه يعود من هو معه في درجته من جهة ابيه وما ال
اليه من الاستحقاق من جهة امه فلمن هو معه في درجته
من اهل الوقف من جهة امه وقد بحث في ذلك بحثا
مفيدا فقال لان كل واحد النصيبين ال اليه من جهته
ولكل من الجهتين درجة وقد شرط الواقف عود نصيب
من مات عن غير ولد لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف فيصدق على اهل كل درجة من الدرجتين
المذكورتين انهم في درجة المتوفى لاختلاف جهة الاستحقاق في
الاصل فلو اعطينا جميع ما ال اليه من الاستحقاق
لاهل الدرجة العليا دون من كان مساويا له من اهل
الدرجة السفلى لزم تخصيص احدى الدرجتين على اهل

الدرجة

الدرجة الاخرى من غير مخصص يقتضيه كلام الواقف واهمال
ما دال عليه صريح كلامهم لو خصصنا النصيب باهل الدرجة
السفلى ويلزم ايضا حرمان احدى الدرجتين من العطا
مع صريح دلالة اللفظ على الاعطا ومتى احتمل اللفظ العطا
والحرمان يقدم العطا الذي هو اقرب الى كلام الواقفين فكيف
مع عدم احتمال اللفظ للحرمان في هذه المسئلة ولو قلنا
باستحقاق جميع اهل الدرجتين للنصيب المذكور يلزم من
ذلك اشتراك احدى الدرجتين بنصيب الاخرى من
غير ما يدل عليه صريح كلام الواقف مع امكان اعماله في عود
نصيب اهل الدرجة العليا لمن كان مساويا للمتوفى فيها وكذلك
في اهل السفلى والاعمال اولى من الاهمال فما ال اليه من
جهة الدرجة العليا يعود لمن كان مساويا له فيها من اهل
الوقف وما ال اليه من جهة الدرجة السفلى يعود ايضا
لمن كان مساويا له فيها من اهل الوقف والله سبحانه اعلم
لقايل ان يختار الشق الثاني وهو استحقاق جميع اهل
الدرجتين لان لفظ الدرجة جنس يطلق على كل من العليا
والسفلى حقيقة ولان المضاف يعم كما صرحوا به في قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله وفرعوا عليه ما لو وصى لولد زيد او وقف على ولد زيد
وله اولاد ذكور واناث كان للكل وتمامه في اخر الاشباه قبل
الدعا برفع الطاعون فكذا يعم في مسئلتنا وليس في
كلام الواقف ما يخص احدهما حيث وجدنا ولا يمنع ارادتهما
معا لا لغة ولا اصطلاحا ولا ما يقتضي تخصيص كل واحدة

مطلب تنقيل نصيب احدى الدرجتين لاحد الدرجات

منها بعض ما في يد المتوفي ولفظ ما من ادوات العموم فقول
الواقف وما كان في يده او ما كان يستحقه او ما كان جاريا
عليه ينتقل الي من في درجته يشمل جميع ما في يده فيعود
الي من في درجته سوا كانت الدرجة واحدة او اكثر وتخصيص
بعضها ببعضه تخصيص بلا مخصص علي انه لو كان الذي
آل الي المتوفي من جهة درجة واحدة وقلنا ان ذلك الذي
آل اليه ينتقل بعد موته الي اهل تلك الدرجة فقط يلزم
عليه ترجيح تلك الدرجة علي الاخري بلا مرجح وحرمان
بعض الدرجات واهمال ما اقتضاه كلام الواقف من اطلاق
الدرجة وعدم حرمان اهلها والاعمال اولي من الاهمال واما
قوله انه يلزم عليه اشتراك احدي الدرجتين بنصيب الاخري
فانما يرد لو سلمنا ان ما انتقل اليه من احدى الدرجتين
هو نصيبها وليس كذلك لانه بعد انتقاله صار نصيبه لا
نصيبها ولا يلزم من انتقاله اليه من تلك الدرجة عوده
اليها بعد موته لانه خرج عن كونه نصيبها بعد صيرورته
نصيبه ولو بقي نصيبها بعد انتقاله اليه لزم انه لو مات
ولم يوجد من اهل تلك الدرجة احد ان لا يعطى لاهل
الدرجة الاخرى فيلزم عليه اعمال كلام الواقف بالكلية
ويلزم عليه اشيا اخر تظهر لمن تدبر فنعم اذا رتب الواقف
بين الطبقات وشرط حجب الطبقة العليا للطبقة
السفلى ثم ينتقل باختصاص الطبقة العليا من طبقتي
المتوفي مما في يده كله من اي طبقة كان ذلك منتقلا
اليه عملا بشرط الواقف لانه يمكن العمل بشرطه وترتيب

الطبقات

الطبقات وبشرط انتقال نصيب من مات الي من في درجته
في هذه الصورة وان كان الشرط الثاني ناسخا لعموم الشرط
الاول في غير هذه الصورة كما اذا كان للمتوفي درجة
واحدة وفوقه درجة والحاصل ان الذي يتعين المصير
اليه في مسئلة من له درجتان متفاوتتان ومات
لا عن ولد مع شرط الواقف عود نصيبه الي من في درجته
انه يعود الي كل من في درجته سوا كان نصيبه اصليا
او آيلا اليه من احدى الدرجتين او من كل منهما لعدم
ترجيح الا اذا كان الوقف مرتبا بثم مشروطا فيه حجب
الطبقة العليا للسفلى فحينئذ ينتقل نصيبه للعليا من
درجته كما في مسئلتنا فيدفع نصيبه ابراهيم لابيه احمد
لكونه في درجة العليا والله اعلم سئل فيما اذا وقف
زيد وقفه علي نفسه ثم من بعده يعود نصفه علي بنته
واخته والنصف الثاني علي فقرا النقشبنديه المقيمين
بدمشق المنسوبين بالتلمذة له وهم فلان وفلان وعدهم
ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ومات ثم غاب واحد
من الفقرا المذكورين عن دمشق واعمالها الي بلدة بعيدة
وليس له بدمشق زوجة ولا بيت ولا تعلق اصلا
وله بنت تطالب المتولي بنصيب ابيها فليس له ذلك الجواب
نعم سئل فيما اذا وقف زيد وقفا علي تلامذته ونص
عليهم باسمائهم ومعلومون ومات فادعت امراة انها
من تلامذة زيد وطلبت حصته من ريع الوقف لكنها
ليست من المنصوص عليهم فهل لا تدخل في الوقف الجواب

نعم ولو قال علي اولاد زيد وهم فلان وفلان وعدة خمسة
لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له كما ترى قد
نفي الدخول بالتعيين والعدد كذا في اواخر وقف الخانية
سئل فيما اذا وقف زيد وقفه علي نفسه ثم من بعده
علي اولاده الموجودين وسماهم علي اولادهم ثم علي اولاد
اولادهم وانسالهم واعقابهم علي الشرط والترتيب المعين
اعلاه ومات وتصرف الموقوف عليهم بعده علي وقف شرطه
من حجب الطبقة العليا للسفلي من مدة مديدة فهل
يعمل بذلك فلا يعطي لاهل الطبقة السفلي شيء ما كان
واحد من العليا **الجواب** نعم **سئل** في وقف اهلي مرتب
ثم للذكر مثل حظ الانثيين ومن شروطه انه من مات
عن غير ولد ولا عقب فنصيبه من ريع الوقف لمن هو
في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
اليه ثم ماتت امراة من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا
اسفل منه وليس في طبقتها ولا في الطبقة التي فوقها
احد وفي الطبقة التي تلي طبقتها جماعة من اهل الوقف
ليس منهم اقرب لها من ابن اخيها وبنت اخيها لابيها
فهل يعود نصيب المراة اليهما للذكر مثل حظ الانثيين
الجواب نعم **سئل** في وقف انشاه واقفه علي نفسه
ثم من بعده علي بنات صلبه الاربع وعلي اولاد ابنه ابرهيم
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم جميعا علي اولادهم
وعلي اولاد اولادهم كذلك ثم علي اولاد اولاد اولادهم ثم وثم
علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد رجع نصيبه الي من هو

في درجته

في درجته وذو طبقته من اهل الوقف ثم علي جهة بر متصلة
ثم مات الواقف عن الموقوف عليهم المذكورين ثم ماتوا عن
اولاد ثم ماتت الان امراة من الذرية الموقوف عليهم
عن غير ولد ولا اسفل منه ولم يبق حين موتها في درجتها
احد ولم يبق من الموقوف عليهم سوي جماعة في الدرجة
التي تلي درجتها النازلة عنها التي هي اعلا الدرجات
وهم اولاد اختها واولاد اولاد بنتي عمة ابيها فلمن
يرجع نصيبها من ريع الوقف **الجواب** حيث جعل
الواقف المذكور اولاد ابنه ابراهيم في درجة اولادهم
وطبقتهم واولادهم كذلك ورتب الطبقات بثم وجعل
نصيب من مات عن غير ولد لمن هو في درجته وذوي
طبقته ولم يكن في طبقته المراة المذكورة احد فيرجع نصيبها
من ريع الوقف المذكور للدرجة التي تلي درجتها النازلة
منها التي هي اعلا الدرجات وهم اولاد اختها واولاد اختها
واولاد اولاد بنتي عمة ابيها والله تعالي اعلم **اقول**
في كونه يعود الي اعلا الدرجات فقط كلام ستعرفه وقد
نبه المؤلف بقوله حيث جعل الواقف الخ علي ان اولاد
اولاد بنتي عمة ابيها في درجة اولاد اختها وان كانوا
من ذرية ابراهيم ابن الواقف وفي ذلك تنبيه علي دفع
ما توهمه بعض الناس في زماننا من مدة سنين حيث
زعم في نظير هذه الحادثة ان اولاد ابن الواقف انزل درجة
من اولاد الواقف وكذا اولاد اولاد الابن انزل من اولاد
اولاد الواقف وهكذا حتى ان من مات من اولاد ابن

الواقف واولادا ولاده عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته
منهم ولا يبنى لاولاد اولاد ابن الواقف مع اولاد اولاده
لزعمه انهم انزل طبقة باعتبار ابيهم ولا شبهة في انه
زعم فاسد منشاه اشتباه الطبقة النسبية بالطبقة
الاستحقاقية فان اولاد ابنه من حيث النسب انزل طبقة
من اولاده ولكن الواقف قد جعلهم في طبقة واحدة من
حيث الاستحقاق ثم رتب كذلك في اولادهم واولاد اولاد
اولادهم وفي فتاوي العلامة الشلبي عن المحقق ابن الغرس
صاحب الفواكه البدرية المعتبر طبقات الاستحقاق الجعلية
لا طبقات الارث النسبية وربما كان الاقرب طبقة
وهذا اقرب نسبا واذا وقع تطبيق الواقف وترتيبه
في اهل نسب واحد لا يكون مناط الاستحقاق الا ذلك
الترتيب والتطبيق دون الاسباب وطبقاتها انتهى
فرحمه الله ما اجزل عبارته انتهى ما في فتاوي الشهاب
الشلبي ثم ليت شعري ما يقول هذا الزاعم فيما لو وقف
الواقف علي اولاده وعلي رجل اخر اجنبي ادخله معهم
ثم علي اولادهم وانسالهم اما يضطر الي ان يجعل ذلك
الاجنبي في درجة اولاد الواقف واولاد الاجنبي في درجة
اولاد اولاد الواقف نظرا الي الطبقات الاستحقاقية
الجعلية التي جعلها الواقف ولو كان المعتبر الطبقات
النسبية لزم اخراج ذلك الاجنبي واولاده من الواقف
اصلا فهل هذا الاعناد ظاهر وقد عقد لهذه المسئلة
مجلس حافل من اعيان الافاضل واجتمع راي الجميع
علي

علي خلاف ما زعمه ذلك الزاعم وبقي هو منفردا في غلطه
ولم يزل الي الان زيدا في شطط نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا علي ولده ابراهيم
وعلي بنته رضا مادامت حية بلا زوج للذكر مثل حظ
الانثيين واذا تزوجت سقط حقها واذا تايمت عاد
حقها وليس لاولادها في الوقف حق مطلقا ثم من بعد
ولده ابرهيم المذكور علي اولاده واولاد اولاده ونسلهم
وعقبهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة الذكور دون
الاناث علي ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد
وولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد كان نصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا علي اقرب عصبات الواقف
علي الشرط والترتيب المشروح فاذا انقرضت عصبات
الواقف وخلت الارض منهم كان ذلك وقفا علي مصالح
الحرم الشريف فمات ابراهيم عن ابنه احمد ثم مات احمد
عن ابنه ابراهيم ثم مات ابراهيم ولم يعقب فهل يؤول الوقف
الي عصبات الواقف الجواب لا يؤول الوقف المذكور لعصبات
الواقف لان الواقف شرط عوده لعصباته بعد انقراض الموقوف
عليهم ولم ينقرضوا مع وجود رضا المذكورة وشرط في نصيب
من مات عن غير ولد عوده لمن هو في درجته وذوي طبقته
ولم يوجد احد في درجة المتوفي فيكون منقطع الوسط فلا

١
واقف — رضا
ابراهيم
احمد
ابراهيم
عقيم

تم

يوول للعصبات لعدم انقراض الموقوف عليهم ولا لرضا لكونها
ليست في درجة المتوفي بل تؤول للفقرا فتاخذ حصتها
وهي الثلث مدة حياتها ومن بعدها لاولادها لان قوله
على ان من مات الخ شرط متاخر ناسخ للاول والثاني ان
للفقرا لما ذكر الي انقراض رضا وذريتها فيوول الوقف
جميعا الي عصبات الواقف قال في الاسعاف ولو قال
على ولدي هذين فاذا انقرضوا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف
الغلة الي الباقي والنصف الاخر الي الفقرا الخ ونحوه في الخانية
والخلاصة والبزازية والتتارخانية وافتى بذلك الحانوتي
والعلامة الخير الرملي رحمهم الله تعالي هذا اذا كانت
رضا غير فقيرة واما اذا كانت فقيرة فيصرف اليها
حصة المتوفي ايضا مع حصتها لانها بنت الواقف وذريته
الواقف احق من غيرهم من حيث الفقر لانها صدقة
وصلة لا من حيث الاستحقاق وبالله التوفيق **اقول**
وقوله من لا ولادها الخ افتى بمثله الخير الرملي في فتاواه
حيث اعطي اولاد بنت في وقف مشروط فيه اعطاء اولاد
الظهور ثم قال فان قلت ما تفعل بقوله اولاد الظهور
منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا شرط
شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان
من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الخ متاخر فتامل
هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليوضحه
وله الاجر الوافر وما برزت هذا الجواب الا بعد النظر في كلام

الاصحاب

الاصحاب والاخذ المذكور من كلامهم بعينهم والله تعالي اعلم
انتهى كلامه **واقول ايضا** العمل بالمتاخر من الشرطين
المتعارضين انما هو حيث لم يمكن العمل بهما معا وهو
في مسئلتنا ممكن بان يصرف الشرط المتاخر وهو قوله على
ان من مات من الموقوف عليهم الخ الي ابراهيم واولاده ونسله
دون بنت الواقف وهي رضا المذكورة لما دل عليه صريح كلام
الواقف من انه ليس لاولادها في الوقف حق مطلقا فهذا قرينة
واضحة على تخصيص شرطه العام المتاخر بعوده الي ابراهيم
ونسله دونها وح فلا تعارض بل فيه العمل بغرض الواقف
الذي هو صريح في كلامه وقد قال في الخيرية قد صرحوا بوجوب
مراعاة غرضه حتى نص الاصوليين ان الغرض يصلح مخصصا
انتهى فليتامل وانظر ايضا ما ياتي في الصحيفة الثانية
سئل في واقفة انشات وقفها على نفسها ايام حياتها
ثم من بعدها على زوجها فلان ثم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا ودائما ما يفنو على الفريضة الشرعية
فماتت الواقفة وال الي زوجها ثم مات زوجها عن
ابنين وبنت ثم مات احد الابنين عن غير ولد ثم
ماتت البنت عن الابن الثاني وعن اولاد فهل يعود
نصيبها الي شقيقها ام الي الاولاد **الجواب** حيث رتب
الواقف بثم فيعود نصيبها الي شقيقها ولا يعود لاولادها
ما دام شقيقها موجودا قال الامام الخصاف في باب الرجل
يجعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل على ذريته ابدا

مات تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون
لذريته ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين انتهى
ونقل في الاسعاف في باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد
ولو ذكر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او
قال على ولدي وعلى ولد ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد بطن
يبدا بما بدا به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شيء
ما بقي من الاعلى احد انتهى وفي فتاوى قاضيخان والبزازية
والخلاصة ما يؤيد ذلك **اقول** وهذا حيث لم يجعل الواقف
نصيب من مات عن ولد لولده فان شرط ذلك اخذ الولد
نصيب ابيه مع اهل طبقة ابيه كما هو ظاهر **سئل**
من قاضي الشام سنة ١١٤٩ عن وقف وقفه على نفسه ثم من
بعده على ولده الشيخ عبد الرزاق بمفرده ثم من بعده على اولاده
الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد
اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انساله واعقابه بشرطه
ذلك على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
واولاد اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد
ولد او نسل او عقب عاد نصيبه لولده او ولد ولده او الاسفل
منه ومن مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف الذكور دون الاناث يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفى ثم وبعد انقراض ذرية ولده المزبور
يعود ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اولاد الاناث

الذكور

الذكور ايضا دون الاناث والحكم فيهم كالحكم في اولاد ولد
الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه فاذا انقرضوا
باجمعهم فعلى جهة بر عينها ثم مات عبد الرزاق عن ثلاث
بنات لهن اولاد ذكور فلمن يعود ربع الوقف المذكور
الجواب الذي ظهر لنا من هذا الشرط انه يعود لاولاد
البنات واما قول الواقف على ان من مات منهم الخ فانه يرجع
الى اولاد عبد الرزاق الذكور واما البنات فانهن خرجن
بصريح كلامه كما يظهر ذلك بامعان النظر وبالله
التوفيق **اقول** ينبغي ان قوله على ان الخ لو عاد الى عبد
الرزاق واولاده لكان ربع الوقف لبنات المذكورات دون
اولادهن الذكور مع ان البنات خارجات في صدر كلام
الواقف وهذا مخالف لما افتى به المؤلف نفسه في مسئلة
رضا المتقدم منذ قبل ورقة حيث جعل المتأخر ناسخا
للاول مع تصريح الواقف بانه ليس لاولادها في الوقف
حق مطلقا لكنه مؤيد لما قلناه هناك والظاهر
انتقال الريع الى اولاد البنات المذكورين دونهن
كما ذكر وان عاد قوله على ان الخ الى عبد الرزاق ايضا
لان الواقف لم يجعل في وقفه للاناث حظا مطلقا
في جميع الطبقات حيث قيد بالذكور في الطبقة الاولى
ثم قيد به ايضا فيما بعدها بقوله كذلك وقوله نظير
ذلك وقوله بشرطه ذلك ثم قيد به بعده ايضا في الشروط
فلا شيء لبنات عبد الرزاق بعد موته نعم ينتقل لاولادهن
الذكور اخذا من قول الواقف وبعد انقراض ذرية ولده

علي من يوجد من اولاد الاناث الذكور والله اعلم
في وقف علي الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير ولد
عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته المتناولين
لريعه يتقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الي المتوفي فماتت
امراة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوي اولاد
ابن خالتها امها المتناولين لها واولاد اخت متناولون
انزل منها بدرجة فلمن يعود نصيب المراة المتوفاة
المذكورة **الجواب** يعود نصيبها الي اولاد ابن خالتها امها المتناولين
المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوي طبقتها وليس
في الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان
كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف فانه
اعتبر الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لا مطلق
القرابة والله سبحانه اعلم كتبه محمد العمادي المفتي
بدمشق الشام الحمد لله تعالي حيث شرط نصيب من
مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية
وقد علم تساوي اولاد ابن خالة امها في القرب و
الدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله تعالي
اعلم كتبه الفقير حامد العمادي المفتي بدمشق الشام
سئل فيما اذا شرط واقفوا وقف في كتاب وقفهم
شروطا منها ان الواقف متصل الابتدا والوسط و
الانتها فابتداؤه علي الواقفين مدة حياتهم ثم من
بعد كل منهم يعود نصيبه وقفا علي اولاده ثم علي اولاد
اولاده ثم علي انسالهم واعقابهم علي الفريضة الشرعية

للذكر

١٧٣

للذكر مثل حظ الانثيين علي ان من توفي منهم وترك ولدا
او ولد ولد او نسلا او عقبا عاد نصيبه من ذلك علي ولده
ثم علي ولد ولده ثم علي نسله وعقبه ومن توفي منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
من ذلك وقفا علي من هو في درجته وذوي طبقته من
اهل الوقف مات الواقفون ثم مات جماعة مستحقي الوقف
المزبور ذكورا واناثا عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب فترافع بعض مستحقي الوقف مع بعض لدي
قاضي القضاة بحضور ناظر الوقف المزبور في خصوص
حصة من مات عقيما علي من في درجتهم وذوي طبقتهم
فطلب بعضهم توزيعها للذكر مثل حظ الانثيين وطلب
بعضهم توزيعها بالسوية فسالهم الحاكم المتداعي لديه
هكذا اشترط الواقفون وهل وقع مثل هذه الحادثة في هذا
الوقف وكيف تصرف القوام السابقون في ذلك فاجابوا بانه
هكذا شرط الواقفون وانه لم يسبق مثل هذه الحادثة
في هذا الوقف ولا تصرف القوام السابقون بشيء مما
وقع فيه النزاع الان وابرزوا كتاب الوقف فوجدوه
مطابقا لما ذكروه من الشرط المذكور فتامل وعرفهم انه
ليس ثمة شرط متناقض لاول الكلام لا يمكن فيه التوفيق
حتي يجعل ناسخا للاول او مستقلا بنفسه ليس بتابع
للاول بل هو ناظر للاول وهو تفصيل بعد اجمال فان
الواقفين وقفوا علي انفسهم ثم علي اولادهم ثم علي اولاد
اولادهم ثم وثم للذكر مثل حظ الانثيين ثم فصلوا وبينوا

كيف يوزع فقالوا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فقد اجملوا اولا ثم فصلوا
وبينوا بعده فالشرط مقدم لان الشرط وان تاخر لفظا
فهو مقدم تقديرا وليس بشرط مناقض للاول بحيث
لا يمكن التوفيق حتى يجعل ناسخا بل شرط متمم للاول
ومبين لطريقة توزيعه مع ملاحظة للذكر مثل حظ
الانثيين لاسيما وقد توسط لحرف الموضوع للتشريك
والجمع فيجعل الكل بمنزلة جملة واحدة ويمكن حمله
ايضا على ان بمعنى مع فيتم الوصف المذكور ملاحظا
في جميع ذلك فحكم الحاكم بانه يوزع نصيب من مات
عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على اهل درجته من اهل
الوقف للذكر مثل حظ الانثيين واما الناظر المرقوم
بالتوزيع كذلك حكما وامرا شرعيين بالتماس شرعي وكتب
بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا
الجواب نعم والحالة هذه **القول** وحاصل المسئلة
انه اذا وقف على اولاده ثم على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم شرط
ان من مات عقيما فنصيبه لاهل درجته فاذا مات
احدهم عقيما وفي درجته ذكور واناث يوزع واناث يوزع
نصيب المتوفي للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك
الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على التسوية
لانه انما يقسم بالتسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو

قد

قد اشترطها اولا في قسمة ريع الوقف على اولاده واولادهم
ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفي عقيما على اهل
درجته فينسحب الشرط عليه وان لم يصرح به فيه لان
قوله على انه الخ تفصيل لما اجمله اولا من قوله على اولادي
الخ وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوي المحقق
ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الاسلام زكريا مما
حاصله ان زيدا اسلم عمرا الاجنبي ارضا ليقفها عليه
ثم على اولاده فلما ملكها وقفها على زيد ثم على اولاده
الخمسة وعدهم على ان من مات منهم عن ولد وان سفل
انتقل نصيبه اليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن في درجته
ثم على اولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات
احد اولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفي
درجتها اولاد اعمامها فاجابها شيخ الاسلام المذكور
بانه يحتمل ان ينتقل نصيبها للاقرب الى الواقف وهو الرجل
الاجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع الوقف في حصتها
عملا بقضية شرط الواقف في الاولاد ويحتمل ان
ينتقل لمن في درجتها وهم اولاد اعمامها تسوية بين
المتعاطفين في المتعلق وان كان متوسطا وهذا هو
الاوجه لا لاطرادها بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف
اذ الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وان يكون منافع
الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر انتهى
وحاصله ان اشتراط انتقال نصيب المتوفي عقيما الى
من في درجته انما ذكر في اولاد زيد الخمسة فقط ولم

يصرح به في اولادهم ونسلهم لكن لما عطف اولادهم عليهم
اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا علي الجميع تسوية
بين المتفاضلين للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما
هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع
اذ لو لم يصرف نصيب البنت الي اولادها صار منقطع
الوسط فيصرف بعضها الي الاقرب الي الواقف عند الشافعية
ففي ذلك تاييد لما افتي به المؤلف من صحة الحكم بما مر
لا يقال يخالف ذلك ما في اخر كتاب الوقف من الفتاوي
الخيرية مما حاصله سئل عن رجل وقف علي
نفسه ثم علي اولاده شمس الدين ورجب ومحمد علي
الفريضة الشرعية ثم علي اولاد الذكور المذكورين
دون الاناث ثم علي اولادهم واولاد اولادهم ابدا ماتنا سلوا ثم
من بعدهم علي جهة بر عينها الواقف وماتت بنته
ومحمد عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن اولاد
فكيف يقسم الوقف فاجاب بانه يقسم علي اولاد المذكورين
المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثي فيهم
اذ التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في
غيرهم ففي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثي انتهي
لانا نقول ان اشتراط التفاضل في مسئلتنا المارة
مذكور في اولاد الواقف واولادهم ونسلهم فينسحب
ذلك الشرط علي التفصيل المتاخر في بيان فيصير من
مات عقيما اذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف
ما في الخيرية فان الشرط لم يذكر الا في اولاد الواقف فقط

ثم

ثم اطلق في اولادهم والاهل في باب الوقف القسمة بالسوية
الا اذا شرط التفاضل ولم يشترطه فلا يعدل عن الاصل
ولم تقم قرينة تدل علي خلاف الاصل حتي يستوي بين
المتفاضلين وقد افتي بنظير ما في الخيرية شيخ مشايخنا
الشيخ ابراهيم السايحاني واستشهد بما في الخيرية ثم اعلم
ان مسئلة الخيرية تنبنيا علي مسئلة سنة وهي ان قول
الواقفين علي الفريضة الشرعية معناه المفاضلة لا القسمة
بالسوية وبه افتي الشيخ خير الدين في غير هذا الموضع ووافقه
به الشيخ اسمعيل كما هو مسطور في فتاواه وكذا شيخ
مشايخنا السايحاني وكذا احد المؤلف عبد الرحمن افندي
العمادي كما سننبه عليه في محله وبكذا افتي غيرهم
من ايمة المعتبرين منهم العلامة الشهاب احمد
الشلبي الحنفي والتمرتاشي والامام البلقيني الشافعي
والشهاب احمد الرملي الكبير الشافعي وغيرهم بناء علي
ما هو المتعارف بين الناس الذي لا يكادون يفهمون
غيره ولذا يردفون هذا اللفظ في اكثر المواضع بقولهم
للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بمعناه المراد ولو
كان معناه القسمة بالسوية لكان تناقضا ولكان
الصواب ان يردفوه بقولهم سوية بين الذكر والانثي
مع ان ذلك لم يتعارف ولم يسمع اصلا بل المتعارف
ان القسمة الشرعية معناها المفاضلة بين الذكر والانثي
سواء صرح بعدها بانها للذكر مثل حظ الانثيين او لا
ومن جهل ذلك فليسال العوام فضلا عن الخواص

وقد قال في الاشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلا
عن فتح القدير ان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما
افتى به ابن المنقار والف فيه رسالة من ان معناه الفقير
بالسوية غير ظاهر وان تبعه من اهل عصره بعض الاخيار
واقره في الدر المختار وقد اوضحت ذلك في رسالة مهمة
تلزم مطالعتها لكل ذي همة فان فيها من الكشف عن
هذه المدلهمة ما ينزع عن الفؤاد همه وغمه والله اعلم

سئل فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده الثلاثة محمد ومحمود ومحفوظ وعلى
من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور بالسوية بينهم
ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جاريا عليه على اولاده
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين مدة حياة الاناث ومن مات من الاناث
عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على اخوتها واخواتها
دون اولادها ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على انسالهم
واعقابهم وذرياتهم نظير ذلك على ان من مات منهم
اجمعين عن ولد او اسفل منه يعود نصيبه من ذلك
لولده والاسفل منه وعلى ان من مات منهم اجمعين عن
غير ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ذلك الى من
هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى الخ فمات الواقف
ثم مات اولاده الثلاثة المذكورين عن اولاد ذكور
واناث ثم مات الذكور والاناث عن اولاد ذرية

ذكور واناث فهل يدخل اولاد الاناث مع اولاد الذكور في هذا
الوقف بمقتضى قوله اخر على ان من مات منهم اجمعين الخ
او لا يدخلون بينوا لنا الجواب بما يظهر لكم من الصواب
الجواب الحمد لله تعالى مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط
ان اولاد الاناث يدخلون لان الواقف عمم اخرا فقال على
ان من مات منهم اجمعين لما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى انه
اذا ذكر الواقف عبارتين متنافيتين فان امكن الجمع
بينهما بان يحمل كل منهما على حاله وجب المصير اليه فان
لم يمكن يعمل بالمتاخر منهما ويكون ناسخا للاول وقالوا
ايضا اذا تعارض عبارتان في كلام الواقف احدهما يقتضي
حرمان بعض الموقوف عليهم والاخرى تقتضي عدمه
فالاقرب الى مقاصد الواقفين انهم لا يقصدون حرمان
احد من ذريتهم فيترجح الكلام الثاني لان الحرمان ليس
من مقاصد الواقفين غالبا فكان الواقف رجع عن الشرط
الاول لما لزم منه حرمان بعض ذريته فعمم بقوله على
ان من مات منهم اجمعين فقد نص اولا في كلامه على اولاد
الظهور دون اولاد البطون ثم عمم بقوله على ان من
مات منهم واكد ذلك بقوله اجمعين فيعمل به لانه متاخر
والعمل يكون بالمتاخر كما صرحوا بذلك في كتب الاصول
في بحث العام ولا يمكن حمل الثاني على الاول لان الضمير
في قوله منهم راجع الى ما تقدم المؤكد بقوله اجمعين والمتقدم
الذكور وبنات الذكور فرجع الامر اليهن ايضا فيدخل
في ذلك اولادهن وان ارجعنا الضمير الى الذكور فقط

نصيبهما للاولين فيحتاج الي شي يدل عليه وليس هنا شي
يدل عليه من الجملة الثانية فبقي شرطان متناقضان
فيعمل بالمتاخر منهما وهو خال اولاد الذكور والاناث جميعا
كما دل عليه قوله اجمعين ويويد ما ذكرنا ما اجاب به
الشيخ الحانوتي رحمه الله تعالي في بعض فتاواه بقوله واما
ان نص في اول كلامه علي اولاد الظهر دون اولاد البطون
ثم عممهم بالذرية فيعمل به ايضا لانه متاخر والعمل علي
المتاخر ولان العام قطعي يعارض الخاص عندنا انتهى
ويشهد لما ذكرنا ما ذكره في الاسعاف بقوله ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل علي ولدي لصلبي
ما داموا احياء يجري ذلك عليهم ولا يخرج عنهم شي منها
الي غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد
ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
علي المساكين وكلما حدث الموت علي ولدي لصلبي كان
نصيبه لولده ثم من بعده لولده ثم لولد ولده ابدا ما تناسلوا
وكل من مات من ولدي او ولد ولدي عن غير ولد كان
نصيبه راجعا الي اصل الوقف وجاريا مجراه كان الوقف
جايزا وتصرف غلته لما شرطه ثم اذا مات احد من اولاد
الصلب ينتقل نصيبه الي ولده علي ما شرطه ثانيا
من انتقاله الي ولد ولده وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم
شي منها الخ لكونه متاخرا مفسرا انتهى ما ذكره في الاسعاف
في باب الوقف علي اولاده وهذا ما ظهر لنا الان عما ذكر
في السوال من الجواب والله سبحانه وتعالي الموفق للصواب

سئل

سئل فيما اذا اشترط واقف وقف اهلي شروطا منها ان
من مات من اولاده واولاد اولاده واولادهم وذريتهم عن
ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الي المتوفى ثم
مات رجل عقيما والموجود بنت خالته واولاد ابن خالته
وعاد نصيبه لبنت خالته ثم ماتت بنت خالته واولاد
عن بنتين وال نصيبها الاصلي والايل اليها بشرط الواقف
فقام اولاد بنت الخالة يعارضون البنتين في نصيب
الرجل المتوفي المذبور الايل لامهما زاعمين انه ينتقل
اليهم بموته فهل لا ينتقل اليهم ولا عبرة بزعمهم
نعم الجواب مقتضاه انه لا ينتقل اليهم بشي اصلا من
النصيب الايل عن الرجل الي بنت خالته بعد موتها
وان كان اولاد بنت الخالة مساوين لها تين البنتين
في الدرجة وفي الاقربية الي الرجل المنتقل عن ذلك
النصيب لان ما انتقل الي بنت خالته صار يسمى نصيبها
فينتقل مع نصيبها الاصلي الي بنتيها ويشكل انتقال
ما ال اليها الي بنتيها بما في شرح الاشباه للبيري حيث
قال في القاعدة التاسعة ما نصه وههنا دقيقة اخرى
وهي ان النصيب المنتقل يشترط فيه ان يكون المنتقل
عنه استحقه بنفسه بشرط الواقف لا اول حتى لو مات
الابن المنتقل اليه نصيب ابيه لا ينتقل هذا النصيب
الي ابنه لانه ليس بنصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب

ابيه هو الذي استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتأمله
فقد جهله الكثير من اهل العصر لكن فيه نظر فان
غالب الاوضاع في الاوقاف المشروط فيها انتقال نصيب
من مات الي ولده ثم الي ولد ولده انما تكون بطريق الانتقال
من الاب الي ابنه ثم منه الي ابن ابنه وهكذا لم تنقض
القسمة بانقراض كل طبقة عليا علي ما ياتي بيانه وشمله
الانتقال الي اهل الدرجة ولم ارض فيه لذلك بالنصيب
الاصلي الا ما نقله المولف عن مفتي طرابلس بقوله
اقول في وقف ثابت المضمون شرطه واقفه في كتاب
واقفه شروطا منها ان من مات من المستحقين فيه عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان
جاريا علي المتوفي من ذلك الي من هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
ومات رجل من المستحقين فيه عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب فانتقل نصيبه الي زيد الذي هو
اقرب من بيساويه في درجته وضم زيد ذلك الي نصيبه
الذي كان تلقاه عن اصوله فهل اذا مات زيد ايضا
عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يكون هذا النصيب
الذي تلقاه بكونه اقرب درجة لمن يلي زيد في قربية
الدرجة من الميت الاول عملا بقول الواقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب ويكون نصيبه الذي تلقاه من
اصوله لاقرب من يساويه في درجته او يكون نصيباه
معا لاقرب من يساويه في درجته افتونا ماجورين

الجواب

الجواب لا يكون لاقرب من يساوي زيدا في درجته الا نصيبه
الذي تلقاه بكونه اقرب درجة من الميت الاول فيكون
لمن هو اقرب اليه درجة بعد زيد عملا بقول الواقف يقدم
في ذلك الاقرب اليه فالاقرب بحيث ما تزيد انتقل ذلك
النصيب لمن هو اقرب من الميت الاول بعده لانا جعلناه
لاقرب من يساوي زيدا في درجته لزم الغاء قول الواقف
فالاقرب ونص الواقف كنص الشارع قال ابو بكر الخصاف
رضي الله تعالى عنه في باب يقف الرجل ارضه علي قرابته
الاقرب فالاقرب ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا علي قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم
علي المساكين فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف كلها
لاقرب قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك ثم قال
قلت فان مات هولاء الذين كانوا اقرب اليه قال تكون الغلة
لمن يليهما انتهى وقال ايضا في الباب المذكور فان قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علي فقراء قرابتي
واهل بيتي الاقرب منهم فالاقرب قال الوقف جائز فاذا
جاءت الغلة اعطي اقربهم الي الواقف فان مات اقربهم وهو
الذي كان ياخذ الغلة كانت للذي يلي هذا في الاقرب واعطي
الغلة لاقربهم بعد الاول انتهى والله سبحانه العليم وكتبه
محمد المفتي بطرابلس الشام عفي عنه اقول وفي هذا ايضا
نظر ظاهر وما استدل به من كلام الامام الخصاف لا يفيد
مدعاه بيان ذلك ان من استحق شيئا من ريع الوقف بشرط
الواقف صار ذلك الشيء نصيبه سوا استحقه من جهة اصوله ثم

مطلب من استحق شيئا مما ... نصيبه سوا استحقه من ... او من اهل درجته

اوالا اليه من اهل الوقف درجته فجميع ما استحقه زيد للذكور
وما ال اليه يسمى نصيبه وجاريا عليه فاذا مات زيد عن
غير ولد عاد نصيبه المذكور الي الاقرب اليه لا الي الاقرب
الي المتوفي الاول عملا بقول الواقف عاد ما كان جاريا عليه لخ
فكل من توفي عن غير ولد شمله قول الواقف من مات عن غير
ولد لان كلمة من عامة والضمير في قول الواقف يقدم
الاقرب اليه فالاقرب عايد علي كلمة من العامة فيعود
نصيب كل من توفي عن غير ولد الي الاقرب اليه الا الي الاقرب
الي اول متوفي والا لزم اعمال كلام الواقف مرة واحدة في
ذلك المتوفي الاول بان ينظر الي الاقرب اليه وحده
ثم الاقرب الي اخر الدهر ويلغي فيمن سواه ايضا يلزم
عليه انه لو مات ذلك المتوفي الاول وانتقل ما كان
جاريا عليه الي زيد لكونه اقرب اليه ثم مات زيد
عن ولد انه لا يعطي ولده نصيبه المذكور بل ينظر الي
من يلي زيد الي الاقرب الي المتوفي الاول وفي ذلك الغا
قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده وكون ذلك
ليس نصيب بل نصيب المتوفي الاول ممنوع فانه
لما مات لم يبق له نصيب في الوقف وانما صار ذلك نصيب
زيد فيؤول الي ولده علي ما شرط الواقف والحاصل ان
الملحوظ اليه في مسئلتنا بالنسبة الي الاقربية ليس
شخصا واحدا بل متعدد وهو كل من صدق عليه
انه مات عن غير ولد ومعني التدريج في قوله الاقرب
فالاقرب انه ينظر اولا الي الاقرب اليه كالاخ الشقيق

مثلا

مثلا فان وجد نقلنا نصيبه اليه وان لم يوجد فالي الاخ
لاب وهكذا واما ما نقله عن الامام الخصاف فالملحوظ
فيه الاقربية الي شخص واحد وهو الواقف فلما مات
من هو اقرب الي الواقف تنتقل حصته الي من يليه في الاقرب
الي الواقف وهكذا كما لو كان للواقف اخ وعم وابن عم ب
تحكم بريع الوقف اولا للاخ ثم للعم ثم لابن العم ولا
تنظر الي الاقرب للاخ المتوفي لان الواقف شرط الاقربية
اليه لا الي المتوفي كما في مسئلتنا حتي ينظر كلما مات احد
الي الاقرب اليه فظهر ان بين المسئلتين بون بعيد
وبما قررناه ايضا اندفع ما قدمناه عن البيروي ولم نر من
عول علي ذلك من اصحابنا لا فتا ولا رأينا له شيئا يعضده
اصلا بل نراهم ينظرون الي ما في يد المتوفي مما انتقل اليه
عن اصوله او ال اليه عن اهل درجته فيعطونه لولده
او لاهل درجته علي ما شرط الواقف وهو الذي يتبادر الي
الاذهان ويقصده الواقفون فمن اطلع علي نقل صريح
يخالف لذلك فليثبته هنالك وله الاجر والثواب
والله اعلم بالصواب سئل فيما اذا انشا رجل وقفه
علي نفسه ثم من بعده علي اولاده الثلاثة وهم عايشة
واسمه والثها باحمد الرضيع ثم علي اولادهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء ثم من بعدهم علي اولادهم الذكور
ثم علي اولاد اولادهم كذلك ثم علي نسلهم ثم علي اعقابهم
مثل ذلك يقدم اولاد الذكور علي اولاد الاناث فاذا انقرض
اولاد الذكور باجمعهم عاد ما كان جاريا عليهم من ذلك

علي من يوجد من اولاد الاناث من الذكور منهم علي الفريضة
الشرعية علي ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او ولد ولد وان اسفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
علي ولده ثم ولد ولده ثم نسله ثم عقبه بينهم علي الفريضة الشرعية
ومن مات منهم اجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك علي من هو
في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب منهم فالاقرب الي
المتوفي ثم علي جهة بر متصلة ومات الواقف عن اولاده
الثلاثة المذكورين ثم ماتت اسماء ولم تعقب ثم مات
احمد عن ابنه ابي بكر وماتت عايشة عن ابيها عز الدين
واختص الوقف فيهما بالسوية ثم مات ابو بكر عن بنتيه
بديعة وفاطمة ومات عز الدين عن ابنه شرف الدين
ثم ماتت فاطمة عن بنتين زليخا ونبوية وماتت بديعة
عن بنت ماتت ولم تعقب ومات شرف الدين عن احمد
وماتت زليخا عن بنتها زاهرة وماتت نبوية عن ابنها
علي فهل يختص احمد ابن شرف الدين بالوقف لكونه ذكرا
من ذكر عملا بشرط الواقف المذكور في اولاد الذكور ولا يشاركه
في ذلك احد من ولدي زليخا ونبوية لكونهما ولدي اناث
من اناث وهل يكون الضمير المجرور المتصل في قول
الواقف في الشرط الاخير المتعلق باولاد الاناث علي ان
من مات منهم راجعا علي اولاد الاناث لكونهم اقرب
مذكور ويستلزم ارجاعه اليهم اعمال جميع كلام الواقف
في شرطيه الذي هو اولي من الاعمال اولا الجواب الحمد لله

اللهم

اللهم يا حق الهاما للحق محصل ما شرط هذا الوقف انه جعل انه
جعل الموقوف عليهم من بعده ثلاثة اصناف الصنف الاول
يكون الوقف بينهم بالسوية الذكر كالانثي من غير مزية
وهم اولاده الثلاثة المذكورة ثم اولادهم من بعدهم علي هذا
الحكم وهم ابو بكر وعز الدين ثم من بعدهم يكون علي اولادهم
كذلك ثم علي اولاد اولادهم كذلك ثم علي انسالهم ثم علي
اعقابهم مثل ذلك يقدم في الجميع اولاد الذكور علي اولاد
الاناث بمعني انه لا يستحق منهم الا من كان ابوه من ذرية
الواقف ولا يستحق معه من كان ابوه اجنبيا وامه من
ذرية الواقف الصنف الثالث يكون الواقف بين
ذكورهم واناثهم علي الفريضة الشرعية وهم من يوجد
من اولاد الاناث بعد انقراض اولاد الذكور ثم ذكر بقية
شروط الصنف الثالث بقوله علي انه من مات منهم الخ
ومقتضي ذلك ان احمد شرف الدين يختص بالوقف دون
ولدي زليخا ونبوية لان الجميع الان من الصنف الثاني
عملا بشرطه وقد تقرر انه يقدم في هذا الصنف من كان
ابوه من ذرية الواقف وهذا صادق علي احمد ابن شرف
الدين فقط وانه لا يستحق من كانت امه من ذرية
الواقف وابوه اجنبيا وذلك صادق علي ولدي زليخا
ونبوية ثم لا ينافي في ذلك ما ذكر بعد انقضاء شرط هذا
الصنف الثاني والشروع في شروط الصنف الثالث من
قوله علي ان من مات منهم الخ لانه راجع الي الصنف الثالث
كما ذكرنا اولادهم من يوجد من اولاد الاناث بعد انقراض اولاد

الذكور لانهم المحدث عنهم وهم اقرب مذكور وتنتظم جميع الشروط
في سلك الصحة والسداد ولا لزم ان تكون الشروط السابقة
لغوا خاليا عن المراد ولا شك ان اعمال الكلام مهما امكن
اولى من اهماله كما هو متقرر شايع ولا سيما شرط الواقف المشبه
بنص الشارع قال ذلك وكتبه الفقير الي لطف ربه القدير
لحنفي عبد الرحمن بن عماد الدين الحنفي اقول قد جعل المصنف
الثالث مقابلا للنصف الاول من حيث القسمة فذكر
في الاول انها بالسوية وفي الثالث على الفريضة الشرعية ولو
كان قول الواقف على الفريضة الشرعية بمعناه القسمة بالسوية
لما كان بينهما فرق وكان الظاهر ان يقول بدله بالسوية
فدل على تغايرهما وعلى ان الفريضة الشرعية معناها المفاضلة
كما نبينها عليه قبل ذلك سئل فيما اذا وقف زيد عقاره
على نفسه ثم من بعده على اولاده وذريته مرتبا بين الطبقات
ثم على الفريضة الشرعية على ان من مات منهم عن ولد
فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل
منه عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
الي المتوفي على الشرط والترتيب المذكورين ومات الواقف
ثم مات رجل من المستحقين عن غير ولد ولا اسفل
منه وليس في درجته احد من اهل الوقف وله في الدرجة
السفلى اولاد اخت ثلاثة ذكور واناث وابنا اخ اثنان
والكل لابوين ليس له اقرب منهم فهل يعود نصيبه
اليهم الجواب نعم يعود نصيبه اليهم ولحال هذه في شرح

المنهاج

المنهاج الرملي في شرح قوله وان مصرفه اقرب الناس رحما
لا ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة
ما افتى به العراقي ان المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب الي
الواقف او المتوفي في قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث و
العصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن حيث قال لا يرجح عم خال بل هما
مستويان ومثله في شرح المنهاج لابن حجر خيرية
من الوقف ولو كان له بنت بنت وابن ابن ابن تكون
الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلائها بواسطة
وادلائه بواسطتين وان كان الميراث له دونها لان الوقف
ليس من قبيل الميراث ولو قال على اقرب قرابتي وكان
له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف اذ لا يقال لهم
قرابة اسعاف من فصل الوقف على قرابته واقرب الناس
في مسئلتنا اولاد اخت وابنا اخ والكل لابوين ليس له
اقرب منهم فيعود اليهم بالسوية لانك قد علمت ان المراد
قرب الدرجة والرحم لا الارث والعصوبة ففي الدرجة
والرحم هم سوا مع ان الارث لابني الاخ لان الوقف ليس
من قبيل الميراث والله اعلم اقول لكن اذا فقد الدرجة
ففي بقا اعتبار شرط الاقربية كلام ستعرفه بعد اوراق
سئل في وقف مرتب بين الطبقات ثم من شروطه
ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
نسل ولا عقب عاد نصيبه من ريع الوقف الي من هو معه
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب

وانفرد ـــــ الي المتوفي ومات الان امراة من المستحقين عقيما وفي درجتها
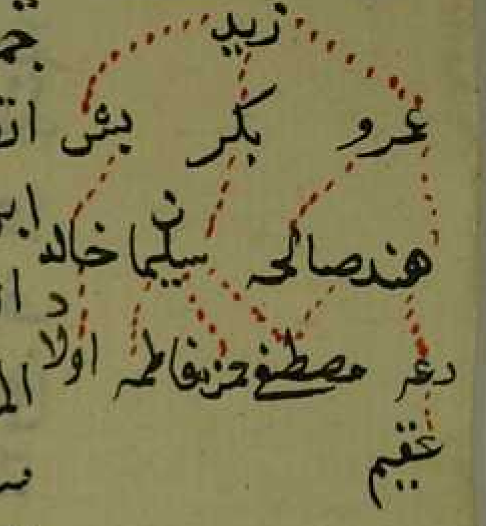

جماعة منهم رجل يدعي مصطفى بن سليمان بن صالح ولد
اتصال من جهتها الي الواقف وهو ابن خالة المراة المزبورة وابن
ابن عم امها وللرجل اخوان هما حمزة وفاطمة مع بقية اهل
الدرجة هم اولاد اولاد عم امها فلمن يعود نصيب المراة
المزبورة **الجواب** يعود نصيب المراة المزكورة الي ابن خالتها
مصطفى لكونه في درجتها واقرب الموجودين اليها كتبه
الفقير محمد العمادي المفتي بدمشق الشام الجواب كما به الفقير
المرحوم اجاب كتبه الفقير العمادي المفتي بدمشق الشام
عفي عنه فلو كان له اخوان او اختان احدهما لابويه والاخر
لابيه يبدا بمن لابويه ثم بمن لابويه وحكم اولادهما
كحكمهما اسعاف من فصل في بيان الاقرب من قرابته
وتمامه فيه **اقول** هذا هو المشهور المعمول به من ترجيح
الاقرب علي غيره من اهل الدرجة حيث شرط الواقف كما
هنا ، وبذلك افتى في الخيرية وعليه فما وقع في الخيرية ايضا
في محل اخر من كتاب الوقف حيث شرك بين جميع اهل الدرجة
فالظاهر انه ذهول منه عن اشتراط الاقربية الواقع في
سواله والالزم الغاء شرط الواقف فتنبه ثم رايت في انفع
الوسايل للامام الطرسوسي ان ابا يوسف لم يعتبر لفظا
اقرب في التقديم بل سوي بينه وبين الابعد ثم ذكر
ان بعض القضاة حكم بذلك فسوى بين الاخ الشقيق
والاخ لاب في وقف اشترط فيه الاقرب فالاقرب ثم
قال وكان قاضي القضاة تقي الدين الشافعي السبكي

قد تحدث معي وقال هذا الحكم غير صحيح وطلب نقضه فما وافقته
عليه وقلت له هذا موضع اجتهاد هو وجه عندك في مذهب
الشافعي واحمد وفي الجملة فانه ضعيف لا نه يلزم منه الغاء
صيغة اهل بلا دليل والغاء مقصود الواقف من تقديم الاقرب
وهو مشكل انتهى ملخصا **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفا
علي نفسه ثم علي بنته فاطمة ثم علي اولادها ثم علي اولاد اولادها
الذكور دون الاناث ثم وثم ثم مات الواقف وبنته فاطمة
وانقرضت اولادها ولها اولاد اولاد فهل يكون لفظ الذكور
قيد الاولاد اولاد فاطمة فيدخل الذكر منهم سوا ادلي بذكر
او بانثى او يكون قيد الاولاد فاطمة واولاد اولادها فلا يدخل
من ولد اولادها من يدلي بانثى **الجواب** اعلم ان القيد المذكور اعني
لفظ الذكور قيد للمضاف فيدخل جميع المذكور سوا ادلي بذكر او بانثى كتبه
الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسة عفي عنه ما افاده العلامة
هو الحق بتوفيق الله كتبه الفقير احمد بن يونس العيثاوي
الشافعي **اقول** فتى العلامة ابن نجيم بخلاف هذا حيث
قال في الاشباه والنظاير من الوقف وقعت حادثة وقف علي
اولاده ثم علي اولاد اولادهم ثم من بعدهم علي اولاد اولادهم
ثم من بعدهم علي اولاد الامير فلان ثم من بعدهم علي اولادهم
ثم علي اولاد اولادهم ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصة دون الاناث فاذا انقرضوا اولادهم صرف الي كذا فهل
قوله من الذكور قيد للابا والابنا حتى لا يستحق انثى ولا
ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الابا حتى يستحق الذكر
الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الابا دون الابنا

لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا
بر في باب المحرمات في قوله تعالي من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
بعد قوله تعالي وربايبكم وامهات نسايكم ولان الظاهر ان
مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الي اباهم ذكور
كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا لكونهم
ينسبون اليه بقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم
يقل ابنا الذكور ولا ابنا الذكور ولا ابناء الاولاد ثم بلغني
ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابنا ووافقه
بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل
ان الوصف بعد الجمل يرجع الي الجمل عند الشافعية
والي الاخير عند الحنفية وانه نقل كلام الشافعية فيما اذا
كان العطف بالواو واما ثم فيعود الي الاخير اتفاقا انتهى
ما في الاشباه والنظاير وحاصله انه جعل الوصف قيد
للمضاف اليه في قوله الواقف اولادا واولادهم فيدخل فيه
جميع الذكور والاناث من اولاد الذكور وما ذكره من عود الوصف
الي الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه والحاصل
ان لفظ الذكور يحتمل ان يكون قيد المضاف فقط او المضاف
اليه فقط او لكل منهما معا والمعاني مختلفة الاحكام
كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول افتى به الجماعة
الذين نقل عنهم المؤلف في السؤال المذكور والثاني افتى به
صاحب الاشباه ولم يقول احد منهم علي كونه قيدا للكل
المضافين وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه نقله
عن الولي العراقي عملا بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات

المذكورة

المذكورة بعد جمل او مفردات من شرط واستثنا ووصف او
غيرها الي جميع ما تقدم من غير اختصاص بالاخير بلا فرق بين
العطف بالواو وثم وتقدم نقل المؤلف هذه القاعدة عن الحنفية
ايضا لكن هذه القاعدة انما يظهر جريانها في المتعاطفين
دون المتايفين وقد اختلف كلام علماينا في مسئلة الوصف
بالذكورة هل هو قيد للكل من المعطوف والمعطوف عليه او
للمعطوف فقط لتاخره واما جعله قيد للمضاف اليه فقط
فلم اره لغير صاحب الاشباه ففي انفع الوسايل عن وقف
هلال البصري ما نصه قال قلت ارايت ان قال علي ولدي
وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد
ولده قلت والمذكور من ولد البنين والبنات سواء قال
نعم الا يرى انه لو قال صدقة موقوفة علي ولدي وولد
ولدي الفقراء اني اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنا ت
فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقراء واحد انتهى
فقد جعله قيدا للمضاف المعطوف وكذا جعله قيد
للمعطوف عليه حيث خصه بذكور اولاده لصلبه وبذكور
اولاد اولاده ولو كانوا ابنات ولو جعله قيدا للمضاف
اليه كما في الاشباه لكان للذكور والاناث من اولاد الذكور
وما قيل ان هذا الاينافي ما في الاشباه لانه مبني علي رواية
دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد وهو خلاف ظاهر
الرواية فهو وهم ظاهر لان قول هلال فهو لمن كان ذكرا
من ولده وولد ولده صريح في كونه جعله قيدا للمضاف
المعطوف والمعطوف عليه والمخالفة لظاهر الرواية وقعت

في قوله بعده والذكور من ولد البنين والبنات سوا فعدم
دخول اولاد البنات على ظاهر الرواية لا ينافي كون لفظ
الذكور ينبغي فيه للمضاف في عبارة هلال كما لا يخفى على ذوي
الكمال وفي الاسعاف ولو قال على ولدي وولد ولدي الاناث
يكون للاناث من ولده دون ذكورهم والاناث من ولد الذكور
والاناث وهن فيه سواء انتهى فهو صريح ايضا في انه قيد
للمضاف المعطوف دون المضاف اليه وهو صريح ايضا
في انه قيد للمعطوف عليه ايضا ونقل المؤلف عن جواهر
الفتاوي رجل وقف عقارا وجعل ولايته الى نفسه مادام
حيا ثم الى ولد ولده وفلان ما عاش ثم من بعده الى الاعز
الارشد من اولاده فانها منصرفة الى الابن دون الوقف لان
الكنايات تنصرف الى اقرب المذكورات بمقتضى الوضع ولذلك
مسايل ثلاثة احدها اذا وقف على زيد وعمرو ونسله ان
الهاء تنصرف الى عمرو وحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي
وولد ولدي الذكور ان الذكورية راجعة الى ولد الولد دون
ولد الصلب والمسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت
على بني زيد وعمرو انه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب
الى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الامة
الخطيب باصبهان وقال الهاء تنصرف الى الواقف دون
ابنه والصحيح هو الاول انتهى فهذا صريح في انه قيد للمعطوف
لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف اليه فتحرر
ان في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا او للمعطوف
فقط خلافا مشى على الاول هلال وصاحب الاسعاف

وعلي

وعلي الثاني صاحب جواهر الفتاوي وسنوجه ابن الهمام
في التحرير كما مر ويظهر لي الاوجه الاول لان الوصف المذكور
في معنى الشرط لانه بمعنى لا يستحق احد منهم من ريع الوقف
الا اذا كان ذكورا وقد صرح ايمتنا في كتب الاصول والفروع
بان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل
بخلاف الاستثنا فهو للاخير وكذا الضمير في الصحيح
كما علمت في مسئلة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح
الخصاف ايضا واما جعل الوصف قيدا للمضاف اليه كما
عول عليه صاحب الاشباه فلم اره لغيره والقول بان الوصف
للاخير من المتعاطفات لا يدخل عليه لان المعطوف هو
المضاف دون المضاف اليه لان المضاف اليه لم يؤت به الا ليؤتى
به للتعريف او التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فانه مقصود
بنا به كالمضاف فتعم قول الاشباه ولان الظاهر انه قرينة
تدل على انه قيد للمضاف اليه فكان الاولى له الاقتصار
عليه في التعليل فان ما ذكرناه كله انما هو عند الخلو عن القرينة
اللفظية او الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف
او الضمير او الاستثنا ونحوه للمتعاطفين او للمضاف
او الواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير
هذا المحل مهم ولم ار من اعتنى تحريره من علمائنا والله اعلم
وبالقول بالقرينة صرح في التحرير في مسئلة الاستثنا
حيث ذكر انه للاخير الا لدليل ومن ذلك ما في الخيرية
حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسن وعلى
من سيحدث له من الاولاد ثم على اولادهم الذكور الى ان

قال فاذا انقرض الذكور فعلى اولاده الاناث واولادهن الخ ثم
حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل
الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الاولاد راجع الى
حسن لانه اقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف ام هو راجع
الى الواقف فيدخل محمد فاجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ
حسن الشرنبلالي بانه راجع الى الواقف ولا يتوهم رجوعه الى
ولده حسن من له نوع المام بمسايل الفقه ثم قال الشيخ خير
الدين ان ارجاعه الى الواقف مما لا يشك ذوقهم فيه اذ
هو الاقرب الى غرض الواقف مع صباحة اللفظ له وقد
تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا لان
يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير
الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد
اولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب
مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن
الاستدلال له انتهى فقد ارجع الضمير الى غير الاقرب
عملا بالقرينة ومن ذلك ايضا ما في فتاوى الشيخ اسمعيل
فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه خضر
ثم على اولاده اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ثم على نسله
وعقبه يستوى فيه الذكر والانثى والطبقة العليا والسفلى
فاذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته
مؤمنه عن ابنها محمد ثم مات محمد عن اولاده الثلاثة
سليمان ومؤمنه وعايشه ثم ماتت مؤمنه عن ولديها
احمد وبكري ثم مات احمد عن غير ولد ثم مات بكري عن

واقف
خضر
مؤمنه
محمد
سليمان مؤمنه عايشه
فخري
احمد بكري
عقيم فلانة

بنته

بنت فلانة ثم ماتت عايشه عن بنتها فخرى فهل لفخرى بنت
عايشه وفلانة بنت بكرى شيء من سليمان ام لا اجاب
يكون الوقف وقف ترتيب ما دام احد من اولاد اولاد
اولاد خضر موجودا وسليمان المرقوم من اولاد اولاد اولاد
خضر فيختص بغلة الوقف عملا بثم ولا استحقاق لفخري
بنت عايشه ولا لفلانة بنت بكري لكونهما في طبقة
النسل والعقب وقول الواقف يستوى فيه الذكر والانثى
والطبقة العليا والسفلى قيد للاخير الذي هو درجة
النسل والعقب والقيد وصفا كان او حالا او غيرهما
اذا وقع في حيز العطف بثم المفيدة لترتيب الطبقات
كان للاخير كما ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه وغيره
وهنا بدفع التعارض بين اول كلام الواقف واخره والتوفيق
بين المتعارضين واجب مهما امكن والله اعلم انتهى
وقد اجاب بهذا الجواب عن هذا السؤال العلامة الشيخ
محمد التزنجى البعلي كما رايته في فتاواه فهذا ايضا في
بيان المراد بالقرينة وهي عدم التعارض في كلام العاقل
وانظر لم يجعلوا قوله يستوي فيه الذكر والانثى والطبقة
العليا والسفلى ناسخا للترتيب المستفاد من ثم تجعلها
للترتيب في الذكر فقط دون الترتيب في الاستحقاق فيكون
ذلك المتاخر راجعا الى جميع ما تقدم منه فيكون ربع
الوقف بين سليمان وفخرى بنت عايشه وفلانة بنت
بكري ويرشحه ما مر من انه اذا كان في كلام الواقف ما
يقتضي حرمان بعض الموقوف عليهم وما يقتضي اعطاه

ترجح الثاني لانه لحرم ان يلبس من نقاصد الواقفين وقال
الامام الخصاف في دليل مسئلة قلت فقد شرط الامرين
جميعا فلم اعملت الاخرى قال لان الشرط الاخر يفسر عن
مراده فلذلك اعملناه الا ترى انه لو قال تجري غلة هذه
الصدقة علي ولدي الصلبي فاذا انقرضوا كانت للمساكين
ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث الموت علي احد
من ولدي لصلبي رد نصيبه علي ولده وولد ولده ونسله
ابدا الي ان رد نصيب كل من مات منهم وله ولد او ولد ولد
عليهم ولا اجعلهم للمساكين الا بعد انقراض اخرهم
انتهى وكذا يقال هنا ان الشرط الاخير فسر عن مراده ثم
انها ليست لترتيب الطبقات وكون القيد للاخير فيه
قد علمت ما فيه من الكلام لا يقال ان هذا القيد يتعين
ارجاعه للنسل لانه لا ترتيب في بطونه وانما الترتيب
في البطون التي قبله فيكون القيد لتاكيد المراد لانا
نقول ان الواقف اذا عطف النسل والعقب بعد ذكره
ثلاثة بطون مثلا متعاطفة بثم المفيدة للترتيب
تكون بطون النسل ايضا مرتبة فيكون البطن
الرابع الذي هو بعد الثلاثة المصرح فيها بثم مقدما
علي الخامس والخامس علي السادس وهكذا الي انقراض
النسل والعقب وان لم يصرح الواقف بعد ذكر النسل
والعقب بقوله بطنا بعد بطن نبه لعلي ذلك ما في
الخانية ونصه ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف
ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلي من اسفل منهم

الاقرب

[illegible]

[illegible]

الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب
فالاقرب او يقول علي ولدي ثم من بعدهم علي ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فيبدا بما بدا به الواقف انتهى زاد
في الاسعاف ولا يكون للبطن الاسفل شيء ما بقي من
البطن الاعلي احد وهكذا الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون
الثلاثة ودخل من بعدهم ايضا ويشترك في غلة الوقف
الطبقة العليا ومن دونها الا اذا قال الاقرب فالاقرب
او عطف بين البطون الثلاثة او قال بطنا بعد بطن ففي
كل من هذه الثلاثة يصير الوقف مرتبا فيقدم البطن الاول
علي من يليه والثاني علي من يليه وهكذا الي انقراض كلها ولا
يختص الترتيب بالبطن الاول والثاني والثالث فقط
وان اقتصر عليهم وعلي هذا العمل وقد كنت متوقفا في الجزم
بذلك واطلب النقل الي ان ظفرت بعبارة الخانية المذكورة
ولله الحمد ثم رايت التصريح به في صورة فتوى منقولة
عن خط شيخ الاسلام محمد افندي الكواكبي مفتي حلب
الشهباء حيث قال والفعل في كلام الواقف معطوف بكلمة
ثم الترتيبية فكان الترتيب ثابتا الي اخر البطون فاغتنم
هذه الفائدة ثم بعد كتابتي هذا المحل رايت بهامش الخيرية
بخط المرحوم الشيخ يحيى الناجي صورة فتوى مثل الفتوى
السابقة وفيه الترتيب بين البطون الثلاثة بثم وعطف
النسل بثم ايضا مع اشتراط استواء الطبقة العليا والسفلى
وجوابها للشيخ خير الدين بانه رجع الواقف عن الترتيب
بقوله يستوي الخ فهذا عين ما قلناه ولله الحمد والمنة مسئل

[illegible] هذا العلامة هذا رجوع
[illegible] ان الشرط الاخير عائد الى
الواقف [illegible] للاقبلية اه

في رجل وقف وقفه علي نفسه ثم من بعده علي اولاده الستة وهم
حسين وابراهيم ومصطفي واسماعيل وفاطمة وعايشة ثم
من بعدهم علي انسالهم واعقابهم وذريتهم وبعد الانقراض
فعلي الحرمين الشريفين مكة والمدينة المنورتين وان تعذر فعلي
فقراء المسلمين المقيمين بدمشق ثم مات الواقف ثم مات اسمعيل
عن اولاد ثم ماتت عايشة عن ولد ثم مات حسين عن بنت
والكل فقرا فهل يصرف نصيب المتوفين اليهم جميعا **الجواب**
نعم حيث كانوا فقرا واذا انقرض جميع اولاد الواقف ينتقل
نصيبهم الي اولادهم **اقول** هذه من مسايل منقطع الوسط
فيصرف نصيب من مات الي الفقرا ما دام واحد ولا يصرف
نصيبه الي الباقي منهم وفي الخانية رجل وقف ارضه علي اولاده
وجعل اخره للفقرا فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف
الي الباقي فان ماتوا يصرف الي الفقرا لا الي ولد الولد ولو
وقف علي اولاده وسماهم فقال علي فلان وفلان وفلان وجعل
اخره للفقرا فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الي الفقرا
بخلاف المسئلة الاولي لانه في الاولي وقف علي اولاده وبعد
موت احدهم بقي اولاده وههنا وقف علي كل واحد وجعل اخره
للفقرا فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرا **سئل**
في وقف مرتب بثم بين الطبقات علي ان من توفي منهم عن
ولد او ولد ولد واسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده او
الاسفل منه ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا
اسفل منه فنصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي

زيادة عما بيده ثم علي ولد من انتقل اليه ذلك ثم علي نسله
وعقبه الخ فماتت صغيرة من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق
آل اليه من امه والموجود حين موته جده لابيه ابن الواقف
وبنت الواقف وخاله ابن ابن الواقف وكلهم متناولون
وماتت صغيرة من اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف
آل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت
الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولدا ابن اخر للواقف فهل
ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين الي ابن
الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلي طبقة من
بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث
لم ينص الواقف علي ما يبطل حكمه في نصيب من مات من
اهل الوقف عن غير ولد ولا اسفل منه لم يكن في درجتهما
احد من اهل الوقف دون خال الصغير ودون عم الصغيرة
وعمتها المزبورين الذين هم اسفل درجة اولا **الجواب** الحمد
لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين
الي ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلي طبقة
من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة
ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين
لكونهم ادنى درجة من ابن وبنت الواقف كتبه الفقير عماد
الدين عفي عنه الحمد لله وحده من حمد الكون استمد التوفيق
والعون جوابي كما اجاب به شيخ الاسلام العماد نفع الله
تعالي بعلومه العباد اذ لا وجه لانتقال ما كان لهما الي الخال
والعم والعمة مع وجود ابن الواقف وبنته ومعنا الاعن

احد من طبقتها رجع استحقاقها لما اصله الواقف ورتبه والله
سبحانه اعلم كتبه الفقير خير الدين بن احمد الحنفي الازهري حامدا
مصليا مسلما **اقول** هذه الحادثة بعينها التي فيها العلامة
الشرنبلالي رسالته المسماة بالابتسام باحكام الانعام وتنشق
نسيم الشام وردفها علي مفتي الشام والظاهر انه عماد الدين المذكور
بان الترتيب ثم قد بطل حكمه في نصيب من مات عن غير ولد
باشتراط صرفه للاقرب فالاقرب من اهل درجته وسياتي
تمام الكلام علي ذلك **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه علي
نفسه ايام حياته ثم من بعده فانه علي اولاد ابنه فلان المتوفي
في حياته وهم عبد النبي وعلي ونور الدين ومنصور بالسوية بينهم
ادباعا ثم من بعدهم علي اولادهم الذكور دون الاناث ثم علي
اولادهم كذلك ثم علي اولاد اولادهم مثل ذلك ثم علي انسالهم
واعقابهم بعد ذلك الذكور دون الاناث علي ان من مات
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفل عن ولد انتقل
نصيبه من ذلك الي ولده ثم للاسفل منه الذكور دون الاناث
وعلي ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفل
عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الي من هو
معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الي المتوفي في كل ذلك علي الشرط والترتيب
المعينين اعلاه فاذا انقرضت اولاد الذكور ولم يبق لهم نسل
ولا عقب عاد ذلك وقفا علي من يوجد من الاناث واولادهم
وذرياتهم والحكم فيهم كالحكم في اولاد الذكور ثم علي جهة بر لا
تنقطع فانقرض الان اولاد الذكور والموجود الان من اولاد
الاناث

الاناث من الموقوف عليهم ذكور واناث فهل يعود الوقف
للذكور بالسوية بينهم اما للذكور والاناث والحالة هذه
الجواب حيث شرط في اولاد الذكور ان يعطي للذكور دون
الاناث وجعل الحكم في اولاد الاناث كالحكم في اولاد الذكور
يعود الوقف المذكور للذكور بالسوية بينهم دون الاناث عملا
بشرطه المذكور والله اعلم **اقول** رايت في هذا المحل علي الهامش
بخط شيخ مشايخنا الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني رحمه
الله تعالي ما نصه قوله دون الاناث هذا لا يظهر بعد
قول الواقف عاد ذلك وقفا علي من يوجد من الاناث واولادهم
وذرياتهم وايضا كيف يعطي الفرع ويمنع الاصل او اخوته
مع عموم لفظه فضلا عن صريحه نعم يحمل قوله والحكم فيهم
كالحكم في اولاد الذكور علي قوله بالسوية وعلي الترتيب وعلي رد
نصيب من مات وقد صرح هو وغيره ان غرض من الواقف
يصلح مخصصا انتهى وحاصله ان الحكم في قول الواقف
والحكم فيهم ليس علي عمومه وقع في نظير هذه المسئلة اضطراب
ففي الفتاوي الخيرية سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة
علي نفسه ثم من بعده علي ولده لصلبه البرهاني ابراهيم
ثم من بعد ابراهيم علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي انساله
واعقابه علي الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ينتقل
به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان
مات ابرهيم ولم يعقب او اعقب وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا
علي من يوجد من اخوته لابيه ذكورا كانوا واناثا بينهم
علي الفريضة الشرعية علي الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم

عاد ذلك وقفا على الزاوية القلابية الى ان قال مات الواقف
ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابرهيم اخوة لاب
فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد
فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة بانقراض اخوة ابراهيم
بعده ولا يدخل احد من اولادهم وذريتهم اولا اجاب الاقرب
الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابرهيم لامرين الاول
الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم
المعين اعلاه بانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم
اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب
وقد ذكر ذلك الاكمل في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح
عند قوله والصلح صحيح مع اقرار او سكوت او انكار كل ذلك
جايز بقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها
يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو منادي في مسئلتنا
باستحقاق اولاد اولاد اخوة ابرهيم لهذين الامرين الذين
هما غرض الواقف وافادة اللفظ له ولكفاية بقوا بالاتباع
والله اعلم انتهى ما في الخيرية ورايت بهامشها بخط المرحوم
يحيى الناسخ البعلي نافلا عن العلامة الشيخ ياسين البقاعي
الحنفي ما حاصله قوله الاقرب الى غرض الواقف الخ مخالفة
ما افتى به المرحوم يحيى افندي مفتي الديار المصرية الرومية
والعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصريه
وغيرهما من علماء مصر والشام من المذاهب الاربعة
في عصرهما وعصر من قبلهما وردوا الوقف بعد موت الاخوة للذرية

لا لاولاد الاخوة ورد والحكم المعين اعلاه الى قوله على الفريضة
الشرعية ينتقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما وجعلوه بيانا لذلك وقيدا له ورجوعا به الى مستحق
موجود دون غيره الذي لم يوجد في شرطه فهو عام مخصوص
بقوله على الفريضة الشرعية فانه ما من عام الا وقد خص
ورجوعه الى هذا متيقن لوجوده في لفظه والى اولاد الاخوة
مشكوك فيه لعدمه في لفظه فيقدم المتيقن على المشكوك
فيه لان اليقين لا يزول بالشك وغرض الواقف اذا خالف
صريح لفظه لا يعول عليه انتهى ولا يخفى على من امعن النظر
في هذا المقام اتجاه كل من الكلامين والترجيح لاحدهما
على الاخر صعب ولكن ذكر العلامة البيرى في شرح الاشباه
انه متى اختلف في مسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر سئل
فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من
بعده فعلى زوجته خاتون وعلى المدعوة نفيسه بنت عبد
الله وعلى عتقاء الواقف وهم علي وزوجته قرنفله وعايشه
سوية بينهم مدة حياتهم ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد
اولاده وانساله واعقابه على الفريضة الشرعية للذكر مثل
حظ الانثيين فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا
شرعيا على اولاد اخي الواقف المرقوم حسن اغا وهم كاتبه
وصبيغة ومروى ورحمه سوية بينهن ثم من بعد وفاة
كل منهن على اولادها واولاد اولادها وانسالها واعقابها
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر متصلة ثم مات
الواقف ومات بعده علي وقرنفله وعايشه وخاتون عن

عن غير ولد ولا عقب وبنت نفيسة لا غير فهل تقسم
غلة الوقف من خمسة اخماس لنفسه خمس واحد والاخماس
الاربعة تصرف للفقرا واذا كانت بنات اخي الواقف فقرا
او احداهن فهن احق بذلك من الفقرا الاجانب الجواب
نعم اقول قوله تصرف الي الفقرا يعني ما دامت نفيسة
موجوده فاذا ماتت يصرف الكل الي بنات اخي الواقف لان
استحقاقهن من الوقف مشروط بموت خاتون ونفيسه وعتقا
الواقف واولادهم واعقابهم فما دام احد منهم موجود لا يستحق
بنات اخي الواقف شيا ويكون الوقف منقطع الوسط وفيه
يصرف نصيب من مات الي الفقرا واذا كان بنات اخي الواقف
فقرا يصرف اليهن لصفة الفقر بطريق الاولوية لا الاستحقاق
قال في الاسعاف في باب الوقف في ابواب البر لو وقف صدقة
موقوفة في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته
يصرف اليه من الغلة فان الصدقة عليهم من ابواب
البر وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة علي المساكين
فاحتاج ولده فانه يرجع اليه من الغلة لانه من المساكين
ولقول النبي صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة وذو رحم
محتاج فيكون ولده او قرابته احق ولكن لا يتعين
بحيث لا يجوز الدفع الي غيره وان كان يجعل قاض
بل علي وجه الاستحسان والافضلية ولو عزل القاضي
او مات يجوز لمن يلي بعده ان يجري عليه وان يبطله
لعدم كون فعل الاول قضا ومن مات منهم او استغني سقط
وحكم ورثته كحكمه ان كانوا اقارب الواقف وكذا جيران

الواقف

189

الواقف ان كانوا فقرا ينبغي للقاضي والقيم ان يعطيهم من
الغلة ما يراه انتهي لكن قيد ذلك في الخانية باحد شرطين
حيث قال رجل وقف في صحته ارضا علي الفقرا فاحتاج
بعض ورثة الواقف قالوا يجوز يصرف الوقف اليه
وهو اولي من سائر الفقرا باحد شرطين ان يصرف البعض
اليهم والبعض الي الاجانب او الكل الي ورثة الواقف
في بعض الاوقات لانه لو صرفت الكل اليهم علي الدوام
يظن الناس انه وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا انتهي
سئل فيما اذا شرط واقف في كتاب وقفه المرتب بثم
شروطا منها ان من مات من ذرية الموقوف عليهم عن غير
ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه من ريع الوقف الي من هو
في درجته وذوي طبقته الموقوف عليهم اخوة وجماعة
اخرين البعض منهم متناول والبعض غير متناول لحجب
باصله فهل يعود نصيب الرجل المتوفي المزبور من ريع
الوقف لجميع اهل درجته المزبورين ولا يختص بذلك
اخوته المذكورون عملا بشرط الواقف الجواب نعم يعود
نصيب الرجل المتوفي عن غير ولد ولا اسفل منه من
ريع الوقف لجميع اهل درجته ولا يختص بذلك اخوته
المذكورون عملا بشرط الواقف المذكور لان المراد من
اهل الوقف من له حق مآلا او حالا والله اعلم بالصواب
كتبه الفقير محمد العمادي المفتي بالشام عفي عنه
الجواب كما به العم المرحوم اجاب والله الموفق للصواب
وفي فتاوي الكازروني عن الحانوتي ضمن سوال اجاب

من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ ولا اخت
انتقل نصيبه ماكان له الي كل من هو في طبقته وذوي
درجته عملا بقول الواقف علي ان من مات عن غير ولد
الخ لانه متاخر عن قول الطبقة العليا تحجب السفلي والعمل
علي ما تاخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك
جميع من في طبقته سواكان له استحقاق سابق في الوقف
ام كان محجوبا باصله عملا بقول الواقف انتقل الي من هو في
درجته وذوي طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل
فيه ان يعم واما قول الواقف مضافا الي ما يستحقه فليس
قيد الدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق في الوقف وانما
هو لدفع توهم من يتوهم ان كان منهم له استحقاق سابق
لا يستحق من ذلك الميت شيا اكتفا بما له من الاستحقاق
السابق فدفع ذلك بما يفيد ان من فرض له استحقاق
سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك
الميت الذي مات عن غير ولد الخ بل يستحق منه مضافا
لما كان يستحقه سابقا ومما يدل علي انه ليس قيد الاحترازيا
انه لو فرض ان جميع من في الطبقة لم يكن له استحقاق
سابق كان الظاهر ان ينتقل حصته ذلك الميت لهم
مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الي ما يستحقه فعلم
انه ليس قيد الاحترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه
حاصله ان الاضافة في قول الواقف مضافا الي ما يستحقه
عند امكانها اي علي تقدير ان له استحقاقا ويويده
ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ

الاثنيين

الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم
او بينهن بالسوية لان المراد التفاضل علي تقدير الاختلاف
انتهي ويأتي قريبا ما يفيد ذلك من وجه اخر وهو ان الاستحقا ق
يشمل النصيب المقدر ايضا اقول في وقف من شروطه ان
من مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك
الي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي ومات الواقف ثم مات
شخص من اولاده عن غير ولد ولا اسفل منه هو صالح
بن عبد الله وليس في درجته سوي ابن عمه محمد هو
عمر لكنه محجوب بابيه محمد المستحق في الوقف بالفعل
فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم الجواب نعم
اقول رايت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا
علي التركماني امين فتوي المؤلف قال في مجموعة الفقهية
الكبيرة ما حاصله اذا كان في الدرجة جماعة غير متناولين
فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة المتوفي
اليهم لان اعمال الكلام اولي من اهماله والمحجوب بصدد
الاستحقاق فتسميته من اهل الوقف جائزة كما صرح
به الامام السيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث
لم يكن في درجته غيرهم واما اذا كان في درجته متناول
ومحجوب فاختلف الافتا فيه فبعضهم افتي بعدم مشاركة
المحجوب للمتناول ومنهم المولي عبد الرحمن افندي العمادي
ومحمد افندي للقيد المفتان به مشتق لان المتناول من
اهل الوقف حقيقة والمحجوب من اهل الوقف مجازا واعمال

من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ ولا اخت
انتقل نصيبه ما كان له الي كل من هو في طبقته وذوي
درجته عملا بقول الواقف علي ان من مات عن غير ولد
نخ لانه متاخر عن قول الطبقة العليا تحجب السفلي والعمل
علي ما تاخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك
جميع من في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف
ام كان محجوبا باصله عملا بقول الواقف انتقل الي من هو في
درجته وذوي طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل
فيه ان يعم واما قول الواقف مضافا الي ما يستحقه فليس
قيد الدفع استحقاق من لم يكن له استحقاق في الوقف وانما
هو لدفع توهم من يتوهم ان كان منهم لم استحقاق سابق
لا يستحق من ذلك الميت شيئا اكتفاء بما له من الاستحقاق
السابق فدفع ذلك بما يفيد ان من فرض له استحقاق
سابق لا يكون ذلك مانعا له من الاستحقاق من ذلك
الميت الذي مات عن غير ولد نخ بل يستحق منه مضافا
لما كان يستحقه سابقا ومما يدل علي انه ليس قيد الاحترازيا
انه لو فرض ان جميع من في الطبقة لم يكن لم استحقاق
سابق كان الظاهر ان ينتقل حصته ذلك الميت لهم
مع عدم تحقق قول الواقف مضافا الي ما يستحقه فعلم
انه ليس قيد الاحترازيا بل لدفع التوهم كما بيناه
حاصله ان الاضافة في قول الواقف مضافا الي ما يستحقه
عند امكانها اي علي تقدير ان لم استحقاقا ويويده
ما في الاسعاف مما حاصله انه لو قال للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين ولم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يقسم بينهم
او بينهن بالسوية لان المراد التفاضل علي تقدير الاختلاف
انتهى ويأتي قريبا ما يفيد ذلك من وجه اخر وهو ان الاستحقاق ق
يشمل النصيب المقدر **ايضا اقول** في وقف من شروطه ان
من مات عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك
الي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي ومات الواقف ثم مات
شخص من اولاده عن غير ولد ولا اسفل منه هو صالح
بن عبد الله وليس في درجته سوي ابن عمه محمد هو
عمر لكنه محجوب بابيه محمد المستحق في الوقف بالفعل
فهل يعود نصيب صالح المذكور لعمر المرقوم **الجواب** نعم
اقول رايت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه منلا
علي التركماني امين فتوي المولف قال في مجموعة الفقهية
الكبيرة ما حاصله اذا كان في الدرجة جماعة غير متناولين
فقط محجوبون باصولهم فالحكم فيهم انه ينتقل حصة المتوفي
اليهم لان اعمال الكلام اولي من اهماله والمحجوب بصدد
الاستحقاق فتسميته من اهل الوقف جائزة كما صرح
به الامام السيوطي واختاره في الاشباه وهذا ظاهر حيث
لم يكن في درجته غيرهم واما اذا كان في درجته متناول
ومحجوب فاختلف الافتا فيه فبعضهم افتى بعدم مشاركة
المحجوب للمتناول منهم المولي عبد الرحمن افندي العمادي
ومحمد افندي للقيد المفتنان به مشتق لان المتناول من
اهل الوقف حقيقة والمحجوب من اهل الوقف مجازا واعمال

الحقيقة اولى والجمع بينهما غير جائز ولا يصار الى المجاز
الا اذا لم يكن العمل بالحقيقة او لم تكن الحقيقة موجودة
اي بان لم يكن في الطبقة الا المحجوب وافتى البعض بمشاركة
المحجوب للمتناول منهم العلامة الكواكبي وتاج الدين الحنفي
الازهري ومحمد بن شاهين الحنفي لعموم من والدرجة
في قول الواقف لمن في درجته وذوي طبقته لان المضاف
يعم والاصل فيه ان يعم المتناول والمحجوب والمعموم في الاوقاف
حجة بلا خلاف ذكره البلقيني رحمه الله تعالى في الدلالات
والعام عند الحنفية قطعي كالخاص انتهى اقول ايضا قد
يقع في بعض عبارات الواقفين تقييد اهل الدرجة بالمستحقين
او المتناولين من ريعه ولا خفا حينئذ في عدم دخول المحجوب
ورايت بخط ملا علي التركماني المذكور ايضا نقلا عن
التحفة لابن حجر المكي الشافعي من فصل احكام الوقف
اللفظية ما نصه فائدة يقع في كتب الاوقاف ومن مات
انتقل نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف المستحقين
وظاهره ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيحمل على وضعه
المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق
من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمل
على المجاز ايضا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل
لان قوله من اهل الوقف كاف في ارادة هذا فيلزم عليه
الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير
منه فوجب العمل به ويقع فيها لفظ النصيب والاستحقاق
وقد اختلف المتقدمون والمتاخرون في انه هل يحمل على

مايعم

مايعم النصيب المقدر مجازا القرينة وهو ما عليه جماعة
كثيرون وكاد السبكي ان ينتقل اجماع الائمة الاربعة
عليه او يختص بالحقيقي لانه الاصل والقراين في ذلك ضعيفة
وهو المنقول وعليه جماعة كثيرون ايضا ويويد الاول قول
السبكي الاقرب الى القواعد الفقهية واللغة ان ذا الدرجة
الثانية مثل المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ
الواقف له فاذا كان الموقوف عليه كان له نصيب بالقوة بل
بالفعل اذ المتوقف على انقراض غيره انما هو اخذه لا دخوله
في الموقوف عليهم وعلى هذا افتيت في موقوف على محمد ثم
على بنتيه وعتقيه فلان على ان من توفيت منهما تكون
حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد
الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق
الثلث ويويده ان الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما
خشي انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فاخرج ذلك
بقوله على انه الخ وبين ان احداهما متى انفردت مع العتيق
لم تناصفه بل تاخذ ضعفه وبينت في الفتوى ان محل
ذلك المخالفة ما لم يقصد من الواقف ما يدل على ان المراد
النصيب ولو بالقوة كما هنا ثم رايتني ذكرت في بعض الفتاوي
ما حاصله ان الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على
ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم احدا من ذريته
او عليهما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه
والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ
فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المدد ان

الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا يعني القاضي زكريا
بعد افتائه بالاول على السبكي واخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم
للاول انتهى **اقول ايضا** حاصل ما قرره العلامة ابن حجر
موافقا لما عليه اهل الافتا من علمائنا الحنفية انه اذا قيد
الواقف بالمستحقين لا يدخل المحجوب باصله وان لفظ النصيب
والاستحقاق يختص بالحقيقي لا يدخل فيه من بالقوة الا
اذا دل عليه دليل وعلى هذا لو قال الواقف في شروطه على
ان من مات عن ولد وولد ولد انتقل نصيبه او انتقل
ما كان يستحقه الى ولده او ولد ولده الخ خاص بمن مات عن
استحقاق بالفعل اما من مات قبل الاستحقاق لا يقوم
ولده مقامه فيما كان يستحقه هو بالقوة كما افتى به في الخيرية
في غير موضع ونقله في اواخر كتاب الوقف عن فتاوي الشيخ
امين الدين وفتاوي ابن نجيم وقال وفي المسئلة معترك
عظيم واضطراب طويل الخ نعم لو شرط الواقف قيام ولد
من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه الخ يقوم مقامه
فيما كان ينتقل الى ابيه لو كان ابوه حيا على ما فيه من الكلام
الاتي في الدرجة الجعلية وقد وقع اضطراب بين العلماء
في جواب الحاجة اكابر المذكوره في الفتاوي التاجية
للعلامة محمد التاجي البعلي وفي الفتاوي الاسماعيلية
فلنذكرها تتميما للفائدة قال في الفتاوي التاجية سئلت
من مدينة طرابلس الشام سنة ١١١١ عما اذا انشات الواقفة
وقفها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك
ثم من بعدها يكون الثلث من ذلك على بنتها الحاجة اكابر

والثلثان

والثلثان على اولاد ابنها علي جلبي وهم محمد ومصطفى وحسنا ثم
من بعد وفات بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على اولادها ثم على
اولاد اولادها ثم على انسالها واعقابها للذكر مثل حظ الانثيين
ويكون الثلثان من بعد وفاة ابنيها المذكورين على اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات
منهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من في درجته
وذوي طبقته ماتت بنت الواقفة الحاجة اكابر قبل موت
امها الواقفة وخلفت الحاجة اكابر ابنا وبنتا ثم ماتت
الواقفة فهل يرجع نصيب الحاجة اكابر الى ولديها
المذكورين اولا فاجبت لا شك في انتقال الثلث الموقوف
الى ولدي اكابر المذكورين لكن لا بطريق التلقي عنها اذ هي
حين الموت لم يكن لها نصيب بناء على ما هو الراجح في المسئلة
من كون النصيب المشروط انتقاله عمن مات من اولاد
الواقفة واولاد اولادها عن ولد الى ولده خاصا بالمتناول بالفعل غير شامل لمن هو بالقوة وقد وقع في ذلك معترك عظيم
واضطراب طويل بين العلماء مبني على ما ذكرناه بل باعتبار
دخول اولاد اكابر في اعداد الموقوف عليهم وشمول الواقفة
ثم من بعد وفاة بنتها الحاجة اكابر يكون الثلث على
اولادها الخ لهم فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق
في الوقف عملا بهذا الشرط كما هو ظاهر وبما قررناه علم ان
استحقاق اولاد اكابر الثلث الموقوف محل اتفاق ممن
يقول باختصاص النصيب بما هو بالفعل ومن يقول بشموله

بشموله لما هو بالقوة ايضا وغير خاف انه لا دخل مع مستحقي
الثلث الموقوف لمستحقي الثلثين الموقوفين في ذلك
اصلا لان كلا منهما وقف مستقل لا دخل لاحدهما مع
الاخر فافهم والله اعلم انتهى ما في الفتاوي التاجية ورايت
بخط اخي مؤلفها الشيخ يحيى التاجي علي الهامش ان اخاه
وضع في مسئلة الاكبر رسالة سماها زفع الجدال والشقاق
عن ولد من مات قبل الاستحقاق ورايت بخطه ايضا اجوبة
للعلما في ذلك فمنها ما اجاب به مفتي مصر القاهرة العلامة
علي العقادي الحنفي الازهري بمثل ما مر وكذا اجاب العلامة
احمد افندي الكواكبي مفتي حلب الشهبا وذكر صورة جوابه
ثم ذكر عن شيخه الشيخ اسمعيل الحايك انه حيث ماتت
الكبرى في حياة والدتها فلا شيء لها وبموت امها بعدها
لا يكون لولدها شيء بل يصرف الثلث الي الفقرا ثم
ذكر انه رفع هذا السؤال الي العلامة الشيخ عبد الغني
النابلسي المفتي بدمشق الشام والي الشيخ عبد الفتاح
الساعي المفتي بمدينة حمص فكتبا بالموافقة الي الشيخ
اسمعيل سئل في وقف اهلي مرتب ثم علي ان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن
غير ولد ولا نسل ولا عقب فالي من في درجته وذوي
طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي فانحصر
ريعه في جماعة من الذرية ومات واحد منهم وهو السيد محمد
لا عن ولد ولا نسل وليس في درجته وطبقته احد ولا
في الطبقات التي فوقه احد وفي الطبقة التي تلي طبقته

جماعة

جماعة من مستحقي الوقف وليس فيهم اقرب من رجل اسمه 193
السيد خليل فهل ينتقل نصيبه الي السيد خليل فقط
نعم حيث كان الوقف مرتبا ثم ولم يوجد في درجته ولا
في التي فوقها احد من اهل الوقف فينتقل نصيبه السيد محمد
من ريع الوقف المذكور لاعلي الدرجات وهي الدرجة التي
تلي درجته فقد قامت الدرجة التي تلي الدرجة مقام درجة
المتوفي وقد شرط الواقف مع قيد الدرجة الاقربية وليس
في اهل الدرجة المذكورة اقرب من السيد خليل المذكور
فيختص به وحده دون بقية من في درجته التي تلي درجة
المتوفي عملا بقول الواقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي
المتوفي ولان مراد الواقف بقوله الاقرب فالاقرب الي
المتوفي قرب الدرجة والرحم في كل درجة لاقرب الارث
والعصوبة فان قرب القرابة داعي الي غرض الواقفين بالصرف
بسببه ومفهوم ايضا من قول الواقفين يقدم الاقرب
فالاقرب وفي التعويل علي غيره الغا ظاهر كلامهم وذلك
هو ان اعتبار الاقربية التي هي الداعية الي الشفقة ومزيد
الرحمة والي بذل المال بلا اشكال فاعتبار الاقربية
اوفق لغرضهم المعتبر عند العلما حتى صرحوا بان غرض
الواقف يصلح مخصصا هذا ما ظهر لي بعد التامل في كلام
بعض المتقدمين من علما المحققين والله الموفق وبه استعين
اقول انما سمي درجة السيد خليل اعلا الدرجات لان
فرض المسئلة ان درجة المتوفي وهو السيد محمد ليس فيها
احد فصارت الدرجة التي تليها النازلة عنها وهي درجة
السيد خليل اعلي الدرجات وما افتى به هنا فيه كلام ياتي

قريبا **سئل** في وقف اهلي انشاه الواقف علي نفسه ايام حياته
ثم علي اولاده ابدا ما تناسلوا علي الفريضة الشرعية مرتبا بين
البطون ثم علي ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه
لولده او الاسفل ومن مات عن غير ولد ولا اسفل فنصيبه
لمن معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفى ومن مات قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق
ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام
مقامه في الاستحقاق علي الشرط والترتيب المذكورين
فمات مستحق عن غير ولد ولا اسفل هو عبد النبي بن كمال
الدين بن عبد الرحمن ابن الواقف والموجود حين موته
من اهل الوقف رجل واحد ممن معه في درجته وذوي
طبقته هو محمد بن زليخا بنت سلمى ابنة الواقف
ورجلان من اهل الطبقة الثانية لطبقة الميت اترك
منه درجة واحدة ماتت امهما قبل الاستحقاق فحجبا
ابيها المستحق وانتقل اليهما بموت نصيبها المفروض لها
من استحقاق ابيها ان لو كانت موجودة ويريد انه يشاركا
محمدا في نصيب عبد النبي المذكور فاختلف في ذلك فمنهم
من ذهب الي ما قاله السبكي من انهما يشاركان محمدا في نصيب
من مات عن غير ولد من اهل طبقته ومنهم من ذهب
الي ما قاله السيوطي وحققه العلامة ابن ابي شريف من
الشافعية وانتصر اليه محشي الاشباه العلامة الشيخ
علي المقدسي من الحنفية من ان محمدا يختص بذلك دونهما

قد اشتبه الامر علي السايل لان السبكي قايل بعدم المشاركة والسيوطي رد عليه وقال بالمشاركة كما بسط في الاشباه
ش

وان

وان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول علي الحقيقة دون المجاز
لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطاه الشخص في موضع
دل صريح كلام الواقف علي حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح
كلام الواقف علي حرمانه فيه وحرمانه في موضع دل صريح الكلام
ايضا علي اعطايه فيه كما اذا مات المتوفي ابوه قبل الاستحقاق
عن غير ولد فان اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل طبقة
ابيه معا كان جمعا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل
واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقته تكون اهملنا
المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها وان كانت طبقة ابيه
تكون اهملنا الحقيقية بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها
بصريح شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف علي
حقيقتها واعملنا الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض
الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما
بل يستحق القدر الذي لو فرض حيا لتلقاه عن ابيه وامه
تنبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده
في الاعطا ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان نثبت للمشبه
قدرا زايدا علي المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق
ليس له هذا المعنى اهـ فاي القولين عليه يعول وهل يعتمد
الثاني ام لا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
امين **اقول** لم ار للمؤلف هنا جوابا عن هذا السؤال ولكن
ترتيب السؤال علي هذا المنوال يشير الي اختيار القول الثاني
وقد ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن شرح الاقناع الحنبلي ما نصه
فايدة لو وقف علي ان من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان

سفل والحال في الوقف الي انه لو كان المتوفي موجود الدخل
قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله يستحقه
من ذلك ان لو كان موجودا فانحصر الوقف في رجل من اولاد
الواقف ورزق خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك
ولدا ثم مات الرجل عن اولاده الاربعة وولد ولده ثم مات
من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد
اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ريع الوقف وولد
اخيه الخمس الباقي افتي بر البدر محمد الشهاوي الحنفي
وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب احمد الهوتي
الحنبلي ووجهه ان قول الواقف علي ان من مات منهم قبل دخوله
في الوقف الخ مقصور علي استحقاق الولد لنصيب والده
المستحق له في حياته لا يتعداه الي من مات من اخوة
والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا
عملا بقول الواقف علي ان من توفي منهم عن غير ولد الخ اذا
لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة
حقيقة بل مجازا والاصل حملا اللفظ علي حقيقته وفي
ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك اولي
من الغا احدهما انتهى شرح الاقناع الحنبلي من الوقف
قبيل فصل والمستحب ان يقسم الوقف علي اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين اقول وللعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي
رسالة في هذه المسئلة وذكر الافتا بذلك عن الجماعة
المارين في عبارة شرح الاقناع وعن الشيخ ناصر الدين
اللقاني المالكي والشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي

والشيخ

والشيخ محمد المسيري الحنفي والشهاب احمد ابن شعبان
الحنفي والشيخ زين بن نجيم الحنفي وغيرهم ونص نصوص عباراتهم
وكر علي كل واحدة منها بالنقض والرد والدفض ونقل عن المحقق
الشيخ علي المقدسي انه خالفهم وافتى بان الولد يقوم مقام ابيه
من كل جهة فياخذ ما كان ياخذه ابوه من اصوله وفروع اصوله
فياخذ ولد الولد في صورة المسئلة المذكورة في عبارة شرح
الاقناع نصف الوقف مثل عمه لا خمسه قال وقد افتى
بذلك طايفة من اعيان الفقها وفقها الاعيان فقالوا انهما
في القسمة متساويان لان لفظ مقام في قول الواقف مقامه
مضاف وقد صرحوا بان المضاف يعم ولذا لفظ ما في قوله ما كان
يستحقه من ادوات العموم فيقوم الولد مقام اصله ويستحق
ما يستحقه ابتدا وما يستحقه بعد الدخول فان ذلك الولد
لو كان ابوه حيا شارك اخوته في حصة ابيهم وكذا في حصة
من مات منهم عقيما فيقوم ذلك الولد مقامه في جميع ذلك
لا في حصته التي استحقها ابوه لو كان حيا من ابيه فقط
وقد نص الامام الخصاف الذي اذعن لفضله اهل
الوقاف والخلاف علي ان العبرة للاخير من كلام الواقف
ولا اشك ان قوله علي ان من توفي قبل الاستحقاق الخ متاخرا
انتهى وبذلك افتى الشيخ اسمعيل ايضا ونقله في الاشباه
عن السيوطي قايلا بالاول كما مر في السؤال لكن لا يخفى
عليك ان جمهور العلما من المذاهب الاربعة مشوا علي
ما في شرح الاقناع كما سمعت علي ان المحقق الشيخ علي
المقدسي قد وافقهم في حاشيته علي الاشباه ورد علي السيوطي

بما مر في السؤال من قوله لئلا يلزم الجمع بين المتضادين الخ
فالاولى الافتاء بما عليه جمهور اهل الافتاء من العلماء وان كان
ما علل به المقدسي للقائل فيه مجال لاعرضنا عنه خشية التطويل
والاملال بقي هنا شيء لم ار من نبه عليه وقد صار حادثة
الفتوى في زماننا وهو انه اذا شرط الواقف انتقال نصيب
من مات عن ولد وولد ولد الى ولده او ولد ولده ثم شرط
قيام ولد من مات قبل الاستحقاق في مقام اصله كما في
صورة السؤال الذي ذكره المؤلف ثم وجد مستحق اسمه
زيد له ابن وبنت ماتا في حياته قبل استحقاقهما لشيء
وخلف الابن خمسة اولاد والبنت ثلاثة ثم مات زيد
المذكور عن اولاد ابنه وبنته الثمانية المذكورين فهل
يقسم نصيبه بين جميع اولاد ابنه وبنته على عدد رؤسهم
عملا بالشرط الاول وهو انتقال نصيب من مات عن ولد
او ولد ولد الى ولده وولد ولده فيقسم بينهم اثمانا لان
لفظ الولد يشمل الواحد والمتعدد او يقسم نصيبه
على ابنه وبنته على تقدير كونهما حيين ثم يعطي ما اصاب
ابنه الى اولاده وما اصاب بنته الى اولادها لقيام كل مقام
اصله عملا بالشرط الثاني فيقسم نصيب زيد في الصورة
المذكورة من ثلاثين للانكسار على مخرج النصف و
تباين عدد الروس فيخرج لكل واحد من اولاد الابن
ثلاثة ولكل واحد من اولاد البنت خمسة حيث لم
يشرط تفضيل الذكر على الانثى ووقعت هذه الحادثة
ولم نجد من تعرض لها والذي ظهر لي الثاني لان كلا من

الشرطين

الشرطين متعارضان الا انه لا يلغى واحد منهما لامكان الجمع
بينهما بجعل الثاني مخصصا لعموم الاول بغير من مات اصله
قبل الاستحقاق ترجيحا للمتاخر من الشروط كما هو الاصل عندنا
فيكون مراد الواقف بالشرط الثاني ادخال ما خرج بالشرط
الاول وبيان ذلك ان قوله في الشرط الاول من مات عن ولد
وولد ولد معناه ان ينتقل نصيبه الى ولده ان كان له
ولد والى ولد ولده ان لم يكن له ولد فلا شيء لولد ولده
مع وجود ولده لحجبه بابيه المستحق اما لو كان ابوه مات قبل
الاستحقاق فلم يحصل له استحقاق شيء ومقتضى هذا الشرط
اخراجه لما علمت من عدم الاستحقاق ولد الولد مع عمه فقصد
الواقف ادخاله في الوقف حتى لا يحرم احد من اولاد الاولاد
فشرط الشرط الثاني وهو ان من مات قبل الاستحقاق عن
ولد قام مقام ابيه فيشارك عمه في نصيب جده فصار هذا
الشرط مخصصا لعموم الاول بغير من مات قبل الاستحقاق
وقد عكس بعض اهل عصرنا فافتى بتخصيص الشرط الثاني ق
بما اذا كان الميت قبل الاستحقاق واحدا فلو متعددا كما
في هذه الصورة لم يدخل في الثاني بل يبقى داخلا في الشرط
الاول ولا وجه له كما لا يخفى ثم اعلم ان صاحب الاشباه
ذكر هذه المسئلة في القاعدة التاسعة وتكلم عليها من
وجهين الاول ما ذكرنا عنه والثاني بنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن ولم يذكره المؤلف فلنتعرض له تتميما للفائدة
لكثرة وقوعه فنقول حاصل المسئلة ان الواقف اذا رتب
بين البطون بثم او بالواو لكن قال طبقة بعد طبقة ثم

انه شرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات الواقف
عن عشرة اولاد مثلا فيقسم الوقف بينهم فاذا مات احدهم
عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط المتاخر وهكذا اذا
مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثاني من العشرة ثم الثالث
ثم الرابع الي ان يبقى منهم واحدا فاذا مات هذا الواحد وهو
العاشر اخر من بقي من الطبقة الاولي لم ينتقل نصيبه الي
اولاده وانما تنتقض القسمة وتقسم غلة الوقف علي جميع اهل
الطبقة الثانية علي حسب ما شرطه الواقف من تسوية او
مفاضلة بين الذكر والانثى ويحرم من كان من اهل الطبقة
الثالثة او الرابعة ولا يختص احد بنصيب ابيه لان اهل
الطبقة الثانية صاروا الان مستحقين بانفسهم عملا بقول
الواقف ثم علي اولادهم اولادهم وشرط انتقال نصيب من
مات الي ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت ثم اذا
قسمت الغلة علي اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات
منهم عن ولد الي ولده الا ان تنقرض الطبقة الثانية فتنتقض
القسمة ايضا وتقسم الغلة علي اهل الطبقة الثالثة وهكذا
يفعل في الرابعة والخامسة وقد افتى بنقض القسمة السراج
البلقيني من محققي الشافعية كما رايته في فتاواه وقال هذه
المسئلة قد وقعت قديما فافتيت بهذا فيها ووافقني عليها
اكابر العلما في ذلك الوقت ثم رايت التصريح بها في اوقاف
الخصاف وفيه الجزم بما افتيت به انتهى كلام البلقيني وافرد
المحقق ابن حجر في فتاواه واوضحه وقال قد تبعه في ذلك
السيد السمهودي ونقل عبارة السيد المذكور وقد نقل

في الاشبا

في الاشباه القول بنقض القسمة عن الامام السبكي والجلال
السيوطي وقال افتى به بعض علما العصر اخذا من كلام الخصاف
ثم اعترضهم بانهم لم يتاملوا كلام الخصاف ثم فصل في المسئلة
بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين ما اذا كان
بالواو فتنتقض القسمة في الاول دون الثاني واطال في
تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلما في حواشي
الاشباه وغيرها كالمقدسي والبيري والخير الرملي والحموي
وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب الاسعاف
وافتى بذلك ايضا الخير الرملي في عدة مواضع لكنه غفل
عن ذلك في موضع وكذا افتى العلامة الشهاب الحنفي في
فتاواه فتنتقض القسمة بانقراض الطبقة الثامنة وتقسم
علي اهل الثالثة مستانفة ويحرم من كان يستحق من اهل الرابعة
ورد علي بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه
غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة
الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا في ذلك بل وافقه علي
ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم انتهى فقد ظهر ان ما في
الاشباه غير صحيح حتى الف العلامة المقدسي رسالة
في الرد عليه ذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسايله فلنذكر
حاصله مما يوضح المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه
فانه مبسوط في الحواشي وذلك ان العلامة المقدسي سئل
في شخص وقف وقفه علي نفسه ثم من بعده علي جماعة معينين
وما فضل فعلي الموجودين من اولاده ذكرا وانثا بالسوية
ثم علي اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة

بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل
نصيبه اليه ومن مات لا عن ولد ولا ولد ولد وان سفل انتقل
نصيبه الى ولده اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم
يكن له اخوة ولا اخوات فالى من في درجته فان لم يكن في درجته
غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفي وعلى ان من مات قبل
استحقاقه لشيء وترك ولدا او اسفل منه وال الوقف الى حال
لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق قام ولده او ولد ولده مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان المتوفي
حيا باقيا ثم على جهة بر لا تنقطع فمات الواقف عن ستة
اولاده شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب و
عايشة وفاختة ثم مات شرف الدين عن ولده بن علي
وحيات النفوس ثم ماتت زينب عن بنتها سيدة الانام
ثم ماتت سيدة الانام عقيما ثم ماتت حياة النفوس عقيما
ايضا ثم ماتت عايشة عقيما ايضا ثم مات زين الدين
عقيما ثم ماتت فاختة عن بنتها شرف الدين بنت ثم
مات احمد عن اولاد ثم ماتت بنت عن ابنها صلاح الدين
فهل تنتقض القسمة بموت احمد المذكور لانه اخر اولاد
الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد المذكورين
وشرف الدين وصلاح الدين على عدد روسهم بلا تفاوت
بينهم ام لا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح
الدين ويختص كل واحد منهما بما تلقاه عن والده قل او
كثر الجواب تنتقض القسمة بموت احمد المذكور لكونه

اخر

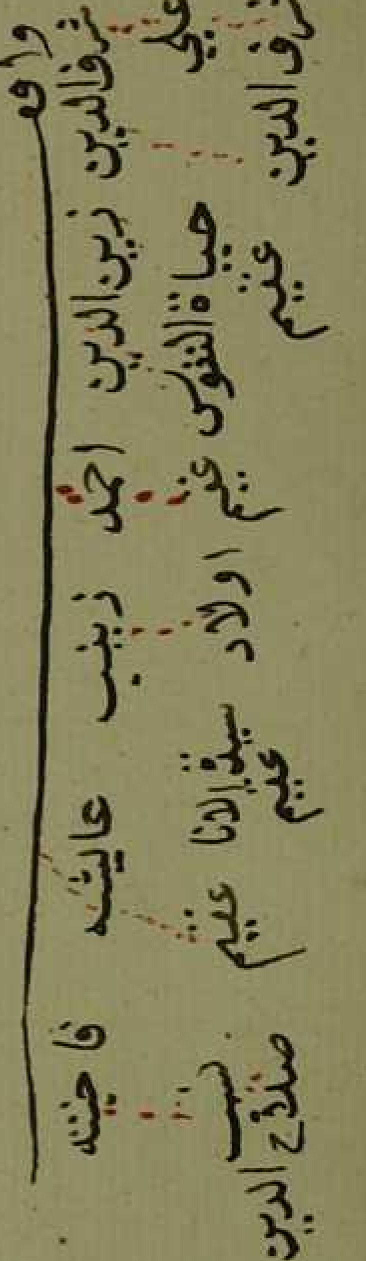

198

اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف على عدد روس هذه
الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله
ولد قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور
وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخنا
بنقض القسمة منهم الشيخ المحقق الحافظ التمرتاشي قاسم
وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي والبلقيني
قد تبعا الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة
سماها العصمة في نقض القسمة ومن طالعها اطلع على ما يشفي
العليل ومنهم شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة الحنفي
وتبعه المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح
برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا
نور الدين الطرابلسي وشيخنا العلامة شهاب الدين
الرملي الشافعي وقاضي القضاة البرهان بن ابي شريف
الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم وانما
تنتقض القسمة بموت اخر كل طبقة ولا ينتقل نصيبه لاولاده
وتركنا قول الواقف على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده
الخ لانا وجدنا بعضهم اي بعض اهل الطبقة التي تليه يستحق
بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم كذا
قال الخصاف وتوضيحه ان الواقف قد رتب في وقفه ترتيبا
يقتضي استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصده
صلة البطن الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب
الميت من الاعلى مردود الولده وان سفل فقصد العدم حرمانه
من الوصول الى شيء من وقفه بعد موت ابيه الذي هو صلته صلة

ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا علي ترتيبين ترتيب افراد
وهو ترتيب الفرع علي اصله وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق
جملة البطن الثاني علي انقراض جملة الاول وهو ترتيب
جملة فيكون الوقف منحصر في البطن الذي يليه ويبطل
حكم ما انتقله عن الميت في البطن الاعلي الي ولده من الاسفل
ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني لانه في البطن
الثاني يستحق بعموم قوله ثم علي اولاد اولادهم ولم يتوح
صورة يحتاج فيها انتقال نصيب احد الي ولده لاستوي
اهل الطبقة في الاستحقاق وفاقا لبعض المحققين من الشافعية
وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان
ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول
بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم علي الاستحقاق بالا
لانه لك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة
ارجح انتهي ما في الرسالة تلخيصا وتمام الكلام فيها
فيما اذا شرط واقف وقفا علي في كتاب وقفه المرتب
فيه بين الطبقات ثم شروطا منها ان من مات من ذريته
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من
ذلك الي من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي فمات رجل منهم
عن غير ولد ولا اسفل منه وليس في طبقته احد من
الموقوف عليهم وفي الدرجة التي هي اعلي من درجة المتوفي
عمه شقيق والده وعمه لامه من اهل الوقف المستحقين
المتناولين لريعه فلمن تنتقل حصة المتوفي تنتقل

لعم

لعم المتوفي الشقيق لكونه اقرب اليه ما قول العلماء رضي الله عنهم
فيما اذا كان الوقف علي الذرية مرتبا بثم بين الطبقات ولم
ينص في الشرط علي حكم من مات منهم عن غير ولد وحكم
الحاكم باختصاص اهل الدرجة العليا بالغلة ومنع اهل السفلى
عملا بالترتيب الذي شرطه الواقف ثم مات بعض اهل
الوقف عن غير ولد فهل يعود نصيبه الي من في الدرجة العليا
دون غيرهم **الجواب** يعود نصيبه لمن في الدرجة العليا
دون غيره والله الموفق كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي
عفي عنه الحمد لله نعم يختص من في الدرجة العليا بغلة الوقف
كتبه نجم الدين الغزي الشافعي عفي عنه الحمد لله وبر تقتني
الجواب كذلك في مذهب الامام مالك والله اعلم بما هنالك
وكتبه الفقير ابو القاسم المالكي عفي عنه **اقول** المنصوص
عليه عندنا في الاسعاف وغيره انه اذا سكت عن حكم من مات
عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة اي فيقسم علي
جميع المستحقين من الغلة كما نذكر تحقيقه قريبا ثم اعلم ان
ما افتى به المولف في هذا السوال وقبله من بقا اعتبار الاقربية
حيث فقدت الدرجة موافق لما افتى به نفسه في مواضع
مما حذفناه اختصارا ونقل المولف مثله عن العلامة الشيخ
محمد الخليلي الشافعي في جواب سوال طويل حاصل السوال
في وقف مرتب بثم علي ان من مات من ذرية الواقف عن ولد واسفل
منه عاد نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل ومن مات عن
غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الي

المتوفي فات امراة اسمها مريم عن غير ولد وليس في درجتها
احد ولا في التي انزل منها احد وفي الطبقة التي هي فوقها
جماعة من المستحقين اقربهم اليها خالتها امنه وفي الطبقة
التي هي اعلي من امنه جماعة ايضا خالها اقرب منهم فلمن ينتقل
نصيبها **الجواب** ينتقل نصيبها من ريع الوقف لخالتها فقط
عملا بقول الاقرب فالاقرب دون من في درجته خالتها
ومن هو ابعد منها وذلك لشرط الواقف الاقربية في الدرجة
وحيث تعذرت الدرجة لفقدها الغي قوله لمن في درجته
وبقي قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صونا له عن
الالغا اعمالا لشرط الواقف ما امكن اذ شروط الواقفين
كنصوص الشارع في الاعمال كذلك ولو اعطي نصيب المتوفاة
عن غير ولد لخالتها التي ليست في درجتها ولمن شارك
خالتها في درجتها مع عدم الاقربية فيهم لالغينا قوله
الاقرب فالاقرب ايضا مع امكان اعماله بتقديم الخالة
في الاستحقاق دون بقية من في درجته خالتها ودون
من هو اعلي درجة من خالتها المذكورة والترتيب بثم لا يشعر
باعطا من هو اعلي درجة من المتوفي نصيب المتوفي فضلا
عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا دخل له في
الترتيب بثم مع قوله علي ان من مات منهم الخ الا تري انه
في صورة الوقف المذكورة في السوال لو مات احد اخوين
عن ابن ثم الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه
المنتقل الي ابيه من ابيه عملا بقول الواقف علي ان من مات
منهم الخ مع وجود عم ابيه الذي هو اعلي منه في الدرجة

فعلم

فعلم انه لا يدخل في الدرجة مع الترتيب بثم بعد قوله علي انه من
مات منهم الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوي
وغيرها فانه اطال في ذلك واعتمد ما ذكرناه كتبه محمد الخليلي
اقول نقل المولف عقب ذلك سوالا اخر في وقف مرتب بثم
علي ان من مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه
الي من في درجته من اهل الوقف المتنا ولين له يقدم الاقرب
في ذلك الي المتوفي فالاقرب فمات شخص منهم عقيما وليس
في درجته من المتنا ولين احد وفي اعلى الدرجات من المتناولين
رجل اسمه زين الدين بن احمد فهل يعود نصيب الشخص
المتوفي الي زين الدين المذكور ويختص به زيادة على ماله
من اهل الوقف لكونه وحده اعلي الطبقات **الجواب** نعم يعود
نصيبه الي زين الدين المزبور ويختص به لكونه وحده اعلي
الطبقات من اهل الوقف كتبه الفقير محمد العمادي المفتي
بدمشق الشام عفي عنه **قال** المولف ومثله افتي احمد افندى
المهمنداري والامام المحدث الشيخ ابو المواهب الحنبلي و
العلامة الفقيه الشيخ عبد الغني النابلسي معللين بما علل
به كما رايته بخطوطهم المعهودة وهو كما تري مخالف لما افتي
به الخليلي ووجه ما هنا ان قوله يقدم الاقرب في ذلك الي
المتوفي فالاقرب قيد لاهل الدرجة لا شرط مستقل حتى
يقال انه يجب اعمال شرط الواقف ما امكن ولا شك ان
المقيد اذا انتفى انتفى القيد ويويد كونه قيدا قوله يقدم
الاقرب في ذلك فان اسم الاشارة راجع الي الدرجة
فالحاصل انه قيد للشرط لا شرط مستقل تامل **اقول**

ووجه المخالفة انهم لم يذكروا ان زين الدين المذكور اقرب من
غيره بل اعطوه لمجرد كونه من اعلي الدرجات فدل علي عدم اعتبارهم
الاقربية حيث فقدت الدرجة فيعود نصيب المتوفي لمن في اعلي
الدرجات وان كان تحته من هو اقرب الي المتوفي منه وهذا
ميل من المؤلف الي الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة
وافتي بذلك ايضا وقال وافتي بمثله شهاب الدين افندي
العمادي والخير الرملي والذي افتي به شهاب الدين افندي
في وقف مرتب علي ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في
درجته الاقرب فالاقرب فمات شخص منهم اسمه محمد
عن غير ولد وليس في درجته احد والموجود من ذرية
الواقف عمة ابي المتوفي المذكور وهي خاسكية بنت بدر
الدين ابن الواقف وعمتا المتوفي وهما امنة وصالحة بنتا
محمد بدر الدين المذكور وابن بنت عم جد المتوفي وهو عبد
القادر بن بركة بنت ابي بكر ابن الواقف فاجاب بانه
تنتقل نصيبه الي خاسكية خاصة حيث لم يكن في درجة
المتوفي احد يعود اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن
غير ولد ولم يكن في درجته احد فكان الشرط منقطع
الوسط فرجع الحكم الي اصل الوقف المرتب المقتضي لان
يقدم اهل الدرجة العليا علي اهل السفلي ولا شك ان
خاسكية اعلي درجة من المذكورين فلا جرم انها اختصت
بنصيب محمد المذكور كتبه الفقير شهاب الدين العمادي
ولا يخفي ان هذا مخالف لما افتي به اولا كالعلامة الخليلي
فقدنا قض المولف نفسه حيث افتي باعتبار الاقربية المشروطة

[illegible]

ثم

ثم افتي بالغائها وقدمنا قبل اوراق ما نقله المولف عن العلامة
عماد الدين حيث افتي بالغائها ايضا واعطي نصيب المتوفي
لمن في اعلي الدرجات ووافقه علي ذلك الشيخ خير الدين و
قدمنا ان العلامة الشرنبلالي رد علي مفتي الشام عماد الدين
افندي ابن العلامة عبد الرحمن افندي العمادي المذكور
في رسالة سماها الابتسام في احكام الافحام ونشق نسيم
الشام فلنذكر حاصلها ثم نذكر ما يتلخص في هذه المسئلة
فنقول ذكر الشرنبلالي جواب الشيخ عماد الدين الذي قدمناه
قبل اوراق وهو انه ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين
في الوقف الي ابن الواقف وبنت الواقف لكونهما اعلا طبقة
من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة
ثم دون خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين
لكونهم ادني درجة من ابن الواقف وبنت الواقف ثم قال
الشرنبلالي قلت هذا الجواب خطا نقلا وعقلا اما نقلا
فلما قال الامام الخصاف ان كان الواقف ذكر حال من
يموت منهم وعلي من يرجع سهمه امضينا علي ما شرط
من ذلك والا نظرنا الي من كان موجودا يوم نقسم الغلة
فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان
يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت
القسمة فيكون سهم ذلك لورثته انتهى كلام الخصاف
فقد صرح بخطا ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا علي عدم
بيان نصيب الميت لمن يصرف في نص الواقف فلا وجه
لتخصيصه بنصيب الميت احد من المستحقين وان

كان معتمدا علي بيان نقل فلا وجود له واما خطا وه غفلة
فانه لا يتوهم احد ان العمل بالترتيب المستفاد من لفظة
ثم لا يوجب اختصاص الاعلي من المستحقين المتفاوتين
درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون
الادني درجة لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف
هو منع الفرع المحجوب باصله لا غيره ولا قايل بحرمان مستحق
هو اسفل درجة بوجود مستحق هو اعلي درجة من نصيب
ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الي اصل الغلة
والاسفل والاعلي فيها سواء في الاستحقاق وان تفاوتت
الانصبا وقد نص الواقف علي ابطال الترتيب بنصه علي
صرف نصيب من مات عن غير ولد للاقرب فالاقرب الي
المتوفي ولعلك تقول ان الاقرب الي المتوفي مشروط انتقال
نصيبه بوجود مساوله في طبقته كاخ وابن عم فينتفي
المشروط بانتفا شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت
الي العمل ثم واجبت الترتيب الذي ذكرته فنقول في رده
الطبقة تكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقة ارث
نسبية وهنا كذلك فقد اشترط الواقف تقديم الاقرب
فالاقرب الي المتوفي والاقرب للخال لابن اخته والعم والعمة
لابن الاخ هذا حاصل ما ذكره العلامة الشرنبلالي وملخصه
ان الواقف حيث رتب وقفه بين الطبقات ثم وشرط عود
نصيب من مات عقيما الي من هو معه من اهل درجته الاقرب
فالاقرب منهم ولم يوجد في درجة المتوفي احد ينتقل
نصيبه الي الاقرب اليه من اي درجة كانت ولا يلغي اشتراط

الاقربية وان فقدت الدرجة وهذا موافق لما مر عن الخليل
عن ابن حجر ومخالف لما نقله المولف عن الجماعة المذكورين
من اهل الافتا بدمشق الشام ونقلوه ايضا والتحقيق خلاف
ما اطلقه كل من الفريقين فالتحو ما اقول اسمعا واجمع واجمع
حواشي الكلمات جمعا واعلم ان الواقف اذا رتب بين الطبقات
الاستحقاقية وجعل كل طبقة حاجبة للتي تليها ثم شرط
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه
لمن في درجته الاقرب فالاقرب في ذلك فقد نسخ بهذا
الشرط عموم ترتيبه السابق وكان هذا الشرط بمنزلة الاستثنا
فكانه قال ان الواقف مختص بالطبقة العليا ثم بالتي تليها
وهكذا الا اذا مات احد عن غير ولد فنصيبه لولده او عن
غير ولد فنصيبه لولده لمن في درجته فقد ادخل ولد المتوفي
او اهل درجته مع الطبقة العليا في الاستحقاق ناسخا
عموم ترتيبه السابق باستثنائه اللاحق ونظيره قوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس اذ المعني والله تعالي اعلم فلامه الثلث
الا ان يكون له اخوة فاذا انتفي ان يكون له اخوة كان لها
الثلث المفروض لها عند عدم فرع الميت ففي مسئلتنا اذا
مات ميت لا عن ولد وليس في درجته احد لم يكن في كلام
الواقف ما يخالف شرطه السابق فيبقي ما شرطه علي حاله
ويدفع نصيب المتوفي المذكور لاهل الطبقة العليا ومن
دخل معهم بشرط الواقف ويقسم كباقي غلة الوقف ولا يختص
بذلك النصيب الاقرب الي المتوفي من الدرجة العليا او

غيرها حيث قيد الواقف الاقرب بكونه من اهل الدرجة المتوفي
لان الواقف لم يعط نصيب المتوفي لمطلق الاقرب بل لاقرب
خاص فاعطاوه للاقرب من غير درجة تخصيص لكلام الواقف
بما ليس فيه فتعين الغاء الاقربية حيث فقدت الدرجة
خلافا لما قاله الشرنبلالي ثم حيث لغت الاقربية ينتقل
نصيبه الي جميع المتناولين من ريع الوقف كما قلنا ولا يختص
به اهل الطبقة العليا فقط خلافا لما قاله الجماعة المذكورين
لما نقله الشرنبلالي عن الامام الخصاف فيما مر انفا من انه
يسقط سهم الميت وتقسم الغلة علي جميع الموجودين ولما
قاله الخصاف ايضا في باب الرجل يجعل ارضه موقوفة علي
نفسه وولده ونسله اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
علي ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي وما تناسلوا علي
ان يبدا بالبطن الاعلي منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتي ينتهي ذلك الي اخر البطون منهم وكلما احدث
الموت علي احد من ولدي وولد ولدي واولادهم فنصيبه
مردود الي ولده وولد ولده ولنسله وعقبه بطنا بعد بطن
وكلما حدث الموت علي احد من ولدي وولد ولدي ونسلهم
وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان
نصيبه راجعا الي البطن الذي فوقهم قال هو علي هذا علي
الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن بقي منهم احد قال يرجع
ذلك الي اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهي كلام الخصاف
واختصره في الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت
علي احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا

الي البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احدا
او لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيا يكون
نصيبه راجعا الي اصله الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن
يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم
لقوله علي ولدي ونسلهم ابدا انتهي واختصره العلائي في الدر
المختار حيث قال ولو قال كل من مات منهم عن غير نسل
كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت يكون
راجعا لاصل الغلة لا للفقرا ما دام نسله باقيا انتهي
فهذه النقول صريحة في انه حيث لم يوجد ما شرطه الواقف
في نصيب المتوفي يرجع نصيبه الي اصل الغلة كما لو سكت
ولم يبين حال من مات منهم عن غير ولد وتوضيحه انه
لو وجد جماعة متناولون في خمس طبقات مثلا وقد شرط
الواقف انتقال نصيب من مات عقيما الي اهل الطبقة
التي فوقه فمات من اهل الوقف الثانية رجل عقيما فنصيبه
لاهل الولي فان لم يوجد فيها احد فنصيبه لاهل الثالثة
والرابعة والخامسة ولا يختص به اهل الثالثة وان كانت
هي الاعلي الان وهو نص في مسئلتنا وهي اذا شرط انتقال
نصيبه لاهل درجته ولم يوجد فيها احد لا يختص بنصيبه
احد دون احد بل يسقط سهمه وتقسم الغلة بتمامها
علي المستحقين بقدر انصابهم كان هذا المتوفي لم يوجد
فيهم وليس في ذلك الغاء للترتيب بين الطبقات المستفاد
بثم او بقوله طبقة بعد طبقة لان معني الترتيب المذكور
ان الطبقة العليا تحجب التي تليها سوي اولاد من مات من اهل

العليا فيشاركون اعمامهم ومن في درجة اعمامهم وكذا لو مات
هولاء الاولاد عن اولاد في الطبقة الثالثة يشاركون اهل
الطبقة الاولي في غلة الوقف بشرط الواقف فقلت الوقف
مشترك بين الجميع فكل من كان منهم حيا ياخذ نصيبه منها
ويدفع اليه فان خرجت غلة سنة وكان بعضهم ميتا سقط
نصيبه منها وقسمت بتمامها علي باقي الاحيا المستحقين
الا اذا كان الواقف شرط انتقال نصيب ذلك الميت الي احد
فح ينظر فان كان ذلك الاحد موجودا دفع اليه نصيب
الميت من الغلة وصار كانه لم يمت والا نبقت الغلة
علي حالها وقسمت بتمامها علي اهل الاحيا ولا يقتضي الترتيب
بين الطبقة دفع نصيب ذلك الميت الي اعلا الطبقات حين
علم من يخلفه في نصيبه اذ لا وجه لترجيحهم علي نفر المستحقين
الذين جعلهم الواقف شركا معهم في غلة الوقف وان كانوا من
الطبقة الثانية والثالثة ولا يقال يلزم علي ذلك ان ياخذ اولاد
المتوفي اكثر ما كان ياخذه ابوهم والواقف انما شرط دفع نصيب
ابيهم اليهم فلو شاركوا اهل الطبقة العليا لزم زيادتهم
علي ابيهم لانا نقول ما خصهم من نصيب ذلك المتوفي
الذي لم يوجد من يدفع نصيبه اليه انما هو من قبيل الزيادة
في الغلة فزاد سهمهم بسبب ذلك الا تري ان غلة الوقف
قد تزيد في سنة وقد تنقص في اخر فاذا كانوا في حيا تر يبلغ
سهمه من الغلة عشرة دراهم ثم لما مات كثرت غلة الوقف
حتى صار سهمه يبلغ عشرين درهما اما كنت تدفعها لاولاده
فكذا اذا قل من يستحق الغلة وهذا كله توجه المنقول وليس

ذلك

ذلك يلف منا بل من ادعي خلاف ذلك وارجع نصيب المتوفي
المذكور الي اعلا الطبقات فقط فان كان بمجرد فهمه فقد
اوضحنا لك ما يخالفه وان كان بالنقل عن احد فليذكره
لنا حتى نتقابل مع من نقلنا عنه وقد قالوا الخصاف كبير
في العلم تقتدي به ونحن نقلنا ما قلنا عن الخصاف الذي
اعترف بفضله اهل الوفاق والخلاف وصار عمدة اهل المذهب
في مسايل الاوقاف • وتبعه صاحب الاسعاف • شعر
اولئك اباي فجئني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المجامع • والحاصل
ان الوقف اذا كان مرتبا بثم او غير مرتب وقد سكت الواقف
عن نصيب من مات عن غير ولد او شرط صرفه لاهل درجته
او لغيرهم ولم يوجد المشروط يصرف نصيب المتوفي المذكور
الي مصارف الغلة ولا يصرف الي الفقرا لوجود الموقوف عليهم
لان الوقف علي الاولاد والنسل كما قدمناه عن الاسعاف
لكن بقي هنا تحقيق يحصل به نوع توفيق وهو انه اذا شرط
في الدرجة الاقرب فالاقرب فتارة يقول لمن في درجته الاقرب
فالاقرب منهم فهذا لا شك انه جعل الاقرب قيدا في
الدرجة بحيث فقدت الدرجة لغت الاقربية لانا اعتبر
الاقربية في نوع خاص وهو اهل درجة المتوفي فلا يجوز
لنا تعميم ومثله لو حذف قوله منهم واقتصر علي قوله الاقرب
فالاقرب لانه يكون بدلا مما قبله وتارة يقول يقدم الاقرب
فالاقرب والمتبادر منه ان مراده تقديم الاقرب من اهل
الدرجة ايضا لا مطلقا ولكن يحتمل ان يراد تقديم الاقرب
مطلقا بقرينة قطعه عما قبله بقوله يقدم وكان الخليلي لحظ

هذا المعنى فاعتبر الاقربية عند فقد الدرجة لكن لا يخفى
ان صلة افعل التفضيل اعني لفظ الاقرب محذوفة
تقديرها منهم والضمير فيهما عائد الي اهل الدرجة وتارة
يقول يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فقوله في ذلك اشارة
الي اهل الدرجة بمنزلة قوله منهم ويحتمل كونه اشارة الي
النصيب اي يتقدم في نصيب المتوفي عن غير ولد الاقرب
فالاقرب وكان الشرنبلالي لحظ هذا المعنى فاعتبر الاقربية
حيث فقدت الدرجة لكن لا يخفى ان المراد الاقرب من اهل
الدرجة بسبيل الصلة المقدرة فان تقديرها منهم اي
من اهل الدرجة كما قلنا ولو قدرتها من اهل الوقف
يلزم عليه انه لو مات احد وفي درجته جماعة وفي غيرها
رجل اقرب اليه من اهل درجته استحق نصيبه ذلك الرجل
الاقرب اليه دون اهل درجته ولم نر احدا قال بذلك
اصلا فتعين الغا اعتبار الاقربية حيث فقدت الدرجة
وصرف نصيب المتوفي الي مصارف غلة الوقف كما سمعت
التصريح به فلا يختص به اهل الدرجة العليا خلافا لما
ذهب اليه الجماعة المذكورون لانه مخالف للمنقول فان
قلت قد افتى الخير الرملي في فتاواه بما تقدم عن الجماعة
المذكورين وعلله بقوله للانقطاع الذي صرحوا بانه
يصرف الي الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه علي الاصح
انتهى فهذا يقتضي ان ما نقلته عن الخصاف وغيره خلاف
الاصح فلم يبق لك مستند علي دعواك قلت لم ار احدا من
اهل مذهبنا قال ان المنقطع يصرف الي الاقرب للواقف وانما

قالوا

قالوا يصرف الي الفقرا واما ذكره هو مذهب الشافعية وكانه
سابق قلم في ذلك او اشتبه عليه مذهبه بمذهب غيره بدليل ما ذكره
نفسه في فتاواه الخيرية حيث قال والمنقطع الوسط فيه
خلاف قيل يصرف الي المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر
علي السنة علمائنا ثم قال بعد اسطر في جواب سوال اخر
وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الي الفقرا واما مذهب الشافعي
فالمشهور انه يصرف الي اقرب الناس الي الواقف انتهى ولا
يخفى عليك ان مسئلتنا هذه ليست من قسم المنقطع المصطلح
عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف ولذا قال
في الاسعاف يكون نصيبه راجعا الي اصله الغلة ولا يكون
للمساكين بشي الا بعد انقراضهم اي المستحقين لقول الواقف
علي ولدي ونسلهم ابدا انتهى والمنقطع انما يكون حيث
لم يمكن العمل بشرط الواقف وقد يكون منقطع الاول وصورته
ما في الخانية لو قال ارضي صدقة موقوفة علي من يحدث لي
من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف وتقسم الغلة
علي الفقرا التي توجد بعده الي هذا الولد ثم قال ولو قال
ارضي صدقة موقوفة علي بني وله ابنان او اكثر فالغلة
لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة فنصفها
له والنصف للفقرا فالمثال الاولي منقطع الاول في جميع
الغلة والثاني نصفها واما منقطع الاخر فهو حيث تنقرض
الذرية وجماعة المرتزقة فعليهم يا عبا نعم ويعود الي الفقرا
وقد اخذت هذه المسئلة حقها من البيان فلنكفف عنان القلم
عن الجريان سئل فيما اذا وقف زيد وقفه علي نفسه ثم

من بعده علي اولاده ثم علي اولادهم وانسالهم واعقابهم للذكر
مثل حظ الانثيين علي الشرط والترتيب المعينين ومات
وتصرف الموقوف عليهم بعده علي وفق شرطه من حجب الطبقة
العليا للسفلي من مدة مديدة فهل يعمل بما ذكر فلا يعطي
لاهل الطبقة السفلي شيئ ما دام احد من العليا **الجواب**
يعمل بما ذكر **سئل** في واقفة انشات وقفها علي نفسها
مدة حياتها ثم من بعدها علي زوجها فلان ثم علي اولاده
ثم علي اولاد اولاده ثم علي اولاد اولاد اولاده وذريته وعقبه علي
الفريضة الشرعية فماتت الواقفة ثم مات علي زوجها عن ابنين
وبنت ثم مات احد الابنين عن غير ولد ثم ماتت البنت عن
اولاد فهل يعود نصيبها الي شقيقها ام الي اولادها **الجواب**
حيث رتب الواقف بثم فيعود نصيبها الي شقيقها ولا يعود
الي اولادها ما دام شقيقها موجود قال في الاسعاف من
باب الوقف علي الاولاد واولاد الاولاد ولو ذكر البطون الثلاثة
ثم قال علي الاقرب فالاقرب اوقال علي ولدي ثم علي ولد ولدي
ثم وثم اوقال بطنا بعد بطن يبدا بما بداه الواقف ولا
يكون للبطن الاسفل شيئ ما بقي من البطن الاعلي احدا
انتهى ومثله في الخانية من باب الوقف علي الاولاد والاقربا
ومثله في الخلاصة والبزازية وقد اجاب العلامة الخير
الرملي عن مثل هذا بقوله لا شيئ لاولاد اولاد الواقف
ما دام احد من اولاد الواقف ذكرا كان اوانثى لترتيب الاستحقا
بثم موكدا بقوله الطبقة العليا تحجب السفلي الخ والمسئلة ايضا
في فتاوي الحانوتي في موضعين **سئل** فيما وقف شخص وقفا

من مضمونه ما لفظه ان الوقف المذكور تجري اجوره ومنافعه
علي السادة الاشراف بني ابي الحسن الحسيني وعلي اولادهم
وذريتهم من اولاد الظهور دون اولاد البطون والان
مات شخص من ذرية الواقف عن غير ولد وله اخت شقيقة
وبقية مستحقي منافع الوقف المذكور من الذرية المذكوره
فهل حصة الميت المذكور تعود علي اختها المذكورة او
عليها وعلي بقية الذرية الموجودين يومئذ من اهل
الوقف حيث اطلق الواقف ولم يتعرض لذكر من مات
عن غير ولد وما حكم الله تعالي في ذلك افتونا **الجواب**
الحمد لله تقسم غلة هذا الوقف بعد موت المذكور بين جميع
مستحقي الوقف من اولاد الظهور بالسوية ولا يختص بها
احد دون احد واخت الميت تاخذ اسوة واحد منهم
والحالة هذه والله اعلم كتبه احمد ابن يونس العيشاوي
الشافعي الحمد لله الجواب كما مولانا اجاب والله
سبحانه وتعالي اعلم بالصواب كتبه الفقير احمد بن
علي الوفائي الحنبلي عفي عنه في واقف وقف وقفه علي نفسه
مدة حياته ثم من بعده علي اولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين
ثم علي جهة بر لا تنقطع فهل كل من له استحقاق ودخول
في الوقف يستحق في غلته مع من بدلي به حيث لم يشترط
الترتيب اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب
قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده من فتاوي
العلامة خير الدين الرملي **سئل** فيما اذا شرط واقف

واقف
زوجها
ابن ابن بنت
عقيم اولاد

وقف اهلي ان مات من الموقوف عليهم من غير ولد عاد
نصيبه من ريع الوقف الي من هو في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي
ثم مات الان شخص من الموقوف عليهم عن غير ولد
وترك اما حاملا من عمه العصبة الذي هو من جملة الموقوف
عليهم ثم وضعت الحامل بنتا بعد شهرين بموت الشخص
المزبور ومن طلوع الغلة وليس في درجته الشخص اقرب
اليه من اخته المزبورة التي كانت حملا حين موته فهل يعود
نصيبه لاخته المزبورة دون غيرها **الجواب** نعم حيث الحال
ما ذكر **سئل** في وقف اهلي مشروط فيه كما ذكر قبله فمات من
الموقوف عليهم امراة وليس في درجتها وذوي طبقتها سوي
جماعة من الذرية الموقوف عليهم غير متناولين لجميعهم باصولهم
والكل في القرب اليها سوا فبعضهم اولاد بنت عم امها
والبعض اولاد عمة امها والبعض اولاد بنت عمة امها
والبعض بنت ابن عم امها ولها خال من اهل الوقف المتناولين
من اهل طبقة اعلي من طبقتها يزعم ان نصيبها من ريع
الوقف ينتقل اليه دون اهل طبقتها المذكورين فلمن
ينتقل نصيبها من ريع الوقف **الجواب** ينتقل الي من
هو في درجتها وذوي طبقتها لا يقدم احد منهم حيث
كانوا في الاقرب سوا عملا بشرط الواقف ولا شي للخال
حيث كان الحال ما ذكر **سئل** فيما اذا وقف زيد وقفه
منجزا علي ابنه محمد ثم من بعده علي بنته حامده وعلي
من سيحدث لمحمد من الاولاد ثم من بعدهم علي اولادهم

ثم وثم

ثم وثم علي ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده الي اخر ما ذكر
في كتاب وقفه فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا علي من
يوجد من اولاد الواقف وانسالهم والحكم فيهم كالحكم في اولاد
محمد ومات الواقف وابنه محمد وانقرضت ذرية محمد و
الموجود الان من ذرية الواقف ولدا بنته هما احمد وابو
الصفا وابنا بنت ابن الواقف هما درويش وسليمان
فهل تنتقل غلة الوقف لولدي ابن الواقف احمد وابي
الصفا دون درويش **الجواب** ينتقل لاحمد وابي
الصفا دون درويش وسليمان عملا بقول الواقف والحكم
فيهم كالحكم في اولاد محمد واولاد محمد الوقف فيهم مرتب
فينتقل حكم الترتيب الذي فيهم الي اولاد الواقف والحالة
هذه والله اعلم **اقول** لقايل ان يقول بانتقال الغلة الي
جميع الاربعة الموجودين من ابني ابنه وابني بنت ابنه
المذكورين عملا بقول الواقف عاد وقفا علي من يوجد
الخ فان لفظ من عامة تشمل الجميع والترتيب انما يعتبر
بعد الدخول في الوقف لان المرتب لا بد له من مرتب عليه
والاربعة المذكورون هم الذين وجدوا عند انقراض
اولاد محمد فيعود الوقف عليهم وعلي اولادهم واولاد اولادهم
ويعتبر فيهم الترتيب المستفاد من كلمة ثم العاطفة والعطف
انما يكون بعد المعطوف عليه فيدخل الاربعة المذكورون
في الوقف ثم اولادهم من بعدهم ثم وثم فيتحقق الترتيب
بعد دخولهم اما قبله فلا يتحقق ولعل المولف لحظ المعنى
الحاصل من العطف بثم وهو تقدم كل طبقة عليا علي التي

تليها فانه حكم العطف بثم فقول الواقف والحكم فيهم الخ
معناه انه يعتبر فيهم ذلك التقدم ورايت في فتاوي الشهاب
احمد الرملي الكبير الشافعي سوالا حاصله فيمن وقف علي
اولاد الظهور مرتبا ثم وعند انقراضهم فعلي اولاد البنات
ثم علي اولادهم ثم وثم علي الشرط والترتيب فات اولاد الظهور
ووجد من اولاد البنات جماعة يختلفوا الدرجة فاجاب با نتقال
الوقف الي اقرب الدرجات الي الواقف وهنا مويد لما اجاب
به المولف سئل فيما اذا وقف رجل وقفه علي نفسه ثم
من بعده علي اولاده ثم علي اولاد اولاده ثم علي اولاد اولاد
اولاده ثم علي نسله وعقبه علي الشرط والترتيب المذكور علي
ان من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب يرجع نصيبه
الي من هو معه في درجته وذوي طبقته ثم علي جهة بر
متصلة فمات الواقف واولاده واولاد اولاده واولاد اولاد
اولاده وانحصر ريع الوقف في جماعة من النسل والعقب
من ذرية الواقف وماتت امراتان من النسل والعقب
من ذرية الواقف في حياة اخيهما عن اولاد فهل يدخل
اولادهما في النسل ويستحقون في ريع الوقف الجواب نعم
قال في الاسعاف النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا
ذكورا كانوا او اناثا انتهى والله اعلم اقول هذا الجواب يحتاج
الي بيان زايد فلا باس بايراده علي عادتنا في هذا الكتاب
مع الاتحاف بفرايد الفوايد وهو ان دخول اولاد المراتين
المذكورتين مبني علي مسئلتين قد طال فيها الجدال وكثر القيل
والقال سئل ايضا فيما اذا شرط الواقف في الوقف المرتب

انتقال

٢٠٨ انتقال نصيب من مات عن غير ولد الي من في درجته وسكت
عن نصيب من مات عن ولد كما هو الواقع في هذا السوال فهل
ينتقل نصيب المتوفي عن ولد الي ولده ام لا وقع نظيره في الخيرية
فاجاب بقوله لا ولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد
الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مرتبا بقوله
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله
علي ان مات منهم عن غير ولد الخ كما لا يخفى وكتبه الشيخ
شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون بغزة
جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي
الحنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي
من اولاد الواقف قال المفهوم القيد السكوت عن تتميمه بمعلوم
او لفضله الكاين عنه ولضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية ميته
الواقف ما بقي منهم احد انتهى ولا يخفى ما في ذلك لما علم
ان المفاهيم غير معمول بها عندنا علي تقدير ان استحقاق
اولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم
ان مفهومه ان لا استحقاق عند الاولاد يكونون لمن في درجة
المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة
وضرورة انحصار الغلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم
احد لا يلزم منها استحقاق اولاد اولاد الواقف مع اولاده
لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الانصاري
الشافعي افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق
الميت مع اولاده مع ما ذكر قال وان افتى براي بالرجوع الاستحقا ق
لاولاد الميت مع ما ذكر الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله

تعالي عملا بمفهوم الشرط ان مفهوم ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون
لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف
بل لكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس الي الواقف
انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي الانصاري ي
الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله أعلم انتهى
ما في الفتاوي الخيرية ولا يخفى عليك ما في ذلك اما اولا فقوله
ان المفاهيم غير معمول بها عندنا فانه لا يعمل بها في النصوص
لا في كلام الناس كيف وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة
وهو نفسه قد صرح بذلك ايضا في موضع اخر وقولهم شرط الواقف
كنص الشارع لا يخرج عن كونه من كلام الناس فيعمل بمفهومه
والالزم انه لو قال وقف على اولادي الذكور مثلا ان يلغى مفهوم
تقييده بالذكور ويحكم بمشاركة الاناث معهم لدخولهن في لفظ
الاولاد وكذا يلزم ان يلغى تقييده انتقال نصيب العقيم الي اهل
درجته وغيره لك من المحذورات التي لم   احد واما ثانيا
فقوله اذ مفهوم مرجح نقول هو كذلك لكن صرحوا بان غرض
الواقف يصلح مخصصا وهنا لما شرط انتقال نصيب المتوفي
عن غير ولد الي اهل درجته علمنا ان غرضه انتقال نصيب المتوفي
عن ولد الي ولده لانه الموافق لاغراض الواقفين ولذا نرى
عامتهم يصرح به فيحمل المفهوم عليه وان احتمل غيره احتمالا
بعيدا لان الحمل على اقرب المحتملات اولي فعلم ان ما افتى
به صاحب الاسعاف والبرهان الطرابلسي والشيخ ولي الدين
العراقي والشهاب احمد الرملي الشافعي هو الاظهر وبمثله

افتى

افتى التمرتاشي صاحب التنوير وقد رايت نقلا منقولا
في هذه المسئلة للعلامة ابن حجر المكي الشافعي فيما سماه سوابغ المدد
في العمل بمفهوم قول الواقف من مات عن غير ولد افتى به
بما قاله الولي العراقي وقال به صرح الروياني في بحره ووالده واقره حما
الاذرعي وافتى به الامام السبكي والولي ابو زرعة والبلقيني
وغيرهم ورد على شيخه القاضي زكريا واطال في ذلك واطاب
مراجعته فاتفاق هولاء الايمة مؤيد لما افتى به البرهان
الطرابلسي نعم رايت في كتاب الامام الخصاف في باب الرجل
يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه مسئلة تؤيد ما افتى به
الخير الرملي وهي اذا وقف ارضه على فلان وفلان ومن
بعدهما على المساكين على ان من مات منهما ولم يترك ولدا كان
نصيبه للباقي منهما فمات احدهما وترك ولدا يرجع نصيبه
للفقراء لا للباقي منهما لانه شرط ان لا يترك ولدا ولا لولد الميت
لان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انتهى ملخصا فلم
يعتبر مفهوم قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك ولدا
اذ لو اعتبره لاعطى نصيب الميت لولده لكن قد يفرق بين
المسئلتين بان الاولاد في مسئلة الخصاف ليسوا من اهل
الوقف اصلا لان الوقف بعد فلان وفلان المذكورين يتحقق
المساكين فلذا الغي المفهوم اذ يلزم من اعتباره الغاء
شرط الواقف وادخال من ليس من اهل الوقف في الوقف بخلاف ف
مسئلتنا فان الاولاد فيها من اهل الوقف بنص الواقف
فلا يلزم من اعتبار مفهوم كلامه شيء من المحذورين بل
في اعتباره اعمال غرضه كما قررناه ولو كان غرضه انتقال

نصيب الميت لمن في درجته وان كان له ولد كما افتى به في الخيرية
ولم يقيد بقوله من مات عن غير ولد بل كان يقول من مات
مطلقا هذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذي علم عليم
وهذه المسئلة ايضا في انه هل يدخل اولاد البنات في النسل
والعقب وكذا هل يدخلون في نحو الاولاد والذرية وقد
عزمت على ان اصنع فيها رسالة لما وقع فيها من الاضطراب
فاستغنيت عن ذلك بما احرره هنا فاقول قد ذكر هذه المسئلة
الطرسوسي في انفع الوسايل ثم قال بعد ما طال في النقول
ما حاصله انه في دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد واولاد
الاولاد اختلاف الرواية ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى وكذا في دخولهم
في لفظ الذرية والنسل والعقب اختلاف الرواية وفي التجريد
للكرماني وكذا اللفظ الاولى والجنس واهل البيت الحكم فيهم
واحد ولا يدخل اولاد البنات قال ونظمت في ذلك بيتين
وهما آل واهل واولاد وكذا عقب نسل وجنس كذا ذرية
حصروا فلا دخول لاولاد البنات فقل فيما ذكرت فقد ثم
قال والذي ذكروا رايت بعض الناس يقول انه اذا قال
على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي ان اولاد
البنات يدخلون من غير ان يقول في المسئلة روايتان
والتبس الامر كذلك فان تعليل الاصحاب يرد ذلك ولو
ذكر عشرة بطون على ظاهر الرواية لانهم جعلوا المانع
من دخولهم كونهم منسوبين الى ابائهم دون امهاتهم انتهى
ملخصا وذكر العلامة البيري في قاعدة الاصل في كلام

الحقيقة

الحقيقة ان الذي عليه غالب المشايخ ان الذرية والنسل خاص
باولاد الابناء دون اولاد البنات وعليه الفتوى وانما اختلف هل
يدخل ولد البنت في قوله على ولدي وولد ولدي قال في المحيط لا
يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانهم ينسبون الى الاب
لا الى الام واعتمده النجيس ولذا اعتمده المتاخرون منهم الشيخ
قاسم الحنفي وقال وهو الذي يفتى به واما قال ابن كمال باشا
والشيخ عبد البر ابن الشحنة فهو بحيث منهما ولا يعول عليه
عند المقابلة لما قاله نقلة المذهب بل ولا يسوغ لاحد الاخذ
به لان المقرر عند المشايخ انه متى اختلف في مسئلة فالعبرة
لما قاله الاكثر والاكثرون على عدم الدخول وما قاله الخصاف
مخالف لظاهر الرواية الا عند انقراض اولاد الاولاد يفتى
بدخول اولاد البنات كما في غرانة الاكمل ووقف هلال انتهى ملخصا
لكن في الخانية ملخصه لو قال على ولدي فالغلة لولد الصلب
ذكرا او انثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة
في الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله
ولد ابن فالغلة له دون من دونه من البطون ولا يدخل فيه
ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان
اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى اباء امهاتهم بخلاف
ولد الابن وذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية فيما لو قال
اهل الحرب امنونا على اولادنا ان اولاد البنات ليسوا باولادهم
ولو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي يدخل ولده
لصلبه واولاد بنيه ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهم

وهل يدخل ولد البنت قال هلال نعم وقال علي الرازي اذا وقف
علي ولده وولد ولده لا يدخل ولد البنت ولو قال علي ولادي
واولادهم يدخل ولد البنت والصحيح قول هلال لان اسم
الولد الولد يتناول اولاد البنين ويتناول اولاد البنات
فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا علي اولادنا واولادنا
يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الايمة
السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وبنته ولده فمن ولدته
ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال علي ولدي
فان ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان
اسم الولد يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن
محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا انتهى
ما في الخانية ملخصا ومثله في الاسعاف ومقتضى ما نقله
عن شمس الايمة انه اذا اتى بالبطن الثاني كقوله علي
اولادي واولاد اولادي لا اختلاف في دخول اولاد البنات
وانما الخلاف فيما اذا اقتصر علي البطن الاول وبه صرح
في الذخيرة حيث قال والجواب في الوقف علي شمس الايمة
اذا وقف علي اولاده واولاد اولاد فلان دخل اولاد البنات رواية
واحدة انتهى لكن ذكر الطرسوسي عن كثير من كتب المذهب
التصريح بان ظاهر الرواية عدم الدخول في ذلك وعبارة
ابن الشحنة في شرح الوهبانية هكذا قلت نقل صاحب
الذخيرة عن شمس الايمة اذا وقف علي اولاد اولاد فلان
يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل
عن السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام ان هذه المسئلة

على

علي الروايتين وكذا ذكر الخصاف في رواية الدخول عن اصحابنا والمراد
بهم في مثل ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وقد انضم الي ذلك
ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوي ذلك ولا يقصدون
غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه
انتهى كلام ابن الشحنة واقره عليه الشرنبلالي في شرحه على
الوهبانية وكذا ابن نجيم في رسالة الفها في هذه المسئلة
والشيخ خير الدين في فتاواه عقب فتوي اخري بخلافها
قال فيها ان في المسئلة تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول
بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا
في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول انتهى في فتاوي العلامة
احمد الشلبي ما نصه ورد علي سوال في اولاد البنات هل
يدخلون في لفظ الاولاد واولاد الاولاد ونسلهم وعقبهم
ام لا يدخلون فذكرت ذلك للقاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
فجنح الي ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى
بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسايل وغيره وتقدمت
المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان اعمل الناس في جميع
مكاتيبهم القديمة والحديثة علي دخولهم كما اختاره الخصاف
فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص علي اختياره والله تعالى
الموفق انتهى والحاصل من هذا كله ان في دخول اولاد البنات
اختلاف الرواية وظاهر الرواية عدم الدخول وهو المفتى
به مطلقا سواء كان بلفظ الجمع كالاولادي او باللفظ المشترك
بين المفرد والجمع كولدي وسواء اقتصر علي البطن الاول
كما مثلنا وذكر البطن الثاني مضافا الي البطن الاول كما

ف

الي الضمير العايد علي الواقف كاولادي واولادا ولادي او العايد
علي الاولاد كاولاذي واولادهم علي ما في اكثر الكتب واما علي
ما قاله الخصاف فانهم يدخلون في جميع ما ذكر وعلي ما قاله علي
البزازي اذ ذكرا لبطن الثاني باللفظ المشترك المضاف الي
ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون وان ذكروه بلفظ الجمع
المضاف الي ضمير الاولاد كاولادي واولادهم دخلوا
وعليها قال شمس الايمة الحلواني لا يدخلون في البطن الاولي
رواية واحدة وانما الخلاف في البطن الثاني مطلقا وظاهر
الرواية الدخول وهو اختيار الفقيه هلال ابن يحيي تلميذ الامام
محمد وفي الخانية مستند لا بما في السير وقد قالوا ان الامام
قاضيخان من اجل من يعتمد علي تصحيحه لانه فقيه النفس
وقالوا ايضا ان السير الكبير للامام محمد هو احد الكتب الستة
التي هي كتب ظاهر الرواية التي صنفها الامام محمد والسير الكبير
اخرها تصنيفا فما فيه هو الذي استقر عليه الحال لا يقال ان
ما ذكره في السير من دخول اولاد البنات في اولاد الاولاد انما
هو في الامان فدخلوا للاحتياط بخلاف الوقف لانا نقول
ليست هذه هي العلة بل العلة ما ذكره الامام السرخسي من تناول
اللفظ له حقيقة ولو كانت العلة الاحتياط لدخلوا ايضا
في اولادي اعني البطن الاول مع انهم لا يدخلوا فيه كما مر
فعلم ان دخولهم لتناول اللفظ لهم حقيقة واني العجب من
القول بعدم الدخول فان الولد اصله من الولاده وينصف بها
كل من الاب والام ولذلك سميا والدين ولكن حقيقة الولادة
انما هي من الام فكما يكون الولد ولدا لابيه كذلك يكون ولد

الامه بل هي احق بذلك لما قلنا فاولاد الشخص كل من ولده
من ذكر او انثى ويدخل فيه ولد ابنه لكونه ينسب اليه وان
لم يكن موجودا له بخلاف ولد بنته لانتفاء الولادة والنسبة
دليله قوله تعالي يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه للذكور والاناث من اولاد الصلب واولاد الابن دون
اولاد البنت فاذا كان من ولده رجل او امراة يسمى ولده
حقيقة ذكرا كان او انثى فكذا كل من ولد لهذا الولد يسمى ولدا
له كذلك فيدخل في قوله اولاد اولادي كل من اولاد الابناء
واولاد البنات حقيقة اذ لا شك ان البنت من اولاده
فولدها ولد ولده حقيقة وكون ولدها ينسب لابيه لا لها
ولا لابيها لا يخرجه عن كونه يسمى ولدا لها والا لزم ان
لا يدخل في الوقف علي اولادها فعلم ان الوجه الوجيه دخولهم
فيه بلا خلاف كما ذهب اليه هلال والخصاف اللذان عليهما
المعول في مسايل الاوقاف وتبعهما صاحب الاسعاف
وصرح به الامام محمد في السير الذي هو اخر كتبه بظاهر
الرواية تصنيفا ومشي عليه شمس الايمة الحلواني الذي
املي المبسوط من صدره في عدة مجلدات وهو محبوس في البير
وناهيك به من امام وقد صححه فقيه النفس قاضيخان ولا
سيما وقد انضم الي ذلك عرف الناس وعملهم عليه قديما
وحديثا حتى لو فرضنا انه لا رواية في الدخول اصلا
ينبغي ان يفتى بالدخول لما في الاشباه عن فتح القدير
ان كلام الواقفين يحمل علي متعارفهم ومعلوم ان العرف
واختلاف الزمان معتبر في تغيير بعض الاحكام ولهذا كثيرا

ما نراهم يقولون في بعض خلافيات اصحاب الامام له ان هذا
اختلاف عصر وزمان لا دليل وبرهان ونظيره لو حلف
لا يتغدى فالغدا في عرفهم من الصحوة وفي عرفنا من الزوال
فليس في حمل اليمين على عرفنا مخالفة لاصل المذهب وكذا
في كثير من المسايل وتقدم في صدر الكتاب عن القنية وغيرها
انه ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا
العرف اي فيما لم يخالف النص كما ذكرنا هناك والعرف في مسئلتنا
موافق لبعض القران العظيم كما تلونا ولوضع اللغة كما قررنا
ولظاهر الرواية كما نقلنا ويدل على ان عرف الناس كذلك
انهم لو ارادوا اخراج اولاد البنات من الوقف يقولون على
اولاد الصلب ونحو ذلك فلا جرم ان قاضي القضاة نور
الدين الطرابلسي جنح الي رواية الدخول ووافقه العلامة
الشلبي وابن الشحنة وابن نجيم وغيرهم من المتاخرين ولما
قصر العلامة الطرسوسي والعلامة البيري نظرهما على مجرد
الرواية قالا ما قالا ولو لحظا ما قلنا لما خالفاه لان ما
استندا اليه من النقول مبني على ما اذا لم يتعارف خلاف ما
قلناه ولما في جامع الفصولين من ان مطلق الكلام فيما بين
الناس ينصرف الي المتعارف انتهى وظاهر ولو كان مخالفا
لاصل اللغة وهو ظاهر لانا لو حملنا كلامه على اللغة وخالفنا
عرفه لكنا الزمناه بما لم يقصده كما لو اوصى لصهره مثلا
وفي عرفه ان الصهر اسم لزوج البنت ونحوها من محارمه مع ان
الصهر في عرف اللغويين والفقها كل ذي رحم محرم من حرمته
فلو حملنا الصهر عليه لزم دفع المال الي غير اراده الموصي ومثله

الوقف

الوقف وفي الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي وله ولد وولد
ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب
متحقق والبعيد بحكم العرف الخ فانظر كيف ادخل بالعرف ما لم يدخل
في حقيقة اللفظ فعلم ان ما قالوا ان ظاهر الرواية المفتى به لا يخالف
ما قلنا والذي يغلب على ظني ان هذا هو الحق ولا نزاع لاحد
فيه بل يتقبله ويرتضيه كل فقيه نبيه فاغتنم هذا التحرير الذي
لا تكاد تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب وحيث اتينا
على خلاصة ما ذكره المولف من هذه المسايل وزدنا عليه ما هو انفع
الوسايل من درر القلايد وفرايد الفوايد واتينا منها بامهاتها
وحررنا منها اجل مهماتها فليكن في هذا القدر كفاية لذوي
الرواية والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني في احكام استحقاق اهل الوقف واصحاب الوظايف واحكام بيع الوقف وبيع انقاضه واستبداله وقسمته وغصبه واجارته ومساقاة اشجاره وعمارته وسكناه وازديات الشعاير وغير ذلك

سئل فيما اذا كان لزيد
وظيفة في وقف متصرف فيها بما لها من المعلوم المعين بموجب
مستندات بيده بطريق التلقي عن ابيه وجده المتصرفين قبله
بذلك مدة تزيد على خمسين سنة بلا معارض ولا منازع
قام ناظر الوقف الان يعارضه في ذلك متعللا بان براة ابيه
ليس فيها ذكر المعلوم المذكور بل فيها ادبع عثمانية لا غير فهل
يعمل بالتصرف القديم الموافق للشرع القويم ولا عبرة
بتعلله **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا وقف زيد مسجدا
ووقف له وقفا وشرط ما فضل من مصالحه لذريته ثم بعد

مدة وقف مكانا اخر علي المسجد وشرطه ما فضل من ريعه
علي الطبقات من ذريته وذرية ذريته يختلفون في الطبقات فاحتاج
المكان المزبور الي عمارة زادت علي ريعه في سنة ويريد
المتولي اخذ الزايد من بقية وقف المسجد الاول وصرفه
في عمارة الثاني مع اختلاف الجهة التي وقف الفاضل عليها
والذين شرط فاضل ريع الوقف الاول عليهم لا يرضون بذلك
فهل حيث اختلفت الجهة والواقف لا يجوز له صرفه
الي ذلك **الجواب** نعم كما في البزازية وغيرها والمسئلة
في الدرر والتنوير **سئل** في رجل باع حصة له معلومة
من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ثم ادعي ان
المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه **الجواب** لا تسمع
دعواه الوقف بعد اقدامه علي البيع **اقول** افتى بذلك الخير
الرملي وفي المسئلة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في
الخيرية وغيرها وفي الدر المختار في مسايل شتى اخر الكتاب
انما تقبل علي الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي انتهى وكتبته
في حاشيته رد المحتار على قوله تقبل علي الاصح وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل
البينة لكنا لا ناخذ به وهو الاصح عمادية تقبل البينة
وان لم تصح الدعوى خلاصة وبزازية وصححه في كثير
من الفتاوي وقيده في البحر بما اذا برهن انه وقف محكوم
بلزومه والا فلا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح
القدير وهو تفصيل حسن ينبغي ان يعول عليه افاده في المنح
قلت المفتى به ان الملك يزول بمجرد قوله وقفت انتهى ما كتبته

الي

الي ان التفصيل المذكور انما يحسن علي خلاف المفتى به والله
اعلم وفي الفتاوي الخيرية ايضا اجاب لا تسمع دعواه ولكن
اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه
في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف حق الله تعالي
فتسمع فيه البينة بدون الدعوي وفرق بعضهم بين الوقف
المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا
انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة في تلك المدة
لان منافع الوقف مضمونة علي المفتى به والله اعلم انتهى وقوله
وجبت الاجرة له اي وجبت اجرة مثل الوقف علي المشتري وان
كانت سكنا بتاويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى
بتاويل الملك انما هو في المعد للاستغلال لا في الوقف كما ياتي وما
في الاسماعيلية من عدم لزوم المشتري الاجرة في الوقف كما
ياتي وما في الاسماعيلية ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به
في البحر فتدبر ثم اعلم ان قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهد
ان لم يوخر شهادته بعد العلم بالبيع فلو اخرها بلا عذر لم تقبل
لفسقه بالتاخير كما افتى به المولف في كتاب الشهادات
اخذا بما في الاشباه وغيرها من ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادايها لا تقبل شهادته **سئل**
فيمن اشتري دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البايع
عن اولاد وتركة وظهر ان البايع وقف الدار علي اولاده وذريته
وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد
المشتري الدعوي بذلك علي اولاد البايع نظار الوقف واقامة
بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المزبورة

فهل له ذلك الجواب نعم ولو ادعي المشتري علي بايعه ان الارض
التي بعتني وقف علي كذا تقبل وينتقض البيع عند الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا تقبل والاول
اصح كما في الفصول العمادية وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح
الدعوي هو المختار معين المفتي من الوقف وقد افتى بذلك
العلامة الخير الرملي فتوي منفصلة فراجعها من باب الوقف
من فتاواه اقول حاصل ما في الخيرية قبل اخر الوقف بنحو
كراس ونصف نقلا عن عدة كتب ان دعوي المشتري تسمع
علي البايع ان كان هو المتولي والا فعلي المتولي وان لم يكن له
متولي فالقاضي ينصب متوليا فخاصمه ويثبت الوقفية
ويسترد من بايعه انتهى وظاهره ان الذي يقيم البينة
علي الوقف هو المشتري في وجه المتولي وهو الذي يفيده ما في
الخيرية عن المحيط ولكن فيها عن فتاوي التجنيس والنسفية
ما يدل علي العكس والظاهر هو الاول فتدبر سئل فيما
اذا كان لزيد ارض حاملة لغراس فباعها مع الغراس من
عمرو بثمن معلوم مقبوض ثم ادعي المشتري الان ان الارض
والغراس وقف علي جهة كذا والبايع ينكر فهل يملك
المشتري هذه الخصومة الجواب لا يملك المشتري هذه الخصومة
اقول اي لان البايع ليس هو المتولي وانما المخاصمة للمتولي
فاذا اثبت علي المتولي الوقفية يرجع المشتري علي البايع
كما ذكرنا انفا ويظهر انه لا منافاة بين هذا الجواب والذي
قبله لان قيد السؤال المتقدم بكون اولاد البايع نظار الوقف
سئل في متولي وقف يريد دفع ارض الوقف لزيد ليغرس فيها

ولم يبين

~~سئل في متولي وقف يريد دفع ارض الوقف لزيد ليغرس فيها~~
ولم يعين لذلك مدة ولم يغرس الرجل فيها شيا ثم دفع
المتولي الارض لعمرو واذن له ان يغرس فيها غراسا في مدة
معلومة علي ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بين جهة
الوقف وبينه مناصفة وغرس عمرو فيها علي المنوال المزبور
فهل تكون المغارسة الثانية جايزة دون الاولي الجواب نعم
والمسئلة في الخانية والخيرية من الوقف وهي شهيرة سئل
في امراة وقفت دارها علي نفسها ثم علي اولادها ثم
وثم ثم جهة بر لا تنقطع واطلقت الوقف فهل يكون عند
الاطلاق للاستغلال وللناظر ايجادها باجر المثل
ممن شاء الجواب نعم اقول وسياتي في هذا الباب نقلها
مع بعض الكلام علي نظايرها سئل فيما اذا ادعت
هند علي ناظر وقف اهلي لدى حاكم شرعي بان لها استحقاقا
في الوقف قدره كذا يقتضي انها خديجة بنت محمد بن شهاب
ابن احمد بن عبد الرحمن بن علاي الدين واقامت علي ذلك
بينة وكتب بذلك حجة ثم ظهر وتبين انها ليست ابنة
محمد هذا وان اسم ابيها يوسف بن محمد الحريري المحلي وانه
وقف عليها مقسما من دار واجرة وسمت نفسها خديجة
بنت يوسف وهو نفس الامر وثبت في وجهها بالبينة العا دلة
انها خديجة بنت يوسف المزبور وانها حولت نسبها وابطلت
الحجة ومنعت نفسها من المتعرض لجهة الوقف بسبب ذلك

واسقطت دعواها واعترفت انها حولت نسبا وكتب بذلك
حجة لدي قاض شرعي فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا **الجواب**
نعم **سئل** فيما اذا كان لهند قدر استحقاق معلوم في
وقف اهلي وماتت عن بنت بنت قاصرة انتقل الاستحقاق
لها بشرط الواقف ومضى لذلك عدة سنين لم يدفع
الناظر ذلك لوصيها ويريد الوصي مطالبة الناظر بذلك
من مال الوقف من حين موت هند واخذه للقاصر فهل
له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في وقف اهلي مشتمل علي
عقارات وحوانيت يوجرها الناظر مشاهرة ومياومة
ويقبض الاجرة كذلك ولم يشترط الواقف تقدم العمارة
ويطلب المستحقون من الناظر استحقاقهم من المقبوض
فهل له ذلك والحالة هذه **الجواب** نعم والمسلة في وقف
الاشباه **سئل** في رجل له قدر استحقاق معلوم متصرف
به يتناوله من ناظر الوقف آيل اليه ذلك عن ابيه
وجده من مدة تزيد على ماية سنة من غير معارض له
في ذلك ثم مات الناظر وتولي النظر رجل ينكر استحقاق
المستحق المزبور وثبوت نسبه للواقف فهل اذا اثبت
المستحق ماذكر بوجهه الشرعي يومر بدفع استحقاقه
المزبور **الجواب** نعم **اقول** وافتى بمثله شيخ اسمعيل
وذكر جواب سوال اخر التصرف القديم ووضع اليد
من اقوى الحجج انتهي وفي جواب سوال اخر كسو الناحيت

جهل

جهل الحال يعمل بتصرف النظار السابقين ويومر الناظر
باعطايه لكن في الفتاوى الخيرية في نحو النصف من كتاب
الوقف ضمن سوال وجواب طويل مانصه الشهادة بانه
هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به
المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق فيما
يملك وفيما يستحق فيكون لمن ادعي حق المرور او رقبة
الطريق على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق
به شيا كما صرح به غالب علمايئنا ومما امتلات به
البطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد
بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة
فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة
بانه هو وابوه جده متصرفون فقد تكون تصرفهم بولاية
او وكالة او غصب او نحو ذلك اهـ ما في الخيرية ويويده
ما في الفصل الحادي عشر في الوقف على القرابة من
التاترخانية واذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعي انه من
قرابته واقام بينة فشهدوا ان الواقف كان يعطيه مع القرابة
في كل سنة شيا لا يستحق بهذه الشهادة شيا وكذلك لو
شهدوا ان القاضي فلانا كان يدفع اليه مع القرابة
في كل سنة شيا فلا يكون دفع القاضي حجة اهـ فليتامل
في ذلك فان سد باب التصرف القديم يودي الى فتح باب
خلل عظيم **سئل** فيما اذا غير المستاجر طاينة من معالم

الوقف ببيت العادة وفي ذلك ضرر علي الوقف فهل تلزمه
اعادتها غيره الجدة كما كان عليه **الجواب** نعم والمسئلة في
الخيرية من الاجارة وستاتي ان شاء الله تعالى في الغصب
اقول وتقدم بعض الكلام عليها في الباب الاول عن فتاوى
قارئ الهداية والمفتي ابو السعود وغيرهما فراجعه قال المؤلف
رجل استاجر حانوتا وقفا على الفقراء فاراد ان يبني عليه
غرفة من ماله وينتفع به قالوا ان كان المستاجر لا يزيد
في اجرة الحانوت على مقدار ما استاجر فانه لا يطلق له في البنا
الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البنا من تلك الزيادة
وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب
المستاجر لاجل البنا عليه فانه يطلق له ذلك وان كان
لا يزيد هو في الاجرة خانية من الاجارة في اجارة الوقف **سئل**
فيما اذا اجر متولي الوقف عقار الوقف من اخر باجرة معلومة
هي دون اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة
غير جائزة **الجواب** لا يوجر الوقف الا باجر المثل فاجارته
بغبن فاحش غير جائزة قال الحانوتي في فتاويه شرط جواز
اجارة الوقف بدون اجر المثل اذا نابه نائبة او كان دين
اما اجارته باقل من ذلك فلا يجوز وان شرط الواقف ذلك
لما فيه من تعريض نزول اجرة الوقف عن المثل كما نصوا على
ان الوقف اذا كان على شخص وحده وكان مستحقا لريعه
بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يوجره بدون اجر المثل
انتهى

انتهى **اقول** وسياتي في الباب الثالث نقل المسئلة مع بيان ما
لو ادعى الناظر في اثناء المدة ان الاجرة دون اجرة المثل وقت
الاستيجار **سئل** في مستاجر حانوت جارية في وقف
بر من متولي الوقف مدة شهر معلوم باجرة مقبوضة اجارة
شرعية فزاد زيد عليه في اثناء المدة زيادة معتبرة مقبولة
عند الكل وقبلها المستاجر المذكور فهل يكون اولى من
غيره **الجواب** نعم **سئل** في مصبنة وقف جارية في تواجر
زيد وعمرو بدون اجرة المثل بغبن فاحش ولهما عليهما
مرصد معلوم مات زيد بعد انقضاء مدة الاجارة عن ورثة
وضعوا ايديهم مع عمرو على المصبنة وانتفعوا بها مدة فا
حترق بعضها ثم باعوا بعض انقاضها وعمرو بالباقي وبا نقاض
جديدة اشتروها من مالهم مع صرف الاجور اللازمة كل ذلك
بلا اذن متولي الوقف ولا وجه شرعي ويريد المتولي محاسبتهم
بقيمة ما باعوه من النقض من مرصدهم السابق وتملك
ما بنوه بالانقاض الجديد لجهة الوقف بقيمته مستحق
القلع حيث اضر قلعه بالوقف ومقاصصتهم بتمام اجر
المثل في مدة انتفاعهم وانتفاع مورثهم من مرصدهم السابق
فهل له ذلك وكل من الصرف والبنا غير صحيح **الجواب** نعم
سئل في اراضي معلومة جارية في اوقاف بر وفي مشد
مسكة زيد وتواجرها من اربابها بالوجه الشرعي فغرس
زيد فيها غرسا معلوما في مدة تواجره بغير اذن المتكلمين عليها

والغرس لا يضر بالارض والان انقضت مدة اجارته فهل
لزيد ذلك ويبقى الغراس **الجواب** يجوز لزيد المستاجر
الغرس في الاراضي المذكورة بدون صريح الاذن من المتولين
ولاسيما وله فيها حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة
سئل في دار جارية في وقف مسجد سكنتها امراة مدة معلومة
بلا عقد اجارة وكانت تدفع لجهة الوقف نحو اجرة المثل
ثم مات المتولي عن ابن تولى الوقف بعده ويريد الرجوع
عليها بتمام اجرة المثل في المدة المزبورة بعد ثبوت اجرة
المثل بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل**
دار موقوفة للاستغلال على رجل ثلثها وعلى جماعة
معلومين الثلثان والكل ساكنون فيها غير ان الرجل
ساكن في مكان لا يبلغ سدسها ويريد مطالبة الجماعة
باجرة مثل بقية حصته عن سكناها في المستقبل
حال كونهم ساكنين فيها فهل له ذلك **الجواب** نعم
سئل في دار نصفها في ملك جماعة وامراتين ونصف
الاخر في وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال
فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون
اذن الامراتين ولا وجه شرعي ولا اجرة وتريد المراتان
مطالبتهم باجرة مثل حصتهما عن المدة المزبورة بعد
ثبوت ما ذكر شرعا فهل لهما ذلك **الجواب** نعم قال
في الاشباه من كتاب الغصب الوقف اذا سكن

احدهما

احدهما بالغلبة بدون اذن اخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب فيه الاجر انتهى ومثله في
البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى **سئل** فيما اذا
كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي مشتمل
على دار للاستغلال تحت نظارة امراة ولهند المزبورة
زوج سكن معها في الدار مدة بلا اجارة من الناظرة
ولا اجرة ولا وجه شرعي وقد دفعت الناظرة لهند
قدر استحقاقها من الوقف في المدة واجارها من الغير
باجر المثل فهل لها ذلك **الجواب** نعم **سئل** فيما
اذا حرث زيد ارضا موقوفة ليزرعها باذن ناظر الوقف
فزرعها عمرو بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي ونبت
الزرع ولم يدرك وقطعه لا يضر بالارض فهل يؤمر
عمرو بقلعه **الجواب** نعم غصب ارضا وزرعها
ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى
فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو
للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه غصب ارضا
وزرعها قطنا فزرعها ربها شيئا اخر لا يضمن المالك
اذ فعل ما يفعله القاضي فصولين من ٣٧ في انواع
الضمانات وكذا الحكم في غصب ارض الوقف يؤمر بقلعه
وفي فتاوى سمرقند اذا غصب لرجل ارض وقف ونقص
منها فما اخذ منها لا يفرق على ارض الوقف بل يصرف الى

حرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان
بدل الرقبة وان زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه
فان كانت شيا ليس بمال ولا له حكم المال تؤخذ منه بلا
شي وان كانت مالا قايما نحو الغراس والبنا امر القاضي الغاصب
برفعه وقلعه الا اذا كان يضر بالوقف فانه يمنع عنه لو
اراد ان يفعل ويضمن القيم والقاضي قيمة ذلك من غلة
الوقف ان كانت والا يواجر الوقف ويعطى من اجرته
عمادية من العاشر في دعوي الوقف والشهادة عليه
ومثله في الفصولين من ١٣ منافع الغصب لا تضمن الا
في ثلاثة مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر
سوا كان موقوفا للسكني او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثني من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها
في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا
القنية اشباه سئل فيما اذا سكن احد الموقوف
عليهم في دار الوقف المشروطة لسكناهم في عدة
مساكن منها تزيد على حقه المشروط له مدة معلومة بدون
اذن الباقين ومنعهم الانتفاع بما يخصهم من ذلك بعد
طلبهم ذلك منه مرارا وامتناعه من ذلك والان يريدون

مطالبة

مطالبته باجرة المثل فيما سكنه وشغله زايدا على حقه
المشروط له في السكنى من المدة المزبورة فهل لهم ذلك
الجواب نعم سئل في اراضي قرية معلومة جار بعضها
في وقف اهلي وعشرها جار في تيمار عمرو وعليها قسم
معلوم يتناوله التيماري المذكور في كل سنة ويتصرف
فيه لنفسه ويدفع لناظر الوقف المزبور في كل سنة
مبلغا من الدراهم عوضا عما يخص الوقف من القسم
وفي ذلك غبن فاحش وضرر على جهة الوقف ويريد الناظر
المزبور اخذ ما يخص الوقف من قسم اراضي القرية ورد
ما قبضه من التيماري من المبلغ المزبور له في المدة بالوجه
الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل في قطعة ارض
جارية في ملك زيد ولجته بالوجه الشرعي وهما يدفعان
لجهة الوقف في كل سنة مبلغا معلوما من الدراهم على
طريق المحاكرة بلا عقد اجارة وذلك دون اجر المثل بغبن
فاحش ويريد الناظر مطالبتهما بتمام اجر المثل بعد
ثبوته بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في اجارة دار اليتيم مدة طويلة ستة سنوات باجرة
معلومة عنها هل تكون غير جائزة الجواب دار اليتيم
كدار الوقف وهي لا توجر اكثر من سنة واحدة قوله ولا
تزداد في الاوقاف على ثلاث سنين الخ اقول وفي الجوهرة
وعلى هذا ارض اليتيم واقول قد افتى صاحب البحر

بالحاق عقار اليتيم بالوقف وكذا تلميذه الشيخ العلامة
الغزي واكثر كلامهم في المسئلة يدل على انه المختار وانه المفتي
به وعلته انه كما يصان الوقف يصان مال عن دعوي
الملك بطول المدة بل مال اليتيم اولي للنصوص الموجبة
له المصرحة بالنهي عن قربانه فليكن المعول عليه واقول
ايضا مثل عقار اليتيم عقار بيت المال فتامل خير الدين
علي البحر من كتاب الاجارة وفي فتاوي الكازروني
من الاجارة نقلا عن فتاوي المرشدي ضمن سوال
واما كون اراضي بيت المال هل توجر مدة طويلة او قصيرة
لم اجد من صرح بذلك لكن لم يعتدوها بالمدة القصيرة
كما فعلوا ذلك في الاوقاف وارض اليتيم واطلاقهم يقتضي
جواز الاجارة مطلقا قلت المدة او كثرت الخ انتهى فمقتضاه
انه جزم بان ارض اليتيم لا توجر الا بالمدة القصيرة وما
ذكره في ارض بيت المال من جواز اجارتها مطلقا يخالفه
ما مر عن الشيخ خير الدين والوجه في ذلك ما قاله خير الدين
الرملي كما يعلم بذلك من عباراتهم **اقول** وايدت ذلك
في حاشيتي رد المختار على الدر المختار اول الاجارات بما
في دعوى الخيرية من ان اراضي بيت المال جرت على رقبتها
احكام الوقوف المؤبدة **سئل** فيما اذا كان لزيد واخته هند
دار معلومة له ثلثها ولها ثلثيها فوقفاها منجزا على جهة
ثم على جهة بر متصلة وشرطا الولاية والسكنى فيها لهما ثم

لزوجة

لزوجة زيد وكتب بذلك صك ثم اجر زيد الدار من عمرو مدة
معلومة فهل تكون الاجارة غير صحيحة **الجواب** نعم حيث
شرطا فيها السكنى لها والمسئلة في البحر وغيره من المعتبرات
وسياتي **سئل** في ارض صغيرة جارية في وقف وفي مشد
مسكة زيد وله فيها اشجار قايمة فمات عن زوجة واخت
لها ابن بالغ اخبرها ان الارض سليخة ليس فيها اشجار
ووضع يده عليها ثم ماتت امه عنه وعن اخت طلبت منه
حصتها من الاشجار وضبط ما قابلها من الارض باذن
المتولي فهل لها ذلك **الجواب** حيث كان الحال ما ذكر لاخته
ووضع يدها على ذلك وعليها اجرة مثل ذلك لجهة الوقف
ولها ايضا وضع يدها ان كان في وسطها شجرتان كبيرتان
بخلاف ما لو كانت في جانب من الارض كالمسناة والجداول
كما في الخانية وقد افتى بذلك العلامة الكازروني من
الاجارة **سئل** في متول اجر حوانيت الوقف من زيد
سنتين اجارة مضافة والحال ان الوقف اهل بيان المدة
فهل تكون فاسدة **الجواب** نعم على القول المفتى به افتى
به المهمنداري **سئل** فيما اذا اجر المتولي بساتين الوقف
من زيد مدة طويلة معلومة منتظرة غير تالية العقد
اجارة لزيد قبلها باجرة معلومة واذن المتولي لزيد في عقد
الاجارة المذكورة بالغرس في البساتين لجهة الوقف ومهما يصرفه
ياخذه من غلة الغراس وصدر ذلك لدى قاض شافعي

افتى مفتي مذهبه ببطلان الاجارة لكونها على الوجه
المذكور فهل يكون كل من الاجارة وما في ضمنها فاسد الجواب
نعم تكون الاجارة الطويلة المذكورة فاسدة وكذا ما في
ضمنها اذ لو بطل الشي بطل ما في ضمنه فالاجارة لما
لم تصح لم يصح ما في ضمنها قال في الاشباه اذا بطل
الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل
المتضمن بالكسر بطل المتضمن وبنى عليها فروعا
الى ان قال وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم
يكن ناظرا حتى لم تصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق
لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لا
تصح لم يصح ما في ضمنها انتهى سئل فيما اذا عين و
اقف في كتاب وقفه ان لا يوجر وقفه اكثر من السنة
والناس لا يرغبون في استيجاره سنة فهل يرفع الامر الى
القاضي حتى يوجره اكثر من سنة اجاب نعم
وان خالف شرط الواقف من فتاوي الشيخ اسمعيل
عن البحر في ناظر وقف اجر عقار الوقف بالنقد
مدة معلومة مستغلة باجرة معجلة وقبض من المستاجر
بدل النقد المزبور اسبابا معينة فهل يكون الناظر
مشتريا لنفسه وعليه ضمان مال الوقف دون المستاجر
اجاب نعم من فتاوي احمد افندي المهنداري نقلا
عن فتاوي ابن نجيم المشيخه سئل في ناظر وقف

اهلي

اهلي اجر ارض الوقف من زيد مدة معلومة باجرة معلومة
قبضها له ولمستحقي الوقف ثم مات الناظر في اثناء المدة
فهل لا تنفسخ الاجارة بموته الجواب نعم واجاب المولف
عن سوال اخر لا تنفسخ الاجارة بعزل الناظر كما في المنح
والعلاي واجاب ايضا عن سوال اخر بعدم انفساخ عقد
الاجارة والمساقات في ثلثي مزرعة واشجارها بموت الناظر
بعد حكم قاضي شافعي بذلك وتنفيذ حنفي له قال في الاسعاف
ولو دفع الناظر الارض مزارعة والشجر مساقاة ثم مات قبل
انقضاء الاجل لا يبطل العقد لانه عقده لاهل الوقف
بخلاف ما لو مات المزارع قبل انتهاء الاجل فانه يبطل
العقد لانه عقده لنفسه انتهى سئل في قطعة ارض
وقف استاجرها زيد من المتولي مدة معلومة باجرة ثم
انتهت مدتها وتصرف بها بعد ذلك مدة وطالبه المتولي
باجرة المدة الثانية فانكر جريانها في الوقف وادعى ملكيتها
وثبت جريانها في الوقف فطلب ان يستاجرها من المتولي
وخيف على رقبة الوقف فهل لا توجر منه الجواب حيث
تبين ان المستاجر يخاف منه على رقبة الوقف فلو كان مستا جرا
يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده كما صرح بذلك
في الاسعاف والاحكام للخصاف ولو تبين ان المستاجر يخاف
منه على رقبة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه
من يده اسعاف سئل في رجل استاجر ارض وقف وغرس

فيها ثم مضت مدة الاجاره فهل للمستاجر استبقاوها باجر
المثل **الجواب** للمستاجر استبقاؤها باجر المثل حيث
لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابي الموقوف عليهم الا
القلع ليس لهم ذلك كذا في التنوير فيما يجوز من الاجارة
وافتى بذلك علامة فلسطين الخير الرملي **اقول** في هذه
المسئلة كلام اوضحه في حاشية الدر المختار في كتاب
الاجارة فراجعه فانه مهم **سئل** فيما اذا كان لزيد حانوت
قايم في ارض وقف جارية في احتكاره من ناظر الوقف
معلومة باجرة معلومة بناه بماله لنفسه بعد الاذن
له من الناظر بذلك وتصرف فيه عدة سنين وفي كل
سنة يدفع لجهة الوقف الحكر المرتب علي الارض وهو
اجر المثل والان تولي الوقف متول جديد يريد رفع
الحانوت بدون وجه شرعي فهل يمنع من ذلك **الجواب**
نعم **سئل** في خان معلوم جار في وقف اهلي وفي
تواجر زيد من ناظره مدة معلومة باجرة المثل فزاد
عليه رجل فانكر زيد زيادة وادعي انها اضرار وبرهن
علي دعواه بالوجه الشرعي فهل يقبل برهانه **الجواب**
نعم يقبل برهانه انها زيادة اضرار وتعنت فاذا اثبت
ذلك لا تقبل الزيادة المذكورة والحالة هذه وتقبل
الزيادة ولو شهدوا وقت العقد باجرة المثل والا
فان كانت اضرار وتعنتا لم تقبل اشباه من الاجارة

وتمامه فيه

وتمامه فيه **سئل** فيما اذا اسكن رجل في دار موقوفة
باذن ناظر الوقف عدة سنين ودفع للناظر في كل سنة
من تلك السنين اجرتها مبلغا معلوما من الدراهم والان
يدعي الناظر ان المبلغ المذكور دون اجر المثل بغبن
فاحش والرجل ينكر ذلك ويقول ان ذلك اجر المثل
فهل القول قوله في ذلك بيمينه والبينة على الناظر
الجواب نعم قال في الخيرية من الاجارة القول قول المستاجر
ان الاجرة اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر
البينة انتهى وفيها وصرحوا قاطبة بان القول قول
المستاجر بيمينه لانكاره الزيادة **سئل** في دار جارية
في وقف وفي تواجر زيد من ناظرها مدة معلومة باجرة
كذلك وفيها نخلة مثمرة تصرف زيد بثمرها في المدة بدون
مساقات عليها ولا وجه شرعي فهل يلزمه الوقف مثلها
بعد الثبوت حيث لم ينقطع المثل **الجواب** نعم ثمار
النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله
عليه الصلوة والسلام التمر بالتمر مثلا بمثل عمادية
وسياتي عبارتها مفصلة في الغصب ان شا الله تعالى
سئل في ارض وقف حاملة لغراس وبنا جاريين
في ملك رجل يدفع في كل سنة لجهة الوقف دون اجرة
المثل الارض المزبورة فهل يلزمه اجر مثلها خالية
من البنا والغرس وان ابي يومر بالقلع حيث تستاجر

باكثر مما يدفعه الجواب نعم قال في المحيط وغيره حانوت
وقف وعمارته ملك رجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر
باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل
باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة وتوجر من
غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز ضرورة وان
كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف وتترك في يده
بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى سئل في دار جارية
في وقف مشروطة من قبل واقفها لمدرس مدرسة
الواقف واحتاجت للتعمير الضروري ويريد المدرس
ايجارها واخذ اجرتها لنفسه فهل ليس له ذلك وتعميرها
على من له السكنى فان ابى او عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم
ردها بعد العمارة الى من له السكنى رعاية للحقين الجواب
نعم ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو
متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر
ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر الصفة
التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره
عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيرها وعمرها
باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى
من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم يردها
بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين علائي على التنوير

سئل

سئل في وقف اهلي له ناظر شرعي وبعض مستحقيه
متصرفون في عقاره من ايجار وقبض بلا وكالة عنه وبعضهم
زرع في ارض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف
شيئا ولم يكن فيها قسم معروف فكيف الحكم الجواب ولاية
التصرف في الوقف من قبض وصرف وغيرهما للناظر
لا للمستحق والزرع للزراع وعليه اجرة مثل الارض لجهة
الوقف سئل فيما اذا استاجر احد المستحقين دار
الوقف من ناظر الوقف لمدة سنة باجرة معلومة اجارة
شرعية فهل يصح ذلك الجواب نعم ولو اجر القيم ممن
يستحق غلة الوقف جاز لان حق الموقوف عليهم في غلة
الوقف لا في رقبته اسعاف سئل في رجل ادعى على
اخر ارضا في يده انها موقوفة عليه من جهة ابيه فانكر
المدعى عليه وقال هي ملكي وحقي وتصالحا على مال من ذلك
فهل يصح ذلك الجواب لا يصح لان المصالح ياخذ بدل
الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة
وهذا لا يكون في الوقف لان الموقوف عليه لا يملك الوقف
فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال
به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح
لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على حال كذا في جواهر
الفتاوى من الدعوى وفي صلح التنوير ادعى وقفية
ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز

وطاب له لو صار رفا وقيل لا انتهي فاسله صاحب الاحباس
لانه بيع مضى وبيع الوقف لا يصح علاي فتامل اقول
مقتضى ما في التنوير اعتماد جواز الصلح لكن يجب تقييده
بما اذا عجز مدعي الوقف عن استرداده ففي البحر عن الخانية
لو استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده
واراد الغاصب ان يدفع قيمة كان للمتولي اخذ القيمة
او الصلح على شي ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا
اخري فيجعله وقفا شرط الاولي لانه صار بمنزلة
المستهلك فيجوز اخذ القيمة انتهى وبهذا التقييد يحصل
التوفيق بين القولين سئل في رجل اذن لمستاجر
حانوته بتعمير ما يحتاج اليه فعمر المستاجر باذنه في الحانوت
عمارة يرجع معظم منفعتها للمالك الان ويريد الرجوع
علي المالك بنظير ما انفق في التعمير بالوجه الشرعي
فهل له ذلك الجواب نعم وفي القنية قال المالك او
القيم لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه
يرجع علي القيم والمالك هذا اذا كان يرجع معظم
منفعته للمالك اما اذا رجع الي المستاجر وفيه ضرر
بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم
يشترط الرجوع ذكره في الوقف انتهي فعلم به انه
يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شي يرجع
معظم منفعته على المستاجر حموي على الاشباه من الوقف

ومثله

ومثله في البحر والمنح وغيرهما سئل في الموقوف عليه الغلة
اذا اجر دار الوقف بدون تولية او اذن قاض فهل تكون
اجارته المزبورة غير صحيحة الجواب نعم والموقوف عليه لا يملك
الاجارة الا بتولية او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين
على ما عليه الفتوي عادية لان حقه في الغلة لا العين شرح
التنوير للعلاي سئل في دار موقوفة على سكنى امام مسجد
احتاجت للعمارة الضرورية فهل تكون العمارة على من له السكني
من ماله لا من الغلة فان عجز عمرها الحاكم باجرتها ثم
ردها الى من له السكنى الجواب نعم والمسئلة في شرح
التنوير وللعلامة الشرنبلالي رسالة في ذلك سماها
تحقيق السودد باشتراط الريع واستحقاق الولد وقال
فيها اذا مات الذي له السكنى بعد ما بناها كان البنا
ميراثا لورثته دون اهل الوقف وتومر الورثة برفعه
فان اراد المستحق السكني اخذ البنا في قيمته ليس له
ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم على شي فان كان
الميت عمر بالاجر حيطانها او جصصها وادخل فيها الجذوع
ولا يخلص الا بضرر شديد على البنا لا يرفع ولو رضي به
المستحق الان للسكنى لما فيه من الضرر علي المستحق
بعده وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعده العمارة فان
له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال المدعي صار له السكنى
الان ان شيت فاعط الورثة قيمة حصتهم الساعه فتكون

له فان ابي اوجرت فاعطى الورثة قيمة مرمتها من
اجرتها من اجرتها ثم زد بعد المدة للمستحق فان كانت
المرمة التى رمها الميت ليست قايمة بعينها ولكنها مستهلكة
لاترى ولا تظهر مثل غسيل الحيطان بالجص وحثل الاثارة
في الارض وسقي النخل ليس لورثة الميت من ذلك قليل ولا
كثير وان كان الميت قد انفق فيه نفقة عظيمة لا هذه
ليست بشي بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا وقصره
لم يستحق اجرة ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا
وكمن اثار الارض غيره ليس على صاحبها شي انتهى واعلم
ان من له السكنى لايملك الاستغلال بالاتفاق
كما نقله الفاضل المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي
في الرسالة المزبورة والعلامة ابن نجيم في بحره
وصاحب التتارخانية وفتح القدير واما من له الاستغلال
هل يملك السكنى نقل في التتارخانية انه يملكها وهو الذي
صححه ورجحه الفاضل المزبور في الرسالة نقلا عن
المعتبرات ومن جملتها اوقاف الخصاف انتهى وفي التتارخانية
عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق
السكنى انتهى قال الحموي في حاشية الاشباه وهذا صريح
في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الدار كانت للغلة
لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ وبالعيون تلحظ

انتهى

انتهى اقول وهو صريح ايضا في ان من له الاستغلال
ليس له السكنى وهو الذي في البزازية ومشى عليه
الخصاف في محل اخر وكذا في فتح القدير وتبعه في البحر
على خلاف ما مر من الشرنبلالي وفي شرح الوهبانية عن الظهيرية
الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال
ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال القاسم وابو بكر بن سعيد
ليس له ذلك وعليه الفتوى والوصية اخت الوقف
فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل اولى
لانه لم ينقل فيها اختلاف المشايخ انتهى وبه افتى المولف
في جواب سوال فقال ليس له السكنى قال في النظم الوهباني
ومن وقفت دار عليه فما له • سوى السكنى فما تقرر •
انتهى سئل في دار وقف تصرف نظارها في ايجارها
وتوزيع اجرتها على مستحقيها فيما مضى من الزمان
بلا معارض فادعى الان بعض مستحقيها انها مشروطة
للسكنى ولم يصدقه الناظر على ذلك وكلفه
اثبات شرط السكنى على تلفظ الواقف به فهل يكلف
الى ذلك فان عجز فللناظر ايجارها الجواب نعم سئل
فيما اذا وقف زيد داره على ذريته للسكنى والاستغلال
فهل يعمل بالشرطين الجواب نعم وافتى بذلك الخير الرملي
سئل في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط
فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امراة لها

زوج لزيد ان تسكن زوجها معها فهل لها ذلك **الجواب**
نعم كما صرح به في البحر **سئل** في دار صغيرة موقوفة
على سكنى ذريته واقفها وليس فيها حجر ومقاصير وكثر
اولاد الواقف ويريد الذكور ان يسكنوا نساءهم معهم
والاناث ان يسكن ازواجهن معهن فهل ليس لهم
ذلك **الجواب** حيث لحال ما ذكر يكون سكناها لمن جعل
الواقف له ذلك دون غيرهم من نساء الرجال ورجال
النساء كما في الاسعاف والبحر **سئل** فيمن جعل له الواقف
السكنى هل اذا اجر تكون له الاجرة ام للواقف **الجواب**
من لها السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق
العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب
حقا للمستاجر وهو لم يشرطه هذا ما قالوا وعلم منه انه
حيث لم يكن له ذلك يكون غاصبا باجارته وقد نصوا
ان الغاصب تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال
بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها لجهة الوقف
وهذا ما اذا تولى الناظر ولم تصح توليته واجر تكون
الاجرة له كذا في فتاوى الكازروني والاسعاف والبحر
وفي لحاوي الزاهدي سكن رجل دار الوقف باهله
واولاده وخدمه فاجرة المثل عليه **اقول** وافتى
في الاسماعيلية بانه ملك الاجرة ملكا خبيثا وانه يجب

عليه

عليه ردها لجهة الوقف على اظهر القولين انتهى **سئل**
في مدرسة موقوفة سكنها رجل بعياله واشغل اماكنها بذلك
مدة بالتغلب بلا اجارة ولا اجرة ولا وجه شرعي وطالبه
متوليها باجرة مثلها مدة سكنه فيها فهل يلزمه ذلك بعد
ثبوت ما ذكر شرعا **الجواب** نعم اذ منافع الغصب غير مضمونة
الا ان تكون وقفا او مال يتيم او معدة للاستغلال
كما في التنوير وغيره وقد افتى بذلك العلامة الجد عبد
الرحمن العمادي والعم المرحوم محمد العمادي وافتى بذلك
ايضا فقيه النفس الخير الرملي قائلا نعم للناظر ذلك
فقد افتى الشيخ علي ابن غانم المقدسي بذلك في مسجد
تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة
مثله مدة شغله فعله ويعاد كما كان والاصل ان
منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له انتهى
والله اعلم **سئل** في مسجد له متول امر قطعة منه
لرجل ليبني فيها دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا
فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة ويهدم ما بنى
الجواب نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك واما اذا كان
هناك ضرورة بان احتاج للعمارة الضرورية وليس
هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صحح به
في الخلاصة الجواز وبه افتى الخير الرملي عن الناطفي
وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم

المفسد من المصلح والذي مال اليه الطرطوسي في انفع
الوسائل عدم الجواز قايلا بان المسجد اذا قيل بانه
توجر منه قطعة للعمارة يودي الى تغيير عين الموقوف باعتبار
تغير احواله الى اقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه
الصلاة فاذا وجر يبقى معرضا ان يصير اصطبلا او لسكنى
الناس فكان التغيير الحالة ازرى من الحالة الاولى فالتصرف
في الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى انتهى
فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بني **سئل**
في مدرسة خرب بعضها وليس في وقفها مال حاصل يعمر
ما خرب منها ولها عقارات معلومة موقوفة عليها ويريد
متولي وقفها ايجار بعض العقارات مدة مستقبلة
باجرة معجلة يصرفها في تعميرها الضروري فهل له ذلك
الجواب نعم **سئل** في رجل وضع جذوع بيته على حائط
مسجد تعديا وطلب متولي المسجد رفعها وفي ذلك
مصلحة للوقف ولا يضر بالحائط فهل للمتولي ذلك
الجواب نعم وفي البحر من الوقف من فصل المسجد ولا
يوضع الجذوع على جدار المسجد وان كان من اوقافه
انتهى ثم قال فمن بنى بيتا على جدار المسجد وجب هدمه
ولا يجوز اخذ الاجرة انتهى **سئل** فيما اذا كان لزيد غراس
جاري في ملكه قايم بالوجه الشرعي في ارض بستان وقف
فباعه من عمرو فقلعه عمرو وغرس مكانه غرسا لنفسه

بلا

بلا اذن ناظر الوقف ولا وجه شرعي فما حكم غرسه
الجواب حيث كان غرس عمرو المذكور لنفسه بلا اذن
الناظر فللناظر على الوقف تكليفه قلعه ان لم يضر فان
اضر يتملكه الناظر باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص الى
خلاصه كما في الاشباه وغيرها **اقول** هذا في غير
المستاجر لما في القنية يجوز للمستاجرين غرس الاشجار في الاراضي
والكروم الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما
يزيد الوقف به خيرا قال صاحب القنية قلت وهذا
اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فلا
يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها انتهى كذا
نقله في البحر واختصر العبارة في الدر المختار بقي الكلام
فيما جرى به عرف اهل ديارنا فاعلم ان المستاجر
اذا اراد ان يغرس يستاذن من ناظر الوقف حتى انه
لو غرس بلا اذن ينازعه ويخاصمه في ذلك اذا لم
يكن مشروطا في عقد التواجر وينبغي ان يقال ان ذلك
بمنزلة النهي الصريح عن الغرس بلا اذنه لان المعروف
عرفا كالمشروط شرطا مع انهم شرطوا لصحة اجارة
الارض بيان ما يزرع فيها او يغرس او تعميم الاذن بان
يزرع او يغرس ما شاء والا فلا تصح الاجارة فتامل

سئل في ارض وقف حاملة لغراس جار في ملك زيد وفي مشد مسكة ونواجره بالتعاطي من مدة تزيد على خمسين سنة وفي كل سنة يدفع ما عليها لجهة الوقف فغرس فيها اشجارا بماله لنفسه بلا اذن المتولي فهل له ذلك ويكون الغراس للغارس الجواب نعم وفي فتاوي الشيخ اسمعيل سئل في اراضي قرية عليها في كل سنة مال مقطوع يدفعه اهلها على القرية على طريق الخراج الموظف من مدة تزيد على ماية سنة ويتصرف اهلها في اراضي القرية السليخة وغيرها بالبيع والشرى فاشتري رجل عدة قطع من الاراضي وبني ببعضها تكية ووقف الاراضي الاخر على التكية ويدفع نظار الوقف في كل سنة لمن فوضت اليه القرية الخراج الموظف كما كان قبل شرائه لها وتصرف النظار بذلك مدة تزيد على خمسين سنة والان يريد من فوضت اليه القرية مطالبة زراع الاراضي الجارية في الوقف بالقسم لجهته زاعما ان الوقف على هذه الصفة غير صحيح فهل الوقف المزبور صحيح وليس لمن فوضت اليه القرية مطالبة الزراع بالقسم وانما له المبلغ المعين على الاراضي المزبورة الجواب نعم اقول وفي كتاب الشفعة من الفتاوي الخيرية واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد

الذي

الذي تلقاها شراء او ارثا وغيرهما من اسباب الملك انها ملكه وانما يودي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحة دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط الدعوي وانما ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم انتهى وهذا يقع في بلادنا كثيرا ايضا ويغلط فيه كثير فجزاه الله خيرا على هذه النفيسه قال المولف رايت سوالا متعلقا بالفلاحين والفصل والخراج واجرة السكن واجرة المثل في الكرم وغيره يويد ما افتينا في دعوى من خصوص بستان الجعبري وحورية الجاري ذلك في وقف الجامع الاموي ما قول السادة العلما في قرية موقوفة على جماعة من جدهم في ما قاله الواقف في كتاب وقفه انه وقف وحبس جميع القرية الفلانية المشتملة على اراضي كذا وكذا ودمنه عامرة برسم سكنى فلاحيها ويحبط بها ويجمعها كلها حدود اربع وذكرها ان الفلاحين سكان القرية غرسوا اشجارا وكروما وعمروا بيوتا بلا اذن من المستحقين فهل لهم ذلك وهل الذمة داخلة في الوقف مع جميع ما حوت الحدود الاربع من جبل وسهل ووعر وهل يلزم الفلاحين اجرة السكني وهل لهم ان يعمروا قدرا زايدا على سكنهم ويلزمهم اجرته او يكون قول الواقف دمنة برسم سكنى

فلاحيها اذنا لهم في السكني بلا اجرة واذا كانوا يدفعون
كل سنة قدرا يسيرا يزعمون انه خراج عن الكروم والاشجار
فهل يكون قبض المستحقين لذلك رضى منهم عن اجرة
الارض الحاملة لهذا الغراس ام لهم مطالبتهم باجرة
المثل عن المدة الماضية ومحاسبتهم بما قبضوا الجواب
ليس للفلاحين بالقرية المذكورة ان يغرسوا ويبنوا فيها
من غير اذن شرعي فان فعلوا فمن له ولاية الاذن
شرعا يخير ان ابقى ما فعلوه باجرة المثل حيث ذلك اصلح
شاء صح
لجهة الوقف وان شاء قلعه مجانا وما كان داخلا
في حدود القرية المذكورة حتى الدمنة فهو داخل في الوقف
وجار عليه حكمه فليس لاحد سكناه ولا احداث عمارة
به بغير طريق شرعي والظاهر ان قول الواقف في
الدمنة المذكورة انها برسم سكنى فلاحيها انما هو وصف
لها لا شرط واذا كان كذلك فعليهم اجرة السكنى لجهة
الوقف واجرة مثل ما اشتغلوا بالعمارة بغير طريق شرعي
ولا تسقط الاجرة عنهم بما يدفعونه مما يسمونه خراجا
بل عليهم اجرة المثل ولا يمنع من مطالبتهم به قبض
القدر المسمى بالخراج بل يقام هذا عليهم من اجرة
المثل ويستوفي الماضي منها كتبه عمر ابن الصيرفي الشافعي
ثم ذكر المولف جوابا نحوه وفي اخره كتبه ابو الفضل
الشافعي الامام ثم ذكر نحوه ايضا وفيه واما الدمنة فانها

من جملة الوقف وليس قوله برسم فلاحيها اذنا لهم
ولا فرق في ذلك بين ان يعمر على قدر سكنه او اكثر من
ذلك وفي اخره كتبه محمد بن حمزة الحسيني الشافعي
ثم ذكر نحوه ايضا وفيه والدمنة داخلة في الوقف وليس
لاحد ان يعمر قدرا زايدا على مسكنه وفي اخره كتبه محمد
ابن الناسخ المالكي ثم ذكر نحو الاول وفيه والواقف
شامل لكل ما ثبت فيه الملك للواقف قبل وقفه مما هو
داخل في الحدود فيستحقه الموقوف عليهم كتبه ابراهيم
ابن ابي شريف الشافعي ثم ذكر جوابا اخر للناظر
على ذلك بل عليه مطالبتهم باجرة مثل الارض ومنعهم
من ان يغرسوا شيا فيها الا بطريق شرعي مجانا ولا يجوز
لاحد ان يحمي الغارس ولا يعينه على ما يخالف الشرع
والله اعلم كتبه زكريا بن محمد الانصاري الشافعي
جوابي كما افاده شيخ الاسلام واضع خطه اعلاه قال
ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر اجوبة
اخر قريبة من ذلك سئل فيما اذا كان لهند غراس قايم
بالوجه الشرعي في ارض وقف محتكرة وهي واضعة
يدها عليه بطريق الارث من اقاربها المتصرفين قبلها
من مدة تزيد على خمسين سنة ويدفعون الحكر المرتب
على الارض لجهة الوقف بلا معارض ثم باعت حصته
من الغراس من زيد وتريد بيع الباقي ويعارضها ناظر

الوقف في ذلك يريد اخذ شى من ثمن المبيع ويزعم ان
البيع يتوقف صحته علي اذنه ويكلفها الى اظهار كتاب
احتزام يشهد لها ولمن قبلها بالملكية فهل البيع
المزبور صحيح ولا يتوقف صحته علي اذنه وليس له
تكليفها **الجواب** نعم **سئل** في قرية جارية في اوقاف
بر متعددة ولها زراع يزرعونها ويدفعون اجر مثلها
لجهة الاوقاف في كل سنة بموجب مستندات شرعية
والان يمتنعون من دفع ذلك متمسكين بحجة بايديهم
متضمنة انهم ترافعوا لدي قاض شرعي مع احد المتولين
على الاوقاف وذكروا انهم يدفعون كذا من الدراهم في
القديم وان القاضى المترافع اليه عرف ان القديم
يترك على قدمه والحال ان ذلك خلاف الواقع وان
المبلغ الذى ذكروه دون اجر المثل بغبن فاحش فهل
يكون التعريف المذكور غير معتبر والمعتبر في اراضي
الوقف اخذ الانفع للوقف من اجر المثل او القسم
المتعارف **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان بيد زيد
ارض جارية فى وقف مسجد يزرعها حنطه ويدفع
عنها في كل سنة زلطة واحدة لجهة الوقف هى دون
اجرة مثلها بغبن فاحش بدون اجارة من جهة الوقف
ويريد المتولي الان اخذ قسم الزرع من الخمس حسبما
يوخذ من الاراضى المجاورة لها وهو انفع للوقف فهل

يسوغ

يسوغ له ذلك **الجواب** نعم اما في الوقف فان فيه تجب
الحصة او الاجرة باي وجه زرعها او سكنها اعدت
للزراعة اولا وعلى ذلك استقر عامة المتاخرين فصولين
من ٣٢ **سئل** فيما اذا قبض ناظر الوقف اجرة
عقار الوقف معجلة عن سنة كذا واقتسمها الموقوف
عليهم ثم مات بعضهم قبل انتهاء الاجل فهل تجوز ولا
تنقض القسمة **الجواب** نعم لا تنقض استحسانا وفي
الظهيرية وغيرها من الكتب فاذا عجلت الاجرة واقتسمها
الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان تنقض
القسمة ويكون الذي مات حصة من الاجرة بقدر
ما عاش ولكنا نستحسن ولا تنقض القسمة وكذا على
هذا الاشرط تعجيل الاجرة انتهى ومثله في خزانة المفتين
يبري على الاشبه من الوقف ولو مات بعض الموقوف
عليهم قبل انتهاء مدة الاجارة يكون ما وجب من الغلة
الى ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف
وهكذا الحكم لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم
وبعد القسمة كذلك في القياس وقال هلال غير
اني استحسن المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء
الاجل اني لا ارد القسمة واجيز ذلك اسعاف من
باب اجارة الوقف وفي البزازية من الوصية عن محمد
اقوام امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا

اساميهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من
المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه
انتهى **اقول** ومن يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي
مكة المشرفة والمدينة المنورة على وجه الصلة والمبرة
ثم يموت المرسل اليه وقد افتيت بدفع ذلك لورثته
بقدره والله اعلم انتهى بيري على الاشباه من الوقف
سئل فيما اذا اقر الموقوف عليه ان زيدا وعمروا
يستحقان ريع الوقف دونه وصدقاه علي ذلك وكتب
بذلك حجة فهل يكون الاقرار المزبور صحيحا في حق المقر
الجواب نعم **سئل** فيما اذا تصادق مستحقوا
وقف اهلي مع جماعة اجانب غير مستحقين في الوقف
بانهم يستحقون من ريع الوقف لحصة وقدرها سبعان
وثلث سبع من سبعة اسباع وكتب بذلك صك
ومضت مدة ثم مات اثنان من الجماعة عن اولاد
ومات الباقون عن غير ولد ويزعم اولاد الميتين ان
حصة ابيهما مع حصة الباقين من ريع الوقف تنتقل
اليهم فهل لا تنتقل اليهم بالمصادقة المذكورة
الجواب نعم قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه
صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين
قال الوقف جائز فاذا اقر زيد لهذا الرجل بهذا
الاقرار قال يشارك الرجل في غلة الوقف ما كان
حيا

مسائل المصادقة

حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم
قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال يكون النصف
من الغلة التي اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد خصاف
من باب الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف مشترك
بينهم وبين زيد الغايب واخرين من ذرية الواقف كل
واحد حصة معينة وصدق الغايب على ذلك وحصة
زيد كانت دون ما ذكر ثم مات زيد بعد ذلك عن ولد
فهل تبطل المصادقة بموته في حقه **الجواب** نعم
ونقلها ما في الخصاف المقدم ومثله افتى الخير الرملي نقلا
عن والتتارخانية ومثله في الاشباه من الوقف لان
الاقرار حجة قاصرة انتهى وفي الاشباه اقر الموقوف عليه
بان فلانا يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه
وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا علي ان
الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره انتهى
اقول وفي اخر الاقرار من التنوير والدر المختار اقر المشروط
له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان
دونه صح وسقط حقه انتهى ولو كتاب الوقف
بخلافه ولو جعله لغيره واسقطه لا لاحد لم يصح وكذا
المشروط له النظر علي هذا كما مر في الوقف وذكره في الاشباه

ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه انتهي وعبارة
الدر المختار في الوقف يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة
ولو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار انتهي
واقول ايضا حاصل ما فهم من عبارة الخصاف المتقدمة
ان المصادقة صحيحة ما دام المصادق والمصادق له
حيين فلو مات المصادق تبطل المصادقة وتنتقل
لحصة المصادق عليها الي من بعده ممن شرطه الواقف
اذ اقراره حجة قاصرة على نفسه ولو مات المصادق له
لا تبطل المصادقة بمعني انه لا ترجع الحصة المصادق
عليها الي المصادق لاقراره بانها ليست له فترجع الي
المساكين لعدم من يستحقها ثم ان الخصاف فرض
المساكين موقوفا عليهم بعد زيد المصادق كما مر
في كلامه ومثله يقال فيما لو وقف على زيد ثم علي
ذريته ثم من بعدهم على المساكين فاذا تصادق زيد
مع عمرو على ان غلة الوقف بينهما ثم مات زيد بطلت
المصادقة ورجعت الغلة كلها الي ذريته ولو كان
الميت عمرو المصادق له رجعت حصته الى المساكين
لا الي زيد لما قلنا ولا الي ذريته لان استحقاقهم
بعد موته للترتيب بثم فصارت المسئلة في حكم مسئلة

منقطع

منقطع الوسط وصورتها كما في الاسعاف وغيره لو وقف على
ولديه هذين ثم على اولادهما ابدا ما تناسلوا فمات احدهما
عن ابن يصرف نصف الغلة الي الولد الباقي منهما
والنصف الاخر الي الفقرا فاذا مات الولد الاخر يصرف
جميع الغلة الي اولادهما لان مراعات شرطه لازمة
وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن
الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الي
الفقرا انتهى نعم اذا كان اولاد زيد فقرا يصرف اليهم
لفقرهم على ما مر بيانه في الباب الاول بقي ان قدمناه
عن التنوير وشرحه من ان الاقرار بالنظر كالاقرار
بالريع يقتضي المشروط له النظر لو تصادق مع اخر
علي انه يستحق نصف وظيفة النظر مثلا يواخذ
باقراره ما داما حيين فلو مات المصادق فالحكم
ظاهر وهو ان المصادقة تبطل وتثبت وظيفة
النظر كلها لمن بعده ممن شرطها له الواقف واما لو
مات المصادق له فهي مسئلة تقع في زماننا كثيرا
وقد سئلنا عنها مرارا ولم نر فيها نقلا صريحا والذي
يقتضيه النظر بطلان المصادقة ايضا كما لو مات
المصادق اذ لا يمكن ان يقال هنا بانتقال حصته
النظر الي المساكين اذ لا حق لهم في وظيفة النظر
فيتعين القول ببطلان المصادقة وهو اخذه له باقراره

وانما يوجبها القاضي لمن اراد من مستحقيها من اهل
الوقف لانا صححنا الاقرار بناء على ان الواقف رجع
عما شرطه وشرط ما اقر به المقر كما مر عن الاشباه
وح فيصير كان شرط النظر لهما واذا مات احد
الناظرين المشروط لهما اقام القاضي بدله اخر
فكذا هنا هذا ما ظهر والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لزيد
قدر استحقاق معلوم في وقف جده فاقر زيد في صحته
بان القدر المزبور من غلة وقف جده لعمرو في مدة
ستين نصف دونه بامر حق عرفه ولزمه الاقرار
له بذلك وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا مقبولا
منهما لدى بينة شرعية ثم بعد ذلك اقر زيد المزبور
ان غلة الوقف المرقوم لبكر في المدة المرقومة ولم
يصدقه عمرو المقر له الاول ولا اجازه فهل يكون
الاقرار الاول معتبرا دون الثاني **الجواب** نعم
لو قال صارت غلة هذه الارض صدقة لفلان هذا
بامر حق عرفته ولزمني الاقرار به قال الزمته ذلك
وجعلته كان الواقف هو الذي جعل ذلك للمقر له
قلت وكذلك ان قال المقر صارت غلة هذا الوقف
لفلان بن فلان هذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة
كذا دوني بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له به قال

الزمه

الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام حيا هذه
العشر سنين فان مات المقر قبل ذلك رددت الغلة
الى من جعلها له الواقف بعد الموت قلت فان لم يمت
المقر لكن السنون العشر انقضت قال ترجع الغلة
الى المقر له ابدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من
جعلها الواقف له خصاف من الرجل الموقوف عليه
يقر بان الوقف عليه وعلى رجل اخر **اقول** قوله ترجع الغلة
الى المقر له هكذا رايته في غير هذا الموضع معزيا للخصاف
وكذا رايته في نسختي كتاب اوقاف الخصاف ثم راجعت
نسخة اخرى فرايته كذلك وهو مشكل اذ مقتضاه
ان التقييد بالمدة لغو والذي يقتضيه النظر خلافه
كما لو اقر لرجل بالف موجلة وصدقه الموجل ويظهر
لي ان الاصل ترجع الغلة الى المقر على صيغة اسم
الفاعل بدون لفظة له وان لفظة له من زيادة
النساخ بقرينة قوله ترجع والا لقال تبقى لان الغلة
في المدة كانت للمقر له لم تخرج اليه بعد المدة وانما
خرجت عن المقر في تلك المدة فترجع اليه بعدها
لان الاقرار مقيد بها والله اعلم تنبيه قال العلامة
البيري بعد عبارة الاشباه المارة اغتر كثير من اهل
العصر بهذا الاطلاق وافتوا بسقوط الحق بمجرد
الاقرار والحق الصواب ان السقوط مقيد بقيود يعرفها

الفقيه قال العلامة الكبير الخصاف اقر فقال غلة
هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون
الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم عرفته له
ولزمني الاقرار له بذلك قال نعم اصدقه على نفسه
والزم ما اقر به هذا الرجل ما دام حيا لجواز ان الواقف
قال ان له ان يزيد وينقص ويخرج ويدخل مكان من
راى فيصدق على حقه انتهى ويوخذ من هذا ان القاضي
لو علم ان المقر انما اقر بذلك لاخذ شي من المال من المقر
له عوضا عن ذلك لكي يستبد بالوقف ان ذلك الاقرار
غير معمول به لانه اقرار خال عما يوجب تصحيحه مما قاله
الامام الخصاف وهو الاقرار الواقع في زماننا ولا حول
ولا قوة الا بالله انتهى كلام البيري ملخصا والى ذلك
يشير ما مر عن الدر المختار من انه لو جعله لغيره
او اسقطه لا لاحد لم يصح وفي اقرار الاسماعيلية في
امراة اقرت بان فلانا يستحق ربع ما يخصها من
وقف كذا في مدة معلومة بمقتضى انها قبضت منه مبلغا
معلوما فاجاب بانه باطل لانه بيع الاستحقاق
المعدوم وقت الاقرار بالمبلغ المعين واطلاق قولهم
لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه
يصح ولو جعله لغيره لم يصح يقتضي بطلانه فان
الاقرار بعوض معاوضة **قال المؤلف مسئلة**

في وقف

في وقف ادعى رجل من ذرية الواقف انه وقف جده
على ذريته واقام على ذلك بينة وقضى القاضي بها وبعد مدة
اقر المدعي المزبور بانه لاحق له في الوقف المزبور فهل يبطل
القضاء المذكور **الجواب** يعتبر اقراره في حق نفسه ويسقط
حقه من ريع الوقف واما بقية الذرية فهم على ما هم عليه
من الاستحقاق فتاوى ابو السعود من الوقف وراجع
رسالة فيما يقبل الاسقاط وما لا يقبله هل هذه المسئلة
منه ام لا لان هذا محض الاقرار لا اسقاط حق والله اعلم
اقول صرح ابن نجيم في تلك الرسالة اخذا مما في الخانية
بان الاستحقاق لا يسقط بالاسقاط وبه افتى الخير
الرملي كما في فتاواه اخر كتاب الوقف فيتعين حكم
ما افتى به المحقق ابو السعود على ما قاله المؤلف من انه
محض اقرار اي ان اقراره بانه لاحق له في الوقف
ليس اسقاطا حتى يلغو بل هو مجرد اقرار متضمن انه
مبطل في دعواه فيواخذ به وحده والله اعلم
سئل في وقف اهلي مشتمل على عقارات وقبض
ناظره اجورها بعد استحقاقها عن سنة كذا ولم
يشترط واقفه تقديم العمارة طلب مستحقوا الوقف
استحقاقهم من المقبوض المذكور فهل يسوغ لهم **الجواب**
حيث لم يكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم
يشترط الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين ذلك

وليس للناظر ان يدخر شيا عند عدم الاحتياج كما في
الاشباه اواخر كتاب الوقف وعبارتها فقد استفدنا
ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل للمستحقين
كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج العمارة في المستقبل وان كان الان
لا يحتاج الموقوف الي العمارة على القول المختار للفقيه
وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة
والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند
الحاجة اليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة اليها ومع
الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها
ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة
اليها لا يدخر لها عند الاستغناء فعلى هذا يدخر
الناظر في كل سنة قدر العمارة انتهى وتمامه
فيها قال بعض الفضلاء ما اختاره الفقيه ابو الليث
هو القول المعتمد المختار للفتوي في المذهب كما في
جامع المضمرات انتهى حموي **سئل** في مسجد
له امام ومؤذن وفراش لهم معلوم معين بشرط
الواقف واحتاج المسجد لتعمير ضروري وغلة الوقف
لا تفي بالصرف لجميع واذا قطع على المذكورين يلزم
تعطيل المسجد فهل يكونون ملحقين بالعمارة فلا

يقطع عليهم

يقطع عليهم **الجواب** العمارة مقدمة في الوقف شرط الواقف
او لم يشرط الا اذا كان مما لا يمكن ترك عمله لضرر بين كالامام
ونحوه فيعطى معها واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه لا يعطى
زمن العمارة اذا لم تف بالصرف للجميع مع العمارة **سئل**
فيما اذا ضاق ربع مدرسة وللمدرسة مدرس ومتول وكاتب
ومعتمد وقاري حديث وقاري ما تيسر فكيف يوزع بينهم
الجواب المدرس الملازم للتدريس فيها اذا كان عالما بتقييد
وكانت تتعطل بغيبته اذا لازمها يدفع له المشروط
له ولا يكون المدرس من ارباب الشعاير الا اذا لازم
التدريس على حكم شرط الواقف والمتولي من ارباب
الشعاير والكاتب من ارباب الشعاير زمن العمارة
لا كل وقت وبقيتهم ليسوا من ارباب الشعاير كما افتى
به المهمنداري وفي الفتاوي الرحيمية سئل في وقف
مسجد عامر ضاق ريعه عن ارباب الشعاير من
الخطيب والمؤذن والامام وغيرهم وعن ارباب وظائفه
فمن يقدم اجاب يقدم ارباب الشعاير الذين هم اقرب
الي العمارة اذا باشروا العمل المشروط ويبدا بالخطيب
والامام والمؤذن سوية ويصرف اليهم ما شرط ثم
الى المباشرين كما نص الواقف من ساير ارباب
الشعاير كالمتولي ثم من ارباب الوظايف كما في البحر
عن الحاوي القدسي وفي الاشباه ايضا وفي فتاوي

الكازروني عن الحانوتي سئل هل يقدم الامام والموذن
في الصرف علي مودب الايتام وعلي الايتام مع ان الواقف
عين لكل قدرا اجاب هذه المسلة لم نقف على من نص
عليها الا بعض من الحنفية ونصه والذي يبدا به من
ارتفاع الوقف عمارته ثم ماهو اقرب للعمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف عليهم الي قدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الي اخر المصالح
لكن قيد هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم
يكن معينا علي شي يصرفه اليه بعد عمارة البنا انتهى
فنقتضى كلامه ان التقدم المذكور لارباب الشعاير
محله اذا كان لغير معين كما لو وقف علي المسجد وشعائره
ومدرس وطلبته من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل
شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد ويدل علي ذلك
قوله يصرف اليهم الي قدر كفايتهم لانه اذا كان
هناك تعيين انما يصرف لهم ماهو المعين والله اعلم
انتهى وقوله بعض من الحنفية مراده صاحب الحاوي
ولم ار احدا حرر هذا التحرير الحسن فعليك به فانه
نفيس جدا اقول حاصل هذا ان تقديم بعض ارباب
الشعاير علي بعض انما هو فيما اذا لم يعين الواقف لكل
واحد قدرا الخ يقدم من هو اعم مصلحة اما اذا عين فلا
تقديم لاكن لا يخفى ما فيه لان تقديم بعض على بعض

لايتاتى

لا يتاتى فيما اذا كان ريع الوقف يكفي الجميع بل فيما اذا ضاق
عليهم وح فلا بد من تقديم بعض على بعض سوا كان الوقف
معينا اولا فيقدم من هو اقرب الي العمارة اي من يلزم من
قطعه تعطيل المسجد كالامام والموذن ونحوهما وكذا مدرس
المدرسة التى تتعطل بانقطاعه بخلاف مدرس المسجد
ونحوه وقد ذكر المولف بعد ذلك سوال مع جواب الشيخ
قاسم الدنوشري وفيه بيان انه اقوال الحاوي هذا
اذا لم يكن معينا الخ راجع لقوله يصرف اليهم قدر
كفايتهم لا لاصل المسلة وصورة السوال مع جوابه
هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على
عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع لعلماء الاسلام
والايمة الاعلام سوال على لسان اهل الحرمين
الشريفين والمقامين المنيفين وهو ما يفيد موالينا
مشايخ الاسلام ادام الله تعالى الانقياد اليهم
والاستسلام في وقف شرط في كتاب وقفه خطيبا
واماما وموذنين وبوابين وخدمة ومدرسين من
المذاهب الاربعة وطلبة وقرا وغير ذلك ثم شرط
في كتاب وقفه المذكور انه اذا ضاق ريع الوقف
عن المصارف قدم ما هو مرتب من جهة الوقف للحرمين
الشريفين والحال ان الواقف عين لكل من المذكورين
قدرا معينا وشرط للحرمين الشريفين قدرا معينا فهل

اذا ضاق ريع الوقف على الحكم المذكور تقدم جهة الحرمين
بما شرط لهم عملا بالشرط المذكور او يلغى هذا الشرط
ويسوي في هذا الوقف بين جميع المستحقين من اهل
الحرمين وغيرهم ام تقدم ارباب الشعاير بما شرط لهم
وان شرط الواقف تقديم الحرمين افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة امين **الجواب** الحمد لله رب العالمين
رب زدني علما قال في الحاوي القدسي من كتاب
الوقف ما لفظه الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته
شرط اولا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف قدر كفايتهم ثم
السراج والبساط كذلك انتهى قال شيخنا رحمه الله
في كتابه المسمي بالاشباه والنظاير من كتاب
الوقف ظاهر هذه العبارة ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش ومن كان بمعناهم
لتعبيره بالكاف ظاهرها يفيد ايضا تقديم من
ذكرناه وان شرط الواقف الاستوا عند الضيق لانه
جعلهم كالعمارة ولو شرط الواقف استوا العمارة بالمستحقين
لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم هكذا هم انتهى
ماذكره الشيخ رحمه الله تعالى فعلى مقتضى ما افاده
من ان عبارة الحاوي تفيد ان ارباب الشعاير يقدمون
على غيرهم من المستحقين وان شرط الواقف الاستوا

عند

عند الضيق يجب ان يقال تقدم ارباب الشعاير في
هذا الوقف المسول عنه بالاولى لان في حالة شرطه
استوا ارباب الشعاير بغيرهم لا تحرم ارباب الشعاير
بالكليه ومع ذلك الغى شرط الاستوا فالغاوه في حالة
قد يحرمون فيها بالكليه وهي حالة شرط تقديم اهل
الحرمين عليهم بتقدير ان لا يفضل شي لارباب الشعائر
عليهم بالاولي ثم توقف فيما افاده شيخنا رحمه الله
تع بعض مشايخنا اطال الله بقاه وحاصل
توقفه انه قال لا نسلم اولا ان القياس حكم ارباب
الشعاير على حكم العمارة لان انتظام الوقف باقامة
شعاره ليس كانتظامه ببقاعيه لقياس عليه
الا ترى الي ما ذكره المشايخ في توجيه تقديم العمارة
علي غيرها وان شرط تاخيرها من قولهم لانا لو
اعتبرنا شرطه ادي ذلك الى اضمحلال العين الموقوف
فيعود الامر على ما قصد من الوقف بالابطال فقياس
الشيخ رحمه الله تع الذي ذكره في الاشباه من تقديم
ارباب الشعاير على غيرهم من بقية المستحقين اذا
شرطوا الواقف الاستوا عند الضيق علي حكم العمارة
قياس مع الفارق وبتقدير تسليمه فالشيخ قد اختصر
عبارة الحاوي وجعلها دليلا على ما ادعاه مع ان الظاهر
من تتمة كلامه ينافي ما ادعاه الشيخ وتتمة عبارة

الحاوي هو انه قال بعد ماذكره الخ عند هذا اذا لم
يكن معينا فان كان الوقف معينا على شي يصرف اليه
بعد عمارة البنا انتهى كلام الحاوي والظاهر من
هذه التتمة انها قيد راجع لاصل المسئلة فيفيد كلام
الحاوي ان تقديم ارباب الشعاير على غيرهم انما هو
في حالة مخصوصة وهي اذا لم يعين الواقف قدرما يعطى
لكل مستحق اما اذا عين لكل قدرا معينا فلا يصلح ان
يكون كلام الحاوي دليلا على هذا المدعي هذا حاصل
ما افاده المتوقف الاول بان يقال ان المنظور اليه
في تقديم ارباب الشعاير علي غيرهم من بقية المستحقين
ليس هو كونهم كالعمارة من كل وجه وانما هو من
حيث اشتراكهما في عموم النفع بالنسبة الي بقية
المستحقين وان تفاوت النفع بين العمارة وارباب
الشعاير فلما اشتركا في عموم النفع بالنسبة الي الغير
اشتركا في هذا الحكم وهو تقديمهما على الغير وان شرط
الواقف خلاف ذلك من استواء تقديم واذا تاملت
كلام الحاوي القدسي وجدته شاهدا على هذا المدعى
ويجاب عن التوقف الثاني بان اسم الاشارة الواقع
في تتمة الكلام الحاوي وهو قوله هذا اذا لم
يكن معينا الخ ليس راجعا لاصل المسئلة ليكون
قيدا لهما وانما هو راجع لاقرب مذكور في كلامه وهو

قوله

قوله يصرف اليهم قدر كفايتهم وكانه يقول محل تفويض
امر الصرف للمتولي اذا لم يشرط الواقف قدرا معينا لكل
مستحق اما اذا عين فانه تتبع شرطه وقد افصح عن هذا
كلام الزاهدي في كتابه قنية الفتاوي حيث قال في باب
ما يحل للمدرس والمتعلم والامام ما نصه الاوقاف في
بخاري علي العلما لا يعرف من الواقف شي غير هذا
فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يكن
الوقف علي قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون
الي هذه المدرسة او على متعلميها او على علمايها يجوز للقيم
ان يفضل البعض ويحرم البعض اذا لم يعين الواقف
قدر ما يعطي لكل واحد انتهى فهذه العبارة وهي قول
صاحب القنية اذا لم يعين الخ ازالت اللبس واوضحت
كل تخمين وحدس هذا ومما يؤيد ما ذكرناه ما قدمناه
من ان المنظور اليه من جهة المعنى في وجه تقديم
ارباب الشعاير علي غيرهم انما هو عموم النفع الحاصل
من انتظام مصالح المساجد باقامة شعايرها وهذا
لا يختلف الحال فيه بين ما اذا عين الواقف قدرا معينا
لكل وبين ما اذا لم يعين بخلاف تفويض امر الصرف
للمتولي فان غرض الواقف يختلف فيه بين ما اذا عين
لكل قدرا معينا وبين ما اذا لم يعين هذا ما ظهر
قال ذلك وكتبه العبد الفقير الواثق باللطف الخفي

مطلب في مسائل عمارة الوقف

قاسم الدنوشري الحنفي في غرة محرم الحرام افتتاح سنة ١٠٢٩
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
اميين سئل في دار جارية في وقف اهلي وحيطانها
مكلسه من زمن واقفها ثم سقط كلسها ويريد الناظر
اعادته من اجرتها على الصفة التي كانت عليها زمن واقفها
وتزيد الاجرة فهل له ذلك الجواب نعم وافتى به المسئلة
الحانوتي كما نقله عنه الكازروني في كتاب الوقف وسجله
في البحر ايضا قبيل الوتر والنوافل وفي الخيرية من الوقف
ايضا في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها
المعد لما الاشتية هل تجب عمارته من اجرتها اجاب نعم
تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في
الاوقاف على الصفة التي كانت عليها زمن الواقف حتى
قالوا البياض والحمرة في الحيطان اذا لم تكن في زمنه
لا تفعل والا تفعل انتهى سئل في الناظر اذا عمر
في دار الوقف عمارة غير ضرورية وغير لازمة نحو
دهان ونقش ومصب بدون حظ ومصلحة ولم يكن
الواقف فعل مثل ذلك ولم يكن في ذلك احكام المبنا
ويريد احتساب ما صرفه في ذلك على مستحقي الوقف
وهم لا يرضون بذلك فهل ليس له ذلك الجواب نعم
قال في البحر وانما تستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى
الموقوف على الصفة التي وقفه الى ان قال وبهذا نعلم

ان

ان عمارة الاوقاف زيادة على ما كانت العين عليه زمن
الواقف لا تجوز الا برضا المستحقين وظاهر قوله بقدر
ما يبقى الموقوف على الصفة منع البياض والحمرة على
الحيطان من مال الوقف ان لم يكن فعله الواقف وان
فعله الواقف فلا منع وبمثله افتى الخير الرملي وافقه
الفتوي في رجل ستاجر جهات الوقف من ناظره وعمر
فيها عمارة ولم يكن الناظر اذن له في شي منها فهل تلزم
العمارة جهة الوقف حيث لم ياذن الناظر له في ذلك ام لا
فاقول افتى سيد الجد شيخ الاسلام محب الدين بان العمارة
المذكورة لا تلزم جهة الوقف والناظر مخير بين ان يملكها
لجهة الوقف معلومة بقيمتها او يكلف المستاجر قلعها
وتسوية ارض الوقف فيفعل الانفع للوقف والله
الموفق لسان الحكام من اواخر الفصل الثامن العشر
في الاجارات سئل فيما اذا اذن متولي وقف
لستاجر مستغل من مستغلات الوقف بتعمير ما كان
ضروريا يرجع معظم منفعته للوقف والصرف على ذلك
من ماله ليكون مرصدا له على الوقف فعمر المستاجر
ذلك وصرف عليه من ماله مبلغا من الدراهم مصرف
المثل ويريد المستاجر الرجوع على الاذن بما صرفه بالاذن
الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم ومن نقلها عن القنية
وغيرها وفي فتاوي الشيخ اسماعيل ما نصه العمارة

الغير الضرورية لا تكون لازمة لجهة الوقف والعمارة الضرورية
لازمة له ان ثبتت في وجه الناظر لان على الوقف بعد
دعوى صحيحة شرعية انتهى **اقول** وقيد في السؤال بقوله
ما كان ضروريا لما في فتاوى الشيخ اسماعيل ايضا في جواب
سؤال ان الاذن لزيد من قبل الناظر وان ما يصرفه
على العمارة المزبورة يكن مرصدا له على الدار غير معتبر لكونه
غير مقيد بالعمارة الضرورية مثلا فعلى هذا تكون العمارة
المزبورة ملكا للمعمر يصح بيعها انتهى فتامل ولم يقيد
المولف هنا الرجوع بما اذا كان التعمير باذن القاضي
لان الظاهر ان اذن المتولي يكفي لان ذلك كتعميره
بنفسه لانه ماموره ووكيل عنه وليس ذلك استدانة
على الوقف كما سياتي تحريره في الباب الثالث عند
الكلام على مسائل الاستدانة **سئل** فيما اذا احتاجت
عقارات الوقف للتعمير الضروري ولم يكن في الوقف
مال حاصل تعمر منه ولم يرغب احد في استيجارها مدة
مستقبلة باجرة معجلة تصرف في تعميرها فاذن ناظره
لزيد بتعميرها من ماله ومهما يصرف يرجع به في مال
الوقف بعد ما اذن القاضي العام للناظر المرقوم بذلك
فعمر زيد من ماله ليرجع في مال الوقف واشهد على ذلك
ثم اثبت ذلك بموجب حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها
بعد ثبوته شرعا **الجواب** نعم **سئل** في خان جار

في وقف

في وقف بر وفي تواجر زيد من متوليه مدة سنة باجرة
معلومة تحل عليه في نصف السنة قد حلت الاجرة واحتاج
الخان للتعمير الضروري وامتنع المتولي من تعميره منها ويكلف
زيدا تعميره من مال نفسه ليجعل له مرصدا على الخان
فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم وحيث كانت العمارة ضرورية
يلزم المتولي تعميرها من مال الوقف حيث له مال موجود
سئل فيما اذا كان لرجلين مبلغ معلوم من الدراهم مرصدا
على دار وقف صرفاه باذن المتولي في تعميرها الضروري
بطريقه الشرعي فدفعت هند لهما باذن المتولي لدى حاكم
شرعي حكم بصحة ذلك وان صدر ذلك بدون اذن القاضي
موافقا مذهبه ثم اقرت لدى بينة شرعية ان المبلغ المذكور
لزوجها زيد يستحقه دونها لا لها معه فيه وان اسمها
في صك الدفع عارية وصدقها زيد على ذلك فهل يعمل باقرارها
المزبور بعد ثبوته شرعا **الجواب** نعم **سئل** في رجل
وضع يده على دار وقف عدة سنين يوجرها في كل سنة
بخمسة وثلاثين قرشا ويدفع لجهة الوقف خمسة ويأخذ
الباقي لنفسه زاعما ان الدار كانت في تواجر جد مورثه
وله عليها مرصد وان ما قبضه من اجرتها زايدا على ما يدفعه
لجهة الوقف يستحق بعضه نظير ربح المرصد المزبور
الموروث له عن جده والبعض صرفه في تعميرها في المدة
كل ذلك بدون اجارة لها من ناظر الوقف ولا اذن منه

في التعمير ولا وجه شرعي ويريد الناظر تكليفه برد الزايد
لجهة الوقف والحال إن اجرة المثل او مقاصصة به من المرصد
بعد ثبوته فهل للناظر ذلك ولا ربح للمرصد ولا يحسب
له ما صرفه في التعمير بدون اذن شرعي الجواب نعم
سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد
له علي دار وقف ثابت له بوجهه الشرعي ثم مات زيد قبل
استيفاء مرصده وتريد ورثته حبس الماجور لاستيفاء
مرصده ولم يكن للوقف غلة ولا جهة سوي الدار المزبورة
فهل لهم ذلك بعد التعمير تعميرها الضروري باذن ناظرها
الجواب نعم سئل فيما اذا احتاجت عقارات الوقف
للتعمير الضروري ولا مال في الوقف ولا من يستاجرها
باجرة معجلة فاذن ناظره لزيد بتعميرها والصرف عليها
من ماله ليرجع به في مال الوقف بعد اذن القاضي العام
للناظر بذلك فعمر زيد وصرف مبلغا معلوما اثبته بوجه
الناظر لدي نائب القاضي عقب الدعوي الشرعية والكشف
علي العمارة وتقويمها فحكم بصحة ذلك والزم الناظر بدفع
المبلغ لزيد فدفعه له باذن النايب ليرجع بذلك في مال
الوقف بعد ان اشهد عليه بذلك وبانه غير متبرع
وكتب بذلك حجة فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا
الجواب نعم سئل في ناظر وقف اذن لزيد المستاجر
دار الوقف المزبور بان يعمر فيها قصرا ثم رجع عن الاذن

ونهاه عن العمارة لما راه الناظر من الحظ والمصلحة لجهة
الوقف وعلم زيد بالنهي والرجوع عن الاذن فلم ينته وعمر
القصر المذبور بلا وجه شرعي ويريد الناظر ان يكلفه رفعه
حيث لا يضر رفعه بالوقف فهل له ذلك الجواب نعم اذا لم
يضر رفعه بالوقف وان اضر يتملكه الناظر لجهة الوقف
منزوعا من مال الوقف وقيل هو المضيع لماله فليتربص
الي خلاصه سئل في قرية مشتملة علي بيوت واراض
لها قناة ماء مختصة بها جارية فيها والقرية جارية مع جميع
اراضيها وبيوتها في وقفين وتيمار لكل حصة معلومة
في ذلك فانهدم بعض البيوت واحتاجت القناة للتعزيل
فهل يكون تعمير ما انهدم من البيوت وتعزيل القناة
علي جهات الاوقاف والتيمار بحسب الحصص الجواب
نعم سئل في بستان مشتمل علي جدر قديمة محيطة
به وحق شرب جار ذلك كله في وقف اهلي وعليه عشر
وتحتاج جدره الي تعمير وترميم وماؤه الي تعزيل طريقه
ويحتاج الي تجديد نصب وله مستاجر فهل يكون ما ذكر
علي جهة الوقف دون مستاجره الجواب نعم سئل
في شجرة وقف في دار وقف احتاجت الدار للتعمير وهي في
تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرتها ويريد المتولي بيع
الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويستعين بالكري
علي عمارة الدار لا بالشجرة كذا في البحر عن الظهيرية سئل

فيما اذا استدان رجل باذن متولي الوقف دراهم للعمارة
بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة الوقف فهل ليس
له ذلك **الجواب** نعم كما صرح به في البحر وغيره وافتى به
الخير الرملي **اقول** ويأتي تمام ذلك في اوائل الباب الثالث
سئل في دور ثلاث جاريات في وقف اهلي للاستغلال
منحصر ريعها في زيد ناظرها واخته واخويه فتهايا مع
اخوته علي ان يسكن زيد واخته في دار معينة منها ويسكن
كل اخ من الاخوان في دار من الدارين الباقيتين ومهما
احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثنى عشر قرشا
يقوم بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك
ثم تهدمت الدار التي مع زيد واخته وكلفة تعميرها
تزيد علي سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع
الوقف فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في علو
جار في ملك زيد وتحته سفل جار في وقف بر فتكسر
بعض اخشاب السفل فهل تكون عمارتها علي جهة
الوقف دون زيد **الجواب** نعم والمسئلة في الخيرية من
الوقف **سئل** في وقف بر وقفه واقفه علي مبرات
عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير يكن لذريته
فدفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارات ضرورية
في الوقف وصدقت الذرية علي ان العمارة المزبورة حق
وصدق بعد اطلاعهم علي مصارف الوقف وكتب

بذلك

بذلك حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا **الجواب**
نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد مبلغ من الدراهم مرصد
له علي دار وقف جارية في تواجر ثابت له ذلك بموجب
حجة شرعية توافق فيها مع متولي الوقف علي اقتطاع
بعض المبلغ من الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم
مات زيد في اثناء مدة الاجارة عن اولاد فانفسخت
الاجارة ويريد المتولي تكليف اولاد زيد باقتطاع جميع
المبلغ من جميع اجرة مثل الدار في المستقبل بعد ثبوت
اجرة المثل والمصلحة للوقف في ذلك فهل له ذلك **الجواب**
نعم **اقول** كانه بناء علي ان توافق المستاجر مع المتولي
علي اقتطاع المرصد من الاجرة قد صار به المرصد مقسطا
ومؤجلا وقد افتى في الفتاوي التاجية في مثل هذه
الصورة بان المتولي يجبر علي دفعه حالا اذا طلبه
المستاجر قال لانه في حكم القرض وهو لا يتاجل بالتاجيل
صرح بذلك شيخ مشايخنا الخير الرملي في كتاب الاجارات
من فتاواه المشهورة ولكن افتى الشيخ اسمعيل في عدة
مواضع من فتاواه في كتاب الوقف بانه ليس
للمستاجر اخذه حالا حيث رضي بتاجيله وتقسيطه
كل سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يتمشى كلام
المؤلف فليتامل **سئل** في دارين موقوفتين للسكنى
لا للاستغلال يريد اخذ الموقوف عليهم اعارة ماله من

حق السكنى في الدارين المذكورتين فهل له ذلك الجواب
نعم لمن له حق السكنى في الدار ان يسكن غيره بطريق
العاريه دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا
للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة
كما في الاسعاف والبحر وغيرهما سئل في دار معلومة و
قفها صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها
فسافر شخص منهم وغاب مدة باختياره من غير ان يمنعه
احد منهم عن السكنى ثم رجع ويريد ايضا ايجار
حصته من الان وقبض اجرتها فهل ليس له ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق
معلوم في وقف اهلي فغاب عن بلدته وهو بالغ
ومضى من غيبته سنون سنة ولم يعلم حياته
ولا موته ولا مكانه وليس له اولاد ولا ذرية ولا نسل
ولا عقب وقد شرط الواقف انتقال نصيب من مات
من ذرية الموقوف عليهم لمن في درجته وتقديم الاقرب
للمتوفى من غيرهم فهل اذا شهد عدلان بموت اقرانه
ببلدته يقضي بموته وينتقل نصيبه من ريع الوقف
للاقرب اليه من اهل درجته الجواب نعم والمعتبر
في موت المفقود موت اقرانه في بلده على المذهب
كما في التنوير وفي البزازية تسعون سنة قال الصدر
الشهيد وعليه الفتوى سئل في بيع الحصة الشايعه
من

من الغراس المستحق للبقا في ارض الوقف من غير الشريك
فيه وبدون تصديقه فهل يكون غير صحيح ويصح من
الشريك ام لا الجواب نعم يكون غير صحيح ويصح من الشريك
كما افتى به العلامة علي افندي مفتي السلطنة العلية
سابقا وكذلك العلامة التمرتاشي وغيره وهو المعتمد
كما حرره العلامة قاسم اقول سياق الكلام على هذه
المسئلة في اوائل البيوع سئل في اشجار مثمرة يانعة
جارية في وقف جامع قائمة في ارض الوقف تعمد رجل
قلعها وتصرف بها بدون وجه شرعي فهل يلزمه قيمتها قائمة
يوم قلعها ويعزر بعد ثبوت ذلك شرعا الجواب حيث
قلعها وتصرف بها يلزمه قيمتها بارضها يوم قلعها لانه اتلف
غير المثلي اذ الشجر والخشب والحطب من ذوات القيم كما في
العمادية والفتاوى الهندية وللحاكم تعزيره بما يليق بحاله لانه
تعاطى معصية لا حد فيها قال في الاشباه وكل معصية ليس فيها
حد مقدر ففيها التعزير رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره
يخير صاحب الدار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه
قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قائمة وطريق
معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير
شجرة فيضمن فضل ما بينهما خانية من الغصب رجل قطع
اشجارا سنانا في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك بان
يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير

مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما بزازية سئل في جماعة
تركوا دعواهم الاستحقاق في غلة وقف اهلي بلا مانع شرعي
مدة تزيد علي خمس عشرة سنة وهم بالغون مقيمون في بلدة
الوقف هم ونظاره وقد منع السلطان اعز الله انصاره
سماع الدعوي في غير عين الوقف التي مضي عليها خمس عشرة
سنة ولم يدون الان الدعوي بذلك بدون امر شريف سلطاني
فهل تكون دعواهم بذلك غير مسموعة للمنع السلطاني الجواب
نعم لان دعوي الاستحقاق من قبيل دعوي الملك المطلق
لا هي في نفس الوقف المستثني بالسماع اذ الاستحقاق ملك
لمن يستحقه فيكون الدعوي به كالدعوي في ساير الاستحقاقات
الا تري انه تجوز هبة المستحق استحقاقه بعد قبضه
لانه ملكه بخلاف نفس الوقف قال في الاشباه من القول
في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل انتهى
وفيه من المحل المزبور اسباب الملك المعاوضات المالية
الي ان قال والوقف قال العلامة الحموي المراد منافع الوقف
والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك في الوقف
يزول عن المالك لا الي مالك ولا يدخل في ملك الموقوف
عليه ولو معينا انتهى سئل في مستحق له دراهم معلومة
تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقه في الوقف
احال المستحق بها داينه علي الناظر وقبل كل منهما
الحوالة فهل تكون الحوالة المذكورة صحيحة الجواب

نعم

نعم سئل في مستحقة وقف اهلي ماتت في اثناء السنة
بعد ما قبض نظار الوقف ريعه واجوره وعلي المستحقة
المزبورة دين لامها فهل ما يخصها من ذلك يصير ميراثا
عنها فيقضي به دينها الجواب نعم ولو مات قبض الموقوف
عليه قبل انتهاء مدة الاجارة فيكون ما وجب من الغلة
الي ان مات لورثته وما يجب منها بعد موته لجهات
الوقف وكذا الحكم لو كانت الاجرة معجله ولم تقسم
بينهم وبعد القسمة كذلك وقال هلال غير اني استحسن
اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء
الاجل اني لا ارد القسمة وجيز ذلك اسعاف من باب
اجارة الوقف وفي فتاوي الكازروني عن الحانوتي
سئل فيمن كان موجودا وقت تمام القسط في الوقف
الذي يوجر علي الاقساط فاجاب حيث وقعت
اجارة الارض علي الاقساط ومات المستحق بعد مضي
القسط او عند تمامه ياخذ ما استحق له من ذلك
ذ مسئلة ان كان موجودا في وقت تمام القسط المعلوم
قال ان العبرة لوقت ظهور الغلة واما علي طريقة
بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه
باجرة تستحق علي ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر
قسط فيوجب اعتبار ادراك المقسط فهو كادراك
الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع

حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا اقول
والله اعلم انتهي سئل فيما اذا كان لزيد قدر استحقاق
في وقف اهلي تحت يد الناظرة علي الوقف ولنا ابن
عم مستحق في الوقف ويريد تناول حصة الغايب من
الناظرة بدون وكالة عنه ولا وجه شرعي فهل ليس
له ذلك الجواب نعم ويبقي ذلك تحت يد الناظرة الي
ظهور حاله لان مال المستحق امانة تحت يد الناظر
ولا تدفع الي غير صاحبها الا بوجه شرعي كما هو مقرر
سئل في دار تسعة قراريط منها ملك لزيد وباقيها
وقف فاقتسمها زيد مع ناظر الوقف قسمة شرعية بالتراضي
والوجه الشرعي فهل تكون المقاسمة صحيحة الجواب
نعم ولو اقتسم الشريكان وادخلا في القسمة دراهم
معلومة فان كان المعطي هو الواقف جاز ويصير كانه
اخذ الوقف واشتري بعض ما ليس بوقف من نصيب
شريكه بدراهمه وانه جائز وان كان بالعكس لا يجوز
لانه يلزم منه نقص بعض الوقف وحصة الوقف
وقف وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا اسعاف
من وقف المشاع سئل في قسمة ارض الوقف بالتراضي
بين مستحقيه على طريق التهايؤ والتناوب هل
تكون جائزة الجواب نعم والمسئلة في الخيرية والاسعاف
وفتاوي الشلبي وغيرها سئل في قسمة العين الموقوفة

بين

بين مستحقيها قسمة تملك هل تكون غير صحيحة الجواب نعم
سئل في ارض وقف سليخة اراد بعض ارباب الوقف قسمتها
بينهم قسمة جبر واختصاص فهل لا تقسم اولا الجواب لا تقسم
كما صرح به في الاسعاف وغيره اقول وما في البحر عن الخصاف
والفتح من ان الوقف لو قسمه الواقف بين اربابه ليزرع كل
واحد منهم نصيبه وليكون المزروع له دون شركائه توقف
على رضاهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن ابي
منهم بعد ذلك ابطاله انتهى لحمله على قسمة التهايؤ كما حرره
الخير الرملي في حاشية البحر سئل فيما اذا شرط واقف وقف اهلي
ان لا يقسم ولا يهايا به فقسم ولي الصغير مستحق في الوقف نصيب
الصغير في الوقف مع متوليه قسمة حفظ ثم بلغ الصغير رشيدا
ويريد رد القسمة فهل له ذلك الجواب نعم اقول ليس
ثبوت الرد له بسبب شرط الواقف المذكور بل لما علمت
انفا من ان لكل من ابي منهم بعد ذلك ابطاله سئل
في عقارات موقوفة يستحق ريعها جماعة توافقوا على
قسمتها بينهم قسمة مهايات ثم ماتوا عن اولاد انتقل
نصيبهم اليهم ويريد الاولاد نقض القسمة فهل لهم ذلك
وللناظر ان يجعل غلة الوقف الجواب نعم سئل في رجل
له وظيفة معلومة في وقف اهلي وللوقف جهات تحت يد
ناظره وياخذ اجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة
ويطلب الرجل من الناظر دفع معلوم وظيفته من المشاهرة

عن اشهر معلومة بعد استحقاقه لذلك علي حسب ما تناوله
من غلة الوقف فهل للرجل مطالبة الناظر بذلك **الجواب**
نعم في وقف علي الذرية اجره الناظر باجرة معجلة مدة تاتي
وقبضها وهي خراجية في كل سنة فهل يجبر علي حصص المستحقين
بالوقف مما تعجله اولا يدفع لهم الا ما يمضي سنة بسنة
فاجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته لا يجبر علي دفع حصص
المستحقين معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم
كلما مضي سنة دفع لهم استحقاقها والله اعلم فتاوي
الكازروني من الوقف نقلا عن فتاوي الحانوتي في
رجل له قدر استحقاق في وقف اهلي وللوقف جهات
تحت يد زيد الناظر على الوقف المزبور يوجر ذلك
وياخذ اجرة البعض مشاهرة والبعض مسانهة ويطلب
الرجل المزبور من الناظر ان يدفع له قدر استحقاقه
من ذلك على حسب ما تناوله من غلة الوقف فهل له
ذلك اجاب الرجل مطالبة الناظر بذلك بعد قبضه
واستحقاقه فتاوي الشيخ اسماعيل من الوقف **اقول**
قيد بقوله بعد قبضه واستحقاقه لانه ليس له الطلب
قبل القبض ولا قبل الاستحقاق وان كان الناظر قبض
الاجر معجلا وهو ما افتى به العلامة المقدسي انفا
سئل في داري وقف متلاصقتين لكل منهما باب قديم
علي حد فسد الناظر باب احدهما وفتح لها بابا من
الدار

الدار الاخري وجعلها دارا واحدة بلا نفع ولا مصلحة للوقف
وفي ذلك تغيير لصفة الوقف فهل يعاد كما كان في القديم
الجواب نعم **سئل** في دار كبيرة ذات مساكن موقوفة
للسكنى فامتنع واحد من الموقوف عليهم من السكنى فيها
بنفسه فهل لا يستحق اجرة ان لم يسكن **الجواب**
نعم والمسئلة في الخيرية من الوقف **سئل** فيما اذا
كان لهند قدر استحقاق معلوم في وقف اهلي فماتت
عن ابن وبنت وضعا يدهما عليه وتناولاه من ناظر الوقف
في مدة تزيد على خمس عشرة سنة بموجب شرط الواقف والان
ظهر لها ابن ابن مات في حياتها وله استحقاق في نصيبها
يطالب الناظر به من حين موجودته بعد الثبوت فهل طلبه
على من تناوله لا على الناظر لعدم تعديه بعدم علمه وله
مطالبته به شرعا مع عدم الضمان **الجواب** نعم والمسئلة
في الخيرية من الوقف **اقول** وسياتي بقية الكلام على ذلك
في الباب الثالث ثم الظاهر ان فرض المسئلة فيما اذا
اعترف المتناولان باستحقاقه او كان لذلك المدعي عذر
مسوغ لسماع الدعوي والا فقد مر ان دعوي الاستحقاق
لا تسمع بعد خمس عشر سنة **سئل** فيما اذا كان لهند القارية
وظيفة قراءة ما تيسر قراءته من القران العظيم واهداء ثواب
ذلك لواقف مدرسة كذا بما لها من المعلوم بموجب تقرير
شرعي بطريق الفراغ من ابيها المتصرف بذلك قبلها بموجب

تقريرا ايضا وتصرفت في الوظيفة مدة ثم انكسر لها عند المتولي
نحو سبع سنوات مباشرة القراة فيها ويمتنع من دفع ذلك
لها فهل يومر بدفع المعلوم لها من مال الوقف في المدة
المذكورة الجواب نعم سئل فيما اذا كان لجماعة استحقاق
قراريط معلومة في ريع وقف اهلي والناظر يدفع عن ذلك
في كل سنة دراهم معلومة دون ما يخص لحصة المزبورة
ويريدون الان قدر ما يخصهم بقدر القراريط المذكورة
فهل لهم ذلك الجواب نعم سئل في مستاجر حانوت
وقف مضت مدة اجارته فقفل الحانوت وعطلها وامتنع
عن تسليمها لجهة الوقف زاعما ان له كذا وكذا مرصدا
عليها صرفه باذن الناظر وان له حبسها من غير اجرة
حتى يدفع له مرصد فهل يلزمه اجرة مثلها في مدة تعطيلها
الجواب نعم منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها
لا تتضمن عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معد
للاستغلال تنوير الابصار وفي م البزازية من الاجارة
قبيل مسايل العذر ما نصه وفي الاجارة الطويلة
اذا انفسخت الاجارة يبقى المستاجر محبوسا بمال
الاجارة كما في موت احد المتعاقدين فمفاد عبارتها
ان الحبس بمال الاجارة لا انه يحبس عين الوقف
ويعطلها فافهم اقول هذا المفاد غير ظاهر من العبارة
بل الظاهر ان البا للسببية لا للبدلية اي له حبس

الماجور

الماجور لاستيفاء مال الاجارة الذي عجله قال في التنوير
في مسائل شتى اخر كتاب الاجارة فسخ العقد بعد تعجيل البدل
فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل انتهى وفي جامع
الفصولين ما حاصله انه لو استاجر بيتا ولو بعقد فاسد
فان قبضه ومات الموجر فله حبس البيت لاجر عجله وان
لم يقبضه فلا انتهى وليس في ذلك كله ما يدل على لزوم
الاجرة في مدة الحبس نعم قد يقال بلزوم اجر المثل في الوقف
لما علمت من ضمان منافعه ولا يلزم من كون الناظر ظالما
بعدم دفع المعجل للمستاجر سقوط ضمان منافع الوقف
بخلاف ما لو كان الماجور ملكا فافهم

الباب الثالث في احكام النظار واصحاب الوظايف من نصب وعزل وتوكيل وفراغ وايجار وتعمير واستدانة واقرار وقبض وصرف ونحو ذلك

سئل في الصالح
للنظر من هو الجواب هو من لم يسال الولاية للوقف
وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاسعاف
لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه ويستوي في ذلك
الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في قذف
ان تاب ويشترط للصحة غفلة وبلوغ بحر وقد افتى
بعدم صحة لا يكون الصغير ناظرا على الوقف العلامة
ابن الشلبي رحمه الله تعالى كما في فتاواه قايلا نعم
يصح الاسناد للانثى حيث كانت متصفة بما ذكر واما الا

سناد

للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر
ولا على سبيل المشاركة لغيره لان النظر على الوقف من باب
الولاية والصغير يولي عليه لقصوره فلا يصح ان يولي غيره
والله اعلم انتهى لكن في الاشباه ما يناقضه فانه قال
في احكام الصبيان ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الي بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من
الوصايا انتهى اقول لم يذكر ابن وهبان قوله وناظرا
وكان صاحب الاشباه الحقه بالوصي لاستواء الناظر
والوصي في غالب الاحكام على ان البيري في حاشية الاشباه
ذكر ان في صحة جعله وصيا خلاف المشايخ ونقل عباراتهم
وعبارة البحر عن الاسعاف ولو اوصى الي صبي تبطل
في القياس مطلقا وفي الاستحسان هي باطلة ما دام
صغيرا فاذا كبر تكون الولاية له انتهى وذكرت في حاشيتي
علي البحر عن احكام الصغار للامام الاستروشني عن
فتاوي رشيد الدين ان القاضي اذا فوض التولية الي
صبي يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف
كان القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي لا ياذن
وكذا التولية انتهى فقوله يجوز اذا كان اهلا للحفظ
اي بان يكون عاقلا ربما يفيد التوفيق بحمل ما في
الاسعاف على ما اذا كان صغيرا لا يعقل وما تقدم عن البحر
من اشتراط بلوغه يحمل على القياس فتامل ثم قال
المؤلف

المؤلف ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده
فاستويا اشتركا به افتى المولى ابو السعود معللا بان
افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا
فلاسنهم ولو احدهم اورع والاخر اعلم بامور الوقف
فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه لارشدهم
كما في انفع الوسائل علائي على التنوير من فروع الوقف
ولو في افضلهم فلمن يليه استحسانا وقوله لان
افعل التفضيل الخ ذكره البيضاوي عند قوله تعالى
اذ انبعث اشقاها علائي على الملتقى ولو استويا رشدا
وكان احدهما عالما فانه يقدم هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون كذا افتى الشيخ اسماعيل مسالة رجل
وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت
صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك اثبت حاكم
اخر صلاح امراة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان او
تقدم المراة الجواب اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح
من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل
وحكم له بالنظر فلاحق للمراة بعد ذلك ولو كانت تصلح
ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل بل
هو في هذه الصيغة ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل
الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة افعل التفضيل

كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد
وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار اصلح او ارشد لم
ينتقل له الحق لان العبرة عن فيه هذا الوصف في الابتدا
لا في الاثنا والا لم يستقر نظر لاحد ونظيره ذلك اذا
قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذلك
في الابتدا لا في الدوام ومقصود الواقف تفويض النظر
لمن يصلح لا الي كل من يصلح والا لادي الي جعل النظر لجميع
الذرية اذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف
الكلمة ما يودي الي فساد الوقف فالاولي حمل ما في كلام
الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وح لا عموم
فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم
كان من عموم البدل لا من عموم الشمول حاوي للسيوطي
من الوقف **اقول** ما ذكره علماؤنا مخالف لهذا ففي البحر
عن الاسعاف ولو صار المفضول من اولاده افضل ممن
كان افضلهم تنتقل الولاية اليه بشرطه اياها لافضلهم
فينظر في كل وقت الي افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر
من ولده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر
منه يعطى الثاني ويحرم الاول انتهى وفي السادس من
التتارخانية ولو ولي القاضي افضلهم ثم صار في ولده
من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط الواقف
انتهى ورايت التصريح بذلك ايضا في اوقاف الخصاف

وستحقق

وستحقق المسئلة بما لا مزيد عليه **سئل** فيما اذا شرط
واقف وقف اهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم ثم تولى الارشد منهم نظر الوقف وثبت ارشديته
بالوجه الشرعي ثم فوض النظر واسنده في مرض موته
لزوجته الاهل للنظر العدل الكافية بمصالح الوقف
الرشيدة وهي من جملة الموقوف عليهم المستحقة بالفعل
لبعض ريعه وقررها قاضي القضاة في وظيفة النظر
فادعى واحد من الموقوف عليهم انه ارشد منها وطلب النظر
في ذلك فهل يكون التفويض الصادر من الارشد المزبور
في مرض موته لزوجته المزبورة صحيحا ولا يخرج عنها وان
اثبت المزبور الارشدية ام لا **الجواب** حيث صدر التفويض
في مرض موت الناظر الارشد المزبور لزوجته المرقومة
الرشيدة يكون صحيحا اذ حكم ذلك الوصي المختار للواقف
لانه شرط النظر للارشد وقد ثبت ارشدية المفوض
المذكور فقد صار مشروطا له النظر من قبل الواقف وقايما
مقامه فحيث فوض النظر للمذكورة فقد اختارها والمختار
اذا اختار اخر فقد صار مختار الواقف بعد موت المختار
ولا يخرج النظر عنها وان اثبت الغير الارشدية الا بخيانة
ظاهرة قال في البحر اذا مات المشروط له بعد الواقف فان
القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي
اوصى به الي رجل عند موته فان كان الوصي لا ينصب

القاضي غيره انتهى وقال في الاشباه سئلت عن ناظر معين
بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر
لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه اذا مات
فوض في صحته ينتقل للحاكم بعد موته لعدم صحة التفويض
وان في مرض موته لا ينتقل مادام الوصي له باقيا القيامه
مقامه انتهى وفي حاشية البيري ليس للقاضي ان يعزل
وصي الميت العدل الكافي لانه قايم مقام الميت فليس
للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد وكذا من قام مقامه
فينفذ كما في الولوالجية انتهى وفي البزازية المسماة بالوجيز
وان مات القيم وقد اوصى الي احد فوصي القيم بمنزلة
القيم وهذه المسئلة دليل علي ان للقيم ان يفوض الي
غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي وللوصي
ان يفوض الي غيره ولو اراد ان يقيم غيره مقامه في حياته
وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض علي سبيل العموم
انتهى وقال في الذخيرة البرهانية وان مات القيم بعد
ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الي غيره فوصيه
بمنزلته وان كان لم يوص الي غيره فولاية القيم للقاضي
انتهى وفيها المتولي اذا اراد ان يفوض الي غيره عند
الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية عند الموت وللوصي
ان يوصي الي غيره انتهى وفي المنظومة المحبية لو فوض
الناظر للغير النظر • يصح مطلقا اذا كان استقر •

تفويضه

تفويضه له بشرط الواقف • وليس في ذلك من مخالف •
اولم يكن بشرط فان في صحته • فوضه في ذلك وفي سلامته
ماصح ذا وان يكن قد فوضا في مرض الموت صحيحا قد مضى •
فالفصل في الصحة صاح اسنى • لكنه في هذه يستثني •
انتهى • ومثله في صرة الفتاوي نقلا عن القنية والتتمة
وقد افتى بصحة التفويض في مثل هذه القضية وان
اثبت الغير الارشدية كل من المرحومين الوالد والعم والجد
المحقق عبد الرحمن العمادي وغيرهم من المفتيين روح
الله ارواحهم في دار النعيم والله سبحانه وتعالى
العليم اقول اذا كان الواقف شرط النظر للارشد
ثم فوض الارشد لغير الارشد كان ذلك مخالفا لشرط
الواقف الذي قالوا فيه انه كنص الشارع فكيف
تصح مخالفته في ذلك ولا سيما اذا فوض لطفله الصغير
كما يقع كثيرا مع وجود الارشد حقيقة من كل وجه وقد
علمت قبل ورقة الكلام في صحة تولية الصغير ولو بشرط
الواقف فكيف هنا وليس فيما ذكر من النقول سوى ما في
الاشباه تصريح بما ادعاه اذ ليس فيها تصريح بان
الواقف شرط النظر للارشد ولا ان المفوض فوض
لغير الارشد واما ما في الاشباه ففيه دلالة علي ما قاله
ولكنه قد اعترضه محشيه الحموي فقال بل يجب ان
ينتقل للحاكم لانه لو فوض الاخر لاخر وهكذا يفوت شرط

الواقف ولا يعمل به اصلا انتهى وهو مويد لما قلناه ويؤيده
ايضا ما في فتاوي الحانوتي فيمن شرط النظر للارشد من
ذريته ففرغ الارشد لزوج ابنته ومات فاجاب بانه
ينتقل لمن بعده عملا بشرط الواقف انتهى ملخصا وكذا
ما في فتاوي الشيخ اسمعيل الحايك اذا شرط الارشدية
ففوض الارشد في المرض لغير الارشد وظهرت
خيانته يولي القاضي الارشد لان التفويض المخالف
لشرط الواقف لا يصح انتهى ورايت في مجموعة شيخ
مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم المغربي
السايحاني بخطه نقل اولا في الاشباه وقال انه درج
عليه افتا الشام ثم رده بما قدمناه عن حاشية الحموي
وعن الاسماعيلية ثم قال ونقل سيدي عبد الغني
النابلسي قدس سره عن وقف هلال رحمه الله تعالى
جعل النظر لعبد الله ثم من بعده لزيد فاوصى عبد الله
لبكر ومات يكون النظر لزيد ولا يشاركه بكر قال
يعني سيدي عبد الغني وهذا نص علي رد جواب صاحب
الاشباه فاجاب عنه بعضهم بانه يحمل ما في هلال علي
حالة الصحة فلا يعارض ما في المرض واجاب قدس سره
بانه مقتضى الوصية اي قال هلال قال فاوصى عبد الله
لبكر ومات ان تكون في المرض واجاب عن افتا الشام
بانه محمول على ما اذا كان المفوض اليه ارشد لان المفوض

الارشد

الارشد يفعل الاصلح واما اذا فوضه لغير الارشد
فقد خالف شرط الواقف والاصلح انتهى يقول الفقير
اما نص هلال فيجري على اطلاقه ولا يخصصه جواب صاحب
الاشباه المقدوح فيه مع انه فهم يخالف لشرط الواقف على انه
تقدم ان الناظر اذا لم يراع شرط الواقف ينعزل بعزل القاضي
فكيف يهدر شرط الواقف لاجل عدم مراعات الناظر
وحيث وجد نص هلال المنقول لا يعارض بالمعقول وتوفيق
الشيخ قدس سره هو عين المنقول والصواب وقول المخالف
ان الارشد مختار الواقف فاذا اختار غير الارشد صار غير
الارشد مختار المختار فيكون مختارا ممنوع لانه تعليل
عقلي مخالف لاطلاق المنقول عن هلال ولان الواقف
اختار الارشدية فكيف يكون غير الارشد مختارا اليه
وايضا لو كان كل مختار الناظر مختار الواقف ما كان ينعزل
اذا لم يراع شرط الواقف والعجب من حمل نص هلال علي
حالة الصحة وعدم الحمل في افتا الشام على النظر الذي
يملكه المفوض وهو كونه للارشد انتهى كلام الشيخ ابراهيم
امين الفنوي بدمشق وهو تحقيق بالقول حقيق قد اوضح الغزي
اللبس وازال كل تخمين وحدس وقد ايد ما قلناه فافهمه
واحفظه ودع غيره ولا تلحظه والله اعلم وفي مجموعة الشيخ
ابراهيم المذكور ما نصه في واقف شرط النظر بنفسه في
حياته ثم للارشد من ذريته ثم اقام ابنه المعلوم ناظرا

في حيانه وبعد مماته بلا مشارك له ومات قام
ابنه الاخر يدعي ارشديته علي الابن الناظر واثبتها
وطلب الحكم له بالنظر ليس له ذلك لقول الدر لا يجوز
الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالموذن والامام والمعلم
وان كانوا اصلح انتهي ولا تغفل عن قوله المشروط وان
كان اصلح وفي البحر التولية تخالف سائر الشروط
لان له التغيير فيها من غير شرط انتهى كلامه وحاصله
الفرق بين الواقف والناظر من حيث ان الواقف له
التفويض لغير الارشد بخلاف الناظر سئل في ناظر
وقف مرض ففوض واسند نظر الوقف لابنه البالغ
ثم عوفي من مرضه المذكور وتصرف ابنه في امور الوقف
مدة بمقتضي التفويض والاسناد المذكورين فهل يكون
كل من التفويض والاسناد المذكورين والتصرف المذكور
في المدة المذكورة غير صحيح الجواب نعم كما في الاشباه
سئل فيما اذا نصب القاضي امراة من مستحقي الوقف
ناظرة عليه فقام رجل منهم يعارضها في ذلك زاعما انه
احق منها لكونه ذكرا وارشد منها والحال انها اهل
للنظارة امينة كافيه بمصالح الوقف ولم يشترط
الواقف النظر للارشد فهل يمنع من معارضتها والحالة
هذه ام لا الجواب نعم يمنع حيث الحال ما ذكر الا بوجه شرعي

ولا

ولا عبرة بزعمه الذكورة والانوثة لا تمنع الرشد سئل في ناظر
وقف شرعي حصل له داء الفالج فاقعده في الفراش ومنعه عن
الحركة واعتقل لسانه وعجز عن تعاطي مصالح الوقف بالكلية
فاخرجه القاضي عن وظيفة النظر ونصب مكانه رجلين
من مستحقي الوقف اخراجا ونصبا شرعيين فهل يصح كل من
الاخراج والنصب المذكورين الجواب نعم لان تصرف
القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة فيجب الافتا والقضا
بكل ما هو انفع للوقف وحيث راي المصلحة في عزله لتعطل
مصالح الوقف بذلك فقد صح عزله قال في النهر وينزع
المتولي لو خائنا اي يجب علي الحاكم نزعه اذا كان غير مامون
علي الوقف وكذا لو كان عاجزا نظرا للوقف انتهى ومثله
في الدر المختار عن الفتح وفي البزازية فان كان في نزعه
مصلحة يجب علي القاضي اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان شرط
ان لا ينزعه احد فشرط مخالف للشرع انتهى وفي البحر عن
الاسعاف ان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر
تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا توليه العاجز لان
المقصود لا يحصل به سئل في ناظر امين على وقف اهلي
طرا عليه العمي وهو قادر على تعاطي امور الوقف ومصالحه
يريد بعض المستحقين عزله بمجرد العمى فهل يصلح الاعمى
ناظرا ولا يعزل الجواب نعم كما في الاشباه سئل في ناظر
وقف بعث مع جابي الوقف الي بعض المستحقين استحقاقه

في الوقف والجابي يدعي الايصال والمستحق ينكر وصوله اليه
من يد الجابي فهل يكون القول قول الجابي في براة نفسه
عن الضمان بيمينه لانه رسول والقول قول المستحق
في انه لم يقبض حتى انه لا يسقط حقه عن الناظر
الجواب نعم لما في فتاوي الانقروي عن شرح الطحاوي
للاسبيجابي وكذا في الثلاثين من وكالة التتارخانية ونص
عبارتها واذا دفع رجل الي رجل مالا ليدفعه الي رجل
فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور
له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور
له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له
انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا تجب اليمين
عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لابد للامر من
تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين على الذي
كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه
يكلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه
ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن
الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور
فانه يحلف المامور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف
برئ وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو اودع
عند رجل مالا ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الي فلان
فقال المودع قد دفعت فهو علي هذا التفصيل انتهي ومثله

في وكالة الاشباه

في وكالة الاشباه مع حاشية البيري ولسان الحكام و
الخانية وفتاوي ابن نجيم من الوكالة وفتاوي قاري الهداية
من الدعوي سئل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل
يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم
عنه الي ان يقدم الجواب نعم ويتصرف القيم في الوقف
بما فيه النفع للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف
واجاب قاري الهداية ايضا اذا لم يعين النظر لاحد
بانه اذا مات عن غير وصي فالنظر للحاكم وان مات عن
وصي في تركته فالوصي متكلم في الوقف سئل في ناظر
استدان لاجل ضرورة في الوقف مبلغا من الدراهم باذن
القاضي ثم عزل عن النظر ويزعم انه استدان المبلغ
مرابحة بمقتضى انه اشترى من الداين شيا يسيرا بمبلغ
زايد عن اصل الدين وان له الرجوع في غلة الوقف
بالزايد المزبور فهل له ذلك ويضمن الزيادة من مال
نفسه نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية والبحر وغيرها
وفي الحاوي الزاهدي قال اهل البصر للقيم ان لم تهدم
المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه
وان خالف بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه
العمارة فان هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض
العشرة بثلاثة عشر في سنة واشتري من المقرض شيا
يسيرا يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهي اقول

هذا لمخالف لما في الاشباه حيث قال وهل يجوز للمتولي
ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه علي العمارة
ويكون الربح علي الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان
انتهى وتبعه في الدر المختار قال الرملي في حاشية البحر
الان يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة القرض بقي شرا
اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم يلزمه الزيادة
فكانت على القيم بخلاف شراء مسئلة المتاع وبيعه للزوم
الاجل في جملة الثمن انتهى وكتبت فيما علقته على الدر المختار
عن البيري ان منشا ما قال ابن وهبان عدم الوقوف علي
الحكم ممن تقدمه ثم ذكره ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي
يفتي به انتهى ويؤيده قوله في البحر بعد ذكره ما مر ايضا
وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان من انه لا جواب للمشايخ
فيها انتهى فعلم ان ما ذكره ابن وهبان بحث مخالف للمنقول
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ سئل في ناظر وقف
اهلي ثقة قبض اجرة داري الوقف وصرف بعضها في عمارتها
وترميمها الضروريين اللازمين مصرف المثل في مدة تحتمله
والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك
الجواب نعم وفي فتاوي الكازروني عن الحانوتي القول
قوله بيمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان معروفا
في الامانة لا يحتاج الي اليمين وافتى الشيخ اسمعيل بانه يقبل
قوله انتهي وفي الحاوي الزاهدي من كتاب ادب القضا

ان الوصي بالنفقة على اليتيم او القيم علي الوقف ومال اليتيم
الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامنا بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين
تنفير عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت
في شي مما اخذته به الخ سئل من قاضي الشام ١١٥٢ سنة
في صرف الناظر للمستحقين قبل عزله وبعده وكذا لارباب
الوظائف هل يقبل قوله في ذلك بيمينه اولا الجواب
الذي صرح به انه يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف
على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف
وافتى به التمرتاشي رحمه الله تعالى وقال واختلفوا في
تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه لا يحلف انتهى
قال العلامة الخير الرملي في حاشيته والفتوى على انه يحلف
في هذا الزمان انتهى وذكر في البحر عن اوقاف الناصحي
اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال
قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكروا
فالقول قوله مع يمينه انتهي وفي حاشية الحموي على الاشباه
في باب القضا والشهادات والظاهر من كلام صاحب القنية
ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا
يدعي عليه شي معين وفيما ليس هناك مفكر معين مع كلام
فراجعه ان شيت وفيها ايضا من باب الامانات الناظر
اذا ادعى الصرف قال بعض الفضلاء يعني الخير الرملي ينبغي

ان يفيد ذلك بان لا يكون الناظر معروفا بالخيانة كاكثر
نظار زماننا انتهى وافتى ابو السعود بانه ان كان
مفسدا مبذرا لا يقبل قوله بصرفه مال الوقف بيمينه
انتهى واما من جهة قبول قوله بعد عزله فقد افتى
بعض المحققين بانه يقبل قوله في الدفع للمستحقين
مع يمينه مادام ناظرا انتهى لكن في حاشية الاشباه من
كتاب الامانات قال بعض الفضلا انه يقبل قوله
في النفقة على الوقف بعد العزل ويخرج منه قبول قوله
في الدفع للمستحقين بعد التامل فانه قال لم يتعرض
المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله
في النفقة علي الوقف من المال الذي تحت يده ام لا
لم اره صريحا لكن ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك
اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل
بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل في بيعه وكانت العين
هالكة وفيما اذا ادعي انه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
وان الوصي لو ادعي بعد موت اليتيم انه انفق عليه كذا
يقبل قوله وعلله بانه اسنده الي حالة منافية للضمان
وقد صرحوا بان المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف
في ان المتولي وكيل الواقف او وكيل الفقراء فقال ابو
يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول
قول الوكيل ولو بعد العزل فرع في القنية قال وكله وكالة

عامة

عامة بان يقوم بامره وينفق علي اهله من ماله الموكل ولم
يعين شيا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه
الورثة ببيان ما نفق ومصرفه فان عدلا يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق ومن
اراد الخروج من الضمان فالقول له وان اراد الرجوع فلا بد
من البينة انتهى هذا تصريح في قبول قوله في دعوي الانفاق
ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه
امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين اذا دفعه
لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما افتى به بعض المتاخرين
كما تقدم انتهى ما في الحموي ويستنبط من ذلك ان الناظر
يصدق بيمينه في الدفع للمستحقين بعد عزله كالوكيل
بقبض الدين اذا مات الموكل صدقته الورثة في القبض
وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه في القبض صار
المال في يده وديعة فتصديقهم له بعد اعترافهم بانه مودع
كاف فان حلف بري وان نكل لزمه المال وقد افتى المرحوم
الوالد بانه يصدق بيمينه مادام ناظرا ولم يذكر نقلا
والمسألة تحتاج الي نقل صريح من كتاب صحيح حتى
يطمئن القلب في الجواب في القبول او عدمه ما يري في
الكتاب والله الموفق للصواب واما قبول قوله بعد
موت المستحقين فقال المرحوم الشيخ علاء الدين في شرح
الملتقي في اواخر الوقف وكذا يقبل قوله لو ادعي الدفع

للموقوف عليهم ولو بعد موتهم الا في نفقة زائدة خالفت الظاهر
واما في دفعه لارباب الوظايف فقد سئل المولى الهمام
عمدة الانام شيخ الاسلام الشيخ ابو السعود افندي العمادي
مفتي السلطنة العلية عن سوال رفع اليه في دفع الوظيفة
المعينة في الوقف للخطيب او الامام او المؤذن هل يقبل
قول الناظر في ذلك بيمينه فاجاب لا يقبل لما فيها من
جانب الاجارة وهو لو استاجر اجير المصلحة المسجد ثم
ادعى الدفع لا يقبل بخلاف ما لو ادعى الدفع للموقوف عليهم
كاولاد الواقف فان القول قوله في ذلك بيمينه وهو المراد
بقولهم الموقوف عليهم لعدم ملاحظة جانب الاجارة فيهم
والله اعلم قال العلامة الشيخ محمد الغزي التمرتاشي
في فتاواه بعد ذكر هذه الفتوى وهو تفصيل حسن فليعمل
به انتهى وقال المولى عطاء الله افندي في مجموعته
سئل شيخ الاسلام زكريا افندي عن هذه المسئلة
يعني مسئلة قوله فاجاب بانه كانت الوظيفة في مقابلة
الخدمة فهي اجرة لابد للمتولي من اثبات الاداء بالبينة
والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها قول المتولي مع
يمينه وافتى بعده من المشايخ الاسلامية الى هذا الزمان
على هذا متمسكين بتجويز المتاخرين الاجرة في مقابلة
الطاعات لكن قال التمرتاشي المتقدم في كتابه شرح
تحفة الاقران بعد ذكره هذه الفتوى وهو فقه حسن

غير ان علمائنا على الافتاء بخلافه انتهى قلت فالمذكور
في الاسعاف والخصاف ووقف الكرابيسي والاشباه من
الامانات والزاهدي عن وقف الناصحي وغيره انه يقبل
قوله في الدفع الى الموقوف عليهم بدون تفصيل في ذلك
الا ان يحمل على الذرية لا على المرتزقة فيحصل التوفيق
بين الكلامين بلا مين وقد اعتمد تفصيل المولى ابي
السعود ابن التمرتاشي المذكور في كتابه الزواجر على
الاشباه والنظائر لكن بدون عزو الى كتاب وقال
العلائي في شرحه على التنوير وقد عزاه لحاشية اخي
زاده من العارية بزيادة انه لا يضمن ما انكروه بل يدفعه
ثانيا من مال الوقف انتهى فليحفظ قال العلامة الخير
الرملي في حاشيته على البحر والجواب عما تمسك به
العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه وقد
تقدم ان فيها شوب الاجرة والصلة والصدقة ومقتضى
ما قاله انه يقبل قوله في حق براءة نفسه لا في حق صاحب
الوظيفة لانه امين فيما بيده فيلزم الضمان في الوقف
لانه عامل له وفيه ضرر بالوقف فالافتاء بما قاله العلماء
متعين وقول الغزي هو تفصيل في غاية الحسن فليعمل
به في غير محله اذ يلزم منه تضمين الناظر اذا دفع لهم
بلا بينة لتعديه فافهم انتهى قلت تفصيل المولى ابو
السعود في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالاجرة اذا استعمل

الناظر رجلا في عمارة ايحتاج الي البينة في الدفع اليه
فهي مثلها وقول العلماء محمول على الموقوف عليهم من الاولاد
لارباب الوظائف المشروط عليهم العمل الا ترى انهم اذا لم
يعملوا لا يستحقون الوظيفة فهي كالاجرة لا محالة وهو كانه
اجير فاذا اكتفينا بيمين الناظر يضيع عليه الاجر
لا سيما نظار هذا الزمان والله المستعان وهذا ما ظهر
لنا في هذا الاوان على حسن الامكان وبالله التوفيق و
هو الهادي وعليه في كل الامور اعتمادي **سئل** فيما
اذا دفع الناظر استحقاق رجل توفي من المستحقين الي
جماعة في درجة المتوفي من اهل الوقف فادعى رجل
اخر من مستحقي الوقف انه يشارك الجماعة في الاستحقاق المذكور
وليطالب الناظر بما خصه من ذلك في السنين الماضية
فهل اذا اثبت دعواه بالوجه الشرعي فطلبه على المتناولين
لذلك لا على الناظر **الجواب** نعم اذا الناظر دفع مالا
يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع
اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق
وله مطالبته به مع عدم الضمان وقد افتى بذلك الخير
الرملي في الوقف والعلامة الشيخ اسماعيل ولا ينافي هذا
ما في صور المسايل نقلا عن نقد المسايل من انه اذا
دفع للجماعة بغير قضا رجع بما يخصه علي الناظر والا رجع
على الجماعة اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت

بجميع

بجميع التركة ثم ظهر دين اخر فانهم قالوا ان دفع بغير قضا
رجع الداين عليه والا على القابضين الخ اذ الدفع في
مسئلتنا بحق التصرف ولكونهم من الذرية وهو كالدفع بقضا
اقول تامل فيما اجاب به عن دفع المنافات فانه لم
يظهر لي وفي فتاوي ابن نجيم ما يخالف فان فيها
عن فتاوى الشيخ يحيي ابن الشيخ زكريا سئل في وقف
علي الذرية فرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم
ثم اثبت واحد انه منهم وقضى به على الناظر وطالبه
بما يخصه في الماضي فهل له ذلك اجاب ان دفع للجماعة
بغير قضا رجع بما يخصه علي الناظر والا رجع على الجماعة
اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة
ثم ظهر دين اخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضا
رجع على الدائن عليه والا على القابضين ولا يعارضه
ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات بعد مضي سنين
فانه يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت
الغلة قائمة انتهى لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن
فيه للاتفاق انتهى وهذا ما مر نقله عن صور المسائل
وقد ذكر المولف سوالا اخر نحو ما مر ثم ذكر الجواب بما نصه
الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البزازية
في ضمن مسئلة انه اذا برهن على القرابة قبضوه ولذلك
نظير وهو انه اذا صرف الناظر لبعض المستحقين ولحرم

الباقي للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه او على المستحق لا
خذه ما لا يستحقه والناظر هنا لم يتعد فتعينت الجهة
الاخرى ومما يدل على ذلك ما قالوه من ان الوصي اذا وفى
الدين بعد ثبوته واذن القاضي ثم ظهر دين اخر فانه
لا يرجع عليه وانما يشاركه والله اعلم وبمثل ذلك
افتى الخير الرملي ايضا وهذه المسئلة تقع كثيرا فليحفظ
فانها مهمة وافتى المهمنداري في اخ دفع لاخته نصف
الوقف ظانا انه بينهما ايضا فظهر انه اثلاثا بان
له الرجوع عليها قبضه **سئل** فيما اذا حاسب ناظر
الوقف مع المستحقين على ما قبضه من غلة الوقف
في سنة معلومة وما صرفه في مصارف الوقف الضرورية
وما خص كل واحد منهم من فاضل الغلة وصدقه كل
منهم على ذلك وكتب كل منهم وصولا بذلك فهل يعمل
بما ذكر من المحاسبة والصرف والتصديق بعد ثبوته
شرعا وليس لهم نقض المحاسبة بدون وجه شرعي
الجواب نعم وقد افتى بذلك الشيخ اسماعيل ايضا
سئل فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بر وفي كل سنة
يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب دفتر
ممضى بامضائه والان اخذ شخص التولية من زيد ويكلف
زيدا ان يحاسبه على مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية
ثانيا فهل يعمل بدفاتر المحاسبة المضاة المذكورة **الجواب** نعم

يعمل

يعمل بامضاء القضاة ولا يكلف الى المحاسبة ثانيا كتبه الفقير
عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك **الجواب** كتبه محمد بن عبد
الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير شهاب الدين
عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك الجواب كتبه الفقير
عماد الدين بن عبد الرحمن العمادي عفي عنه كذلك
وجد بخطوطهم رحمهم الله تعالى **سئل** فيما اذا وكلت
هند الناظرة على وقف معلوم زيدا في تعاطي مصالح
الوقف من قبض وصرف وتعمير وغير ذلك فباشر ذلك
مدة وقبض غلة الوقف وصرف بعضها في مصارف الوقف
ومهماته اللازمة مصرف المثل في مدة تحتمله فهل يقبل قوله
بيمينه في ذلك حيث لا يكذبه الظاهر **الجواب** نعم
والمسئلة في الخيرية من الوقف في موضعين وفي البحر وغيره
اقول وسيأتي تمام الكلام عليها اواخر الباب **سئل**
فيما اذا بنى ناظر الوقف الاهلي في ارض الوقف بناء لنفسه
واشهد عليه ذلك بينة وهو يدفع اجرة مثل الارض لجهة
الوقف المرقوم فهل يكون البنا للناظر ولا يكون ذلك
خيانة موجبة لعزله وعليه اجر مثل الارض **الجواب** نعم
قال في الاشباه واما البنا في ارض الوقف فان كان الباني
المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له انتهى **اقول**
لكن ذكر المؤلف في محل اخر ما نصه سئل خاتمة المحققين

لخير الرملي عن رجل بني في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي
فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان كان من مال
الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف
وان لنفسه فهو له فيكون متعديا في وضعه فيجب رفعه
لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما
فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع به لما فيه من التصرف
معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق
المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثيرون
بانه يتملكه للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي
فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه
ان لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره
فقد علمت الاحكام مستوفاه في هذه المسئلة انتهى **سئل**
فيما اذا غرس ناظر وقف اهلي في ارض الوقف غراسا
لنفسه واشهد عليه بذلك وهو يدفع اجرة مثل الارض
لجهة الوقف فهل يكون الغراس للناظر ولا يكون
ذلك خيانة موجبة لعزله **الجواب** نعم كذا افتى جدي
العلامة عبد الرحمن العمادي كما رايته بخطه **اقول**
فيه ما علمته مما تقدم انفا عن الخير الرملي من انه يكون
متعديا وفي جامع الفصولين ليس للوصي في هذا الزمان
اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف

انتهى

انتهى قال في البحر بعد نقله ذلك فاذا ثبت عند القاضي
انه يزرع ينبغي ان يكون خيانة يستحق بها العزل انتهي
الا ان يحمل علي ما اذا لم يكن يدفع للمستحقين تامل
سئل فيما اذا كان زيد مقررا في امامة جامع معين
بموجب براءة سلطانية يباشرها ويتناول معلومها من
جهة الوقف مدة مديدة والان ابرز عمرو براءة مقدمة
التاريخ متضمنة لتوجيه الامامة له ورفع زيد عنها
من اكثر من سنة وقام يطالب زيدا بمعلوم الوظيفة
قبل ذلك وزيد لم يعلم بذلك فهل يمنع عمرو من ذلك
ولا يستحق المعلوم من التاريخ المزبور **الجواب** نعم
قال في الاشباه من قاعدة المشقة تجلب التيسير
وقفنا عزل الوكيل علي علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي
وصاحب وظيفة انتهى وافتى بذلك الشيخ اسمعيل ما
ياخذه الناظر هو بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل
بحر عن الخانية ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض
الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله
تعالى غاية انه لا يستحق المعلوم انتهى بحر وفيه
ايضا لا يستحق الا من باشر العمل انتهى وفي الاشباه
وقد اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا
معاليم الوظائف من غير مباشرة انتهى **سئل** في وقف
له ناظر من ذرية الواقف بموجب تقرير بيده وهو عدل

امين كاف بمصالح الوقف قام رجل اخر من الذريه
يعارضه في النظر بدون وجه شرعي زاعما انه قرر في
وظيفة النظر بمقتضى ان الواقف شرط لوقفه ناظرا
ومتوليا من الذرية مستندا في ذلك الكتاب وقف بيده
منقطع الثبوت ولما هو مكتوب في حجة تقريرا للناظر
المذكور انه مقرر في التولية والنظر والشغور الوظيفة
عن مباشر شرعي وان الناظر قد جمع بين الوظيفتين
والحال انه لم يسبق تصرف من الذرية بوظيفتي تولية
ونظر منفرد كل منهما عن الاخر بطريق الاستقلال من
زمن الواقف الى الان بل التصرف في وظيفة النظر
وحدها وليس هناك وظيفة تولية ولا تصرف بها احد
اصلا من القديم الي الان فكيف الحكم **الجواب** حيث
كان التصرف المذكور المدد المتطاوله علي المنوال المزبور
يمنع المعارض في ذلك سيما وقد بني امره على شغور
الوظيفة عن مباشرة المباشر موجود ولا يجوز عزل صاحب
وظيفة ما بغير جنحة والقيم والمتولي والناظر في كلامهم
بمعني واحد كما شهد به فروعهم خيرية **سئل** فيما اذا
وقف زيد وقفا وجعل له متوليا وناظرا اي مشرفا عليه
فهل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين **الجواب**
لا يجوز ان يجمع واحد بينهما بحيث يكون متوليا وناظرا
لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف

والواقف

والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض
بواحد كذا في الخيرية وغيرها **سئل** في وقف له ناظر
ومتول بموجب شرط واقف في كتاب وقفه وكل منهما منصوب
من قبل الواقف وليس الناظر منصوبا من قبل المتولي
ولا وكيلا عنه ولا ماذونا من طرفه ويريد المتولي التصرف
في الوقف وحده بدون علم الناظر ولا رايه ولا اطلاعه
فهل ليس له ذلك **الجواب** في الفتاوي الخيرية القيم
والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد بذلك
فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان
من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقهاء
انتهى وفي الاشباه عن الخانية ما شرطه الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد انتهى وفيها من الوكالة الشئ المفوض
لاثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين
انتهى ونحوه في التنوير فان الواقف اعتمد على راي اثنين
وعلمهما فلا يجوز انفراد احدهما وقد افتي بذلك كثير
من العلما وان قلنا انه اي الناظر بمعنى المشرف
ففي ادب الاوصيا لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون راي
المشرف وعلمه انتهى وفي الخيرية من الوقف وانت علي علم
بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله ينزع منها
وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للفقيه بادني امالة نظر
اليه انتهى وفيها وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا

بعلم المشرف فكيف المتولي انتهى فان كان الناظر بمعنى المتولي
او بمعنى المشرف وهما اما وكيلان عن الواقف او وصيان
فعلى كل منهما لا يجوز للمتولي الانفراد بالتصرف بدون علم
الناظر واطلاعه على ما ظهر لنا مما ذكرناه واذا كان المتولي
منصوبا من قبل الناظر فيكون وكيلا عنه او ماذونا
من قبله وفعل الوكيل والماذون ينفذ علي الموكل
والاذن والله سبحانه الموفق **اقول** لا يخالف هذا ما نقله
المؤلف في محل اخر عن فتاوي الشبلي من الوقف من القسم
الثاني ونصه العم لولد زيد المذكور ان يجمع بين وظيفتي
الجبايه والمباشرة بالوقف المذكور اذا لم يوجد في شرط
الواقف المنع من الجمع بين وظيفتين اذ لا معارض في القيام
بالوظيفتين المذكورتين بل قيام الجابي بوظيفة المباشرة
اشد ضبطا فان الغالب ان مباشر الوقف انما يعتمد
فيما يضبطه على املاء الجابي والله اعلم انتهى لانهما تين
وظيفتان متباينتان بخلاف النظر والتولية فانهما
بمعنى واحد كما علمته فان شرط الواقف ناظرا ومتوليا
فكانه شرط وظيفة النظر المرادفة للتولية لشخصين
فلا يجوز ان ينفرد بهما واحد لمخالفة شرط الواقف
لان مقصوده اجتماع راي شخصين في تعاطي امور الوقف
وليس راي الواحد كراي الاثنين فليس مقصوده تعدد
الوظيفة بل تعدد صاحبها اما الجباية والمباشرة فلما كانتا

متباينتين

متباينتين كان مقصوده تعدد الوظيفتين سوا تبعا في
شخص واحد او في شخصين كما لو شرط وظيفة امامة او
اذان فقام بهما واحد لحصول مقصود الواقف وقد نقل
في البحران للمتولي ان يستاجر المؤذن لخدمة المسجد باجر
المثل انتهى وسياتي قريبا ما يؤيده ايضا **سئل** في نظار وقف
بربعا رضون متوليه في التصرف في امور الوقف الا باذنهم ولم
يعلم ان نظارتهم بشرط الواقف فهل ليس لهم ذلك الا ان
تثبت نظارتهم بشرط الواقف **الجواب** نعم كما افتى به الشيخ
اسمعيل **سئل** فيما اذا سكنت هند في دار موقوفة للاستغلال
عدة سنين بالتغلب بلا اجارة ثم طلبها الناظر بالاجرة فا
متنعت بلا وجه شرعي فادعى عليها بذلك لدى حاكم شرعي
والزمها بالاجرة وغرم بسبب ذلك مبلغا دفعه من مال الوقف
لا بد له من دفعه ويريد احتسابه علي الوقف فهل له ذلك
الجواب نعم كما في الخيرية **سئل** في متولي وقف اهلي عمر في الوقف عمارة
ضرورية وصرف عليها من مال الوقف صرف المثل فلم يصدقه المستحقون
وشكوا عليه للحاكم والتمسوا الكشف والوقوف على صرفه المذكور وعلي
اماكن الوقف المحتاجه للتعمير والترميم والمحاسبة علي ايراد الوقف
ومصارفه فكشف عليها كما التمسوا فاذا العمارة المذكورة ثابتة في
محلها كما قرره المتولي وثبت ما دعاه بالوجه الشرعي وكتب بذلك
حجة شرعية ودفتر ممضى بامضاء القاضي وغرم الناظر من مال
الوقف علي ذلك ما لا بد منه فهل له احسابه على الوقف **الجواب**

صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يد الناظر على الوقف
يد امانة لا يدعوان نحيث اخذ منه المبلغ المذكور من مال
الوقف ولم يمكنه دفع الاخذ عن اخذه فللناظر احتسابه على
الوقف وفي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شي من مال الوقف
الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي
ذوي الشوكة خيرية من الوقف ومثله في القنية من باب تصرفات
القيم وفيها ايضا وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر
على الوقف يد امانة لا يبعدوان قال فى الذخيرة وان باع الارض
فقبض الثمن فهلك فى يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده
امانة واخذ القاضي واعوانه المال كاخذ اللصوص وقد قال
كثير من علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة
وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم يمكنه دفعه والله
اعلم يجوز الاخذ على نفس الكتابة ولا يجوز الاخذ على نفس
المحاسبة لان الحساب واجب عليه بجز من تصرفات الناظر
سئل في ناظر وقف اهلي منع دعوي زيد وعمرو اختصاصهما
بكامل ريع الوقف لانفرادهما فى الدرجة العليا واثبت انه
بين جميع ذرية الواقف المتناولين لذلك بموجب حجة وصرف
بسبب ذلك ماتي قرش وثلاثة قروش ونصف واقتطع منها
ماية من مال الوقف ويريد اقتطاع بقية ما يدعي صرفه واثبت بالبينة
في وجه المستحقين انه صرف ذلك المقدار فهل له الرجوع بذلك
على من يساويه في الدرجة ومن هو اسفل منه من المستحقين

بسبب

بسبب المنع الجواب الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه
ملك لاربابها موروثة لهم والدعوي التي صرف لاجلها متعلقة
بالغلة وليست لدفع غائلة عن نفس الوقف بل عن شريكه
في الغلة التي هي ملك له ولهم واذا خسر الشريك بسبب دعوي
لا يرجع الا بمسوغ شرعي قال في جواهر الفتاوي ابن وبنت
ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران بسبب
الدعوى لا يرجع انتهى فلا رجوع له عليهم الان يقولوا له
شيا يوجب الرجوع بذلك وليس له الرجوع في مال الوقف
لانه ليس لدفع غائله عن الوقف ولا جلب منفعة فانه يبقى
على حاله سواء ثبت انه للمدعيا والممنوع عنه وليس بدعوى
متعلقه بعين الوقف على انه ان كان صرفه من ماله لامر
متعلق بعين الوقف وادعي بذلك لا يكون القول قوله وليس
له الرجوع الا باذن القاضي كما صرح بذلك في البحر وغيره
وهذه الدعوي ليست لدفع صايل عن الوقف بل في استحقاق
الغلة انها لفلان وفلان ولا دخل للوقف في ذلك فلا يسوغ
له الرجوع بما صرفه بسبب ذلك لا في مال الوقف ولا على
المستحقين الا بوجه شرعي والله اعلم سئل فيما اذا كان
لوقف اهلي ثلاثة نظار تحت ايديهم مبلغ معلوم من الدراهم
بدل عن بعض عقارات الوقف المزبور المستبدلة بالوجه
الشرعي فادعي مستحقوا الوقف على النظار بان لهم حصة
في المبلغ وطالبوهم بقسمته عليهم فترافعوا مع النظار بخصوصها

لدي حاكم شرعي فمنعهم الحاكم وكتب بذلك حجة شرعية وغرم
النظار من مال الوقف بسبب ذلك ما لا بد منه فهل لهم
احتساب ذلك **الجواب** نعم كما مر **سئل** في جامع له متول وامام
وخطيب مات بعضهم وعجز البعض وظهر خيانة من البعض
فقرر القضاه الوظائف منها قبا علي رجل اهل ومحل ومستحق
لها بشهادة اهل الجامع وعرض الامر الي السلطان نصره الرحمن
فقرر الوظائف على الرجل المرقوم با وامر سلطانية فهل يكون
التقرير المذكور صحيحا **الجواب** نعم **اقول** ومر قبل نحو ورقة
نقل المسئلة **سئل** في ناظر وقف اهلي مقرر في وظيفة النظر
بموجب صك من قبل قاض شرعي لم يجعل له في مقابلة عمله
في الوقف من ريعه ولا شرط له الواقف شيئا وعمل في الوقف
فهل يستحق اجرة المثل اذا عمل في مقابلة عمله **الجواب** نعم
اقول قال في البحر واما بيان ماله فان كان من الواقف
فله المشروط وان كان اكثر من اجرة المثل وان كان منصوب
القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق بلا تعيين القاضي
فنقل في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم
يعين له اجرا فسعي فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم
يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل
المحلة اجرا ولانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط انتهى ووفق الخير الرملي في حواشيه بحمل القول
الاول على ما اذا لم يكن معهودا **سئل** في الناظر اذا احال ١٠٠

المستحقين علي الحوانيت والبيوت وهم ياخذون الاجرة من
السكان فهل يستحق معلوما لذلك اولا **الجواب** لا يستحق
معلوما لذلك والحالة هذه والمسئلة في الاشباه من الامانات
ومثله في البحر وغيره **سئل** في الناظر اذا اراد اخذ العشر
من كامل غلة الوقف نظير عمله وهو قدر اجرة مثل عمله
ويعارضه بقية المستحقين زاعمين ان له عشر الفاضل بعد
المصارف فهل له ذلك **الجواب** حيث كان العشر اجر مثله ولم
يجعل له الواقف شيئا له اخذه من كامل الغلة قبل حساب
المصارف **سئل** في ناظر وقف اهلي جعل له القاضي عشر
المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له اخذه
الجواب نعم له اخذ ذلك من الغلة اذا عمل في الوقف اذا كان
ذلك قدر اجر مثله كما في الخلاصة والبزازية والصواب ان المراد
من العشر اجر مثل عمله حتى لو زاد على اجر مثله رد الزائد
كما هو مقرر معلوم ويؤيده ان صاحب الولوالجية بعد ان قال
جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال قدر اجرة مثله
ثم رايت في اجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل له عشرا
اي التي هي اجر مثله لا توهمه ارباب الاغراض الفاسدة الخيري
زاده على الاشباه من القضا **اقول** وكتبت في حاشيتي على البحر
عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام ما نصه فتحرر ان الواقف
ان عين له شيا فهو له كثيرا كان او قليلا على حسب واشرط عمل
او لم يعمل حيث يشرطه في مقابلة العمل كما هو مفهوم من قولنا علي

حسب ما شرطه وان لم يعين له الواقف وعين له القاضي اجرة
مثله جاز وان عين اكثر يمنع عنه الزائد عن اجرة المثل هذا ان
عمل وان لم يعمل لا يستحق اجرة وبمثله صرح في الاشباه في كتاب
الدعوى وان نصبه القاضي ولم يعين له شيا ينظر ان كان
المعهود ان لا يعمل الا باجرة المثل فله اجرة المثل لان المعهود
كالمشروط والا فلا شي له فاغتنم هذا التحرير فانه يجب
اليه المصير لانه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم
انتهى **سئل** فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا بتعاطي عنه امور
الوقف ولم يشترط له اجرة على ذلك وتعاطى زيد مدة فهل
ليس له اجرة على ذلك **الجواب** نعم ولا اجر للوكيل الا بالشرط
اشباه من الامانات وفيه العامل لغيره امانة لا اجر له الا
الوصي والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا
شرط الواقف للناظر شيا ولا يستحقان الا بالعمل انتهى
سئل في ناظر الوقف الاهلي اذا مات مجهلا غلات
الوقف بعد قبضها ولم توجد فهل لا يضمنها **الجواب** نعم
كما في التنوير وشرحه **اقول** هكذا اطلقت المسئلة في كثير
من الكتب ووقع فيها الكلام من وجهين الاول ان قاضيخان
قيد ذلك بمتولي المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات
من غير بيان قال العلامة البيري اما اذا كانت الغلة مستحقة
لقوم بالشرط فيضمن مطلقا بدليل اتفاق كلمتهم فيما اذا
كانت الدار وقفا على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها

تسع

تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب
وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر اذا
كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم على هذا الوقف كان
للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم
يكن هو القيم الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر
الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا يطيب انتهى كلامه
وهذا مستفاد من قولهم غلة الوقف وما قبض في يد الناظر
ليس غلة الوقف بل هو مال المستحقين بالشرط قال في الاشباه
من القول في الملك وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان
لم يقبل انتهى وينبغي ان يلحق بغلة المسجد ما اذا شرط
ترك شي في يد الناظر للعمارة والله اعلم كذا حرره شيخ
مشايخنا منلا علي التركماني رحمه الله تعالى الثاني ان الامام
الطرسوسي في انفع الوسائل ذكر بحثا انه يضمن اذا طالبه
المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان اما اذا لم يطالبه
فانه يموت معروفا بالامانة لا يضمن والا ضمن واقره في البحر
على تقييد ضمانه بالطلب اي فلا يضمن بدونه اما به
فيضمن وهو ظاهر وبه افتى الشيخ اسمعيل الحايك لانه
صار متعديا بالمنع لكن ذكر الشيخ صالح في زواهر الجواهر
انه يضمن وان لم يطالبه المستحق لانه لما مات مجهلا
فقد ظلم وفيه بحثا بما اذا لم يمت فجاءة اما اذا مات على
غفلة لا يضمن لعدم تمكنه من البيان بخلاف ما اذا مات

بمرض ونحوه واقره العلاي في الدر المختار وكتبت فيما علقته
عليه ان عدم تمكنه من البيان لو مات فجاءة انما يظهر لو
مات عقب قبضه الغلة تامل والحاصل ان المتولي اذا
قبض غلة الوقف ثم مات مجهلا بان لم توجد في تركته
ولم يعلم ماصنع بها لا يضمنها في تركته مطلقا كما هو المستفاد
من اغلب عباراتهم ولا كلام في ضمانه بعد طلب المستحق
ولا في عدم ضمانه لو كانت الغلة لمسجد وانما الكلام فيما لو
كانت غلة وقف لها مستحقون ماكون لها هل يضمنها
مطلقا على ما يفهم من تقييد قاضيخان او اذا كان غير محمود
ولا معروف بالامانة كما بحثه الطرطوسي واذا كان موته
بعد مرض الافجاءة كما بحثه في الزواهر فليتامل وهذا كله
في غلة الوقف لا في عين الوقف كما ياتي قريبا سئل في مبلغ
من النقود موقوف من قبل واقفه زيد على عتقايه محكوم
بصحته وهو تحت يد امراة منهن ناظرة عليه فماتت عن
تركة مجهلة له ولم يوجد في تركتها هل تضمنه في تركتها
الجواب نعم الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه
كما في الاشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فليعين
الواقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول بجوازه قال
المصـ يعني صاحب التنوير واقره ابنه في الزواهر انتهى
علاي على التنوير من الابداع سئل في دير له اوقاف
تحت يد راهبة الناظر الشرعي فهلك الناظر وعين غلة

الاوقاف موجودة تحت يده وللناظر بعده بينة شرعية تشهد
على كون عين الغلة الموجودة مختصة بالوقف من غلته فهل
اذا اقامها تقبل وتصرف في مصارفها المعلومة الجواب
نعم سئل فيما اذا كان زيد مقررا في وظايف عمل مشتملة امامة
على وتولية وغيرهما من وظايف العمل بما لها من المعلوم المعين
من جهة الوقف في زاوية بموجب مستند شرعي بيده وباشر
ذلك مدة ثم عزل عن نصف الوظايف المزبورة في اثناء
السنة بعد مباشرة فهل يستحق من المعلوم بحساب المدة
التي عمل فيها والحالة هذه الجواب نعم كما في الاشباه وانفع
الوسائل سئل فيما اذا وقف زيد عقاراته على ذريته
فزعم رجل منهم انه مقرر في وظيفتي عمل في الوقف المزبور
مستندا في ذلك لذكرهما في براءة بيده ويطالب متولي
الوقف بمعلومها عن مدة ماضية والحال انه لم يباشر الوظيفتين
في المدة المزبورة اصلا والمتولي ينكر وجود الوظيفتين في الوقف
فهل على تقدير ثبوتهما لا يستحق معلومهما في المدة المذكورة الجواب
نعم في البحر لا يستحق الا من مباشر العمل وفي الاشباه وقد
اغتر كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا معا لم الوظائف
من غير مباشرة انتهى ومن تمامه وفي فتاوى الشبلي القول
قول الورثة مع اليمين في عدم وصول المعلوم لابيهم ولهم
اخذه من ريع الوقف اذا ثبتت الوظيفة في شرط الواقف
واذا انكر الناظر مباشرة المورث الوظيفة المذكورة فالقول

قول الورثة في المباشرة مع اليمين لانهم قايمون مقام مورثهم
والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذا ورثته والله
اعلم انتهى **فائدة** افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي
السلطنة السليمانية بان اوقاف الملوك والامراء لا يراعى شرطها
لانها من بيت المال او ترجع اليه من حاشية الاشباه قبيل
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وذكر السيوطي في رسالة النقل
المستور في جواز قبض المعلوم من غير حضور بانه افتى جميع
علماء ذلك العصر كالسبكي وولديه والزملكاني وابن عدلان
وابن المرحل وابن جماعة والاوزاعي والزركشي والبلقيني
والاسنوي وغيرهم بان هذه ارصادات لا اوقاف حقيقة
فللعلماء المنزلين ان ياكلوا منها وان لم يباشروا وظائفهم
انتهى وفي شرح الوهبانية ما ياخذوه الفقهاء من المدارس لا اجرة
لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة
لهم على حبس نفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا الدرس
بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذهم لجامكية معين المفتي
من اخر كتاب الوقف وقد ذكر علماؤنا ان من له حق في ديوان
الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض
لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترتيبا وذكر في مال
الفتاوي ان لكل قاري في كل سنة في بيت المال مائتي درهم
او الفي درهم ان اخذها في الدنيا والا ياخذ في الاخرة من رسالة
السيد احمد الحموي فيما رتب وارصد باوامر الوزراء المصريين

قال

قال مولانا العلامة صاحب الخزانة عن مبسوط فخر الاسلام
بنص واذا مات من له وظيفة في بيت المال لحق الشرع
واعتزاز الاسلام كاجزاء الامامة والتاذين وغير ذلك مما فيه
صلاح الاسلام والمسلمين وللميت ابنا يراعون ويقيمون حق
الشرع واعتزاز الاسلام كما يراعي ويقيم الاب فللامام ان يعطي
وظيفة الاب لابناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع
والجبار كسر قلوبهم والامام مربي فخلف المولى باذن الشرع وكلفه
امر ابقاء ما كان على ما كان لابناء الميت لا لغيرهم انتهى
قلت هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين ومصر
والروم المعمورة من غير نكير من ابقاء ابنا الميت ولو كانوا
صغارا على وظائف اباهم مطلقا من امامة وخطابة
وغير ذلك وامضا ولي الفراغ لهم بذلك وتقريرهم بعد
وفاة عرفا مرضيا مقبولا لان فيه احيا خلف العلماء ومسا عدتهم
على بذل الجهد في الاشتغال بالعلم وافتى بجواز ذلك
طائفة من اكابر الفضلا الذين يعول على افتاهم والله
اعلم بيري زاده على الاشباه من كتاب الفرايض **مسئل**
فيما اذا كان لواقف وقف ذرية يصلحون للتولية فهل يولي
احد من الاجانب مع وجود الذرية **الجواب** مادام احد يصلح
للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب كما في
التنوير من الوقف **سل** فيما اذا كان زيد مقررا من قبل
القاضي في وظيفة قراءة ما تيسر من القران العظيم وهو مباشر

لها ومتصرف في معلومها فانهى عمرو للقاضي انها شاغرة
عن مباشر فقررها عليه بناء على انهائه المخالف فهل لاعبرة
للانها المخالف **الجواب** نعم كما في الخيرية وفي الاشباه ليس للامام
ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف انتهي
وفي الخيرية في رجل عزل عن وظيفة بجنحة وولي رجل
غيره شهد اهل المحلة بعد النه وعفته ثم ولي الاول
بانها ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل
ينعزل اولا وللقاضي ابقاؤه علي التولية اجاب قد صرح
العلما بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة
ما بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته انتهى وفيها
في رجل مات نقرر القاضي في وظائف جماعة ثم ان
رجلا انهى الي السلطان امر الميت فقرره في وظايفه بناء
علي شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق
فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه قرره
بناء علي ما انهى اليه غير عالم بما فعل القاضي اجاب
العبرة لتقرير القاضي السلطاني بناء على انهى اليه لمسئلة
الوكيل اذا انجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصاصا لم
يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر
منه على امر تبين خلافه فلا يصح انتهى ولا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا كذا في الاشباه لكن قال بيري زاده ينبغي ان يقيد

جا اذا

بما اذا لم يكن فيه فايدة للوقف اما اذا كان عزله خيرا للوقف
عزله كما في جامع الفصولين ويوخذ منه جواز اعطا النظر
لغير المشروط له اذا قبله بلا اجر عند امتناع المشروط
له من قبول ذلك الا باجر لم يشرط في الوقف حيث كان
فيه نفع الوقف ويؤيده قول المؤلف يعني صاحب الاشباه
فيما ياتي ويتعين الافتا في الوقف بما هو الانفع والاصلح
للوقف كما في الحاوي القدسي ورايت في الذخيرة ما نصه
ويختار في الوقف ما هو الانفع والاصلح للوقف انتهي
ثم بعد مدة رايت ما يويد ما نقلته قال في الحاوي الحصيري
نقلا عن وقف الانصاري فان لم يكن من يتولي من
جيران الوقف وقرابته الا برزق ويفعل واحد غيرهم
بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو
الاصلح والاحسن انتهى **سئل** فيما اذا ادعى ناظر
وقف على رجل بان تقريره في قراءة ما تيسر بحدث احدثه
الناظر الذي قبله وانه غير شرعي لعدم شرط الواقف
التوجيه له فهل اذا ثبت الاحداث وعدم مشروطيته
التوجيه يعمل بتقريره او لا **الجواب** اذا ثبت الاحداث
لا يعمل بتقريره لان القاضي ليس له الاحداث بدون
مسوغ شرعي فكيف وقد صرح في الذخيره والولوالجيه
وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط
الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول

المعلوم انتهى وحيث لم يكن مشروطا للمتولي توجيه
الوظائف فتوجيهه غير معتبر لان تقرير الوظائف للقاضي
لا للمتولي الذي لم يشرطه له الواقف لانه تصرف في
الموقوف عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا
شرط الواقف كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى
اقول ذكر في البحر ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد
بالمصلحة فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصلح
الا لمصلحة ظاهرة ثم نقل ما مر عن الذخيرة ثم قال
فان قلت في تقريره الفراش مصلحة قلت يمكن خدمة
المسجد بدون تقريره بان يستاجر المتولي فراشا له
والممنوع تقريره في وظيفة تكون حقا له ولذا صرح قاضي
خان بان للمتولي ان يستاجر خادما للمسجد باجرة
المثل واستفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية
الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب
بالاولى وحرمة المرتبات في الاوقاف بالاولى انتهى كلام
البحر ثم هذا كله في غير اوقاف الملوك والامراء لانه
لا يراعى شروطها كما مر قريبا عن المولى ابو السعود **سئل**
فيما اذا وقف رجل وقفا على جهة بر وجعل فيه وظائف
وشروط توجيهها وتقريرها لمتولي الوقف في عرضة
لطرف الدولة العلية ففرغ زيد عن وظيفته لعمرو
بموجب تقرير قاض وبراءة عسكرية توجهها متولي الوقف

المشروط له ذلك لبكر وعرض بذلك للدولة العلية توجهها
السلطان عز نصره لبكر المذكور وصدر امر شريف بعدم
العمل بالتقرير المذكور والبراءة العسكرية المرقومة فقام
عمرو يعارض بكرا في ذلك بدون وجه شرعي فهل يمنع
من معارضته في ذلك ويعمل بتوجيه المتولي والامر
الشريف السلطاني **الجواب** نعم **اقول** ومثله في الخيرية
حيث واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف
للناظر فهل يكون التقرير له فاجاب ولاية القاضي
في تقرير الوظائف متاخرة عن الناظر المشروط له
التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه
والله اعلم انتهى **سئل** فيما اذا كان زيد ناظر على
وقف اجداده ففرغ عن النظر في مرض موته لعمرو
المستحق في الوقف الاهل لذلك لدى قاض قرره
في ذلك قام بعض المستحقين الان يعارض عمرو في ذلك
انه قرر في الوظيفة عن محلوله زيد بعد وفاته فهل
يقدم بقدم التفويض ويمنع المعارض **الجواب** نعم
سئل فيما اذا وقف زيد القاطن ببلدة كذا عقارات
له بعضها في بلدته المزبورة وبعضها في دمشق وشرط
التولية على الجميع لذريته فتولوا كذلك واحد بعد
واحد ومن عادتهم انهم يقيمون مقامهم رجلا في تولية
الوقف الكائن بدمشق وهم في بلدة جدتهم بعد ان

ينهوا ويعرضوا امرهم لحضرة السلطان عز نصره ويلتمسوا
منه نصب الرجل فيما ذكر فينصبه بموجب براءة شريفة
فتولي وقف دمشق رجل بموجب براءة سلطانية بعرض
متولي الوقف الذي هو من ذرية الواقف المقيم في تلك
البلدة وقرره قاضي القضاة بدمشق على ما ذكر لئلا
تتعطل امور الوقف وصار الرجل يباشر امور الوقف بدمشق
بما فيه الحظ والمصلحة فهل يصح ذلك **الجواب** نعم لان
للناظر التصرف في الوقف بما فيه الحظ والمصلحة و
حيث عرض المتولي المشروط له النظر للسلطان دام
ملكه ان يقيم الرجل المذكور متوليا على الوقف الذي
بدمشق فاقامه السلطان عز نصره فقد صار متوليا
على الوقف المذكور بطريق الوكالة عن المشروط له بدلالة
الاقتضا وهي جعل غير المنطوق منطوقا تصحيحا للكلام
وصونا له عن الالغا فيكون عرض المتولي المشروط
عنه ذلك كانه قال وكلتك في اقامته عني في ذلك
وقد مثل صدر الشريعة في التوضيح للاقتضا بنحو
اعتق عبدك عني بالف فصار كانه قال بع عبدك مني
بالف وكن وكيلا في الاعتاق فتصرف المتولي المذكور
صحيح ولا سيما وقد قرره القاضي في ذلك لكون الناظر
غايبا صونا للوقف عن الضياع قال في الاسعاف
ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا

الي

الي ان يقدم فاذا قدم ترد اليه انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم **سئل** في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل
يباشر عنه وتعطلت مصالح الوقف لعدم ناظر يباشرها
فهل للقاضي اقامة قيم علي الوقف بغيبة ناظره الي ان
يقدم ويسوغ للقيم التصرف السابق للناظر المقام هو
مقامه **الجواب** نعم والمسئلة في الخيرية نقلا عن الاسعاف
سئل فيما اذا صدق ناظر الوقف لرجل بشي على الوقف
واقر له به هل يكون اقراره صحيحا اولا **الجواب** اقراره
علي الوقف غير صحيح قال في دعوى البزازيه لا ينفذ
اقرار المتولي علي الوقف انتهى وفي الفصل السابع من العمادية
اقرار المتولي علي الوقف لا يصح انتهى ومثله في جامع
الفصولين وفي فتاوي الحانوتي من الاجارة والتصادق
غير صحيح لانه اقرار منه على الوقف واقرار الناظر
على الوقف غير صحيح وفي فتاوى الخيرية من الوقف
نكول الناظر واقراره على الوقف لا يصح انتهى **سئل**
فيما اذا اقر الناظر انه مواصل من زيد باجرة دار الوقف
الجارية في تاجره فيما مضى الي سنة كذا فهل يواخذ
باقراره **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا اقر ناظر وقف
اهلي منحصر ريعه فيه وفيه جماعة من ذرية الواقف
بان هذه الاجنبية تستحق من ريعه في كل سنة كذا
من الدراهم وانها من اهل الوقف وهم ينكرون

ذلك فهل اقرار الناظر لا يسري على الجماعة وليس له
اقتطاع شي عليهم من استحقاقهم من ربع الوقف بدون
وجه شرعي الجواب نعم سئل فيما اذا ادعى متولي وقف
بر على زيد متولي وقف بر اخر وقفه عمرو جار في وقف
البر المزبور فاقر زيد بدعوى المدعي فهل يكون غير صحيح
الجواب نعم سئل فيما اذا اقر ناظر وقف اهلي بان
مستاجر حانوت الوقف يستحق على الحانوت المزبورة
مبلغا معلوما من الدراهم صرفه في تعميرها ولم يثبت
ذلك بالوجه الشرعي فهل يكون اقراره على الوقف غير
صحيح الجواب نعم والمسئلة في العمادية سئل فيما اذا
اقر المشروط له النظر في الوقف ان فلان يستحقه
دونه وصدقه فلان فهل يكون الاقرار صحيحا
الجواب نعم قال في التنوير من كتاب الاقرار اقرار
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا انتهى
وذكره في الاشباه في مواضع اقول ومر الكلام مستوفي
على هذه المسئلة في الباب الثاني سئل فيما اذا وقف
زيد داره على نفسه ثم على بناته الاربع ثم وثم وشرط
النظر في ايام حياته ثم تصادق مع اخويه على ان
مسكنا معينا مشترك بينهم اثلاثا ثم مات عن بناته
المزبورات ويريد اخواه اخذ حصتهما من المسكن بمقتضي

المصادقة المذكورة واقرار اخيه فهل يكون اقرار الناظر
على الوقف بعين اعيانه غير صحيح الجواب نعم سئل
فيما اذا شرط واقفه في كتاب وقفه ان من مات من
الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه من
ربع الوقف الي ولده او الاسفل منه واعترف ناظر الوقف
بذلك وتصرف النظار والناظر المعترف بذلك والان انكر
الناظر المعترف ان الواقف شرط ذلك فهل يواخذ باقراره
والتصرف المذكور لاعبرة لانكاره الجواب نعم يواخذ باقراره
الموافق لشرط الواقف ولا عبرة بانكاره سئل فيما اذا شرط
واقف وقف اهلي نظر وقفه للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم وتولى الارشد منهم نظر الوقف واثبت
ارشديته بالوجه الشرعي ثم رفع في صحته عن وظيفة
النظر المزبور لبعض الموقوف عليهم ولم يكن له التفويض
عاما فهل يكون الفراغ المزبور غير صحيح الجواب نعم
سئل في رجل ال اليه النظر الشرعي على وقف جده
وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف المذكور
فهل له ان ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور
بقية حياته ام لا وهل له ان ينزل لاحد عن النظر
ام لا الجواب لشيخ الاسلام الكمال القادري نعم له ان
يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح عزوله عن
النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل ووافقه

شيخ الاسلام الحنبلي والدميري المالكي والحنفي فتاوى الطرابلسي
من الوقف جمع شهاب الدين احمد الشهير بالشلبي **اقول**
وفي الاسمعيلية جوابا عن سوال نظير سوالنا المذكور وفيه
اشتراط الارشدية ما نصه اذا لم تكن المراة المفروغ
لها معادلة للمراة الفارغة في الارشدية وفي كونها من
ذرية الواقف لا يصح فراغها لها ولا تقريرها في النظر
وان عزلت نفسها لم تنعزل ولها الطلب بعد العزل انتهى
ومقتضاه ان المفروغ له لو ساوى الفارغ في الارشدية
وفي كونه من الذرية يصح الفراغ لكن تقدم اول هذا الباب
عن البزازية والمنظومة المحبية وغيرهما ان الناظر انما
يصح تفويضه في مرض الموت واما في الحيوة فلا الا اذا شرط
له الواقف ذلك فتامل ثم نقل المؤلف عن الفتاوى الرحيمية
ما نصه سئل فيما لو شرط الواقف النظر لنفسه ثم
من بعده للارشد من الموقوف عليهم ومات فنصب القاضي
احدهم ناظرا والحالة انه صبي والارشد فيهم امراة فهل
تستحق النظر الان دونه اولا **اجاب** حيث انتظم
افعل التفضيل المعرف بلام الجنس للذكر والانثى الواحد
والمتعدد كما هو ظاهر وافتى به شمل المراة الرشيدة
فتستحق النظر وحدها ان لم يساوها احد في الرشد
المذكور ومعه والرشد المذكور في القران العظيم كونه
مصلحا في ماله فقط كما نصوا عليه في كتاب الحجر واما في

الوقف

الوقف فقال صاحب البحر فيه ان الظاهر صلاح المال
وهو حسن التصرف انتهى ولا يخفى ان الرشد بالمعنى الاخير
يقل في الصبي بخلاف المراة والحالة هذه والله تعالى اعلم انتهى
سئل فيما اذا اثبت زيد في وجه عمرو انه ارشد منه في نظر
اوقاف اجدادهما بالبينة الشرعية المزكاة وقرر في النظر
عن رفع عمرو وبعد اعترافهما بشرط الواقفين الارشدية
ثم ادعى عمرو الان انه ارشد من زيد فهل تقبل بينته الان
ام لا **الجواب** حيث اثبت زيد ارشديته في وجه المدعي
بالبينة المزكاة وحكم له بها وقرر في ذلك ولم يصدر منه
بعده ما يوجب عزله يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل ولا
تقبل بينة المدعي بما ذكر لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينقل
لغيره ولم يتعده قال في الاشباه من القضا المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من
المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي
انتهى وفيه ايضا منه اي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل
الاخرى انتهى وفي الكافي اذا تضمنت نقض قضاء ترد انتهى
والدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد
وفي الحاوي السيوطي من الوقف لو شرط الواقف بصيغة
افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبت الارشدية
والاصلحية لواحد وحكم له ثم وجد بعد ذلك من صار
اصلح وارشد لم ينتقل اليه الحق لان العبرة لمن فيه

هذا الوصف في الابتدا لا في الاثنا ولا لم يستقر نظرا
لاحد انتهي **اقول** تقدمت عبارة السيوطي بابسط من
ذلك اول هذا الباب وكتبنا عقبها عن البحر والخصاف
والتتارخانية انه اذا المفضول افضل تنتقل الولاية
اليه وكان المؤلف لم ير النقل في مذهبه حتى عدل
الي مذهب الغير ومعلوم ان مذهبنا لا يقضي علي مذهب
ووجه مذهبنا وهو الاعدل انه يلزم على مامر مخالفة
شرط الواقف الذي هو كنص الشارع فيما لو اثبتت
امراة ايضا مثلا ارشدية على صبي ثم بلغ الصبي وصار
عالما عارفا بامور الوقف يباشرها بنفسه قادرا علي
توصيل غلاته تقيا دينا افضل منها من كل جهة فكيف
يقال انها احق منه ولا تعزل واما لو صار مقضيا عليه
في حادثة فجوابه ان هذه حادثة اخرى لانه قضي عليه في
حالة عجزه وعدم رشده وهذه حادثة اخري على ان
ما عزاه الي الحاوي السيوطي قد اعتمد خلافه العلامة
ابن حجر كما رايته في فتاواه تابعا في ذلك للروياني من
ايمتهم ثم نقل فيها على الامام السبكي تفصيلا فقال
لو شهدت بينة بارشدية زيد ثم اراد اخوان يثبت
ارشديته فان كان قبل الحكم او بعد وقصر الزمن بينهما
بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل
اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية

ان صرحت بان هذا امر متجدد انتهى وبيان اجزاء هذا
التفصيل على قواعد مذهبنا انه ان كان قبل الحكم وشهدت
كل من البينتين بان صاحبها ارشد اشتركا لان افعل
التفضيل ينتظم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر
الزمن فقد تقرر عندنا ان البينتين اذا تعارضتا وسبق
الحكم باحداهما لغت الثانية واما اذا طال الزمن فكذلك
الا شهدت الثانية بان صاحبها صار الان ارشد من
الاول فتقبل وهو المراد من كلام ايمتنا فاغتنم هذا التحرير
سئل فيما اذا كان لزيد وظيفة اذان في جامع كذا بمالها
من المعين المعلوم من وقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي
ففرغ عنها لدى قاض شرعي لاخوين قررهما فيها واعطاهما
حجة تقرير وباشراها مدة والان قام عمرو يعارضهما فيها
زاعما ان زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما
لدي جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل
يعتبر الفراغ الصادر للاخوين فقط **الجواب** العبرة للفراغ
الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي
قررهما في ذلك دون ما يزعم عمرو من الفراغ قال في الرسالة
الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه
ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من
فرغ عن وظيفة ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ
قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم

يقرر الناظر المنزول اليه ولم يستند الي نقل وخولف
في ذلك انتهى ونقل ذلك السيد احمد في حواشي الاشباه
وافتى بذلك الخير الرملي سئل فيما اذا كان علي زيد تيمار
ففرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد
ثم ان السلطان اعز الله انصاره لم يقبل فراغه
وقرره وابقاه علي تيماره كما كان ويريد عمرو الان الرجوع
على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو
ذلك الجواب نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور
في مقابلة التيمار ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه
وابقاها عليه والمسئلة في الخيرية من الوقف في مواضع
ثم قال فيها لان مجرد الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها
في الاشباه واطال فيها المحشي اقول ظاهر تقييد
المؤلف الرجوع بالحيثية المذكورة انه ليس له الرجوع
لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره السيد
احمد الحموي محشي الاشباه ان بعضهم قال لا يجوز
الاعتياض عن الوظايف بالمال لانه رشوة وان العلامة
نور الدين على المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج
صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وذكره
ثم ذكر عن شرح المنهاج الشمس الرملي عن والده انه
افتى بصحة ذلك ايضا وحاصل ما في الفتاوي الخيرية
انه لا يصح وافتى به مرارا قال لان القايل بجوازه

بناء

بناء على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد
قال العلامة المقدسي اي في حاشيته على الاشباه الفتوى
على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد
فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعه
انتهى واما اذا جعله من باب المجازاة على الصيغ
اولحه ابراء عام او ابراه منه خاصة فلا قائل بالرجوع
انتهى ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها اول باب
كتاب الصلح فرعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه
فهذا صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان
المنزول له يرجع دفع كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا
لنفسه الخ ورايت بخط بعض العلما عن فتاوي شيخ
الاسلام علي افندي مفتى السلطانة ما يوافقه
ونصه بالتركيه زيد برجامعده خطيب اولان وخطابتي
كنديه فراغ ايتمك اچون ايكيوز غروش ويروب عمرو
دخي خطابتي زيده فارغ ايلسه زيد مبلغ مزبوري عمرودن
استرداده قادر الورمي الجواب اولور انتهى سئل فيما
اذا فرغ زيد لعمرو عن وظيفة كانت عليه بعوض معلوم
من الدراهم دفعه عمرو له ثم ابرا زيد ابراء عاما لدى بينة
شرعية ومضت مدة والان يريد عمرو الرجوع ببدل
الفراغ على زيد متعللا بعدم مجيئ براءة له بها وان
الغير اخذها فهل اذا ثبت الابراء العام المذكور وليس

لعمرو ذلك الجواب نعم سئل اذا فرغ زيد عن عثامنة
معلومة في جوامك العسكرين بغير عوض واجاز ذلك
من له التكلم عليهم ثم مات الفاعن ورثته يكلفون عمروا
بلا وجه شرعي ان يدفع لهم مبلغا من الدراهم ثمن
العثامنة فهل لا يلزم عمرا ذلك الا بوجه شرعي الجواب
حيث الحال ما ذكر لا يلزم عمرا ذلك سئل في ناظر شرعي
على وقف اهلي سافر من دمشق بعد ان وكل رجلا
من مستحقي الوقف اهلا للقيام عنه بمصالحه وكالة
شرعية عامة اثبتها نفس الوكيل عنه بموجب حجة
شرعية ثم تقدم الي الحاكم وانهى اليه ان وظيفة النظر
المزبورة شاغرة عن مباشر يباشرها وطلب منه ان
يقرره فيها لشغورها فقرره فيها بناء على انهائه المخالف
لما هو في نفس الامر مع وجود التوكيل المزبور فكيف
الحكم الجواب لا تعد الوظيفة المذكورة شاغرة مع
وجود التوكيل سيما والمنهي هو الوكيل على انه بمجرد
السفر لا يصير شاغرة وح فالتقرير المبني على
الانهاء المخالف لم يصادق المحل الشرعي سئل فيما
اذا كان زيد موذنا وكناسا في مسجد قرية فاقام عمرا
نائبا عنه في ذلك مدة معلومة وجعل له نظير ذلك
اجرة معلومة وباشرهما عمر في المدة المزبورة ويريد
مطالبته بالاجرة بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك

الجواب

الجواب نعم ونقلها في البحر والخيرية اقول ذكر العلامة
البيري عن المفتي ابي السعود ان الاستنابة يصح
فيما يقبلها كالتدريس والافتا لا فيما لا يقبلها كطلب
العلم والقراءة وذلك بشرط العذر الشرعي وكون النايب
مثل الاصيل او خيرا منه فتصح بزوال العذر خلا
ان المعلوم بتمامه يكون للنايب ليس للاصيل معه
شي الا ان يتبرع به النايب عن طيب نفس ورضي
كامل لا يحوم حوله شي من الخوف والحيا انتهى واقره البيري
والذي حرره في البحر ان النائب لا يستحق من الوقف
شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق
الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة ولئن الاصيل
للنائب شيا فالظاهر يستحقه لانها اجارة وقد
وفى العمل بناء على قول المتاخرين من جواز الاستيجار
على الامامة والتدريس وتعليم القران وصرح الخصاف
بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل
له من معلومه شيا وكذا في الاسعاف اه وبهذا
افتى الخير الرملي ولعل محل ما مر عن المفتي ابي السعود
ما اذا انابه ولم يعين له اجرة ولم يعمل الاصيل اكثر
السنة لان المقرر في الوظيفة قد اقامه مقامه فيستحق
معلومها كالمقرر فيها اصالة بخلاف ما اذا جعل له اجرة
معينة من معلومه فليس له ازيد من ذلك فليتامل

ثم لا يخفى ان هذا كله اذا كانت الاستنابة بعذر شرعي
والا فلا يستحق شيئا وليس من العذر عدم اهليته
لمباشرة الوظيفة لانه عدم الاهلية لا يصح تقريره
فيها فلا يستحق شيئا كما حرره في اواخر الفن الثالث
من الاشباه وح فلا يصح انابة غيره ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم هذا ورايت سوالا تبعا
لجده ولم يتبينه في الفتاوي وقد رايته في مجموعة
منلا علي التركماني امين فتوى المولف ونصه فيما
اذا كان لموذني جامع مرتبات في اوقاف شرطها
واقفوها لهم في مقابلة ادعية يباشرونها للواقفين
المذكورين وجعل جماعة من الموذنين لهم نوابا يقومون
بالاذان والادعية المزبورة عنهم فهل يستحق النواب
المباشرون للاذان والادعية المزبورة المرتبات المرقومة
دون الجماعة المذكورين الجواب نعم كتبه الفقير عبد
الرحمن عفي عنه الجواب كما به جدي المرحوم اجاب
والله الموفق للصواب كتبه مفتي دمشق الشام الفقير
حامد بن علي بن عبد الرحمن العمادي المذكور عفي عنه امين
واجاب مولانا حامد افندي عن سوال جده المرقوم
اعلاه بما لفظه حيث شرطها الواقفون المذكورون
لمباشريها يستحق النواب المباشرون للاذان والله
اعلم انتهى ما رايته بخط منلا علي سئل فيما اذا كان

لاخوين

لاخوين وظيفة عمل معلوم في جامع كذا عالما بها من العلوم
المعين من جهة الوقف بموجب تقرير القاضي العام في
البلدة المفوض اليه من قبل السلطان عز نصره و
هما مباشران لها ومتصرفان بها وبمعلومها بقبضانه من
المتولين واحد بعد واحد ومن قبلهما بموجب مستندات
شرعية من قديم الزمان بلا معارض ولولي الوقف الان
رجل قام يعارضهما في الوظيفة ويكلفهما اظهار براة
تشهد لهما بذلك زاعما انه لا يكفي تقرير قاضي البلدة
فهل يكفي ويمنع من معارضتهما الجواب حيث كان
التصرف كما ذكر ومعهما تقرير شرعي يمنع المتولي المذكور
من معارضتهما في ذلك بغير وجه شرعي سئل
في وظيفة معلومة في وقف وجهها السلطان اعز الله
انصاره لجماعة معروفين ببني القدسي بموجب براءة
شريفة سلطانية ودفاترخاقانية فهل يشترك فيها
جميعهم ولا يختص بها واحد منهم الجواب حيث لم
يعين احد منهم فيشترك فيها جميعهم ولا يختص بها واحد
منهم سئل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارض
وقف سليخة يتصرف فيها من قديم الزمان ومات
لا عن ولد فهل دفع ارض الوقف مفوض لمتوليها وارض
الوقف لا تورث الجواب نعم كما اجاب في الخيرية بذلك
من الوقف سئل فيما اذا كان على صبي وظيفة تولية

مدرسة فمات الصبي المذكور فقرر قاضي البلدة الغير
المفوض اليه التوجيه اخويه الصغيرين في التولية المرقومة
ثم عرض للدولة العلية بذلك فلم يقبل السلطان عز
نصره عرضه ووجهه التولية المرقومة لرجل مستحق
من اهل العلم والصلاح قام الان ولي الصغيرين يعارض
الرجل المذكور في ذلك متمسكا بمجرد تقرير القاضي المزبور
فهل يعمل بتوجيه السلطان عز نصره ويمنع وليهما من
معارضة الرجل بذلك **الجواب** نعم وفي الفتاوي
الرحيمية سئل عن خليلي فرغ عن وظيفة بمدينة الخليل
عليه الصلوة والسلام لدى قاضي مصر القاهرة ووجهها
قاضي مصر الي المفروغ له هل يصح هذا الفراغ والتوجيه
اجاب حيث لم يكن قاضي مصر مشروطا له ذلك
ولا في ولايته مامورا به لا يتعد بتوجيهه كما انه
لا يتعد بهذا الفراغ وحده لكونه في غيبة قاض يملك
التوجيه لذلك انتهى **سئل** في ذي وظيفة في مدرسة
يكلف متوليها دفع معلوم وظيفة من مال نفسه قبل حصول
غلة الوقف ووصولها الي يده فهل يمنع من تكليف المتولي
بذلك ولا يلزمه والقول له بيمينه في ذلك **الجواب**
نعم **سئل** فيما اذا وقفت هند دارها علي خطيب
جامع معين وعلى امامه وعلى زيد وعليه ان يقرا ماتيسر
من القران العظيم ويهدي ثوابها لها علي جهة بر

متصلة ثم ماتت وصار اخوها ناظر الوقف وصار زيد
خطيبا واماما بالجامع وتناول من ريع الوقف من الناظر
المزبور جميع مايخصه عن وظيفة القراة والامامة والخطابة
عدة سنين حتى مات الناظر وصار ابن اخيه ناظرا
مكانه وامتنع من دفع مايخص زيدا من جهة الامامة و
الخطابة من ريع الوقف بلا وجه شرعي فهل يومر بدفع ذلك
الجواب نعم **سئل** في رجل يريد الدعوي علي متولي وقف
بربانه مقرر من القاضي في وظيفة بوابة في الوقف
المزبورة ومضت مدة تزيد على ثلاثة وثلاثين سنة
ولم يدع بذلك بلا مانع شرعي وهما في بلدة واحدة ولم يبق
له في هذه المدة تصرف في الوظيفة المذكورة فهل لا تسمع
دعواه **الجواب** حيث لم يبق له تصرف في ذلك ومضت
المدة المذكورة وترك الدعوي فيها لا تسمع دعواه اقول
ودعواه الوظيفة هي في المعنى دعوي باستحقاق معلومها
من ريع الوقف وقد مر في الباب الثاني ان دعوي الاستحقاق
بعد خمس عشرة سنة تامل **سئل** في مسجد له امام ومؤذن
وفراش لهم معلوم معين بشرط الواقف واحتاج المسجد
لتعمير ضروري والغلة لا تفي بالكل واذا قطع على المذكورين
يلزم تعطيل المسجد فهل لا يقطع عليهم ويلحقون ين
بالعمارة **الجواب** نعم اقول ومر تمام الكلام علي ذلك في الباب
الثاني **سئل** في الناظر المباشر هل يكون من ارباب

الشعاير التي تقدم بعد العمارة الجواب نعم كما في البحر وشرحي
العلائي سئل في ناظر وقف اهلي قبض اجور
عقارات الوقف بعد استحقاقها عن سنة كذا ويريد ان
يدخرها للعمارة ولم يشترط الواقف تقديم العمارة وطلب
مستحقوا الوقف استحقاقهم منها فكيف الحكم الجواب
حيث لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة ولم يشرط
الواقف تقديم العمارة يسوغ للمستحقين الطلب وليس
للناظر ان يدخرها شي عند عدم الاحتياج للعمارة
كما صرح بذلك في الاشباه في اواخر كتاب الوقف سئل
فيمن دفع للمستحقين واخر العمارة الضرورية فهل يضمن
واذا قلتم بالضمان هل له الرجوع على المستحقين الجواب
قد اجاب الخير الرملي رحمه الله تعالى عن سوال رفع
اليه صورته فيما اذا صرف المتولي الي المستحقين واخر
العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام
لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين
قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم
فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الي الاصلاح
والعمارة ايضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الي العمارة يفوت
ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تاخير المرمة الي
الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه
يصرف الغلة الي ذلك البر ويوخر المرمة الي الغلة الثانية

وان كان

وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الي
المرمة فان فضل شي يصرف الى ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتاخير العمارة
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا
علم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين ولحال هذه
ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه
فانه قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف
في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على
اطلاقه ومن قائل بصحة الرجوع عليهم ما دام المدفوع
قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به
قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه
الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح
الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام عبد البر
ان من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه
على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا
بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى
ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم انتهى ما في
الخيرية قلت وقد الفت في ذلك رسالة بطلب شيخ الاسلام
مفتي الممالك العثمانية عبد الله افندي سلمه السلام سميتها
اراء المحققين في مسئلة الرجوع على المستحقين فراجعها
ان شيت فانها مفيدة انتهى كلام المؤلف اقول وفي عبارة

الخيرية اجمال فان الذي وقعت فيه المناظرة ما اذا دفع
للمستحقين مع وجود العمارة الضرورية فصار ضامنا فهل
يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم فقال في البحر بحثا ينبغي
ان لا يرجع وقال في النهر يرجع لو قائما لا هالكا لانه هبة
وقال في المقدسي في شرح الكنز ينبغي ان يرجع اي مطلقا
لانه لم يدفعه تبرعا فصار كما لو دفع لزوجته نفقة
لا تستحقها لنشوز او غيره له الرجوع عليها وهذا الذي
حققه الخير الرملي في حاشية البحر وحاصل الكلام
انه اذا دفع للمستحقين واخر العمارة فان كان العمارة غير
ضرورية فلا ضمان عليه ولا رجوع له على احد وان كانت
ضرورية يضمن ما دفعه وهل له ان يرجع به فيه الخلاف
المذكور والذي ينبغي ترجيحه الاخير اذ لا حق للمستحقين
مع وجود العمارة الضرورية فهي كمسئلة الزوجة المذكورة
ولذا رجحه الرملي في الحواشي والله اعلم انتهى سئل في متولي
وقف عمر فيه ثم اعطى المستحقين نصيبهم ولم يقطع عمارته
فهل يضمن ما صرفه من الغلة لغير العمارة لكون الدين
مقدما على نصب المستحقين ولا حق لهم في الغلة الا بعد
اداء الدين ام لا الجواب يضمن المتولي ما صرفه من الغلة
لغير الدين المصروف في العمارة المحتاج اليها والله اعلم
كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه اذ لا حق
لهم في الغلة زمن الاحتياج الي العمارة كما في الاشباه

من الوقف

من الوقف قوله اعطى المستحقين نصيبهم اي سهامهم
مما لا حق لهم فيه وهو الغلة الحاصلة زمن العمارة او زمن
الاحتياج الى العمارة لانه لا حق لهم زمن الاحتياج الي
التعمير فاعطاؤهم ما هو لغيرهم موجب للضمان عليه
وكونهم لا حق لهم في ذلك الوقت مما هو موقوف عليهم
مستفاد من وجوب الصرف الي ما فيه بقاء الوقف لانه
انما شرع ليكون مؤبدا وصدقة مخلدة وبدون الصرف
لعمارته يفوت ذلك بخرابه فاذا لم يخف هلاكه خوفا
بينا ساغ الصرف الى المستحقين قطعا من تحقيقات
الشيخ ابراهيم السوالاتي رحمه الله تعالى اقول
مقتضى هذا انه لو كان لشخص دين على الوقف وهو
المسمى بالمرصد فاجر الناظر عقار الوقف باجرة اذن له
باقتطاع بعضها المعلوم من مرصده وصار ياخذ منه باقي
الاجرة ويدفعها للمستحقين كما هو الشايع في زماننا انه
لا يجوز له قبض شي من الاجرة لدفعها للمستحقين وانه
يضمن ذلك بل عليه ان يقطع جميع الاجرة من المرصد
حتى تتخلص رقبة الوقف من الدين او يصرف ما يقبضه
في العمارة اللازمة ويوافقه ما في فتاوي الشيخ اسمعيل
حيث سئل في دار وقف عليها مبلغ مرصد لجماعة صرف
في عمارتها الضرورية والان تحتاج الدار الي التعمير ويريد
الناظران يعمرها ويدفع المرصد الذي عليها من غلتها

ويقطع على المستحقين والمستحقون يطالبونه بقدر استحقاقهم
حال كونها محتاجة الى التعمير فهل التعمير ودفع المرصد الذي
عليها مقدم على الدفع للمستحقين اجاب نعم يقدم على الدفع
للمستحقين انتهى فليتامل فيما هو الشايع في زماننا فان
ذلك يفيد انه ليس للناظر دفع شي للمستحقين حتى
يقضي جميع الدين ثم رايت ايضا مايؤيد في مجموعة شيخ
مشايخنا منلا علي التركماني بخطه ونصه في ناظر وقف
ولاحد مستحقيه على ذلك الواقف مبلغ مرتب فصرف الناظر
الغلة على المستحقين مدة من غير اذن حاكم ثم ادعي عليه
بعض المستحقين بان ذلك الصرف لم يصادف محلا
لكون المستحقين لاحق لهم في الغلة مع وجود الدين فهو
متبرع بذلك الصرف وضامن له فشهد اثنان عند حاكم
بانه ماذون له بالدفع من قبل قاض واحد الشهود يستحق
ولده في الوقف المزبور فهل هذه الشهادة لا تقبل منه لكونه
شهد لفرعه ولعود المنفعة عليه ام لا الجواب الوقف
مادام محتاجا الي العمارة كان المتولي ضامنا بالدفع الي
المستحقين ولو امره القاضي كما في الاشباه فاذا زال الاحتياج
فلا ضمان عليه كتبه الفقير محمد المفتي بمدينة حلب عفي
عنه اعني به المولى محمد افندي الكواكبي شارح نظم المنار
الاصولي وغيره انتهى ما رايته بخط منلا علي رحمه الله تعالى
سئل فيما اذا قبض متولي وقف بر بعض مال الوقف

من سنة اخرى

من سنة اخري تلي الاولي وطالبه ارباب وظايف الوقف
بالمنكسر لهم من جواميكهم عند المتولي المستوفي غلة السنة
الاولي فدفعه لهم من غلة السنة الثانية للاولى ظانا
لزومه لهم من غلة السنة الثانية ووجوبه ولم يشرط
الواقف صرف ريع سنة ولا نص عليه السلطان في
توليته ويريد الرجوع عليهم بنظير ما دفع لهم ومحاسبتهم
به عما يستحقونه في السنة الثانية فهل للمتولي ذلك
الجواب نعم وللشيخ خير الدين في فتواه ضمن سوال رفع
اليه فيما اذا دفع الى المستحقين وخيف ضرر بين انه
يرجع به قائما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه
على وجه الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه
وهذا اصح الوجهين ففي شرح النظم الوهباني لشيخ
الاسلام عبد البر ان من دفع شيا ليس بواجب فله
استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله انتهى وفي الخيرية ايضا لا يجوز صرف ريع سنة
في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان
في توليته كما في فتاوي الشلبي سئل عن متولي قبض
الغلة ووفي دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل
تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم

تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان
امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزله
القاضي للخائن واجب عليه فتاوى الخيرية ولو انفق المتولي
دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرا
عن الضمان لانه ادى الواجب الى محله ومصرفه ولو جا
بمثل ما انفق في حاجته وخلطه بدراهم الوقف صار
ضامنا للباقي لانه صار مستهلكا فلو اراد ان يبرا من
الضمان ينفق ذلك كله في عمارة الوقف محيط السرخسي
من باب تصرف المتولي في الوقف وفي فتاوى الشلبي
من اثناء كتاب الوقف جوابا عن سؤال طويل نعم يفسق
هذا الناظر بتماديه على عدم العمارة وتقديمه الصرف
عليها وتهاونه في استخلاص الريع وضياعه عند السكان
وصرف ما وصل منه لنفسه دون مستحقي الوقف ويستحق
بذلك العزل ومن اتصف بهذه الصفات المخالفة للشرع
المنصوص بها فاسقا لا يقبل قوله فيما صرفه الا ببينة
ويرجع عليه بما صرفه مخالفا لشرط الواقف والله اعلم
انتهى **سئل** من قاضي ... فى ناظر على اوقاف
ثبت خيانته في وقف منها فهل يعزل عن الكل **الجواب**
ما وجدت الان نقلا فى ذلك لكنهم قالوا اذا ثبتت الخيانة
انتفت الامانة ونقل في الاسعاف في باب الولاية
على الوقف لا يولي الا امين قادر بنفسه او نائبه لان الولاية

مقيدة

مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن
لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود
لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير
وكذا المحدود في القذف اذا تاب لانه امين انتهى والله
تعالى اعلم اقول ثم رايتني كتبت في حاشيتي على البحر
في كتاب الشهادة عند الكلام على شهادة العدو ان
الفسق لا يتجزى نقلا عن خط شيخ مشايخنا منلا علي
التركماني ما نصه قوله فان الفسق لا يتجزى هل يقاس
على هذا الناظر اذا كان عليه انظار اوقاف عديدة وثبت اوقاف صح
فسقه بسبب خيانته في واحد منها هل يسري فسقه
في كلها فيعزل فمقتضى قوله ان الفسق لا يتجزى السريان
ثم رايت ولله الحمد بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى
شيخ الاسلام ابي السعود العمادي المفسر ونصه في فتاواه
من كتاب الوقف في ناظر على اوقاف متعددة ظهرت
خيانته في بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل
او لا الجواب لا بد من ذلك البتة انتهى بحروفه انتهى **سئل**
في ناظر وقف باع بعض عقار الوقف من اخر وسلمه من
المشتري عالما بكونه وقفا فهل اذا ثبت ذلك يكون خيانة
منه يعزل بها **الجواب** نعم يعزل او يضم اليه ثقة كما
في البحر والقنية وغيرها **سئل** في ناظر وقف اهلي
انكر جريان دار معلومة في الوقف انها للوقف وادعى انها

ملكه فهل اذا ثبت الوقف وانكاره له يصير خاينا ويخرج
الوقف من يده **الجواب** نعم قال في الاسعاف من فصل
انكار المتولي الوقف لو انكر المتولي الوقف وادعى انها ملكه
يصير غاصبا له ويخرج من يده لصيرورته خاينا بالانكار
انتهى وبمثله افتى العلامة ابن نجيم كما في فتاواه من
الوقف **سئل** في ناظر وقف قطع اشجار بستان
الوقف اليانعة الغير الشالية ولا اليابسة وباعها
بلا وجه شرعي فهل اذا ثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي
يستحق العزل **الجواب** نعم وافتى الشيخ اسمعيل بمثل ذلك
بروفغنده مشروطيته اورزه متولسي زيدك مال وقف
خيانتي ثابتة اوله حاكم زيدي عزل ايدوب بر نيه بر
متدين كندي متولي نصيب ايتمك قادر اولورمي الجواب
اولور علي افندي بروقفنك متولسي زيدك مال وقف
اجعال اولغله حاكم محاسبه سي كورمكه قادر اولورمي
الجواب اولور علي افندي ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه
وكان الواقف غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها
من يده نظرا للفقراء كما له ان يعزل الوصي وكذا اذا شرط
ان ليس للسلطان ان يخرجها من يده ويوليها غيره
لانه شرط مخالف للشرع فيبطل هداية من الوقف و
استفيد منه ان للقاضي عزل المتولي الخاين واجب عليه
من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خاينا وفي اوقاف

الناصحي

الناصحي الواقف او المتولي اذا اجر بما لا يتغابن فيه او ممن
يخاف منه علي الوقف فسخ القاضي العقد واخرج القايم
بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن مامونا فان كان سهوا
منه فسخ العقد وقرره على الولاية بيري على الاشباه من
القضا قبيل من سعي في نقض ما تم من جهته **فروع** اذا
لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي و
هذا اشارة الي انه لا ينعزل بمجرد المخالف بل يستحق العزل
متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه
ولم يرفع الامر الي القاضي ليقيم اخر مقامه فانه لا ينعزل
وقد ذكرنا ان المتولي لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل
يستحق العزل ولو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المتقبلين
زمانا فانه ياثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن
الكل من جواهر الفتاوي منح من اخر كتاب الوقف قال
في الفتح وينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة
فاذا عاد اليه عقله عاد اليه النظر انتهى والظاهر ان
هذا في المشروط له النظر اما منصوب القاضي فلا نهر
ولو حل بالناظر افة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والاعطا
فله الاجر والا فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته
لا يخرجه الحاكم الا بخيانة ظاهرة وان راي ان يدخل معه
رجل اخر فعل ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يجعله
للمتولي من غلة الوقف **سئل** في متولي وقف اذن لساكن دار

من دوره ان يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على
الوقف ومهما يصرفه فيها يقتطعه من اجرتها في المستقبل
مع وجود مال حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي
القضاه فهل تكون الاستدانة المذبورة غير جايزة الجواب
نعم ونقلها في البحر مفصلا سئل فيما اذا استدان ناظر
الوقف من اخر من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القاضي
ويريد اخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب
نعم ولا تصح الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا
لم يشترط الواقف للناظر ذلك قال في البحر المعتمد
في المذهب ان ماله منه بد لا يستدين مطلقا وان كان
لا بد له فاذا كان بامر القاضي جاز والا لا سئل
فيما اذا صرف ناظر الوقف من مال نفسه دراهم معلومة
في مهمات الوقف ولوازمه الضرورية مصرف المثل حيث
لا مال حاصل في الوقف بعدما اشهد عليه بينة شرعية
انه صرف ذلك بنية الرجوع في مال الوقف عند حصوله و
بعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه واشهاده لدي
حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال الوقف الجواب
نعم اقول قال في البحر المتولي لو ادعى انه استدان باذن
القاضي هل يقبل قوله بلا بينة ظاهرة لا وان كان المتولي
مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة وهو انما قبل
قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع انه لم يستاذن

القاضي

القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن
متبرع وقد علمت ما نقلناه عن قاضيخان انه لو انفق
من ماله او ادخل جذعا له في الوقف لا يكون من باب
الاستدانة لانها مخصوصة في القرض والشراء بالنسية وعلى
هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من ماله لا يكون من الاستدانة
وله الرجوع لكن قاضيخان قيده بالانفاق على المرمة وقيده
في جامع الفصولين بان يشهد بانه انفق ليرجع فوقع
الاشتباه في الصرف على المستحقين من ماله قبل مجيء الغلة
ليرجع به اذا جاءت الغلة هل يكون من باب الاستدانة
للموقوف عليهم فلا يجوز ولا رجوع له او انه كصرف الناظر
من مال نفسه عليهم فله الرجوع ان قلنا برجوعه اي ان
قلنا برجوعه في مسئلة صرفه من ماله على المستحقين كما في
الانفاق على المرمة وكتبت في حاشيتي على البحر في هذا المحل
اقول في فتاوي الحانوتي ما نصه الذي وقفت عليه في
كلام اصحابنا ان الناظر اذا انفق من مال نفسه على عمارة
الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ديانة لكن لو ادعى ذلك
لا يقبل منه بل لا بد من ان يشهد انه انفق ليرجع كما في
٤٣ من جامع الفصولين وكلامهم يقتضي ان ذلك ليس من
الاستدانة على الوقف والا لما جاز الا باذن القاضي ولم يكلف
الاشهاد وحيث لم يكن من الاستدانة فلا مانع ان يكون
الصرف على المستحقين من ماله مساويا للصرف على العمارة

من ماله نعم الاستدانة على الوقف لاجل الصرف على
المستحقين لا تجوز وانما جوزوها لما لا بد للوقف منه كالعمارة
هذا ما ظهر انتهى كلام الحانوتي والحاصل ان انفاق المتولي
من ماله على الوقف ليس من الاستدانة المتوقفة على اذن
القاضي لانها منحصرة في الاستقراض والشراء بالنسيئة
والظاهر ان انفاق ماذونه كانفاقه لانه وكيل عنه
فلا يتوقف على اذن القاضي ايضا وتقدم اول الباب
الثاني عن القنية ما حاصله انه اذا عمر المستاجر باذن
القيم يرجع عليه مطلقا الا اذا كانت العمارة يرجع معظم
منفعتها على المستاجر فلا يرجع الا اذا شرط الرجوع انتهى فلم
يقيد الرجوع باذن القاضي وافتى بما في القنية العلامة
الشيخ امين ابن عبد العال كما رايته في فتاواه وكذا افتى
به العلامة الخير الرملي حيث سئل في علية جارية في وقف
تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها ماله فعمرها من
ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة
الناظر له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها
اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق
يوجب الرجوع باتفاق اصحابنا واذا لم يشترط الرجوع
ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة
ماذونه كعمارته فيقع الخلاف فيها وقد جزم في القنية وحاوي
الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع معظم

منفعة

منفعة العمارة الى الوقف انتهى فلم يقيد ايضا باذن القاضي
مع تصريحه بما استظهرناه من ان فعل ماذونه كفعله
وما ذاك الا لكون ذلك كله ليس من الاستدانة كما قررناه
ويظهر من ذلك انه اذا اذن للمستاجر بعمارة الدار الضرورية
ليكون ما انفقه مرصدا على الدار وجهة الوقف يكفي ذلك
بلا اذن قاض ولا حكم قاض حنبلي وهذا خلاف ما عليه
اهل عصرنا ومن قبله فلينا مل ذلك وفي الفتاوى الخيرية
سئل فيما لو اذن متولي الوقف للمستاجر في الصرف على مرمته
ليكون دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما ثم اجره
المتولي لآخر بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه
فاعتذر المتولي بانه لا مال للوقف تحت يده فاذن للمستاجر
الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف
كما كان للاول فدفع ومات المتولي فهل للمستاجر الثاني
الرجوع بما دفع للمستاجر الاول على المتولي الجديد في مال الوقف
الذي تحت يده او في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على
الثاني في مال الوقف المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان
الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له
ولا يثبت الدين الا على القيم ويرجع به على الوقف وورثته
تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم يرجعون
في غلة الوقف بالدين على المتولي الجديد انتهى ملخصا ومما
يؤيد ذلك ايضا ما نقله المؤلف بقوله اجر منزلا اجارة طويلة

وهذه المنزل موقوف عليه كان وقفه عليه والده وعلى
اولاده ابدا ما تناسلوا فانفق المستاجر في عمارة هذا
المنزل بعض النفقات بامر المؤجر فان لم يكن للموجر
ولاية في الوقف كان غاصبا ولم يكن على المستاجر الا المسمي
وذلك للموجر يتصدق به وان كان له ولاية في الوقف
فعلى المستاجر اجر المثل في المدة التي كانت في يده لا عبرة
بما سمي من قليل الاجر في السنين الاول ويرجع المستاجر
بالذي انفق في غلة الوقف ان كان للموجر ولاية في الوقف
والا فهو متطوع فيما انفق لا يرجع به لا على الموجر ولا في غلة
الوقف لانه اذا لم يكن للموجر ولاية صار وجود الامر كعدمه
ولو انفق بدونه امره لا يرجع على احد من الفتاوي الكبري
للصدر الشهيد من الاجارة سئل في ناظر على مسجد والمسجد
وقف فاذن الناظر لحصري ان يكسو المسجد ويكون ثمن
الحصير من ريع الوقف ففعل وعزل الناظر ثم تولي ناظر
وهو الي الان ناظر والحال ان الناظر الاول لم يتناول
من ريع الوقف شيا فهل يلزم الناظر الثاني تخليص
حق الحصري لان حقه معلق بريع الوقف ام يلزم الناظر
الاول الجواب للشيخ ناصر الدين اللقاني يلزم الناظر الثاني
تخليص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف ولا يلزم ذلك
الناظر الاول لحيث عزل ووافقه سيدي الجد والشيخ
تقي الدين الحنبلي تغمده الله تعالى برحمته فتاوي الشلبي

من الوقف

من الوقف اقول لكن في البزازية قيم المسجد اشترى شيا
لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع على الوقف
انتهى قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن
القاضي سواء كان انفق ليرجع اولا وسواء رفع الى القاضي
اولا وسواء برهن على ذلك اولا وذكر في البحر قبل ذلك عن
الخانية قيم الوقف اذا اشترى شيا لمرمة المسجد بدون اذن
القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق
على المرمة من ماله كالوصي في مال الصغير وان ادخل المتولي
جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف
انتهى وكتب الرملي في حاشيته قوله وفي الخانية الخ اقول
في فتاوي شيخنا الحانوتي اذا اشهد عند الانفاق انه انفق
ليرجع على الوقف يرجع انتهى وسياتي ذكره منقولا عن جامع
الفصولين انتهى كلام الرملي فافاد حمله لذلك اذا لم يشهد وعبارة
جامع الفصولين في الرابع والثلاثين قيم الوقف لو انفق من
ماله في عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق ليرجع فله الرجوع
والا لا ويوافقه ما في البزازية ايضا من قولهم قيم الوقف
انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قول المتولي اذا
انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان
شرط الرجوع يرجع والا لا انتهى وعلى ذلك يحمل كلام البزازية
السابق الا ان يدعى الفرق بين الشراء والانفاق في المرمة

فليتامل سئل في وقف بر فيه وظائف ليست من
الشعائر وهي مقررة على اربابها مالها من المعلوم المعين من
جهة الوقف وقد قبض متولي الوقف اجور عقاراته عن سنة
اثنين واربعين ومائة والف سلفا وغاب ولم يدفع لارباب
الوظائف شيئا من علايفهم عن تلك السنة المذكورة وله وكيل
في الضبط فقط يكلفه ارباب الوظائف المذكورة الى الاستدانة
على الوقف لاجل دفع معاليمهم او يقبض اجور عقارات المذكورة
سلفا عن سنة ثلاث واربعين ودفعها لهم بدون نص
من السلطان في التولية ولا شرط من الواقف ولا وجه
شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم وانما قيد في السؤال
بانها ليست من الشعاير لان الناظر في الشعاير يستدين
قال في البحر لكن وقع الاشتباه في مسائل منها هل يستدين
للامام والخطيب والموذن باعتبار انه لا بد له من ذلك
فيكون باذن القاضي فقط اولا الظاهر انه يستدين
لهؤلاء باذن القاضي لقوله في جامع الفصولين لضرورة
مصالح المسجد الخ ولا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا
شرط الواقف او نص السلطان عليه في توليته صرح
بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتواه خذ به ضمن سوال طويل
من الوقف سئل فيما اذا استدان متولي الوقف دراهم
للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة الوقف فهل
ليس له ذلك الجواب نعم كما في البحر وغيره وافتى به الخير الرملي

اقول

اقول وقدمنا تمام الكلام عليه اوائل هذا الباب سئل
فيما اذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعا
للوقف والحقها بالوقف فهل يصح ذلك الجواب نعم
وهي مسئلة وقف البنا لجهة وقف الارض وهو صحيح
كما في العلائي وغيره سئل في قطعة ارض جارية
في وقف بر ليس فيها بناء ولا داخلة في تواجر احد
يريد متوليها ان يبني فيها بمال الوقف للوقف لما
فيه من الحظ والمصلحة لجهة الوقف فهل له ذلك
الجواب نعم سئل في ناظر وقف اهلي يوجر ارض
الوقف من نفسه فهل لا يجوز للناظر ذلك الجواب
نعم اجر الوقف من نفسه او سكنه باجرة المثل
لا يجوز وكذا اذا اجره من ابنه وابيه او عبده ومكاتبه
للتهمة ولا نظر معها اسعاف من فصل ما يجوز للقيم
من التصرف وما لا يجوز لو تقبل المتولي الوقف لنفسه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبله
من القاضي لنفسه فح يتم لقيامه باثنين اسعاف
من باب اجارة الوقف سئل في ناظر وقف اهلي
انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظرا واستحقاقا اجر
اراضي الوقف المزبورة مدة معلومة باجرة المثل اجارة
صحيحة ممن له عليه دين وقاصصه بذلك فهل تكون
المقاصصة المذكورة صحيحة الجواب نعم قياسا على

ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال
الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا اذ الوقف
والوصية اخوان لا سيما وقد انحصر ريع الوقف فيه
فيكون قد قاصصه بما يستحقه بمفرده والحالة هذه
وبمثله افتى الكازروني من اخر الوقف قال العلامة
الشلبي في فتاواه من اوايل الوقف في جواب عن سوال
نظير ذلك ما نصه ان كان الناظر مستحقا للاجرة كلها
وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفا في صحة
التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها وقع
التقاص بها فالتقاص صحيح ايضا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ويضمن الناظر وقال ابو يوسف
لا يصح التقاص ثم قال ولا باس بذكر ما يشهد من النقول
لصحة الجواب ثم ذكر نقوله الى ان قال فهذه كما ترى صريح
في صحة ابراء الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاص
مبنية على جواز الابرا كما صرح الزيلعي به انفا فقد وضح
الجواب بما ذكر والله اعلم بالصواب انتهى سئل
في ناظر وقف اجر عقار الوقف من اخر بدون
اجرة المثل بغبن فاحش فهل تكون الاجارة المزبورة
غير صحيحة الجواب نعم واذا اجر القيم الدار باقل من
اجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة
لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على

ما اختاره

ما اختاره المتاخرون من المشايخ رحمهم الله تعالى وكذلك
اذا اجر اجارة فاسدة ذخيرة من الوقف في ع ل ولا يوجر
الوقف الا باجر المثل فلا يجوز ويفسد بالاقل ولو هو
المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ
الاجارة كما في فتاوي قاري الهداية الا بنقصان يسير
او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل كما في الاشباه شرح الملتقى
للعلائي تحت فصل اذا ابنى مسجدا دارا مسبلة اجرة
مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم
ظفر القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان
ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة حاوي الزاهدي من
الوقف من فصل تصرفات القيم سئل فيما اذا اجر
ناظر وقف بستان الوقف من زيد مدة معلومة باجرة
معلومة لدى قاض شافعي ثم ادعى الناظر على المستاجر
حين الاستيجار بان الاجارة المزبورة بدون اجرة المثل
بغبن فاحش وان هذا الرجل يقبل الماجور بزيادة
معتبرة شرعا وانه اجر الرجل بالزيادة المزبورة زيادة
ضرر وتعنت فانكر الناظر والرجل ذلك فاحضر زيد
عشرة انفار شهدوا في وجه الناظر والرجل المذكور بان
ما استاجره به زيد هو اجر المثل البستان المزبورة
بغبطة وافرة ومصلحة للوقف وان الزيادة المذكورة هي
زيادة ضرر وتعنت فقبل شهادتهم الحاكم الشافعي بعد

التركية وحكم بصحة الاجارة المذكورة وبكونها اجر المثل
وبكون الزيادة زيادة ضرر وتعنت وبعدم فسخ الاجارة
المزبورة الي انتهاء مدتها وان زادت اجرة ذلك في المدة
وبعدم انفساخها بزيادة ولا بغيرها حكما شرعيا موافقا
مذهبه مستوفيا شرايط وكتب بذلك حجة ثم رفع الحاكم
المزبور لدى حاكم حنفي بصحة الاجارة ولزومها وعدم
انفساخها بزيادة ولا بغيرها وانفذ حكم الشافعي المذكور
غب حادثة ودعوى شرعية وشهادة مستقيمة وكتب
بذلك حجة اخري ثم في اثناء المدة ادعى الناظر المذكور
ان الاجارة المزبورة بدون اجر المثل واحضر للشهادة
بذلك خمسة وعشرين رجلا فهل ينتقض بشهادتهم
لحاكم الاول وتبطل الاجارة المزبورة اولا الجواب الاجارة
بدون اجر المثل بغبن فاحش غير جايزة كما صرحوا به
وحيث ثبت ان الزيادة المذكورة زيادة ضرر وتعنت
فلا يقبل كما صرح به في الاشباه قال فان كان اضرارا
وتعنتا لم تقبل انتهى اي هذه الزيادة واما دعوى الناظر
في اثناء المدة فلا يخلو امره وامر شهوده اما ان شهدوا
ان الاجارة وقعت حين العقد بدون اجر المثل او انه زاد
السعر فيه الان حين شهادتهم فان كان الاول فلا تقبل
ولا عبرة لكثرة الشهود كما صرحوا به لان هذه الدعوى عين الدعوى
الاولي التي ادعاها حين الايجار من زيد وحكم بصحة الاجارة

من

من حاكمين حنفي وشافعي وشهود هذه تتضمن نقض قضاء
والشهادة متى تضمنت نقض قضاء ترد وبينة الاثبات
بانها اجرة المثل مقدمة على انها بدون اجر المثل مقدمة
على انها بدون اجر المثل وان كان الثاني اعني زيادة
السعر فان كانت الزيادة لزيادة من قبل متعنت
اوغبة راغب لا تقبل كما اذا زادت باقل من نصف
ما استاجر واما اذا كانت الزيادة في نفسها لغلاء سعرها
عند الكل ففيه روايتان قال في لسان الحكام من اخر
فصل الاجارة متولي الوقف اذا اجر ارض الوقف باجرة
المثل تجوز فان ازدادت اجرة مثلها بتغير سعرها او
كثرت الرغبات فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى
تجديد العقد ثانيا فيما مضى من المدة يجب المسمي بقدره
فقط وبعد ذلك يجب العقد ثانيا على اجرة معلومة كما
زادت كذا ذكره الولوالجي وفي ادب القضا للامام السروجي
ما يخالف ذلك فانه قال ليس له فسخ الاجارة الا اذا
كانت الاجرة هي اجرة المثل حالة العقد وان زادت
بدرة والبدرة عشرة الاف درهم وفي الخانية والاسعاف
رجل استاجر ارض وقف من المتولي مدة ثلاث سنين
باجرة معلومة هي اجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثر رغبات الناس في الماجور فزادت الاجرة فيها قالوا
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان الاجر لان

اجر المثل انما يعتبر وقت العقد لا غيره فان كان المسمي
حالة العقد اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك اه
وفي حاوي الحصيري لا ينقض لان العقد صح وزيادة الرغبة
في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير
مفسد فكذا هذا قال مولانا ان زاد زيادة فاحشة
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدار
نصف الذي اجر به اولا لان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة حيث وجدت المنفعة فكانه اجر منه هذه
الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير
سعر المبيع انتهى وفي الذخيرة واذا زاد اجر مثلها بعد
مضي مدة فعلى فتاوي سمرقندي لا يفسخ العقد وعلى
رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وحكى الباقاني
في شرح الملتقى تصحيح كل من الروايتين وفي المنح اذا زاد
اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها
وعليه الفتوي وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمي
كما في الصغري كذا في الفوايد الزينية انتهى ومثله في الاشباه
وقال العلاي ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش بان اخبر
القاضي وخبرة انها كانت كذلك فسخها وتقبل الزيادة
وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا بان كانت
اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي والمستاجر

احق ان قبلها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط وان
انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد
للمتولي فسخها وعليه الفتوي وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمي اشباه معزيا للصغري انتهى وفي فتاوي الحانوتي
جواب سوال ما نصه حيث حكم الحنبلي بعدم قبول الزيادة
لكون الاجارة وقعت باجرة المثل وحكم بعدم قبولها بسبب
تغير اجرة المثل بعد وقوع الدعوى في خصوص ذلك امتنعت
الزيادة الخ وفي حاشية البيري وقد سئل نور الدين
على الطرابلسي عما لو حكم حاكم بصحة اجارة الوقف وان
الاجرة اجرة المثل بعد ان اقيمت البينة بذلك ثم
اقيمت بينة انها دون اجرة المثل فهل يعمل ببينة بطلانها نها
ام لا اجاب بينة الاثبات مقدمة وهي التي قد شهدت
بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض
واجاب بذلك ناصر الدين اللقاني المالكي واحمد ابن النجاري
الحنبلي انتهى والحاصل انه اذا زادت اجرة المثل لكثرة
رغبات الناس كلهم وزيادة السعر تقبل وان شهد
الشهود حين العقد ان الاجرة باجر المثل هكذا ذكروا
الظاهر ان المراد بشهادة الشهود حين العقد كانت شهادة
مجردة عن الحادثة والدعوي وحكم الحاكم الشرعي واما اذا
كانت بحادثة ودعوى وحكم حاكم شافعي يرى ان الزيادة

لا تقبل وحكم بعدم قبولها ونفذ الحاكم الحنفي حكمه فالظاهر
انها لا تقبل لانه ارتفع بالحكم المذكور الخلاف بمعنى ان الحنبلي
او الشافعي لو حكم بعدم قبول الزيادة العارضة بحادثة تخصه
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة امتنعت الزيادة كما
مر عن فتاوي الحانوتي ولا سيما انفذ حكمه حاكم حنفي
واما اذا حكم الحنبلي وقت العقد بصحة الاجارة وان الاجرة
اجرة المثل ثم زادت الاجرة تقبل وتسمع الدعوى لانها
حادثة اخرى لم يجر فيها حكم حاكم بعد دعوى ونظيره
لو اقيمت الدعوى لدى شافعي بفسخ الاجارة الطويلة
فحكم بصحتها وعدم فسخها ثم مات المستاجر مثلا فللحنفي
فسخها بالموت ما لم يحكم الشافعي بخصوص ذلك بعد
الموت كما صرح به ابن الغرس وبما قررناه يظهر لك صحة
قول ابن نجيم في فتاواه ولا يمنع قبولها اي الزيادة حكم الحنبلي
بالصحة لانه غير صحيح انتهى اي منع حكم الحنبلي المذكور لقبول
الزيادة غير صحيح فقول من نظر فيه بان حكم الحاكم يرفع الخلاف فيه
نظر فتدبر وقد صرح الحانوتي في فتاواه بمثل ما في فتاوى ابن نجيم
وتمام ذلك في حاشية الدر المختار والحاصل انه اذا ادعى الناظر ان
عدم صحة الاجارة لوقوعها بغبن فاحش وقت العقد لا يقبل منه
ما لم يبرهن على ذلك فان برهن المستاجر ايضا انها اجرة المثل
قدمت بينته لانها مثبتة وان حكم الحاكم بصحة الاجارة وبان الاجرة
اجرة المثل لا تسمع دعوى الناظر ولا بينته الا اذا ادعى ان

اجرة المثل قد زادت في نفسها فان اقيمت الدعوى لدى
حنفي وفسخها وجدد العقد ثانيا باجرة المثل للمستاجر
الاول ان قبل الزيادة والا اجرها من غيره وان اقيمت الدعوى
لدى شافعي او حنبلي وحكم بالغاء الزيادة العارضة وبعدم
فسخ الاجارة لذلك نفذ حكمه وليس للحنفي فسخها بل عليه
امضاء حكم الحاكم الاول وينفذه لارتفاع الخلاف قال المؤلف
نقلا عن جده المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي التنفيذ
احكام الحكم الصادر من الحاكم وتقريره على موجب ما حكم
به وبه يكون الحكم متفقا عليه وهو ان يكون بعد خصومة
من مدع على خصم انتهى **سئل** فيما اذا قبض ناظر وقف
اجرة مكان من مستغلات الوقف ثم مات وتولى النظر
غيره قام يطالب مستاجره في دفع الاجرة ثانيا فهل ليس
له ذلك **الجواب** ليس للناظر تجديد مطالبته المستاجر
بذلك ويكون قبض الناظر السابق صحيحا معمولا به شرعا
ولا يلزم المستاجر ان يعطي اجرتين للناظرين وبمثله افتى
الجد **سئل** في وقف اهلي من مستحقيه ناظر شرعي و
بعض مستحقيه متصرفون في عقار من ايجار وقبض وغير
ذلك بدون وكالة عنهم ولا وجه شرعي وزرع رجل منهم
ارض الوقف واستغل زرعه ولم يدفع لجهة الوقف شيا
ولم يكن فيها قسم معروف فهل ولاية التصرف للناظر
لا لغيره والزرع لزارعه وعليه اجرة مثل الارض لجهة

مطلب
اذا قبض الناظر الاجرة
ثم مات ليس للناظر
الجديد مطالبة المستاجر

الوقف الجواب نعم سئل في ناظر وقف اجر حمام الوقف من زيد
مدة معلومة باجر المثل لدي حاكم شرعي حكم بصحة الاجارة ثم
الناظر عقد الاجارة مع زيد واجره من عمرو بدون الاجرة
الاولي بغبن فاحش وبدون مصلحة للوقف فهل تكون
الاقالة المزبورة غير صحيحة الجواب حيث قايل بدون
مصلحة للوقف واجر بغبن فاحش فكل من المقايلة والاجارة
بالغبن الفاحش غير جايز سئل فيما اذا قبض ناظر الوقف
بعض اجور اقلام الوقف من مستاجريها سلفا عن مدة
معلومة فهل يكون القبض المذكور صحيحا الجواب نعم سئل
فيما اذا اجر متولي الوقف دار الوقف مدة معلومة باجرة معلومة
من الدراهم قبضها من المستاجر سلفا للضرورة الداعية لتعمير
الدار فهل يكون قبضه صحيحا الجواب نعم اقول ينظر فائدة
التقييد بالضرورة ولعلها لكون واقعة الحال كذلك او تكون
المدة طويلة فانه يجوز ايجار دار الوقف اكثر من سنة لمصلحة
كما في الدر المختار وح فله قبض الاجرة سلفا حيث صحة الاجارة
فليتامل هذا وفي الاسمعيلية في ناظر اجر خان الوقف سنة
تالية لمدة المستاجر باجرة حالة قبضها منه ثم عزل في اثناء
المدة ويريد الناظر الجديد اخذ الاجرة من المستاجر فاجاب
اذا ثبت قبض الاول الاجرة فقبضه صحيح وليس للناظر
الثاني اخذها من المستاجر ثانيا فافاد جواز قبض الاجرة
سلفا مطلقا حيث لم يقيد بالضرورة ووجهه ظاهر

فانه

فانه متى صح عقد الاجارة صح قبض الاجرة حيث شرط تعجيلها على
المستاجر وهي واقعة فتوي في زماننا سئل فيما اذا كان بيد ناظر
وقف مبلغ من النقود استبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي
وبقي عنده ليشتري به عقارا للوقف بدل الاول فقام بعض
مستحقي الوقف يكلف الناظر الي كفيل يكفله بالمبلغ المذكور و
يكتبه الناظر علي نفسه بالمرابحة او يدفعه له ولبقية
المستحقين ليدفعوه بالمرابحة فهل لا يكلف الي ذلك بدون وجه
شرعي ويبقي المبلغ تحت يده ليشتري به عقارا للوقف الجواب
نعم ولا تصح الكفالة بالامانات كمال الوقف كما في الحانوتي من
الكفالة وبمثله افتي الشيخ الرملي في فتاواه وسئل العلامة
الرملي اذا لم يصرف الناظر المستبدل المال المستبدل في عقار او
تعدي عليه او ضاع من يده او غاب عنه فهل يلحق المستبدل
او ورثته بسبب فعل الناظر ذلك ضمان او خسران اجاب ليس علي
المستبدل ولا علي ورثته في ضمان ولا يلحقهم بسبب فعل
الناظر خسران وبدفعه البدل خرج عن عهدته وبقي عهدة
الناظر انتهى لو لم يتجر الوصي بمال الصبي هل يجبر علي التجارة
قال لا مجمع الفتاوي سئل في متولي وقف معروف بالامانة قبض
غلات الوقف في مدة ماضية وصرف بعضها في مهمات الوقف
الضرورية فيما لا يكذبه الظاهر وحلف علي ذلك وتعذر
تفاصيل ذلك عليه ولم يمكنه الا الاجمال فهل يقبل قوله في ذلك
في براءة نفسه من الضمان ويكتفي منه بالاجمال الجواب حيث

عرف بالامانة يقبل قوله في براءة نفسه من ضمان ذلك ويكتفي
منه القاضي بالاجمال ولا يجبره علي التفسير شيا فشيا وان
كان متهما يجبره القاضي علي ذلك اي التفسير شيئا فشيا ولا
يحبسه ولكن يحضره يومين اوثلاثة ويخوفه ويهدده
ان لم يفسر ولا يكتفي منه باليمين كذا في حاوي الزاهدي
والبحر عن القنية وبمثله افتى التمرتاشي وفي احكام
الاوصيا القول في الامانة قول الامين مع يمينه الا ان يدعي
امرا يكذبه الظاهر فح تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا
يصدق بيري على الاشباه وعلى هذا لو ظهرت خيانته
ناظر لا يصدق في قوله ولو بيمينه وهي كثيرة الوقوع فليحفظ
اقول ومن تمام الكلام في اول الباب علي قبل قوله وعدمه
سئل فيما اذا اذن متولي وقف بر لجابي الوقف في قبض اجور
حوانيت الوقف ودفعها لمستحقيها من ارباب الوظايف فقبض
البعض وتعذر عليه استخلاص الباقي ودفع ما قبضه لارباب
الوظائف وبعضها للمتولي ثم جحد المتولي ما دفعه له الجابي وطالبه
بذلك فهل الجابي الامين يصدق في ذلك مع اليمين الجواب نعم
فيما لا يكذبه الظاهر سئل فيما اذا كان زيد مقررا في وظيفة
جباية في وقف بر بموجب براءة سلطانية وتقرير قاض شرعي
ويتصرف فيها من مدة مديدة ثم المتولي الان يزعم ان دفع
المستاجرين الاجرة للجابي غير صحيح وان له الرجوع بما عليهم فهل
يكون قبض الجابي على الوجه المذكور صحيحا ولا عبرة بزعم المتولي المزبور

الجواب

الجواب نعم لما في وقف البحر من ان جمع المال هلاليا وخراجيا وظيفة
الجابي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا
بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان عمدة الضمان
واعلم ان الجابي والمتولي انما يصدقان في صرف المال الوقف الي مصارفه
الشرعية وتسليمه الى من له حق القبض شرعا ولو في حق سقوط الضمان
عن نفسهما عند ابي حنيفة واما عندهما فينبغي ان لا يصدقان
لان كلا منهما اجير مشترك للوقف والاجير المشترك انما يصدق
بيمينه عنده لان عندهما فان المال ليس امانة في يد الاجير
المشترك عندهما على ما تقرر في موضعه فاذا وقع النزاع بين الجابي
والمتولي على ما اسلفناه ولزم الضرر للوقف ينبغي للقاضي ان
يعمل بمذهبهما نظرا للوقف فتامل من القول للمولى عبد الحكيم
افندي اخي زاده سئل فيما اذا مات الواقف واوصى لرجل ولم
يذكر الوقف هل يصير وصيا في اوقافه واولاده واحواله الجواب
نعم قال في انفع الوسائل في المسئلة السادسة عشر نقلا عن خزانة
الاكمل لو مات الواقف واوصى الي رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا
في اوقافه واولاده وامواله ولو خص الوصية في امواله فهو وصي
في كل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينفذ بما خصصه انتهى سئل
فيما اذا وقف زيد عقارا له معلوما منجزا على الحرمين الشريفين وشرط
وظيفة النظر لعمرو وذريته من بعده ثم من بعدهم لمتولي الحرمين
الشريفين مات الواقف وعمرو وتصرف بوظيفة النظر المزبور
رجل من ذرية عمرو وهو اهل لذلك قام متولي الحرمين يعارضه

في التصرف بالنظر على الوقف المزبور مخالفا لشرط الواقف فهل
ليس لمتولي الحرمين معارضة في ذلك الجواب نعم تتعرض ذرية
عمرو المذكور عملا لشرط الواقف المزبور لانه كنص الشارع في
وجوب العمل وفي المفهوم والدلالة كما صرح بذلك في الاشباه
سئل من قاضي الشام سنة ١٠٤٧ اذا مات متولي الوقف
مجهلا غلات الوقف ولم توجد في تركته وعلى الوقف
حكر اخر لوقف اخر منكسر عدة سنين ويريد متوليه
طلبه من تركة المتولي المتوفي فهل يوخذ من مال الوقف
المذكور ام من تركة المتولي المتوفي الجواب الحكر المذكور يوخذ
من مال الوقف المحتكر لاجله ولا يلزم تركة المتولي
المتوفي شي من ذلك كذا افتى المرحوم العلامة الشيخ اسمعيل
اذ المتولي المذكور قد مات مجهلا غلات الوقف ولم يوجد
مال الوقف في تركته وقد صرح بعدم ضمانه في الوهبانية وغيرها وعبارتها
وكل امين مات والعين تحصر ؞ وما وجدت عينا فدينا تصير ؞
سوى متولي الوقف ثم مفاوض ؞ ومودع مال الغنم وهو المؤمر ؞
اقول وقد سبق بقية الكلام على هذه المسئلة في هذا الباب
سئل في وقف مشتمل على عقارات قبض ناظره اجورها
بعد استحقاقها عن سنة كذا وشرط واقفه تقديم العمارة
ثم الفاضل عنها للمستحقين وامسك الناظر قدر ما يحتاج
اليه من العمارة في المستقبل فطلب مستحقوا الوقف
استحقاقهم من ذلك القدر الممسوك للعمارة فيما ياتي فهل

ليس

ليس لهم ذلك الجواب ليس لهم ذلك حيث شرط الواقف تقديم
العمارة ولم يقيده عند الحاجة اليه لانه ح يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان
الان لا يحتاج الموقوف على القول المختار للفقيه لجواز ان
يحدث للموقوف حدث والموقوف بحال لا يغل فيؤدي الصرف
الي المستحقين من ادخار شي للتعمير الي خراب العين المشروط
تعميرها اولا كما في الاشباه قال محشيه الحموي قال بعض
الفضلا ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله هو المعتمد المختار
في المذهب كما في جامع المضمرات اقول ومر في هذا الباب ما لو
لم يشترط الواقف تقديم العمارة سئل في ناظر اهل النظارة
ولاه قاض واكده ببراءة سلطانية فانهي جماعة انها شاغرة
واتوا بفرمان بنص مخالف فهل يمنعون باعتبار انهائهم المخالف
للواقع ام لا الجواب نعم يمنعون فان عزله واعطاهم بناء على
ما انهوه وهو مخالف الواقع فيكون فاسدا والمبني عليه مثله
وحيث بني على انهوه فالظلم والتعدي من الاخذين ومنصوب
القاضي والسلطان حيث كان اهلا للولاية ليس لاحد
رفعه بغير جنحة ولا مصلحة كما صرح بذلك في الخانية والاسعاف
وجامع الفصولين والبحر والاشباه والعلائي في شرح التنوير
وافتى بمثله العلامة الخير الرملي مفصلا كما هو مذكور في فتاواه من
الوقف اقول ومر نظير ذلك سئل فيما اذا قرر القاضي هند
في وظيفة النظر والتكلم على وقف اهلي بطريق الفراغ من امها

المقررة في ذلك قبلها بالوجه الشرعي وهند اهل لذلك
وكتب لها حجة تقرير بذلك فهل يعمل بالحجة المذكورة بعد
ثبوت مضمونها شرعا الجواب اقول تقدم الكلام في مسئلة
الفراغ عن النظر فراجعه متاملا سئل في ناظر وقف اهلي — مطلب ليس للمتولي التصرف بلا اطلاع الناظر المشروط من الواقف
امره القاضي باقراض مال الوقف فاقرضه من زيد ثم مات زيد
قبل اداء القرض المزبور مفلسا فهل يكون الناظر غير ضامن للمال
المزبور الجواب نعم فان قلت اذا امر القاضي القيم بشي ففعل ثم
تبين له انه ليس شرعي او فيه ضرر على الوقف هل يكون القيم
ضامنا قلت قال في القنية طالب اهل المحلة القيم ان يقرض من
مال المسجد للامام فابي فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام
مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال
المسجد قال في جامع الفصولين ليس للمتولي ايداع مال الوقف
والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرضه ضمن وكذا المستقرض
وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز
من امساكه فلا باس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من
غلة الوقف لو احرز انتهى بحروف الوقف سئل في وقف له متول و
مشرف بمعنى الناظر بشرط واقفه والمتولي يتصرف في امور الوقف
بدون اذن المشرف واطلاعه ومعرفته بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الجواب قال الفضيلي يكون الوصي اولي بامساك المال ولا يكون المشرف
وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى كذا
نقله الشيخ خير الدين عن الخانية وكذا نقله في ادب الاوصيا ثم قال وفي

الخاصي

الخاصي وبقول الفضيلي يفتي انتهى وانت على علم بان الوقف يستقي من
الوصية ومسايله تنزع منها كما نقله الشيخ خير الدين فما في فتاوي
الرحيمي من ان المتولي لو اجره باجرة المثل اجارة شرعية تنعقد ولا يملك
الناظر معارضته لانه في زماننا بمعنى المشارف فيه نظر وفي البحر
قال في الخانية وقف له متول ومشرف ليس للمشرف ان يتصرف في مال
الوقف لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير انتهى
وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف كذا في فتح القدير انتهى اقول
وتقدم بقية الكلام على ذلك في اول هذا الباب سئل في ارض حاملة لغراس
حصته منه جارية تبعا للارض في وقف اهلي وبقية غراسه ملك
لرجل يريد ناظر الوقف ضبط كامل ارض البستان مع الحصة الجارية — مطلب للمتولي اجرة منابت الشجر وضبط الارض لجهة الوقف
في الوقف من غراسه لجهة الوقف واخذ اجر منابت الشجر من الرجل
بحسب حصته من الغراس وفي ذلك مصلحة للوقف فهل له ذلك الجواب
نعم سئل في ناظر وقف ارسل رجلا لجباية مال الوقف من مستاجري
اقلامه فقبض مال الوقف من المستاجرين ودفعه الى مرسله ثم عزل الناظر
وتولى النظر غيره ويريد الرجوع على الرسول بما قبضه فهل يقبل قول الرسول
بيمينه في الدفع ولا رجوع عليه الجواب نعم قال في مختصر الطحاوي و
شرحه الاسبيجابي واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر
انه دفعه اليه وكذبه الامر في ذلك والمامور له بالمال فالقول قوله
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول الاخر انه لم يقبضه ولا يسقط
دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه
لا بد للامر ان يصدق احدهما ويكذب الاخر فيجب اليمين على الذي

كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الاخر
بالله ما قبضته فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان
نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه
وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان
حلف بري وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع ماله عند رجل ثم
امر المودع بان يدفع الوديعه الي فلان فقال المودع قد دفعت فهو علي هذا
التفصيل ولو دفع المودع الوديعة الي رجل وادعى انه قد دفعها اليه
بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا علي رجل كالمغصوب في يد
الغاصب او الدين فامر صاحب الدين او المغصوب منه بان يدفعه
الي فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول
قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان
في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فح يبراء ولا
يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبض مع يمينه ولو كذب
الامر المامور انه لم يدفع وطلب لمامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم
انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان
انتهى من فتاوي شهاب الشلبي من اوائل الوكالة وكذا في مجموعة الانقروي
سئل في وكيل شرعي عن نظار وقف اهلي في مباشرة امور الوقف
من قبض وصرف وفي استخلاص عقاراته من مستغلاتها وفي ساير
امور الوقف فباشر الوكيل ذلك واستخلص بعض عقاراته وصرف على
ذلك دراهم معلومة لاستخلاصه فيما لا بد من صرفه لكتب حجج وغير ذلك

مصرف

294 مصرف المثل البعض من مال الوقف والبعض استدانة باذن القاضي
حيث لا مال في الوقف حاصل ولا من يرغب في استئجار عقاراته مدة
مستقبلة باجرة معجلة وفي ذلك مصلحة للوقف ويريد الان الرجوع بذلك
في غلة الوقف بعد ثبوتها شرعا فهل له ذلك الجواب نعم المعتمد في
المذهب ان ما له منه بدلا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان
بامر القاضي جاز والا لا انجر بجر من بحث الاستدانة وفي اوايل الخيرية
من الوقف ما نصه قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر
القاضي اذا عمم له انتهى والمسئلة في الخانية والقنية والفصولين وفيها
وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نايبه ولم يكن دفعها الا بشيء من
مال الوقف فدفع لا ضمان عليه انتهى سئل فيما اذا كان في ارض
وقف غراس قديم جار في وقف اخر واهله متصرفون فيه ويدفعون
لمتولي الارض اجرتها وطالبهم متولي الارض باثبات وضعه بوجه
شرعي فهل يمنع من التعرض لهم بذلك ويترك القديم على قدمه الجواب
يمنع من التعرض لهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل لجهة الارض في هذه
المدة المديدة من غير منازع في الغراس كذا افتى الشيخ عبد الرحمن
العمادي كتبه الفقير احمد المفتي بدمشق الشام عفي عنه الحمد لله جوابي
كذلك كتبه الفقير ابو المواهب الحنبلي عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير
حامد بن علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام
عفي عنه سئل في ناظر وقف اهلي ثقة قبض غلات الوقف وصرف بعضها
في ثمن بزر وغراس لارض الوقف وغيرها من اللوازم الضرورية
للوقف مصرف المثل في مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل

يقبل قوله بيمينه في ذلك الجواب نعم كتبه الفقير حامد العمادي
عفي عنه الحمد لله جوابي كذلك كتبه الفقير محمد بن الغزي المفتي
الشافعي عفي عنه الحمد لله كذلك الجواب كتبه الفقير احمد الحنبلي
المواهبي المفتي بالشام اقول ومر اوائل الكتاب تمام الكلام علي
هذه المسئلة سئل فيما اذا كان لزيد وظيفة في وقف بما لها من
المعلوم وقدره ثلاثة دراهم عثمانية مقررة فيها ببراءة سلطانية
ودفاتر الوقف شاهدة بذلك وتولى الوقف رجل دفع من ماله لزيد
معلوم الوظيفة في عدة سنين علي حساب ثلاثة عشر عثمانيا
ظانا ان له ذلك ثم ظهر له ان معلوم الوظيفة ثلاثة عثمانية
ويريد المتولي الرجوع عليه بذلك الزايد الذي دفعه من ماله في المدة ظانا انه
يستحقه فهل له ذلك الجواب نعم اقول ومر الكلام علي هذه المسئلة في هذا
الباب عند مسايل الاستدانة سئل في متولي الوقف عزل وتولي الوقف غيره
ببراءة سلطانية وتقرير قاض وللوقف غلات واجور فهل يكون قبض الغلات
والاجور للمتولي المنصوب حالا دون المعزول واذا لم يباشر المعزول التولية
لا يستحق معلوم التولية الجواب نعم سئل في ثلاثة انفار متولين علي وقف
اجر احدهم بعض عقارات الوقف من اخر بدون راي من الباقين ولا
اجازة فهل تكون الاجارة المذكورة غير صحيحة الجواب نعم سئل في دار
وقف اهلي لها ناظران فتح مستاجرها بابا باذن من احدهما دون الاخر
فهل يؤمر بسده ويكون تصرف احدهما بدون الاخر باطلا الجواب حيث
كانا راشدين واقيما بتقرير من القاضي او بامر سلطان فلا يجوز تصرف
احدهما بدون الاخر والحالة هذه كتبه الفقير علي العمادي عفي عنه

سئل فيما اذا كانت

سئل فيما اذا كانت هند مقررة في نصف وظيفة نظر وقف جدها فلان وفلان
فوكلت شريكها زيدا في النظر وفي تعاطي امور الوقفين فاقر الوكيل المزبور ان دعدا
المستحق يستحق كامل نظر الوقف دون الموكلة علي ذلك فهل يكون اقراره علي نفسه
ساريا عليه ولا يسري علي الموكلة المزبورة الجواب نعم اقول ومر تمام الكلام علي
هذه المسئلة في الباب الثاني سئل في وقف اهلي له ناظر امين وجماعة مستحقون
لريعه يعارضون الناظر المزبور في التصرف في امور الوقف من قبض وصرف وايجار
وتعمير وغير ذلك زاعمين انه ليس له ذلك الا بحضورهم واطلاعهم فهل يمنعون من
معارضته في ذلك ولا عبرة بزعمهم ولا يشترط حضورهم واطلاعهم الجواب نعم
سئل في وقف اهلي له مستحقون وناظر وفي ريع الوقف عوايد
قديمة معهودة يتناولها كل من كان ناظرا علي الوقف بسبب سعيهم
في امور الوقف من مدة تزيد علي خمسين سنة بموجب دفاتر الوقف
الممضات بامضاء القضاة هل للناظر تناولها كما جرت به العادة القديمة
الجواب نعم واقول تقدم للناظر اخذ العشر حيث كان قدر اجرة مثل عمله
والا فليس له اخذ الزائد الا اذا شرط الواقف شيئا فهو له مطلقا وهذه
العوايد ان كانت مثل العوايد التي ياخذها النظار في زماننا كالذي ياخذ
من المستاجر ويسمونه خدمة فهو في الحقيقة تكملة لاجرة المثل لانهم
يؤجرون عقار الوقف بدون اجر مثله حتي ياخذون الخدمة لانفسهم
فهذا ليس لهم فيه حق وفي الدر المختار عن فتاوي العلامة التمرتاشي ليس
للمتولي اخذ زيادة علي ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نماء وعوايد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب
علي الحاكم المرتشي برد الرشوة علي الراشي عقب الدعوى الشرعية والله اعلم

واولاده فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا ولزوم
الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره المذكورة
من واحد من اولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه
في المرض المذكور ومات منه بعد شهر عن اولاده المذكورين
فهل يكون البيع والاقرار غير صحيحين الا باجازة بقية
الورثة والحالة هذه **الجواب** البيع في مرض الموت للوارث
لا يجوز عند ابي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل
القيمة وفي الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو
الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة
يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل قلت
المحاباة او كثرت كما في العمادية واما اقرار المريض في مرض موته
للوارث ولو بقبض دينه من ثمن او غيره فباطل الا ان
تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبرات **سئل**
فيما اذا باع مريض مرض الموت فيه نصف داره المعلومة
من جماعة معلومين اجانب عنه بثمن معلوم هو ثمن
المثل قاصدا به عما يستحقونه في ذمته من جهة دين
شرعي استدانه منهم قبل تاريخه باعترافه بذلك وبقائه
في ذمته وليس عليه دين غير المبلغ المقاصص به لا من دين
لزمه في مرضه بسبب معروف ولا دين لزمه في الصحة ومات
من ذلك المرض عن اخ شقيق لم يجز ذلك فهل يكون البيع

والاعتراف

والاعتراف المذكوران صحيحين **الجواب** نعم قال في التنوير
وشرحه للعلائي اقرار المريض بدين لاجنبي نافذ من كل
ماله لاثر عمر رضي الله عنه ولو بعين فكذلك الا اذا علم تملكه
لها في مرضه فيتقيد بالثلث ذكره المصنف في معينه واخر
الارث عنه ودين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب
معروف ببينة او بمعاينة قاض قدم على ما اقر به في مرض موته
ولو المقر به وديعة وعند الشافعي رحمه الله تعالى الكل سواء والسبب
المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة
فباطلة وان جاز النكاح عناية انتهى بلفظه ومثله في شرحه
على الملتقى وفي العمادية من احكام المرضى من كتاب البيوع
المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع عينا من اعيان
ماله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازت
الورثة او لم تجز ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام
القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز
اذا كانت المحاباة بقدر الثلث انتهى بلفظه وذكر شيخ الاسلام
من باب مزارعة المريض على سبيل الاستشهاد ومثله شراء
المريض من وارثه وقال الا ترى ان مريضا لو اشترى من
وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذ لم يكن ثمنه صح
فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي قال لان الوارث انما يخالف
الاجنبي في الاقرار واما فيما ثبت بمعاينة فالوارث والاجنبي
فيه سواء ولم يذكر في المسألة خلافا فهذه المسألة دليل على
جواز شراء المريض من الوارث عند الكل انتهى من الفصل ٢٦

من تصرفات المريض من بيوع الذخيرة وفي فتاوى الخيرية سئل في مريضة
باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة
اثمان قيراط بثمان قروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن
هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح
البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز
المحاباة ويصح البيع وان كانت المحاباة بغبن فاحش او يسير
فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على
المحاباة وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث
سلم له المبيع بغير شيء كالوصية لاجنبي والله اعلم سئل
في امرأة بها داء سعال طال نحو سنتين ولم تصر صاحبة فراش
فباعت من زوجها حصة معلومة من عقار بثمن معلوم مقبوض
لدى بينة شرعية ثم ماتت عنه وعن ورثة غيره فهل يكون
البيع والقبض صحيحين الجواب نعم والمقعد والمفلوج الذي
لا يزداد مرضه كل يوم فكالصحيح وكذلك الجرح والوجع صاحبه
الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كما في فتاوى
قاضيخان وذكر في اواخر هذا الفصل من فتاواه المسلول
اذا طلق امرأته وقد طال ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح
واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن قديما فهو
بمنزلة المريض وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح
لان هذه العلة مزمنة وليست بقاتلة وذكر في العدة كذلك
وقال الا اذا تغير حاله فح يعتبر من الثلث وتكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو

بمنزلة

بمنزلة الصحيح والا فهو بمنزلة المريض وقال ابو جعفر الهندواني
ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان ينتقص مرة ويزداد
اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو كالصحيح وان مات
قبل السنة فهو كالمريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا
انه ينظر ان كان يصلي مضطجعا فهو كالمريض وتكلموا ايضا
في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه قال مشايخ بلخ اذا قدر
على القيام بمصالحه وحوائجه سواء كان في البيت او خارجه
فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخنا اذا عجز عن القيام
بمصالحه خارج البيت يعتبر مريضا وفي وصايا جامع الصغير
المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ذلك وصار بحال
لا يخاف منه الموت فهبته من جميع المال وذكر ابو عباس الصفاني
في احكامه ان اصحابنا قدروا التطاول بسنة وقال فيه المقعد
او المفلوج اذا وهب في اول ما اصابه ثم مات في ايام تكون
الهبة من الثلث لان العلة لم تصر عادة وذكر قاضيخان في الجامع
الصغير صاحب السل والدق قبل ان يصير صاحب فراش لا يكون
في حكم المريض لان الانسان قلما يخلو عن قليل مرض فما دام
يخرج في حوائج نفسه ولم يصر صاحب فراش لا يعد مريضا
عند الناس عمادية من احكام المرضى من كتاب الطلاق ملخصا
اقول وكتبت في اوائل كتاب الوصايا من حاشيتي رد المحتار
ما نصه وفي المعراج وسئل صاحب المنظومة عن حد مرض
الموت فقال كثرت فيه اقوال المشايخ واعتمادنا في ذلك

على قول الفضلي وهو ان لا يقدر ان يذهب في حوايج نفسه خارج
الدار والمرأة لحاجتها داخل الدار كصعودها السطح ونحوه
انتهى وهذا الذي جرى عليه في باب طلاق المريض وصححه
الزيلعي قلت والظاهر انه مقيد بغير الامراض المزمنة التي
طالت ولم يخف منها الموت كالفالج ونحوه وان صيرته زا
منعه عن الذهاب سئل فيما اذا مات زيد عن ورثة وتركة
مستغرقة بالديون فباعتها الورثة من عمرو باذن القاضي
والغرما بثمن المثل وادوا به الديون للغرما فهل صح البيع
الجواب نعم سئل في مريض مرض الموت باع فيه جميع
ما يملكه من عقارات من اجنبي بثمن فيه غبن فاحش وهبه
منه ومات من ذلك المرض عن ورثة لم يجيزوا ذلك وليس
له سوى المبيع وليس عليه دين فهل يكون ما ذكر وصية
ويعتبر من الثلث الجواب نعم قال في التنوير في كتاب
الوصايا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية
فيعتبر من الثلث انتهى سئل في المريض مرض الموت
اذا باع من اجنبي داره التي تساوي الف قرش بخمسمائة
ولا مال له سواها ثم مات من مرضه المزبور عن ورثة لم يجيزوا
ذلك فهل يكون محابيا بخمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث
ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى الثلثين وليس له
ان يرد من المبيع شيئا واما ان تفسخ الجواب نعم والمسئلة
بعينها في العمادية من بيوع المريض سئل في امرأة لها دار

في حوايجه فلا يخالف ما جرى عليه اصحاب المتون والشروح هنا انتهى صح

جارية

جارية في ملكها ارضا وبناء باعت نصفها شايعا من جماعة
معلومين بثمن معلوم بيعا باتا فهل صح البيع المذكور الجواب
نعم كما في العمادية باع فضولي نصف الدار المشتركة بين
رجلين ينصرف البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما جاز
في النصف الذي هو نصيب المجيز وهو قول ابي يوسف
وقال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق بين هذا وبين ما اذا
باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف
الدار لان بيع المالك انصرف الى نصيبه اما بيع الفضولي
انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته
في ربع الدار فصول العمادي من ٢٤ في تصرفات الفضولي
وفيها ايضا من الفصل الثلاثون في مسايل الشيوع بعد
كلام الى ان قال فالوجه الاول وهو بيع المبيع من اجنبي
على صنفين اما ان كان الكل له فباع النصف او كان بين
اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في المواضع اجمع
هكذا ذكر الصدر الشهيد في كتاب الشيوع واجمعوا على
ان بيع سهم واحد من عشرة اسهم من الدار يجوز من بيوع
الشارضا بنه ونقل التمرتاشي في فتاواه من باب الشركة
الاتفاق على جواز بيع الشايع وفي البحر من باب الاجارة
الفاسدة تحت قول المتن وفسد اجارة المشاع الا من شريكه
بعد بسط الكلام الا ترى ان هبة المشاع لا تجوز وبيعه
يجوز انتهى فتحرر ان بيع الشايع جايز من الشريك ومن

الاجنبي الا في الحصة الشايعة من الغراس والزرع وقال العلامة
ابن قاسم في رسالة في مسايل الشيوع سيلت عن بيع حصة
شايعة من عقار فاجبت بالجواز ثم اخبرت عن بعض من
يزعم العلم بالفقه ان ذلك غير جايز فقلت لا اعلم خلافا
في المذهب فيما ذكر وانما اختلف في بيع الحصة الشايعة
من العمارة والصحيح الجواز قال جمال الاسلام في فتاواه
ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب
الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض
دون الزرع [صح] وقال توجة بينهما باع احدهما بغير اذن شريكه
ولم يجز شريكه لزمه في نصيب البايع ومثل ذلك في العبد
المشترك وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة
مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر قالوا اما بيع نصف
العمارة مشاعا ففيه اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز
اصح وارفق انتهى قلت العمارة البناء في الضيعة والرقبة
للوالي قالوا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة وفي
الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي
بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من
شريكه جاز انتهى ما في الرسالة وفيها فوايد سئل
في بيع الحصة الشايعة من البناء والارض لغير الشريك
هل يصح اولا الجواب قال في فتاوى التمرتاشي من باب
الشركة وفي شفعة جواهر زاده من باب العروض اذا باع

نصف

نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من
شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع نصف البناء بدون الارض
من الاجنبي ومن شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء
بحق واما اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق
القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز وهذا في غالب
الفتاوى اقول قد علمت انفا ان الجواز اصح وارفق ويأتي
تمام الكلام عليه سئل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة
في اراضي وقف سليخة ونصف غراس شايع جار نصفه
الاخر في ملك عمرو وقايم بالوجه الشرعي في بعض الاراضي
المزبورة فباع المشد المزبور مع نصف الغراس المزبور
من زيد الاجنبي بدون اذن عمرو الشريك ومتولي الوقف
ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور غير صحيح
الجواب نعم كما افتى به التمرتاشي والجد عبد الرحمن العمادي
والوالد والعم وهو المعتمد كما حرره العلامة قاسم وكذا في انفع
الوسايل اقول وبه افتى المرحوم الشيخ اسماعيل في مواضع
من فتاواه واضطرب الافتاء من الشيخ خير الدين فافتى
اولا بان بيع احد الشركاء حصته من الغراس في الاراضي
المحتكرة من اجنبي صحيح واستشهد له بما افتى به ابن نجيم
بنحو ذلك وافتى ثانيا بخلاف ذلك حيث قال في باب
بيع الفاسد بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير الشريك
فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة انتهى سئل في بيع
الحصة الشايعة من الثمرة قبل ادراكها وبدو صلاحها من
غير الشريك فهل يكون غير جايز الجواب نعم كما في البزازية

والخلاصة وانفع الوسايل والنوازل **سئل** في بيع
بعض الثمار مشاعا قبل النضج والاصلاح من الشريك
هل يكون جايزا **الجواب** بيعه ذلك من شريكه جايز ومن
غيره لا يجوز كذا في الخلاصة **سئل** فيمن باع نصيبه
من الزرع المشترك وهو بقل ولم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع
فهل يكون البيع المزبور جايزا لزوال المانع **الجواب** نعم رجل
باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف
ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز خانية في فصل بيع
الثمار والزرع زرع بين رجلين او ثمار بينهما في ارض
بينهما فباع احدهما نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكنه
تسليمه الا بضرر صاحبه لانه يجبر على القلع بالحال وفيه
ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لعدم الضرر انفع الوسايل
سئل فيما اذا كان لزيد وجماعة ثمرة تفاح مشترك
بين الجميع لزيد نصفها وللجماعة الباقين بطريق الشيوع
النصف الاخر
فباع زيد نصفه المزبور شايعا من رجل اجنبي حال كون
الثمرة على اشجارها وقبل ادراكها وبدو صلاحها فهل يكون
البيع غير جايز **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد
زرع غير مدرك فباع حصة منه معلومة بدون الارض
بثمن معلوم من عمرو فهل يكون البيع غير جايز **الجواب**
حيث كان الزرع غير مدرك فالبيع المذكور فاسد فلو لم
يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جايزا كما صرح
بذلك في العمادية في الفصل ٣١ فقال وفي الفتاوى

اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من انسان بدون الارض ان
كان الزرع مدركا يجوز وان لم يكن مدركا لا يجوز لان هذا البيع
يتضمن الحاق الضرر بالبايع في غير ما يتناوله البيع فيكون
فاسدا كبيع الجذع في السقف واذا لم يجز بيع نصف الزرع فلو لم
يفسخ العقد حتى ادرك الزرع انقلب جايزا لان المانع من الجواز
قد زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسايل اه وتقدم
نقلها عن الخانية **سئل** فيما اذا كان لزيد واولاده نصف
غراس قايم بالوجه الشرعي في ارض وقف مشترك بينهم ونصفه
الاخر تبع للارض جار في الوقف المزبور فباع زيد النصف من
عمرو بثمن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح **الجواب** نعم قال
في البزازية شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم
يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة فباع احدهم من احدهما لا يجوز
وان باعها جملة يجوز اه ومثله في انفع الوسايل اقول
قد حرر هذه المسايل في انفع الوسايل بعد ما طال في سرد
النقول ما حاصله الذي تحرر لنا من هذه النقول ان بيع
الحصة من الزرع المشترك والبطيخ المشتركة والثمرة بغير الارض
لا يجوز من الاجنبي فلو من شريكه هل يجوز في الذخيرة والمحيط
لا يجوز وفي القنية والخانية يجوز والذي يظهر لي من التوفيق
حمل الاول على ما اذا كان قصد المشتري ابقا الشريك
على القلع لانه لا يجبر على تحمل الضرر كما قالوا فيما اذا باع
نصف زرعه من رجل وكل الزرع له لا يجوز قالوا لانه يطالبه

مطلب تحرير بيع
الحصة الشايعة من
الزرع والثمر والشجر

المشترى بالقلع فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار
كبيع الجذع في السقف وحمل الثاني على ما اذا لم يقصد ذلك فيجوز
ويبقى على حاله الى الادراك ويفهم هذا التوفيق من تعليل المحيط
بقوله لان فيه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر
وان رضي بره اسمى ثم ان دام الحال ولم يطلب المشترى القلع فالبيع
جايز الى وقت الادراك والا لم يجب الى ذلك نظر للشريك فاذا
طلب هو والبايع انتقض فسخ البيع لانه فاسد مستحق الفسخ
وان سكت الى وقت الادراك انقلب جايزا لزوال المانع واما بيع
هذه المذكورات من الشريك كارض بينهما وفيها زرع لهما لم يدرك
فباع احدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض ففي رواية
يجوز وفي اخرى لا وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها تحمل
على ما اذا كانت في صورة يحصل فيها ضرر بالقلع كبيع رب الارض
من الاكار حصته من الزرع فلا يجوز لانه يكلف الاكار
القلع فيتضرر اما لو باع الاكار حصته من الزرع او الثمرة لرب
الارض فانه يجوز اتفاقا والدليل قول المحيط لان البايع
يطالبه بالقلع ليفرغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك
الا بقلع الكل فيتضرر المشترى فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه
الخ فتلخص انه ان باع من شريكه الذى لا حق له في الارض
لا يجوز على المختار واما بيع حصته من الغراس المشترك من
الاجنبي والشريك فان كانت الارض لهما فلا يجوز بيع احدهما
من الاخر حصته بدون الارض قياسا على الزرع كما مر وان

كانت

كانت لغيرهما بان غرسا بحق فان بمناصبته وباع من له الارض
جاز او من الشريك الذى لا ارض له لا يجوز وان باجارة لا يجوز
بيعه لا من شريكه ولا من اجنبي وان كانت الارض لاحدهما فان
باع رب الارض لشريكه لا يجوز يجوز واما بيع الحصة من
البناء فان الارض لهما وباع احدهما نصيبه من الارض والبناء
جاز من الشريك وغيره وان باع نصيبه من البناء فقط فان
من اجنبي لا يجوز وان من شريكه ينبغي عدم الجواز سواء كانت
الارض للبايع او للمشترى وان كانت لغيرهما باجرة فان اجر
البايع نصيبه من الارض من المشترى ثم باعه نصيبه من البناء
صح البيع والا لا للزوم الضرر لانه لا يمكن البايع تكليف المشترى
القلع وان باعارة لهما مدة معلومة فان باع بعد مضيها صح
والا فينبغي جريان الروايتين وان بغصب يصح البيع من الشريك
والاجنبى لانه مستحق القلع فكان كالمقلوع حقيقة والحاصل
اذا رفع الى القاضي بيع حصة من البناء وطلب منه الحكم
به فان تبين له ان البناء المذكور مستحق للبقاء في القرار عمل
فيه على ما قدمنا من التفاصيل وان ثبت عنده انه غير مستحق
للبقاء اثبت البيع وحكم به وكذا الجواب في الغراس والزرع هذا
خلاصة ما حرره الامام الطرسوسى في هذه المسايل في
كتابه انفع الوسايل ونازع فيما في القنية من ان في جواز بيع
العمارة مشاعا اختلاف الروايتين والمشايخ والجواز اصح
وادفق بانه لا يعارضه ما نقله القدورى عن الاصل وصاحب

وان باع الشريك
لرب الارض صح

البدايع وصاحب الخلاصة من عدم الجواز لان الذى نقلوه رواية
وما في القنية اختيار فتوى لبعض المشايخ واما اختلاف
الروايتين فهو في الشريك اما في الاجنبي فلا ح وقد نقل ابن
حمزة النقيب في كتابه نهج النجاة عبارة الطرسوسي في مسئلة بيع
الحصة من البناء على التفصيل المار وقال في اخرها قد اقره على
ذلك صاحب البحر اقول ايضا الحاصل ان المناط في فساد
البيع في هذه المسايل هو حصول الضرر كما يظهر من عباراتهم
صريحا ودلالة وعليه فما امن فيه الضرر جاز بيعه وما لا فلا
ففي بيع الحصة من الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه يصح ولو
من الاجنبي بلا اذن الشريك اذ لا ضرر على الشريك لو طلب
الشاري القطع ومثله الشجر المعد للقطع بعد بلوغه اوان القطع
كالحور والصفصاف ففي الخانية والولوالجية اذا باع نصيبا
له من شجرة بغير اذن شريكه بغير ارض ان كانت الاشجار قد
بلغت اوان القطع فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر
بالقسمة وان لم تبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة
وعلى هذا حكم الزرع انتهى لكن البيع قبل الادراك وكذا بيع
الثمر قبل النضج فيه التفصيل المار الذى اقتحمه الطرسوسي
توفيقا بين عباراتهم وكذا بيع البناء ثم اعلم ان غالب
ما يقع في زماننا ان البناء انما يكون في الارض المحتكرة وفي اراضي
القرى السلطانية فان كانت الارض الحاملة للبناء جارية
في تواجر الشريكين وفي بنائهما وباع احدهما حصته من الاخر بعد ايجاره

حصته

حصته من الارض المحتكرة وفراغه عن مشد مسكته في الارض السلطانية
ورفع يده عنها يجوز البيع اذ لا بد للبايع على الارض حتى يكلف القلع
واما بيع ذلك لغير الشريك فالمنصوص عليه في عدة كتب انه لا يجوز
البيع معللا بانه لا يمكن تسليمه الا بنقض البناء وفي ذلك الضرر لكن
ظاهر كلام القنية المار جوازه مطلقا ومثله ما تقدم في كلام
المؤلف عن العلامة قاسم وبنوية ايضا انه لا فرق بين الحصة من
البناء والحصة من الثوب والعبد وقد قال شيخ مشايخنا منلا
على التركماني بعد نقله عبارة القنية وغيرها بيع الحصة الشايعة
من العمارة يجوز على الاصح لانها اشبهت الرقبة وعلى هذا جرى
الفتوى في زماننا في دمشق والعلامة قاسم ثبت ثقة انتهى وفيه
جواب عما تقدم من الطرسوسي من اعتراضه على القنية وحاصل
الجواب ان النقلين لاختلاف الروايتين في ذلك ثقات والمثبت مقدم
على النافي والله اعلم واما الشجر فالغالب فيه ان يكون قائما محترما
في اراضي الوقف وبيت المال بالاجرة فاذا باع الشريك من شريكه
واجر حصته من الارض والتزم الشاري بما عليها لجهة الوقف وبيت
المال فلا ضرر اصلا ومثله الزرع واما البيع من غير شريكه بلا اذنه
لا يجوز لكن نقل في انفع الوسايل انه لو باع نصيبه من الزرع من
اجنبي والزرع لم يدرك ثم باع صاحبه بعد ذلك نصيبه من ذلك
المشتري انقلب البيع الاول جايزا لان المانع من الجواز قد ارتفع
انتهى واما لو باع الشريك من الاجنبي باذن الشريك فالذى
عليه الافتاء في زماننا وقبله الجواز وقد علمت ما فيه من الخلاف

وما وفق به الطرسوسي اخذا من قول قاضيخان لو ان الشريك الذي لم
يبع لا يجيز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك
لان قلعه ضرر والانسان لا يجبر على ان يتحمل الضرر لاجل غيره وقاضي
خان ذكر ذلك في مسئلة المبطخة والظاهر جريان ذلك في الشجر
والبناء والثمر ايضا فاذا اجاز الشريك البيع من الاجنبي ثم اراد المشتري
ان يفعل ما يضره من القلع او القطع له ان لا يرضى بعد ذلك فيفسد
البيع ما لم تنضج الثمرة او يدرك الشجر او ان القطع لعدم الضرر
وهذا كله اذا لم يبق للبايع يد على الارض والا لم يصح البيع
للزوم الضرر على المشتري بامره بالتفريغ واما لو كان الجميع للبايع
ولا شريك له فيه اصلا فلا يجوز البيع بدون الارض الا اذا
ادرك الزرع فينقلب جايزا كما مر في كلام المؤلف وظاهره انه
في البناء لا يجوز لكن ما مر عن القنية والعلامة قاسم يفيد
الجواز فيه ووجهه ان البناء اشبه رقبة الارض في كونه معدا
للبقاء لا يقصد قلعه ورفعه بخلاف الزرع والظاهر ان الغراس
مثل البناء فاذا كان كله لشخص وباع من اخر نصفه مثلا واجر
نصف الارض لدى حاكم يرى اجارة المشاع وحكم بذلك او فرغ
عن نصف مشده لو كانت الارض سلطانية فانه يصح كما
يظهر من تعليلهم بالضرر لانه لا ضرر في ذلك لان البايع
لم يبق له يد على الارض والحصة المبيعة من الغراس واذا اراد
احدهما قطع حصته قبل الادراك يمكن دفع الضرر عن
الاخر بالقسمة لان قسمة الغراس ممكنة فاغتنم هذا التحرير

المستطاب

المستطاب فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

سئل فيما اذا كان لزيد بناء ودار قايم بالوجه الشرعي في ارض
الوقف بطريق المحاكرة فباعه من عمرو بيعا شرعيا بثمن معلوم مقبوض
فهل يكون البيع المزبور صحيحا نافذا ولا يتوقف على اذن متولي
الوقف الجواب نعم سئل في غراس مشترك بين زيد وعمرو
البالغين واخيهما اليتيم الذي هو تحت وصاية اخيه زيد
لكل منهم حصة معلومة فباع البالغان حصتهما من بكر بيعا
باتا شرعيا باذن الوصي المذكور واجازته لذلك فهل يكون
البيع المزبور صحيحا الجواب نعم قال في ادب الاوصيا من فصل
البيع والوصي كالمالك وفيه ايضا الوصي قايم مقام الموصي
سئل في مشجرة جور بالمهملة جارية في وقف اهالي بريد بعض
مستحقي الوقف بيع نصيبه منها بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي
ولم تبلغ الاشجار اوان القطع فهل ليس له ذلك الجواب نعم
لا سيما والشجرة لم تبلغ اوان قطعها والمسئلة في البحر من
البيوع سئل فيمن باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الادراك
ولم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور
جايزا لزوال المانع الجواب نعم كما صرح به قاضيخان سئل
فيما اذا باع نصيبه من الغراس القايم في ارض وقف من احد شركايه
بلا تصديق ولا اذن من بقية الشركاء بموجب صك ولم يحكم
بصحته حاكم يراها فهل يكون البيع المزبور غير جايز الجواب
نعم قال في انفع الوسايل عن الخانية اذا كان الشجر بين اثنين

فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز واذا باع من الشريك جاز
ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز
وان بينهما يجوز انتهى سئل في شجرة بين زيد وعمرو لم تبلغ
اوان القطع يريد زيد بيع[٧] نصيبه منها معه فهل ليس له ذلك
وبيعه نصيبه كما ذكر فاسد الجواب نعم ليس له ذلك وبيعه
نصيبه كما ذكر فاسد حيث لم تبلغ اوان قطعها لتضرر الشريك
بذلك كما صرح به في العمادية في الفصل الثلاثين سئل
فيما اذا كان لزيد دين قدره كذا من الدراهم بذمة عمرو فدفع
له عمرو متاعا مفضضا بفضة بثمن معلوم من الدراهم قاصصه
زيد به من دينه المزبور وجهل كون الثمن زايدا على ما في
المبيع من الفضة او مساويا او اقل فهل يكون البيع غير صحيح
الجواب نعم قال في الدر المختار والاصل انه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن
فلو مثله او اقل وجهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض
فقط انتهى سئل في رجل اشترى من اخته زوج اساور
ذهب زنتها كذا مثقالا وساعة فضة وعلقة فضة وخجر
فضة مموهات بالذهب بثمن معلوم من القروش الفضة
مقسطة عليه في اقساط معلومة وتسلم المبيع وتصرف
به واستهلكه فكيف الحكم الجواب البيع المذكور غير صحيح
وعليه رد قيمة المبيع لها فانه يشترط التقابض في المجلس
كما صرح به في المنح في باب الصرف سئل فيما اذا كان

لزيد

[٧] نصيبه منها بلا اذن شريكه بقيد الارض ويكلف شريكه الى بيع صح

مطلب مسايل في بيع المفضض والمزركش

لزيد خاتم ذهب فباعه من عمرو بثمن معلوم من الدراهم مقسط عليه
في اقساط معلومة وتفرقا ولم يقبض زيد شيا من الدراهم في المجلس
فهل يكون البيع باطلا الجواب نعم فان تجانسا اي النقدان
شرط التقابض والتماثل والا شرط التقابض اي وان لم يتجانسا
يشترط التقابض قبل الافتراق دون التماثل بحر ملخصا ثم قال
فان تفرقا قبل القبض بطل اه وتمامه في البحر والنهر والمنح و
غيرهما سئل فيما اذا كان لزيد مقسم معروف من دار معلومة
وامتعة واواني نحاس وزنار فضة وحلق ذهب وسيف فولاد
معلومات فباعها من ابنيه البالغين بثمن معلوم البعض دراهم
فضة معلومة عن المقسم والامتعة والاواني والسيف والبعض
فضة معلومة عن الذهب والبعض ذهب معلوم عن الفضة
مقبوض جميع الثمن بالمجلس لدى بينة شرعية وكتب بذلك
صك شرعي فهل يعمل بمضمونه بعد ثبوته شرعا الجواب
نعم وتقدم نقلها في بيع المفضض والمزركش اقول مما ينا سب
ذكره هنا ما يكثر السؤال عنه وهو ما يوجد في طرف الثوب
او القماش من علم الذهب والفضة هل يشترط ان ينقد من
الثمن ما يقابله قبل الافتراق ام لا قد ذكر المسئلة السيد محمد
ابو السعود الازهري في حاشيته على شرح منلا مسكين واستنبط
عدم الاشتراط من قولهم ان ما يدخل في المبيع على وجه التبعية
لم يكن له حصة من الثمن الا بالتسمية ثم فرق بين هذه المسئلة
وبين مسئلة بيع امة في عنقها طوق فضة وبيع سيف محلي

تخلص حليته منه بلا ضرر حيث يبطل البيع فيهما بالافتراق
من غير قبض ما يقابلها بان دخول الطوق والحلية ليس على
وجه التبعية لان الطوق غير متصل بالامة والسيف
اسم للحلية ايضا وان اتصلت به فكانت الحلية من مسماه
بخلاف علم الثوب فانه ليس من مسمى المبيع فكان دخوله في البيع
على وجه التبعية فلا يقابله حصة من الثمن اه ملخصا لكن
يشكل عليه مسئلة المفضض والمزركش الا ان يفرق بينهما
بان ما في ذلك مقصود بالشرا كالطوق والحلية وبانه ليس
شيئا اخر غير المبيع فكان من مسمى المبيع وقد ظفرت بنقل المسئلة
ففي الذخيرة واذا باع ثوبا منسوجا بذهب بالذهب الخالص لابد
لجوازه من الاعتبار وهو ان يكون الذهب المنفصل اكثر وفي
المنتقى بالنون ان في اعتبار الذهب في السقف روايتين فلا
يعتبر العلم بالثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يعتبر اه
وقال في التاترخانية وفي البقالي ان في اعتبار الذهب
في السقف روايتين وعن ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر وفي
فتاوى الغياثية ولو باع دارا في سقوفها ذهب بذهب
في رواية لا يجوز بدون الاعتبار لان الذهب لا يكون تبعا
بخلاف علم الثوب فانه لا يعتبر لانه تبع محض انتهى فهذا
نقل صريح في عدم اعتبار العلم في الثوب لانه تبع محض وتمام
الكلام على هذه المسئلة فيما علقته على الدر المختار فراجعه
سئل في امراة باعت حصتها في دار مشتركة بينها وبين اخيها واختها

من

من اختها المزبورة بثمن معلوم على شرط ان تسكن البايعة فيها
مدة فهل يكون البيع المزبور فاسدا الجواب نعم رجل باع دارا
على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما
يكون فاسدا خانية من فصل الشروط سئل في رجل
مطلب مسايل في بيع المغيب تحت الارض
اشترى من اخر فوة مغيبة في الارض معلوم وجودها فيها
بثمن معلوم ويريد ردها اذا راها وبعضها فهل له ذلك
الجواب بيع ما اصله غايب وعلم وجوده يجوز وله خيار الرؤية
ان شاء رده وان شاء اخذه ويكفي رؤية البعض عندهما وعليه
الفتوى كما في شرح المجمع والتنوير ومثله في الجواهر وكذلك افتى
قارى الهداية فانه يجوز بيع ما هو مغيب في الارض كالفجل
والبصل والجزر والقلقاس واذا قلعه البايع فللمشتري الخيار
واجاب عن سوال اخر بقوله اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض
فهو شرا ما لم يره وحكمه ان للمشتري ان يفسخ هذا العقد قبل
الرؤية لانه ليس بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري
بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض يخير المشتري ان شاء
رضي وان شاء فسخ واذا رضي بالمقلوع لزمه البيع في الباقي
اذا كان على صفة المقلوع واجاب ايضا بانه يجوز بيع قصب
السكر وهو قايم على اصوله مغطى في قشره بعد بدو صلاحه
وللمشتري الخيار اذا راه بازالة قشره ان شا رد فان قلع
شا اخذ وان صح
شيئا منه من الارض بطل خياره سئل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو بصلا مدركا نابتا في ارضه معلوما وجوده فيها شرا

صحيحا وتسلم المبيع وقلعه من رصنه بعد ما دفع بعض ثمنه لبايعه
ثم امتنع من دفع الباقي متعللا بانه خسر فيه فهل لا عبرة بتعلله
الجواب يلزم المشتري دفع بقية الثمن للبايع ولا عبرة بتعلله
المذكور لان بيع ما اصله غايب اذا نبت وعلم وجوده فهو
جائز كما في شرح المجمع للمكي عن الخانية وكذا في شرح التنوير
للعلائي من البيع الفاسد سئل في رجل باع عدة الاجات
حال كونها غير موجودة عنده ولا في ملكه فهل يكون البيع غير
جائز الجواب نعم لانه بيع معدوم سئل فيما اذا كان لزيد
بناء دار معلوم فباعه من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم هو ثمن
المثل قبضه البايع ثم بعد ذلك اشهد عمرو على زيد البايع انه ان
دفع له زيد نظير الثمن بعد مدة كذا يكن بيعه مردودا عليه ومقالا
فيه وان لم يدفع له زيد ذلك يكن لا حق له ومضت المدة ولم يدفع
زيد ذلك لعمرو ومات عمرو عن ورثة باعوا المبيع من بكر وسلموه
منه فقام زيد يكلف بكر رد المبيع له برد الثمن متمسكا بالاشهاد
المذكور فهل ليس لزيد ذلك الجواب حيث كان البيع بثمن المثل
والاشهاد المذكور بعد البيع المزبور فهو وعد من المشتري فلا
يجبر على رده والمسئلة في الخيرية من البيع ومثله في التمرتاشي و
البزازي سئل فيما اذا كان لهند فلاحة باعتها من اجنبي عمرو
بثمن معلوم فبغبن فاحش واطلقت البيع ولم تذكر الوفاء الا
ان المشتري عهد اليها بعد البيع لدى بينة شرعية انها اذا وفت
له مثل ثمنه يفسخ معها البيع ثم مات عمرو عن ورثة قبل ايفائها

له مثل الثمن وتريد الورثة مثل الثمن واسترداد مبيعها
بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي الجواب نعم ولا شك في ان بيع
الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام على ما عليه الاكثر
كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى
وقد بسط البزازي فيه الاقوال الى ان قال واذا مات المشتري وفاء
فورثته تقوم مقامه في احكام الوفاء انتهى سئل فيما اذا
كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم فباعه عمرو بهيمة
بثمن معلوم وهلكت عند البايع قبل تسليمها للمشتري بآفة
سماوية فكيف الحكم الجواب يبطل البيع لهلاكه قبل القبض ولا
يلزم زيدا الثمن وله مطالبة عمرو بدينه والمسئلة في البزازية
سئل فيما لو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبضه
وهلك فعلى من يهلك الجواب يهلك من مال المشتري لان
المأمور لما قبضه بامره قد حصل القبض كذا في جواهر الفتاوى
سئل في صبي باع شيئا ولم يقل اني بالغ والآن قال اني
حين البيع لم اكن بالغا فهل يصدق الجواب نعم وفي متفرقات
بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم
يلتفت الى جحوده وقدره اثنا عشر سنة وهنا دقيقة اخرى
وهو انه يشترط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله احكام الصغار للاستروشني في مسائل البيوع
ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى

فهل لهم ذلك

حالة معهودة منافية للضمان من القول لمن في الاقرار المدعى عليه جاء
بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه
اسنده الى حالة منافية للضمان من القول لمن في الدعوى صبي باع واشترى
وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت
الى قوله ولو كان ابن احدى عشر سنة ثم قال لست ببالغ تصدق
جامع الفتاوى سئل فيما اذا كان لصغار نصف علو جار
بقيته في ملك ابيهم المستور لا مال لهم غير ذلك واحتاجوا
للنفقة ويريد ابوهم بيع جميع العلو بثمن المثل فهل له ذلك والحالة
هذه الجواب نعم وفي الخانية بيع الاب مال طفله من الاجنبي
على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل او مستور او فاسد ففي
الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا او بيسير الغبن ولا
يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان للاب شفقة وافرة ولا
معارض له فالظاهر انه باشره على الخيرية فينفذ فلو
ادعى الاب بعد ما طلب منه الثمن بعد البلوغ ضياعا او انفاقا
عليه وهو نفقة مثله في مدته صدق بيمينه وعلى الوجه الثالث
لا يجوز بيعه العقار الا ان يكون بضعف القيمة لمعارضة
الفساد ظاهر الشفقة فما لم تظهر الخيرية لا ينفذ فللصغير
نقضه بعد البلوغ وهو المختار وتمام مسائل بيع الاب
في ادب الاوصيا من البيع الاب المبذر المفسد المتلف اذا
باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنها على نفسه اما بيعه فجائز
لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه

وينزعه

وينزعه القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر
الفتاوى وكذا من الباب الخامس من البيوع ولكن في الفصولين وغيره
ما يخالفه من ان بيع الاب عقار الصغير اذا كان مفسدا لا يجوز
الا بضعف القيمة اللهم الا ان يحمل على الضعف فتامل اقول
ههنا والتنا ان نص عليه ما في احكام الصغار للاستروشني وذكر
ان الفتوى على الثانية اي المذكورة في الفصولين وغيره وقال
العلامة الكواكبي في شرحه على منظومته وحاصل على ما عليه
الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
يجوز لو محمودا عند الناس او مستورا ولو مفسدا لا يجوز الا بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيعه الا بضعف
القيمة او لحاجة الصغير او لدين الاب وفي العروض حكم الاب والوصي
واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من
غير تقييد باحد الشروط الثلاثة انتهى والمفهوم من عامة عبارتهم
ان الاب لو غير مفسد لا يحتاج بيعه عقار الصغير الى مسوغ من
المسوغات التي ذكروها في بيع الوصي ونقل الحموي عن الحانوتي التسوية
بينهما في اشتراط المسوغات المذكورة وفيه نظر لمخالفته لما يفهم
من كلامهم كما ترى الا ان يوجد نقل صريح عن مشايخ المذهب
فتامل والله اعلم سئل فيما اذا كان لمعتوه وصي شرعي
وحصة قليلة معلومة شايعة في بناء مكان معلوم جار بقيته
في ملك اخوته فباعها وصيه المذكور من اخوته بثمن معلوم من
الدراهم قبضه من المشترين لدى قاض شرعي ثبت لديه بالبينة

مطلب
بيع الاب عقار ابنه الصغير
لا يحتاج الى مسوغ من
المسوغات التي ذكروها
في بيع الوصي وهي ان يكون
البيع بضعف القيمة او لنفقة
الصغير او دين الميت او وصية
مرسلة لا نفاذ لها الا منه
او خوف خرابه ونقصانه او
كونه في يد متغلب انتهى

وان الثمن المذكور ع

الشرعية لحظ والمصلحة في البيع المذبور هو ثمن المثل وعدم انتفاع
المعتوه بالمبيع وحكم القاضي بصحة البيع المذكور فهل صح ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا كان لمريض ابن كبير له ابن صغير فقال
فقال بعت لصغير بستان كذا بثمن قدره كذا ولم يقبل للصغير
ابوه المذبور في المجلس حتى مات المريض من مرضه المذكور فهل يكون
البيع غير صحيح الجواب حيث لم يقبل ابوه يكون البيع غير صحيح
والله اعلم الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم الى الاب
ثم وصيه ثم القاضي ح تنوير سئل في بيع المأجور هل يكون
موقوفا على اجازة المستاجر او مضي مدة الاجارة الجواب نعم يتوقف
المبيع على اجازة المستاجر في اصح الروايات وان لم يجز المستاجر حتى
انفسخت الاجارة نفذ البيع كذا في الخانية وغيرها سئل
في رجل رهن داره المعلومة عند زيد رهنا شرعيا مسلما ثم باعها
من عمرو بدون اذن المرتهن كيف يكون الحكم المذكور الجواب
يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن او قضاء الدين والابراء
منه بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن
حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح
لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ
في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين
او تمت الاجارة لزم البيع بزازية من الصرف في اول المتفرقات
سئل فيما اذا كان لزيد غراس عنب قايم بالوجه الشرعي
في ارض وقف جار سندها في تصرفه فباع ربع الغراس من هند

وفرغ

وفرغ لها عن ربع السند وصدق المتولي الوقف على الفراغ
ثم وضع زيد يده على الجميع وتصرف بثمرته ولم يدفع لها شيئا
وامتنع عن تسليم المبيع لها بدون وجه شرعي فهل يمنع من
معارضتها ويؤمر بتسليمها المبيع ويلزمه مثل ما تصرف به من
العنب حيث لم ينقطع المثل الجواب نعم اقول قدم المؤلف عن
العمادية انه لو كان الزرع كله له فباع نصفه من انسان بدون
الارض اذا كان الزرع مدركا جاز والا فلا الخ وعلته لزوم الضرر
كما مر وقدمنا ان الظاهر ان الغراس كالبناء وان الضرر يزول
بالايجار والفراغ سئل فيما اذا اشترى زيد اثني عشر شاشا
من عمرو بثمن معلوم من الدراهم وقبضها ثم باعها من بكر بثمن
معلوم وقبضها بكر ثم باعها من عمرو صاحبها بثمن معلوم
اقل مما باعها به فهل يكون البياعات المذبورة صحيحة الجواب
نعم وفي الاصل في اخر باب العيب شرى ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع
بحاله لم يرد ولم ينقص والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان
هو باع بالف نسيئة ثم اشتراه نسيئة سنتين فهو فاسد فلو
باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الى
اخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشترى
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز انتهى
خلاصة من الفصل الرابع في البيع الفاسد سئل فيما
اذا كان لزيد سند في اراضي الوقف حامل بعضها لغراس جار في ملكه

فباع الغراس والارضي معا من عمرو بثمن معلوم من الدراهم فهل
صح البيع في الغراس بحصته من الثمن دون الارض الجواب
حيث ضم الملك وهو الغراس المذكور الى الوقف وهي الاراضي
المذكورة يصح بيع الغراس دون الارض كما في قاضيخان وغيره
سئل فيما اذا قبض زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم
ووعده ان يعطيه قطنا بالسعر الواقع ثم ارسل له القطن
بالسعر الواقع يوم الارسال وكان السعر معلوما ومضت
مدة غلا سعر القطن فيما بعد ما تحاسبا وتساقطا على ثمن القطن
بالسعر الواقع اولا والان يريد زيد مطالبة عمرو بمبلغ من
الدراهم تكملة لحسابه بالسعر الثاني بدون وجه شرعي فهل اذا
ثبت ما ذكر من التوافق على السعر الواقع ليس لزيد ذلك
الجواب نعم كما افتى به التمرتاشي والخير الرملي وصرح به في مجمع
الفتاوى والمجتبى معزيا الى النصاب سئل فيما اذا استدان
جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم ثم دفعوا له بعض ذلك
المبلغ ودفعوا له قدرا معلوما من الحنطة ثمنها اقل من الباقي
بسعرها الواقع المعلوم بينهم وتصرف بالحنطة ثم طالبهم ببقية
مبلغه وامتنع من احتساب الحنطة من اصل الدين زاعما
انه نظير صبره عليهم مدة فكيف الحكم الجواب تكون الحنطة
المذكورة بيعا بالدين حيث كان السعر معلوما بينهم فتحتسب
بسعرها الواقع المذكور من اصل الدين كما في المجتبى والقنية
والعبرة بالزعم المذكور ولزيد مطالبة الجماعة بعدما ذكر

ببقية

ببقية دينه والحالة هذه والمسئلة في الخيرية مفصلة بنقولها وموضحة
بدلائلها الى ان قال والاصل ~~معلوما~~ انه بيع بالتعاطي سئل
فيما اذا طلب زيد من عمرو دينا عليه فدفع له عمرو مقدارا من القطن
قيمته اقل من الدين فهل يكون ~~البيع~~ بيعا بقدر قيمته من الدين حيث
كان السعر بينهما معلوما الجواب نعم سئل في رجل اشترى
من اخر قدرا معلوما من الارز وادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا ولم
يقر وقت الشراء انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون
القول قوله بقدر ما قبض بيمينه الجواب نعم لانه هو المنكر وهذا
اذا لم يكن النقصان من الهوى او نقصانا يكون بين الوزنين
فان كان كذلك فلا شيء على البائع والحالة هذه كما في النوازل
والخلاصة والبحر وافتى بذلك قارئ الهداية والخير الرملي وسئل
قارئ الهداية اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع
القباني ووزن البضاعة بحضور المشتري وتسلمها المشتري ثم
ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه فاجاب اذا لم يقر المشتري
انه قبض جميع المبلغ او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه
فالقول قوله في مقدار ما قبضه بيمينه ولا يسمع قول القباني
وحده الا اذا شهد مع اخر انه قبض جميع المعقود عليه وهو كذا
وكذا انتهى سئل في رجل اشترى من اخر عدة ارطال من
الغزل فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل له الرد ان صدقه
البائع في الرطوبة الجواب نعم وفي الحاوي الزاهدي من فصل
المسائل المتفرقة من البيع ثم اشترى غزلا ما فوزنه بعد ايام فنقص

فإن كان رطبا فيبس فله الرد إن صدقه البايع في الرطوبة وإن
اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل و
جعل الغليق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف
ما اذا باعه انتهى واقول ان هذا فيما اذا كانت رطوبته غير
اصلية او كانت خارجة عن العادة بحيث تعد عيبا فلا ينافي
ما مر من انه اذا كانت النقصان من الهوى فلا شيء على البايع
لحمله على الرطوبة الاصلية والجارية على العادة فتأمل
سئل فيما اذا ساوم زيد من عمرو سلعة فقال عمرو ليس لها
بتسعة وقال زيد لا آخذها الا بثمانية وكانت السلعة وقت
المساومة في يد عمرو البايع فدفع عمرو السلعة الى المشتري وقال
مجبرا بيعها بثمانية تصرف كيف شئت فتصرف زيد بناء على ما ذكر
من الاجازة فهل تكون السلعة بما قال المشتري من الثمن لا بما
قال البايع الجواب نعم قال في الذخيرة ساوم رجلا فقال
البايع بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فإن
كان الثوب بيد المشتري حين ساومه فهو بخمسة عشر لان
المشتري رضي بخمسة عشر لما ذهب به وان كان الثوب بيد
البايع وقت المساومة فدفعه الى المشتري ولم يقل البايع
شيئا فهو بعشرة لان البايع رضي بعشرة لما دفع الثوب
الى المشتري انتهى ومثله في التتارخانية والولوالجية
سئل هل يدخل الحمل في بيع امه تبعا الجواب نعم يدخل
سئل فيما اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بعد قبض

المبيع

المبيع وهلاكه فهل القول للمشتري بيمينه ولا تحالف الجواب
نعم كما صرح به في الهداية وغيرها سئل في رجل باع من زيد
بضايع معلومة بثمن معلوم اجل بعضه المعلوم على المشتري
الى اجل معلوم وقسط باقيه اقساطا معلومة ثم مات البايع
في اثناء مدة التاجيل والتقسيط فهل يبقى كذلك ولا يحل
الثمن بموته والحالة هذه الجواب بموت البايع لا يحل الثمن
المؤجل وبموت المشتري يحل كما في البزازية والاشباه
سئل في اشجار جارية في ملك زيد وفي مساقاة عمرو منه
بالوجه الشرعي فباعها زيد وهي مثمرة من بكر فهل يكون البيع
موقوفا على اجازة عمرو الجواب نعم كما في الذخيرة سئل
في احد الوارثين اذا باع نصيبه من الدين الذي على زيد من شريكه فهل
البيع غير صحيح الجواب نعم كما في الاشباه من القول في الدين
وافتى به المهمنداري سئل اذا انفسخ عقد البيع بعد موت
البايع لفساده وكان للمشتري اقبضه الثمن وعلى البايع ديون
لجماعة وتركته لا تفي بجميع ديونه فكيف الحكم الجواب يكون
المشتري احق بمالية المبيع من ساير الغرماء كالرهن كذا في البحر
وافتى به المهمنداري سئل في فرس مشتركة بين زيد وعمرو
نصفين وهي عند زيد وفي نوبته باذن شريكه فباع زيد
حصته من آخر ولم يسلمها ولم يقبض ثمنها فماتت عند زيد ويزعم
عمرو ان له الرجوع عليه بقيمة نصيبه منها فهل يبطل ذلك
الجواب نعم لان هلاك المبيع بآفة لا بخيار الشرط في يد البايع

يبطل البيع كما في البزازية وغيرها سئل في رجل اشترى من آخر
بقرة على انها تحلب كذا رطلا فهل يكون البيع فاسدا الجواب
نعم كما في الخانية سئل في رجل باع غراس كرمه المثمر حين البيع
من آخر فهل لا يدخل الثمر في البيع الجواب نعم لا يدخل لقوله
عليه الصلاة والسلام الثمر للبائع الا ان يشترط المبتاع والمسئلة
في التنوير سئل فيما اذا قال رجل بعت دارا من ابني الغائب ثم
بلغه خبر البيع بعد موت ابيه فقبل فهل يكون البيع المذكور غير
صحيح الجواب نعم ولو قال بعت عبدي هذا من فلان الغائب
بكذا فبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كذا في المنح وغيره فكيف
بعد موت ابيه فالبيع المذكور غير منعقد سئل فيما اذا كان
لزيد قدر من القلي موضوع في بيت من قرية فباعه من عمرو
على انه اربعمائة قنطار كل قنطار بكذا فذهب عمرو لقبض المبيع
فوجده مائتي قنطار لا غير بعدما دفع ثمن الكل لزيد ويريد
اخذ الاقل بحصته من الثمن ومطالبة البائع بثمن الباقي فهل
له ذلك الجواب نعم وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي انتهامه
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق
الصفقة وكذا كل مكيل وموزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد
للبائع لوقوع العقد على قدر معين علائي من البيوع سئل
فيما اذا باع زيد جارية من عمرو بيعا باتا شرعيا بثمن قدره ثلثمائة
غرش حالا في الذمة ثم بعدما تسلمها عمرو ومضى شهران طالب
زيد عمرا بالثمن فباعه الجارية سليمة بمائتين وخمسين قرشا

ودفع

ودفع عمرو لزيد خمسين قرشا بقية الثمن الذي اشتراها به من زيد
فكيف الحكم الجواب حيث باعها من البائع باقل مما اشترى
قبل نقد الثمن والثمن متحد يكون البيع الثاني فاسدا ولزيد
مطالبة عمرو ببقية الثمن الاول والله اعلم وفسد شراء ما باع
بنفسه او وكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر
الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة
دراهم ولم يقبض الثمن ثم اشتراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر
للربا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى شرح التنوير للعلائي من البيع
الفاسد سئل فيما اذا سام زيد من عمرو دابته المعلومة وقبضها
على سوم الشراء بعد ما بين عمرو ثمنها وهلكت عند المساوم فهل
تكون مضمونة بالقيمة الجواب المقبوض على سوم الشراء بعد بيان
الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت كما في النهر ولو شرط المشتري
عدم ضمانه كما صرح به في البزازية كما في العلائي في خيار الشرط
سئل فيما اذا استام زيد من عمرو راس غنم ولم يبين الثمن وقبضه
وهلك عند المساوم فهل يكون غير مضمون الجواب المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه
الفقيه ابو الليث في بيوع العيون فان ذكر اذا قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة فهلك فانه يضمن القيمة
وعليه الفتوى عمادي كذا في البحر وفي تكملة فروق الاشباه للشيخ عمر
بن نجيم المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان الثمن والا فهو
امانة والفرق انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض ببيعه الا بمقابل وعند

عدم ذكره هو قبض ما ذون فيكون امانة انتهى اقول
واما المقبوض على سوم النظر فغير مضمون مطلقا كما في الدر
المختار اى سواء ذكر الثمن اولا وصورته ان يقول هاته
حتى انظر اليه او حتى اريه غيري ولا يقول فان رضيته اخذته
كذا في النهر سئل في رجل اشترى من زيد اربعة احمال من التين
والكرسنة المطحونين المسمى عرفا بالمعبوك بثمن معلوم ثم باعها
الرجل قبل قبضها من زيد فهل يكون بيع الرجل غير صحيح الجواب
لا يصح بيع منقول قبل قبضه كما في التنوير وغيره سئل
في رجل باع سدس غراس زيتون من بكر في الباقي وسلمه منه وتصرف
المشتري به نحو عشر سنين والآن يدعي الرجل انه كان فضوليا
وان المبيع لغيره ولم يجز فهل لا يقبل قوله الجواب نعم كما افتى
به الخير الرملي سئل في رجل رهن داره من زيد بدين وقال
له ان لم اوف الدين الى وقت كذا تكن في بيعك ثم اجر المرتهن الراهن
باجرة معلومة دفعها للمرتهن ويريد الرجل ان يحاسب المرتهن
بالاجرة من مبلغ الدين الذي عليه فهل له ذلك والبيع المذكور
غير صحيح الجواب نعم والمسئلة في الرهن من الفتاوى الخيرية
سئل فيما اذا كان لزيد دين معلوم من الدراهم بذمة عمرو
فدفع لزيد قدرا معلوما من الحنطة وقال خذها لاحاسبك
به من دينك بسعر البلدة والسعر معلوم بينهما ولم يذكر ثمنا
فاخذه وقبضه كما ذكر فهل يكون ذلك بيعا بالدين بالسعر
يوم الاخذ الجواب نعم سئل في امراة طلقها زوجها ثلاثا

في صحتها

في صحتها وسلامتها ثم بعد شهر مرضت المراة وباعته فيه ثلث كرم
وجنينة ارضا وغراسا وثلث بيت بالوجه الشرعي وماتت من ذلك
المرض عن بنت منه وورثة غيرها فهل لا ارثها والبيع المذكور
صحيح الجواب نعم والمسئلة في بيع الخيرية وفي البيع من العدة
سئل في رجل باع ارضا سليخة لاخر بثمن معلوم من الدراهم وفيها
بناء لم ينص عليه حين البيع فهل يدخل البناء في بيع الارض بلا
ذكر الجواب نعم كما نص عليه في الكنز وغيره سئل في رجل
باع دارا من اخر بثمن معلوم وابن البائع حاضر يعلم بالبيع ثم مات
البائع فادعى ابنه ان الدار ملكه فهل تكون دعواه بذلك غير
مسموعة الجواب حيث باع وابنه حاضر يعلم به لا تسمع دعوى
الابن والمسئلة في التنوير من شتى الوصايا ومثله في الملتقى والكنز
وافتى به الرملي سئل فيما اذا كان لزيد قطيع معز فباع منه
عشرين غير معلومة ولا معينة فهل يكون البيع غير صحيح الجواب
نعم كما صرح بذلك في بيوع البحر سئل في رجل اشترى من اخر فرسا
على انها حامل فظهر انها غير حامل فهل يكون البيع غير صحيح
الجواب متى باعها على انها حامل فالبيع فاسد كما في الخانية
وعبارتها في فصل الشروط الفاسدة ولو باع شاة على انها حامل
فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها
فلا يجوز انتهى ومثله في البزازية وافتى بذلك التمرتاشي وسئل
قارئ الهداية عمن اشترى جارية على انها بكر فظهرت ثيبا فاجاب
يستحلف البائع فان حلف برئ وان نكل ردت عليه سئل

في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من القطن بثمن معلوم من
الدراهم فقبضه المشتري ومات مفلسا قبل نقد الثمن والقطن موجود
عنده فهل يكون البائع اسوة للغرماء الجواب نعم كما في آخر بيع
التنوير وغيره سئل فيما اذا كان لزيد كرم معلوم وارضه محدودة
فباعه من عمرو بثمن معلوم وفي داخل حدود الكرم ثلاثة اشجار غير
شجر الكرم موضوعة فيها للقرار يزعم البائع انها لم تدخل في بيع
الكرم لعدم ذكرها فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر
الجواب نعم قال في التنوير ويدخل الشجر في بيع الارض بلا
ذكر سئل في رجل باع آخر ثمرة خيار بزر اقلها دون
الاكثر فهل يكون البيع غير جائز الجواب نعم يكون غير صحيح على ظاهر
المذهب ونقلها في المنح سئل فيمن باع جلد جاموس وهو حي فهل
لا يصح بيعه الجواب نعم بيعه جلد الحيوان وهو حي فاسد كما في البحر
والعلائي من البيع الفاسد سئل فيما اذا كان لجماعة زيد مشترك
بينهم بدون الخلط والاختلاط فباع بعضهم حصته وحصة شركائه
من اجنبي بدون اذنهم ولا اجازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا
في حصته دون حصة شركائه الجواب حيث كان مشتركا بينهم وملكوه
بطريق الاشتراك لا بالخلط والاختلاط يكون البيع لاجنبي صحيحا
في حصة البائع دون شركائه والله سبحانه اعلم لان المشترك في
الابتداء الحنطة اشتراها كانت كل حبة مشتركة بينهما بخلاف
الخلط والاختلاط فان كل حبة مملوكة للآخر فاذا باع نصيبه
لاجنبي لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف

على

على اذنه بحر من كتاب الشركة ملخصا سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو حنطة معلومة بثمن معلوم واكتالها الكيال فهل
تكون اجرة الكيال على البائع الجواب نعم لانه من تمام التسليم
والله اعلم واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بائع واجرة وزن
ثمن ونقده على مشتري تنوير من كتاب البيوع سئل في دلال مطلب
سعى بين البائع والمشتري وباع المالك المبيع بنفسه والعرف ان
الدلالة على البائع فهل تكون على البائع الجواب نعم وفي فوائد الخط
الدلال اذا باع العين بنفسه ثم اراد ان يأخذ من المشتري الدلالة
ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه
فعل بامر البائع هكذا اجاب ثم قال ولو سعى الدلال بينهما
وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف فان كانت الدلالة
على البائع فعليه وان كانت الدلالة على المشتري فعليه وان كانت
عليهما فعليهما عمادية من احكام الدلال وما يتعلق به ومثله
في الفصولين وشرح التنوير للعلائي من البيع سئل في دلال سعى
بين البائع والمشتري وباع البائع المبيع بنفسه والعرف ان الدلالة
على البائع ثم ان المشتري رد المبيع على البائع قام يطالب الدلال
بالدلالة التي دفعها له فهل ليس له ذلك الجواب نعم ذكر في الصغرى
دلال باع ثوبا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء
او بغيره لا تسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه لم يظهر ان البيع
لم يكن فلا يبطل عمله عمادية من احكام الدلال سئل في دلال
قال لزيد اعرض داري على البيع فزعم انه عرضها وان رجلا طلب

خسر وانما تلزم البايع فهل لا تلزمه **الجواب** نعم قال المشتري
انه يخسر ~~ه~~ فقال البايع فان خسر فعلي فباع لا يلزمه شيء
بزازية من نوع الاقالة **سئل** في رجل اشترى من اخر قدرا
معلوم الوزن من الحرير بثمن معلوم شراء صحيحا ووزنه بنفسه
بوزانه بحضور البايع باذنه واقر بقبض المبيع لديه بينة شرعية
ومضت مدة ثم ادعى انه نقص كذا دراهم فهل لا تسمع دعواه
بعد اقراره المزبور **الجواب** نعم قال في النهر من خيار العيب
القول ~~قوله~~ في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه المنكر
الى ان قال ويشمل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض المبيع
موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه اقرار بقبض مقدار
معين كما في صلح الخلاصة انتهى ومثله في البحر بابسط
عبارة وبمثله افتى علامة فلسطين الشيخ خير الدين **سئل**
فيما اذا باعت هند بنتها دعد البالغة امتعة معلومة بثمن
معلوم من الدراهم مؤجل الى اجل معلوم ومات دعد قبل اداء
الدين عنها وعن ورثة وتركة فهل يحل الدين بموتها ويقدم
على الارث **الجواب** نعم في البزازية بموت البايع لا يحل
الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل **سئل** في الاخرس
اذا باع بالايماء المعروف منه هل يكون بيعه صحيحا معتبرا
الجواب ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر كما صرح به والمسألة
في شتى الفرائض من التنوير والملتقى والكنز والاشباه من احكام
الاشارة **سئل** فيما اذا كان لزيد رطبة وبقول مزروعة

فباعها

فباعها من عمرو بثمن معلوم على ان يتركها الى الادراك فهل يكون
البيع المزبور غير جائز **الجواب** نعم باع زرعا وهو بقل على ان
يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باع على ان يتركه حتى
يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول خانية من فصل بيع
الثمار والزروع **سئل** في امرأة باعت لابنها البالغ ارضا
حاملة للغراس وسكتت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع المزبور فاسدا
الجواب نعم ولو باع شيئا وقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك
على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن
كان فاسدا كما في قاضيخان في البيع الباطل **سئل**
فيما اذا كان لزيد مقدار من الورد اليابس موضوع عند عمرو في
مخزنه على سبيل الامانة فباعه من عمرو على انه كذا قنطارا فوزنه
عمرو فوجده ناقصا عما قاله زيد والحال ان عمرا لم يقر وقت
الشراء انه قبض واستوفى جميع ما وقع عليه العقد فهل يكون
القول قول عمرو بيمينه **الجواب** حيث انه لم يقر انه قبض جميع
ما وقع عليه العقد بالقدر المقبوض ~~فالقول قوله~~ لانه القابض
فالقول قوله صح
اذا لم يعلم انه انتقص من الهواء ولم يكن النقصان مما يجري
بين الوزنين كما صرح بذلك ابن نجيم في بحره من البيوع
سئل فيما لو باع داره الملك ووقفا فكيف الحكم **الجواب**
هذه مسألة بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح بحصة الملك
فقط خلافا لما افتى المولى ابو السعود من عدم الصحة فقد رده
صاحب البحر **سئل** في رجل اشترى من اخر بزر قطن معلوم

على سعر الواقع في آخر السنة وقبضه وهلك عنده فهل يكون البيع
المزبور فاسدا وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل
الجواب حيث كان الثمن مجهولا فالبيع المذكور فاسد
وعلى المشتري رد مثله حيث لم ينقطع المثل وكون جهالة الثمن
تفسد البيع صرح به في البحر في أوائل البيع وأفتى بذلك الخير الرملي
وكون حب القطن مثليا صرح به في التتارخانية من الشركة
وسيأتي نقل ذلك في الغصب إن شاء الله تعالى سئل فيما إذا
كان لزيد وإخوته نصف معصرة وباقيها لرجل فاستدان زيد
من الرجل مبلغا من الدراهم إلى أجل معلوم وقال له إن لم أدفع
لك دينك عند حلول الأجل يكن سدس المعصرة ملكا لك
في مقابلة دينك ثم حل الأجل ولم يدفع له نظير الدين ويزعم
أن الحصة المذكورة دخلت في ملكه بمجرد هذا الكلام فهل لا تدخل
ولا عبرة بزعمه وله أخذ مبلغه الجواب نعم سئل في امرأة
اشترت لنفسها من زيد مقسما معلوما من دار بثمن معلوم
ثم ماتت عن ابن وبنت يزعم الابن أن المقسم المذكور له لكون
بعض الثمن من ماله أخذته أمه منه فهل يكون الشراء لها
ميراثا عنها ولا عبرة بزعمه الجواب نعم سئل فيما إذا كان
لجماعة طريق ماء معلوم مع حقه من الماء الجاري إلى دورهم
فباعوا منه حصة معلومة من حقهم من الماء المعلوم من رجل بين
بيعا شرعيا بثمن معلوم فهل يكون البيع صحيحا الجواب
نعم ويصح بيع حق المرور والشرب تبعا كما في الخانية سئل

في رجل

في رجل وطئ جارية امرأته بلا وجه شرعي وحملت منه ولم تصدق
المرأة على ذلك وتريد بيعها لمن شاءت فهل لها ذلك ولا
تكلف إلى بيعها منه الجواب نعم ولو استولد جارية أحد
أبويه أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب إلا أن
يصدقه فيهما وإن ملكه أي الولد يوما عتق عليه تنوير وشرحه
للعلائي سئل فيما إذا كان لزيد حصتان في دارين
فباع الحصتين من عمرو ولم يعلم البائع ولا المشتري مقدارهما
وقت البيع فهل يكون البيع غير جائز الجواب حيث جهل
المشتري ذلك فالبيع غير جائز لأن جهل المشتري يمنع
سئل فيما إذا اشترى زيد من عمرو بصلا مدركا نابتا
في أرضه معلوما وجوده فيها شراء صحيحا وتسلم المبيع وقلعه
وباعه بعدما دفع بعض ثمنه فهل يلزمه دفع باقيه الجواب
نعم والبيع المذكور صحيح لأن بيع ما أصله غائب إذا نبت
وعلم وجوده صحيح كما في شرح المجمع الملكي نقلا عن الخانية
والمسئلة في شرح التنوير للعلائي من باب البيع سئل
في رجل باع شعيرا من آخر بشعير متفاضلا نسيئة في الذمة
ومضت المدة والآن قام يطلب الثمن من المشتري ويكلفه أخذ
المبيع فهل ليس للبائع ذلك والبيع المذكور فاسد الجواب
نعم سئل في رجل باع في صحته من ابنيه البالغين عقارا
في بعضها أمتعة له وأغنام وخيل وبقر وحصص معلومة
في خيل آخر معلوم ذلك كله بيعا باتا شرعيا مسلما بثمن

معلوم ابرا ذمته منه ومن الدعوى به وبالعين ابراء شرعيا مقبولا
لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد
ثبوته شرعا والبيع المزبور صحيح نافذ الجواب نعم سئل قارى
الهداية عن رجل اشترى من اخر جميع ما يملكه من نقود وبضايع
وغير ذلك فهل يصح ذلك فاجاب اذا علم المشترى جميع ما يملكه
البايع صح البايع ولا يضر جهل البايع بمقداره انتهى وفي الخلاصة
رجل قال لاخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق او البر
او الثياب فهنا خمس مسايل احداها هذه الثانية الدار الثالثة
البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين
اما ان يعلم المشترى بما في هذه المواضع او لا يعلم ان علم جاز والا
ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جايز انتهى سئل في امراة
اشترت من اخر حصة شايعة من غراس مستحق للبقا قايم في ارض
وقف بالوجه الشرعي بدون اذن الشركا ولا تصديق منهم وتصرفت
بثمر الحصة مدة ثم حكم حاكم بفساد البيع لعدم اجازة الشركا وتقرر
بعدما استهلكت ذلك فهل تضمن ما استهلكته من الثمر الجواب
نعم لان الزيادة المنفصلة المتولدة مضمونة بالاستهلاك لا بالهلاك
كما في الخيرية من البيع الفاسد ومثله في البحر والفصولين وغيرهما
سئل في درج الدار المتصل بها اتصال قرار هل يدخل في البيع
الجواب نعم قال في التنوير ويدخل البنا والمفاتيح والسلم
المتصل والدرج والسرير في بيعها اه سئل فيما اذا كان
لزيد نصف اغنام معلومة موضوعة في ناحية معلومة من نواحي

دمشق في مكان معين فباع النصف المزبور من عمرو وهما بدمشق
بثمن معلوم مقبوض ولم يسلم المبيع حتى مضت مدة ونتجت نتاجا
ونقلت الى نواحي حمص وحماة والان طلب عمرو من زيد تسليم
المبيع له في المكان الاول الذى كانت فيه وقت العقد فهل له ذلك
ويكون نصف النتاج تابعا للمبيع الجواب نعم كما اقتضاه
ما في الفصل الرابع من بيوع الذخيرة قال الاصل ان مطلق
العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه
وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر
مذهب اصحابنا حتى انه لو اشترى حنطة وهو في المصر والحنطة
في السواد يجب تسليمها بالسواد ومن الناس من يقول يجب تسليمها
حيث العقد انتهى ومثله في الهندية في الفصل السادس نقلا
عن المحيط وسئل قارى الهداية عن شخص اشترى من اخر دارا
ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل
خلى البايع بين المبيع والمشترى التخلية الشرعية ليتسلمه فهل
يصح ذلك ويكون التخلية كالتسليم اجاب اذا لم تكن
الدار بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك والمشترى قال
تسلمت لا يكون ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منهما بحيث
يقدر المشترى على الدخول فيها والاغلاق فح يكون قابضا
وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول
فيها لم يكن قابضا انتهى سئل فيما اذا ارسل زيد رجلا
لعمرو ليرسل له قدرا من الحرير فارسل له مع الرجل المذكور وباعه

الرجل من اخر بدون اذن من زيد وعمرو ولا وجه شرعي وبدون سوال الواقع
بغبن فاحش وتعذر استرداده من مشتريه فهل يضمن البايع مثله
لصاحبه **الجواب** نعم قال في البحر من فصل الفضولي فلو سلمه فهلك
فللمالك ان يضمن ايهما شاء فايهما اختار ضمانه برئ الاخر
سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو خنجرا ليبيعه ثم طالبه بالثمن فقال
بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه فهل يضمن **الجواب**
نعم قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه ضمن
وهذا بخلاف مسئلة اللقمة وهي دفع اليه قمقمة وقال ادفعها
الى من يصلحها فدفعها ولم يعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع
الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن مؤيد يرويها دفع
الى دلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن
ولو قال في اي حانوت وضعت يضمن بزازيه اسماعيل **سئل**
فيما اذا باع زيد امتعة معلومة من عمرو وهما بدمشق الشام بثمن
معلوم القدر من القروش الفضة الغير المستوي ماليتها واطلق الثمن
وماليته ورواجه مستويان ويريد البايع ان ياخذ من المشتري
الثمن على حساب معاملة حلب الزايدة على معاملة دمشق
فهل ليس له ذلك ويعتبر في ذلك بلد العقد **الجواب** نعم
وان اطلق الثمن بعد تسمية قدره عن الوصف والاشارة ونقد
البلد فان استوى مالية النقود ورواجها صح البيع ولزم دفع
ما قدر به من اي نوع كان فيدفع المشتري اي نوع شاء وان اختلفت
رواجا مع استواء المالية او اختلافها ثمن الاروج في بلده لانه معلوم
عرفا

عرفا وهو كالمعلوم شرعا وان استوى ما بينها لا رواجها فسد البيع
للجهالة ما لم يبين المشتري احدا لنقود في المجلس ويرضى به البايع
لارتفاع المفسد قبل تقرره فالمسئلة رباعية شرح الملتقى للعلائي
سئل فيما اذا كان لزيد بقرة معلومة فباعها بحضرة زوجته
من عمرو وتسلمها عمرو صح وبقيت عنده مدة ونتجت عنده نتاجا فقامت الان زوجته
زيد تدعي ان البقرة لها فهل لا تسمع دعواها **الجواب**
حيث كان حاضرة حين البيع تعلم به لا تسمع دعواها والمسئلة
في شتى الفرايض من التنوير والملتقى والكنز وغيرها وعبارة
المنح باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم
به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو
جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء فلا تسمع دعواه
ايضا وقد وضح المسئلة في الخيرية من الدعوى فراجعها
سئل فيما اذا قبض زيد عمرا دراهم له عليه وقضاها عمرو من
غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها على عمرو بغير قضاء
ويريد عمرو ردها على زيد فهل له ذلك **الجواب** نعم كما في البحر
من خيار العيب اقول وسياتي لهذه المسئلة مزيد بيان
في باب الخيارات **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو مسكنه
المعلوم شراء شرعيا بكل حق له وللمسكن المزبور شرب معلوم
فهل يدخل الشرب **الجواب** حيث كان الشرب من حقوق المسكن
يدخل بكل حق له قال في البحر ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق يدخل في الاجارة اي لا تدخل الثلاثة

في بيع الأرض والمسكن الا بذكر كل حق ونحوه سئل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو قطعة ارض معلومة للاستطراق منها ذلك
لداره وفيها بنا متصل بها اتصال قرار شرا شرعيا بثمن معلوم
فهل يدخل البنا في البيع تبعا الجواب نعم ويدخل البنا والشجر
في بيع الأرض بلا ذكر لكونه متصلا بها للقرار فيدخل تبعا
كالشجر سئل فيما اذا كان لزيد دار معلومة جارية في ملكه
فساومه عمرو على ان يبيعها منه فاجابه وتراضيا على ثمن معلوم
دفعه عمرو في المجلس بيد البايع ثم ذهب عمرو وقبل ان يتسلم
الدار المذكورة فهل يكون البيع صحيحا ويكفي الاعطاء من احد
الجانبين الجواب نعم وهل قبض البدلين شرط فيه او احدهما
كاف خلاف افتى الحلواني بالاول وفي البزازية وهو المختار وفي العمادية
قال صاحب المحيط وهو المختار عندي واكتفى الكرماني بتسليم
المبيع مع بيان الثمن اما اذا دفع الثمن وحده ولم يقبض المبيع
لا يجوز الا اذا كان بيع مقايضة والصحيح ان قبض احدهما
كاف لنص محمد انه يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم
الثمن والمبيع وقوله في الجامع ان تسليم المبيع يكفي لا ينفي
الآخر لخ نهر تحت قوله ويلزم ايضا بتعاط ومثله في البحر والنهر
والمنح وشرح الملتقى سئل فيما اذا كان لزيد تابع ارسله
الى تاجر عنده بضاعة ليأتي له بها بعد ان يقومها ففعل التابع
ذلك وحملها لزيد ثم غاب زيد والآن قام التاجر يطالب التابع
الرسول المذكور بالثمن بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب

ليس

مطلب

ليس له مطالبته اذ الرسول والمستلم في الجزئية من البيع اقول
ويأتي تمام الكلام عليها سئل في رجل باع من اخر امتعة معلومة
بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن مثلها بيعا باتا شرعيا ثم ان المشتري
عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنها يرد له
المبيع المذكور لدى بينة شرعية فهل حيث كان البيع بثمن المثل
يكون البيع باتا لازما هنا الجواب نعم سئل في معتقل اللسان
اذا باع شيئا باشارته المعهودة ومات على عقلته فهل يكون البيع
جائزا الجواب نعم وظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر بالاشارة
او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فاذا مات على
عقلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا وعلى هذا لو تزوج بالاشارة
لا يحل له وطء الزوجة لعدم نفاذه لكنه اذا مات لها له حكمنا بنفاذه فيسوغ
لها اخذ المهر من تركته ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا لكن ظاهر كلامهم
يفيده منح من شتى الفرائض وتمام التحقيق فيها والمسئلة في المتون
والاشباه وغيرها سئل في بيع المأجور اذا اجازه المستاجر
ووصل اليه ما بقي من الاجرة فهل ينفذ البيع وينزع المأجور
من يده الجواب نعم في ٣٣ من جامع الفصولين البيع بلا اذن
المستاجر ينفذ في حق البايع والمشتري لا في حق المستاجر فلو سقط
حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح
ولو اجازه المستاجر نفذ في حق الكل ولا ينزع من يده حتى يصل
اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده
وعن بعضهم انه لو باع وسلم واجازه المستاجر بطل حق حبسه

ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه اسمى اشترى دارا
في اجارة انسان فقال له اخو المشترى ان اخي اشترى الدار التي في
اجارتك فقال مبارك بادخ فهذا اجازة من بيوع القنية في البيع الموقوف
سئل فيما اذا كان لزيد قطعة ارض جارية في ملكه فباعها من عمرو
بقطعة ارض مثلها بيع مقايضة بيعا باتا شرعيا مسميا لدى
بينة شرعية فهل صح البيع المذبور الجواب نعم سئل في مسكن
مشترك بين اخوين ما صفته باعاه من رجل بثمن معلوم واستثنيا
ممره المعلوم وانه غير داخل في البيع المذبور فهل يكون البيع والاستثناء
صحيحين الجواب نعم والمسيلة في الخيرية ولو قال ابيعك هذه
الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول
والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الاستثناء
تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون جميع الثمن يقابله غير المستثنى فلا
يفسد البيع بحر من البيع تحت قوله ولو استثنى منها ارطالا لا معلومة
صح سئل فيما اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض في البيع
فهل تكون بينة الصحة مقدمة الجواب نعم والمسيلة في الخيرية
من الدعوى مفصلة سئل في رجل باع داية بحضور صاحبها
وهو ساكت فكيف الحكم الجواب سكوته لا يكون رضا كما صرح
به في الاشباه سئل في رجل له جارية ولدت منه يريد بيعها
فهل له ذلك الجواب نعم ولدت امة من سيدها تملك واقا د
بتوله لم تملك انه لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا اخراجها من
الملك بحر من الاستيلاد سئل فيما اذا كان لرجل ابن

قيده

مطلب
اذا تعارضت بينة الصحة والمرض في البيع فبينة الصحة مقدمة

قيده في اموره ومصارفه ونعاطي مصالحه منه فاخذ الابن من
التجار عروضا بثمن معلوم على سبيل الرسالة عن ابيه فقام الان ارباب
العروض يطالبون الرسول بذلك قايلين انا بعناها منك وثمنها
عليك وقال الرسول كنت رسول والدي ولا ثمن لكم علي فهل يكون
القول قول الرسول بيمينه في ذلك ولا يطالب الرسول
الجواب نعم حيث الحال ما ذكر وفي الدرر من وايل البيع الرسول
معبر وسفير فكلامه كلام المرسل اقول وكذا افتى في الخيرية وعزاه
الى الخلاصة وغيرها ثم قال وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع
امراة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن
وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك
قول المراة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ايمتنا المعتمدة
وهذا صريح في واقعة الحال اه واقول ايضا سنذكر في الباب
الاتي الفرق بين الوكيل والرسول بان الوكيل لا يتوقف على اضافة
العقد الى الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل ومن
المعلوم ان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا لم يضف الرسول
عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء للمرسل بل يقع للرسول ففي
مسئلتنا اذا كان المشترى اضاف العقد الى نفسه وقع الشراء
له ولزمه الثمن ولا يقبل منه قوله كنت رسولا عن فلان والى هذا
يشير قول الخانية كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه
الرسالة معناه ان العقد وقع مضافا الى المرسل وح فوجه كون

مطلب
اذا ادعى انه رسول في البيع فالقول قوله

القول للمشتري انه منكر اضافة العقد الى نفسه والبايع يدعي عليه
ذلك والقول قول المنكر بيمينه ثم رايت في البحر في كتاب الوكالة
عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه الخ ما نصه ولو
ادعى انه رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري
والبينة على البايع واليه يشير في بيوع الخانية وشرط الاضافة الى
مرسله انتهى اي شرط كون القول للمشتري اضافة عقد الشراء
الى مرسله فلو اضافه الى نفسه لزمه الثمن وهذا عين ما فهمته
ولله الحمد **سئل** فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من
البصل من عمرو وثم خسر فيه ويريد الرجوع على عمرو البايع بما خسر
زاعما انه ضمن له بذلك فهل يكون ضمان الخسران باطلا **الجواب**
نعم لانه اما ضمان لما يخسر كما قال بعضهم نظرا الى قوله علي لانها
للوجوب فلا يجوز كما لو قال لرجل بايع في السوق فما خسرت
فعلي زيلعي من الكفالة وفي شرح التنوير للعلائي لانه اما ضمان
الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل انتهى وهذا ملخص ما في
الزيلعي وغيره ومسئلة بايع في السوق صرح بها في الخانية بقوله
رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي
لا تصح الكفالة **سئل** فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة
البيع وفساده فهل القول لمدعي الصحة بيمينه **الجواب** نعم
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي
الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة
بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد في صلب

العقد بان ادعى انه اشترى بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي ان
البيع بالف فيه روايتان عن محمد في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي
رواية القول قول من يدعي الفساد خانية من احكام البيع الفاسد
والمسئلة في الاشباه من الدعوى **سئل** فيما اذا اشترى زيد
من عمرو دارا بثمن معلوم من الدراهم وخلى المشتري بين البايع و
الثمن على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وقال خليت بينك وبينه
وصدر ذلك لدى بينة شرعية وحاكم شرعي فهل يكون البايع قابضا
للثمن **الجواب** نعم قال في التجريد وتسليم المبيع والثمن ان يخلي
بينه وبينه على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وشرط في الاجناس
مع ذلك ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه نهر من البيع
قبيل باب خيار الشرط ومثله في البحر باسط من هنا وكذا في المنح
سئل فيما اذا اشترى زيد مقدارا معلوما من الزبيب بمثل من عمرو صح
ما يبيع الناس به ولم يعلما سعر الناس في المجلس وتصرف زيد
بالزبيب واستهلكه فهل يكون البيع المزبور فاسدا وعليه
رد مثله حيث المثل موجودا **الجواب** نعم والبيع بمثل ما يبيع
الناس وبمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل
شرح التنوير للعلائي من فصل الفضولي **سئل** فيما اذا كان
لامراة امتعة وغراسات فباعتها في صحتها من ابنتها اليتيمة
بثمن معلوم من الدراهم ابرأت ذمة ابنتها منه ابراء شرعيا مقبولا
من عمها الوصي الشرعي عليها المباشر عقد الشراء المزبور لها لدى

بينة شرعية ثم ماتت المراة عنها وعن عم عصبته يزعم ان البيع كان
في المرض والوصي يدعي انه في الصحة فهل اذا اقام البينة تقدم بينة
الصحة **الجواب** نعم رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه
وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته
قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد الحجر علي فالقول قول المحجور عليه لان
البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت
الصحة اولى والثاني يثبت التاريخ قال وكذا لو اطلق عن الحجر
ثم قال اشتريته مني في حالة الحجر وقال المشتري اشتريته منك
بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا
حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات انتهى ومن ترجيح البينة عن مختصر
شرح ادب القضا في اخر باب الحجر واذا تعارضت بينة الصحة والمرض
فالبينة الصادرة من الزوجة انه كان في صحته مرجحة لانها المدعية
والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير واحد من
علمائنا خير بر من الدعوى ضمن سوال وفيها من الوقف واذا تعارضت
البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة
الصحة صرح به غير واحد من علمائنا الخ وصي باع شيئا فادعى
الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح
البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة
المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ
حاوي الزاهدي من فصل البينتين المتضادتين **سئل**

في رجل

في رجل اشترى رقيقة وعقد نكاحه عليها ووطيها ولم تحمل منه ولم تلد
ولا صدر مانع شرعي من بيعها فهل له بيعها **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا كان لهند بنتان يتيمتان في حجرها اشترت لهما ما لا بد لهما منه
كالنفقة والكسوة فهل يكون ذلك جايزا منها حيث كانتا
في حجرها يكون شراؤها ذلك جايزا منها واقعا موقعه الشرعي — الجواب نعم
سئل فيما اذا كان لقاصرة يتيمة حصة معلومة في دار معينة — مطلب
ولها مال وحصة في اوقاف اهلية تحت يد اخيها الوصي الشرعي
عليها الناظر على الاوقاف المزبورة والحصة تفي بنفقتها و
كسوتها ويريد اخوها بيع حصتها في الدار المزبورة بدون
مسوغ ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضايع معلومة بثمن معلوم من
الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد
المبيع ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت ونقصت قيمتها الا انها رايجة
في التجارات فهل على المشتري رد مثلها للبايع **الجواب** حيث
نقصت قيمتها قبل نقد الثمن وهي رايجة في التجارات فعلى
زيد المشتري رد مثلها لعمرو البايع قال في الجوهرة قيد بالكساد
لانها اذا غلت او رخصت كان عليه رد مثلها بالاتفاق كذا
في النهاية ونقل العلامة قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو
اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان
كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى
شيئا بالفلوس الرايجة فكسدت قبل القبض وقد مر وان

كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت
قيمتها لا ينفسخ البيع ولم يكن له ذلك وعن ابي يوسف له ان يفسخ
في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه
قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى اهـ ومثله
في الخلاصة والبزازية **سئل** فيما اذا كان لزيد حصة شايعة
معلومة من بناء دار قايم بالوجه الشرعي في وقف ارض محتكرة
وباقيه في ملك جماعة معلومين ويريد زيد بيع حصته من اجنبي
فهل يصح بيعها اذا اجازه الشركاء او حكم به حاكم يرى صحته من غير
الشريك **الجواب** نعم اقول تقدم الكلام مستوفى على هذه المسئلة
ونظايرها **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو بيتا معلوما
شراء شرعيا مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر ان المبيع مرهون عند
بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المرتهن والمشترى بالخيار
ان شاء صبر الي فك الرهن او يرفع الامر للقاضي ليفسخ البيع **الجواب**
نعم **سئل** فيما اذا اودع زيد عند عمرو مقدارا معلوما من التتن
وتسلمه عمرو منه ثم باعه عمرو من بكر وسلمه له بدون اذن من زيد
ولا اجازة ولا وجه شرعي وتصرف فيه بكر والان يريد زيد ان يضمن
بكرا قيمته بعد الثبوت الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم قال
في البحر في باب بيع الفضولي ولو سلمه فهلك فللمالك ان يضمن
ايهما شاء فايهما اختار ضمانه برئ الاخر لان في التضمين تمليكا
منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الاخر فاذا اختار تضمين
المشترى بطل البيع لان اخذ القيمة كأخذ العين ويرجع

المشترى

قوله ان كان قبض البايع مضمونا عليه اي كالغصب اهـ

المشترى على البايع بالثمن لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع
ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان
لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة فلان
صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان
لتاخر سبب ملكه عن العقد وقد ذكر محمد في ظاهر الرواية انه
يجوز البيع بتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا ثم صار مضمونا
عليه ثم باعه فصار كالمغصوب كذا في البزازية والله تعالى اعلم

باب الخيارات **سئل**

في رجل اشترى من اخر قدرا معلوما من العسل في ظروف عدة
وراى ما في ظرف واحد منها فقط فوجده جيدا ثم فتح الباقي
منها فوجدها فيه رديا معيبا ويريد فسخ البيع في الباقي فهل له
ذلك والقول له بيمينه انه هذا هو المبيع الذي قبضه بعينه **الجواب**
نعم له رده بخيار العيب كما في البحر وغيره والقول للقابض مطلقا
بيمينه قدرا او صفة او تعيينا كما في شرح التنوير عن الفتح
سئل فيما اذا اطلع مشتري دابة على عيب فيها ولم يجد
مالكها البايع فاطعمها وامسكها ولم يتصرف فيها بما يدل على الرضا
فهل يردها عليه اذا حضر ويرجع بنقصان العيب اذا هلكت **الجواب**
نعم اطلع على عيب في الغلام او الدابة فلم يجد المالك فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضا برده لو حضر ويرجع بالنقصان
ان هلك وفي الحاوي القدسي انه اذا امسكه بعد الاطلاع على العيب
مع القدرة على الرد كان رضا وهو غريب والمعتمد انه على التراخي

بخيار العيب رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد فيه عيبا
فذهب الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري
ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البايع
كذا في فصول المسايل عن فصل العيوب من بيوع الخانية
سئل في رجل اشترى من اخر جملا فاطلع على عيب قديم
به بعد غيبة بايعه فهل يضعه القاضي عند عدل اذا برهن
المشتري الجواب نعم ظهر عيب بمشتري البايع الغايب واثبته
عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري
الا اذا قضى القاضي بالرد على بايعه لان القضاء على الغايب
بلا خصم ينفذ على الاظهر علائي عن الدرر اقول ومثله
في البزازية وفي القضاء على الغايب كلام ياتي ان شاء الله
تعالى في القضا وذكرت فيما علقته على الدر المختار قال الرملي
في حاشية البحر وقد سيلت عن نفقة الدابة وهي عند العدل
على من تكون فاجبت اخذا مما في الذخيرة في اخر النفقات انه بانها على المشتري ثم لا تكون
لا يفرض القاضي لها على احد نفقة لان الدابة ليست من اهل
الاستحقاق والمشتري هو المالك والمالك يفتى عليه ديانة
بان ينفق عليها ولا يجبره القاضي سئل في رجل اشترى
من اخر ثورا فوجده نطوحا يهجم على الناس لينطحهم ولا ينقاد
للحرث ولا لغيره وقد كان كذلك عند بايعه ويريد المشتري
رده على البايع بعد ثبوت ما ذكر فهل له ذلك الجواب نعم
وفي مختصر الاصل النخر عيب وهو بالنون والخاء المعجمة

الطعن

الطعن وفي جواهر الفتاوى بلفظ النطح وفيه ايضا النطح عيب
من لوازم القضاة والحكام من القسم الثالث رجل اشترى
بقرة على انها لا تسرح ولا تنطح فولدت فاذا هي تسرح وتنطح
فاراد ردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن له ردها بل يرجع
عليه بنقصان العيب جواهر الفتاوى اقول فلو لم يكن
له ردها اي لان الولادة عيب حادث لكن في البزازية ان الولادة
في البهايم ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى
مطلب اه وتمامه فيما علقناه على الدر المختار سئل في رجل اشترى
من اخر فرسا بثمن معلوم فوجدها عرجا قديما كان عند البايع
ويريد ردها عليه بسبب ذلك ولم يوجد ما يدل على الرضا
بعد رؤية العيب فهل اذا ثبت قدم العيب عند البايع له ردها
عليه الجواب نعم ولو اشترى حمارا فوجده اعرج فعالجه
فعلم انه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي
بالعيب جواهر الفتاوى وفيها رجل اشترى دابة وبها قليل عرج
فقال البايع هذا عارض يزول بيومين فدفع له دراهم سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو بوابيج وجزمات في وعاءين وقبضها
ولم يرها ثم باع بعضها منها ويريد الان ردها بخيار الرؤية
فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس له ردها بخيار الرؤية لانه
يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله كما صرحوا
بذلك سئل في رجل اشترى من اخر بقرة معلومة بثمن معلوم
على انها تحلب كذا رطلا من الحليب فوجدها تحلب اقل من ذلك

فهل يكون البيع المزبور فاسدا الجواب نعم ولو باع حيوانا على انها
تحلب كل يوم كذا اوان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون
الغلة فيما يستقبل خانية سئل في قروي اشترى من اخر بقرة
فوجدها لا تحلب ومثلها يشترى للحلب فهل له الرد الجواب
نعم ولو اشترى بقرة للحلب فوجدها لا تحلب فله ان يردها
لا لو اشتراها للحم كما في الذخيرة كذا في التجنيس والمزيد وفتاوى
الكركي والولوالجية وهذا فيما اذا لم تحلب اما اذا احلبت وخرج
شيء قليل من اللبن متقوم فليس له الرد لوجود الزيادة المنفصلة
من الاصل وله الرجوع بالنقصان لما مر في لوازم القضاة وفي
الفتاوى اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى
للحلب فله الرد لان المعروف كالمشروط وان كانت تشترى للحم لا ترد
ذخيرة سئل فيما اذا باع زيد دابته من عمرو بثمن معلوم على
انه ان نقد ثمنها الى عشرين يوما يكون بينهما البيع والا فلا ولم ينقده
الثمن فهل يكون البيع المزبور غير صحيح الجواب نعم فان اشترى
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة ايام
فلا فان نقد في الثلاثة جاز تشوبه من خيار الشرط ثم هذه المسألة
على وجوه اما ان لا يبينا الوقت او بينا وقتا مجهولا بان يقول
على انه لم ينقد اياما او بينا وقتا معلوما وهو اكثر من ثلاثة ايام
فهو في هذه الصور كلها فاسد الا ان ينقد في الثلاثة اما قلنا
وان بينا وقتا وهو ثلاثة ايام او دونه فانه يجوز منح سئل
فيمن اشترى من زيد جملا بثمن معلوم على انه ان لم ينقد ثمنه الى

ثلاثة

ثلاثة ايام فلا بيع ولم ينقد في الثلاثة فهل يفسد البيع الجواب
نعم على الصحيح كما في البحر عن الخانية ولو باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح واعلم ان ظاهر قوله فلا بيع
يفيد انه ان لم ينقد في الثلاثة ينفسخ البيع قال في الخانية
والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الثلاثة نفذ
عتقه ان كان في يده نهر من خيار الشرط سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم والثمر في يد
المشتري ثم مات عن ورثة يدعون ان مورثهم لم ير المبيع زاعمين
ان لهم خيار الرؤية فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم خيار الرؤية
يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد
ما حدث على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها القروي
من فصل خيار الرؤية ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط خانية ومثله في خزانة المفتين لكن في بيري على
الاشباه من كتاب الفرائض وفي شرح المجمع لابن الضيا واما
خيار الرؤية فالصحيح انه يورث اه قلت ونقل ابن الضيا
لا يقاوم المتون الموضوعة لنقل المذهب والله اعلم سئل
في رجل اشترى من اخر جارية سليمة ومكثت عنده مدة ثم زعم
ان بها عيبا قديما كان عند البائع يحدث مثله في تلك
المدة والبائع ينكر فهل القول للبائع بيمينه وعلى المشتري
البينة الجواب حيث كان مما يحدث في تلك المدة فالقول للبائع
العيب صح ان المبيع لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا

برهن المشتري على قدمه والا فلا تحليف البايع بالله بعته وسلمته وما
به عيب فان نكل رده لا لو حلف كما في الفصولين **سئل** في رجل
باع من اخر عدة من جمال وامتعة معلومات بثمن معلوم من الدراهم
بناء على قول المشتري لا انها يسا وبان الثمن المذكور ثم ظهر
وتبين انها يسا وبان اكثر بنقد العشر في جمار ونصف العشر في الامتعة
وفيه غبن فاحش ويريد البايع استرداد المبيع بخيار الغبن
المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعي فهل له ذلك
الجواب نعم ولا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية
ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة ان
غره اي غر المشتري البايع وبالعكس او غره الدلال فله الرد والا
فلا وبه افتى صدر الاسلام وغيره وتصرف في بعض المبيع قبل علمه
بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما اتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب
اه علاي على التنوير من المرابحة والتولية واجاب بفتاوى الهداية
اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البايع غره بان قال
اعطيت فيه كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن
الفاحش له الرد اما اذا كان ما اخبر به هو قيمته فليس له الرد
وان تبين كذب البايع فيما اخبره **سئل** فيما اذا اشترى
رجل جارية فوجدها حبلى فهل له ردها **الجواب** نعم له ردها
بعيب الحبل والحبل في الجارية لا في البهايم والنكاح في الجارية والغلام عيب مه
عيب عيني على الكنز ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض

قال

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري
الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب
الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين
على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع
الى النساء وفي معرفة الداء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد
بشهادة رجلين اذا اشهد انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات واخر ما روي عن
محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة
النساء وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان
فيه سواء واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا
يرد بشهادتهن اه من خانية من فصل العيوب رجل اشترى جارية
امتد طهرها لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل و
الرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل النساء ويكتفى
في الواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس
بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان
كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل
الناس اليوم اه خلاصة من العيوب ثم قال ولو اخبرت امراة
انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبلى بها صحت الخصومة ولا
يقبل قول تلك المراة على نفي فلو قال البايع ان هذه المراة بينت
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة وتوضع الجارية على يد

امراة امينة حتى يتبين حملها ان انكره البائع والنفقة على
المشترى لانها ملكه كما في جواهر الفتاوى وثبوت عيب الحبل
بالولادة على رواية كتاب البيوع فاذا قبضها فوجدها حاملة
فولدت فلا رد ولا رجوع الا ان يتمكن بسبب الولادة نقصان
ظاهر كما في الذخيرة لوازم القضاة من القسم الثالث في تعداد
البيوع اقول وسنذكر بعد اوراق ان العيوب اربعة اقسام
مع بيان احكامها **سئل** في رجل اشترى من اخر جارية بكرا
فوطئها وازال عذرتها ومضت مدة والان يدعي ان بها
جنونا قديما كان عند البائع ويريد ردها به فهل ليس له
ردها به وله الرجوع بالنقصان بعد ثبوت ما ذكر **الجواب**
نعم اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لم يردها مطلقا اي سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها
الوطئ او لا لان كلا منها عيب حادث ورجع بالنقصان لامتناع
الرد الا اذا قبلها البائع اي رضي باخذها لان الامتناع كان
لحقه فاذا رضي زال الامتناع هكذا في كثير من المعتبرات ويعود
الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث يعني اذا اشترى
شيئا فحدث به عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث
العيب عنده مانع من الرد وان زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال
المانع منح اقول ما ذكره من امتناع الرد بالوطئ ونحوه صرح به
في الخانية ايضا ومشى عليه في الدرر ولكن ذكر في الخانية ايضا
في موضع اخر اشتراها على انها بكر ثم قال انها ثيب وقال البائع انها
بكر فالقاضي يريها النساء ان قلن بكر فالقول للبائع بلا

يمين

يمين وان قلن ثيب فالقول للبائع بيمينه فان وطئها المشترى
فعلم بالوطئ فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد
والا لزمته الجارية ولا يردها اهـ ثم رايت في نور العين نقل هذا
ثم نقل عن كتاب اخر انه لو علم الثيابة بالوطئ يمتنع الرد ثم قال
فليتامل فيما هو الصواب اهـ قلت قد يؤيد الثاني بموافقته
لما هو مذكور في كثير من المعتبرات كما مر عن المنح آنفا مسـل
ثم على القول بان له الرد يلزمه ارش الوطئ اذ القول بالرد بلا ارش
مخالف للاجماع كما نقله المحقق ابن الهمام في كتابه التحرير في باب
الاجماع ونقله شارحه المحقق ابن امير حاج عن المبسوط
حيث نقل عنه حكاية القولين المارين عن الصحابة وانهم اتفقوا
على ان الوطئ لا يسلم للمشترى مجانا فمن قال يردها ولا يرد معها
شيئا فقد خالف اقاويل الصحابة وكفى بهم حجة انتهى ثم نقل بعده
عن ابن المنذر ان شريحا والنخعي يقولان لو بكرا ردها ورد معها
عشر قيمتها وعن علي انه يوضع عن المشترى قدر ما ينقص ذلك — ولو ثيبا رد معها نصف عشر قيمتها صح
العيب من ثمنها وبه قال ابن سيرين والزهري والثوري واسحق
ويعقوب والنعمان وقال مالك والشافعي لو ثيبا ردها ولا يرد
معها شيئا ولو بكرا فعند مالك يردها مع ما نقص الافتضاض وعند
الشافعي لا يردها بل يرجع بنقصان العيب انتهى ملخصا ثم قال
ابن امير حاج وحكى ابن قدامة عن احمد في الثيب روايتين لا يردها
كما قال اصحابنا ويردها بلا شيء كما قال مالك والشافعي انتهى
فعلم من هذا ان مذهب اصحابنا عدم الرد مطلقا وهو الذي

نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة النعمان وعن يعقوب والظاهر
ان المراد به ابو يوسف تلميذ امامنا النعمان وهو مؤيد لما تقدم
عن منح الغفار فاغتنم هذا التحرير فانه من منح الغفار ونقل المؤلف
عن قارئ الهداية انه سئل عن رجل اشترى جارية واقامت
عنده سبعين يوما ووطئها ثم باعها من اخر فاقامت عنده
نحو شهرين ووطئها ايضا ثم ظهرت حاملا فنفى كل من المشتريين
الولد واراد الرد على البائع فاجاب اقل ما يتخلف الولد في اربعة
اشهر فان ادعى المشتري الحمل اريت للنساء فان قلن بها حمل
وانكر البائع حلف انه ما باعها وسلمها الا وليس بها حمل فان
حلف برئ وان نكل ردت عليه وكذا الحال للثاني مع الاول اه وقوله
ردت عليه يعني ان رضي باخذها ليوافق ما مر عن المنح والدرر فتدبر
سئل في رجل اشترى من اخر مقدارا من الحديد ليتخذ منه الات
مخصوصة وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح
لتلك الالات فكيف الحكم الجواب يرجع بالنقصان ولا يرده
كذا في الحاوي الزاهدي فيما يمنع الرد بالعيب سئل في رجل
اشترى من اخر حصانا وتسلمه وزعم انه وجد به عيبا قديما
كان عند البائع ثم ركبه مرارا بعد اطلاعه على العيب فهل يكون
الركوب رضاء بالعيب الجواب ركوبه لحاجة نفسه رضا
بالعيب فليس له رده وافتى قارئ الهداية بانه اذا اطلع فله
الرد ما لم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على رضاه به وان طالت
المدة اه سئل في رجل اشترى من اخر جارية ثم وجد بها كيات

على

على ظاهر بطنها عن داء ويريد ردها على بائعها فهل له ذلك الجواب
حيث كان الكي عن داء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤية
العيب يسوغ له ردها والمسئلة في التنوير والبحر والبزازية وغيرها
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها عيب قديم
اطلع عليه ورضي به ثم ظهر له عيب اخر قديم يريد ردها به فهل
له ذلك الجواب حيث ظهر بها عيب اخر يوجب الرد شرعا له
ردها بذلك حيث لا مانع هنالك سئل فيما اذا اشترى من
اخر عبدا فابق من عنده مرارا الى دار سيده وانكر البائع اباقه
عنده فكيف الحكم الجواب الاباق عيب يوجب الرد على البائع الا
اذا ابق من عند المشتري الى البائع في البلد ولم يختف عنده فانه
ليس بعيب كما في التنوير وشرحه للعلائي وفي الخلاصة والبزازية
الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا
اي بالعيب يمنع الرد وهذا اذا ثبت اباقه عند بائعه ثم عند
مشتريه اذا انكره البائع كما صرحا به وفي فتاوى قارئ الهداية
لا تقبل بينته بالعيب ما دام ابقا فاذا ثبت موته واقام
بينة انه كان ابق عند البائع بعد البلوغ رجع حينئذ بنقصان
العيب وان كان ابق عند البائع قبل البلوغ فباعه فابق عند
المشتري بعد البلوغ لا يرجع بشيء لاختلاف سبب العيب
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بغلا وسافر به ثم وجد
به عيبا قديما كان عند البائع وهو نحاف في السفر فامضى السفر
ولم يوجد منه بعد رؤية العيب ما يدل على الرضاء به فهل له

رده الجواب نعم اذا ثبت ما ذكر لايكون المضي على الوجه المذكور رضاء
بالعيب ولا يمنع الرد قال في الخلاصة ولو وجد في الدابة عيبا
في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لايكون رضاء بالعيب
اه ومثله في التاتارخانية والبزازية اقول وفي البحر عن فتح القدير
وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اه سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو شهرة فوجد فيها اجرنا قد يما على البايع فهل له ردها به
الجواب الجرب على وجه لا تستقر ولا تنقاد للراكب عند العلف والسير
عيب كما في البحر فحيث كان قديما ولم يوجد من المشترى ما يدل على
الرضا بعد رويته العيب المذكور يسوغ له الرد بما ذكر سئل
في رجل اشترى من اخر بزر بطيخ وزرعه فلم ينبت فهل له الرجوع
بثمنه الجواب ليس له الرجوع على البايع بمجرد عدم نباته لانه
يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده واذا ثبت يرجع
بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشيء اخر
سقط بقدره ويرجع بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت
كذا افتى الشيخ الرملي رحمه الله تعالى وهذه المسئلة مذكورة
في الفصولين والعمادية وصرة الفتاوى وافتى قارى الهداية
بانه اذا ثبت انه كان معيبا يرجع بنقصان العيب سئل
في رجل باع من اخر قدرا من الرمان بشرط البراءة من كل عيب
بثمن معلوم من الدراهم وتسلم المشترى المبيع ويزعم انه وجد
به عيبا يريد رده به بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب
نعم وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي

لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا تصح لعدم
افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد
قبل القبض فلا يرد بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله
من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث
نهر اه علائي على التنوير سئل في رجل اشترى من اخر بغلة فرس
ذكر البايع انها معتقة الجنس وهو جنس مشهور بالجودة بثمن
معلوم لو لم تتصف بذلك لما اشتراها بهذا الثمن ثم ظهر انها من
جنس اخر ولا تساوى هذا الثمن وبين الثمنين تفاوت فاحش
ويريد ردها بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك
الجواب نعم وافتى بذلك العلامة الشيخ اسماعيل وفي فتاوى قارى الهداية فيمن اشترى من اخر فرسا ذكر البايع انها من نسل خيل فلان
لفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل له الرد ام لا فاجاب اذا
اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة
لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي
لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذا تبين بخلاف ذلك اه وسئل
ايضا عن رجل اشترى فرسا على ان سنها سنة وظهر انه سنتان
فاجاب ان كان كبر السن وصغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد
عيبا عند اهل الخبرة رده به والا فلا والله اعلم اه ولو اشترى شمعا
على انه ظهر فاذا هو قفا او رجل او اشترى وشقا على انه نافج
فاذا هو ظهر ينبغي ان يكون للمشترى الخيار لان القفا غير الظهر
في الرغبة والقيمة وكذا النافج وغيره من لوازم القضاة من النوع الثاني
في الثياب وفي المحل المذكور اشترى عدا سامنا السختيان على ان

ولو باع ديباجا على انه جيد او على انه من نوع كذا فاشتراه على ذلك الشرط فاذا هو ليس بجيد او من نوع اخر كان للمشترى ان يرده على بايعه انتهى بزازي

بطانتها من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون للمشتري
الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته
يوجب الخيار اه وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه
مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض
بدونه بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط
الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل انه لبن او انتفاخ
حتى لو شرط انها حلوب او لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال
يخبز كذا صاعا او كذا قدرا يفسد لما ذكرنا اه وفي البحر ولو اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانة
الفتاوى اقول ولعل وجهه ان الهروي والبلخي جنسان
مختلفان فاذا وقع البيع على الهروي فظهر انه بلخي فسد البيع لعدم
وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا
هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف
وكذا الفرس في مسئلتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر
عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وامة تبين انه عبد وكذا عكسه
بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد
بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه
وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه

خباز

خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت في الاغراض
وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل
والدبس جنسان والوذاري والزندنيجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد
اصلهما كذا في الهداية والبيع في مسئلة الكتاب اي الكنز باطل لعدم
المبيع والجنس في اللغة المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها
فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منها فاحشا ~~فالجنسان ما يتفاوت~~
بلا نظر الى الذاتي قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس
ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو
باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر انه اصفر صح ويخير كما اذا باع
عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب اه ما في البحر ملخصا وفي فتح
القدير واعلم انه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجد بخلافه
فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري
خيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده
خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى فله
الخيار والثياب اجناس اعني الهروي والاسكندري والمروي
والكتان والقطن والذكر مع الانثى في بني ادم جنسان وفي
ساير الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض
وعدمه انتهى ثم ذكر بقية الفروع **سئل** فيما اذا اشترى زيد
من عمرو عدة اثواب من الثياب القطني على انه هندي فظهر انه عجمي
وبينهما تفاوت فاحش ويريد ردها على البائع فهل له ذلك
الجواب نعم اقول مقتضى ما قررناه انفا ان البيع باطل لا صحيح

قوله الوذاري بفتح الواو وكسرها واعجام الذال فراء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقندي والزندنيجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم نون ثم جيم نسبة الى زندنة بفتح الزاي والنون الاخيرة وبجيم زيادة على خلاف القياس بحر

[illegible]

بطانتهما من السختيان كذلك فاذا هي من غيره ينبغي ان يكون للمشتري
الخيار لان البطانة تتبع الظهارة وهي وصف مشروط ففواته
يوجب الخيار اهـ وفي الزيلعي ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك لان هذا وصف مرغوب فيه
مستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض
بدونه بخلاف ما لو باع شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا
حيث يفسد البيع لا لانه من قبيل الوصف وانما هو من قبيل الشرط
الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة لانه يحتمل انه لبن او انتفاخ
حتى لو شرط انها حلوب او لبون لا يفسد لانه وصف ولو قال
تحلب كذا صاعا او كذا قدرا يفسد لما ذكرنا اهـ وفي البحر ولو اشترى
ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد عندنا ومثله في خزانة
الفتاوى اقول ولعل وجهه ان الهروي والبلخي جنسان
مختلفان فاذا وقع البيع على الهروي وظهر انه بلخي فسد البيع لعدم
وجود حقيقة المعقود عليه بخلاف بيع العبد على انه خباز فاذا
هو غير خباز فانه صحيح لوجود الحقيقة ويتخير لفوات الوصف
وكذا الفرس في مسئلتنا ويدل على ذلك ما في البيع الفاسد من البحر
عند قول الكنز فيما لا يجوز بيعه وامة تبين انه عبد وكذا عكسه
بخلاف ما اذا باع كبشا فاذا هو نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير والفرق
ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد
بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه
وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبدا على انه

خباز

خباز فاذا هو كاتب والذكر والانثى من بني ادم جنسان للتفاوت في الاغراض
وفي الحيوان جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر دون الاصل كالخل
والدبس جنسان والوذاري والزندنجي على ما قالوا جنسان مع اتحاد
اصلهما كذا في الهداية والبيع في مسئلة الكتاب اي الكنز باطل لعدم
المبيع والجنس في المختلف المقول على كثيرين لا يتفاوت الغرض منها
فاحشا فالجنسان ما يتفاوت الغرض منها فاحشا ~~يتفاوت~~
بلا نظر الى الذاتي قال في فتح القدير ومن المختلفي الجنس
ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو
باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر انه اصفر صح ويخير كما اذا باع
عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب اهـ ما في البحر ملخصا وفي فتح
القدير واعلم انه اذا شرط في المبيع ما يجوز اشتراطه فوجد بخلافه
فتارة يكون البيع فاسدا وتارة يستمر على الصحة ويثبت للمشتري
الخيار وتارة يستمر صحيحا ولا خيار للمشتري وهو ما اذا وجده
خيرا مما شرطه وضابطه ان كان المبيع من جنس المسمى فله
الخيار والثياب اجناس اعني الهروي والاسكندري والمروي
والكتان والقطن والذكر مع الانثى في بني ادم جنسان وفي
ساير الحيوانات جنس واحد والضابط فحش التفاوت في الاغراض
وعدمه انتهى ثم ذكر بقية الفروع **سئل** فيما اذا اشترى زيد
من عمرو عدة اثواب من الثياب القطني على انه هندي فظهر انه عجمي
وبينهما تفاوت فاحش ويريد ردها على البايع فهل له ذلك
الجواب نعم اقول مقتضى ما قررناه انفا ان البيع باطل لا صحيح

قوله الوذاري بفتح الواو وكسرها واعجام الذال ثم راء مهملة نسبة الى وذار قرية من قرى سمرقند والزندنجي بزاي ثم نون ثم دال مهملة ثم ياء ثم جيم نسبة الى زندنة بين النون الاخيرة والجيم زاي على خلاف القياس بحر

والتفاوت في الغرض فاحش على القول ... فتح

مع التخيير تامل **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية على انها حبشية
فظهر انها زنجية وبينهما تفاوت فاحش من حيث الثمن ويريد ردها على
البايع فهل له ذلك **الجواب** نعم اذا اشتراها بناء على ما وصفه له بثمن
ولم يصفها بهذه الصفة لا تشترى بذلك الثمن والتفاوت بين
الثمنين فاحش وهي لا تساوى ما اشتراها به له الرد اذ ابتين بخلاف
ذلك **سئل** في رجل اشترى من اخر خمسة جلود جاموس بثمن معلوم
وتسلم الجلود ثم وجد بواحد منها عيبا ويريد رد المعيب فقط
بحصته من الثمن سالما بعد الثبوت فهل له ذلك **الجواب** نعم اذا
اشترى الجلود المذكورة صفقة واحدة وقبضها جميعها ثم ظهر
بواحد منها عيب له رد المعيب فقط قال في الدرر من خيار العيب ولو
اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط لان تمام الصفقة
بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء
وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء
~~وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء~~
وهو جايز كما تقرر في كتب الاصول اه ومثله في الملتقى والكنز
وغيرهما من المعتبرات **سئل** في رجل اشترى من اخر قدرا من
اللك الذى يصبغ به ثم وجد به عيبا يرد به المبيع بعدما صبغ ببعضه
ووجد الباقي منه على هذه الصفة ويريد رد الباقي على بايعه بعد
الثبوت شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم اشترى عشرة خرم على انه
من دباغ غزنة فالقى اثنين في الماء فبان دباغ ساج وهو عيب فاحش

عند

عند التجار ينظر اهل البصيرة في البقية ان قالوا من دباغ الساج يرد
ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الاء برديسم اذا اطلع
على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب بزاز يرى من
السادس في العيب وفيه اربعة انواع عليك بها في هذه المسايل
واشباهها **اقول** ذكر في متن التنوير وشرحه للعلائي انه لو
قبض كيليا او وزنيا ووجد ببعضه عيبا له رد كله او اخذ بعيبه
لانه كشيء واحد اي بخلاف القيمي كشراء عبدين صفقة
كما مر قريبا من ان له رد المعيب فقط وظاهر هذا يخالف ما افتى
به المؤلف من ان له رد الباقي مع ان اللك من المثليات لا القيميات
لكن كتبت فيما علقته على الدر المختار ان ما في التنوير محمول على
ما اذا لم يتصرف ببعض المبيع اما اذا انصرف ببعضه ثم علم به عيبا
كما في مسئلتنا فاما ان يكون تصرف بنحو البيع مما فيه اخراج عن ملكه او بغيره
كالاكل ونحوه ففي الاول يرد الباقي بحصته من الثمن ولا يرجع بنقصان
ما باع وكذا في الثاني الا انه يرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى
هذا خلاصة ما حررته في المسئلة من الخانية وغيرها وتمامه هنالك
فراجعه **سئل** في رجل اشترى من اخر دارا ثم وجد جذوعها
منكسرة ويريد رد الدار بخيار العيب فهل له ذلك **الجواب** نعم
وفي جواهر الفتاوى وكذلك لو وجد احد جذوعه منكسرا
فهو عيب كذا في خلاصة الفتاوى وقسمة الاصل لوازم الفتاوى
من باب دعوى الرجلين والاراضي **سئل** فيما اذا اشترى
زيد من عمرو عدة جلود فرو ثم ظهر بها عث قديم ينقص الثمن

عند التجار ويعد ذلك عيبا ويريد ردها بخيار العيب بعد ثبوته
شرعا فهل له ذلك الجواب نعم ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن
عند التجار اخذه بكل الثمن او رده تنوير وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار والمراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة منح
فهو عيب شرعا ملتقى وما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو
عيب كنز ولا شك ان العث في القز ينقص الثمن فهو عيب فيرد
به قال في البزازية في الثالث من كتاب الرهن وان انتقص
الرهن عند المرتهن ذاتا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف
النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن قفيزا قيمته
اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه
الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل
ربع من القفيز ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه اهـ سئل في مقابلته
في رجل اشترى من اخر قدرا من الحرير وبعد ما قبضه وبله بالماء
وجد به عيبا قديما كان عند بايعه ينقص ثمنه نقصا فاحشا
عند تجاره ويريد الرجوع على بايعه بنقصان عيبه بعد ثبوته
شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال في الخلاصة ولو اشترى
ابريسما وعلم بالعيب بعد البل لا يرد ويرجع بالنقصان لانه
انما علم به بعد البل والبل عيب فيمنع الرد اهـ ومن العيب الحادث
المانع من الرد اذا اشترى منه حديدا ليتخذ منه آلات النجارين
وجعله في الكور ليجربه في النار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك
الآلات فانه يرجع بالنقصان ولا يرده كما في القنية وفيها ايضا

بل

بل الجلود عيب حادث يمنع الرد بعد بله وكذا الابريسم بحر سئل في الرد
بخيار العيب بعد رؤيته هل يكون على التراخي الجواب خيار العيب بعد
رؤيته العيب على التراخي على المعتمد فلو خاصم ثم ترك ثم خاصم فله
الرد ما لم يوجد مبطل كدليل الرضا كذا في التنوير وغيره سئل
في رجل اشترى جارية فوجد بها سعالا فاحشا قديما عند البايع
يريد ردها به فهل له ذلك الجواب نعم والسعال القديم وهو
ما كان عن داء اما المعتاد فلا كما في الفتح وهو المراد بكونه قديما
لان دوامه يدل على الداء ولذا قال في جامع الفصولين السعال
عيب ان فحش والا لا منح ومثله في الملتقى ولو كان مما يحدث مثله
في تلك المدة فالقول للبايع ان العيب لم يكن عنده لانه حادث فيحال
الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على قدمه والا فله
تحليفه بالله بعته وسلمته وما به العيب فان نكل يرده لا لو حلف
من القول لمن سئل في رجل اشترى دارا ثم ظهر ان عليها عوارض
سلطانية ويريد فسخ البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم
كما افتى بذلك الخير الرملي وفي نهج النجاة عن التتارخانية اشترى
ارضا او دارا على انها حرة من النوايب فاذا طولب المشتري
بالنوايب له ان يردها على البايع حيا وعلى ورثته بعد موته
سئل في رجل اشترى من اخر دارا اشتملت عليه من البناء
فظهر ان ارضها وقف محتكرة ولم يعلم المشتري بذلك ويريد
فسخ البيع بذلك فهل له ذلك الجواب نعم والمسألة في الخيرية
من البيع بنقلها رجل اشترى ارضا وكرما فظهر انه شرب كان

على ما وقف نوضع على ظاهره او موضع اخر كان له ان يرد بذلك
لان ذلك يعد عيبا عند الناس خانية من فصل العيوب رجل
اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل ماء واقام البينة
فاذا هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن
وان شاء ردها خانية من فصل فيما يرجع بنقصان العيب
سئل في رجل اشترى من اخر جارية وتسلمها منه ثم بعد ايام
زعم انه ظهر بها عيب قديم كان عند البايع مستندا في ذلك لمجرد قولها
وقول طبيب ذمي وان له ردها بذلك فهل ليس له ذلك الجواب
نعم ليس له ردها بمجرد ما ذكر قال في الفصولين الثاني ما لا يعرفه
الا الاطبا كذات جنب وسل وحمى قديمة ونحوها فعلى القاضي
ان يريد واحدا منهم والاثنان احوط كذا عن بعض المتاخرين
وقال بعضهم يريه مسلمين عدلين لان قول ملزم فلا بد فيه
من العدد كالشهادة ومثله في العمادية واجاب قارى الهداية
بان العيب ان كان يختص بمعرفة الاطبا قيل يثبت بقول
عدلين من الاطبا وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع
عليه الرجال كالعيوب بالنسا اكتفي بقول امراة عدلة وسئل
ايضا هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحده
اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ان ذلك من العيب من
المسلمين فاجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت
بشهادته حكم على مسلم والله اعلم من الشهادات وفي مجموعة
مؤيد زاده يقبل قول الاطبا من اهل الكفر في الخصومة واليمين

وقد ذكر

وقد ذكر ذلك في كتاب لوازم القضاة والحكام لعنحكي افندي وفيه كلام
طويل ومسايل حسنة وكيفية تحليف البايع فراجعه ان شئت وفي
البحر من العيب ثم اعلم انه لا منافاة بين قولهم يعتبر قول الامة وبين
قولهم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول الاطباء لان
محل قول الامة انما هو لاجل انقطاع الدم لتتوجه الخصومة الى
البايع فاذا توجهت اليه بقولها وعين المشتري انه عن حبل رجعنا
الى قول النساء العالمات بالحبل لتتوجه اليمين على البايع وان عين
انه عن داء رجعنا الى قول الاطبا الى ان قال نقلا عن الخانية لو اشترى
جارية ثم قبضها ثم قال انها لا تحيض مع قال الشيخ الامام
محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع
الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى سبب الحبل يريها القاضي
للنساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين اه اقول وتقدم في كلام المؤلف تمام
عبارة الخانية وان الحبل ثبت بقول النساء في حق الخصومة
ولا ترد بشهادتهن واما في نحو القرن والرتق فانها ترد بشهادتهن
ان كان قبل القبض وان المراتين والمراة سواء فيه وانه في دعوى
الداء ترد بشهادة رجلين وقوله ان كان قبل القبض احتراز عما
لو كان بعده فانه لا يرد بقولهن بل لا بد من تحليف البايع
كما في الزيلعي والحاصل ان العيوب اربعة اقسام الاول
ما هو ظاهر يعرفه كل احد فان كان لا يحدث مثله كاصبع زايدة
يقضي القاضي بالرد بلا تحليف الا اذا ادعى البايع رضا المشتري

اولا براءة عنه فيحلف المشترى بالله ما رضي به وكذلك في عيب
يحدث مثله في مثل تلك المدة ولو يحدث في مثلها فانكر البايع
كونه عنده يحلف البايع بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب
الذي يدعيه القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كدق
وسل وحمى قديمة يقبل في حق قيام العيب للحال وتوجه الخصومة
قول واحد منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البايع فيرد عليه
اذا لم يدع الرضا به كما في الزيلعي وقاضيخان القسم الثالث
ما لا يعرفه الا النساء وقد علمت حكمه القسم الرابع ما لا يعرفه
الا اهل الخبرة كاباق وسرقة وبول في الفراش وجنون فان انكر
البايع العيب لا تسمع خصومة المشترى ما لم يبرهن على وجود
العيب عنده فان برهن ولا بينة على وجوده عند البايع يحلفه
على انه ما سرق او ما ابق او ما جن او ما بال عنده بعد البلوغ
فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشترى على عيبه يحلف عندهما
يحلف البايع انه ما يعلم انه سرق عند المشترى او ابق او جن
او بال في فراشه ولا يحلف عند ابي حنيفة اذ اليمين تتوجه
بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم
توجد وتمام الكلام على هذه الاقسام مبسوط في جامع الفصولين
وفي اصلاحه المسمى نور العين فراجعها سئل فيما اذا بيع
عرض بعرض مقايضة ثم وجد باحدهما عيب يرد به فهل يرد
بخيار العيب وينتقض البيع في الباقي الجواب نعم باع العرض
بالعرض ثم استحق احدهما او وجد به عيب فانه ينتقض البيع

في الباقي

سطر ونصف زيادة

في الباقي الجواب نعم باع العرض بالعرض ثم استحق احدهما او وجد
به عيب فانه ينتقض البيع في الباقي كما في الذخيرة من الفصل
الثامن اه لوازم الاحكام اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق
العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه وجب عليه رده
لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية
فولدت من السيد واعتقها ثم استحق العبد يلزم المشترى قيمة
الجارية اه انقروي عن محيط السرخسي سئل في رجل اشترى من
اخر حصانا بثمن معلوم ثم مات الحصان عند الرجل بعد ما اطلع
على عيب قديم به كان عند بايعه ويريد احتساب ما نقص منه
بالعيب بعد ثبوته على البايع بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب
نعم له ذلك استحسانا عندهما وعليه الفتوى اذا لم يصدر منه ما
يفيد الرضا بالعيب بعد العلم به كذا في شرح التنوير للعلائي من
باب خيار العيب سئل في رجل اشترى من اخر عشرة ارطال من الغزل
المسمى بالمغزولة فوزنه بعد ايام فنقص وكان رطبا فيبس فهل
له الرد ان صدقه البايع في الرطوبة الجواب نعم اشترى غزلا
منا فوزنه بعد ايام فنقص فان كان رطبا فيبس فله الرد ان
صدقه البايع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر
وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفتيلة ابريسما ثم ظهر
ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه حاوي الزاهدي من
فصل المسايل المتفرقة من البيع سئل فيما اذا اشترى زيد
من عمرو الاجتين بثمن معلوم من الدراهم على انهما كذا كذا ذراعا ثم
ظهر انهما اقل من الذرع المزبور فهل للمشترى الخيار ان شاء اخذهما
بكل الثمن او تركهما الجواب نعم كما صرح به في الدرر وغيرها

اقول وكذا لو اشتراهما بناء على الذرع المعتاد ثم ظهر ذرعهما ناقصا
عن الذرع المعتاد كما افتى به العلامة الشيخ اسمعيل **سئل**
فيما اذا اشترى زيد من عمرو شيئا لم يره ويريد زيد فسخ البيع
قبل الرؤية فهل له ذلك **الجواب** لو فسخ قبل الرؤية صح فسخه
في الاصح كذا في الدر المختار من الرؤية **سئل** فيما اذا باع زيد
من عمرو بضاعة وزنية من جنس واحد في وعاء واري عمرا قدرا
جيدا منها فراى الباقي منها اردى مما راى ويريد ردها فهل له ذلك
الجواب نعم ولو اشترى شيئا قد راى بعضه او لم ير منه شيئا
فاشتراه ثم راى بعضه فان كان مما فيه الانموذج كالكيلي والوزني
فرؤية بعضه كرؤية كله في ابطال الخيار الا ان يجد ما بقي
مخالفا لما راى الى الشر فيثبت به خيار العيب لا خيار الرؤية سواء
كان في وعاء واحد او اوعية مختلفة بعد ان تتحد الكل في الجنس
والصفة وان كانت مختلفة الاجناس والا وصاف فما لم
ير كل جنس او كل نوع فله خيار الرؤية وينبغي ان يكون في البيض
والجوز رؤية بعضه كرؤية كله وذكر الكرخي في مختصره انه
بخيار اذا راى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بان يرضى
الكل او يرد الكل ولو اشترى جماعة من العددي المتفاوت كالعبيد
والجواري والبقر والغنم والثياب في الجراب وغير ذلك
فراى جميع ما اشتراه الا واحدا منهم فله ان يرد الكل او يمسك
الكل ولو اشترى ثيابا في عدل وراى طي الكل ولم ينشرها وليس
فيها موضع مقصود يقصد بالرؤية كالعلم والطراز ونحوهما
او كان ثوبا واحدا فراى ظاهره ولم ينشره بطل خياره في هذه
كلها الا ان يجد باطنها مخالفا لظاهرها للشر فيثبت له خيار

قوله اقول وكذا الخ قال في البحر عند قول صاحب الكنز وان نقص كيل اخذ او نزل ما نقص اطلقه فشمل ما اذا كان المسمى مشروطا او بالعادة لما في البزازية اتفق اهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجلا ثمنا واشتراه فاعطاه اقل من المتعارف ان كان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وان كان من غير اهلها رجع في الخبز لان التسعير فيه يتعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يعم انتهى

العيب دون خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم فراى الثوب كله
غير العلم فله خيار الرؤية ولو كان العكس لا خيار له ولو اشترى
شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راى
جميعه واذا راى بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند ابي حنيفة
كما في اللباب وقالا اذا قلع شيئا منه يستدل على الباقي ورضي
به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيئا منه
او قلع جميعه بغير اذن البائع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله
النقص في المبيع ولو اختلفا في القلع فقال البائع اني اخاف ان
قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني اخاف ان قلعته لا ارضى
به وتعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تنازعا
فسخ القاضي البيع بينهما شرح القدوري المسمى باللباب بيع
من باب خيار الرؤية وتمامه في البحر **سئل** في رجل اشترى
من اخر بقرة على انه بالخيار الى يوم وتسلمها فحدث بها عيب في
مدة الخيار ونقصت قيمتها به ومضت المدة والعيب قائم فهل
لزم البيع لتعذر الرد **الجواب** نعم قال في الكنز وتعيبه يهلك
بالثمن كتعيبه اهـ والمراد به عيب يلزم ولا يرتفع كما اذا قطعت
يده وما يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام
الثلاثة واما اذا مضت المدة والعيب قائم لزم البيع لتعذر الرد
سئل في رجل اشترى من اخر قدرا من اللوز الحلو فوجد بعضه
مرا بعد اختباره والباقي منه كذلك ويريد رد باقيه بحصته
من الثمن فهل له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل اشترى
من اخر نصف اغنام معلومة ولم يرها وكلف زيدا بقبضها وراها
زيد ويزعم الرجل ان له خيار الرؤية اذا راها وان راها وكيله

بالقبض فهل نظر الوكيل بالقبض مسقط خيار رؤية الموكل
جواب نعم وكفى رؤية قبض وكيل شراء لا رؤية رسول المشتري
تشو بر من خيار الرؤية ونظر الوكيل بالقبض اي قبض المبيع مسقط
عند ابي حنيفة خيار رؤية الموكل كالوكيل بالشراء يعني كما ان
نظر الوكيل بالشراء مسقط خياره وقالا هو كالرسول يعني نظر
الوكيل بالقبض كنظر الرسول في انه لا يسقط الخيار فقيد بالوكيل
بالقبض لانه لو وكل رجلا بالرؤية لا تكون رؤيته كرؤية الموكل
اتفاقا كذا في الخانية لخ ما ذكره ابن ملك والمسئلة مع طال
فيها في البحر فراجعه وصورة التوكيل بالقبض كن وكيلا عني
بقبض ما اشتريته وما رايته كذا في الدرر قوله ولم يذكر
الفرق بين الوكيل والرسول وهو لازم قال في البحر وفي المعراج
قيل الفرق بين الرسول والوكيل ان الوكيل لا يضيف العقد الى
الموكل والرسول لا يستغني عن اضافته الى المرسل وفي الفوايد
صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا في قبض المبيع
او وكلتك بقبضه وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني
في قبضه او امرتك بقبضه او ارسلتك لتقبضه او قل لفلان
ان يدفع المبيع اليك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل
الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار اه كلام البحر وكتبت
فيما علقته عليه ان قوله وفي الفوايد لا ينافي ما قبله لان الاول
في الفرق بين الرسول والوكيل فالرسول لا بد له من اضافة العقد
الى مرسله لما مر [illegible] عن الدرر من انه معبر وسفير بخلاف الوكيل
فانه لا يضيف العقد الى الموكل الا في مواضع كالنكاح والخلع
والهبة والرهن ونحوها فان الوكيل فيها كالرسول حتى لو اضاف
لنفسه

وكيله

لنفسه كان له وما في الفوايد بيان لما يصير به الوكيل وكيلا و
الرسول رسولا وحاصله انه يصير وكيلا بالفاظ الوكالة ويصير
رسولا بالفاظ الرسالة وبالامر لكن صرح في البدايع ان افعل
كذا او اذنت لك ان تفعل كذا توكيل ويؤيده ما في الولوالجية
دفع له الفا وقال اشتر لي بها او بع او قال اشترها او بع ولم
يقل لي كان توكيلا وكذا اشتر بهذا جارية واشار الى مال
نفسه ولو قال اشتر هذه الجارية بالف درهم كان مشورة والشراء
للمامور الا اذا زاد [illegible] على ان اعطيك لاجل شرائك درهما
لان اشتراط الاجر له يدل على الانابة اه وافاد انه ليس كل
امر توكيلا بل لا بد مما يفيد كون فعل المامور بطريق النيابة
عن الامر فليحفظ سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو حصانين
احدهما بخمسة وعشرين قرشا والاخر بثلاثة وعشرين قرشا
فباعهما زيد من بكر تولية بستين قرشا ثم ظهر وتبين بالوجه
الشرعي انه خان في التولية باثني عشر قرشا ويريد المشتري اسقاط
قدر الخيانة من المسمى المزبور فهل له ذلك جواب نعم فان ظهر
خيانته اي خيانة البايع في مرابحة باقراره اي البايع او برهان
اي بينة قامت على ذلك او بنكوله اي نكول البايع عن اليمين
وقد ادعاه المشتري هذا هو المختار وقيل لا يثبت الا باقراره
لانه في دعوى الخيانة متناقض فلا تتصور بينة ولا نكول
والحق سماعهما كدعوى العيب وكدعوى الحط فانه تسمع اخذه
بكل الثمن او رده وله الحط في التولية يعني عند ظهور خيانته
فيها وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال
محمد يخير فيهما لخ قوله وله الحط اي اسقاط قدر الخيانة

من المسمى وفي السراج الوهاج وصورة الخيانة في التولية اذا اشترى
ثوبا بتسعة وقبضه ثم قال لآخر اشتريته بعشرة وولّيتك
بما اشتريته فاطلع على ذلك وبيان الحط في السراج على قول
ابي يوسف اذا اشتراه بعشرة وباعه بربح خمسة ثم ظهر انه اشتراه
بثمانية فانه يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله
من الربح وهو درهم ويأخذ الثوب باثني عشر درهما اه سئل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية بثمن معلوم وقبضها المشتري
ثم ان زيدا باعها من بكر ثم ان بكرا ردها على زيد بسبب عيب
بالتراضي من غير قضاء القاضي ويريد زيد الآن ردها على
البائع الاول فهل ليس له ذلك الجواب نعم ليس لزيد ذلك
باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء
بعد قبضه ولو برضاه لا تنوير من باب خيار العيب ومثله
في الكنز والمتون سئل فيما اذا اقبض زيد عمرا دراهم له عليه
وقضاها عمرو من غريمه بكر فوجد الغريم بعضها زيوفا فردها
بكر على عمرو بغير قضاء ويريد عمرو ردها على زيد فهل له
ذلك الجواب نعم قال في البحر من خيار العيب وعلى هذا اذا اقبض
رجل له دراهم على رجل وقضاها من غريمه فوجدها الغريم زيوفا
فردها عليه بغير قضاء فله ان يردها على الاول
وافتى بذلك ايضا الخير الرملي تبعا لما في فتاوى قارئ الهداية
وفتاوى ابن نجيم وقد حرر المسئلة تحريرا حسنا العلامة الطرسوسي
في انفع الوسائل وحاصله انه ان كان اقر القابض بقبض
حقه او الثمن او الدين مثلا ثم جاء يرد منه شيئا لم يقبل منه
لتناقضه وينبغي انه لو اختار تحليف الدافع انه ما يعلم ان هذا

من

> مطلب فيما اذا اقبض زيد عمرا دينه ثم اقبضه عمرو لغريمه ثم الغريم رده على عمرو بكونه زيوفا لعمرو رده على زيد ولو كان بغير قضاء اه

من دراهمه ان يحلفه القاضي فاذا نكل يرده عليه وان لم يقر القابض
بما ذكرنا بان اقر بقبض دراهم مثلا فالقول له مع اليمين لانه منكر
استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما ينافي دعواه وهذا اذا كان
الذي يرده زيوفا وهي ما يقبلها البعض دون البعض او نبهرجة
وهي ما لا يقبلها الكل ولكن الفضة فيها اكثر واما اذا كانت
ستوقة وهي التي نحاسها اكثر بمنزلة الزغل فلا يقبل قوله
بعد ما اقر بقبض الدراهم لتناقضه لان الستوقة ليست من
جنس الدراهم بخلاف الزيوف والنبهرجة اه ملخصا ومقتضاه
انه لو لم يقر بقبض حقه ولا بقبض الدراهم بل سكت حين
قبض له رد الستوقة لعدم تناقضه اصلا والله اعلم هذا
وقد ذكر المؤلف في المداينات برمز القاضي عبد الجبار اذا اخذ
من دينه دينارا فجعله في الروث ليروج ليس له الرد وكذا
الحكم في الدرهم اذا جعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد
كما لو داوى عيب مشتريه ليس له الرد اه وعلى هذا لو دفع الى
دابته او شرى به شيئا بعد علمه بعيبه ليس له الرد ايضا
وهذه تقع كثيرا فلتحفظ سئل فيما اذا اشترى زيد من
عمرو فرسا شراء صحيحا ثم سافر بها وركبها ثم رجع ويريد
ردها على البائع بعيب قديم قد رآه قبل ركوبها وسفره بها
فهل يكون ركوبه رضا بالعيب الجواب نعم اذا تبين رؤيته
العيب قبل ركوبه وسفره بها يكون ذلك رضا بالعيب فليس
له ردها سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية وبها
عيب رآه عند الشراء والقبض وسكت ثم الآن يريد ردها عليه
بذلك العيب فهل ليس له ردها الجواب نعم كما في الاشباه

والهداية اقول هذا اذا راى العيب عالما بانه عيب لما في جامع الفصولين
عن الخلاصة لو راى المشتري العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر
ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم
منه مسايل كثيرة وفي الخانية لو اشترى امة فراى بها قرحة ولم
يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها عيب له ردها لان هذا مما
يشتبه على الناس فلا يثبت الرضا بالعيب كذا في نور العين
وفيه عن فوايد صاحب المحيط شرى قنا بركبته ورم فقال البايع
انه ورم حديث اصابه ضرب فان ورمه فشراها على ذلك فظهر قديما
لا يرد وكذا لو شراه على انه حديث فظهر قديما وفي الخانية هذا
اذا لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اخر فله
الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب اه واستشكل
صاحب نور العين كلام الخانية بمسئلة الامة التي بها قرحة
بانه لا فرق بينهما بظهر قلت والجواب بان حاصل كلامهم
ان المشتري اذا راى العيب ولم يعلم بانه عيب فلا يخلوا
اما ان يكون ظاهرا لا يخفى على الناس اولا فان كان ظاهرا
فليس له الرد والا فلا[3] فاذا راى في الجارية قرحة بلا بيان
السبب ولم يعلم انها عيب كان له الرد لانها يشتبه اذ ليست
كل قرحة عيبا وفي مسئلة الورم قد بين البايع السبب بانه
من الضرب بغاية الامر انه قال حديث فظهر انه قديم اي من
ضرب قديم فلم يختلف السبب فلا يثبت له الرد ما لم يظهر
انه من غير الضرب هذا ما ظهر لي فتدبره سئل فيما اذا
استحق بعض الدار المبيعة بعد القبض فهل يخير المشتري
في الباقي ان شاء رضي به بحصته من الثمن وان شاء رده الجواب

[3] والا فلا يخلو اما ان يكون البايع بين سببه اولا فان لم يبين السبب فللمشتري الرد وان بينه فان ظهر له سبب اخر فله الرد ايضا صح

نعم

نعم كما في التنوير وسيأتي في الاستحقاق سئل في فرس مشترك
بين زيد وعمرو نصفين فاشترى زيد من عمرو نصفه منها
بثمن معلوم فوجدها عيبا قديما يسمونه بجيلا لم يره حين
الشراء ولم يوجد منه ما يدل على الرضا بعد رؤيته ويريد رد
المبيع بعد ثبوته شرعا فهل له ذلك الجواب نعم سئل
في رجل اشترى من اخر حمارا فظهر به عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري عيب اخر فهل يرجع بنقصان القديم وليس
له الرد به الجواب نعم قال في متن الوقاية فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عنده اخر فله نقصانه لا رده الا برضا بايعه
ومثله في التنوير والكنز والمجمع وغيرها سئل في رجل اشترى
من اخر ثمرة بستانه البارزة بثمن معلوم شراء صحيحا ويريد الان
رد المبيع على بايعه زاعما ان بعض الثمرة تلف بعد البيع والتسليم
بسبب الصقعة فهل ليس له ذلك الجواب حيث كانت الثمرة
موجودة بارزة وقت البيع فالبيع صحيح والحالة هذه والصقعة
الساقط من السماء بالليل كانه ثلج وقد صقعت الارض وصقعت
بضمها واصقعها الصقيع قاموس سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو قدرا معلوما من الحنا ذ له حمل ومؤنة وسافر به
من دمشق الى حلب ثم رجع وزعم انه وجد به عيبا يوجب الرد
ويريد رده على بايعه والزامه بمؤنة حمله فهل تكون مؤنة الرد
على المشتري الجواب نعم وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة
عيبا ورده فمؤنة الرد على المشتري بحر سئل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو ارضا معلومة بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول
الدلال ان المبيع يساوي الثمن المزبور وتبين ان في المبيع غبنا

فاحشا في الثمن ويريد المشتري رد المبيع بخيار الغبن الفاحش
بتغرير الدلال بعد ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب**
نعم ومر الكلام على تغرير البايع ايضا بنقله ويأتي قريبا
تغرير المشتري للبايع **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو
شيا ولم يره ويريد زيد فسخه قبل الرؤية فهل له ذلك **الجواب**
نعم والمسئلة في متن التنوير من خيار الرؤية مع شرحه ولو
فسخه قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع
بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما **سئل** فيما اذا اشترى
زيد من عمرو جملا ثم ظهر ان به عيبا قديما كان عند بايعه
وهو قلة الاكل ويريد المشتري رده بسبب ذلك بعد ثبوته
شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم وقلة الاكل عيب كما في الخلاصة
وغيرهما ومثله في الدر المختار وفي البحر قلة الاكل في البقر عيب
سئل في المغبون غبنا فاحشا اذا غره المشتري فهل له استرداد
المبيع بعد ثبوت ذلك شرعا **الجواب** نعم وفي تبيين الكنز وقالوا
في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال
ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد رفقا
بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان
قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال قيمة متاعك كذا فاشترى
على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل كذلك
فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيفما كان والصحيح ان
يفتى بالرد ان غره والا فلا اه وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا
يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية منح **سئل**
فيما اذا كان لزيد دار ورثها من ابيه ولم يرها فباعها من

عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا ويزعم البايع الان ان له استرداد المبيع
بخيار الرؤية فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم ولا خيار لمن باع ما لم
يره كذا في الملتقى ومثله في التنوير **سئل** فيما اذا اشترى زيد
من عمرو عدة نوافج مسك على انها مملوة من المسك ففتحها
فوجد بها ترابا فاحشا مختلطا به ويريد ردها على البايع بخيار
العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم وفي الذخيرة
الرصاص في المسك عيب قال ابو حنيفة المشتري بالخيار بين
الاخذ والرد وقال ابو يوسف يرد الرصاص بحصته وهو قول ابن
ابي ليلى وقال محمد يحط من الثمن بقدر الرصاص وفي فتاوى قاضي
خان من فصل العيوب جعل ابو يوسف جنس هذه المسئلة اصلا
فقال ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله
يميز كثيره ويتسامح في الحنطة وامثالها قليل التراب فلا يميز كثيره
والرصاص في المسئلة لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح
في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
اه ففي مسئلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز
التراب ويرد بحصته من الثمن لعدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص
فانه يمكن تمييزه ويرد الرصاص بحصته واما اذا كان التراب
في المسك قليلا فيتسامح في قليله ومسئلتنا داخلة تحت
قول قاضي خان ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فتلخص
انه ما يمكن تمييزه يميزه ونرده بحصته من الثمن بخلاف ما لا يمكن
تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير وغيره مما لا يمكن
تمييزه فتامل ثم رايت في الخانية من فصل خيار الرؤية ما عبارته
واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد

ايضا اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله
نجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان
كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس اه فليحفظ فان
امثال ذلك تقع كثيرا وتخفى على كثير سئل في عقار وقف اجره
الناظر من زيد مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر
ثم اجرها في تواجره من عمرو وتسلمه ثم تقايل زيد مع ناظر الوقف
عقد التواجر مقايلة صحيحة شرعية فهل التقايل المذكور صحيح
وتنفسخ الاولى والثانية الجواب نعم تنفسخ الاولى والثانية
كما افتى بذلك العلامة ابن نجيم وقال العلامة محمد بن عبد الله
الغزي وفي المضمرات المستاجر اذا اجره من غيره او دفع الى غيره
مزارعة ثم ان المستاجر الاولى فسخ العقد هل ينفسخ العقد
الثاني اختلف المشايخ والصحيح انه ينفسخ سئل فيما اذا
اشترى زيد من عمرو بضاعة بثمن معلوم من الدراهم وقبض المشترى
المبيع ثم تقايلا عقد الشراء مقايلة صحيحة شرعية ولم يتقابضا
المبيع حتى اشتراه المشترى من عمرو ثانيا بثمن معلوم من الدراهم
فهل تكون المقايلة والشراء صحيحين الجواب نعم ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع
جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز
بيعه انقروي عن الخانية ومثله في التنوير سئل فيما
اذا اشترى زيد من عمرو فرسا وقبضها فتعيبت الفرس عند زيد
ثم تقايلا البيع بالثمن الاول بلا علم عمرو بالعيب ويريد عمرو
رد الاقالة بسبب ذلك فهل له ذلك الجواب نعم وان تغير قبل
الاقالة الى نقصان بان تعيبت الجارية في يد المشترى بفعل

المشترى

مطلب
لجرها في تواجره ثم
تقايل مع الناظر تنفسخ
الاولى والثانيه

المشترى او بافة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا
عن ذكر الثمن الاول او بجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع
اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة
وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له ذخيرة من الثاني من عشر
في الاقالة وبمثله افتى العلامة خير الدين الرملي كما في فتاويه من الاقالة

باب الاستحقاق

سئل في رجل اشترى من اخر دارا معلومة بثمن معلوم من الدراهم
دفعه للبايع ثم بنى المشترى فيها بناء ثم استحقت بالبينة لزيد لدى
حاكم شرعي حكم للمشترى بالرجوع بالثمن على البايع ويريد الرجوع
على البايع بالثمن وقيمة البناء فهل له ذلك الجواب نعم له الرجوع
على البايع بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه لانه
غره فيرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا يوم سلم ذلك اليه كما
في الخانية والعمادية والخيرية وجامع الفصولين شرى ارضا فبنى
فيها او غرس او زرع فاستحق يرجع المشترى بثمنه ويسلم بناؤه
وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها
اليه فصولين من الاستحقاق اشترى دارا فجصصها وطين
سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويفصلها ويسلم
اليه فصولين اقول تقييده بالرجوع بالقيمة يفيد انه لا يرجع
بالنفقة كاجرة الفعلة ونحوها وبه صرح في الدر المختار وغيره
بخلاف ما لو اشترى كرما كما سياتي سئل في رجل اشترى من
اخر دابة فانفق المشترى عليها مدة ثم استحقها رجل بوجه
شرعي فهل لا يرجع المشترى على البايع بما انفق الجواب نعم ولو

استحق العبد او البقرة لم يرجع بالنقص شرح التنوير للعلائي عن القنية
ومثله في مجموعة الانقروي عنها **سئل** فيما اذا اشترى زيد حمارا
من عمرو بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك
المطلق وحكم له به وقدمات البايع ولزيد بينة تشهد ان الحمار
نتج عند بايع بايعه في ملكه فهل تسمع بينته المذكورة ويبطل الحكم السابق
بالاستحقاق وان لم يثبت رجع بالثمن على ورثة عمرو **الجواب**
اذا قال بايع من باع من رجل رجع عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان
المستحق كاذب لان المبيع نتج في ملكي وملك بايعي بلا واسطة او بها
فتسمع دعواه ويبطل الحكم ان اثبت كذا في الدرر وغيره فتسمع
بينة زيد المذكور ويبطل الحكم المزبور وان لم يثبت رجع بالثمن
على ورثة عمرو والله اعلم استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن
بايعه انه نتج في ملك بايعه يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب
بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان
لا يشترط حضرة المستحق ايضا لما تقدم فصولين من ١٦ في الاستحقاق
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام
القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب
محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يلزمه الا بالزام القاضي
هكذا ذكر المسئلة في بيوع جامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع
ومشى في شرح المجمع الملكي في باب الاختلاف في الشهادة على قول
ابي يوسف لكن في التنوير لم يشترط هذا لانه قال ولم يجز رجوع
المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اقول
وذكر في التنوير وغيره في كتاب الكفالة ولا يؤخذ ضامن

الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن ومثله في الكنز
وغيره وعلله الشراح بقولهم لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع
على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البايع اه فظ المتون والشروح
اعتماده قول ابي يوسف لانه ظاهر الرواية فتامل **سئل** فيما
اذا اشترى زيد من عمرو بغلة بدمشق بثمن معلوم فاستحقها مستحق
في بلدة اخرى بدعوى النتاج وحكم له بها ورجع يطلب الثمن من
بايعه فاراد ان يبرهن انها نتجت عنده او عند بايع البايع والمستحق
غايب وكذا البغلة فهل يشترط حضرة المستحق لقبول هذه
البينة حتى يبطل الحكم السابق ام لا وهل يشترط حضرة البغلة
ايضا **الجواب** مقتضى ما افتى به الخير الرملي في فتاويه موافقا
لما في العمادية عدم اشتراط حضور المستحق قال في العمادية وهذا
القول اظهر واشبه ومقتضى ما في البزازية عدم القبول بلا حضور
المستحق قال وهو الاظهر والاشبه وما في الخلاصة يقتضي اشتراط
حضور البغلة ذكر في دعوى الذخيرة اذا استحق المبيع من يد
المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا
وليس له الرجوع بالثمن عليه هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الايمة
السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة وذكر في المحيط
قيل على قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق لقبول
هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط
وهذا القول اظهر واشبه اه ملخصا من العمادية من الفصل
الثامن فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح اه اراد المشتري

ان يرجع علي بايعه بعد الاستحقاق فبرهن البايع عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفي بحضوره واختار صاحب المنظومة والطيبادي وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق بزازية من الدعوى من نوع فيمن يشترط حضوره اقول اتفق نقل الذخيرة والمحيط عن محمد علي اشتراط حضرة المستحق وضافهما نقل البزازية فالظاهر انه انقلب الامر علي البزازي فنسب ما قاله محمد الي ابي حنيفة وابي يوسف وما قالاه اليه وقال ان قولهما هو الاظهر والاشبه كما

قال في المحيط فانعكس المراد لانعكاس نقل الخلاف ٧ في جامع

وقد نقل بخلافهم ٧

الفصولين ونور العين كما نقله في العمادية عن الذخيرة والمحيط مع التصريح بان الاظهر والاشبه قول الامامين ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاكتفا بحضرة المشتري فكان هو الاحوط ولذا افتى به خير الرملي وصح في البحر اول كتاب الدعوي بانه الاصح ولاسيما مع ظهور وجهه وهو ما مر من ان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفي بحضوره وهو الارفق بالناس ايضا هذا ما ظهر لي والله تعالي اعلم سيل في رجل اشتري جملا معينا من اخر زيد شرعيا بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم الجمل فيه فتعرف علي الجمل زيد وادعي انه له فدفعه الرجل لزيد بدون اثبات بالبينة ولا قضاء ويريد الرجل الرجوع بالثمن علي البايع فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في التنوير ويثبت رجوع المشتري علي بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او نكوله فلا اقول نقل في نور العين حيلة

الرجوع علي البايع وهي ان المستحق لو اخذ العين من المشتري بلا حكم فهلكت واراد المشتري ان يرجع علي بايعه بثمنه فالوجه ان يدعي علي المستحق انك قبضت مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فاداي قيمته فيبرهن الاخذ انه له فيرجع المشتري علي بايعه بثمنه اه وظاهر تقييده بالهلاك انه عند عدمه له ان يدعي العين ويستردها من الاخذ اذا عجز عن البرهان ولكن هذا انما يظهر اذا لم يقر المشتري بانها للاخذ فلو اقر لا تسمع دعواه عليه للتناقض ولا يثبت له الرجوع علي بايعه لنفاذ اقراره علي نفسه ونقل في نور العين ايضا لو اشتري دارا فاستحق باقرار المشتري او نكوله لا يرجع بثمنه علي بايعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه علي بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما قدم علي الشراء اقر انها ملك البايع فاذا ادعي لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن علي اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه وفيه ايضا ادعي المستحق علي المشتري واخذه بلا حكم فقال المشتري لبايعه اخذه المستحق مني بلا حكم فادفع ثمنه الي فدفع البايع ثمنه اليه ثم برهن البايع علي المستحق انه له مع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي علي ملك البايع ولم يصح الاستحقاق اه وبقية فروع هذا الباب هناك فراجعه سيل في رجل اشتري من اخر فرسا معلومة بثمن معلوم فقام عمرو الخارج يدعيها علي الرجل بالنتاج ويريد المشتري اقامة البينة علي عمرو المدعي بانها نتاج فرس بايعه

فهل ترجح بينة المشتري انها نتاج فرس بايعه علي عمرو الخارج
اولا الجواب نعم ترجح وان برهن خارج وذو اليد علي النتاج
فذو اليد اولى هو الصحيح خلافا لعيسى ابن ابان شرح الملتقى
من باب دعوى الرجلين وافتى بذلك الشيخ خير الدين هنا قايلا
في دعوى النتاج من المتداعين بينة ذي اليد اولى بالقبول
للحكم بها اه وفي باب الدعوى من فتاويه ايضا البينة في النتاج
لذي اليد وبرهان المشتري علي نتاج بايعه اكبر من برهان
بايعه سئل فيما اذا اشترى زيد حصة من طاحونة وكانت
في يده مدة ثم استحق عمرو حصته في المبيع وطلب من المشتري
غلة الحصة في المدة المزبورة فهل ليس له ذلك الجواب نعم
قال في جواهر الفتاوى من الباب الخامس من البيوع اشترى
طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له
ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء
المبيع بل من كسبه وفعله اه اقول لا يقال ينبغي وجوب
الاجرة عن تلك المدة اذا كانت الطاحونة معدة للاستغلال
بناء علي ما افتى به المتاخرون من وجوب اجرة المثل في غصب
عقارات الوقف او اليتيم او المعد للاستغلال لانا نقول قيدوا
ذلك في المعد للاستغلال بما اذا لم يكن بتاويل عقد
او ملك كما قدمناه في اوايل الباب الثاني من الوقف وهنا
التاويل المذكور موجود فتنبه سئل في جماعة اشتروا كرم
عنب وتصرفوا بغلته عدة سنين ثم ظهر مستحقا لرجلين اثبتاه
بالبينة الشرعية لدى القاضي وحكم لهما به وطلبا الغلة
التي تصرف بها الجماعة فهل يوضع من الغلة مقدار ما انفق

بجماعة

الجماعة في تعمير الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحقان المذكوران
الجواب نعم قال في جامع الفتاوى يوضع من الغلة مقدار ما انفق
في عمارة الكروم من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
ومرمته وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري اه وبمثله
افتى الشيخ خير الدين في فتاويه وايضا ابو السعود افندي مفتي
السلطنة نقلا عن التوفيق كما في صور المسايل من الاستحقاق
ونقله الانقروي في فتاويه اقول ولينظر الفرق بينه وبين
ما مر في استحقاق نحو الدار حيث لا يرجع الا بقيمة ما يمكن
تسليمه من البناء دون ما انفقه كما قدمناه وكذا لا يرجع
بما انفقه علي العبد او الدابة كما مر ايضا ولم يظهر لي وجهه
فليتامل ثم رايتني ذكرت فيما علقته علي الدر المختار بان هذا
ليس رجوعا علي المستحق من كل وجه بل هو اقتطاع من الغلة
التي استغلها وهو بعيد فيه للبحث مجال والله اعلم بحقيقة
الحال سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بستانا مع ارض
وحق شربه المعلوم من الماء بثمن معلوم وبعد ما تسلمه منه
وزرعه استحق الشرب جهة وقف بر واخذه المستحق بالوجه
الشرعي فهل يرجع بنقصان الشرب الجواب نعم رجل اشترى
ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض فانه يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا المسيل
وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض
واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان
الشرب والمسيل خانية من فصل الاستحقاق سئل في رجلين
اشتريا من اخر جميع غراس بستان معلوم قايم بالوجه الشرعي

في ارض وقف بثمن معلوم من الدراهم دفعاه للبايع وقبضا المبيع ثم بعد
ذلك استحق بعض المبيع فهل يكون المشتريان بالخيار ان شاءا ردا
ما بقي ورجعا بجميع الثمن وان شاءا امسكا ما بقي ورجعا على البايع
بثمن المستحق **الجواب** حيث كان بعد القبض وهو قيمي تخير المشتريان
كما ذكروا المسيلة في التنوير وغيره بباب خيار العيب **سئل** في امراة
اشترت من اخر دارا معلومة بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه
استحق بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت رضيت
بحصته من الثمن وان شاءت ردت **الجواب** نعم قال في الدر
المختار من خيار العيب استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير
في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره
لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي اه وفي العمادية من الخامس
عشر ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق
باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه شيئا واحدا مما في تبعيضه
ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار
في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رده اه وفي
فوايد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها
اشجار حتى دخلت فيها من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل
لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب القلام والجارية وبرذعة
الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له
من الثمن الى ان قال وهذا اذا لم يذكرا لبناء والاشجار في البيع
حتى دخلت تبعا وتمامه في العمادية **سئل** فيما اذا مات
رجل عن ورثة بالغين وخلف حصة في دار فاشترت الورثة
حصة معلومة^ من الدراهم من هند وصدقت الورثة ان بقية

^من الدار المذكورة بثمن معلوم صح

الدار

بكونه ان معلوم انتهى الدار من فلان وفلانة لهم

مطلب التناقض فيما طريقه الخفا عفو

الدار من فلان وفلانة في حال صغرهم ولم يعلموا اذ ذاك بشراء والدهم
فهل يكون التناقض في محل الخفا عفوا ولا يمنع صحة الدعوى
الجواب نعم التناقض فيما طريقه الخفا لا يمنع صحة الدعوى كما صرحوا
به اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك وكبر
الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم ان الاب باع تلك الدار من رجل
وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع
الاب فادعى الدار على المشتري فقال المشتري في الدفع انك متناقض
لان الاستيجار اعتراف بان الدار ليست ملكك هذه المسيلة
صارت واقعة الفتوى وقد اختلفت اجوبة المفتين فيها والصحيح
ان هذا لا يصلح دفعا وان ثبت التناقض لان هذا تناقض
فيما طريقه الخفا والتناقض في مثله لا يمنع صحة الدعوى عطاء
الله افندي من التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن
على ابراء الداين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق
الزوج قبل الخلع يقبل ولجامع في الكل خفاء الحال وكذا الورثة
اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد
الموصي بالرجوع **سئل** فيما اذا اشترى زيد حمارا من عمرو
بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم الحمار منه فاستحقه بكر بالملك
المطلق وحكم له به فطلب زيد من عمرو ثمنه فادعى انه اشترى
الحمار من خالد واثبته وخالد ادعى شراه من بشر واثبته وبشر
من رجل اخر واثبت الرجل انه نتاج حمارته كل ذلك لدى حاكم شرعي
حكم على زيد بانه ليس له الرجوع على المدعى عليه بالثمن حيث
اثبت الرجل انه نتاج حمارته وكتب له بذلك حجة شرعية فهل
يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق

الجواب نعم كما صرح بذلك في الدرر وغيره فرع قسمت الدار بين
اثنين فبنى احدهما ثم استحقت حصته لا يرجع عليه بقيمة البناء
لان كلا منهما يجبر على القسمة بخلاف الدارين فانهما ان اقتسماها
وبنى احدهما في نصيبه ثم استحقت فانه يرجع على شريكه بنصف
قيمة البناء لانه بمنزلة البيع كذا في الايضاح والمبسوط عيني على
الهداية من فصل كتاب الشفعة

باب السلم

سئل فيما اذا اسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على
نصف قنطار من السمن البقري سلما صحيحا شرعيا مستوفيا
جميع شرائطه الشرعية الى اجل معلوم وكفل عمرا بجميع المسلم
فيه كل من بكر وخالد على التعاقب ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه
بامره ثم حل الاجل وغاب بكر والزم زيد خالدا بجميع السمن
واخذه منه بطريق الكفالة ثم حضر بكر ويريد خالد الرجوع بنصف
السمن فهل له ذلك الجواب نعم الكفالة بالمسلم فيه صحيحة
لانه دين لا مبيع كما ذكره الحانوتي في فتاواه وكذا العلائي على
التنوير عن الخير الرملي من باب السلم ومسئلة الكفالة بالتعاقب
مصرح بها في التنوير من باب كفالة الرجلين سئل في السلم
في الزجاج المكسر الجواب قال في الخلاصة ولا خير في السلم
في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا والذي
لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا وفي الاواني المتخذة من
الخزف ان بين عددا يصير به معلوما عند الناس يجوز اه ومثله
في البزازية والبحر وفي الصغرى عن الاصل ولا خير في السلم
في الزجاج الا ان تكون مكسرة وزنا معلوما فيجوز وكذلك جوهر

الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا يتفاوت فيه فاما
الاواني المتخذة من الزجاج فهي عددية متفاوتة فلا يجوز السلم
فيها لا بذكر العدد ولا بذكر الوزن قال شمس الائمة السرخسي
الا ان يكون شيئا معروفا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمكاحل
والطباقات فان احاد ذلك لا يختلف عند اهل هذه الصنعة
فيجوز السلم فيه بذكر العدد وفي الفتاوى ويجوز السلم في الكيزان
او القارورات وكذا في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت
احاده اه تتارخانية سئل في السلم في الفحم الجواب صرح
في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى بانه لا يصح السلم في الدبس
وان اجتمعت شرائطه قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار
عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا اداء راس
مال ذلك المسلم عليه فتاوى الخير به اقول يعني ان الفحم كذلك
لان النار عملت فيه فكان قيميا لا مثليا وبه صرح في الدر المختار
في اخر باب السلم حيث قال قلت وسيجيء في الغصب ان الرب
والقطر واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين و
والجلود والصرم والبر المخلوط بشعير قيمي فليحفظ اه سئل فيما
اذا اسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على قدر معلوم من الحبوب
وقد حل الاجل ويريد عمرو ان يعوضه عن المسلم فيه شيئا من
المواشي فهل لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه بشيء غير جنسه
الجواب نعم قال في الاختيار ولا يجوز ان ياخذ عوضه خلاف
جنسه قال عليه الصلاة والسلام من اسلم في شيء فلا يصرفه الى
غيره اه ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة او تولية اه كنز قال في البحر والحاصل ان التصرف المنفي شامل

للبيع والاستبدال والهبة والابراء الان في الهبة والابراء يكون مجازا عن الاقالة فيرد راس المال كلا او بعضا ولا يشمل الاقالة فانها جايزة ولا التصرف في الوصف من دفع الجيد مكان الردي وبالعكس اه

سئل فيما اذا اسلم زيد عمرا مبلغا معلوما من الدراهم على غرارتي قمح معلومتين سلما شرعيا مستوفيا شرايطه ثم قبل قبضهما من عمرو باع زيد احدى الغرارتين من عمرو بخمسة عشر قرشا وباع الاخرى بعشرين قرشا الى اجل معلوم ويريد عمرو ان يدفع لزيد الغرارتين ويبطل البيع فيهما فهل له ذلك الجواب نعم ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم جايزة علائي على التنوير اي لان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع المنقول قبل قبضه لا يجوز وراس المال مستحق القبض في المجلس والتصرف فيه مفوت له فلم يجز اه

سئل فيما اذا دفع زيد مبلغا معلوما من الدراهم سلما على قدر معلوم من الموزونات ولم يستوف شرايط السلم فهل يكون السلم غير صحيح وليس لزيد الا راس مال السلم الجواب اذا كان السلم فاسدا يجب على المسلم اليه رد المال لانه في يده كمغصوب والمغصوب يجب رده قال في المنح ولا يجوز لرب السلم شراء شي من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في سلم العقد الصحيح بعد وقوعه قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه الخ قال وقيد بكون السلم صحيحا لانه لو كان فاسدا جاز الاستبدال قال في جامع

الفصولين

الفصولين وجاز الاستبدال في السلم الفاسد اذ راس ماله في يد البايع كمغصوب فصح استبداله اه

سئل في السلم في القهوة هل يصح ويؤمر المسلم اليه بدفع المسلم فيه وان غلا السعر عن وقت العقد الجواب نعم حيث امكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها كما يوخذ من الكنز وغيره والظاهر ان القهوة مثلية كما يوخذ من تعريف المثلي والقيمي الذي جمعته نقلا من المعتبرات كما سياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الغصب ثم رايت ولله الحمد التصريح بان القهوة مثلية في فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل مفتي دمشق الشام سابقا في فتاويه من كتاب الغصب

سئل في السلم في الشحم اذا استوفى شرايطه هل يصح الجواب السلم في الالية وشحم البطن جايز وزنا كذا في البزازية والخلاصة

سئل فيما اذا اسلم جماعة من زيد مبلغا معلوما من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة والشعير والسمن مع بيان ساير شرايطه الشرعية وهم متضامنون متكافلون براس مال السلم والمسلم فيه فهل يصح ذلك الجواب نعم والمسئلة في البزازية وفتاوى حانوتي

سئل فيما اذا دفع زيد لعمرو مقدارا معلوما من الذهب والفضة سلما على مقدار من الدراهم المسماة بالريال الموجلا الى اجل معلوم فهل يكون السلم المذكور غير جايز الجواب نعم قال في شرح الملتقى فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين لانهما اثمان فلم يجز السلم فيهما خلافا لمالك اه والمسئلة في المتون واوضحها في البحر والزيلعي

سئل في السلم في البصل اذا استوفى شرايطه هل يصح الجواب نعم والثوم والبصل يجوز السلم فيه وزنا لا عددا بحر ويجوز السلم في الثوم والبصل كيلا لا عددا ذكرهما

شيخ الاسلام وجعلها من العديات المتفاوتة ذخيرة ؞ ؞ ؞

باب القرض

سئل في الكفالة بالقرض المؤجل الي اجل هل تصح ويكون مؤجلا
على الكفيل دون الاصيل او عليهما الجواب يكون مؤجلا على الكفيل
واما تأجيله على الاصيل ففي البحر والنهر يتأجل عليهما لان الدين
واحد وفي شرح التنوير للعلائي ومن حيل تأجيل القرض كفالته
مؤجلا فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وهو نقله قبيل
باب القرض عن تلخيص الجامع قبيل باب الربا اه لكن في صور
المسائل عن العتابية ولو كفل بالقرض فاخر عن الكفيل جاز
ولا يتأخر عن الاصيل وفي فتاوى الهداية سئل عن الكفالة قاريهم
بالقرض الي اجل هل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل دون
دون الاصيل ام لا اجاب نعم وتصح وتكون مؤجلة على الكفيل
دون الاصيل اه وافتى بذلك العم المرحوم وقال في انفع الوسائل
قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الي اجل تصح ويكون مؤجلا
على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما قال ولا يلتفت الي ما قاله الحصيري
في التحرير اذا كفل بالقرض الي اجل يصح ويتأجل على الاصيل
وهذه حيلة في تأجيل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل
هذه العبارة غيره واذا دار الامر بين ان يفتى بما قاله الحصيري
وحده وبما قاله القدوري وكل الاصحاب فليفت بما قاله القدوري
وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز ان يعمل به
اه اقول وذكر صاحب البحر في كتاب الكفالة ان في الهداية
لو كفل بالمال الحال مؤجلا الي شهر يتأجل عن الاصيل ايضا
محمول على غير القرض كما في التتارخانية واذا كفل بالقرض مؤجلا

الي

الي اجل مسمى فالكفالة جائزة والمال على الكفيل الي الاجل المسمى
وعلى الاصيل حالا اه وعزاه الي الذخيرة ثم عزى الي العتابية لو كفل
بالقرض واخر عن الكفيل جاز ولا يتأخر عن الاصيل ونحا له
ما صرح به في تلخيص الجامع من انه ليس للقرض وان هذا هو
حيلة في تأجيل القرض وللطرسوسي في انفع الوسائل كلام
فيه فراجعه اه ما في البحر وذكرت فيما علقته عليه ان بعض
الفضلاء نقل عن الفتاوى الهندية تفصيلا فقال واذا
كان له على رجل الف درهم حالة من ثمن مبيع فكفل بها رجل
الي سنة فهذا على وجهين ان اضاف الكفيل الاجل الي نفسه بان
قال اجلني ثبت الاجل في حق الكفيل وحده واذا لم يضف الاجل
الي نفسه بل ذكر مطلقا ورضي به الطالب يثبت الاجل في حق
الكفيل والاصيل جميعا اه فتأمل لعلك تحظى بالتوفيق والحاصل
انه لا نزاع في تأجيل القرض عن الكفيل وانما النزاع في تأجيله عن
الاصيل ايضا والمذكور في انفع الوسائل عن عامة الكتب
كشرح القدوري على مختصر الكرخي وشرح التكملة والمحيط
وخزانة الاكمل وغيرها انه لا يتأجل عن الاصيل لانه وجب
عليه بالاستقراض والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على
الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست با
لاستقراض والمفهوم من هذا التعليل ان غير القرض يتأجل
عنهما وعليه يحمل ما في الهداية كما قدمناه عن البحر لكن على
التفصيل المذكور في الهندية حتى لا يخالف كلامهم لكن تبقى
المخالفة بين ما في عامة الكتب وبين ما في التحرير للحصيري
الذي هو تلخيص الجامع الكبير فيقدم ما في اكثر الكتب عليه ولذا

افتى به فارى الهداية وعمم المؤلف واشار الى ترجيحه صاحب
البحر فى كتاب الكفالة لتخالف لما مشى عليه اولا والله تعالى
اعلم ثم رايت المؤلف كتب فى محل اخر ولو كان المال حالا فكفل
به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تاجيلا فى
حقهما فى ظاهر الرواية وفى رواية ابن سماعة عن محمد انه حال
على الاصيل مؤجل فى حق الكفيل كذا فى كفالة تحفة الفقهاء
وكذا فى الهداية ومحيط السرخسي فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على السرخسي
الكفيل كما يجب على الاصيل حالا او مؤجلا مبتغى المغنى اهـ من
مجموعة الانقروى قلت حيث كان فى ظاهر الرواية تاجيلا
فى حقهما فكيف يعد لغو ولم يصرح احد ممن يعتمد على تصحيح
بان الفتوى على قول محمد وذكر فى المنية انه الاستحسان كما نقله
الانقروى فى هامش مجموعته فيحتمل الطرسوسى فيه ما فيه اهـ
اقول كلام الطرسوسى فى القرض وليس فيما نقله هنا عن ظاهر
الرواية تصريح بذلك فيحمل على غير القرض كما قال فى البحر توفيقا
فليتامل **سئل** فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم الى اجل معلوم بمرابحة شرعية ثم قضى
زيد الدين قبل حلول اجله فهل لا يؤخذ من المرابحة التى جرت
بينهما الا بقدر ما مضى من الايام **الجواب** نعم وهو جواب
المتاخرين كذا فى شرح التنوير وبمثله افتى مفتى الروم ابو
السعود افندى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل
او مات فحل بموته فاخذ من تركته لا يؤخذ من المرابحة التى
جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين
قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندى مفتى الروم وعلله

بالرفق

بالرفق للجانبين علائى على التنوير من مسائل شتى **سئل** فيما
اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم فرابحه عليه الى سنة ثم
بعد ذلك بعشرين يوما مات عمرو المديون فحل الدين ودفعه الورثة
لزيد فهل يؤخذ من المرابحة شيء او لا **الجواب** جواب المتاخرين
انه لا يؤخذ من المرابحة التى جرت المبايعة عليها بينهما الا بقدر
ما مضى من الايام قيل للعلامة ابن نجيم الدين الحنفي برفا انعم
كذا فى الانقروى والتنوير وافتى به علامة الروم مولانا ابو السعود
وفى هذه الصورة بعد اداء الدين دون المرابحة اذا ظنت الورثة
ان المرابحة تلزمهم فرابحوا عليها عدة سنين بناء على ان المرابحة
تلزمهم حتى اجتمع عليهم مال فهل يلزمهم ذلك المال او لا **الجواب**
حيث ظنوا ان المرابحة تلزمهم وان الدين باق فى تركة مورثهم
ثم بان خلافه فلا يلزمهم ما رابحوا به فى مقابلة المرابحة التى لا
تلزمهم على قول المتاخرين لان المرابحة بناء على قيام دين المرابحة
السابقة التى على مورثهم ولم يوجد وهذا فى الزائد على قدر ما مضى
وهذه المسئلة نظير ما فى القنية قال برهان بكر خواهر زاده كان
يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا يبقى له
لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن اهـ هذا ما ظهر لنا والله
الموفق **سئل** فى مسلم اقترض من ذمى قدرا معلوما من الحنطة
والشعير وتسلمه منه فى سنة كذا ومضت مدة والان يريد
المسلم دفع ثمن ذلك على سعر يوم القرض للذمى بدون وجه شرعى
والمثل موجود فهل يلزمه رد مثل القدر المذكور ولا يجبر صاحب
القرض على اخذ الثمن **الجواب** نعم وفى بيوع الامالى رجل استقرض

فى رجل استدان من
زيد مبلغ دراهم وشرط
الداين على المستدين
ان يعطيه على ذلك مبلغا
معلوما من الدراهم فائدة
واعطاه المستدين
كل سنة المبلغ المذكور فايدة
من غير مبايعة شرعية والان
يريد الرجل ان يحسب ما دفعه
لزيد الداين من الفائدة من
اصل دينه الذى استدانه
منه فهل له ذلك بعد ثبوته
ما ذكر شرعا الجواب نعم له
ذلك وافتى بذلك مفتى
دمشق

مطلب

من اخر شيئا من الكيلي او الوزني فانقطع عن ايدي الناس فالجبر
المقرض على التاخير حتى يدركه الحديث عند ابي حنيفة لان
الانقطاع عن ايدي الناس يجري مجرى الهلاك ومن مذهب ابي حنيفة
ان الحق لا ينقطع عن العين بهلاك العين فاذا بقي الحق في العين
ولوجود العين مدة معلومة يجبر على التاخير الى وقت الادراك
ليصل اليه عين حقه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل
استقرض من اخر شيئا من الفواكه كيليا او وزنيا فلم يقبض القرض
حتى انقطع فهذا لا يشبه الفلوس اذا كسدت لان هذا مما
يوجد فيجبر صاحبه على تاخيره الى ان يجيئ الا ان يتراضيا على
قيمته ذخيرة ملخصا من الفصل التاسع في القرض سئل
فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين في اراضي معلومات مناصفة فبذر
زيد الاراضي قمحا وشعيرا من عنده باذن شريكه وامره ليرجع
على شريكه بنصف ذلك والان يزعم زيد ان له الرجوع على شريكه عمرو
بثمن البذر يوم بذره فهل ليس لزيد الا مثل قمحه وشعيره الجواب
نعم قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان
الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا
ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله في كثير من
كتب الفتاوي وكذا في الخيرية من المزارعة وفيها ايضا اذا
وجد الاذن بالزرع مشتركا يصير الاخر مستقرضا فيحصل التركة
سئل في رجل استقرض من اخر مبلغا من الدراهم وتصرف
بها ثم غلا سعرها فهل عليه رد مثلها الجواب نعم ولا ينظر
الى غلاء الدراهم ورخصها كما صرح به في المنح في فصل القرض
مستمدا من مجمع الفتاوى سئل في ثلاثة انفار

استقرضوا

استقرضوا من رجل مبلغا معلوما من الدراهم سوية وتسلموه منه ولم
يكفل كل منهم الاخر في ذلك ويريد الرجل مطالبة احدهم بجميع المبلغ
المزبور فهل والحالة هذه ليس له مطالبته بشيء زائد عن حصته
الجواب نعم عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان
يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطالب الا حصته وحصل
بهذا رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان
لم يصح التوكيل بالاستقراض بحر قبيل باب الربا سئل
فيما اذا كان لزيد وابنه الصغير امتعة معلومة فرهنها عند عمرو
بدين استدانه منه وامره حينئذ بقبضه منه وصرفه عليه فهل يكون
كل من الرهن والامر بقبض الدين صحيحا حيث كان الرهن مقبوضا
الجواب نعم التوكيل بقبض القرض صحيح كما صرح به الانقروي عن
وكالة القنية وكذا يصح الرهن المذكور كما صرحوا به والله سبحانه اعلم

باب الصرف

سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو بضايع معلومة بثمن معلوم
من الدراهم معاملة البلدة التي وقع فيها عقد البيع وتسلم زيد المبيع
ولم يدفع الدراهم حتى تغيرت ونقص قيمتها الا انها رايجة في التجارات
فهل على المشتري رد مثلها الجواب حيث نقص قيمتها قبل نقد
الثمن وهي رايجة في التجارات فعلى زيد المشتري رد مثلها لعمرو
البايع كما في الجوهرة وقاضيخان والخلاصة والبزازية اشترى
شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا تروج
في السوق فسد البيع وان كان تروج لكن انتقص لا ينتقض
البيع وليس للبايع الا ذلك خلاصة وبزازية ولو اشترى شيئا
بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج

في التجارات فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس
الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم
بعد التغيير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد
البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف له ان يفسخ في نقصان
القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك
الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى خانية من فصل
قبض الثمن قيد بالكساد لانها اذا غلت او رخصت كان عليه
رد المثل بالاتفاق كذا في النهاية جوهرة من الصرف وللعلامة
الشيخ محمد التمرتاشي صاحب التنوير رسالة في هذا الخصوص
فراجعها ان رمتها اقول وقد كنت ايضا جمعت في هذه
المسائل رسالة سميتها بتنبيه الرقود على مسائل النقود ولخصت

مطلب
تحرير مهم في مسئلة
غلاء الدراهم ورخصها

فيها رسالة التمرتاشي المسماة بذل المجهود وزدت عليها اشياء
تقر بها عين الودود ويكمد بها الجاهل الحسود وحاصل ما حررته
فيها ان الدراهم اما ان لا تروج واما ان تنقطع واما ان تزيد قيمتها
واما ان تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان
انقطعت بان لا توجد في السوق ولو وجدت في يد الصيارفة
او في البيوت فقيل يفسد البيع ايضا وقيل تجب قيمتها في اخر
يوم الانقطاع وهو المختار وان رخصت او غلت فقيل ليس
للبائع غيرها اي يجب على المشتري رد المثل وقيل تجب قيمتها
يوم البيع او يوم القبض في صورة القرض وعليه الفتوى وهذا
كله في الدراهم التي غلب غشها والفلوس ويفهم منه ان الدراهم
الخالصة او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك والذي يظهر
انها اذا غلت او رخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا

رد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني او الريال
الفلاني اما اذا لم يبين نوع من النقود الرائجة فهو مشكل ولم ار من
اوضحه ولا من تعرض له اصلا ووجه الاشكال ان المتعارف في زماننا
ان الرجل يشتري بالقروش فيقول بمائة قرش مثلا ويريد بذلك
بيان مقدار الثمن لا بيان نوعه لان القروش وكذا الريال والذهب
كل منها انواع مختلفة في المالية فنوع منها بقرش ونوع بقرشين
ونوع باكثر او باقل والقرش في العرف اسم لقطعة من خالص
الفضة المضروبة كانت تساوي اربعين مصرية ثم صارت الان
تساوي سبعين مصرية وحيث اطلق القرش الان فالمراد منه
اربعون مصرية وان قال بمائة قرش يدفع من اي نوع اراد من
انواع النقود الرائجة المختلفة المالية سواء كانت من الذهب
او الفضة فالمراد بالقروش هي وما يساويها من بقية الانواع
هكذا شاع في عرفنا ولا يفهمون منها سوى بيان مقدار
الثمن دون نوعه ونقل في القنية في باب المتفرق بين التجار
كالمشروط عن فتاوى ابي الفضل الكرماني انه جرت العادة
في خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار
محمودية او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة
ولا تبقى الزيادة دينا عليهم ونقل ايضا عن علاء الدين الترجماني
لو استقرت العادة في بلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان
الدينار فالعقد ينصرف الى ما يتعارفونه فهذا مؤيد لما
عليه عرف زماننا ولكن قد تكرر في زماننا ورود الامر السلطاني
بتنقيص سعر بعض النقود الرائجة فاذا كان عقد البيع او القرض
وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلا فلا شبهة في ان

الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع او القرض واما اذا وقع العقد
علي القروش التي لا يتعين منها نوع خاص كما ذكرنا فلا يمكن
القول برد المثل لان المثلية انما تعلم حيث علم النوع وقد
علمت ان انواع النقود متفاوتة في المالية وكذا رخصها الذي
ورد الامر به متفاوت فبعضها ارخص من بعض واذا جعلنا
الخيار للدافع كما كان الخيار له قبل ورود الامر يحصل للبايع
ضرر شديد فان الدافع يختار ما رخصه اكثر لان ما كان من
بعض انواع النقود وقت البيع يساوي مائة قرش مثلا صار
بعد الامر يساوي تسعين ومنه ما يساوي خمسة وتسعين فيختار
المشتري ما يساوي تسعين ويحسبه عليه بمائة كما كان وقت
البيع فيحصل بذلك ضرر بين للبايع ولا يقال ان الخيار وقت
البيع كان للمشتري فيبقى له الآن لانا نقول قد كان الخيار له
حيث لا ضرر فيه على البايع فانه وقت البيع لو دفع له من اي نوع كان
لا يتضرر ولو كان رخص الانواع الان متساويا بلا ضرر
جعلنا الخيار للمشتري ليدفع على السعر الواقع وقت العقد من
اي نوع كان كما كنا نخيره قبل الرخص ولكنه لما تفاوت الرخص
وصار المشتري يطلب الانفع لنفسه والاضر على البايع قلنا
لا خيار اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولما لم اجد نقلا في خصوص
مسئلتنا هذه تكلمت مع شيخي الذي هو اعلم اهل عصره وافقههم
واورعهم فيما اعلم فجزم بعدم التخيير وجنح الي الافتاء بالصلح في
هذه الحادثة حتى يجد نقلا في المسئلة لانك قد علمت مما قدمنا
ان المنصوص عليه هو مسئلة ما اذا غلب الغش على الدراهم وكان
الشراء بنوع خاص منها دون ما اصطلح عليه اهل زماننا من

العرف

العرف الحادث فينبغي ان يفتى بالصلح علي دفع المتوسط في الضرر دون
الاعلا ودون الادنى فهذا خلاصة ما حررته في تلك الرسالة والله مطلب
تعالى اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد امتعة من عمرو بثمن معلوم
في الذمة قدره ستمائة قرش واربعون قرشا ثلاثة ارباعه فضة وربعه
مصاري كل قرش سبع واربعون مصرية فضة معاملة البلدة المعلومة
وقت العقد ثم رخصت المصاري وصارت كل ستين منها بقرش صحيح
ويريد البايع مطالبة المشتري بجميع الثمن صحاحا بدون وجه
شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم وله مثل الثمن الذي وقع
عليه العقد حيث نقصت قيمة المصاري قبل نقد الثمن وهي رايجة
في التجارات كما صرح بذلك في الجوهرة والبزازية والخلاصة وفي فتاوى
العلامة الشلبي في جوابه سؤال ان غلت الفلوس التي وقع عقد
الاجارة عليها او رخصت قبل القبض فعليه رد مثل ما وقع عليه
عقد الاجارة من الفلوس وان نودي عليها بالكساد ومضت
مدة الاجارة فعليه قيمتها من الدراهم يوم العقد سئل فيما
اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من المصاري المعلومة العيار
علي سبيل القرض ثم رخصت المصاري ولم ينقطع مثلها وقد تصرف
زيد بمصاري القرض ويريد رد مثلها فهل له ذلك الجواب
الديون تقضى بامثالها سئل فيما اذا كان لزيد عند عمرو
مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة عن باعها له باذنه فاذن له
زيد بان يصرف المبلغ المزبور بريال معلومة فصرف له بذلك
كما اذن له ثم تصرف عمرو بالريال المذبورة بدون اذن من زيد ويريد
زيد مطالبته بمثل الريال المذبورة والمثل موجود فهل له ذلك
والتوكيل بالصرف جائز الجواب نعم وفي متن القدوري من باب

الوكالة ماذكره ويجوز التوكيل بالصرف والسلم فان فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل اه

سئل فيما اذا باع وكيل شرعي عن المريضة هند مرض الموت زوج
سوار ذهب معلوم من رجل اجنبي بثمن معلوم من القروش الصحيحة
وابرا بالوكالة ذمة المشتري المزبور من الثمن قبل قبضه ثم افترقا
عن المجلس من غير قبض وماتت الموكلة بعد ايام عن ورثة فهل يكون
البيع المذبور صرفا باطلا والابراء غير جائز الجواب حيث
الحال ما ذكر يكون البيع المذكور صرفا باطلا لانه يشترط فيه
التقابض ولم يوجد ولا يجوز الابراء عن بدل الصرف قبل قبضه
فان فعل لم يصح بدون قبول الاخر فان قبل انتقض الصرف والا لم
يصح ولم ينتقض لانه في معنى الفسخ فلا يصح الابراء منهما
كما في البحر والنهر والسراج الوهاج وغير ذلك من المعتبرات

سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من
الدراهم الى اجل معلوم وباع عمرو خاتما مفضضا بستة قروش
مؤجلة الى الاجل المذكور وسلمه الخاتم والحال ان الفص لا يخلص
منه الا بضرر ثم حل الاجل واخذ عمرو دينه من زيد ويطالبه
بثمن الخاتم فهل ليس له ثمنه الجواب نعم ومن باع سيفا
محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ومراده اذا كان الثمن من
جنس الحلية فتكون الحلية بمثلها والزيادة بالنصل والحمايل
والجفن وان كان مثلها او اقل لا يجوز لانه ربا وان كان بخلاف
جنسها جاز كيف كان ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق
لانه صرف ولو اشتراه بعشرين درهما والحلية عشرة دراهم
فقبض منها عشرة فهو حصة الحلية وان لم يبينها حملا لتصرفه

علي

لتصرفه علي الصحة وكذا اذا قال خذها من ثمنهما لان قصده الصحة
وقد يراد بالاثنين احدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
وكذا ان اشتراه بعشرين عشرة نقد وعشرة نسيئة فالنقد حصة
الحلية لما تقدم فان افترقا لا عن قبض بطل البيع فيهما ان كانت
الحلية لا تتخلص الا بضرر كجذع في سقف وان كان تتخلص بغير
ضرر جاز في السيف وبطل في الحلية كالطوق في عنق الجارية وقس
على هذا جميع امثالها شرح المختار ففي مسئلتنا باع الى اجل
معلوم ان لم يكن فيه قبض والفص لا يخلص الا بضرر فالبيع باطل
في الفص والفضة كما هو معلوم من العبارة اقول وقدمنا
في البيوع ما يدخل في المبيع تبعا كعلم الثوب والتاشير وتكلمنا
عليه ثمة فراجعه

كتاب الكفالة

سئل في رجل استدان من اخر مبلغا معلوما من الدراهم واد خل
ابنه المراهق الغير المحتلم في كفالة المبلغ المذكور فهل تكون الكفالة
باطلة ولو اقر بها بعد البلوغ فاقراره باطل الجواب نعم والمسئلة
في العمادية وغيرها وفي متن التنوير واهلها من هو اهل للتبرع قال
شارحه العلائي فلا تنفذ من مجنون وصبي اه وفي الذخيرة ولو
كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال
وقد راهق ولم يبلغ هل كان باطلا فلا يتوقف على اجازة الصغير
اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فاذا بلغ واقر بعد البلوغ فاقراره
باطل لانه اقر بكفالة باطلة اه سئل فيما اذا اشترى زيد دابة
من عمرو بثمن معلوم دفعه للبايع وتسلم المبيع ثم قال لبكر انعرف هذا
البايع فقال بكر نعم اعرفه وان ظهر انه سارقها امسكه لك وتخرج من حقه

ثم ظهر ان الدابة مرهونة عند رجل من قبل البايع المذكور ورفع المشترى
امره للقاضي وفسخ البيع بالوجه الشرعي وغاب البايع فقام زيد
يكلف بكرا احضار البايع او دفع الثمن له بدون وجه شرعي متعللا بقول
بكر المذكور اعرفه وانه بذلك يلزمه ما ذكر فهل بمجرد ما ذكره
لا يلزمه ذلك الجواب نعم لانه ليس من الفاظ الكفالة ولا
يشعر بالكفالة رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين
وغاب البايع لا يجب على المعرف شيء هكذا ذكره وهو الصحيح
وهو رواية الاصل وذكر مشايخ سمرقند ان الضمان على المعرف
والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسئلة في الفتاوي الصغرى
كذا في جواهر الفتاوي وفي منح الغفار تحت قول المتن ولا تصح
الكفالة لجهالة المكفول عنه اقول وفي فتاوى الحانوتي في ضمن
سوال ملخصه فيما اذا تعهد بان يحضر المال المتاخر على فلان
وقال لا تعرف المال الا مني وجوابه للعلامة المقدسي بان
هذا التعهد وعد بان يحضره ومثل هذا ليس من الفاظ الكفالة
وقوله بعد لا تعرف المال الا مني يحتمل المعنى المذكور وذكروا
ان لفظ المعرفة لا يوجب الضمان في قوله انا ضامن لمعرفته
سئل في رجل كفل زيد المديون قايلا لداينه ان لم يعطك
زيد دراهمك في الشام فانا ضامن لما عليه من المال فهل تصح
هذه الكفالة الجواب نعم الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه
او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا
يدل على اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما
اذا قاله معلقا بان قال ان لم يوده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه
يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق تكون

لانه

لازمة بزازية سئل فيما اذا كفل احد شريكي العنان دينا مشتركا
بينهما فهل لا تصح الكفالة الجواب نعم لا تصح الكفالة لشريك
بدين مشترك كما في كفالة التنوير والكنز وغيرهما سئل فيما
اذا كفل زيد عمرا عند بكر باذن عمرو ثم مات الكفيل عن ورثة وتركة
قبل استيفاء بكر الدين من عمرو ويريد بكر الرجوع بدينه في تركة
الكفيل بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم قال
في البزازية كفل عن انسان بما له عليه الى سنة يجب عليه مؤجلا وان
كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا ولا
يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته سئل
في رجل كفل بنفس اخر فغاب المكفول وعلم مكانه وطلب الداين
احضاره من الكفيل فهل يمهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان
ذهب ولم يحضره حبسه الجواب نعم فان غاب المكفول وعلم
مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولا يعلم مكانه لا يطالب به ملتقى وان غاب غيبة لا
تدري لا يطالب به لظهور عجزه كما في النهر وغيره وفيه ايضا
وهل يلزمه ذكر الشيخي انه يلزمه كذا في التتارخانية فان
اختلفا فان كانت له خرجة معروفة اي موضع معلوم للتجارة فالقول
للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب اليه والا فللكفيل فان اقام
الطالب بينة انه في موضع كذا يؤمر بالذهاب اليه ادوا وفي
فتاوي الهداية بانه اذا ضمن وجه فلان لا يلزمه الا احضاره
ان قدر عليه وان عجز لا يلزمه الا ان يقول ان لم احضره فعلي
ما عليه من الدين سئل فيما اذا كان لزيد مبلغ دين صحيح
بذمة عمرو وطالبه به فقال ابوه لا تطالبه دينك عندي وقبل

بدين شرعي استدانه
عمرو من بكر كفالة شرعية
مقبولة من بكر صح

سئل فيما اذا مات
زيد مفلسا لا عن تركة
اصلا وعليه دين لعمرو
وليس به كفيل ولا رهن
وللميت ابن التزم بعد
موت ابيه الدين المذكور
لعمرو وتكفل به وتعهد
باداية له واشهد على
نفسه بذلك فهل
لا يلزم الابن الدين المرقوم
والتزامه والتكفل به
غير صحيح لكونه دينا
ساقطا بموت المديون
مفلسا الجواب نعم
ولا تصح بدين ساقط
ولو من وارث عن ميت
مفلس الا اذا كان به
كفيل او رهن انتهى درمختار

زيد ذلك فهل يكون الأب كفيلا فيطالب به الجواب لا لان عند
اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب كما في الخانية ونصها
وكذا اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعنده له هذا المال
لا لان عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب اه وبمثله افتى
الخير الرملي بقوله نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية
لقطة عندي للوديعة لكنه بتعريفه الدين يكون كفالة واشار
له الزيلعي بقوله مطلقه يحمل على العرف وفي العرف اذا قرن بالدين
يكون ضمانا وصرح قاضيخان بان عند اذا استعمل في الدين يراد به
الوجوب فاذا علمت ذلك علمت ان له مطالبته بالدين وحبسه والله
اعلم اه واما ما افتى به الشيخ اللطفي من عدم اللزوم تبعا لما في البحر
فقد تعقبه صاحب النهر فتامل ولا تعجل على ان قاضيخان من اهل
الترجيح قال المؤلف جوابا عن صورة دعوى قد اختلف العلماء
رحمهم الله تعالى في قوله دينك عندي هل يكون كفيلا بذلك ام
لا اجاب اللطفي وصرح به في البحر وافتى به لا يكون كفيلا بذلك
والذي صرح به في الخانية والتتارخانية والنهر وافتى به الخير الرملي
انه يكون كفيلا بذلك فكان هو المعتمد وبه افتى مولانا محمد افندي
العمادي مفتي دمشق الشام **سئل** فيما اذا استدان زيد من عمرو
مبلغا معلوما من الدراهم الى اجل معلوم ورهن عنده على ذلك قيراطين
معلومين من ... مشتركين لعمرو وكفل زيدا بالمبلغ المزبور عند عمرو ثم حل
الأجل وقضى الكفيل الدين لعمرو وطلب منه الرهن فهل لا سبيل
له على الرهن **الجواب** نعم كما في التتارخانية والانقروي نقلا عنها
وعن العتابية وكذا في صور المسائل وعبارة التتارخانية ولو
كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين

رجل صح

فلا سبيل له على الرهن وكذا المبيع قبل القبض مكان الرهن وكذا لو قضى
بعض الورثة دين الميت الذي وجب في حياته اه من الفصل السادس
والعشرين في الأمر بقضاء الدين **سئل** فيما اذا قال زيد الذمي
لعمرو الذمي بايع اخي ~~وكلما~~ وكلما بايعته فعلي ثمنه وقبلوا ذلك لدى
بينة شرعية ثم باع اخاه المزبور امتعة معلومة بثمن معلوم من الدراهم
ويريد عمرو مطالبة زيد بالثمن المذبور بطريق الكفالة المذبورة
بعد ثبوت ما ذكر شرعا فهل له ذلك **الجواب** نعم ونصحوا ايضا بقوله
ما بايعت فلانا فعلي فاذا بايعه كان عليه ما يجب بالمبايعة
الأولى ولو بايعه مرة اخرى لا يلزمه شيء في الثانية ذكره في المجرد
عن الامام ايضا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف انه يلزمه
كذا في الفتح وفي المبسوط لو قال متى او اذا او ان بايعت لزمه الأول
بخلاف كلما وما في ... ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي فباعه مبيعين
اليوم لزم الكفيل المالان جميعا وكذا اذا قال كلما بايعته فتاوى
الهندية من الفصل الخامس في التعليق والتاجيل والمسئلة في المتون
والشروح **سئل** فيما اذا استاجر زيد مكان وقف من ناظره
وتسلم المكان ثم قام يكلف المؤجر بدفع مبلغ من الدراهم زاعما
ان المؤجر قال له حين الايجار ان اخذ منك جرم ... كن قايما
بها يعني من خصوص المأجور وانه اخذ منه مبلغ كما ذكر وانه
يلزم المؤجر بسبب ... المذبورة والحال انه لم يسم الذي
ياخذ الجرم منه ولم تقم قرينة على معرفته بل بناه للمجهول فهل
لا يلزم المؤجر ذلك **الجواب** حيث كان المكفول عنه مجهولا
ولم يسم انسانا بعينه فالكفالة لا تصح ولا يلزم المؤجر ذلك
والحالة هذه وفي نوادر هشام عن محمد رحمهما الله تعالى لو قال

واخذ من زيد المستاجر جريمة صح

لاخر ما غصبك فلان او ما سرقك فانی ضامن لم یجز ذلك الضمان
ولو قال ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن فهو باطل حتى
يسمي انسانا بعينه عيني على الكنز ولا تصح بجهالة المكفول
له ويره مطلقا نعم لو قال كفلت رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه
جاز واي رجل اتى به وحلف انه هو برئ شرح التنوير للعلائي
عن البزازية وفيه ايضا وللمدعي وهو الداين مكفول له والمدعي
عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس
والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل اه اقول ومراد
العلائي بقوله وبه المكفول به اذا كان نفسا اذ كفالة المال
المجهول صحيحة كما في التنوير سئل فيما اذا ضمن لرجل
معين دينا له على اخر فظهر الدين لرجل اخر غير المضمون له
فهل يكون الضمان المزبور غير صحيح الجواب نعم لان العلم
بالمكفول له شرط كما في فتاوى الكازروني نقلا عن الخانوتي
وقال في التنوير ولا تصح بجهالة المكفول ولا بجهالة المكفول
له اه ومثله في الدرر وغيره سئل في رجل قال لزيد
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذ اللصوص امتعة
زيد فطلب زيد من الرجل الامر قيمة امتعته بناء على انه يرجع
وان ذلك يوجب الرجوع ودفع الرجل المرقوم بناء على ذلك
ثم ظهر وتبين بقول العلماء ان مجرد الغرر لا يوجب الرجوع
وانه دفع شيئا ليس بواجب عليه ويريد الرجوع على زيد بما
قبضه منه بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم لان الغرور
لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلكه فاخذه اللصوص لا ضمان فان زاد وقال فان اخذ مالك فانا ضامن صح
فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمكفول عنه مجهول هنا ومع

هذا

هذا اجوز والضمان كذا في الذخيرة اقول قال في الدرر بعد ما
صار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور
في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى
لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب
من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه
غار في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ما ضمن السلامة
بحكم العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية سئل فيما اذا قال رجل
وههنا العقد صح
لاخر بايع فلانا فانا بعته فعلي فبايعه بثمن معلوم وتلف الثمن عنده
ويريد مطالبة الكفيل المزبور بالثمن فهل له ذلك الجواب نعم
وبما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية
اي ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع
لا تجوز وشرط في الكل القبول ولو دلالة بان بايعه او غصب منه
في الحال علائي عن النهر سئل فيما اذا قال زيد مخاطبا لجماعة
معلومين من اهل سوق كذا ما بعتم عمرا انتم وغيركم فهو علي فهل
يلزم زيد دين من خاطبهم دون غيرهم الجواب نعم سئل
في رجل كفل اسيرا بمبلغ من الدراهم عند من اسره بامره فداء وافتكاك
نفسه وحبس الكفيل بذلك ويريد مطالبة الاسير بذلك وجبره
به فهل له ذلك الجواب نعم وصح ضمان النوايب ولو بغير حق
كجبايات زماننا فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى اخذت
لو صح
من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر
الشريعة وابن المص وابن كمال وقيده شمس الايمة بما اذا امره
به طايعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
نحو ما ذكره العلائي في شرح التنوير وفي المنح ولا يطالب الكفيل

قوله لانه ما ضمن السلامة بحكم العقد
الاظهر ان يسلك الطريق فغرر به
اسلك هذا الطريق بعد ذلك
مالك ثم غصب السلامة
رد علم العقد ولا بانضم
فتية اه

اصيلا بمال مكفول به قبل ان يؤدي الكفيل عنه اي عن الأصيل لانه
انما التزم المطالبة فان لوزم الكفيل من جهة الطالب لازمه
اي لازم هو الأصيل وهو مقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وان
حبس اي صار الكفيل محبوسا حبس هو اي المكفول عنه اذ لم يلحقه
ما لحقه الا من جهته فيجازى بمثله او بنوع اختصار افراد
مسالة صحة ضمان النوايب من مسايل المتون وفيها اختلاف
التصحيح والذى صححه فقيه النفس قاضيخان الصحة كما في المتون
واعتمد الخير الرملي في فتاواه عدم الصحة معللا بان الظلم يجب
اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره وذكرت جوابه الكفالة صح
فيما علقته على البحر بما رايته بخط بعض العلماء مما حاصله
ان المراد من صحة الكفالة بها رجوع الكفيل على الأصيل
لو كانت الكفالة بالامر وليس المراد انه يضمن لطالبها الظالم
اه ولعمري انه تنبيه حسن وبه يندفع قوله ان الظلم يجب
اعدامه لان ذاك لو قلنا برجوع الظالم على الكفيل اما على ما
قلنا من صحتها رجوع الكفيل على الأصيل فلا بل فيه رفع من أن المراد صح
الظلم لانه لولا الكفيل يحبس الظالم المكفول ويضربه ويبيع
عليه ماله وعقاره بثمن بخس او يلجيه الى بيعه او الاستدانة
بالمرابحة ونحو ذلك كما هو مشاهد وبالكفالة يندفع كل ذلك
والله اعلم مسئل فيما اذا قال زيد لعمرو ادفع الى بكر كذا
مبلغا من الدراهم ولم يقل عني ولا علي انها لك علي فدفع عمرو لبكر وليس عمرو خليطا
المبلغ المذبور فهل له ذلك الجواب نعم قال الامام الجليل فخر لزيد ويريد عمرو
الدين قاضيخان في فتاويه من الكفالة لزيادة المال رجل قال لآخر الرجوع على بكر
ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها القابض بنظير
المبلغ المزبور صح

المأمور

٣٥٨

للمأمور ان كان خليطا للآمر رجع عليه بما اداه وان لم يكن خليطا
لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون
في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ في عياله او اجيره او
شريكه شركة عنان صح كذا في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط له
ادفع الى فلان الف درهم فدفع المأمور لا يرجع به على الآمر لكن
يرجع به على القابض قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه
خانيه من مسايل الامر بنقد المال من الحوالة والكفالة وقد اوضح
المسئلة غاية الايضاح في الذخيرة في ١٨ مطلب سئل فيما اذا اذن
جماعة معلومون لزيد بان يقوم بمصالحهم ويدفع ما يترتب عليهم
من مغارم عرفية وشرعية من مال نفسه وان يرجع عليهم بنظير
ما يدفعه في ذلك وصرف بمقتضى الاذن فيما ذكر عنهم مبلغا معلوما
من الدراهم ويريد الرجوع عليهم بنظيره بعد ثبوت الاذن والصرف
وقدرها صرف بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم وفي
النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا ان يستقرض
لهم مالا ينفقه في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض
والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون
الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع شتارخانية وفي كل موضع
يملك المدفوع اليه المال المقابل يملك مال فان للمأمور يرجع
على امره بلا شرط الرجوع والا فلا فلو امر غيره بان صح ينفق عليه او
يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط مجموعة النقيب عن معين
المفتي ومما يوافق هذا ما في العمادية ان للمأمور بالانفاق
من مال نفسه في حاجة الآمر قال بعضهم يوجب الرجوع
اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراط وهو الاصح

ولو قال عوض عني هبتي او اطعم عني كفارتي او ادّ زكاة مالي او هب فلانا
ها عني الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع كما في البزازية وذكر في السراج
الوهاج ضابطا اخر ان الواجب الذى سقط عن الآمر بدفع المأمور
ان كان من احكام الآخرة فقط لم يرجع بلا شرط الرجوع لانه
لو رجع لرجع باكثر مما اسقط وان كان من احكام الدنيا رجع
بلا شرط اه وقيد هذا في الخلاصة بما اذا قال ادفع مقدار
كذا الى فلان عني فلو لم يقل عني او ادفعه فاني ضامن فدفع المأمور
ان كان شريك الآمر او خليطه وتفسيره بان يكون بينهما في السوق
اخذ واعطاء ومواضعة فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو
كان الآمر في عيال المأمور او المأمور في عيال الآمر وان لم
يوجد واحد من هذه الثلاثة فلا رجوع عليه وعند ابي يوسف
يرجع وهذا اذا لم يقل اقضي عني فان قال ثبت له الرجوع
بالاجماع من مجموع النقيب وذكر في التنوير اصلا اخر في باب
الرجوع عن الهبة وهو كل ما يطالب به الانسان في الحبس
والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان
وما لا فلا الا بشرط الضمان فلو امر المديون رجلا بقضاء
دينه رجع عليه وان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن
الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني
فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة الخانية مع انه لا
يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتامل اه شرح التنوير
اقول وفي الخانية ذكر في الاصل اذا امر صيرفيا في المصارفة
ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه ولم يقل قضاء عنه ففعل المأمور
فانه يرجع على الآمر في قول ابي حنيفة فان لم يكن صيرفيا لا يرجع

الا

الا ان يقول عني ولو امره بشراء اسير او بدفع الفداء يرجع عليه استحسانا ام
وان لم يقل على ان ترجع علي بذلك وكذا لو قال انفق من مالك
على عيالي او في بناء داري يرجع بما انفق وكذا لو قال اقض ديني
يرجع على كل حال ولو قضى نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط
الرجوع هو الصحيح اه والحاصل انه اذا قال اقض ديني او نائبتي
او اكفل لفلان بالف علي او انقد الفا علي او اقض ما له علي او انفق
على عيالي او في بناء داري يرجع مطلقا شرط الرجوع او لا قال عني
او لا وكذا اذا قال ادفع الى فلان كذا وكان المأمور صيرفيا او
خليطا للآمر او في عياله والا فلا ما لم يقل عني او على اني ضامن
بخلاف ما لو قال هب لفلان عني الفا او قرضا الفا او عوض عني
او كفر عن يميني بطعامك او ادّ زكاة مالي بمالك او احج عني رجلا او
اعتق عني عبدا عن ظهاري فلا رجوع له الا بشرط وان كان للمأمور
خليطا او قال عني فجملة هذه المسائل اربعة اقسام الاول
ما يرجع المأمور مطلقا الثاني ما يرجع ان كان صيرفيا او
خليطا له او في عياله الثالث ما يرجع ان قال عني الرابع ما لا
يرجع فيه الا بشرط الرجوع وقد لخصت هذا الحاصل من كلام
الخانية ومما مر عن الخلاصة فهذه المسائل منصوص عليها في
الخانية والخلاصة وبها يستغنى عن الاصول المارة لكونها غير
ضابطة وكذا الاصل الذي ذكره العلائي في هذا الباب وهو
من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الخ فانه غير ضابط ايضا لانه
لا يشمل الامر بالانفاق في بناء داره وبشراء الاسير وقضاء
النائبة ويشمل الواجب الاخروي كالامر باداء زكاته ونحوه

وفي نور العين عن جامع الفتاوى امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفنه ان امره ليرجع عليه يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع بمنزلة امر القاضي وفيه من الذخيرة قال ادفع الى فلان قضاء لي ولم يقل عني وقال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره بامره يكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع اه وافاد التعليل بالضمان عرفا ان ما جرى العرف في الرجوع على الامر يرجع وان لم يكن خليطا ولا في عياله ولذا اثبتوا الرجوع للصيرفي فليحفظ **سئل** فيما اذا قضى زيد دين عمرو لدائنه بدون اذن عمرو ويريد الرجوع على عمرو بما قضاه عنه بدون اذن فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم من قضى دين غيره بغير امره لا يكون له حق الرجوع عليه عمادية من الفصل ٢٨ ومنها في احكام السفل والعلو المتبرع لا يرجع على غيره كما لو قضى دين غيره بغير امره **سئل** في رجل دان رجلين مبلغا معلوما مؤجلا الى سنة وضمنهما عنه رجل اخر ثم استحق الاجل فادى احدهما ما عليه بالتمام وادى الاخر البعض وبقي عليه ما يتقرش فعامل الدائن بهما

وزاده

وزاده عشرين قرشا واجل ذلك الى اجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور والان يريد ان يدعي على الضامن في العقد الاول بالمائة والعشرين المذكورة فكيف الحكم **الجواب** عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله سبحانه اعلم لو سقط دين الطالب عن البايع بسبب من الاسباب اما بفسخ المداينة التي جرت بين البايع وغريمه او بابراء الغريم عن دينه او بقضاء البايع دينه فهناك يبرئ الكفيل وتبطل الكفالة ذخيرة من الفصل ١١ واختلاف الصلة بمنزلة اختلاف السبب خانية من فصل ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين في مسئلة اضافة الاقرار الى سبب وبعين هذا الجواب افتى العلامة المحقق المرحوم عبد الرحمن افندي العمادي وسئل في المديون اذا احال رب الدين بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فاجاب بانه يصح الضمان ويطالب ايا شاء قال في الخانية رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله سبحانه اعلم وبمثله افتى العلامة سراج الدين المشهور بقارئ الهداية في فتاويه اقول انما ذكر عبارة الذخيرة ليقيس عليها مسئلة اختلاف الصلة في انه يبرئ الكفيل لان اختلاف الصلة بمنزلة اختلاف السبب وقد صرح في عبارة الذخيرة المذكورة بانه لو سقط الدين بسبب من الاسباب تبطل الكفالة فكذا تبطل لو اختلف الصلة لانه بمنزلة اختلاف

الرجل الداين صح

الكفالة صح

مطلب اختلاف الصلة بمنزلة اختلاف السبب

مطلب الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة

السبب كما صرح به في الخانية فكذا في المسئلة المسؤل عنها فالخلف
الصك فتبطل الكفالة هذا مراد المؤلف في نظر عبارة الذخيرة و
الخانية ولا يخفي ما فيه فان مسئلة الخانية انما هي فيما اذا اقر
رجل بالف عند الشهود بصك ثم اقر بالف بصك اخر فهما الفان
لان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف السبب فيكونان اقرارين
فيلزمه كل من الالفين وانت خبير بان هذا لا يدل علي ان تغيير
الصك بكتابة صك اخر في مسئلتنا يبطل الكفالة لان الصك
الاول لم يبطل كما في الاقرار وان لم يبطل فكيف تبطل الكفالة
التي فيه نعم لو فسخا المداينة الاولي ثم جدداها في صك اخر تبطل
الكفالة الاولي كما دلت عليه عبارة الذخيرة لسقوط الدين
كما افتي به المؤلف فيما ياتي قريبا فافهم سئل فيما اذا كان
لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم من الدراهم وكفله بذلك بكر فاحال
عمرو زيدا بالمبلغ المزبور علي خالد حوالة شرعية مقبولة من الجميع
فهل يبرا الكفيل الجواب نعم قال في البحر وفي قوله برئ المحيل
اشارة الي براءة الكفيل فاذا احال الاصيل الطالب برئ كذا
في المحيط سئل فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما مطلب
من الدراهم الي اجل معلوم وكفله بكر بذلك ثم حل الاجل فاجله
عمرو الي اجل اخر معلوم وفسخا عقد المداينة الاول من غير حضور
بكر ولا تجديد كفالة والان يريد عمرو الدعوي علي بكر بما
عاقده عليه ثانيا بالمبلغ المزبور فهل لا يكون بكر كفيلا بالمبلغ
الحاصل بالعقد الجديد الجواب حيث فسخا عقد المداينة الاولي
لا يكون كفيلا بما عقده ثانيا بدون كفالة ونقلها ما مر قريبا
عن الذخيرة اقول ظاهره انه بمجرد مضي الاجل الاول وتجديد

اجل

اجل اخر بدون فسخ صريح تبقي الكفالة وفيما في ما افتي به اولا
فتامل سئل فيما اذا اشتري زيد من عمرو مقدارا معلوما
من قنبر القنب بثمن معلوم شراء شرعيا ثم كفل بكر بتسليم المبيع
فهل هي جائزة الجواب نعم الكفالة بتسليم المبيع جائزة فيجب
عليه احضاره وتسليمه للمشتري ما دامت العين باقية كما صرح
بذلك في الدرر والبحر وغيرهما سئل في رجل قال لزيد ان
لم يعطك عمرو مالك عليه فانا ضامن بذلك فتقاضي زيد عمرا به
عليه فقال عمرو لزيد لا اعطيك فهل يلزم الكفيل الجواب نعم
يلزمه وفي المنتقي رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه
فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتي يتقاضي الذي
عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل
من صور المسايل ومثله في الخلاصة اقول ظاهره انه اذا طالبه
فمطله ولم يقل لا اعطيك لا يتحقق عدم الاعطا فلا يلزم
الكفيل الا بعد موت الاصيل تامل سئل فيما اذا اشتري
زيد ورجلان اخران من عمرو امتعة معينة بثمن معلوم
من الدراهم موجل الي اجل معلوم وكفل كل منهم الثمن لعمرو كفالة
شرعية مقبولة من الجميع ثم حل الاجل وغاب الرجلان قبل
اداء جميع الثمن ويريد عمرو مطالبة زيد بجميع الثمن بالاصالة
والكفالة بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة
في فصل كفالة المال من الخانية سئل فيما اذا كان لزيد
دار جارية في ملكه فاجرها من عمرو مدة معلومة فاذن له
بصرف بعض الاجرة في ترميم الدار المزبورة وقبض منه الباقي
وصرف عمرو ما اذن له زيد بصرفه وسكن الدار ومات زيد

في اثناء المدة عن ورثة وتركة وله عتيق ابنت بالوجه الشرعي
ان زيدا كان وجه الدار قبل ايجار زيد لها من عمرو وقبل
اذنه له في صرف بعض الاجرة كما ذكر ويريد عمرو الرجوع في التركة
المزبورة بالباقي له من مصرفه ومما قبضه منه زيد بعد ثبوت كل
ذلك بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم في كفالة الاشباه
الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلاث منها ان يكون في ضمن عقد معاوضة
٤ سئل في امراة كفلت ابنها بمبلغ معلوم دين شرعي بذمته لزيد
كفالة شرعية مقبولة لدى بينة شرعية ثم حل الاجل ويريد زيد
مطالبة كليهما جميعا فهل له ذلك الجواب نعم وفي الدرر
للطالب مطالبة الاصيل مع الكفيل لان مفهوم الكفالة وهي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها
سئل فيما اذا كفل زيد جماعة عند عمرو بمبلغ دين شرعي كفالة
شرعية مقبولة من الجميع ثم بعد الاداء ثم مات الكفيل قبل دفعه
لعمرو عن ورثة وتركة مجهلا لذلك وتريد الجماعة الرجوع في تركته
نظيرا لبعض المذكور فهل لهم ذلك الجواب نعم ولو اعطى

حلول الاجل دفع
الجماعة بعضا منه
لزيد الكفيل ليدفعه
لعمرو على سبيل صح

المطلوب الكفيل اي لو قضى المكفول عنه الدين للكفيل قبل ان
يعطي الكفيل الطالب اي المكفول له لا يسترد المكفول عنه منه
اي من الكفيل لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه
الدين فلا يسترجع منه ما دام هذا الاحتمال باقيا بخلاف ما اذا
كان الدفع على وجه الرسالة بان قال الاصيل للكفيل خذ هذا
المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدى ملكا للكفيل بل
هو امانة في يده ولكن لا يكون للاصيل ان يسترده من يد الكفيل
لانه تعلق بالمؤدى حق الطالب وهو بالاسترداد يريد ابطاله

فلا

فلا يمكن منه ما لم ينقض دينه شرح الكنز للعيني من الكفالة في فصل
مسائل متفرقة ففي المسئلة دفع الاصيل للكفيل قدرا من الدين
ليدفعه لعمرو على سبيل الامانة والرسالة ثم مات الكفيل قبل دفعه
له الرجوع في تركة الكفيل لانه امانة مضمونة بالموت عن تجهيل
سئل فيما اذا طلب زيد من عمرو ان يدينه مبلغا من الدراهم
وسأل عمرو بكرا الحاضر عن حال زيد فقال ادهو ناس ملاح ولم يزد على ذلك
فاداينه المبلغ المزبور فهل لا يصير كفيلا بمجرد قوله المذكور
الجواب نعم سئل فيما اذا استقرض زيد من عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم واستلم زيد منه ايضا مبلغا معلوما من الدراهم
على ثمن معلوم الوزن سلما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية
شمول كل من المبلغ المزبور والمسلم فيه المرقوم بكفالة بكر مالا
وذمة ويريد عمرو الان مطالبة الكفيل بالمبلغ والمسلم فيه المذكورين
بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له ذلك الجواب نعم في فتاوى الحانوتي
الكفالة بالمسلم فيه صحيحة لانه دين لا مبيع وممن نقل صحته
الوالد على كنزه في اخر باب السلم عن شرح التهذيب والتصريح بالنقل
عن شروان كان هو داخلا في قولهم تصح الكفالة بالدين اه ونقله
عنه الكازروني من الكفالة سئل اذا كفل زيد اباه عند عمرو
كفالة بالنفس ثم دفع زيد اباه المكفول بنفسه الى عمرو في موضع
يمكن مخاصمته فهل يبرا الكفيل الجواب نعم والمسئلة في التنوير
سئل فيما اذا ابرا صاحب الدين الكفيل عن الكفالة واخرجه
منها فهل يبرا من الكفالة وبراءته لا توجب براءة الاصيل الجواب
نعم والمسئلة في الجوهرة وفي الدرر ولو ابرا الطالب الكفيل فقط
برئ وان لم يقبل اذ لا دين عليه يحتاج للقبول بل عليه المطالبة

وهي تنتقض بالابراء سئل في الكفيل بالمال اذا طالب الاصيل
قبل ان يؤدي الكفيل عنه المال هل له ذلك اولا الجواب ليس له
المطالبة قبل ان يؤدي سئل في الكفالة بتسليم الامانات هل
تجوز الجواب نعم وتجوز اي الكفالة بتسليمها اي تسليم الامانات
والمبيع والمرهون فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت
لم يجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس درر سئل في جمال
مشتركة بين زيد وعمرو مناصفة فباع زيد نصفها من شريكه
عمرو بثمن معلوم من الدراهم وكفله بكر بالثمن المزبور عند زيد بالمال
والذمة ثم استحق المبيع بوجهه الشرعي وحكم بذلك فهل يبرأ
الكفيل عن الثمن المزبور الجواب نعم وقالوا لو استحق المبيع يبرأ
الكفيل بالثمن ولو كانت الكفالة لغريم البائع ولو رد عليه
بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او شرط ابراء الكفيل الا
ان تكون الكفالة لغريم فلا يبرأ والفرق فيما يظهر انه مع الاستحقاق
تبين ان الثمن غير واجب على المشتري وفي الرد بعيب ونحوه
المسقط ما تعلق من الغريم به فلا يسري عليه وقيد البراءة
في التتارخانية بما اذا رد المبيع على البائع فان لم يرده كان له
ان يطالبه المشتري بالثمن حتى يرده نهر تحت قوله وصح لو
ثمنا ومثله في البحر والمنح سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو
دابة بثمن معلوم من الدراهم مقبوض بيده وضمن بكر الثمن
لزيد ان استحقت الدابة ثم ان الدابة استحقت من يد زيد
وحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن بوجهه الشرعي ويريد
زيد ان يأخذ الثمن من بكر الكفيل المزبور فهل له ذلك
الجواب نعم ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء

على

على البائع بالثمن لان البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق ما لم يقض بالثمن
على البائع فلا يجب رد الثمن على الاصيل فلا يجب على الكفيل درر
اقول وفي هذا مخالفة لما قدمه اول باب الاستحقاق وقدمنا الكلام
على ذلك هناك فراجعه سئل فيما اذا كفل زيد لعمرو جميع ماله
من الدين على بكر كفالة شرعية مقبولة في المجلس فهل تكون الكفالة
المزبورة صحيحة الجواب نعم قال في الدر المختار وشمل المجهول
باربعة امثلة بما لك عليه الخ يعني انها تصح بجهالة المال سئل
فيما اذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ معلوم من الدراهم ثمن بضاعة اشتراها
منه وكفله بالمبلغ المذبور عند زيد كل من بكر وخالد متعاقبا ولم
يكفل كل من الكفيلين صاحبه فادى بكر جميع المبلغ لزيد بطريق
الكفالة ويزعم ان له الرجوع على خالد بنظير ما ادى فهل ليس لبكر
ذلك الجواب نعم ليس له ذلك كفل ثلاثة عن رجل بالف فادى
احدهم برئ جميعا ولم يرجع احدهم على صاحبه بشيء ولو كان واحد
كفيلا عن صاحبه فادى احدهم رجع المؤدي عليهما بالثلثين و
لصاحب المال ان يطالب كل واحد منهم بالالف هذا اذا ظفر اي
المؤدي بالكفيلين فان ظفر باحدهما رجع عليه بالنصف ثم
رجعا على الثالث بالثلث ثم رجعوا جميعا على الاصيل بالالف
وان ظفر بالاصيل قبل ان يظفر بصاحبه رجع عليه بجميع الالف
قال ابو يوسف اذا اقر رجلان لرجل بالف درهم على ان يأخذ بهذا
المال ايهما شاء فهذه كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بامره
كذا في محيط السرخسي فتاوى الهندية وسئل المؤلف عن نظير
هذه المسألة فيما اذا كفلا متعاقبا ثم كفل كل عن صاحبه
بامره فادى احدهما الدين كله فهل له الرجوع على الآخر بنصف

ما ادي **الجواب** نعم والحالة هذه اقول — وفي نور العين قال في
النهاية وفي الشافي ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث
الالف وان كفلوا علي التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا مطلب
ذكره شمس الايمة السرخسي المرغيناني والتمرتاشي اه **سئل**
فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما من الدراهم وكفله
بذلك عند عمرو كل من بكر وخالد كفالة شرعية بالاذن الشرعي
ويريد عمرو مطالبة بكر وخالد بالمبلغ المذبور بطريق الكفالة
فهل له ذلك **الجواب** نعم اقول — قد علمت مما نقلناه انفا عن
نور العين الفرق بين ما اذا كفلا معا او علي التعاقب فتنبه
سئل فيما اذا قال ذمي لاخر بايع فلانا الذمي ومهما بايعته
عندي فصار الاخر يبايع فلانا ويبتاع منه ثم ارسل له وهو
مقيم ببلدة كذا قماشا علي طريق البيع فلم يصل وذهب في الطريق
قبل وصوله اليه ومايقته معه اصلا فقام صاحبه يكلف
الذمي القايل المذكور دفع قيمة القماش زاعما انها تلزمه بقوله
المذكور فهل لا يلزمه ذلك والحالة هذه **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا مات زيد عن ورثة وله مبلغ دين من الدراهم بذمة عمرو
طالب الورثة به فامتنع من دفعه لهم زاعما انه كفل زيدا المذكور
عند ذمي بدين استدانه زيد من الذمي اكثر من دين زيد المستقر
بذمة عمرو وان له دفع ما بذمته للذمي بسبب الكفالة المزبورة
والحال ان الكفالة المزبورة صدرت بدون اذن من زيد فهل
يلزم عمرا دفع دين زيد لورثته **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا كان
لزيد بذمة عمرو دينان معلوما القدر من جنس واحد غير ان احد
الدينين بكفيل والاخر بغير كفيل فدفع عمرو لزيد مبلغا معلوما

من

مطلب عليه دينان احدهما بكفيل فادى للدائن ثم يبين وتعيين الدفع

من الدراهم ولم يعين عن اي الدينين هو ثم ادعي ان ما دفعه من الدين
الذي بكفيل دون الاخر وفي التعيين فايدة له فهل يكون القول
قوله مع يمينه **الجواب** نعم القول قول الدافع مع يمينه **سئل**
فيما اذا طلب زيد من عمرو ان يبيعه قدرا من الحرير وقال له بكر
بعه فان راح لك شيء من الثمن عنده فهو عندي فباعه عمرو
الحرير بثمن معلوم حال لدي بينة شرعية ثم امتنع زيد من اداء
الثمن لعمرو فهل يلزم بكرا دفع نظير الثمن لزيد **الجواب** نعم
سئل في رجل له بذمة زيد مبلغ معلوم ثمن الات حرفة مؤجل
الي اجل معلوم بكفالة عمرو قام يكلف زيدا دفع الثمن حالا قبل
حلول الاجل او يحضر له كفيلا متعللا بان ذلك الكفيل قريبه
لا يسعه مطالبته ولا مخاصمته بالثمن عند حلول الاجل
فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم وافتى قارئ الهداية فيما اذا

مطلب اذا قصد المديون السفر قبل حلول الاجل لا يلزم بكفيل

قصد المديون السفر بانه اذا لم يحل الاجل لا يمنع ولا يلزم
بكفيل بل يقال لرب الدين ان اردت فاخرج معه فاذا حل
الاجل طالبه بدينك اقول — وفي الخلاصة واجمعوا ان الدين
المؤجل اذا قرب حلوله واراد المديون السفر لا يجبر علي اعطاء
الكفيل وفي المنتقي رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني يريد
ان يغيب عني فانه يطالب بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي
المحيط لو افتى بقول الثاني لمريد السفر في ساير الديون باخذ كفيل
كان حسنا رفقا بالناس قال ابن الشحنة هذا ترجيح من صاحب
المحيط وفي القنية ليس للداين مطالبة المديون بالكفيل قبل الاجل
ورمز لاخر انه قال وهو الظاهر وفي رواية له ذلك فتحرر ان المعتمد
فتوى قارئ الهداية ولكن في هذا الزمان الارفق بالناس عدم

السفر حتى يعطي الكفيل فينبغي الافتا به لان المفتي يفتي بالارفق
واما غير المسافر فلا يلزمه الكفيل كذا في مجموعة شيخ مشايخنا
الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني ومن خطه نقلت ووجه كونه
ارفق ظاهر اذ لو امر بالسفر معه الى حلول الاجل ربما ينفق اكثر
من الدين وظاهر كلام الشيخ اعتماده فانه نقله عن المنظومة
المحبية مستدركا على ما قبله ويؤيده افتاؤهم بقول ابي يوسف
بتكفيل الزوج بنفقة شهر اذا اراد السفر رفقا بالزوجة
كما يشير اليه كلام المحيط والله اعلم **سئل** في رجل كفل زيدا
بامر عند عمرو على مبلغ دين معلوم ودفعه الى عمرو بعد حلول
اجله بحكم الكفالة ويريد الرجوع على زيد بما اداه عنه بعد
ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم
سئل فيما اذا سرق لزيد امتعة من دار ملاصقة لاصطبل
ويريد ان يضمن عمرا ذلك لكونه قال مهما حصل من ضرر لاهل
محلة الدار بسبب الاصطبل فانا كافل وضامن فهل لا يضمن
عمرو ذلك ولا تصح هذه الكفالة **الجواب** نعم اي لما مر من
انها لا تصح بجهالة المكفول له ولا المكفول عنه **سئل**
في امراة قالت لزيد ان غاب عمرو عن المصر فعلي الدين الذي
لك عليه ثم غاب عمرو عن المصر وماتت المراة عن تركة قبل استيفا
زيد دينه ويريد الرجوع في تركتها بدينه بالوجه الشرعي فهل
له ذلك **الجواب** نعم **سئل** في رجل طلق زوجته طلقة واحدة
رجعية ثم راجعها فطالبته بمؤخر صداقها فكفله ابو الزوج
كفالة شرعية فهل تصح الكفالة المزبورة ولها مطالبته بذلك
بعد ثبوته شرعا **الجواب** نعم اقول تقدم في اوايل باب المهر عن

الحاوى

حاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي
العدة وبه اخذ عامة المشايخ اه فقول المؤلف هنا ولها مطالبته
بذلك اي عند حلوله بموت الزوج او طلاق اخر تامل **سئل**
في الكفالة بالقرض المؤجل الى اجل هل تصح ويكون مؤجلا على
الكفيل دون الاصيل او عليهما **الجواب** نعم يكون مؤجلا على
الكفيل واما تاجيله على الاصيل ففيه كلام تقدم في اول باب
القرض فراجعه **سئل** في رجل كفل اخر عند زيد بدين معلوم
ثم طالبه زيد به والزمه لدى القاضي فطلب الرجل من زيد ان
يمهله به فابى الا ان يدفع له الرجل قدر ما صرفه في كلفة الالزام
فدفعه له ثم دفع له المبلغ المكفول به ويريد الرجل مطالبة
زيد بما قبضه زيد منه من كلفة الالزام فهل له ذلك **الجواب**
نعم حيث الحال ما ذكر والله اعلم

كتاب الحوالة

سئل فيما اذا كان لزيد دين شرعي على عمرو فاحاله عمرو على
بكر بدين عليه لعمرو وقبل الكل الحوالة ثم مات المحيل بعد الحوالة
قبل استيفاء جميع المبلغ فهل تبطل الحوالة بموته **الجواب** نعم
ولو مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال
عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع ساير الغرما على السوا
ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال
عليه لو مات قبل الاستيفا يتساوى المحتال مع ساير الغرما
بزازية وخلاصة ومقتضاه بطلان الحوالة بموت المحيل وهو
المصرح به في الحاوي الزاهدي وعبارته مات المحيل تبطل الحوالة
حتى لا يختص المحتال بما له على المحتال عليه بل اسوة لغرمايه لانها
تمليك الدين من غير من هو عليه وهو غير جايز الا انها جوزت

جامعة الملك سعود * عمادة شؤون المكتبات * قسم المخطوطات

للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الي تركته وعن زفر خلافه وان توى ما على المحال عليه لا تبطل الحوالة بل تفسخ عند ناخلافا للشافعي رحمه الله تعالى انتهت وهي مسئلة عجيبة ينبغي حفظها اقول اعلم ان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان تقيد بدين له عليه او وديعة او عين في يده او غصب او نحوه والمطلقة ان يرسلها ولا يقيدها بواحد مما ذكر سواء كان له دين علي المحال عليه او عنده عين له او لا بان قبلها متبرعا والكل جايز لانه في المقيدة وكيل بالدفع وفي المطلقة متبرع وحكم المطلقة ان لا ينقطع حق المحيل من الدين او العين وللمحال عليه الرجوع علي المحيل بعد ادائه ان كانت برضاه وان كان الدين موجلا في حق المحيل تاجل في حق المحال عليه ولا يحل بموت المحال عليه وحكم المقيدة ان لا يملك المحيل مطالبة المحال عليه من الدين او العين لتعلق حق المحتال به علي مثال الرهن بخلاف المطلقة فانها لا تبطل باخذ ما عليه او عنده علیه من الدين او عنده من العين ولو مات المحيل قبل قبض المحتال كان الدين والعين للمحال بهما بين غرمايه بالحصص لكونه مال المحيل ولم يثبت عليه يد الاستيفاء لغيره لان المحتال لم يملكه بها للزوم تمليك الدين لغير من هو عليه وانما وجب بها دين في ذمة المحال عليه مع بقاء دين المحيل بخلاف الرهن لانه يثبت عليه يد الاستيفاء فاختص به المرتهن بعد موت الراهن مديونا بخلاف المطلقة لبراءة المحيل وصار المحتال من غرماء المحال عليه واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال علي المحال عليه بحصة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه وتمامه في البحر وظاهر

[illegible]

قوله

قوله بخلاف المطلقة ان قوله قبله ولو مات المحيل قبل قبض المحتال الخ خاص بالمقيدة وهو صريح عبارة الدر المختار ويدل عليه قوله كان الدين والعين المحال بهما بين غرمايه فقوله المحال بهما دليل علي ان المراد به المقيدة بقرينة قوله لانه مال المحيل وكذا قوله لاستحقاق الدين فانه لا يظهر اثر استحقاق الدين في المطلقة لانها لا تتقيد بدين ولا عين وكذا اقول الولوالجية ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه فيما علي المحتال عليه ولا يسلم للمحتال الا ما قبض قبل الموت لان ما علي المحتال عليه بقي علي ملك المحيل فهذا التعليل دليل علي ان المراد المقيدة وفي الجوهرة واما اذا كانت مطلقة فلا تبطل بحال من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل عن المحال عليه الا ان يؤدي فان ادي سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا ولو ان المحيل ابرا ذمة المحال عليه من الدين صح الابراء والحاصل ان الحوالة المطلقة تبرع كما مر واذا كان المحال عليه مديونا للمحيل لا تتقيد بدينه ولذا كان للمحيل مطالبته به قبل الاداء فلا تبطل بقسمة دين المحيل بين غرمايه لان المحتال لم يبق من غرمايه بل صار من غرماء المحال عليه كما مر عن البحر فهذا كله دليل علي ان المطلقة لا تبطل بموت المحيل بل تبقي مطالبة المحتال علي المحتال عليه وان اخذ منه دين المحيل وقسم بين غرمايه وهذا جار علي القواعد الفقهية فما في البزازية والخلاصة مشكل

سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو اقمشة معلومة بثمن معلوم من الدراهم في الذمة احال به البايع علي بكر حوالة شرعية مقبولة برضاء الكل ثم ظهر عيب قديم في بعض الاقمشة ويريد ردها

تبطل الحوالة المقيدة بموت المحيل بخلاف المطلقة فانها لا تبطل

بخيار العيب فهل اذا ردها بالعيب تبطل الحوالة بقدر ما قابل ذلك من الثمن
الجواب نعم وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم احال المشتري
البايع بالثمن على غريم من المال الذي عليه ثم رد للمشتري العبد بعيب نقضا
فان القاضي يبطل الحوالة اه بحر سئل في المديون اذا احال رب الدين
بدينه على مديون له برضاه وضمنه في ذلك فهل يصح الضمان ويطالب
ايهما شاء الجواب نعم قال في الخانية رجل ~~اشترى~~ له على رجل مال فقال
الطالب احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو
جايز وله ان ياخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على براءة صح
المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم المحيل كفالة .
سئل في ناظر وقف احال زيدا بدين له عليه على مستاجر بعض
اقلامه ثم مات الناظر قبل ان يستوفي زيد الدين ثم تولى الوقف
ناظر اخر فهل للمتولي الجديد قبض مال الوقف وبطلت الحوالة
الجواب نعم ونقلها ما تقدم انفا اقول هذا اذا كانت الحوالة
مقيدة كما علمت تحقيقه سئل فيما اذا كان لمستحقي وقف
اهلي دراهم معلومة تحت يد ناظر الوقف هي قدر استحقاقهم من الوقف
فاحال دائنيه على الناظر المزبور بها وقبل كل منهم الحوالة فهل
تكون الحوالة المزبورة صحيحة الجواب نعم والمسئلة في البحر
والنهر والعلائي اقول واطلق المسئلة وقيدها بما اذا كان مال الوقف
في يد الناظر وتبعه المؤلف وهو ظاهر سئل فيما اذا احال زيد
المستحق في وقف اهلي عمرا على ناظر الوقف ليدفع له دينه من استحقاقه
في مدة مستقبلة ثم مات المحيل والمحال عليه قبل الاستيفاء وآلت
حصة المحيل الى غيره فهل تكون الحوالة المزبورة غير صحيحة الجواب
نعم ونقلها ما تقدم انفا سئل في اذا احتال زيد على عمرو بمبلغ

معلوم

معلوم من الدراهم ثم توى المال هل يرجع به على الاصيل وما التوى
الجواب نعم يرجع المحتال بالمال على المحيل اذا توى حقه وهو بموت
المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها والتوى
على وزن الحصى هو الهلاك والمسئلة في المتون وغيرها سئل
فيما اذا كان ليتيمين بذمة زيد مبلغ معلوم من الدراهم فاحتال
وصيهما به على عمرو الاملى من المديون وفي الحوالة المذكورة خير
لهما حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون الحوالة المزبورة
صحيحة الجواب نعم والمسئلة هذه في الخانية احتيال الوصي والاب بمال
الصغير ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لم يجز
كذا في ادب الاوصيا ومثله في شرح التنوير من الحوالة سئل
فيما اذا مات المحال عليه مفلسا بغير دين ولا عين ولا كفيل
قبل دفع مال الحوالة ويريد المحتال الرجوع على المحيل فهل له ذلك
الجواب نعم كما في غالب المعتبرات من كتب المذهب سئل فيما
اذا احال زيد عمرا بدينه على بكر الغايب ثم قدم الغايب ولم يقبل
الحوالة ولم يرض بها فهل تكون الحوالة غير صحيحة الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لزيد دين شرعي بذمة عمرو ولعمرو دين لزيد الدين صح
شرعي بذمة بكر فتوافق بكر مع زيد على ان يدفع بكر الذي له على
عمرو من دين عمرو الذي عليه بطريق الحوالة من عمرو وتراضيا على
ذلك في غيبة عمرو ثم علم عمرو بذلك فاجازه ورضي به ثم امتنع
بكر من دفع ذلك بدون وجه شرعي ويريد زيد مطالبة بكر بدينه
المزبور فهل له ذلك الجواب نعم قال في الدرر وشرط حضور الثاني
يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال الا ان يقبل الحوالة فضولي
له اي لاجل الغايب كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم اشتراط

الاول وهو المحيل فبان يقول رجل للداين لك علي فلان بن فلان
الف درهم فاحتل بها علي فرضي الداين فان الحوالة تصح حتى
لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحال
عليه فان يحيل الداين علي رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت
الحوالة كذا في الخانية اه ومثله في الخلاصة والبزازية وفي الكنز
وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه اه قال
في البحر واراد من الرضا القبول في مجلس الايجاب لما قدمناه
ان قبولهما في مجلس الايجاب شرط الانعقاد وهو مصرح به
في البدايع اه ونقله العلائي في شرح التنوير ثم قال لكن في الدرر
وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه ورضى الباقين لا حضورهما
واقره المصنف اه اي صاحب التنوير في المنح سئل فيما اذا كان
لزيد دين بذمة عمرو فاحاله عمرو به علي بكر ولم يكن لعمرو علي بكر
المزبور دين شرعي حوالة شرعية مقبولة من الجميع فهل تكون
الحوالة المزبورة صحيحة الجواب نعم لان الحوالة قد تكون بدون
دين علي المحال عليه كما في المنح وغيره سئل فيما لو ابرا المحتال
المحيل عما كان علي المحيل ثم مات المحال عليه مفلسا بغير عين
ولا دين ولا كفيل فهل يرجع المحتال علي المحيل وتكون البراة
المزبورة غير صحيحة الجواب الصحيح من المذهب ان الحوالة توجب
البراءة من الدين وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في جامع الرموز
وفتح القدير والفتوى علي هذا كما في صور المسايل عن الظهيرية
قال الامام فخر الدين قاضي خان ولو ابرا المحتال المحيل عما كان
علي المحيل او وهبه منه لا يصح اه وقد صرحوا بانه اذا توى المال
بان يموت المحال عليه مفلسا يرجع المحتال علي المحيل ففي هذه المسئلة

المسؤل

المسؤل عنها يرجع المحتال علي المحيل كما ذكرنا والله اعلم سئل فيما
اذا غاب المحال عليه قبل دفع شيء من المال به ويريد المحتال الرجوع
علي المحيل بمجرد غيبة المحال عليه فهل ليس له ذلك الجواب نعم
سئل فيما اذا اجر زيد ارضه من عمرو باجرة معلومة احال
بها بكرا عليه ثم ظهر ان الارض مرهونة من قبل زيد عند زوجته
بدين استدانه منها قبل الاجارة ولم تجز زوجته الاجارة ولم
يدفع لها دينها ولم ينتفع عمرو بالماجور اصلا ولم يتمكن من ذلك
ويريد بكر المحتال مطالبة المحال عليه بمبلغ الحوالة بلا وجه
شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا ادعى رجل
علي اخر بمبلغ من الدراهم ثمن امتعة فاقر المدعي عليه بها وذكر ان
المدعي احال عليه بالمبلغ رجلا بمصر حوالة مقبولة من الكل وصدقه
المدعي وذكر انه لم يدفع المبلغ للمحتال وان المحتال وكله في الدعوى
عليه بذلك فكيف الحكم الجواب حيث اعترف المدعي بالاحالة
لا تصح منه دعوى الوكالة قال في التنوير ولو توكل المحيل بقبض
فروع
دين الحوالة لم يصح اه ومثله في الذخيرة البرهانية سئل اذا
احال الطالب انسانا علي مديونه وبالدين كفيل برئ
المديون من دين المحيل وبرئ كفيله ويطالب المحتال الاصيل
لا الكفيل لانه لم يضمن له شيئا لكنها براءة موقوفة وكذا اذا
احال المرتهن بدينه علي الراهن بطل حقه في حبس الرهن
ولا يكون رهنا عند المحتال كذا في فتاوى قارئ الهداية اذا
قال زيد لعمرو ان بكرا احالني عليك بالف فاعطنيها وان قال
بكر ما احالني فارجع بها علي فاعطاه عمرو ثم ان بكرا مات او
غاب هل لعمرو الرجوع علي زيد اولا اجاب قارئ الهداية اذا اعترف

المحال عليه بالدين الذي احيل به عليه ودفع الى المحتال على هذا
الوجه لا يرجع به على المحتال ما لم يعرف المحال فان صدق المحيل
المحتال تم الامر وان انكر الحوالة واخذ دينه من المديون رجع
المديون على المحتال بما قبض منه وكذا ان مات او غاب
ولم يعلم حاله لا يرجع على القابض بشيء اهـ قوله وحاصل
الجواب ان المحال عليه ان اقر بالدين الذي عليه للمحيل ودفع
للمحتال على وجه الحوالة فلا رجوع له به على المحتال ان صدقه
المحيل في الحوالة وكذا اذا جهل الحال واما اذا كذبه واخذ
دينه من المديون رجع المديون على القابض بما قبضه والله
تعالى اعلم

كتاب القضاء

سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان له بذمة بكر الغايب
مبلغا قدره من الدراهم كذا وان عمرا المزبور كفيل عن بكر كفالة
مطلقة بكل ما عليه فاقر عمرو بالكفالة المزبورة واجازها زيد
المذكور وانكر عمرو ان له على بكر الغايب ذلك المبلغ المذكور
فاقام زيد بينة شرعية في وجه عمرو وشهدت بان
المبلغ المزبور بذمة بكر الغايب فحكم الحاكم المتداعى لديه
بالمبلغ المذكور لزيد على عمرو الكفيل وبكر الغايب فهل يكون
الحكم المذكور قضاء على عمرو الكفيل وبكر الغايب الجواب
حيث كانت الكفالة مطلقة كما ذكر واجازها المدعي شفاها
يكون الحكم المذكور قضاء على عمرو الحاضر وبكر الغايب لان
الحاضر صار خصما عن الغايب وهذه الحيلة صرح بها في البحر
والمنح والبزازية والعمادية وغيرها سئل هل يصح حكم
الحاكم لابيه وابنه ام لا الجواب هذه المسئلة اجمع علماء الائمة

الاربع

الاربع على عدم جوازها قال الامام الجليل ابو الحسن احمد بن
محمد القدوري من ايمة الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في مختصره المبارك المعروف به وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل
اهـ وهي دوارة في متون المذهب من باب التحكيم قال العلامة الشيخ
خليل في مختصره من كتب الامام مالك ابن انس امام دار الهجرة
رحمه الله تعالى ولا يحكم الحاكم لمن لا يشهد له على المختار اهـ قال
شارحه الشناوي كابنه وابيه وزوجته ونحوهم اهـ وقال العلامة
ابن حجر الهيتمي من ايمة الامام الجليل محمد بن ادريس الشافعي رحمه
الله تعالى في كتاب القضاء في التحفة تحت قول المنهاج ولا ينفذ
حكمه لنفسه ثم قال وكذا اصله وفرعه على الصحيح قال ابن
حجر لانهم ابعاضه فكانوا كنفسه اهـ وقال العلامة الشيخ موسى
الحجاوي في كتاب الاقناع في مذهب الامام الجليل المحدث
الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في كتاب القضاء ولا يصح
ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له وقال في كتاب الشهادات
موانع الشهادة ستة احدها قرابة الولادة فلا تقبل من
عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولو من جهة الام
وولده وان سفل من ولد البنين والبنات سئل في امراة غاب
عنها زوجها بعد وقوع طلاق منه عليها غيبة شرعية وتضررت
من ذلك لعدم المنفق وغير ذلك فرفعت امرها لقاضي حنبلي فقضى
عليه بوقوع الطلاق بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية موافقا
مذهبه مستوفيا شرائطه فهل ينفذ قضاؤه الجواب نعم ينفذ
في اظهر الروايات عندنا وعليه الفتوى ثم افتى المؤلف كذلك بنفاذ
قضاء الحنبلي على الغايب فيما دعت اليه الضرورة من دعوى دين

على عمرو صح

لزيد الغايب ويأخذه من مال الغايب الذي تحت يد شريكه من
جنس الدين **سئل** في الدعوى على الغايب بدون وكالة عنه
في ذلك ولا وجه شرعي هل تكون غير مسموعة ولا يقضى عليه
الجواب نعم اقول قال في متن التنوير وشرحه للعلائي ولا ينفذ
على غايب ولا له اي لا يصح ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نايبه
فتح ثم قال ولو قضى على غايب بلا نايب ينفذ في اظهر الروايتين
عن اصحابنا ذكره منلا خسرو وفي باب خيار العيب وقيل لا ينفذ
ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه
الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء القاضي اخر قال وكتبت
فيما علقته على الدر المختار ان ما في الفتح ليس قولا ثالثا بل
هو القول الثاني كما في البحر وان قول التنوير ولو قضى على غايب
الخ معناه لو قضى من يرى جوازه فلا ينافي قوله قبله لا يقضى
على غايب لانه في القاضي الحنفي كما صرح في البحر بقوله اشتبه على
كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضي شافعيا
يراه او حنفيا لا يراه او خاص بمن يراه والظاهر انه في حق من
يراه لاجماع اصحابنا على انه لا يقضى على غايب كما ذكره الصدر
الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف انتهى وهو موافق لما
هو المشهور في المذهب من انه لا يصح القضاء على الغايب لكن
اعترضه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز بتصريح صاحب
القنية بانه في حق الحنفي وبما في جامع الفتاوى ولو قضى تنفذ وقال
محمد لا ينفذ والفتوى على الاول لانه اذا رفع لاخر لا ينقضه اه
ونحوه في حاشية خير الدين الرملي وقال صاحب جامع الفصولين ما حاصله
اقول قد اضطربت اراؤهم في الحكم على الغايب وله فينبغي عندي انه يختار

ويلاحظ

ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا او فسادا اصيانة
للحقوق مع انه مجتهد فيه ذهب الى جوازه الايمة الثلاثة وفيه عندنا
روايتان والاحوط نصب وكيل عنه يعرف انه يراعي جانب الغايب
ولا يفرط في حقه اه ملخصا وارتضاه في نور العين فينبغي التعويل
عليه وقال العلامة الخير الرملي في حاشية البحر لكن اذا لوحظ الحرج
والضرورة يجب اعتبار عدم امكان مراجعة الغايب واحضاره
حتى لو امكن لا يصح لعدم الضرورة اه والله تعالى الموفق
سئل فيما اذا ادعى زيد الناظر على ثلاثة انفار ذاتهم وبقية
اهالي قرية كذا غصبوا قطعة ارض مع اخرين من مزرعة الجارية
تحت نظارته بالوجه الشرعي واثبت ذلك في وجههم وكتب بذلك
حجة فهل الحكم المذكور نافذ ولا يتعدى الى غير المحكوم عليهم
الجواب الحكم المذكور نافذ على المحكوم عليهم فقط ولا يتعدى
الى غيرهم لما قال في الاشباه من باب القضاء ان القضاء يقتصر
على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى
الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية صح
والنسب والولاء والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء في
الوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة كما في الخانية وقال ايضا
لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية
الا في مسئلتين احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية
احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان
عن القنية وقال في نور العين في الفصل الخامس ادعت تعليق
طلاقها نفسها بنكاح غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول
هذه البينة روايتان الصحيح انها لا تقبل اذ نكاح فلانة

ففي قبول هذه البينة روايتان الصحيح انها لا تقبل اونكاح
فيه شرط طلاق فيها فلا تنتصب خصما في اثبات الشرط ثم
قال والصحيح في الجواب فيما لو كان ثبوت الحكم علي الغايب شرطا
للمدعي به علي الحاضر يشترط لو لم يتضرر الغايب كدخول الدار وغيره
ينصب الحاضر خصما عنه لا لو دائرا بين نفع وضرر اهـ سئل
فيما اذا ترافع زيد مع عمرو عند قاض بخصوص دعوى وكان
لحق ثابتا بيد زيد فحكم القاضي بخصوص الدعوى المذكورة
بثبوت الحق لعمرو بخلاف الشرعي واعطاه بذلك حجة فهل
يكون الحكم المذكور غير نافذ والحجة غير معتبرة ام لا الجواب
اذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف واعطى بذلك حجة لا ينفذ الشرع صح
الحكم المذكور ولا يعمل بالحجة المذكورة والحالة هذه قال الله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال عليه
الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار اي قاض
عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وقاض عرف الحق وحكم بخلافه
فهو في النار وكذا قاض قضى علي جهل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشية الاشباه قال
في العناية القضاء بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات
بعد الايمان امر الله تعالي به كل نبي مرسل سئل فيما اذا قضى
القاضي بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع
وجود المنع من ذلك من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور
الجواب القضاة مامورون بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله
فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا يلتفت اليه وقد افتى بمثل ذلك
شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية عبد الله افندي حفظ الله

تعالى

تعالى سئل فيما اذا فصلت الدعوى مرة وحكم بها بتمام مقتضى
الشرعي الشريف وكتب بذلك حجة شرعية فهل لا تعاد ولا تسمع
مرة اخرى الجواب الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنتقض ولا
تعاد اقول هذا حيث لا فايدة في اعادتها فلو كان فيها فايدة
كما لو جاء المدعي بدفع صحيح فانها تعاد كما سنوضحه في كتاب الدعوى
ان شاء الله تعالى سئل فيما اذا خلع السلطان وولي السلطنة
غيره وللمخلوع قضاة كان ولاهم ولم يعزلهم المنصوب ولم يقررهم
فهل تكون قضاة المخلوع علي حالهم احكامهم نافذة امورهم جايزة
ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصوب اعز الله انصاره والحالة
هذه الجواب نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي في المحيط والامام
الكاشاني في البدايع والفاضل الطرسوسي في انفع الوسايل في مسئلة
الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن المحيط والبدايع
الناطق وعبارة المحيط من باب موت الخليفة والقاضي
ما نصه ولو مات الخليفة او خلع وولي غيره بان اجتمع الناس
علي خلعه والاستبدال به وله قضاة وولاة لا ينعزلون بموته
او خلعه لانهم يعملون للمسلمين نصبوا لمصالحهم فكانوا نايبا
عنهم في تقليد هولاء والمسلمون علي حالهم فيبقى نوابهم علي حالهم
وكذلك لو مات والي المدينة وله عمال لا ينعزلون لانهم
نصبوا لمصالح اهل المدينة فكانوا نايبا عنهم اهـ وفي البدايع كل ما يخرج به
الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن القضاء الا في شيء واحد
وهو ان الموكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة اذا مات او خلع
لا تنعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن الامام
ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة

لانائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي
ولا يملك القاضي عزل ~~القاضي~~ لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله — الخليفة صح
كالوكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة المفتين
وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل القاضي
ينعزل نائبه واذا مات لا والمفتى عليه انه لا ينعزل بعزل القاضي
لانه نائب السلطان والعامة ما شئت فله عزل نائبه — لكن لو فوض اليه العزل حقيقة او كناية كما اذا قيل له اصنع صح
بلا تفويض بطل العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اه وقال
في الاشباه قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلدة الا
ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط وقال الحموي
في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف ان قضاء امير مصر
المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير
جائز سئل فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فارسل
زيد بكرا رسولا ليحضر عمرا الى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمردا
فهل تكون اجرة بكر على زيد [illegible] الجواب نعم تكون اجرة بكر
على زيد المرسل المدعي المذكور هو الاصح كذا نقل في البحر عن البزازية
واما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة
هذه والله اعلم والمسئلة في العلائي والخانية والبزازية
من القضا سئل فيما لو قضى شافعي بصحة بيع المدبر المطلق
وحكم بذلك موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف
بعد الدعوى الصحيحة الشرعية فهل ينفذ ام لا الجواب نعم
ينفذ حكمه في ذلك وعلى كل من رفع اليه من القضاة امضاؤه
والحالة هذه فلا يباع المدبر خلافا للشافعي فلو قضى بصحة
بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم ~~نعم~~ لو قضى ببطلان

مطلب قضا الباشا مع وجود القاضي المولى من قبل السلطان غير جائز

بيعه

بيعه صار كالحر علائي من باب التدبير ولو فوض الى غيره ليقضي على
وفق مذهبه نفذ اجماعا بزازية سئل في رجل ادعى على جماعة — مطلب
مالا فانكروه فبرهن عليه وحكم به فادعوا الابراء العام منه
بعد تاريخه المذكور فهل تقبل برهانهم الجواب نعم يقبل لامكان
التوفيق كما صرح بذلك في التنوير في شتى القضا سئل فيما
اذا كان لرجلين دار معلومة وحصص معلومات قائمات في اراضي
وقف معلومة وعدة من نقر ومشد مسكة في اراضي وقف معلومة
فباعا ذلك جميعه صفقة واحدة من زيد بثمن معلوم ولم يبين
ثمن كل من المبيعات وصدر ذلك لدى حاكم حنبلي حكم بصحة
البيع المذكور وكتب بذلك صك ثم ظهر ان البيع المذكور
باطل على مذهبه لكونه وقع على الموجود والمعدوم وهو مشد
المسكة ولم يبين للمعدوم ثمن وان اراضي الاوقاف الموقوفة
على مستحقيها لا تسمى مسكة في مذهب الامام احمد بن حنبل
حسبما افتى بذلك كله مفت حنبلي معتمدا في ذلك على صحيح نقول
مذهبه وحكم حاكم حنبلي ببطلان البيع المذكور وبعدم العمل
بالصك المزبور مستوفيا شرائطه بعد الدعوى الصحيحة
وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا
الجواب نعم سئل فيما اذا ادعى زيد مالا على عمرو فقال
ماله علي شيء قط ولا اعرفك ثم برهن عمرو على الابراء فهل
لا يقبل لتعذر التوفيق الجواب حيث زاد كلمة ولا اعرفك
لا يقبل لتعذر التوفيق والمسئلة في شتى القضا من التنوير
سئل في فقير ذي عيال وحرفة يكتسب منها وينفق
على عياله من كسبه ويفضل منه شيء وعليه دين لجماعة كثيرة

بلا وجه شرعي الي دفع جميع كسبه من دينهم فهل ليس لهم ذلك
بل ياخذون فاضل كسبه **الجواب** نعم والمسئلة في الخيرية
من القضاء **سئل** المرحوم العلامة شيخ الاسلام عماد الدين
افندي العمادي عفي عنه فيما اذا كان علي رجل ديون ثابتة لجماعة
ولا يملك شيئا وله قدر استحقاق في وقف اهلي فهل يوزع
ما يفضل من قدر استحقاقه المزبور عن نفقته بين ارباب
الديون المزبورة بحسب ديونهم **الجواب** نعم وكتبت عليه بالجواب
كما به عم الوالد اجاب **سئل** فيما اذا كان لزيد المديون
تيمار مشتمل علي قرى ومزارع لها غلات تفي بنفقته ونفقة
عياله ويفضل منها شيء ويمتنع من اداء دينه منه ولا
يملك شيئا غير ذلك فهل يصرف الفاضل المذكور لدينه
الجواب نعم **سئل** في مديون امتنع من اداء الدين حتى
حبس في حبس القاضي والحال انه له عقارا وغيره يمكنه الوفاء
من ثمنه اذا باعه الا انه متمرد متعنت في بيع ذلك فهل
يبيع القاضي عليه حيث كان الحال ما ذكر **الجواب** نعم
سئل في رجل مات عن تركة مستغرقة بديون عليه باعها
بالجهة الورثة بدون اذن من القاضي فهل لا ينفذ بيعهم
وللغرماء نقضه **الجواب** ولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم اذ الدين لغيرهم والله
اعلم وفي فتاوى الانقروي عن القنية تركة مستغرقة بالدين
وجاء غريم يدعي دينا علي الميت فانما تقبل بينته علي الوارث
لا علي غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول
الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح

اقراره

اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم اخر وينبغي ان يظهر في حق نفسه
ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم **سئل** في رجل مات عن اخت مطلب
شقيقة حاضرة وعن اخ شقيق غايب وابن عم عصبة وخلف
تركة فجعل القاضي نصيب الغايب من التركة تحت يد الاخت
المزبورة لتحفظه في حرز مثله الي رجوع الاخ وهي امينة فقام ابن
العم يريد رفع يد الاخت عن ذلك بدون طريق شرعي فهل ليس
له ذلك **الجواب** نعم وللقاضي ولاية ايداع مال الغايب والمفقود
عمادية من الفصل الخامس عشر عن فتاوى رشيد الدين وفيه
ايضا التنصيص منه علي ان للقاضي ان ينصب قيما لحفظ مال
الغايب اه وفي الفصولين برمز فش للقاضي نصب الوصي لو
كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا ووارثه غايب مدة السفر او فالظاهر منه العبارة ان
للقاضي الايداع وان لم تكن غيبته منقطعة لانه للحفظ
فقط ومنه استفيد جواب الحادثة المسئول عنها وقال
الشيخ خير الدين في حاشيته علي الفصولين وفي البحر نقلا عن
بعض الفتاوي وينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه
ولا ينصب عن الغايب اه فقد اختلف النقل في نصب الوصي
عن الغايب ويمكن ان يحمل كلام الثاني علي ما اذا كان معروفا
ولم تكن غيبته منقطعة وعلي ما لم تدع اليه الضرورة وسياتي
ما يؤيده وتقدم ما يؤيده ايضا اه كلام خير الدين وللقاضي ان
يبعث مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه
علي يد عدل الي ان يبلغ اليتيم خانية من فصل من يقضي في المجتهدات
اقول وذكر في البحر ان للقاضي قبض دين غايب من محبوس

مال الغايب الي الغايب اذا خاف الهلاك ولو انه ياخذ

مطلب للقاضي ان ياخذ مال الصبي من والده المسرف المبذر

وله ان يضعه عند عدل وله قبض مغصوبه من غاصبه وان
له ولا بنه اقراض ماله وله ولا بنه بيع منقوله اذا خاف عليه
التلف ولم يعلم مكانه فلو علم مكانه يبعث اليه وله ايفاء
ديون الغايب بما له بالحصص وبيع ماله لايفاء دينه اذا
كان دينه ثابتا عنده وجمع مسايل كثيرة فيما يملكه القاضي
لم يجمعها غيره جزاه الله تعالى خيرا فراجعها عند قول الكنز
وكره التقليد لمن خاف الحيف وان امنه لا سُئل في رجل توفي
عن تركة ولا وارث له ولزيد بذمته مبلغ معلوم فنصب القاضي
وكيلا بيت المال وصيا في الخصوص المذكور واثبت زيد مبلغه
بالبينة المزكاة وحلف على بقاء المبلغ بذمة المتوفى فحكم القاضي
له بالمبلغ بعد جحود الوكيل المذكور ذلك وكتب به حجة شرعية
فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوتها شرعا الجواب نعم اقول قال
في البحر لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي للدين على الميت يصير
القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القضا للخصاف وظاهره
ان وكيل بيت المال ليس بخصم اهـ كلام البحر وكتبت عليه عن
الخير الرملي انه يجب تقييده بما اذا وكله السلطان بجمعه وحفظه
اما اذا وكله بان يدعي ويدعى عليه ايضا تسمع وهذه كثيرة
الوقوع ويتفرع من ذلك ان المزارع لا يصلح خصما لمن يدعي
الملك في الارض وكذا المقاطع المسمى بلغتهم تيمارا اهـ سُئل
فيما اذا كان بيد زيد عقار موروث له ولعمرو الغايب عن مورثهما
فلان فادعى ناظر وقف على زيد بان العقار جاري في الوقف
واثبت دعواه بالبينة الشرعية ثبوتا شرعيا لدى حاكم شرعي
حكم بذلك لجهة الوقف فهل الحكم المذكور سرى على عمرو الجواب

بعض الورثة خصم عن جميعهم لان الخصومة توجهت على الميت وكل
واحد من الورثة يكون خصما عن الميت والقضاء على بعضهم
قضاء على كلهم كما في العمادية اقول وفي البحر انما ينتصب خصما
عن الباقي بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون
مقسومة وان يصدق الغايب على انها ارث عن الميت اهـ وتمام
بيان ذلك مبسوط فيه فراجعه عند قول الكنز ولو ادعى دارا ارثا للنفسه
وللاخ الغايب الخ سُئل فيما اذا ورد امر سلطاني بعدم سماع
دعوى زيد بكذا على عمرو فسمعها القاضي ولم يلتفت لمضمون
الامر الشريف ومنع عمرا من معارضة زيد بعد علمه بالامر المذكور
وكتب له حجة بالمنع فهل لا يعمل بها لكونه ممنوعا من سماعها
الجواب نعم لان القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان
والمكان واستثناء بعض الخصومات قال في الخلاصة السلطان اذا
ولي القضاء رجلا واستثنى خصومة رجل معين صح الاستثناء
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة اذا قال له لا تسمع حوادث فلان
حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ اهـ
وفي البزازية قلد السلطان رجلا للقضاء وشرط عليه ان لا يسمع
قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على
هذا الرجل سُئل فيما اذا كان في البلدة قاضيان فوقعت
الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض
منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار الجواب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى كما في البزازية وبمثله افتى
العلامة ابن نجيم صاحب البحر والشيخ الحانوتي والعلامة الرملي
كما في فتاويه وقال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي

قاضي محلة المدعي عليه واراد المدعي عليه قاضي محلة المدعي ولما
اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثرة واكما في القاهرة فاراد
المدعي شافعيا مثلا والمدعي عليه مالكيا مثلا ولم يكونا في محلتهما
فان الخيار للمدعي عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اقول
هذه المسئلة مذكورة في البحر والدر المختار اول كتاب الدعوى
وكتبت فيما علقته عليهما ان التحرير في هذه المسئلة ما حققه
العلامة المقدسي وحاصله ان ما ذكروه من الخلاف وتصحيح
قول محمد بان العبرة للمدعي عليه انما هو اذا كان قاضيان كل منهما
في محلة وقد امر كل منهما بالحكم علي اهل محلته فقط بدليل قول
العمادي في الفصول وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر
من اهل البلد فاراد العسكري ان يخاصمه الي قاضي العسكر
فهو علي هذا اي هذا الخلاف ولا ولاية لقاضي العسكر
علي غير الجندي فقوله ولا ولاية الخ دليل واضح علي ما قلنا
اما اذا كان كل منهما ماذونا بالحكم علي اي من حضر عنده من مصري
وشامي وحلبي وغيرهم كما في قضاة زماننا فينبغي التعويل
علي قول ابي يوسف لموافقته لتعريف المدعي والمدعي عليه اي فان
المدعي هو الذي له الخصومة فيطلبها عند اي قاض اراد وما ذكره
بعض المتاخرين لا وجه له واراد ببعض المتاخرين صاحب
البحر وتقدم كلامه وما ذكرنا عن العلامة المقدسي هو معنى ما نقله
في الدر المختار عن خط صاحب التنوير علي هامش البزازية ومثله
قول المنح ان كل عبارات اصحاب الفتوى تفيد ان فرض المسئلة
التي وقع فيها الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة
قاضيان كل قاضي في محلة واما اذا كانت الولاية لقاضيين او

[illegible]

لقضاة علي مصر واحد علي السواء فيعتبر المدعي في دعواه فله الدعوى
عند اي قاض اراده الخ فقوله قاض في محلة اي كل مامور بالحكم علي
اهل محلته فقط فاغتنم هذا المقام فانه قد كان بعيدا علي كثير من
الافهام وسئل العلامة قارئ الهداية عن شخص ادعي بحق في
تركة ميت له اولاد بالغون واطفال واقام بينته فهل ينفذ
الحكم علي الجميع فاجاب اذا اقام بينة علي احد الورثة البالغين
ثبت الدين في حق الكبار والصغار وسئل ايضا عن رجل
توفي وعليه ديون وورثته غايبون هل يسوغ ثبوت الحق
علي الميت في غيبة ورثته ام لا فاجاب الميت اذا كانت تركته في بلد
موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غايبون
غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت
الدين ويدفعه الي اربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة
منقطعة لا تسمع بينتهم الي ان يحضر الوارث ولو كان الوارث
صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضي دينه بعد
استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منه ولم يبروا ذمة
الميت ولم يحتالوا بديونهم علي احد ولم يتعاوضوا منه علي شيء
ثم يقضيهم من التركة وسئل ايضا اذا ادعي شخص علي اخر
بحق فانكر فاقام عليه بينة شهدت له فتغيب المدعي عليه
قبل القضاء فطلب المدعي من الحاكم الحكم عليه ليذهب خلفه
فاجاب المذهب انه لا يجاب الي ذلك وان طلب ان يكتب
له كتابا الي قاضي البلدة التي بها الغريم بصورة الدعوى والشهادة
يكتب له القاضي بشروط المذكورة في كتاب القاضي الي
القاضي وسئل ايضا اذا تحاكم مسلم وذمي بين يدي قاض

مطلب

هل يسوي بينهما قيا ما وجلوسا الجواب نعم سئل ايضا
عن الحاكم اذا قال ثبت عندي ذلك هل هو حكم الجواب
الصحيح ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه سئل
ايضا هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت
ملك الواقف او البايع او المؤجر وحيازته ام لا الجواب انما
يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه او ان له ولاية الا
يجار او البيع اما بملك او بنيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت
شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة
والبيع سئل ايضا عن رجل سال عن الحاكم ان يحلف
غريمه ان لا يشكوه الا من الشرع فابى فالزمه بالحلف
الجواب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض
له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه
جميع ما غرمه بسبب الشكاية سئل ايضا اذا اخبر حاكم
حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها ام لا
الجواب لا يكفي اخباره بل لا بد من شاهدين اخر سئل
ايضا عن حنفي تحمل شهادة في بيع لا تصح على مذهبه
كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا وكان قاضيا تحاكما
اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية ام لا الجواب
اذا علم ما لا يجوز على مذهبه وكان قاضيا وطلب منه الحكم
فيه له ان ينقضه ان لم يره لا مانع من ذلك سئل ايضا
اذا ادعى شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت
ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي
فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد

بذلك الذهاب الى قاض اخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه
الى قاض اخر الجواب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله
ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي اذا ترك
يترك سئل ايضا هل يشترط القاضي الشرع الاعذار
للخصم وان اعذر اليه فسوف من وقت الى وقت اخر ما الحكم
فيه الجواب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم
يبد دفعها شرعيا حكم القاضي وان طلب المشهود عليه
ان يؤخر الحكم ليجيء بالدفع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجيء
بالدفع قضى عليه سئل رجل حلف بطلاق امراته ان
تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف
فحكم ببطلان اليمين اختلف المشايخ فيه وذكر في الجامع
الصغير انه لا ينفذ حكم المحكم فيها وذكر في صلح الاصل وغيره
من الروايات ان حكم المحكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات
بمنزلة حكم القاضي حتى لا يكون لاحدهما ان يرجع عن حكمه
وذكر الخصاف ان حكم المحكم في المجتهدات جايز الا في الحدود
والقصاص وذكر شمس الايمة الحلواني ان حكم المحكم في المجتهدات
نحو الكنايات والطلاق المضاف جايز في ظاهر المذهب
عن اصحابنا قال الا ان هذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجاسر
الجهال الى مثل هذا او فقد روي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
ما هو اوسع من هذا وذلك انه روي عنهم انه لو استفتى صاحب
الحادثة عن هذا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان
يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل
امراة اتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فافتاه بصحة

اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية ويمسك
الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
او حكم المحكم الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم المحكم ان حكم
المحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان كان موافقا لرايه امضاه
وان كان مخالفا ابطله وليس للقاضي ان يبطل حكم قاض اخر
في المجتهدات **وفي** فتاوي العلامة الحانوتي اذا حكم القاضي
بدفع المال لوكيل امراة ثم حضرت الموكلة وقالت انما وكلته
في الخصومة لا في القبض فهل يكون حكم الحنفي بدفع المال
متضمنا لاثبات الوكالة بالقبض **اجاب** قالوا انه لا يكتفي
بقول الموثق وذلك بعد تقدم دعوى صحيحة بل لا بد من ذكر
تفصيل الدعوى التي ترتب عليها الحكم ويشترط في تفصيل
الدعوى انه يذكر فيها انه وكيل بالقبض على ما هو الصحيح
من مذهبنا فمن ان الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض
فلا يسوغ الحكم بدفع المال اليه الا **استاجر** ابلا الى مكة ذاهبا
وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت
الاجارة للمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكرى
الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر الى القاضي فراى ان يبيع
الدابة ويدفع بعض الاجرة الى المستاجر جاز فعلى هذا لو رهن
رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن
الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدين المرتهن ينبغي ان
يجوز كما اذا غاب المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقد الثمن
غيبة منقطعة جاز للقاضي ان يبيع المبيع ويوفي الثمن للبائع
فصول العمادي من الفصل الخامس **هل** لنائب القدس

الشريف

الشريف بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق ليحكم بها اجاب
حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض للقضاة الاستنابة ثبتت صحة الكتابة بذلك اذا انه شرط كتاب القاضي من
قاض مولى من قبل الامام بملك اقامة الجمعة وعند التفويض
بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد
الشرط على انه في الحقيقة كان كتب قاضي القدس الى قاضي اذ
كل نائب قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة
فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي الى نائب القاضي المذكور
من فتاوى العلامة الشيخ خير الدين تغمده الله كاتب المحضر عن المفتي
ما هو المحلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم
على الكاتب لا على المفتي بزازية من قبيل كتابة المحاضر
التنفيذ احكام الحكم المصادر من الحاكم وتنفيذه على موجب
ما حكم به وبه يكون الحكم متفقا عليه من خط العلامة النحرير
الشيخ عبد الرحمن افندي العمادي **اختلفت** الروايات في
القاضي اذا ارتشى او فسق ينعزل ام يستحق العزل اختار
البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا
واما مناجمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر
ان اقول تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والجهل والجراة
فيهم ولا اقدر ان اقول لا تنفذ احكامهم لان اهل زماننا
كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام
اجمع يحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا افسدوا علينا ديننا
وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم الا الاسم والرسم
جواهر الفتاوى **في** قاض حكم في مسئلة مختلف فيها على قول

موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد مخالفا لمذهب ابي حنيفة ولم
يكن هناك نص على المفتي به او كان هناك نص على ان المفتى
به قول ابي حنيفة فهل ينفذ قضا ؤه ام لغيره نقضه **الجواب**
الاصل ان العمل على قول ابي حنيفة ولهذا يرجح المشايخ
دليله في الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون
عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا
بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طايح
بمقابلته بالراجح وحينيذ فلا يعدل المفتي او القاضي عن قوله
الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره
فليس للقاضي ان يحكم غير ابي حنيفة في مسئلة لم يرجح فيها
قول غيره ورجحوا فيها ~~قول غيره~~ دليل ابي حنيفة على دليل فان
حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله اعلم
فتاوي الشلبي في فصول العمادي اي من فصل النقا فصل
روي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان القاضي
لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى
يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي غالط فيما
يقول فيشترط مع علمه اخر حتى يعتبر علمه مع شهادة شاهد
اخر بمعنى شاهدين ∴ **باب الحبس**
سئل فيما اذا ثبت دين لزيد على عمرو باقراره لدي القاضي
وطلب زيد حبسه ولم يامره القاضي بالادا فهل لا يحل
حبسه ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل **الجواب** نعم لا يحل
حبسه اذا ثبت الدين باقراره بل يومره القاضي بالادا فان
ابى حبسه وهذا مختار الهداية والوقاية والمجمع قال

في البحر

في البحر وهو المذهب عندنا ويستوي في ذلك الاصيل والكفيل
كما يوخذ من كلام الهداية وغيرها ففيها اي في الهداية فان امتنع
حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لزاه قوله فان امتنع يعني
الغريم بعد ثبوت الحق عليه باقراره وامره بالدفع كما يعلم من
عبارتها فعلى هذا اذا لم يمتنع لا يحبسه وقال الانقروي عن
الخانية ومنية المفتي اذا اقر الكفيل بالنفس عند القاضي
فان القاضي لا يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به اه وفي
الصورة اذا امتنع فحبسه القاضي وكان عليه دين لاخر
اكثر من دين زيد هل له ان يخرجه الجواب مقتضى ما في الحاوي
ذلك فانه قال فيمن عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولاخر
عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة
ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتب بقدر
نصيبه اه لكن في البزازية ما يخالفه فانه قال لهما على رجل
دين لاحدهما اقل ولاخر اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس
لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه فان اراد احدهما اطلاقه
بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك اه **سئل** في رجل الزم بدين
شرعي ومكث في الحبس مدة نحو خمسة اشهر وظهر للقاضي
انه لا مال له وانه فقير مفلس بعد ما سال عنه جيرانه
واصدقاه من الثقات فاخبروه بذلك وخصمه غايب
ويريد القاضي ان ياخذ منه كفيلا بالنفس ويخلي سبيله
فهل للقاضي ذلك **الجواب** نعم وقد افتى العلامة خير الرملي
بمثل هذه المسئلة على ثلاث فتاوى احدها في رجل الزم

بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظاهر للقاضي انه لا يملك شيئا
هل للقاضي ان يقسط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام
لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور
خصمه قال في الخانية واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ
منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس في انفع الوسايل للقاضي
ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالاخراج عنه وقال هذا اذا
لم تكن الحال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس
بان قال انه موسر وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة
واما مسلة التقسيط اذا طلبه الخصم وكان محتملا ويفضل
عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الي دينه فحاصلها ان الغريم
ياخذ فضل كسبه وسئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال
عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة بانه معسر هل للقاضي اطلاقه
واذا اطلق هل يحتاج الي الكفيل ام لا اجيب لم يكن رب الدين
يتيما ولا غايبا ولم يكن الدين مال وقف اجاب بنعم للقاضي اطلاقه
بلا كفيل والحالة هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع
الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الي الميسرة مع كونه ذا عسرة
والله سبحانه وتعالي يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة
وسئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه
بدلا عن ما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل
البينة علي افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم
له ذلك فممن يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام
لا وهل يفرق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا

بما

بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل بعد
ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون مشكلا
اما اذا كان فقره ظاهرا سال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
علي افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته
من جيرانه واصدقايه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا
قالوا لا نعرف له مالا يكفي ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة
ثم قال هذا اذا لم يكن في حالة منازعة واما اذا كانت منازعة
بان قال الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة
البينة فان شهد شاهدين انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه
الشهادة علي النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث فيكون شهادة
بامر حادث لا بالنفي نبه علي هذا الشيخ حسام الدين رحمه الله
تعالي والمسلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بين
ذلك في كتاب الحجر فلا يعد شيئا بدا التي لا بد له منها غنيا ويترك
له دست وقيل دستان وكذلك منزله منزله الذي لا بد
له منه وقس علي ذلك اهـ كلام الخير الرملي قلت فتحرر لنا في هذه
المسلة ان الخصم اذا كان حاضرا يطلقه بحضرته ولا يحتاج الي
كفيل واذا كان الخصم غايبا يطلقه بكفيل بنفسه قال في الخانية
خانية واذا قامت البينة علي افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها
حضور رب الدين ولكن ان كان رب الدين حاضرا او وكيله فالقاضي
يطلقه بحضرته والا يطلقه بكفيل اهـ وقال في المنح وان لم يظهر
له اي للمحبوس مال بعد سواله عنه خلاه اي خلا القاضي المحبوس
يعني اطلاقه من السجن لان عسرته ثبتت عنده فاستحق
النظرة الي الميسرة للاية فحبسه بعده يكون ظلما وظاهره كما قال

شيخنا يعني صاحب البحر انه يطلقه بلا كفيل قال الا في مال اليتيم
لما في البزازية ولو ثبت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه
من الحبس قبل الاستيفاء بكفيل للصغار الا وقد منا انه يطلقه
بكفيل اذا كان رب الدين غايبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال
اليتيم فلا يطلقه الا بكفيل في ثلاث مواضع مستثناة
واشار بقوله خلاه الى انه لا يحبسه مرة اخرى للاول ولا لغيره
حتى يثبت غرمه غناه لما في البزازية اطلق القاضي المحبوس لافلاسه
ثم ادعى عليه اخرى وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه اه
وفي انفع الوسايل ان الاخراج بمضي المدة مع اخبار واحد بحال
المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز للقاضي ان
يقول ثبت عندي انه معسر اه والله اعلم سئل في رجل معسر
لا مال له اصلا وقد ثبت اعساره بالوجه الشرعي ولزيد عليه
مال يريد حبسه به بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك
الجواب نعم قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
سئل في مديون معسر له مال وعليه ديون لارباب لا قدرة
له على ادائها جملة وله فاضل كسب فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه
الشرعي ياخذ ارباب الديون ديونهم من فاضل كسبه الجواب
نعم سئل في رجل طلق زوجته المدخول بها ولها بذمته
مؤخر صداقها تريد حبسه به وهو فقير معسر فهل لا يحبس
به وهو يدعي الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره الجواب
نعم سئل في فقير تجمد عليه نفقة ما فيه لابنه الصغير
في عدة اشهر فهل لا يحبس عليها الجواب لا يحبس
اصل في دين فرعه سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء
الدين

الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال ان له مالا وعقارا يمكن
الوفاء منه الا انه متمرد متعنت في بقايه في الحبس فهل يامره القاضي
ببيع ماله لوفاء دينه فان ابى باع عليه ويوفي الدين ام لا الجواب
نعم قال في الملتقى ويبيع القاضي ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمايه
بالحصص بيانه عنه اه وسئل قارئ الهداية عن البايع هل له حبس
المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده فاجاب نعم له حبسه
على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان
الرهن في يده ذكره في البيع وسئل عن المسجون بدين وله مال
ظاهر شرعي يهب ويوقف ويبيع حتى يعود فقيرا فما حكم تصرفه
فاجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة
بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي بها ديونه جبرا
عليه كانه لم يرض وله ان يحجر عليه من التصرفات فاذا قضى
نفذ والله اعلم وسئل هل يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر
ولا يحبسه فاجاب علم القاضي في هذا العلم الشاهد وسئل
اذا حبس شخص بدين وغاب رب الدين ومكث المديون المدة
الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود فهل
له ان يطلقه فاجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه
ومضت مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له
مال لاظهره يسال عن حاله ممن له خبرة فان اخبر بعجزه خلى
سبيله سواء كان خصمه حاضرا ولا لكن اذا كان خصمه غايبا
يتوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا وسئل اذا اراد حاكم حبس
غريم في مدرسته او مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة
في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي اه سئل في رجل ابى ان

ينفق على زوجته وولديه الصغيرين الفقيرين بدون وجه شرعي
فهل يحبس **الجواب** نعم يحبس اذا ابى ان ينفق عليهما كما في التنوير
وغيره **سئل** فيما اذا حبست المرأة زوجها بدين لها عليه فقال
الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس والحال انها
غير مخوف عليها ساكنة مع امها وشقيقتها في دار ابيها دون الزوج
فهل والحالة هذه ~~والحالة هذه~~ لا تحبس مع زوجها وتحبسها
في بيت الزوج **الجواب** قال في الخلاصة والمرأة اذا حبست زوجها
فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس
ولكن تحبس في بيت الزوج وروي عن قاضي لا مش انه كان
يحبسها في وقت قضائه لمصلحة راى في ذلك وهي صيانتها عن
الفجور اه وفي مآل الفتاوى اذا اخيف عليها الفساد اختار المتأخرون
حبسها معه وفي خزانة الفتاوى استحسن بعض المتأخرين انه
تحبس معه اذا كانت تخوف عليها انتهى قلت عدم حبسها معه
هو ظاهر المذهب كما اشار اليه العلائي لكن ما استحسنه المتأخرون
وجه حسن **سئل** في رجل زوج ابنته الصغيرة من زيد بمهر
معلوم ثم امتنع زيد دفع ما شرط تعجيله لابيها بدون وجه شرعي
فهل يحبس على المعجل **الجواب** نعم قال في الدر المختار ويحبس
المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر وجمع وملتقى
مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل
وما لزمه كفيلا لتزوله ولو بالدرك او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية
لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتوى قاضي
خان لتقدم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ اه
قال في المنح وقد اختلف الافتاء فيما التزمه بعقد ولم يكن

بدل

بدل مال والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون كما في نفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح
على ما في الفتاوى اه واجاب في الخيرية بقوله للاب مطالبة الزوج
بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج
على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه
فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره
لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه والله اعلم **سئل** في الاب اذا ابى
الانفاق على ولده الصغير هل يحبس ام لا **الجواب** لا يحبس الاب
بدين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه كذا في الملتقى وغيره **سئل**
هل يحبس الوالد بدين ولده ام لا **الجواب** لا يحبس والد بدين ولده
كما صرح به في الملتقى وغيره من الكتب المعتبرة وذكر الوالد ليدخل
جميع الاصول فلا يحبس اصلا في دين فرعه لانه لا يستحق العقوبة
بسبب ولده وكذا لا قصاص عليه بقتله ولا بقتل مورثه ولا يحد
بقذفه ولا بقذف امه الميتة كما في البحر من الحبس وقال في المحيط
السرخسي من اخر كتاب ادب القضا لا يحبس احد الابوين والجدين
والجدتين الا في النفقة لولديهما لقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا
وليس الحبس من المعروف ولان في الحبس نوع عقوبة تجب للولد ولا
يجوز ان يعاقب ابتداء بتفويت حق على الولد كالقصاص اه اقول
بقي ما اذا كان للابن على ابيه دين بكفالة اجنبي فحبس الابن
الكفيل فهل للكفيل حبس الاب اخذا من قولهم اذا حبس الكفيل
فله حبس المكفول فذكر العلامة الشرنبلالي في حاشية الدرر انه لا يحبس
لما يلزم من حبسه حبس الاصيل وهو ممتنع وقد الف رسالة في خصوص
هذه المسئلة ونقل الشيخ الرملي ان بعض الموالي افتى بذلك اخذا

مما في القهستاني ثم رد عليه بقوله ولا يفتريه لانه انما حبس لحق الكفيل
ولذلك يرجع عليه بما ادى فهو محبوس بدينه الذي ثبت عليه
او سيثبت على قول من يجعلها ضما في الدين وعلى قول من يجعلها ضما
في المطالبة فلم يدخل تحت قولهم لا يحبس اصل في دين فرعه لانه
انما حبسه اجنبي فيما ثبت له عليه تامل اه كلام الخير الرملي ولا
يخفى انه مبنيه على ان نص ما في القهستاني في كتاب هكذا وان حبس
حبس هو المكفول عنه الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين
فانه ان حبس لم يحبسه به لشبهة قضاء الخلاص اه وانت
خبير بان ما في القهستاني مسئلة اخرى غير ما نحن فيه لان ما
نحن فيه هو ما اذا كان الكفيل اجنبيا والمكفول اصلا للدائن وما
في القهستاني فيما اذا كان الدائن اجنبيا والمكفول اصلا للكفيل
كما اذا كان لزيد الاجنبي بذمة عمرو دين وقد كفل ابن عمرو اباه
بذلك الدين فاذا اراد زيد الاجنبي ان يحبس الكفيل وهو ابن
عمرو فليس للكفيل ان يحبس اباه بدين الكفالة لئلا يلزم عليه
من حبس الاصل بدين فرعه وهو ظاهر وقد خفي الفرق بين
هاتين المسئلتين على كثير حتى على الشرنبلالي في رسالته
وقد من المولى تعالى علي باظهار الفرق المذكور واوضحته فيما
علقته على البحر في كتاب الكفالة ولله الحمد والمنة **سئل**
في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينة شرعية فهل
يؤبد حبسه **الجواب** نعم يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء
لظلمه وهذا على قول الامام الاعظم رحمه الله تعالى وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يباع ماله لدينه وبقولهما يفتى كما
صرح به في الاختيار والتنوير وغيرها في كتاب الحجر **سئل**

في بينة

في بينة اليسار هل تقدم على بينة الاعسار واذا شهدت
بينة اليسار على انه موسر قادر على وفاء الدين جاز وكفى ولا يشترط
تعيين في المال **الجواب** بينة اليسار مقدمة ويكفي ما ذكر والله
اعلم ولو اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على
الايسار كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر
على اداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال خانية
وقال في المنح وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول
عند التعارض لان اليسار عارض والبينة للاثبات **اقول**
فلو ثبت انه موسر ثم ادعى الاعسار بعده وبرهن فانه يقبل لاثباته
امرا حادثا كما افاده في فتح القدير وهو ظاهر وان خفي فهم ذلك
من عبارة الفتح على صاحب البحر حيث ظن ان مراده تقديم بينة
اليسار عند التعارض فاعترضه بانه بحث غير صحيح مع ان مراده
ما ذكرنا لا ما فهمه صاحب البحر كما اوضحناه فيما علقناه على
التنوير **سئل** في رجل معسر محترف بالزراعة ينفق منها على
عياله وعليه ديون لجماعة وحصل له غلة من فلاحته يزعم
رجل من ارباب الديون انه يختص بجميع غلاله دون بقية ارباب
الديون فهل ياخذون ما يفضل عنه وعن نفقة عياله ويقسم
بينهم بالحصص ولا عبرة بزعم الرجل **الجواب** نعم واذا تمت
المدة ولم يظهر له مال خلي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون فضل
كسبه يقسم بينهم بالحصص ملتقى **اقول** هذا اذا اراد الدائن
اخذ فاضل كسبه وحده بلا رضاء المديون اما اذا رضي المديون
بتخصيصه بعض غرمائه بشيء وليس لبقية الغرماء الرجوع على

ذلك الغريم بشيء الا اذا فعل ذلك في مرض موته لتعلق حق الغرما بذلك
كما اذا مات كما يعلم مما سيأتي في كتاب المداينات في كتاب الحجر
ان شاء الله تعالى سئل فيما اذا حبس القاضي رجلا بدين لرجل
لاخر ومرض في الحبس مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه فيه فهل
يخرج من الحبس بكفيل الجواب نعم كما في المنح سئل في المديون
المعسر اذا كان له امتعة بيت ضرورية يحتاج اليها في الحال
وله ثياب يلبسها ولا يكتفي بما دونها فهل لا يباع ذلك
لدينه الجواب نعم لا يباع ذلك لدينه حيث الحال ما ذكر والمسئلة
في الخيرية والمنح سئل في فقير تجمد عليه نفقة ما مضت
لابنته الصغيرة في عدة اشهر فهل لا يحبس عليها الجواب
نعم سئل في المديون اذا اراد السفر بعد حلول الدين فهل
للدائن منعه من السفر حتى يوفيه الجواب نعم والله اعلم

فى

سئل في سفل انهدم وامتنع صاحبه من بنائه وصاحب
العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم الجواب ان انهدم
السفل بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولان
المالك لا يجبر على اصلاح ملكه ولذي العلو ان يبني حتى يبلغ
موضع علوه ثم يبني علوه اذا امتنع صاحب السفل من بنائه
ليتوصل الى حقه اذ لا وصول الى حقه الا به وله ان يمنع صاحب
السفل من ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق
على السفل من ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو
ما انفق على السفل بالبنا ما بلغ ان بنى باذننا واذن القاضي
لان اذن القاضي كاذنه بنفسه وهذا الذي استحسنه المتأخرون

وفي

وفي الولوالجية وبه يفتى ولا يرجع بقيمته البناء يوم بنى قال في
الوجيز ثم تعتبر قيمته من وقت البناء لا وقت الرجوع هو
الصحيح اهـ وقد ذكرت هذه المسئلة في قاضيخان ومنية
المفتي وشرح الكنز للعيني وغيره وافتى بذلك الخير الرملي وغيره
سئل في سفل هدمه صاحبه وامتنع من بنائه ولم يزل بيد جاره
حق الانتفاع بعلوه ذلك السفل من قديم الزمان فهل يجبر
على بنائه لتعديه بالهدم الجواب نعم وفي جامع الفصولين
لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء
سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه
ملكا اهـ وظاهره انه لا جبر على ذي العلو وظاهر ما في فتح
القدير خلافه والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى
صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه
يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع صاحبه لا يجبر على البناء
لعدم التعدي بحر من شتى القضا اقول وكتبت فيما علقته
على البحر ان قوله والظاهر الثاني مراده به ما في الفصولين سماه
ثانيا لانه ذكر اولا عبارة فتح القدير ثم ذكر عبارة الفصولين
المذكورة وقوله ويحمل الاول اراد به ما في الفتح الذي قدم
صاحب البحر عبارته وهي وان هدماه اي الجدار المشترك او اراد
احدهما البناء وابى الآخر ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان
يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان
لا يمكن يجبر وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك
انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفي شهادات
الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن

يمنع من الانتفاع به ما لم يستوفي نصف ما انفق فيه ان فعل
ذلك بقضاء والا فنصف قيمة البناء كذا في فتح القدير اهـ
وانت ترى عدم المخالفة بين الكلامين فان كلام الفتح في الحايط
المشترك الذي لا يمكن الانتفاع كل واحد من الشريكين الا
ببنايه فلذا اجبر كل منهما وكلام جامع الفصولين في السفل
والعلو وصاحب السفل يمكنه الانتفاع بسفله بدون العلو
فما وجه كون صاحب العلو يجبر لان سقف السفل لصاحب
السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفل وجذوعه
وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو
مسكنه في ذلك اهـ والهرادي ما يوضع فوق السقف من قصب
وعريش اهـ فاذا كان كل ذلك لصاحب السفل فلا يجب شي
منه علي صاحب العلو اهـ سئل فيما اذا كان لزيد علو له
كنيف قديم راكب علي حايطه وعلي سطح جاره وهو ومن قبله
من ملاك العلو متصرفون في الكنيف علي الوجه المذكور من قديم
الزمان الي الان بلا معارض ويريد الجار الان ان يكلفه
رفع الكنيف متعللا انه يضر علي الحايط ويحصل له اذية من
ذلك فهل ليس للجار ذلك ويبقي القديم علي قدمه الجواب
نعم سئل في سفل عليه علو لزيد فتكسر بعض اخشاب السفل
فهل يكون تعميرها علي صاحب السفل بلا جبر الجواب نعم
سئل في ذي حرفة متقن لحرفته يشتغل في حانوته علي حدته
يريد بقية اهل حرفته ان يجبروه علي ان يشاركهم في تلك
الحرفة ويكونوا معه في حانوت واحد وهو يابى الا الشغل معه
في حانوته فهل ليس لهم جبره علي ذلك الجواب نعم لا يجبر علي

ذلك

ذلك سئل فيما اذا كان زيد محترفا بحرفة بشلاحة الصوف
مصانعة فكبر وعجز ويريد ان يباشر الحرفة بصناع يشتغلون
فيها ويكون هو معلما عليهم وهو متقن لها ويعارضه في ذلك
اهل الحرفة فهل يمنعون من معارضته في ذلك الا بوجه شرعي
الجواب نعم سئل في بيطار استاجر حانوتا علا مستقلا لحانوت
بيطار اخر ليباشر صنعته فيها ويريد البيطار الآخر منعه
من ذلك بدون وجه شرعي فهل ليس له معارضته ولا منعه
الا بوجه شرعي الجواب نعم سئل فيما اذا كان طايفة
العلبية يشترون الدفوف المعدة لذلك من اربابها ويصنعونها
علبا يبيعونها للناس فيما مضى من الزمان الي الان بلا معارض
والان يريد جماعة منهم الاختصاص بجميع ما يباع من
الدفوف وشرايها من اربابها وبيع شي منها لارباب الحرفة
المذكورة والتحجير علي الباقين بدون وجه شرعي فهل من اراد البيع
والشراء لا يمنع بدون وجه شرعي ولا تحجير في ذلك الجواب
نعم سئل فيما اذا كان لزيد مجرى ماء مطر في داره خاص
به فهل يمنع جاره من اجراء اوساخه فيه الجواب نعم
سئل فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في دار جاره وبباطن داره
ارض الدار من قديم الزمان فامتلا الان ترابا واوساخا واراد
صلاحه وحفره ولا يمكن ذلك الا بدخول دار الجار ويمنعه فهل
يقال للجار اما ان تتركه يدخل ويصلح ويفعل او تفعل بمالك
الجواب نعم يقال له ذلك والمسئلة منقولة في البحر من شتى القضاء
فراجعها ان اردت سئل فيما اذا كان لزيد مجرى ماء في ارض دار
هند من قديم الزمان انهدم بعض المجرى وصار الماء يجري الي ارض

دارهند وحيطانها ونضررت من ذلك وتريد منه اصلاح المجرى
ومنع الضرر عنها فهل تجاب الى ذلك الجواب نعم وفي النوازل
نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض القوم لاصحاب
الاراضي ان ياخذ واصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة
الارض خلاصة من الشرب سئل في جماعة احدثوا في دورهم
بركا واجروا فايضها في مجر مطر مشترك بين اهل محلته بلا
اذنهم وتضرر اهل المحلة بذلك ويريدون منع اصحاب البرك
من اجراء فايضهم فيه فهل لهم ذلك الجواب نعم سئل
في نهر مشترك بين زيد وجماعة ولهم عليه طواحين من قديم
الزمان يريد رجل ان يبني طاحونا فوق طاحون زيد بدون
اذن منه ولا من الجماعة وفي ذلك ضرر على طاحون زيد فهل
ليس له ذلك الا باذنهم الجواب نعم سئل في قروي رحل
من قريته الموقوفة وسكن في غيرها فقام متولي الوقف وصوبا
باشي القرية يكلفانه العود اليها والسكنى بها بدون وجه شرعي
فهل لا يجبر على ذلك الجواب نعم لا يجبر القروي المذكور
على ذلك وله السكنى حيث شاء من بلاد الله جل جلاله وعظم
نواله وتقدست اسماؤه كما افتى بذلك كثير من العلماء الاعلام
روح الله ارواحهم وقد الف في ذلك العلامة التقي الحصني قدس
الله سره رسالة فقد قال نبينا افضل الخلق على الاطلاق
صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم البلاد بلاد الله والعباد
عباد الله فحيثما اصبت خيرا فاقم ذكره الجلال السيوطي في الجامع
الصغير والمؤمن امير نفسه يسكن اي البلاد دارا ويعيش باي
بلدة راى الراحة لنفسه فيها والله سبحانه اعلم وسئل السراج

قادي

قاري الهداية ايضا عن رجل له حق على اخر فطالبه فيه عند الولاة
والحجاب فغرم مبلغا للنقبا واعوان الظلمة هل يلزم الشاكي بذلك
الجواب اذا كان في البلد قاضي يخلص الحقوق وعدل المدعي عليه
افتى المتاخرون ان للمشكي ان يرجع بما غرم على الشاكي وسئل
عن شخص تسبب في غرامة شخص عن بعض الظلمة واغراهم عليه
حتى غرم مالا للظلمة هل يلزم المتسبب ام لا الجواب اذا اتفاق
على شخص ورفعه الى الظالم وعادة الظالم ان من رفع اليه ونعون
عليه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الشاكي في هذه
الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من
علمائنا رحمهم الله تعالى سئل في ناظر اجر ارض الوقف من زيد
باجرة المثل ووهبه زيد مبلغا من الدراهم خارجا عن الاجرة ويريد
مستحقو الوقف مشاركة الناظر في المبلغ المرقوم بدون وجه
شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سئل في سباقة ماء معلوم
لسبيل وقف احدث فوقه جماعة سباقا لاوساخ دورهم
وفي ذلك ضرر على سباق السبيل وفي رفعه نفع تام له فهل يرفع
الجواب نعم سئل فيما اذا كان لهند بركة ماء في دارها يجري
اليها الماء من فايض قديم في بركة في دار زيد فسد زيد الفايض
وامتنع من فتحه الان لكاسه له هند بركته بدون وجه شرعي
فهل لا يلزمها ذلك الجواب نعم حيث كان لها ما فاض من
الماء وليس لها حق في البركة لا يلزمها ذلك سئل في رجل
احدث شرب ماء لداره واجراه على جنينة داره جاره وتضرر الجار
من ذلك وطلب منه دفعه عنه فهل يجاب الى ذلك الجواب نعم
سئل في رجل له بالوعة في داره ينصب فيها ماء مطرها واوساخها

لم يخرج ذلك الي جنينة زيد من قديم الزمان الي الان بلا معارض
ويكلف زيد بسد البالوعة بلا وجه شرعي فهل حيث كانت قديمة
يبقي القديم علي قدمه الجواب نعم سئل في رجل احدث
في داره طبقة وقصر لها شبابيك وبابا واحدث مشرقة يمنا
وصار يشرف من ذلك كله علي حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن
اذا صعد لذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه
من الصعود للمشرقة فهل يجاب الجار لذلك الجواب نعم سئل
في اراضي قرية جارية في وقف بيمارات وفيها عين ماء يجري منها
الماء الي بعض الاراضي لسقيها وسقي دواب اهل القرية وشربهم
من قديم الزمان الي الان فعمد رجل من عمار زراعها وسد العين
وحملها بالتراب وغرس عليها وسد طريقها باذن بعض البيماريين
وفي ذلك ضرر علي اهالي القرية وجهة الوقف وبقية البيمارية فهل
يعاد القديم ويبقي علي قدمه كما كان الجواب نعم سئل
في رجل عمر مجري ماء في محل له حق التعمير فيه وتزمنه حايط
جاره وطلب الجار تحويله فهل لا يجبر الجواب نعم لا يجبر علي
تحويله سئل في نهر مشترك بين جماعة يجري ماؤه في
دار هند يريدون تكليفها باستفاف النهر من مالها بدون
وجه شرعي فهل ليس لهم ذلك الجواب نعم سئل في ذي سفل
احدث فيه مدقة البن تضر بالعلو وتسقط اوانيه من
محلها فهل يمنع من ذلك الجواب نعم سئل في رجل له بركة
ماء اذن لجاره عمرو بان يجري من فايضها الي داره ففعل عمرو
ذلك من غير عقد اجارة شرعية علي المجري ويريد الان ان يجري
من فايض بركته حصة الي بركة اخري ويعارضه عمرو في ذلك

فهل

فهل يمنع من معارضته الجواب نعم سئل في جدار مشترك
بين زيد وعمرو فاصل بين داريهما وفيه قريتان للضوء فعمر
زيد في داره طبقة محاذية لاحد القريتين بحيث قلل ضوءها ولم
يسدها بالكلية من غير ركوب علي الجدار ولا اعتماد عليه
ويعارضه الجار في ذلك فهل يمنع الجار من معارضته الجواب
نعم سئل في رجل بني جدارا علي جهة مشتركة بينه وبين
جاره للكل منهما عليه جذوع وبني في داره بناء سد به ضوء قرية
جاره بالكلية بدون اذن ولا وجه شرعي وتضرر الجار بذلك
فهل له منعه من ذلك الجواب نعم قال في التنوير وشرحه
الدر المختار ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى بزازية واختاره
في العمادية وافتي به قارئ الهداية اه وافتي بذلك الشيخ الامام
الاجل برهان الايمة وبه يفتي كما في شرح الوهبانية لابن
الشحنة نقلا عن كتاب الحيطان للصدر الشهيد وفي حواشي
الاشباه لبيري زاده ما نصه له التصرف في ملكه وان تضرر
جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه راي المتاخرين ان
للانسان ان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضرره بينا
وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه او يخرج
عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد
الضوء بالكلية والفتوى عليه اه اقول وقد روا سد
الضوء بما يمنع عن الكتابة ونحوها اذا كان له شباكان او قريتان
فسد ضوء احدهما مع امكان الانتفاع بالاخري لا يمنع والظاهر
ان ضوء الباب لا يعتبر لانه قد يضطر الي غلقه لبرد ونحوه

اعلم سئل في رجل يريد ان يبني في مطبخه مدخنة مقدار نصف
ذراع ويعارضه في ذلك جاره ولم يكن في ذلك ضرر بين فهل
له بناؤها الجواب نعم حيث لم يكن الضرر بينا سئل فيما اذا
كان لزيد طبقة فيها ثمان قمريات واربع شبابيك منها
ثلاث قارية وشباك من جهة الشرق والباقي من جهة القبلة
والشمال فبنى جاره عمرو من جهة الشرق طبقة بينها وبين
طبقة زيد نحو ذراع فعارضه زيد في ذلك زاعما ان يقل ضوء
طبقته بسبب ذلك فهل يمنع من معارضته الجواب
نعم يمنع من معارضته حيث بنى في ملكه ولم يضر جاره ضررا بينا
سئل في رجل له جنينة لها استطراق من بستان زيد يمر
منه هو وابوه من قبله من قديم الزمان ويريد زيد الان منعه
منه فهل اذا ثبت تصرفه المذكور بالوجه الشرعي على الوجه المذكور
يمنع زيد عن معارضته له ويبقى القديم على قدمه الجواب نعم
وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الاكذلك سئل فيما اذا كان
لزيد مشترفة على ظهر ايوان عمرو ومتصرف فيها هو ومن قبله بالنوم
عليها وبنشر الامتعة من قديم الزمان بلا معارض ويريد عمرو
الان منعه من التصرف المزبور فهل يعمل بوضع اليد والتصرف
على الوجه المذكور بعد الثبوت شرعا ويبقى القديم على قدمه ويمنع
من معارضته في ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا بنى زيد
في داره طبقة فعارضه جاره في ذلك متعللا بانه منع الشمس
عن طبقته تجاهها في دارها فهل يمنع عن معارضته ولا
عبرة بتعلله الجواب نعم سئل في رجل له طبقة في داره
لها ثلاث شبابيك مطلات على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها

كما

كما كانت فقام رجل من اهل المحلة يعارضه في اعادة الشبابيك
المذكورة بلا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل
في رجل له قاعة رفيعة البناء وملاصقة لدار جاره ففتح في اعلاها
بالقرب من سقفها قمريتين للضوء فقط ليس فيهما اشراف
على حريم الجار الا بالصعود اليهما بسلم حال قام جاره واراد
يكلفه سدهما بدون وجه شرعي فهل يمنع الجار من ذلك
الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة
مقابلة القصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو ويفصل بين
الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران فانهدمت
الطبقة واعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام جاره
عمرو يكلفه سد الطاقة زاعما انها تشرف على القصر والرواق
المذكورين والحال انهما ليسا بمحل قرار نسائه وحلوسهن
بل محل سفل الدار والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه
بذلك بدون وجه شرعي الجواب نعم سئل في ذي علو
يريد ان يبني في علوه بناء يضر بالسفل بينا فهل يمنع
من ذلك الجواب نعم سئل في جماعة لهم حق من الماء
يجري في باطن ارض دار وقف من قديم الزمان الى الان
بلا معارض ولا منازع قام الان ناظر الوقف يريد منعهم
من ذلك او يدفعوا له في كل سنة شيئا من الدراهم محاكرة
عن ذلك بدون وجه شرعي ولم يسبق له ولا لمن قبله من
نظار الوقف شيء من ذلك فهل يمنع من ذلك ويبقى القديم
على قدمه الجواب نعم سئل في رجل احدث في داره مجرى
لمياه اوساخها وساطه على بير جاره زيد لخاص بها الكاين في داره

المعد للمطر للدار بدون اذن لها ثم بعد ثمان سنين باع الجار
داره من عمرو وحصل من المياه ضرر بالدار وحيطانها ويريد
عمرو المشتري المزبور منع الرجل من ذلك وحسم الميل من بيره
فهل يجاب عمرو لذلك الجواب نعم سئل في رجل بنى في
داره اس بركة ماء ركب به على سراب او ساخ قديم مشترك بينه
وبين جماعة اخرين بدون اذن من بقية الشركاء ولا اجازة
منهم ولا وجه شرعي وحصل من ذلك الضرر ببقية الشركاء
وطلبوا منه دفع ما بناه فهل يجابون الى ذلك الجواب نعم
سئل في رجل يريد ان يبني لصيق دار جاره زيد فرنا للخبز
الدائم ويتضرر من ذلك جاره ضررا بينا فاحشا فهل يمنع
الرجل من ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان لجامع معلوم
وجماعة معلومين مجرى اوساخ قديم يجري فيه اوساخهم
واوساخ الجامع فاحتاج المجرى الى التغسيل والترميم اللازمين
وفي ذلك مصلحته للجامع فهل يكون ذلك على الجماعة المذكورين
وعلى جهة الوقف المزبور الجواب نعم سئل فيما اذا كان
لزيد دار جارية في ملكه مشتملة على داخل وخارج وفي الخارج
بركة ماء يجري فائضها في مجرى قديم بباطن الارض وينزل
في مجرى قديم مشترك بينه وبين جماعة يريد زيد الآن ان
ينقل البركة المزبورة من الخارج الى الداخل ويجري فائضها
كما كان في القديم الى المجرى القديم من غير احداث شيء في المجرى
المزبور فهل له ذلك الجواب نعم له ذلك اقول اذا كانت البركة
في الداخل تصير اقرب الى المجرى القديم مما كانت عليه في الخارج ولم
يكسر حافة المجرى القديم المشترك فلا مانع من ذلك واما اذا كانت

بالعكس

بالعكس وكان الفائض ومجراه ملك الجماعة فقد يقال يمنع من
ذلك لانه اذا ابعد المجرى واحتاج فيما ياتي من الزمان الى
تعميره يلزمهم زيادة كلفة عليه وفي ذلك ضرر عليهم على انه
قد صرح في الهداية وشروحها في باب الشرب بانه لو اراد احد
الشركاء في النهر ان ينصب عليه رحى في ملكه بان كان حافتا
النهر وبطنه ملكا له فله ذلك ان لم يضر بالماء وصورة الضرر
بالماء بان يعوج الماء حتى يصل الى الرحى في ارضه ثم يجري
الى النهر من اسفله لانه يتاخر وصول حقهم اليهم وينقص
اهـ فتدبر ذلك سئل في خان موقوف مشتمل على بيوت
وبركة ماء قديمة يجري اليها الماء من فائض بركة في دار زيد
الجار يريد زيد تحويل بركته المزبورة الى مكان اخر من داره
وضرب لبن على سطحة بيوت الخان وتكليف ناظر الوقف
الى تعميرها وتجديد البركة للخان من البركة التي يريد
تعميرها كل ذلك بدون رضى الناظر ولا مصلحة للوقف ولا
وجه شرعي بل في ذلك ضرر على الوقف فهل ليس له ذلك
الجواب نعم يمنع من ذلك سئل في اراضي قرية تيمارية
لها زراع يزرعون بعضها ويدفعون قسمها في كل سنة
لتيماريها والبعض منها مرج قديم معطل فعمد رجل
وكسره وحرثه ويريد زرعه حيلا بلا اذن التيماري ولا
وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل في رجل
له مشد مسكة في ارض سليخة تيمارية يؤدي ما عليها للجهة
التيمارية من عشرين سنة مات عن ابن قاصر فوضع ابنه التيماري
مشد ابيه المزبور وتصرف وصيه في الارض سنتين لجهة

القاصر وادى ما عليها لجهة اليتيم ثم وجد اليماري المشد فيها لرجل اخر ويريد الرجل رفع يد القاصر عنه بدون وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم حيث كان متصرفا في المشد المذكور بالطريق الشرعي ليس للرجل ذلك ويمنع من المعارضة في ذلك سئل في حصة معلومة من مزرعة معينة جارية لحصة في وقف اهلي وعلى المزرعة قسم معلوم يؤخذ من زراعها وعشر للتيماري فتناول التيماري ما يخص حصة الوقف من القسم بلا اذن الناظر ولا وجه شرعي فهل ليس له ذلك الجواب نعم سئل فيما اذا كان لزيد حق القرار المعبر عنه بمشد المسكة في ارض سليخة جارية في تيمار عمرو ففرغ زيد عن المشد المزبور لبكر بدون اذن من التيماري ولا اجازته ولا وجه شرعي فهل يكون الفراغ غير نافذ ويكون موقوفا على اذن التيماري الجواب نعم سئل عن نظير ذلك فيما اذا فرغ عن مشدة لاخر بعوض معلوم لدى قاضي حنبلي حكم بصحة الفراغ وان صدر بدون اذن المتكلمين على الارض حكما شرعيا مستوفيا شرائطه وانفذ حكمه حاكم حنفي وكتب بذلك حجتان فهل يعمل بمضمونهما الجواب حيث الحال ما ذكر يعمل بمضمون الحجتين المذكورتين بعد ثبوته شرعا والحكم المذكور ماض على الصحة لا ينقض سئل في مزرعة جارية في اوقاف معلومة عليها قسم متعارف في ناحيتها من الربع يؤخذ من زراعها في كل سنة لجهة الاوقاف يزرعها جماعة وامتنع منهم رجلان من دفع قسمها والحال ان اخذ القسم انفع لجهة الاوقاف من اجر المثل فهل يلزم

الرجلين

الرجلين دفع ما عليها من القسم من زرعها لجهة الاوقاف الجواب نعم سئل في شريكين في تيماري قرية عليها قسم من الربع بموجب الدفتر السلطاني يزرع احدهما قطعة منها لنفسه ببذره وعماله ويريد شريكه اخذ ما يخصه من قسم الغلة بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم سئل فيما لو قضى المديون الدين قبل حلول الاجل لدائنه فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام الجواب نعم كما في التنوير والمنح عن القنية وافتى بذلك ابو السعود العمادي والحانوتي وغيرهما سئل فيما اذا كان زيد يدفع لعمرو في كل سنة مبلغا من الدراهم ظانا ان ذلك حق عمرو والمدفوع له ومضى على ذلك سنون وهما على ذلك ثم تبين ان ذلك حق عمرو بل حق زيد الدافع ويريد زيد الرجوع على عمرو بنظير ما دفع له في المدة بعد ثبوت ما ذكر بالوجه الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا ثبت احد المدعيين الرهن والاخر البيع فهل يكون البيع اولى الجواب بينة البيع اولى من بينة الرهن سئل فيما اذا اقام المدعي بينة على اقرار المدعى عليه بانه استاجر الشهود على هذه الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل الجواب نعم كما صرح بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر والدرر والتنوير وغيرها سئل فيما اذا باع زيد لعمرو قطع اراض ثم انكر البيع فهل اذا احضر الشهود عندها وشهدوا على اعيانها واشاروا اليها يكتفى بذلك عن بيان الحدود

ونصح الشهادة المزبورة وينقضي بالبيع **الجواب** نعم من فتاوى الشيخ
اسماعيل **سئل** في شهادة الرفيق العدل لرفيقه في طريق
الحج هل تقبل بالوجه الشرعي حيث لا مانع هنالك **الجواب** نعم
سئل في شهادة الأخ العدل لاخته وزوج اختها العدل
لها بطلاق زوجها لها هل تقبل اذا استوفت شروط القبول
الجواب نعم **سئل** فيما اذا شهد اجير خاص بما ومنه لمستاجره
فهل لا تقبل شهادته للتهمة **الجواب** نعم والمسئلة في شرح التنوير
سئل في شهادة التابع لمتبوعه كالخادم الذي يطلب معاشه
منه هل تكون غير مقبولة **الجواب** نعم قال في المنح ولا شهادة
الاجير الخاص لمستاجره لما تقدم في الحديث قالوا والمراد بالاجير
في الحديث التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
لا شهادة للقانع باهل البيت واصل القنوع السؤال والمراد من
يكون تبعا للقوم كالخادم والاجير والتابع لانه بمنزلة السائل
يطلب معاشه منهم وهو من القنوع لا من القناعة وقيل المراد
به الاجير مشاهرة لانه اجير خاص فيستوجب الأجر على منافعه
فاذا شهد له في مدة الاجارة كان شهد له باجر كذا في تبيين
الكنز اهـ ومثله في العلائي والدرر وفي المنية عن نجم الأئمة
لا يشهد له خادمه وكاتبه ومشرفه ورعيته والمتكلم في احاديث
الرعية وقسمة الغوائب وكذا راكب بحر الهند لانه قد خطر بنفسه
ودينه وكذا من سكنى دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه
بهم لينال بذلك مالا **سئل** في امير كبير ادعى فشهد له
خدامه وكتابه ورعاياه هل تقبل شهادتهم له اولا **الجواب** لا تقبل

شهادتهم

شهادتهم له كما صرح بذلك العلامة ابن نجيم في بحره والفهامة
الانقروي في فتاواه نقلا عن الحاوي والقنية وعن المنظومة
وكذلك في غيرهما من الكتب المعتبرة **سئل** فيما اذا ثبت حلف رجل
بطلاق ثلاث بشهادة شهود احدهم حلاق وزكاهم من كون فتعلل
المشهود عليه بان احد الشهود حلاق فلا تقبل شهادته بسبب
حرفته وان بينه وبين بقية الشهود المزكين خصومة مقتضى انه
قبل الحلف تشاجر معهم على قضا دعوى فكيف الحكم **الجواب** الحمد لله اما
تعلل المدعى عليه بكون احد الشهود حلاقا فلا يعتبر بعد كونه
عدلا كما صرح به في الذخيرة ونص عبارتها وشهادة اهل الصناعات
جائزة اذا كانوا عدولا ثم قال وعامة العلماء المجوزة العدالة توقف
وجدت اهـ وفي البحر وليس منها اي مسقطات العدالة الصناعات
الدنية كالقنواتي والزبال والحايك والصحيح القبول اذا كان عدلا
اهـ فثبت ان شهادة الحلاق صحيحة اذا كان عدلا واما تعلل المدعى
عليه بكون المزكين اخصاما يعني اعداء له فان تزكية العلانية
شهادة ويشترط في الشهادة سوى لفظة اشهد كما في شرح الملتقى
وغيره فاذا كانت شهادة وطعن فيها الخصم بانهم اعداء له عداوة
دنيوية واثبت دعواه بوجهه الشرعي فقد بطلت تزكيتهم وبقي
الشهود بلا تزكية ولا يحكم بشهادتهم قبل التزكية كما في الدرر
وغيره والعدو من يفرح بحزنه ويحزن لفرحه كما في البحر والخصومة
اذا جرت بين المدعي والمدعى عليه بغير حق فهي دنيوية ولو ادعى
شخص عداوة آخر يكون مجرد دعواه اعترافا منه على نفسه ولا
يكون قادحا في عدالة المدعى عليه انه عدو ما لم يثبت المدعي انه
عدو له كما في البحر ونقل في القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع

خاص

سالم يفسق بسببهما او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة
وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه فقي الحادثة المسؤل عنها ربما
فسق بها اذ العداوة جرت بينهما على ما الحال المدعي عليه بسبب
قمار ولعب محرمين شرعا ولكن المتأخرون على الاول من الاطلاق
وسواء فسق بها او لا والحديث الشريف شاهد لما عليه المتأخرون
كما رواه ابو داود مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا ذي غمر على
اخيه والغمر الحقد ويمكن حمله على ما اذا كان غير عدل بدليل
ان الحقد فسق للنهي عنه كما افاده في البحر وقال العلامة الخير الرملي
في فتاواه فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل
وان كان عدلا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ
قضاء القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب
اه فاذا ثبت المدعي عليه العداوة ثبوتا شرعيا على الوجه المذكور
فتجري الاحكام المذكورة من عدم صحة اداء الشهادة والتزكية
المذكورة لثبوت عداوتهم بالسببين المرقومين المحرمين شرعا وسبب
حقدوا انهم ممن يفرحون بحزنه ويحزنون لفرحه هذا ما ظهر
لنا مما ذكره ائمتنا روح الله ارواحهم بدار السلام والله سبحانه
الموفق للصواب اقول وفي البحر عن ابن وهبان قد يتوهم بعض
المتفقهة والشهود ان كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه
حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك
بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرنا نعم لو خاصم الشخص آخر
في حق لا تقبل شهادته عليه في ذلك الحق كالوكيل لا تقبل شهادته
فيما هو وكيل فيه ونحو ذلك لانه اذا تخاصم اثنان في حق
لا تقبل شهادة احدهما على الآخر لما بينهما من المخاصمة اه

قال

قال صاحب البحر ويدل له ما في فتاوي قاضيخان من باب ما يبطل
دعوى المدعي رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد
عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا اه واعلم انه لو شهد
على رجل آخر فخاصمه في شيء قبل القضاء لا يمتنع القضاء بشهادته
الا اذا ادعى انه دفع له كذا لئلا يشهد عليه وطلب الرد واثبت
دعواه ببينة او اقرار ونكول فح بطلت شهادته وهو جرح مقبول
كما صرحوا به وفي فتاوى العلامة التمرتاشي صاحب التنوير سئل
عن رجل شتم آخر وقذفه فهل تثبت العداوة الدنيوية بينهما بهذا
القدر حتى لو شهد لا تقبل اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة
الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح الوهبانية انها اي
العداوة تثبت بنحو القذف وقتل الولي سئل في شاهدين شهدا
على رجل لدى قاض شرعي طلب الرجل تزكيتهما فلم يصنع له وحكم
بشهادتهما قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك من قبل
ولي الأمر فهل لا ينفذ الحكم المذكور الجواب القضاء مأمورون بالحكم
بعد التعديل والتزكية لا قبله فحيث حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا
يلتفت اليه حيث كان الحال ما ذكر وفي الفتاوى الرحيمية افتى مفتي
الروم العلامة يحيى منع الله بجيانه الانام ان الحكام ليسوا مولين
ان يحكموا مثل هذه الاحكام سئل فيما اذا تعارضت بينة
من يدعي فساد النكاح من الزوجين وبينة من يدعي صحته
منهما فاي البينتين اولى بالقبول الجواب البينة بينة مدعي الفساد
نص عليه محمد في المنتقى كذا في المحيط وعلله السرخسي بان الصحة
ثابتة بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت
بينة الفساد اكثر اثباتا فكانت اولى وفيها مع الفصولين ولو

تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا
تقبل بينة الفساد لانها تثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي
الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد
تسقط نفقة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت
كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب اه وفي
ترجيح الحانية ووافقات الناطفي والفتاوى الرضائية تؤيد ذلك
مسئل فيما اذا اختلف المتبايعان في صحة البيع وفساده فالقول
لمن منهما الجواب القول لمدعي الصحة بيمينه اقول المتبادر منه ان
البينة بينة مدعي الفساد وفي البحر تعارضت بينتا صحة الوقف
وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى وان كان لمعنى في المحل وغيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده اه و
لنثبت فيما علقته عليه عن ترجيح البينات للشيخ غانم اذا اختلف
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد
او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد
لمعنى في صلب العقد بان ادعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من
خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي ح ففي ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر
كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد مشتمل
الاحكام اه مسئل فيما اذا استاجر زيد دارا من عمرو الاجنبي ثم
شهد عمرو العدل لزيد بحق له على اخر فهل تقبل
نعم الجواب فيما اذا مات رجل عن زوجة وبنت وخلف تركة ادعي

زيدا

زيد ارثا فيها وطلبه بمقتضى انه اخ للمتوفى لاب وان له بينة
عادلة تشهد بذلك وان لا وارث له بعد الزوجة والبنت غيره
فهل تقبل بينته وله اخذ ما خصه من التركة ولا يحتاج الي
ذكر الجد الجواب نعم واذا استشهدوا بكونه وارثا ولم يقولوا لا نعلم
له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال
لان نفي وارث اخر لم يثبت بالشهادة ولا بما اقيم مقامها من تلوم
القاضي وان كان ممن يرث على كل حال نظر القاضي واحتاط ثم
قضى له بكله وذكر ان القاضي يحتاط ويتلوم زمانا قدر ما يقع
في غالب رايه انه لو كان له وارث اخر لظهر في هذه المدة ولم يقدره
بشيء وذكر الطحاوي في مختصره وقدر لذلك حولا لان الغيبة
قد تمتد الي الحول قبل هذا قولهما وما ذكر في المبسوط قول ابي
حنيفة لانه لا يرى التقدير بالاجتهاد اذا لم يكن نص ولا
اجماع بل هو موكول الي راي من ابتلي به وهما يثبتان المقدار بالا
جتهاد كما قال في التعزير محيط السرخسي وفي الاقضية
شهدا بانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره او اخوه او عمه لا نعلم له وارثا غيره لا تقبل
حتى يبينا طريق الوارثة له والاخوة والعمومة لاختلاف الاسباب
وكذا اذا قال مولاه لان المولي مشترك فان قالا هو مولاه
اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره تقبل وكذا في المتقدم ويشترط
ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي والشرط في قبول
هذه البينة احضار الخصم وهو اما وارث او غريم الميت له على
الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به لا فرق بين ان
يكون مقرا بالحق ومنكرا بزازية في العاشر من كتاب الدعوى
شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدا انا لا نعلم

له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوضة
الي راي القاضي تتارخانية من الثامن في كتاب الشهادة ادعي
انه اخوه لابيه وامه وشهدوا الشهود ولم يذكروا اسم الام او
الجد لا تقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يصح ويثبت لانه ذكر
محمد في الكتاب من ادعي انه اخوه لابيه وامه واقام البينة
تقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شمس الائمة السرخسي في الاخ
لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره واما اذا ادعي انه ابن عمه لا بد
ان يذكر اسم الاب والجد عمادية رجل طلب الميراث وادعي انه
عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه
او لابيه او لامه وان يقول ايضا وارثه لا وارث له غيره واذا
قام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى
يلتقيا الي اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا
بذلك او شهد وا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه
لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء
قاضيخان رجل ادعي ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه
واقام بينة علي النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي
الميت وجده كما هو الرسم والمدعي عليه اقام البينة ان جد الميت
فلان غير ما اثبته المدعي لا تقبل لان البينات للاثبات لا للنفي
وبينة المدعي عليه قامت للنفي وهو ليس بخصم في اثبات جد
المدعي خانية سئل في امراة مخدرة وشهدت علي شهادتها
في حق رجلين عدلين بوجهه الشرعي وشهدا علي شهادتها
عند القاضي بطريقة الشرعي هل يصح ذلك الجواب نعم
اقول ونقلها في متن التنوير اه سئل في شهادة وقعت

مخالفة

مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة واتفقتا هل تقبل
ام لا الجواب اذا كان الشهود ثقات عدولا مقبولي الشهادة تقبل
شهادتهم قال في البحر عن البزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى
والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقتا تقبل اه وبمثله
افتى الخير الرملي وغيره وفي حاوي الزاهدي من الشهادة شرايقام
الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا في مجلس آخر
شهادتهما بلفظ موافق فقبل هذا اذا كان اتفاقهما بلا تلقين
من احد والا لا تقبل اه وفي جواهر الفتاوي من الشهادات شهد
علي وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون
الخلل فان كان يحتاج الي زيادة فزاد ذلك لا يقبل وان لم يكن
بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال لان الظاهر ان
الشهادة عنده الاعلي ما شهد اولا وانما زاد ثانيا لتلقين
انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكره محمد في
الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت
بعض شهادتي ان كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل
انه اذا ابرح ثم عاد لا تقبل جواهر الفتاوي من كتاب الشهادة
فتامل هذا مع ما تقدم من عبارة البحر عن البزازية فقول ما ذكره
من عبارة الجامع الصغير جزم به اصحاب المتون قال في البحر
وقيد بقوله لم يبرح اي لم يفارق مكانه لانه لو قام لم يقبل منه
ذلك لجواز انه غره الخصم بالدنيا وجعل في المحيط اطالة المجلس
كالقيام عنه وهو رواية ابن هشام عن محمد وقيد في الكافي تبعا
للهداية بان يكون موضع شبهة كالزيادة والنقصان في قدر
المال اما اذا لم يكن فلا باس بالكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة

وما يجري مجراه وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن ابي
يوسف القبول في غير المجلس في الكل فالغلط الاول وعلى هذا الوقع
الغلط في ذكر بعض الحدود وفي بعض النسب ثم تذكر ذلك فقبل
لانه قد يبتلى به في مجلس القاضي اهـ وقوله الاول اي التقيد
بالمجلس وعدم البراح عنه هو ظاهر الرواية فعلم ان ما في البزازية
ينبني على اطلاقه ان لم يحمل على ظاهر الرواية اهـ
سئل فيما اذا ادعى زيد على بنتي هند المتوفاة عنهما بانه ابن عم
امها المذكورة واقام شاهدين شهد احدهما بان المدعي ابن عم
المتوفاة بمقتضى ان مصطفى ابن عبيد بن حسن بن يوسف الدبري
وان المتوفاة ديبة ابنة سليمان بن يونس الدبري وان والد ديبة
وهو سليمان وجد المدعي حسن اخوان والدهما يونس المذكور وشهد
الشاهد الثاني بان بنتي المتوفاة المدعى عليهما اقرتا عنده بان المدعي
ابن عم والدتهما وبيه فكيف الحكم **الجواب** قد وقع الاختلاف بين
الشاهدين في هذه المسألة واختلاف الشاهدين مانع من قبولها
ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل ليست هذه منها كما
بسط ذلك في البحر من الشهادات اما اولا فلان الشاهد الاول
شهد انه ابن ابن عم المتوفاة والثاني شهد انه ابن عم والدتهما
واسقط ابنا واما ثانيا فلان الاول شهد بالنسب والثاني
باقرار الوارث وقد قال في جامع الفصولين لو ادعى الاداء وشهد
احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما
شهد بالفعل والآخر بالقول اهـ وفي فصول الاستروشني من
الفصل الخامس عشر لو ادعى الغصب وشهد احدهما انه اخذه والآخر
على اقراره بالغصب لا تقبل واذا اشترى جارية ثم وجد بها عيبا

واراد

واراد ان يردها على البائع فانكر البائع ان يكون باعها بهذا العيب
فشهد احد الشاهدين انه اشترى هذه الجارية وهذا العيب بها وشهد
الآخر على اقرار البائع لم تجز هذه الشهادة لانهما شهدا على امرين مختلفين
اهـ وفي الخلاصة من الفصل الرابع عن الفتاوى الصغرى اذا اختلف
الشاهدان لا يخلو عن ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان او انشاء و
اقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل
ملحق بالقول او عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه
الثلاثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما
الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فانه يمنع
اهـ فالشهادة بالنسب شهادة على الفعل لانه يكون بالولادة وهي
فعل فعلى هذا لا تقبل لاختلاف الشاهدين حيث شهد احدهما
على الفعل والآخر على الاقرار وهما امران مختلفان على انه انما يرث اذا
ثبت والنسب شهد به شاهد واحد فقط وواحد بالاقرار والاقرار لا يثبت
به النسب قال في التنوير في اقرار المريض وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم
والجد وابن الابن ولا يصح الاقرار في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى
تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اهـ ولم
يوجد نصاب الشهادة في الاقرار ايضا حتى يصح اقرارهما في حق نفسهما
على ان الشاهدين لم يذكرا انه ابن عم المتوفاة لابوين او لاب او لام
ولم يذكرا انه لا وارث لهما غيره مع انه يشترط ذلك قال في العمادية والبزازية
نقلا عن الخانية وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر انه عمه لابيه او لامه
او لهما ويشترط ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وفي البزازية
وغيرها ويشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي
وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة لا وارث له غيره اهـ وفي الخانية

في فصل دعوى الملك بنسب وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدره
الطحاوي بمدة التلوم بالحول قيل ماذكره الطحاوي قول ابي يوسف
ومحمد واما ابو حنيفة فانه لا يرى التقدير اه ومعنى يتلوم اي يتحرى
زمانا بحيث لو كان له وارث لظهر كما في الوجيز فتلخص من جميع ماذكرناه
انه لا يثبت نسب المدعي المذكور بشهادة الشاهدين المرقومين حيث
اختلفا مخالفة هذه والله اعلم **سئل** في الشهادة بالنسب بالسماع
بطريقها الشرعي اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك ولم يفسر الشاهد
ان شهادته بالتسامع هل تقبل ويحل للشاهد الشهادة اذا اخبره
به عدلان او عدل او عدلتان اعتمادا على اخبارهم **الجواب**
نعم الشهادة بالنسب جائزة وتقبل كما صرح بذلك في غالب
كتب علمائنا رحمهم الله تعالى وذلك استحسان لانه يختص بمعاينة
اسبابها خواص من الناس وتتعلق بها احكام تبقى على انقضاء
القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع
ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام وهي اما بالشهرة الحقيقية وهي ان
يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب بان هذا فلان بن
فلان الفلاني فيسعه ح ان يشهد ولا يشترط فيمن سمع منهم
العدالة ولفظة الشهادة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واما بالشهرة الحكمية بان يشهد عنده عدلان ممن يثق بهما
ويقع في قلبه صدقهما فيسعه ان يشهد وهذا عند الامامين
لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات
ويشترط فيهما العدالة ولفظة الشهادة وذكر في فصول العمادي
ان الفتوى على قولهما وما ذكر يدل على اشتراط العدلين وبه صرح
في الخلاصة لكن في الهداية والدرر والزيلعي والحدادي وكثير من

الكتب

الكتب تجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك ورواية بشر عن ابي يوسف
انه يجوز له ان يشهد اذا سمع من واحد ثقة كما في شرح القدوري
للاقطع ويشترط ان لا يكون باستشهاد صاحب النسب فان اقام
الرجل شاهدين عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد كما صرح به
في البحر ويشترط ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا تقبل
اما لو قال لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل كما في الخانية والبزازية
والخلاصة وغيرها والله سبحانه اعلم قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر
انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبل كمعاينة اليد في بياسان
يطلق له الشهادة واذا فسر لا يقبل اه اما لو قال اشتهر عندنا
كما في السؤال فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة
في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله
في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وافتى بذلك خير الرملي
رحمه الله تعالى وقال في البحر وشرطها للقبول في النسب ان يخبره
عدلان من غير استشهاد الرجل فان اقام الرجل شاهدين
عنده على نسبه لا يسعه ان يشهد وان كان الرجل غريبا لا يسعه
ان يشهد بنسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين عدلين فيشهدان
عنده على نسبه قال الخصاف وهو الصحيح اه **سئل**
في رجل غاب عن دمشق بلدته الى بلاد الحجاز من مدة ستة
ونصف وله اخ واخت شقيقان وعلى الغائب لجماعة دين
اخبر الاخت المزبورة رجل انه سمع من الناس انه مات ولم يكن
موته مشهورا تزعم الاخت واصحاب الدين انه ثبت موته
بمجرد الاخبار المذكور فهل والحالة هذه لا يثبت الموت بمجرد ذلك
الجواب نعم واذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين

اما ان اطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين
موته مشهود اذكر في الاصل وكتاب الاقضية انه تقبل وهكذا
ذكره الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل
شهادته وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية
هو الصحيح وان قالا لا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد
موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا
فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قال لا تجوز هذه الشهادة
وعن ابي يوسف انه تقبل اذا صرح بالسماع وكذا في الشهادة على
الملك اذا اقر باليد كمن راى عينا في يد انسان يتصرف فيها
تصرف الملاك فيحل له ان يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد
عند القاضي وقال ان العين ملكه لاني رايتها في يده يتصرف
فيها تصرف الملاك لا تقبل شهادته وعد عنه على الرواية انه
تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية وكذا اذا قالا دفناه
او شهدنا جنازته تتارخانية ولا يشترط في الخبر بالموت لفظ
الشهادة بزازية والنسب والنكاح بخلاف الموت فانه لو اخبره
بالموت رجل وامراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار
عدلين صدر المسائل واما في الموت فانه يكتفي فيه العدل ولو انثى
هو المختار الا ان يكون المخبر متهما كوارث وموصى له كما في شرح
الوهبانية وشرح الملتقى للعلائي من الشهادة تشهد انه شهد اي
حضر دفن زيدا وصلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي
قبلها اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى عليه درر وغرر الشهادات
اقول وفي التنوير وشرحه الدر المختار ان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في

الوقف

في الوقف والموت اذا فسرا وقالا اخبرنا فيه من نثق به تقبل على الاصح
خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقول نشهد
لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكن اشتهر عندنا
جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره اه وكتبت فيما
علقته عليه ان ظاهر كلامه ان قول الشاهد اخبرني من اثق به
ليس من التسامع لكن صرح في البحر عن البناية بانه من التسامع وكتبت
ايضا نقلا عن خط شيخ شيخنا منلا علي التركماني ان ما في
التنوير تبعا للدرر من استثناء الوقف والموت مخالف لاطلاق
عامة المتون وقد افتى بخلافه في الفتاوى الخيرية وفتاوى علي
افندي مفتي الدولة العثمانية سئل في الشهادة بالتسامع
على اصل الوقف هل تقبل ام لا الجواب نعم تقبل قال في البحر وله
ان يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق
به استحسانا دفعا للحرج وتعطيل الاحكام اه وهذه المسئلة
مستفيضة في الكتب وفي فتاوى قارى الهداية صورة الشهادة
بالتسامع على اصل الوقف ان يشهد وان فلانا وقف على
الفقراء او على القرابة او على اولاده من غير ان ينصوا انه
شرط في وقفه كذا او كذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال
للجهة الفلانية كذا وللجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو اصل الوقف
وانه على الجهة الفلانية اما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة
على الشروط بالتسامع اه سئل فيما اذا ادعى ورثة عمرو على
زيد ان لمورثهم في ذمته كذا بسبب قرض اقترضه منه في سنة

كذا وانه باق في ذمته وطالبوه به فاجاب بانه دفع منه كذا في مرض
كذا المورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاحضر
للشهادة كلا من فلان وفلان فشهدا بانه دفع له ذلك في الوقت
المزبور فاحضر الورثة بينة شهدت ان مورثهم مات في ذلك
اليوم وشهد وادفنه فاجابوا زيد بان المبلغ المذكور باق في ذمته
وانه مبطل في دعواه فما يلزم الشاهدين وما يلزم زيدا
الجواب الحمد لله ملهم الصواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثم تلا
قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
وروى عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم باكبر الكبائر
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا قال وشهادة
الزور وقول الزور فما زال الرسول صلى الله عليه وسلم
يقولها حتى قلت ليته سكت اي شفقة عليه وقال في الملتقى
ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا
ويحبس وقال في التنوير ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير
وقال في شرحه من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم
يدع سهوا او لا غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة
لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجيه وزاد
ضربه وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامه ان للقاضي ان يسخم
وجهه اذا راه سياسة اهـ وقال في صدر الشريعة ومن اقر
انه شهد زورا يشهر ولم يعزر وقد قيل ان وضع المسئلة في الاقرار

لأن

لأن شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول
قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا
قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى
ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير اهـ
واما المدعي فانه قد ارتكب كبيرة بانفراده انه ارتكب الكذب وقد اذى
المدعى عليه في دعواه عليه فيعزر قال في التنوير وغيره وعزر
كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول وفعل ولو بغمز
العين قال في شرح التنوير او اشارة لانه كبيرة كما يأتي في باب
الحظر فمرتكبه مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير
اهـ والله اعلم **سئل** العلامة ابن نجيم اذا شهد شاهدان في
حادثة وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل على من
زكاهما ضمان او تعزير اجاب لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما
سئل فيما اذا رجع احد الشاهدين عن شهادته في مجلس
القاضي بعد الحكم وقال انه شهد بزور فهل لا ينقض القضاء
برجوعه ويضمن نصف المال للمدعى عليه ويعزر بما يليق به
الجواب نعم لا ينتقض القضاء برجوعه لان الشاهد اذا رجع
في مجلس القاضي بعد الحكم لا يفسخ الحكم لان اخر كلامه يناقض
اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولانه ترجح كلامه الاول
بالقضاء فلا ينتقض بتكذيبه نفسه وهذا في الظاهر
واما في الباطن بان علم اي المدعي انه لا حق له في ذلك فلا
يجوز له اخذه منه بشهادة الزور واما قولهم ان القضاء
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فذلك في العقود والفسوخ دون الاملاك المرسلة

وضمن الشاهد نصف ما شهد به للمشهود عليه وهو المدعي
عليه كما ذكره العلامة العيني في شرح الكنز لان التسبب على
وجه التعدي سبب الضمان كحافر البئر وقد تسبب للاتلاف
تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه
كالملجاء الى القضاء وفي ايجابه عليه صرف الناس عن تقلد القضاء
وتعذر استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر التسبب
وهو الشاهد قبض المدعي المال او لا به يفتى كذا في التنوير والبحر
والبزازية وخلاصة الفتاوي وخزانة المفتين وقيد ضمانه
في الهداية والملتقى والوقاية والكنز والدرر بما اذا قبض المال لعدم
الاتلاف قبله لكن المعتمد الاول دون الثاني الذي عليه المتون
لان ما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح اقوى وعبارة
الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا
يعني عند القاضي القضاة لكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهو قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء
قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض اهـ وفي البزازية
والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالضمان قبض المدعي
المال او لا اهـ وانت على علم ان قولهم ان عليه الفتوى وبه يفتى
من علامة الترجيح كما صرح به في المضمرات والذي استفيد
من عبارة الخلاصة ان ما عليه المتون قول ابي حنيفة الاول
والمفتى به قوله الاخر وهو قول ابي يوسف ومحمد ولعله رجوع
عن قوله الاول فكان على الثاني المعول وحيث اخبر الشاهد
عن نفسه انه شهد زورا ولم يدع سهوا ولا غلطا كما حرره
ابن الكمال عزر بالتشهير قال في السراجية وعليه الفتوى وزاد

الامامان

الامامان ضربه وحبسه كذا في المجمع وفي البحر وظاهر كلامهم
ان للقاضي ان يسخم وجهه ان راه سياسة وقيل ان رجع
مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة
توبته براي القاضي على الصحيح كيف لا وقد ارتكب كبيرة
من الكبائر قال الله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقال عليه الصلاة والسلام شاهد الزور لا تزول
قدماه حتى يوجب الله له النار رواه الحاكم عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما والله سبحانه اعلم **سئل** في الشهادة على
المحجبة بنكاح او توكيل هل تصح وما طريق صحتها **الجواب**
نعم تصح وطريق صحتها ما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى فمن
ذلك ما ذكره في التنوير وشرحه للعلائي ولا يشهد على محجبة
بسماعه منها الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيرها
او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة
بنت فلان بن فلان وتكون هذه الشهادة على الاسم والنسب
وعليه الفتوى جامع الفصولين اهـ ومثله في الدرر والعمادية والحاوي
وغيره والنظر الى وجهها لا يشترط عندهما اذا اخبر الشاهد
عدلان انها فلانة بنت فلان وتكون هذه الشهادة على
الاسم والنسب وعليه الفتوى كما ذكر ذلك في البحر عن الجامع
الصغير واليه مال الامام خواهر زاده كذا في التاتارخانية
وفي الدرر يشترط رؤية شخصها لا وجهها وقال في الخيرية
بعد ما نقل المسئلة وما هو الصحيح وهكذا الحكم بعد الموت
اي موت المراة المشهود عليها واما اذا كانت حية واشار الشهود

اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قال
تحملنا الشهادة علي فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه
المدعي عليها ام لا صحت شهادتهم وكان علي المدعي اقامة البينة
ان هذه هي التي سموها ونسبوها كذا في التتارخانية وغيرها ا د
والله سبحانه اعلم في شهادات القاضي ظهير الدين اذا شهد
الشهود لرجل بدار وقالوا لا نعرف الدار ونقف علي حدودها
اذا مشينا اليها لكن لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل
ذلك منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعي عليه والمدعي عليه وامينا
له لتقف الشهود علي الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وقفا
عليها وقالا هذه حدود الدار التي نشهد انها لهذا المدعي يرجعون
الي القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وتشهدا باسماء الحدود
ثم يقضي القاضي بالدار التي شهدا بها شهادتهما وكذا هذا
في القرى والحوانيت كذا في جامع الفصولين وفتاوى ابن عبد
العال **سئل** فيما اذا تصادقت امراة مع امها المذكورة
بحانوت معينة بثمن معلوم مقبوض من مدة ثلاث سنين وكتب
بذلك حجة شرعية تحمل شهود مضمون الحجة الشهادة بتعريف
زوج المراة وابنها ثم مات المعرفان المذكوران والان ام المراة
تنكر البيع فهل يلزم ابنتها اثبات الشراء بشهادة ببينة
عارفة بامها غير شهادة مضمون حجة المصادقة حيث
تحملوا الشهادة عليها وهي متيقنة ام لا **الجواب** يكتفى في
ذلك بشهادة شهود مضمون الحجة ولا حاجة الى الاثبات
بشهادة بينة اخرى وتصح الشهادة علي المراة المتيقنة عند

التعريف

التعريف كما في جامع الفصولين والاشباه ويصح تعريف الزوج
والابن ومن لا يصح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها
كما في المحيط واختاره النسفي كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي ومن خطه
نقلت وبمثله اجبت ورايت فتوى ايضا بخطه العلامة المجد
الشيخ عبد الرحمن العمادي بما صورته فيما اذا كان في صك بيع ان زيدا
باع لعمرو اصالة له عن نفسه ووكالة عن اخيه الثابتة وكالته
عنها بشهادة فلان وفلان حصتيهما المعلومتين في قاعة وبستان
بثمن معلوم مقبوض بيده ثم مات المشتري الي ابنائه عن ورثة
وجحدت اخت زيد توكيله في ذلك فهل يكلف ورثة المشتري
الي اثبات توكيلها ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع
المذكور **الجواب** الحمد لله نعم يكلف ورثة المشتري الي اثبات توكيلها
ولا يكفي في ذلك شهود مضمون صك البيع المذكور والله الموفق
كتبه الفقير عبد الرحمن عفي عنه ولا عبرة بشهادة شهود الوكالة
لكونها في غير وجه خصم قال في الكافي لا يجوز اثبات الوكالة
والولاية بلا خصم حاضر اه والله اعلم الحمد لله الجواب كذلك
كتبه الفقير احمد المالكي وبخط الشيخ عبد الرحمن المذكور جوابا
عن سوال اخر لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من شهد بمضمونها
وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل ما فيها حتى يقيم
الوكيل علي وجه المتوكلين بينة عادلة بانها وكلتاه بقبض
مالها في ذمة الدافع وبالصلح والابراء ايضا فان شاهدي
الوكالة لا عبرة بشهادتهما اصلا فانهما لم يشهدا بالتوكيل
بناء علي دعوى صحيحة والله اعلم كتبه الفقير ابو السعود
سئل فيما اذا شهد شاهدان علي براءة ذمة زيد من مال

معلوم لهم وواختلفا في الزمان فهل تكون شهادتهما مقبولة ام لا
الجواب نعم تكون شهادتهما مقبولة لان الاقرار مما يعاد ويتكرر
كما نص على ذلك في المحيط البرهاني والبحر وغيره والله سبحانه
اعلم في التنقيح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان
شرح الملتقى للعلائي وفي البزازية ولو سالهما القاضي عن الزمان
والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اه وفي البحر عن الكافي
واذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان في البيع والشراء و
الطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض
والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل وان اختلفا في الجناية
والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان المشهود
به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه
في الزمان او المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما
يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه او
قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور
الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان
يمنع القبول لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان
اخر فاختلف المشهود به اه وفي الاقضية واذا شهد شا
هدان على اقرار رجل بدين او براءة من مال او اشبه ذلك
واختلفا في الزمان والمكان فالشهادة مقبولة لان الاقرار مما
يعاد ويكرر فيكون عين الاول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما
من المحيط البرهاني في ا ٢ **سئل** في رجل ادعى على جماعة مالا
معلوما فاجابوا بانهم دفعوه له من مدة خمسة اشهر وانه اقر
باستيفائه منهم في التاريخ المزبور واقاموا بينة بطبقها اجابوا

به غير ان الشهود ذكروا انه من تسعة اشهر فهل يضر الاختلاف
الجواب هذه المسئلة مع كثرة التنقير والتفحيص عنها لم نجد
نقلا صريحا فيها غير انا وجدنا ما يستانس له لك وهو ما نقله
العلائي في شرح الملتقى من اختلاف الشاهدين ونصه قال
في التنقيح وغيره لا يكلف الشاهد الى بيان الوقت والمكان اه
ومثله في البزازية وفي القنية ضمن المسئلة لا يحتاجان الى
بيان التاريخ اه وفي الانقروي عن القاعدة في الشهادات الشهادة
لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او نقصان كذلك
فان ذلك لا يمنع قبولها اه وفي الخيرية عن الفصولين لا يكلف
الشاهدان الى بيان لون الدابة لانه سئل عما لا يكلف الى بيانه
فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة اه وفي الانقروي
عن المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او
المكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشاهد لا محلها ومكان وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات
بالزور ولو على الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان والمكان
تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لا يكلفان به بزازية فبمقتضى ما يلوح من النقول المذكورة
ان الاختلاف الواقع بين الخمسة اشهر والتسعة اشهر
لا يضر والله سبحانه اعلم اقول دعوى دفع المال من قبيل دعوى
الفعل وقد مر في جواب السؤال السابق عن الكافي ان اختلاف
الشاهدين في الفعل في الزمان والمكان مانع بخلاف القول
وهنا قد وقع الاختلاف بين الشاهدين على انه ذكر في البحر
عن فتح القدير لو ادعى الشرط وارخه فشهد والله بلا تاريخ

تقبل لانه اقل اي لان الملك المؤخر اقوى وعلي القلب لا تقبل
ولو كان للشرا شهران فارخوا شهرا تقبل وعلي القلب لا تقبل
اه وفي البزازية ادعي الشرا منذ شهرين فشهدوا بالشرا منه
شهر قبلت وبعكسه لا اي لو ادعاه منه شهر فشهدوا به
منذ شهرين لا تقبل ولعل وجهه انه اكثر مما ادعي لاثبات
الشهود زيادة المدة بخلاف ما قبله لانه اقل فكان بمنزلة
ما اذا ارخ وشهدا مطلقا تامل وحيث كان مانعا وهو قول
فالظاهر انه يمنع في دفع المال في مسئلتنا بالاولي لانه فعل
الان يدعي الفرق بين دعوي الملك وغيرها فليتامل سئل
فيما اذا ادعي زيد علي عمرو بان له في ذمته خمساية قرش فاجاب
عمرو بانه اوفاه ذلك واتي بشاهدين شهدا انه اوفاه ستماية
قرش فرد القاضي شهادتهما لكونهما باكثر مما ادعي ويريد عمرو
الان اقامة بينة شرعية تشهد له بطبق ما اجاب به فهل
له ذلك الجواب نعم وفي الدرر الشهود اذا شهدوا باكثر من
المدعي به كان المدعي مكذبهم فتبطل شهادتهم واذا شهدوا
بالاقل تقبل للاتفاق فيه اه ومثله في العلائي سئل
فيما اذا شهد رجلان ان الغايب طلق امراته فهل تكون
شهادتهما غير مقبولة ويشترط حضور الزوج الجواب الشهادة
علي الطلاق يشترط لها حضور الزوج كما قيد به في النهاية
كما صرح بذلك التمرتاشي في فتاويه وفيه ايضا اذا شهد
شاهدان علي الطلاق والزوج غايب لا تقبل لعدم الشهادة
علي الخصم ولو كان الزوج حاضرا تقبل وان لم توجد دعوي
المراة بطريق الحسبة وهذا في الشهادة عند القاضي اما اذا

قالوا

قالوا لامراة الغايب ان زوجك طلقك او اخبرها بذلك واحد
عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج باخر وذكر في دعوى
الذخيرة اذا شهدوا علي غايب انه طلق امراته ثلاثا لا تقبل
شهادتهم وان كان الرجل حاضر والمراة غايبة تقبل عمادية من
الخامس في القضا علي الغايب ومثله في الفصولين في الثالث عشر
ودعوي البزازية من الخامس عشر سئل في الشاهد اذا
توقف في اقرار المدعي عليه وقال لا اعلم اقراره ثم شهد علي اقرار
المدعي عليه فهل تقبل شهادته ام لا الجواب اذا قال الشاهد لا
شهادة لي ثم شهد قيل لا تقبل والاصح القبول لجواز النسيان
ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف علائي من الدعوي وذكر
في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود
لا شهادة لنا ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة
عندي قال في هذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض
وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن يمكن بان يقول
كان لي شهود وكنت نسيت او تقول الشهود كذلك كانت
لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا جواهر الفتاوي سئل
في شاهدي طلاق اخرا شهادتهما مدة اشهر ونصف بلا عذر
شرعي مع مشاهدتهما للزوجين وانهما يجتمعان اجتماع الازواج
فهل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما الجواب نعم
اقول وسياتي الكلام علي تقدير مدة التاخير سئل فيما
اذا شهدت بينة علي ميت مديون وقالوا في شهادتهم انه موسر
قادر علي قضاء الدين فهل يصح ولا يشترط تعيين المال
الجواب نعم كما في الخانية سئل فيما اذا باع زيد عقاره المعلوم

من عمرو تصرف به عمرو مدة مديدة ورجلان معاينان مشاهدان
لذلك كله ومطلعان عليه ويريدان الآن ان يشهدا حسبة
بان العقار وقف كذا وقد اخرا شهادتهما بلا عذر شرعي ولا تاويل
فهل حيث كان الامر كما ذكر لا تقبل شهادتهما الجواب شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من ادائها لا تقبل
شهادته كما في الاشباه وغيرها وقعت حادثة في غرة محرم
سنة ١١٥٠ هي ان رجلا ضرب بندقة في السوق كذا في وقت كذا
فاصابت امراة وقتلتها من ساعتها ثم كشف عليها من
طرف القاضي كما ذكر ثم دفنت ثم بعد ثلاثة ايام ادعى ورثتها
على قاتلها فشهدت الشهود بطبق ما ادعوا وذكروا ان المقتولة
في يوم كذا في وقت كذا المكشوف عليها من طرف القاضي اذ ذاك
اصابتها البندقة كما ذكروا في الدعوى غير انهم لم يذكروا اسم ابيها
وجدها فسالني القاضي هل يشترط ذكر الشهود اسم ابيها
وجدها ام لا فكتبت ما صورته بحمد الله تعالى وان كانت
الشهادة على غائب او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى
جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف
بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى
بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف
باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط
كذا في التنوير وشرحه للعلائي من الشهادة وقال في المنح
فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك
اهـ وقالوا في ثبوت هلال رمضان شهدوا انه شهد
عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال وقضى القاضي

بها

بها ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما
فانظروا حفظكم الله تعالى الى قولهم قاضي بلدة كذا ولم يذكروا
اشتراط ابيه وجده لانه لا يلتبس بغيره اذ القاضي في ذلك
الوقت واحد لا اثنان كما هو المعلوم وفي هذه الحادثة المراة المقتولة
في دمشق في السوق المعلوم المشاهدة بالكشف في اليوم المعلوم
وحدة لا اثنتان فلا لبس ولا اشتباه سئل في الشهادة
على المراة المجهولة من غير معرفة ولا معرف شرعيين هل تكون
غير مقبولة شرعا ام لا الجواب الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة
شرعا الا اذا عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان
فحلت الشهادة بالاتفاق كما افتى بذلك التمرتاشي وغيره
والله سبحانه الموفق وصورة جواب التمرتاشي الشهادة على المراة
المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف الواحد قال في
العمادية ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل
للشاهدان ان يشهدا باسمها ونسبها لان التعريف المراة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد
انها فلانة بنت فلان حل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان
في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في الخبر لانها يمين بالله
تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة اذا اخبرن
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا اخبر عدلان
انها فلانة بنت فلان ابن فلان يحل له الشهادة على النسب
وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف وفي العمادية قالوا لا يصح التحمل بدون
رؤية وجهها وبه يفتي شمس الاسلام الاوزجندي وظهير

الدين المرغيناني رحمهما الله تعالى اقول وحاصله ان التعريف
المراة المجهولة ان كان من واحد لا يكفي وان كان من اثنين
فان كان بلفظ الشهادة بان قالا نشهد انها فلانة بنت
فلان كفى اتفاقا والا بان اخبرا انها فلانة بنت فلان بدون
لفظ الشهادة فلا يكفي عنده ما لم يخبر بذلك جماعة لا يمكن
تواطئهم على الكذب وعندهما يكفي اخبار العدلين وهذا مخالف
لما في البحر عن البزازية حيث قال وهل يشترط شهادة الزايد
على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال الامام لا بد
من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة
عدلين تكفي وعليه الفتوى لانه ايسر اه فقد جعل الخلاف بين
الامام وصاحبيه في لفظ الشهادة لا الاخبار لكن نقل الخير
الرملي في حاشيته على البحر عن معين الحكام للطرابلسي مثل
ما نقله المؤلف هنا عن التمرتاشي ثم قال والذي يظهر ان ما في
معين الحكام هو المعتبر لما ذكره من العلة اه اي بقوله لان في لفظ
الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس
في لفظ الخبر اه سئل في شهادة الرجل لام زوجته بدين
لها على زوجها المتوفى عنها وعن بنت منها هي زوجة الرجل الشاهد
المذكور هل تقبل الجواب تقبل شهادته لام امراته كما صرح بذلك
في البزازية عن الاقضية فيما تقبل شهادته وما لا تقبل
سئل فيما اذا شهدوا على شهود المدعي قبل التعديل على
اقرارهم بانهم شهدوا بزور فهل تقبل الشهادة عليهم
بذلك الجواب تقبل الشهادة على شهود المدعي على اقرارهم
انهم شهدوا بزور قبل التعديل ولو من واحد لانه جرح مجرد

قبل

قبل التعديل على ما اعتمده في المنح تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره
منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع كما ذكره العلائي
وقبول الشهادة على الجرح المجرد وارد في كتب المذهب والله سبحانه اعلم
سئل في شهادة الدلال العدل الذي لا يكذب هل تقبل الجواب
نعم اذا كان كذلك تقبل قال في البحر وكذا لا تقبل شهادة النخاس
وهو الدلال الا اذا كان عدلا ولم يحلف سئل فيما اذا كان لزيد
بنت اخ وبنت زوجه بالغتان تعاقلتان فتشهد ان له مع رجل اخر
بشراء طبقة من عمرو هل تقبل حيث لا مانع شرعا ام لا الجواب
نعم تقبل شهادتهما وفي القنية تقبل شهادة الربيب اه سئل
فيما اذا مات زيد عن اولاد فادعى احدهم ان اباه باع منه الدار واحضر
شاهدين ولم يعرفا حدودها ولا اسم البايع ولا اسم جده ثم قال
لا بينة لي سواهما فمنعه الحاكم المتداعي لديه من ذلك وعرفهم بان
الدار تكون ميراثا عن ابيهم ثم بعد ذلك احضر بينة تشهد له
بمدعاه فهل تقبل لامكان التوفيق الجواب تحديد الدار لازم قال
في التنوير ويشترط التحديد في دعوى العقار وفي الشهادة عليه
ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر
حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة وذكر
اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن
الرجل مشهورا اه وفي جواهر الفتاوي ذكر في شرح الطحاوي
ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة
ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي
قال فهذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا تقبل للتناقض
وفي رواية تقبل وهو الصحيح لان التوفيق ممكن بان يقول

كان لي شهود وكنت نسيت ويقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة
ولكنا نسينا ثم تذكرناها اهـ ومثله في العمادية سئل فيما اذا اقام
المدعي بينة علي اقرار المدعى عليه بانه استاجر الشهود على هذه
الشهادة فهل تقبل بينته ولو بعد التعديل الجواب نعم كما صرح
بذلك في المحيط السرخسي من كتاب الشهادة ومثله في البحر
والدرر والتنوير وغيرها سئل في شهادة المستحق فيما يرجع
الي الغلة هل تكون غير مقبولة الجواب لا تقبل لانه لو حقا في المشهود
به فكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير شهادة احد
الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما كما صرح بذلك في البحر
في باب من تقبل شهادته وافتى بذلك مفتي الروم علي افندي
سئل في شهادة الاخ العدل لاخيه في دعوي متعلقة بوقف
براخوه متولي عليه هل تقبل الجواب نعم تقبل شهادة الاخ
لاخيه والمسئلة في المتون بل في فتاوى التمرتاشي من الشهادة
شهد واحد متولي الوقف علي اقرار ان هذه القطعة الارض من
جملة اراضي قريتهم تقبل اهـ اقول ما ذكره عن فتاوى التمرتاشي
لا ينافي ما مر في السؤال السابق لان ذاك في الشهادة علي الغلة
وهي ملك للمستحقين وهذا في الشهادة علي اصل الوقف وهو غير
مملوك لاحد فلذا لم تقبل في الاول وقبلت في الثاني كما اشار
الي هذا الي الفرق صاحب البحر وذكر عدة مسائل تقبل الشهادة
فيها لكونها علي اصل الوقف وهي الشهادة على وقف مكتب وللشاهد
صبي في المكتب وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء
علي وقفية وقف علي مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة و
الشهادة علي وقف المسجد الجامع وكذا بناء السبيل اذا شهدوا

بوقف

بوقف علي ابناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل قال ابن الشحنة
ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو
مستحق فيه اهـ قال الخير الرملي وبه يعلم جواز شهادة الناظر في وقف
تحت نظره لان القضاء والشهادة من باب واحد كما تقدم اهـ وهذا
ما افتى به العلامة التمرتاشي كما مر وبرد علي ما مر من الفرق ما في البزازية
من قول اهل القرية اذا شهدوا علي قطعة ارض انها من اراضي
قريتهم لا تقبل واجاب عنه التمرتاشي بحمله علي قرية مملوكة والله
سبحانه اعلم سئل في شهادة الواحد اذا لم يثبت بها حق
ثم جاء المدعي بشاهد اخر هل تقبل الجواب نعم اذا كمل نصاب الشهادة
بوجهها الشرعي تقبل سئل فيما اذا شهدا لرجل ابن اخيه العصبي
وزوج بنته وهما عدلان هل تقبل الجواب نعم في الخلاصة وتقبل
لام امراته وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت
امراته وفي البزازية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته امراته
ولام امراته وابيها سئل في شهادة الذمي العدل علي ذمي شاهد
بحق لمسلم هل تقبل الجواب نعم كما في الملتقى وغيره من المتون
اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعي كل واحد منهما دينا فاقام
كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت
بينة المسلم واعطيته حقه فاذا بقي شيء كان للكافر وروي حسن
ابن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما علي مقدار دينهما
فتاوى الانقروي عند التتارخانية والمحيط وتمام المسئلة
فيها وفي حاشية الخير الرملي اقول في الذخيرة نصراني مات وترك
الف درهم واقام مسلم شهودا من النصارى علي الف علي الميت
واقام نصراني اخر بينة كذلك تدفع الالف المتروكة للمسلم ولا يتحاصان

فيهما عنده وعند ابي يوسف يتحاصان والخلاف راجع الى ان بينة
النصراني مقبولة عنده في حق اثبات الدين على الميت لا في حق اثبات
الشركة بينه وبين المسلم وعلى قول ابي يوسف مقبولة فيهما انتهى
والحاصل انه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة
الحكم بشهادة الكافر على المسلم سئل في المدعى عليه اذا طلب تحليف
الشاهد هل يجيبه القاضي الى ذلك او لا الجواب الشاهد لا يحلف
قال في المنح من اواخر كتاب الدعوى ولو طلب المدعى عليه تحليف الشاهد
لا يجب عليه اليمين او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه
القاضي لانا امرنا باكرام الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لاسيما
اذا اقام البينة وفي الفوائد الزينية معزيا الى التهذيب وفي زماننا
لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة تحليف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن اهـ وفي مناقب الكردري
ان تحليف الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوي القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق سبحانه وتعالى
وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها اهـ منح من الشهادات
سئل فيما اذا مات رجل عن ورثة وتركة اقر اثنان منهم بدين
لزيد على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا
بذلك الدين عند القاضي لرب الدين المزبور هل تقبل شهادتهما
الجواب نعم قال في جامع الفصولين مات الرجل فاقر وارثاه بدين
لانسان على الميت فلم يعطياه ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى
شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب الدين يثبت الدين عليهما

وعلى

وعلى غيرهما من الورثة اهـ وفي وصايا الخانية ولو شهد الوارثان
على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع اهـ
وفي البزازية مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل
ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي
باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل
القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما
ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا
بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيما تقدم
وذلك ان الدين لا يلزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي
ان يقضي عليهما بالدين في نصيبهما قلت الديون تقضى من ايسر
الاموال قضاء وحصتهما ايسر الاموال قضاء لا تركة سائر
الورثة الدين وعدم البينة للمدعي اهـ اقول ما ذكره البزازي
من الاشكال المذكور مبني على خلاف ظاهر الرواية قال العلامة
التمرتاشي في فتاواه اذا اقر الوارث بالدين يؤخذ جميع الدين
من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية وقال في التنوير من كتاب
الاقرار قبيل فصل الاستثناء احد الورثة اقر بالدين يلزمه
كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اهـ واما اقراره بالوصية بعد
القسمة فانه يلزمه حصته اتفاقا كما في العمادية وذكره في الدر
المختار قبيل باب العتق في المرض من كتاب الوصايا ونقل المؤلف
هنا عن المبسوط للسرخسي اذا شهد وارثان على الوصية جازت
شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير
عدلين او اقرا ولم يشهدا الزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما
ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بغير صفة العدالة لا تكو

حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ايضا **سئل** عن شهود شهدوا
باقرار رجل بالطلقات الثلاث بعد شهر والحال ان الدعوى
لم تصدر من الزوجة فهل تقبل شهادتهم او لا **الجواب**
لا تقبل شهادتهم بعد ان اخروا خمسة ايام من غير عذر ان
كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج والشاهدة بدون
الدعوى يجوز في هذه المسئلة ويقضي نصا من معين المفتي في كتاب
الشهادة شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة
ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج جامع الفتاوى في كتاب الشهادة يجب ان يعلم
بان الشهادة على حد الزنا وما اشبهه من الحدود الخالصة
تبطل بتقادم العهد عند علمائنا ثم لم يقدروا التقادم تقديرا
صريحا وظاهر ما في الجامع الصغير يشير الى ان ستة اشهر وما
فوقها تقادم وقدوري في رواية الاصل ان الشهر وما فوقه
متقادم وعن محمد ان ثلاثة ايام وما فوقها متقادم وعن ابي
يوسف انه قال جهدنا بابي حنيفة حتى يتبين في ذلك مدة فابى
وقال هو على قدر ما يرى الامام من المحيط في الثالث من كتاب
الحدود والمسئلة في كتاب الشهادة من البحر والاشباه وحققه
محشي الاشباه السيد الحموي وقد افتى بمثل ذلك العلامة الشيخ
اسماعيل مفتي دمشق سابقا واجاب بقوله يفسقان بتاخير
شهادتهما وترد ولا يحكم بها **سئل** فيما اذا مات رجل عن
زوجة واولاد ذكور وبنات وكان قد اوصى لابن ابنه بمثل نصيب
ابنه ثم ان الورثة المزبورة تدعي ان مورثهم المزبور رجع عن وصيته
المزبورة بشهادة الى الزوجة المزبورة وشهادة زوج احدى البنات

المرقومات

المرقومات فهل تكون شهادتهما غير مقبولة في حق الجميع **الجواب**
شهادة الى الزوجة لبنته والزوج لزوجته غير مقبولة فلا
تقبل شهادتهما المذكورة لما ذكر قال في الاشباه الشهادة اذا بطلت
في البعض بطلت في الكل كما في شهادات الظهيرية **سئل**
فيما اذا باع زيد سلعته المعلومة من جماعة من اهل حرفة لا على
سبيل الشركة لكل واحد منهم قدرا معلوما بثمنه المعلوم ثم دفع
بعض المشترين ثمن سلعته التي اشتراها لنفسه لديه بينة
من اهل الحرفة المذكورين وزيد البايع يمتنع من قبول شهادتهم
لكونهم من جملة المشترين المذكورين والحال انه لا مانع من قبول
شهادتهم لرفيقهم المشتري بوجه من الوجوه فهل تقبل شهادتهم
حيث كانوا عدولا وان كانوا من اهل حرفة المشتري ومن جملة المشترين
الجواب نعم تقبل حيث الحال على هذا المنوال والله اعلم **سئل**
في شهادة محلوق اللحية هل تقبل ام لا **الجواب** لم اجد نقلا صريحا
في المسئلة مع ضيق الوقت وكثرة الاشغال فان كان حلق اللحية
يخل بالمروة يمنع القبول والا فلا قال في المنح ما يخل في المروة يمنع
قبولها والمروة ان لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه
من مرتبته عند اهل الفضل اه وسئله في البحر قال في غاية البيان
قال الحمد وعندي المروة الدين والصلاح اه اقول ظاهر كلام
المؤلف يفيد عدم جزمه بكون ذلك الفعل مخلا بالمروة وفي البحر
عن ابن وهبان في مسئلة الخروج الى قدوم الامير انه ينبغي ان
يكون ذلك على ما اعتاده اهل البلد فان كان من عادة اهل البلد
انهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفونه فينبغي ان لا يقدح
اه فعلى هذا فان كان مما يفعلها دون الحلق ولا يعدونه رذيلة بينهم

لا تخل بمروئة فتقبل شهادته لكن قد يقال ان الادمان على الصغيرة مفسق كما في البحر وقد ذكر العلائي في الدر المختار من الحظر والاباحة عن المجتبى والبزازية اذا قطعت شعر راسها اثمت ولعنت وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم للرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبيه بالرجال اهـ وقال العلائي في كتاب الصوم قبيل فصل العوارض ان الاخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم اهـ فحيث ادمن على فعل هذا المحرم يفسق وان لم يكن ممن يستخفون ولا يعدونه قادحا للعدالة والمروءة فكلام المؤلف غير محرر فتدبر **سئل** فيما اذا باع زيد عمرا ملكا له ثم اختلف المتبايعان فادعى البايع فساد البيع بوجه الشرعي وادعى الغبن الفاحش والتغرير والمشتري ادعى الصحة وعدم الغبن فاي بينة مقدمة منهما **الجواب** بينة الغبن اولى من بينة العكس وبينة الفساد اولى من بينة الصحة كما صرح بذلك في ترجيح البينات **سئل** في امرأة تدعي قدم شجرة انها ازيد من مائة سنة وله بينة بذلك فاي بينة تقدم **الجواب** اذا تعارضت بينة الحدوث والقدم ففي البزازية والخلاصة بينة القدم اولى وفي ترجيح البينات للبغدادي عن القنية بينة الحدوث اولى وذكر العلائي في شرح الملتقى ان بينة القدم اولى في البناء وبينة الحدوث اولى في الكنيف اهـ وعبارة البزازية من لحيطان حد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل

السكة

السكة في هذا لا تقبل اهـ وعبارة القنية في باب البينتين المتضادتين نزع له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول مدعي القدم لكونه متمسكا بالاصل اهـ ونقله في الحاوي الزاهدي بالحرف معللا بقوله فالبينة بينة من يدعي انه محدث لانها تثبت ولاية النقض اهـ فتامل وفي رسالة الترجيح والبينات ان الاصل في ترجيح البينة على ما ذكروا في الاصول انما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر اذ البينة انما شرعت لاثبات امر حادث واليمين لابقاء ما كان اهـ فعلى هذا بينة الحدوث تقدم والله سبحانه اعلم **اقول** اي ان بينة الحدوث تقدم في صورة السؤال وكذا في البناء والكنيف لما ذكر من التعليل الموافق لما ذكر من التاصيل فان الحدوث امر عارض والقدم اصل فلذا كان القول قول مدعيه وح فكون البينة لمدعي الحدوث جار على القواعد الفقهية والاصول لاثباتها خلاف الاصل بلا فرق بين الكنيف وغيره وبه ظهر ترجيح ما في القنية والحاوي على ما في البزازية والخلاصة وظهر ان ما مر عن شرح الملتقى ليس توفيقا بل هو نقل القولين متعارضين لكن ذكر العلائي في شرح التنوير في ~~باب ما يجدنه الرجل~~ في باب ما يجدنه الرجل في الطريق نقلا عن البرجندي ان الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة اهـ ومثله في القهستاني عن العمادية وعزاه في الفتاوى الهندية الى المحيط واذا كان الاصل ذلك فالقول لمدعيه والبينة للاخر على التفصيل المذكور ولا يخفى مخالفة ذلك لما في القنية والحاوي ولعله قول ثالث فتامل هذا

وقد افاد المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الشرب **فائدة** حسنة
وهي ان الخلاف المذكور فيما اذا كان الاختلاف في مجرد الحدوث
والقدم بدون ذكر تاريخ اما لو ارخا فالاسبق تاريخا الارجح كما
جزم به اصحاب المتون وغيرهم فاغتنم هذا التحرير **سئل**
فيما اذا تعارضت بينة اليسار مع بينة الاعسار فايهما تقدم
الجواب بينة اليسار احق بالقبول من بينة الاعسار عند التعارض
لان اليسار عارض والبينات شرعت للاثبات **سئل**
فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فايهما تقدم **الجواب**
تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف ذا عقل
اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا **سئل**
فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم
وتسلم البن وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والان يدعي
زيد ان البن امانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان
عجز يبقى على الشراء **الجواب** نعم لان بينة الامانة اولى من بينة
الشراء كما في ترجيح البينات اقول هذا اذا كان للبايع بينة
على الشراء والا فلا لقول المدعي الامانة بلا حاجة الى اثباتها
بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لي ولم اره الان فليراجع **سئل**
في بينة الاكراه في الاقرار هل تكون اولى من بينة الطوع ان ارخا
واتحد تاريخهما **الجواب** نعم وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع
يعني لو ثبت اقرار انسان بشيء طائعا فاقام المدعي عليه بينة
انى كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت
خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه الفتوى
كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا

مطلب بينة الاكراه

وبرهن

وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره
فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة
المدعي اولى اهـ قال في المنح اقول كلامه يقتضي ان بينة الاكراه
انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض واما اذا لم يحصل التعارض
فبينة الطوع فتكون المسئلة ثلاثية وهي اما ان يؤرخا او لا فان
كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد التاريخ او يختلف فان
كان الاول فبينة الاكراه وان كان الثاني وهو ما اذا اختلف التاريخ
او لم يؤرخا فبينة الطوع اولى اهـ **سئل** فيما اذا تعارضت
بينة بيع الوفاء مع بينة بيع البتات فهل تقدم بينة الوفاء
الجواب نعم كما في قاضيخان وغيره **سئل** فيما اذا تعارضت
بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي
صحته منهما فايهما يقدم **الجواب** البينة بينة مدعي الفساد
نص عليه محمد في المنتقى كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط
بان الصحة ثابتة بظاهر الحال والفساد امر حادث يحتاج الى
اثباته فكانت بينة اكثر اثباتا فكانت اولى وفي جامع الفصولين
ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا
تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد
هو الزوج ثبتت حرمة الوطء باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط
نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت
كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطء لا ثبوت النسب **سئل**
فيما اذا ادعى زيد الخارج على متولي الوقف بيده حانوت الوقف
بان البناء الموجود بها القائم بارضها الجارية في الوقف ملكه بناه
له وكيله فلان في الارض المذكورة وادعى المتولي بانه بناه بمال الوقف

للوقف بعد انهدام بنايها الاول الذي كان للخارج المذكور واقام
كل بينة على دعواه فايهما تقدم **الجواب** تقدم بينة الخارج لانها
اكثر اثباتا على ما عرف كما في جواهر الفتاوي لان البناء مما يعاد
ويكرر كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وبينة الخارج اولى من
بينة ذي اليد في دعوي الملك المطلق وما كان سببه يتكرر كما
في الملتقي والمنح والبحر والدرر والزيلعي وغيرها رجل في يده ارض
فادعي رجل عليه انها ملكه وورثها من ابيه واقام البينة وادعي
صاحب اليد انها وقف واقام البينة قال علاء الدين بينة مدعي
الملك اولي لانه خارج وبينة الخارج اكثر اثباتا على ما عرف فكان
اولي ولو ادعي انها ملكه في يده غصبها فقال المدعي عليه وقف واقام
البينة قال بينة الخارج اولي كما اذا لم يدع الوقف اه جواهر الفتاوي
والله تعالى اعلم **اقول** قد ذكر المؤلف هنا مسايل متفرقة
في ترجيح البينات نحو ستين مسئلة وعزاها الى فتاوي يحيى افندي
مفتي الروم ثم ذكر مسايل ذكرها العلائي في باب الاختلاف في الشهادة
وقد رايت هذه المسايل مهمة نافعة للمفتي عند المراجعة تسهل
ورايت في كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادي مسايل
كثيرة زايدة على ما ذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك حالة
الكتابة لهذا المحل في رمضان **سنة ١٢٣٦** تلخيصا حسنا باوجز
عبارة اقتصرت منه على ما فيه من ترجيح احد البينتين على الاخر
وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف
صلى الله عليه وسلم **فاقول** نكاح بينة الاسبق تاريخا
اولي في رجلين ادعيا نكاح امراة **بينة** رد البكر النكاح عند
تزويج وليها اولي من بينة سكوتها وبينة الزوج على رضاها
او

اواجازتها اولي من بينة ردها **بينة** زيد انها امراته اولي من بينتها
انها امراة عمرو والمنكر **بينة** المسلم اولي من بينة النصراني اذا اقاما
البينة نصرانية على نكاح نصرانية **بينة** فساد النكاح اولي من
بينة صحته **بينة** المراة في قدر المهر اولي من بينة الزوج ان شهد
مهر المثل **بينة** المراة ان اباها زوجها وهي بالغة اولي من بينة
الزوج انها كانت قاصرة **بينة** المراة ان الدار التي سكنها ملكها
اولي من بينة الزوج انها ملكه **بينة** الزوج في متاع النساء
انه ملكه اولي من بينة المراة **بينة** الصحة اولي فيما لو ادعي الزوج
الابراء من المهر في الصحة ورثتها في المرض **بينة** المراة انها ابراته
من المهر بشرط اولي من بينة الزوج انه بلا شرط **بينة** الزوج
انها ابراته من المهر اولي من بينة المراة انه كان مقرا به الى الان
بينة المراة انه تزوجها في رجب اولي من بينة ورثته انه مات
في صفر **طلاق** بينة المراة انه كان عاقلا وقت الخلع
اولي من بينة الرجل انه كان مجنونا والاصل في ذلك ان بينة كون
المتصرف عاقلا اولي من بينة كونه مجنونا **بينة** الابن ان اباه
ابانها وانقضت عدتها اولي من بينة انه مات وهي على نكاحه وهو
الصحيح **نفقة** **بينة** المراة انه موسر وعليه نفقة الموسرين
اولي من بينة الزوج انه معسر **بينة** الزوجة اولي فيما لو
اختلفا في مقدار المفروض او زمانه لانها تثبت الزيادة **بينة**
الزوج ان الثوب المبعوث او الدراهم هدية اولي من بينة
الزوج انه من الكسوة او المهر خانية وفي الخلاصة بالعكس **بينة**
الابن الغايب ان اباه نفق مال الابن على نفسه كان موسرا اولي
من بينة الاب الاعسار **بينة** الابن الزمن زيدا اباه فعليه

نفقة اولي من بينة زيد ان رجلا اخرهوا بو الزمن بينة الظاير
المشروط عليها الارضاع بنفسها انها ارضعت الصبي بلبنها فلها
الأجر اولي من بينة ابيه انها ارضعته بلبن شاة عتق
بينة الأمة انه اعتقها قبل الولادة فولدها حرا اولي من بينة الية
انها ولدت قبل الاعتاق بينة البنت ان ابيها مات حر الاصل
اولي من بينة المدعي انه كان عبدي فاعتقته وولاه لي بينة
المولي قدر بدل الكتابة اولي من بينة العبد لاثباتها الزيادة
بينة الأمة انه دبرها في مرض موته وهو عاقل اولي من بينة
الورثة انه كان مختلط العقل بينة مدعي فساد الكتابة
اولي من بينة مدعي صحتها بينة المكاتب ان الكتابة
علي نفسه وماله اولي من بينة المولي انها علي نفسه فقط امرى
وقف بينة الأسبق تاريخا اولي فيما لو برهن ذو اليد
انها وقف عليه والقيم انها وقف علي المسجد بينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولي من بينة مدعي الاطلاق بينة
الخارج انها وقف علي مطلق اولي من بينة ذي اليد انه
اشتراها من الواقف لان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا علي الوقف
بينة فساد الوقف اولي من بينة الصحة ان كان الفساد
بشرط مفسد بينة الصحة اولي ان كان الفساد لمعنى في المحل
اوغيره بيع بينة مدعي فساد البيع اولي من بينة الصحة
اتفاقا ان كان الفساد بشرط او اجل فاسدين و بينة
مدعي الفساد اولي ولو لمعنى في صلب العقد كالشراء بالف
ورطل خمر في ظاهر الرواية بينة مدعي البيع كرها اولي من
بينة مدعيه طوعا في الصحيح بينة الداين ان الورثة باعوا

عبدا من التركة المستغرقة اولي من بينتهم ان البايع موثهم بينة
مدعي البيع وفاء اولي من بينة مدعيه باتا بينة المشتري علي الاقالة
اولي من بينة البايع علي البيع لبطلان الثانية باقرار مدعي الاقالة
بينة ذي اليد اني بعتكما هذا العبد بالفين اولي من بينة احدهما
اني اشتريته منك بالف بينة اني بعتك كذا يوم كذا في مكان
كذا اولي من بينة الأخر اني لم اكن ذلك اليوم في ذلك المكان بينة
ذي اليد اني فلانا اودعني الدار اولي من بينة الخارج علي الشراء
من ذي اليد بينة من بلغ فادعي ان الوصي باع كذا بغبن اولي من
بينة المشتري وقال كثيرا بالعكس بينة المشتري ان اباك
باعها مني في صغرك اولي من بينة الابن انه كان بالغا وقيل بالعكس
بينة المشتري انك بعت مني بعد بلوغك اولي من بينة البايع
انه قبله لاثباتها العارض بينة المشتري اجازة المالك بيع الفضولي
اولي من بينة المالك الرد لانها تلزمه بينة الخارج اني اشتريت
من ابيك منذ عشر سنين اولي من بينة ذي اليد ان اباه مات
منذ عشرين سنة بينة الخارج اني اشتريته من ابيك
اولي من بينة ذي اليد انه ملك ابيه الي حين موته بينة مثبت
الزيادة اولي فيما لو اختلفا في قدر الثمن او قدر المبيع بينة
البايع في الثمن وبينة المشتري في المبيع اولي لو اختلفا في قدر الثمن
والمبيع جميعا بان قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال
المشتري بل بعت العبدين بالف فيحكم للبايع بالفين وللمشتري
بعبدين بينة الصحة اولي فيما لو ادعيا الشراء من ثالث
احدهما شراء صحيحا والاخر فاسدا بينة ذي اليد ان
زيدا قال لا حق لي في الدار قبل شرايك منه اولي من بينة المدعي

الشرا من زيد بينة الخارج على دعوى ملك مطلق اولى من
بينة ذي اليد انك شريته مني ثم تقايلنا بينة البائع اني
بعتك الجارية بهذا العبد اولى من بينة المشتري ان البايع بعنيه
بينة البايع اولى فيما لو اشترى زيد منه عبدين فهلك احدهما
ورد الآخر بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك بينة البايع ان
المبيع هلك في يد المشتري اولى من بينة المشتري انه هلك في يد
البايع بينة من ليس له الخيار اولى فيما لو كان الخيار لاحدهما
واختلفا في الاجارة والنقض في المدة وبينة مدعي النقض
اولى لو اختلفا بعد المدة بينة رب السلم اولى فيما لو اختلفا
في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعه بينة
المسلم اليه اولى فيما لو اختلفا في راس المال او في مضي الاجل
لاثباتها الزيادة بينة المؤرخ او الاسبق تاريخا في دعوى
الشرا من الثالث اولى من بينة الآخر وفيها تفصيل طويل
بينة ذي اليد انها نتجت في ملك بايعه اولى من بينة
الخارج والنتاج في ملك بايعه شفعة بينة الشفيع
اولى من بينة المشتري فيما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند
الثاني بالعكس بينة المشتري اولى فيما لو هدم البناء واختلف
الشفيع في قيمته عند الثاني وعند الثالث بالعكس بينة
المشتري اولى فيما لو قال اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة
لك في البناء وبرهن الشفيع على شرائهما جميعا عند الثاني وقال
الثالث بالعكس بينة الشفيع اولى من بينة المشتري على
انه احدث هذا البناء والشجر بينة الشفيع انك اشتريتها
من زيد اولى من بينة المدعي عليه ان عمرا اودعنيها الاجارة

جارة

بينة

بينة المستاجر انه استاجرها بعشرة ليركبها الى موضع كذا اولى
من بينة الموجر انه بعشرة الى نصفه بينة الراعي انك شرطت
على الراعي في هذا الموضع الذي هلكت فيه اولى من بينة صاحبها
على موضع آخر بينة الموجر انه استاجر منه لحانوت طايعا
اولى من بينة الآخر على الاكراه اقول تقدم في البيع ان بينة
مدعية كرها اولى في الصحيح فلعل هذا مبني على خلاف الصحيح
تامل بينة المستاجر اولى فيما لو سقط احد مصراعي باب
الدار فادعاه كل منهما بينة الموجر انه سكنه الدار في المدة اولى
من بينة المستاجر انها كانت في يد الاجر هذه المدة بينة
الموجر اولى في قدر الاجرة وبينة المستاجر اولى في قدر
المدة بينة راكب السفينة اولى فيما لو قال لصاحبها استاجرتني
لاحفظ لك السكان بينة رب الدابة اولى فيما لو قال له
الراكب استاجرتني لابلغها الى فلان هبة بينة مدعي
الهبة المشروطة بعوض اولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس
ودلت المسالة على ان بينة البيع اولى من بينة الرهن بينة
الشرا من ذي اليد اولى من بينة الهبة والقبض منه الا اذا ارخ
الثاني فقط او كان تاريخه اسبق بينة مدعي نكاح الامة
اولى من بينة مدعي الهبة والصدقة والرهن ما لم يسبق
تاريخ الآخر ويكن احدهما زايد والآخر خارجا وفي المسالة
بحث يطلب من الاصل بينة الوارث ان المورث وهبه
كذا في الصحة اولى من بينة الآخرين على المرض عارية
وديعة بينة المعير انها هلكت بعد ما جاوز الموضع
اولى من بينة المستعير انه ردها اليه بينة المودع انه رب

الوديعة عن ذلك من الوكالة بقبضها اولي من بينة الوكيل بالقبض
بينة الخارج على الملك اولي من بينة ذي اليد على الايداع
بعد قوله هو في يدي ما لم يقل اولا انه في يدي وديعة بينة
المودع على الرد او على ضياعها عنده اولي من بينة المالك على
الاتلاف وقيل بالعكس بينة مدعي الايداع عند ذي اليد
اولي من بينة ثالث على ملك مطلق بينة ذي اليد ان
فلانا اودعنيها اولي من بينة آخر اني اشتريتها منه
غصب بينة المالك على الاتلاف اولي من بينة الغاصب
على الرد الى المالك بينة الغاصب ان المغصوب مات عند المالك
اولي من بينة الموت عند الغاصب عند محمد وعند الثاني بالعكس
بينة الغصب فيما بيد آخر اولي من بينة ثالث للملك المطلق
بينة ان ذا اليد غصب الجارية منه اليوم اولي من بينة ثالث
غصبا منه منذ شهر ويضمن للمدعي عليه قيمتها للثالث في قياس
قول الامام وفي قياس قول ابي يوسف هي للثالث والضمان
خانية جنايات بينة الموت من الجرح اولي من بينة
الموت بعد البرء كما في الدرر والقنية وفي الخلاصة بالعكس
وبه افتى ابو السعود بينة انه قتل اباه يوم كذا اولي من بينة
الخصم ان اباه كان ميتا ذلك اليوم بينة انك امرت صبيا
بضرب حماري فمات اولي من بينة الآخر ان الحمار حي لانه نفي
مقصود اقرار بينة انه اقر لوارثه في الصحة اولي من بينة
انه اقر له في المرض بينة الاقرار مكرها اولي من بينة الاقرار
طوعا بينة المقضي عليه بالدار ان المدعي اقر قبل القضاء بان
لا حق له فيها اولي ولو بانه اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء

بينة

بينة ان الميت كان اقر انه لا حق له في الدار اولي من بينة الوارث
الارث صلح بينة مدعي الصلح عن كره اولي من بينة مدعيه
عن طوع رهن بينة الراهن اولي فيما لو اختلفا في قيمة
الرهن بعد هلاكه بينة الراهن على عدم الرد اولي من بينة المرتهن اني
اخذت المال ورددت الرهن بينة المرتهن في تعيين الرهن اولي من
بينة الراهن بينة الراهن اولي فيما لو ادعى كل منهما هلاكه عند
الآخر بينة المرتهن انك وهبتني الثوبين اولي من بينة الراهن
انه رهنه احدهما بينة الراهن ان العبد كانت قيمته قبل العور
مثل الدين اولي من بينة المرتهن انها مثل نصفه بينة الراهن
انه رهنه معيبا قيمته خمسة بينة الشراء من زيد اولي من
بينة الرهن منه الا اذا ارخ الآخر فقط او كان تاريخه اسبق
وبينة ذي اليد لو كانت العين في يد احدهما اولي في ذلك
الا ان اسبق تاريخ الخارج مزارعة بينة المزارع اولي
فيما لو اختلف مع رب الارض والبذر في قدر المشروط بعد ما
نبت وبينة الآخر اولي لو كان البذر من قبل المزارع بعد
ما نبت بينة رب الارض اولي فيما لو قال بعد النبات شرطت
لي نصف الخارج وقال الآخر عشرين قفيزا وبينة المزارع
اولي لو عكست الدعوي ولم تخرج الارض شيئا اي لاثباتها عدم
لزوم اجرة الارض بينة مدعي الصحة اولي من بينة مدعي
الفساد باشتراط قفزة معينة بينة رب الارض والبذر اني
شرطت لك النصف وعشرين قفيزا اولي من بينة الآخر على
شرط النصف فقط مضاربة بينة القابض ان
المال قرض اولي من بينة الدافع انه مضاربة او بضاعة وبينة

الدافع ان المال قرض اولي من بينة القابض انه مضاربة بينة
المضارب اولي فيما لو اختلفا في التخصيص بتجارة او بيع بنقد
وعدمه بينة المضارب اولي في المضاربة لها صنة اذا اختلفا
في التجارة بينة المضارب اولي فيما لو قلنا قسمنا الربح بعد
قبضك راس المال وانكر الاخر قبضه بينة المضارب
انك شرطت لي الثلث اولي من بينة الاخر علي الثلث الا عشرة
بينة للمضارب انك شرطت لي مائة او لم تشترط لي شيئا
فلي عليك اجر المثل اولي من بينة الاخر شرط النصف شركة
بينة الامر اولي فيما لو امر احد الشريكين رجلا بشراء عبد وانه
اشتراه قبل تفرقهما حتى يكون للشركة وبرهن الاخر انه بعده
ليكون للامر وحده بينة غير الامر اولي فيما لو برهن الامر
ان الشراء بعد التفرق ليكون العبد له خاصة او بينة الخارج
علي شركة المفاوضة اولي من بينة الورثة انه ترك المال بلا شركة.
قسمة بينة من يدعي بيتا في يد اخر انه وقع في قسمته
اولي من بينة الاخر بينة البراءة اولي من البينة علي المال ان
لم يورخا او ارخ احدهما فقط او ارخا سواء بينة المطلوب
علي انك اقررت بالبراءة اولي من بينة الطالب علي انك اقررت
بالمال بعد اقراري بالبراءة بينة الطالب اولي انه قال
انك اقررت بالمال بعد دعواك اقراري بالبراءة بينة الاسبق
تاريخا اولي فيما لو ادعيا ملكية عين في يد ثالث او في ايديهما
وكذا لو ارخ احدهما فقط والا بينهما بينة الخارج اولي
الا اذا ادعي ذو اليد النتاج ونحوه مما لا يتكرر كجز الصوف وحلب
اللبن او ارخا وتاريخه اسبق فبينته اولي بينة الخارج اولي

في دعوي

في دعوي النتاج ان ارخا ووافق سن الدابة تاريخه بينة الخارج
ايضا اولي فيما اذا برهنا علي النتاج ثم برهن هو علي اقرار ذي اليد
ببيعها وشرائها من فلان لانه اذا باع ثم اشترى كان ملكا حادثا
فيبطل دعوي النتاج ونحوه بينة من وافق سن الدابة تاريخه
اولي فيما لو ادعيا النتاج علي ثالث ذي يد وان لم يوافق احدهما
فبينهما بينة مدعي النتاج خارجا او صاحب يد اولي من
بينة مدعي الملك بينة ذي اليد اولي فيما لو ادعي ان هذا العبد
ولد في ملكه من امته وعبده وبرهن الخارج علي مثل ذلك
بينة الخارج اولي فيما لو برهن علي ان هذه امته ولدت هذا
العبد في ملكه وبرهن ذو اليد كذلك بينة مدعي كل الدار اولي من
بينة مدعي نصفها لو كانت في ايديهما ولو في يد ثالث فلمدعي
الكل ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها عند الامام بينة رب الدار
علي اليسار اولي من بينة المديون علي الاعسار بينة الاقرب
تاريخا اولي فيما لو برهن احدهما ان العين في يده منذ شهر
وبرهن الاخر انها في يده منذ جمعة او الساعة بينة ذي اليد
فيما لو برهن ان العبد عبده منذ عشرين سنة وبرهن الخارج
انه كان في يده منذ سنة حتى غصبه ذو اليد منه بينة
الخارج ان قاضي كذا قضى له بهذه الجارية او الدابة اولي من
بينة ذي اليد علي النتاج خلافا لمحمد بينة الشراء اولي
فيما اذا برهن علي ذي اليد شراءها من زيد وبرهن الاخر علي
الهبة منه اي من زيد واخر علي الصدقة منه واخر علي الارث
منه وان ادعي كل واحد ذلك من رجل فبينهم ارباعا بينة
الاسبق تاريخا اولي فيما لو برهن ان الدار كانت لزيد الميت منذ سنتين

ثم مات وتركها ميراثا وبرهن اخر انها كانت لعمرو والميت منذ
سنة ثم مات وتركها ميراثا بخلاف ما لو ارخا الموت فتنصف
بينهما ويلغى التاريخ بينة الابن ان فلانا قتل اباه يوم السبت
اولى من بينة المراة ان اباه تزوجها يوم الاحد بينة المراة
اولى لو برهن الابن على الموت لان وقت الموت لا يدخل في القضا
بخلاف القتل بينة المدعي انه ابن عم الميت لابيه مع ذكر النسب
اولى من بينة المدعى عليه ان الميت فلان اخ وان اباك اقر في حياته
انه اخو فلان لامه لا لابيه بينة المسلم اولى فيما لو اقام مسلم
ونصراني شهودا نصارى على دين في تركة نصراني فيبدا بدين
المسلم وقال الثاني يتحاصان بينة المسلم اولى فيما لو اقاما
شهودا نصرانية على عبد في يد نصراني حي وعن الثاني انه يتنصف
بينهما بينة المسلم ايضا فيما لو مات نصراني له ابنان مسلم
وكافر واقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على موته مسلما وبرهن
الكافر على موته كافرا فيقضى بالارث للمسلم ويصلى على الميت
بينة المقضي عليه بالارض انه احدث البناء فيها اولى الا اذا
قضي عليه بالارض والبناء بينة المدعى عليه ان اباك اقر
بانه ملكي اولى من بينة مدعي الارث من ابيه الا اذا برهن المدعي
انك اقررت انه ملك ابي فيتعارض الدفعان وتبقى بينة الارث
بلا معارض بينة الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة
اولى من بينة المدعي انه ابن الميت وهو ابن عشرين سنة بينة
المراة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بينة الورثة انها
كانت حراما قبل موته بسنة بينة من يدعي ان الكنيف في طريق
العامة محدث اولى من بينة صاحبه انه قديم بينة البائع

على

على النتاج بحضرة المشتري والمستحق منه اولى من بينة المستحق
على النتاج بينة ذي اليد اولى فيما لو ادعى ان اباه بنى الدار
وتركها ميراثا له وبرهن الخارج على مثل ذلك بينة مدعي
الارث من جدته اولى من بينة ذي اليد انه كان للجد ابن غائب
لم يعلم موته الى الان اجنبي في اثبات ملك الغير بينة من يدعي
زيادة الارث اولى فيما لو اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب
وبرهنوا بينة مدعي البنوة اولى في حق الارث فيما لو برهن واحد
انه عم الميت واخر انه ابنه وكل قال لا وارث له غيره فيقضى بنسب
الكل والميراث للابن فقط شهادات بينة ان فلانا
قال او فعل كذا اولى من بينة انه لم يقل او لم يفعل بينة ان
زوج فلانة قتل وانه مات اولى من بينة انه حي الا اذا اخبر بحياته
بتاريخ لاحق بينة الجرح اولى من بينة التعديل بينة الطلاق
او العتق اولى من بينة النكاح او الملك بينة حرية الاصل
اولى من بينة الرق مأذون بينة العبد او الصبي
المأذون على ما اقر به من غصب او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة قبل اذنه اولى من بينة المقر له انه في حال الاذن
حجر بينة المشتري اولى فيما لو قال اشتريت منك حال
صلاحك وبرهن المحجور انه حال الحجر سرقة بينة
ذي اليد ان المتاع ملك فلان ورثه من ابيه منذ سنة ثم
اشتريته منه اولى من بينة الخارج انه سرق منه منذ شهر
بينة الخارج ان الحمار ملكه سرق منه منذ شهر اولى من بينة
ذي اليد انه ملكه وفي يدي منذ سنة فهذا جملة ما لخصته
من كتاب تعارض البينات للبغدادي وقد بلغت نحو مايتين

وسبعين مسئلة فاستغنيت بها عما ذكره المؤلف لكن ذكر
المؤلف مسئلة عن المفتي ابي السعود لم تتقدم وهي **البينة**
الرجوع عن الوصية اولى من بينة كونه موصيا مصرا الى الوفاة
اه وهي منقولة في الفصل العاشر من نور العين عن الذخيرة فرجعها
فروع ذكرها المؤلف مفرقة فجمعتها **الشاهد** اذا انكر الشهادة
لا يحلفه القاضي ولو قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد
تحليفه المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه عمادية في ١٦٤ رجل عليه
الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما
بالايفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا
تقبل خانية **ادعى** دينا بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق
قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاها بسبب وشهدا بمطلق
والصحيح انه يقبل قول والفرق بين العين والدين
ان العين يحتمل الزوايد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق
بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا
بالشهود بالملك بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب
فافترقا واقعات قدري على الفصولين في ١١ **رجل** كتب
على نفسه صكا بحق وقال اشهدوا علي بما في الصك جاز
لهم ان يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى
يقرأ عليهم سراج ومن اراد استقصاء هذا المحل فعليه
بالخانية من فصل الشاهد يشهد بعدما اخبر به والحق
والشهادة على الكتاب **لو اقام** المدعى عليه بينة على جرح
الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم
فسقة او زناة وقت او استاجر المدعي الشهود في هذه الشهادة

او اقر الشهود انهم شهدوا بباطل او زورا وان ما يدعيه المدعي
باطل لا تقبل وان كان جرحا يدخل تحت الحكم كما لو اقام البينة
انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا او انهم عبيد او محدودون
في قذف او انهم شركاء في المشهود به او اقر المدعي ان شهوده
شهدوا بزور او اقر انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل
بينته اه وقال ابن ابي ليلى والشافعي تقبل في الفصلين
والصحيح قولنا لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
لان الجرح حرام لما فيه من اظهار الفاحشة واظهار الفاحشة
حرام الا ان يتضمن حقا للشرع وهو اقامة الحد وحقا للعباد
وهو وجوب المال فان تضمن ذلك يجوز والا فلا فان قال المدعي
عليه اني قد صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال دفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا المال فان شهدوا فعليهم
ان يردوا ما اخذوا واقام على ذلك بينة قبلت وبطلت
شهادتهم لانه ادعى حقا له فيصح ولو قال لم اسلم اليهم مال الصلح
لم يقبل محيط السرخسي **شهادة** اهل السجن فيما يقع بينهم
لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا
شهادة النساء في الحمامة لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان
العدل لا يحضر السجن والبالغ لا يلاعب الصبيان والرجال
لا يحضرون حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا اخر
وهو الامتناع عن حضور الملاعبة وعما يستحق به الدخول
في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية من نوع الشهادة
تقبل شهادة الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا ولا

تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه بالتركة وقيل لا تقبل لمديونه
الحي اذا كان مفلسا **وفي** البزازية شهادة الغريمين اذا كان
الدائن الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل من جامع الفتاوى
من الشهادات **شهدا** ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل
ذلك ولو قالا لو اربناه يحتلم قبل ذلك من متفرقات شهادات
التاترخانية **اقام** احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة لوصولها الى
حد النصاب الكامل وتمامه في شرح الهداية **البينة** اذا
قامت على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان يشتهر ويسمع
من قوم كثير لا يتصور اجتماعهم على الكذب كذا في فتاوى الهندي
للامام الخاصي **وفي** البزازية في شهادة النفي الى ان قال في المحيط
ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
او الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم
تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك اهـ
وكذلك الشهادة الذي يكذبها الحس لا تقبل كما في وقف الخيرية
ونصه من الشهادة التي يكذبها الحس لو كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا ان الدار
الدار سابغة الاستبدال لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم
وبيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة
حين الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها
او ان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا الزمان فالقضاء
بشهادة شهود الاستبدال باطله اذ هو مبني على بينة يكذبها
الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك

فاداه

فاداه وافتى بذلك المرحوم الحلبي كما في فتاوي في اخر كتاب الشهادة وعلى
هامشها فتوى اخرى من الائمة **سئل** العلامة المرشدي
ما قولكم في شهود لم يعرفوا شيئا مما فرض الله تعالى عليهم هل تجوز
شهادتهم ام لا **اجاب** اذا كانوا من اهل العدالة الظاهرة
كفى ذلك ولا يقدح فيهم عدم معرفتهم بفروع الاسلام والايمان
كذا روي لكن في الخانية من فصل من لا تقبل شهادته لفسقه
لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وفي الخيرية واذا تم نصاب
الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحكم على ظاهر عدالة
المسلم الى ان قال وعليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد اهـ
وفي الاشباه الرأي الى القاضي في مسائل الى ان قال وفي سؤال
الشاهد عن الايمان ان يتهمه اهـ قال المحشيه العلامة البيري
هذا قيد لا بد منه لما قال في تتمة الدهر فاما اذا كان سؤاله
ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام تقبل شهادته ولو قال
انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته اهـ قول **وفي**
فتاوي العلامة الحانوتي **سئل** فيمن لا يعرف الايمان ولا
الواجب للصلاة والفرض ولا السنة والمستحب ولا غير
ذلك فهل تقبل شهادته **اجاب** تعلم هذا القدر من العلم
فرض عين فاذا لم يتعلم كان مانعا عن قبول شهادته كما نقله
في البحر عن المجتبى في فصل التعزير اهـ وعبارة البحر عن المجتبى
من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته اهـ والله اعلم

كتاب الوكالة

سئل فيما اذا كان لزيد عقار فوكل عمرا في بيعه وقبض
ثمنه فباع عمرو ذلك العقار بثمن معلوم قبضه من المشتري

ولم يدفعه له حتى مات عمرو الوكيل عن ورثة وتركة مجهلا للثمن
المذكور ولم يوجد والورثة لا تعلمه ويريد زيد الرجوع به في التركة
المزبورة بالطريق الشرعي فهل له ذلك الجواب نعم والمسئلة ما
خوذة من قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في عشرة على ما في الاشباه من كتاب الامانات وزاد الشرنبلالي
في شرحه على الوهبانية تسعة اخرى كما نقله العلائي في شرحه
والمسئلة في معين المفتي ايضا من كتاب الوديعة وغيرها سئل
في الوكيل بالبيع هل له قبض الثمن الجواب نعم قال في التنوير
وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة وصلح
عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل
بين حضور موكل وغيبته سئل فيما اذا توافق زيد مع
عمرو القصاب على ان يدفع لزيد في كل يوم قدرا معلوما من لحم
الضان وصار زيد يرسل ابن اخيه ياتي بذلك من عند عمرو
ومضى لذلك مدة ومات زيد فقام عمرو يطالب رسوله المذكور
بثمن اللحم متعللا بانه باعه منه والرسول ينكر ذلك ويدعي انه
اخذه منه على طريق الرسالة ولا ثمن له عليه فهل القول قول
الرسول بيمينه ولا يطالب بثمنه الجواب نعم اقول
قدمنا في باب الخيارات من كتاب البيوع الفرق بين الوكيل
والرسول بان الوكيل لا يتوقف اضافة العقد الى الموكل والرسول
لا يستغني عن اضافته الى المرسل وذكرنا قبل باب الخيارات
بورقة ان الرسول اذا لم يضف عقد الشراء الى المرسل لم يقع الشراء
بل يقع للرسول لان الشراء متى وجد نفاذا لم يتوقف فاذا اضاف

المشتري

المشتري العقد الى نفسه وقع الشراء له ولزمه الثمن ولا يقبل منه
قوله كنت رسولا عن فلان لان اضافة العقد الى نفسه ثنا في
الرسالة وح فقولهم القول قول الرسول بيمينه والبينة على البايع
معناه لو انكر اضافة العقد الى نفسه وادعى اضافته الى المرسل
كقوله ان فلانا يقول لك بعه كذا او ارسلني لتبيعه كذا فالقول
له لانه منكر لزوم العقد عليه والبينة على البايع في انه لم يخرج
البيع مخرج الرسالة هكذا يجب فهم هذا المحل فاحفظه اه
سئل في يتيمة عمرها ست سنوات وكلت رجلا في المصادقة
مع فلان على انه يستحق معها حصته من كذا فصادقه الوكيل
كذلك وكتب بذلك حجة ولم يجز وصيها ذلك فهل تكون الوكالة
المزبورة غير جايزة الجواب نعم وفي وكالة المختصر ولو وكل
اليتيم رجلا في اموره فاجازه وصيه جاز ه احكام الصغار
من مسايل الوكالة سئل فيما اذا كان لامراة دعوى
على امراة اخرى وكل منهما من المخدرات فوكلت كل منهما وكيلا عنها
فهل تصح الوكالتان الجواب تصح دعوى وكيل المدعية
على وكيل المدعى عليها فيما تصح به الوكالة ولا يحتاج الى حضور
احدهما كما هو مستفاد من كلام العلماء وافتى به الشيخ اسمعيل
مفتي دمشق سابقا بقوله تسمع دعوى وكيل المدعي على وكيل
المدعى عليه وليس في منع سماعها نقل ولا عليه دليل كما هو
مستفاد من كلام العلماء سئل فيما اذا ماتت امراة عن
ابن عم عصبة غايب له وكيل عام ثابت الوكالة عنه بموجب
حجة شرعية ويريد المطالبة بارثه منها واثبات نسبه اليها

بوجه شرعي فهل له ذلك **الجواب** نعم وان وكل رجلا يتقاضى
كل دينه له او وكله بكل حق بالخصومة في كل حق له على الناس
او وكله بطلب كل حق له في مصر كذا تصرف الوكالة الى القايم
والحادث استحسانا والقياس ان ينصرف التوكيل الى القايم
يوم التوكيل ولا ينصرف الى الحادث بعد التوكيل لان التوكيل
حصل بقبض دين مضاف اليه يوم التوكيل حيث قال وكلتك
بقبض كل دين لي وكلتك بالخصومة بكل حق لي في مصر كذا
والدين الذي يضاف الى الموكل والحق الذي يضاف اليه في حق
التوكيل القايم وقت التوكيل دون الحادث بعده الا انهم
تركوا هذا القياس وادخلوا الحادث بعد التوكيل بالعرف
فان العرف فيما بين الناس ان من اراد سفرا يوكل غيره بقبض
ديونه او بقبض حقوقه على الناس ويريد بذلك التوكيل بالقايم
والحادث جميعا حتى لا يضيع شيء من حقوقه فلما كان العرف
صرفنا الوكالة الى الكل وهذا نظير من وكل انسانا يقبض
غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث وانصرفت الوكالة
الى الكل لمكان العرف فان الناس في عاداتهم يريدون بهذا
التوكيل القايم والحادث حتى لا يحتاجون الى تجديد الوكالة
في كل زمان ولا يقعون في الحرج ذخيرة من الفصل الثاني في
تعليق الوكالة بالشرط وقد ذكر الكازروني نقلا عن الطوري
سئل لا صورته عن انسان وكل اخر في جميع اموره هل يملك
ان يقبض الحادث للموكل ام لا فاجاب بملك ذلك ثم نقل عبارة
الذخيرة باختصار ثم نقل عنها ولو وكله بقبض دين له على فلان

ذكر

ذكر في الزيادات انه ينصرف الى القايم لا الى الحادث قياسا
واستحسانا وذكر الهمام الزاهدي خواهر زاده اذا وكله بقبض
كل حق له قبل فلان انه يتناول القايم والحادث جميعا وانما لا يتناول
الحادث اذا وكله بقبض كل دين له على فلان اهـ وتمام هذه العبارة
ايضا في الذخيرة من الفصل المزبور **سئل** في الوكيل العام
هل يملك التبرع **الجواب** لا يملك التبرع كما في البزازية رجل
قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا في حفظ
المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير
وكذا لو قال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك فيه فيصير وكيلا
في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك
ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك الا ان دل
دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر
الناطفي ان قال انت وكيلي في كل شيء جايز صنعك روي
عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق و
الهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات
والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو
الليث وفي فتاوي ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع
اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة
عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم
تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة

تنصرف الوكالة اليها خاصة وفي حاشية الحموي على الأشباه
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا طلاق
والعتاق والوقف والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك
الأبرار والحط من المديون لأنهما من قبيل التبرع فدخلا
تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وهل له الأقراض والهبة
بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء
وينبغي ان لا يملكها لانه لا يملكه الا من يملك التبرعات
ولذا يجوز اقراض الوصي بمال اليتيم ولا هبته بشرط العوض
وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض
الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوي بحقوق للموكل وسماع
الدعوي بحقوق على الموكل والاقارير على الموكل بالدين ولا
يختص بمجلس القاضي لأن ذلك في الوكيل بالخصومة
لا في العام انتهى سئل في ناظر الوقف الأهلي من قبل
القاضي اذا عمم له ووكل رجلا يتعاطى مصالح الوقف
قايلا وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي او كلما عزلتك
فانت وكيلي وقبل ذلك فما الطريق في عزله في الصورتين
الجواب الطريق في عزله في الصورة الأولي أن يقول عزلتك
ثم عزلتك وفي الصورة الثانية ان يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة كما صرح به في شرح
التنوير واجاب قارئ الهداية بقوله الطريق في عزله
ان يقول عزلتك حتى الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة
المنجزة وقيل يقول كلما وكلتك فانت معزول والأول اوجه
والله سبحانه اعلم سئل في رجل وكل اخر فيما يدعي له لا عليه

في خصومات

في خصوماته واخذ حقوقه من الناس وفي دفع مبلغ معلوم
من الدراهم لزوجته فلانة وغاب فقام شخص يريد الدعوي
على الوكيل بدين له على الموكل فهل لا تسمع الدعوي من الشخص
المزبور على الوكيل المذكور قال في الدرر اذا وكل في خصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على
الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل
كذا في الفتاوي الصغرى انتهى ومثله في التنوير وسئل قارئ
الهداية عن شخص وكيل شخص ادعي عليه رجل بدين يستحقه
في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل في القبض والمطالبة
لا في الصرف وقضاء الدين وفي الدعوي له لا عليه الجواب
القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل و
ديعة ولا يجب على المودع ان يقضي ما ثبت على المودع من الديون
لانه لم يثبت التوكيل من رب المال للدائن بقبض دينه من
وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به انتهى وفي فتاوي الرحيمي
في جواب سؤال اجاب حيث كان وكيلا له لا عليه لا تسمع
عليه دعوي دين ولا غيره مما على الموكل وحيث لم يأذنه الا
بدفع المال المعين لا يملك ان يدفع غيره فلا تصح به دعوي ايضا
سئل في رجل وكلته اخته في بيع نصيبها من دار معلومة بثمن
معلوم فباعها ودفع لها الثمن ومضى لذلك اكثر من خمسة عشر
سنة قامت الان تطالبه بالثمن وتنكر قبضه منه مع
اعترافها بالتوكيل فهل القول قوله بيمينه بالدفع لها لاسيما
مع المرور هذه المدة الجواب نعم وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله
تعالي في الجامع رجل امر رجلا ان يبيع عبده له ودفعه اليه فقال

بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك عندي او قال
دفعته الى الامر وكذبه الامر في الدفع واقر بالبيع لكن انكر
قبض الثمن فالقول قول الوكيل في برائته وبراءة المشتري لانه
امين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري
فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت
بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل وبرا المشتري
كذا هنا اه وافتى العلامة الشلبي بان القول قول الوكيل
بيمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة
نفسه عن الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي
في ذيل رسالته بهذه المسئلة لو قال الوكيل بالبيع بعت
وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته الى الامر
صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه
مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري
لانه اقر باستيفائه ولا يرجع على الامر لان قوله معتبر
في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الغير اه وفي
فتاوي التمرتاشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بان قول
الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكله ببيعه وكان
العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
اه وقال في البحر وغيره الوكيل بقبض الديون اذا قال قبضت
ودفعته الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن
تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوي الصغرى
والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل
قبضت وضاع او دفعته الى الامر فجحد ذلك موكله فالقول للوكيل
مع

مع يمينه ويبرى المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي
لتقول للذهب فاطبقنا ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال
في يده امانة وبه افتى في الفتاوي الرحيمية ضمن سؤال ملخصه
ان زيدا وكل عمروا في قبض محصولاته وفي قبض ديونه الثابتة
في الذمم فادعى بعد عزله انه قبضت تلك المحصولات والديون
ودفعتها الى الموكل وانكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له
بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وتبرا ذمته بدون
بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون
المال في يده امانة اجاب الوكيل امين الخ سئل فيما اذا
كان زيد وكيلا شرعيا عن اخته في شراء بستان معلوم
وفي اجارته وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين
حتى ماتت اخته عن ورثته وعن زوج معترف بالقبض
ومنكر لدفع الوكيل ذلك لموكلته فهل يقبل قول الوكيل بيمينه
في دفع الاجرة لموكلته الجواب نعم وقد افتى الخير الرملي
بذلك فتوى مطولة نافعة في اوايل كتاب الوكالة ننقل اوله
من جملتها قوله اعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون
بينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه
لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله
في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع
الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدى الغريم ثابت فهو بالنسبة
اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه مفردا هو الحاصل كما في
رسالة الشرنبلالي المسماة بغنية الجليل في قبول قول الوكيل انساربه

قوله على موكله ليبرأ عن خاص فيما اذا ادعى الوكيل حال حياة الموكل
بالقبض واما بعد موته فلا تثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها
او تصديق الورثة على قبض الوكيل واما في براءة نفسه فيقبل
قول الوكيل بيمينه مطلقا سواء كان في حال حياة موكله او بعد
موته اه ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبولة
بكل حال لان المقبوض في يد الوكيل امانة بمنزلة الوديعة والامين
لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل فتامل وتمام التحقيق مع
كمال التدقيق في تلك الرسالة لذا ابو اسمى سئل في التوكيل
بالاقرار هل هو صحيح ولا يكون التوكيل قبل الاقرار اقرارا من
الموكل الجواب نعم يكون التوكيل بالاقرار صحيحا ولا يصير
بالتوكيل مقرا قبل الاقرار من الوكيل كذا في التنوير من الوكالة
والبحر والمنح وغيرها وفي البزازية ما نصه التوكيل بالاقرار
صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن
الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت
لحوق مؤنة او عار علي فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل اه
سئل في الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الى البائع واراد
الرجوع بنظيره على الموكل فهل له ذلك الجواب نعم قال
في الاشباه الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع
على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع
فلا رجوع كما في الخانية اه وفي البزازية وكله يشتري له عبدا
فقال اشتريته ونقدت الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع
غائب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن لا يلتفت اليه ويؤمر باداء
الثمن الى الوكيل فاذا انكر البائع بعد الحضور وحلف يرجع

الموكل

الموكل الى وكيله بالمؤدي اه ومثله في الخيرية وفي الدرر من الوكالة
للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على امره اذا فعل ما امر به سواء
دفعه اي الثمن الى بايعه او لا اه سئل فيما اذا ارسل زيد
لعمرو قدرا معلوما من اجزاء امره ببيعه فباعه عمرو من جماعة
معلومين بثمن معلوم قبضه منهم وغاب عمرو فقام زيد يطالب
الجماعة بالثمن زاعما انه وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن
فهل ليس لزيد ذلك ولا عبرة بزعمه وقبض عمرو صحيح
الجواب نعم قال في المحيط الوكيل بالبيع باع وغاب لا يكون
للموكل قبض الثمن كذا في المنح وفي البزازية وجامع الفتوى وكله
بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبض الثمن والنهي باطل اه وفي
التنوير وشرحه للعلائي وللمشتري الاباء عن دفع الثمن
للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا
يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة الوكيل بالبيع اذا كان
للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن
قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول
ابي يوسف لا يصير قصاصا خانية في فصل التوكيل بالبيع
والشراء ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع فالوا ان الثمن
يصير قصاصا على الموكل من المحل المزبور وذكر الخصاف
رجل له على رجل دين مماطل ولا يقضي دينه فله في ذلك
حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء
عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا
بما للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من

موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب
الدين رجلا يشتري له شيئا من مديونه فاذا اشتراه يصير
قصاصا بما كان للموكل على البايع من المحل المزبور وكذا في وكالة
القاعدية سئل في رجل وكل زيدا وكالة عامة مفوضة
الى رايه في قبض ما يجب له قبضه وصرفه كذلك فتعاطى
ذلك مدة وصدقه على القبض وكذبه في بعض المصرف فهل
يقبل قوله بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر الجواب نعم والمسئلة
في الخيرية من الوكالة مفصلة فارجع اليها فانها مفيدة جدا
سئل فيما اذا وقع زيد جارية لعمرو واذن له ان يصرف
عليها لنفقتها في كل يوم كذا مصرية ويرجع بنظير ذلك
عليه وصار ينفق القدر المذكور على الجارية مدة معلومة
وزيد غايب ثم مات زيد عن ورثة وتركة ويريد عمرو
المأذون له الرجوع في تركته الاذن بنظير ما صرفه بالاذن
بعد ثبوت الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه
الشرعي فهل لعمرو ذلك الجواب نعم سئل ابو حامد عمن
وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم بامره وينفق على
اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق وكن
اطلق له ثم ان الموكل مات وجاء ورثته فطالبوا الوكيل
ببيان ما انفق وصرف هل يجب عليه ان يبين فقال
ان كان ثقة يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس
عليه بيان جهة الانفاق الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير
ضيعة معروفة وسئل عنها علي ابن احمد فقال هذا على

وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج من الضمان فالقول قوله من وكالة تتمة الدهر في فتاوي
اهل العصر اقول لعل هذا في الفتاوي الخيرية نبا لوجه الاول
يدعي الدين والموكل ينكر والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وفي الوجه الثاني الوكيل ينكر الضمان ويدعي الخروج عن عهدة
الامانة والقول قول الامين باليمين سئل فيما اذا بعث
المديون مبلغ الدين مع رسوله لدائنه فهلك مع الرسول فهل يهلك
على المديون الجواب نعم بعث المديون المال على يد رسول فهلك
فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك
عليه اشباه من الوكالة سئل فيما اذا وكل زيد عمرا في استيجار
طاحونة وقف فاستاجرها له من ناظر الوقف وقبضها الوكيل
ثم بعد مدة تقايل مع الناظر عقد التواجر فهل تكون تقايله
غير صحيحة ويبقى الماجور بيد الموكل الى انتهاء مدة عقد التواجر
المزبور الجواب الوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض
استحسانا كذا في وكالة العتابية والتاترخانية ومثله في فتاوي
الانقروي من الوكالة عن العتابية والمحيط البرهاني سئل
فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما من الدراهم ووكله باقراضه
من رجل معين وبيع سلعة زيد للرجل المذكور ففعل عمرو ذلك
والان يدعي عمرو انه يستحق ثمن السلعة فهل يكون ثمنها
لزيد دون عمرو الجواب نعم وصح التوكيل بالاقراض لا الاستقراض
بزازية والتوكيل بالبيع جائز سئل في الوكيل بالبيع اذا
باع المبيع وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن ثم قبض الوكيل
بعض الثمن وهلك بافيه ويريد الموكل مطالبة الوكيل بذلك

من مال نفسه فهل يكون الوكيل غير ضامن ولا يطالب
بالثمن من مال نفسه الجواب نعم والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه
الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان
سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان
على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع ثم نهاه
عن البيع باطلا حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن
وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري
ثم يبيع خانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل
بالبيع لا يطالب بالثمن ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء
لانه متبرع فيما فعل من البيع والمتبرع لا يجبر على تسليم ما تبرع
به فان تقاضى وقبض ثمنها فيها والا يقال له احل الموكل على المشتري
ووكله بالتقاضي واعلم ان حق قبض الثمن للوكيل بالبيع ولو
قبض الموكل الثمن صح قبضه استحسانا وهذا في غير الصرف
اما في الصرف لا يجوز قبض الموكل لان جواز الصرف معلق
بالقبض فكان القبض بمنزلة الايجاب والقبول ثم قالوا اما
اذا كان وكيلا باجر نحو الدلال والسمسار والبياع يجبر على
استيفاء الثمن ذخيرة من الفصل العاشر ومثله في البزازية
والتنوير من المضاربة والبحر من الوكالة سئل فيما اذا
ارسل زيد لعمرو المقيم بدمشق مقدارا من الحرير ليبيعه له
ويشتري له بالثمن امتعة فلم يبعه وامتنع من ذلك وجاء
زيد لدمشق وطالب عمرا بثمن الحرير متعللا بانه يضمن قيمته
حيث امتنع عن البيع فهل يكون غير ضامن ولا يجبر الوكيل
على فعل ما وكل فيه الجواب نعم قال في الاشباه من الوكالة

لا يجبر

لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في
مسائل وفي بيوع العدة رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع التلميذ وامسك الثمن
حتى هلك لا يضمنه لان الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به عمادية
من الضمانات قبيل باب الضمان المودع وسئل قارئ الهداية
عن الوكيل في بيع ثمرة او قبض دين اذا تهاون حتى عدم ما هو
وكيل به فتلفت الثمرة واستخفى المديون فاجاب لا ضمان على
الوكيل في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على المتبرع
سئل في الوكيل في الشراء اذا خالف امر الشراء في شيء بعينه
اذا خالف يقع الملك له اه الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل
يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له
ولا تعمل فيه اجازة المجيز من وابل وكالة القاعدية انقروي
وفيه ايضا وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع
فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا
لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف
من ١٠ واخره وكالة التتارخانية وفي هامشه وفي العاشر من وكالة
التتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء لزم الشراء
للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه له الا اذا لم يجد نفاذا
على الوكيل كالصبي والعبد المحجور سئل فيما اذا وكل الراهن
المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فهل تكون الوكالة المزبورة
لازمة ولا ينعزل بالعزل الجواب نعم تكون الوكالة لازمة
ولا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا والمسألة في التنوير من باب
عزل الوكيل سئل في التوكيل بالاستقراض هل يكون باطلا

قوله فهو موقوف على
اجازة الامر يعني ان الوكيل
يكون بالمخالفة فضوليا
فلا بد من الاجازة اه
منه هامش الانقروي

الجواب نعم التوكيل بالاستقراض باطل لا الارسال للاستقراض
كما في الدرر سئل فيما اذا وكل زيد عمرا بان يقرض مال زيد
من آخر فاقرضه عمرو منه ثم ان المستقرض فر ولم يوجد ويزعم
زيد ان مبلغ القرض يلزم الوكيل فهل يكون التوكيل صحيحا
ولا يضمنه الوكيل الجواب نعم التوكيل بالاقراض صحيح فحيث
وكله باقراض مال للموكل وهلك المال لا يلزم الوكيل المزبور قال
في الدرر قبيل باب الوكيل بالبيع والشراء وقد مر ان التوكيل با
لاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه اه وتقدم نقله
عن البزازية سئل في الوكيل بالبيع اذا اشترى المبيع لنفسه
فهل لا يملك ذلك الجواب الوكيل بالبيع لا يملك شراه لنفسه
فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه كذا في البحر عن البزازية في فصل
الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له سئل
فيما اذا اتفق زيد مع عمرو على ان يشترطا ويشتريا امتعة
يسافران بها الى الحجاز مع الحاج في زمن قرب فيه خروجهم
من البلدة الى الحجاز واحتاج زيد الى مبلغ من الدراهم لاجل
ذلك لعدم وجود شيء معه من ذلك وعنده قدر من اللبن
فدفعه لعمرو ليبيعه بثمن ياخذه ويعقد به الشركة بينهما
وليشتريا به وبمال عمرو امتعة لاجل الشركة ويسافرا
مع الحاج وقد وجد في اللفظ ما يدل على بيع اللبن بالنقد
لا بالنسيئة والدلالة قائمة على ذلك لضيق الزمان عن
التاجيل بسبب الحاجة ثم مات زيد عن ورثة وتركة وطلب
ورثة زيد ثمن اللبن من عمرو فامتنع قائلا انه باعه الى اجل
يحل بعد خروج الحاج من البلدة فهل يكون البيع غير جائز

والحالة

والحالة هذه الجواب نعم فان الوكيل بالبيع اذا باع بالنسيئة الى
اجل متعارف فيما بين التجار في تلك السلعة جاز عند علمائنا
رحمهم الله تعالى اذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد ولما
اذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسيئة
كذا في الذخيرة وقال الانقروي عن منية المفتي وفي المنتقى
عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت
الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع
لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة
شائع فايض اه وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث الفتوى
على قول ابي يوسف انتهى سئل فيما اذا وكل زيد عمرا بشراء
جوخ معلوم النوع ولم يعين له ثمنه فاشترى له عمرو ذلك
بثمن مثله ثم دفع الوكيل الثمن المزبور من ماله ويريد الرجوع
به على الموكل بعد ثبوت ما ذكر بوجهه الشرعي فهل له ذلك
الجواب نعم امره بشراء ثوب هروي او امره بشراء فرس او بغل
صح التوكيل لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة
وهي محتملة في الوكالة وسواء في ذلك سمى ثمنا او لا اي وان
لم يسم لانه بيان جنس الثمن يصير معلوما عادة عيني على
الكنز ومثله في التنوير والدرر والزيلعي وغيرها سئل
في الوكيل بالبيع هل يملك ايداع المبيع عند اجنبي بدون اذن
الموكل او لا واذا ملك الايداع المزبور وهلك بعد مفارقته هل
يضمن او لا اقول لم ارجوا بالمؤلف عن هذا السؤال لكن
ذكر المؤلف في غير هذا المحل عن فتاوى الكازروني ارسل مع

اخر دراهم يشتري بها امتعة فاشتراها وارسلها اليه ولم ياذن
له في ارسالها مع غيره هل يضمن اجاب الوكيل متعد بدفع
العين الي اجنبي فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله اذا هلكت
العين الي ان قال ان الوكيل لا يودع اه اقول ايضا وفي وكالة البحر
وكيل البيع لو دفع المبيع الي دلال ليعرضه علي من يرغب فيه فغاب
او ضاع في يده لم يضمن لكن المختار الضمان كما في البزازية
لكونه دفع مال الغير بغير اذنه وان كان اصيلا في الحقوق
اه وكتبت فيما علقته عليه انه ينبغي تقييد الضمان بما اذا لم تكن
العادة جارية بذلك فلو جرت العادة في دفعه الي دلال ليعرضه
علي البيع لا يضمن لانه بمقتضي العادة في دفعه الي دلال
ليعرضه علي البيع لا يضمن لانه بمقتضي العادة يكون ماذونا
بذلك وفي الفتاوي الخيرية سئل فيما اذا جرت عادة التجار
ان يبعث بعضهم الي بعض بضاعة ليبيعها ويبعث ثمنها
مع من يختاره ويعتقد امانته من المكاريين بحيث اشتهر
ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة
وارسل ثمنها مع من اختاره منهم علي دفعات متعددة وانكر
المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث
الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له
من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذ له بعثه مع من اختاره
ويراه امينا لم تبطل امانته ولها لذهبه بالارسال مع من ذكره
وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده جرت عادة حاكة
الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الي من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع

ثمن

ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا
يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال الاستاذ
رحمه الله تعالى وبه اجبنا انا وغيري اه وقد عضد بقولهم
المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف قاضٍ الي
غير ذلك من كلامهم اه ما في الخيرية ولكن انظر ما ياتي في الفروع
في اخر هذا الباب سئل في الوكيل اذا لم يكن ضامنا لدين
موكله هل لا يحبس بدينه الجواب نعم لا يحبس وفي وكالة
الاشباه ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة
الا ان ضمن وسئل قارى الهداية هل يحبس الوكيل بدين
وجب علي موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع
الوكيل من اعطايه سوا كان الموكل حاضرا او غايبا فاجاب
انما يحبس الوكيل علي دفع ما ثبت علي موكله من الدين اذا ثبت
ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس
فيه زاد الشيخ في هذا الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما
ادعاه من الدين لان هذا اقرار علي الغير فلا يعتبر انتهى
واید محشي الاشباه السيد احمد الحموي ما افتى به قارى
الهداية بنقل من الخانية ونقله في منهج النجاة ايضا فقد تحرر
من هذا اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله ولم يامره بدفعه
لا يحبس واذا امره بدفعه وامتنع يحبس قولا وهذا
خلاصة ما حرره الخير الرملي في حاشيته علي المنح ووفق بين
عباراتهم كما اوضحته فيما علقته علي الدر المختار قال المولف
وافتى قارى الهداية بانه اذا اذن المديون لوكيله بان يعطي
رب الدين وغاب فادعي الوكيل انه لا مال عنده لموكله هل يلزمه

يمين فاجاب لا يلزم الوكيل دفع ما في يده الى من وكله بقبضه
منه وان انكر ان الموكل له تحت يده شيء لا يلزمه شيء
ولا يمين عليه لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض
الوديعة او العين ليس بخصم اهـ سئل فيما اذا كان لزيد الغائب
دين في ذمة عمرو فادعى بكر انه وكيل زيد بقبض الدين من عمرو
فصدقه عمرو على ذلك ودفع له الدين ومضت مدة الآن
يريد عمرو استرداد المبلغ من بكر فهل ليس لعمرو ذلك حتى
يحضر الغائب والدفع صحيح الجواب نعم ومن ادعى انه وكيل
الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الدين ثانيا ورجع به
على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم
يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه كنز الدقائق و
مثله في التنوير وزاد فيه وفي الوجوه كلها الغريم ليس له الاسترداد
حتى يحضر الغائب اهـ ومثله في المتون سئل في رجل يدعي
الوكالة عن امراة خرساء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها
موصوفة بهذه الصفات المذكورة ام لا الجواب اذا كانت المراة
المذكورة اشارتها معلومة مفهومة فتوكيلها صحيح فتاوى
الشلبي من اوائل الوكالة سئل فيما اذا بعث زيد لعمرو
المقيم ببلدة كذا دراهم يشتري له بها بضاعة معلومة الجنس
لا بعينها ولم يكن سعرها معلوما فاشتراها عمرو وله ثمن
فيه غبن فاحش فهل لا ينفذ الشراء المزبور على زيد
الجواب حيث لم يعين له ما يشتريه فاشتراه بغبن فاحش
لا ينفذ الشراء المزبور على زيد وفي معين المفتي لو اشترى بغبن

يسير

يسير نفذ وبالفاحش لا وينفذ على نفسه قلت وهذا
اذا لم يعين ما يشتريه فان عين نفذ على الآمر كما في الهداية
وفي العتابية هو قول عامة المشايخ قهستاني في البحر ولو سمى
له الثمن فاشترى باكثر لا ينفذ الا الوكيل بشراء الاسير
فانه يلزم الآمر المسمى كما في الواقعات منح النجاة من
الوكالة وفي الدر المختار وتقييد شرائه بمثل القيمة وغبن
يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا
فان كان سعره معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به
يفتى بحر ومثله في الكنز وللملتقى سئل فيما اذا ارسل زيد
المقيم ببلدة كذا مع عمرو المكاري صرة مختومة فيها دراهم
ليوصلها الى بكر فوجدها بكر ناقصة عما قال زيد فهل
القول قول بكر في ذلك الجواب القول قول القابض بيمينه
وتقدم ذلك في كتاب البيع بنقوله سئل في امراة تباشر
بنفسها قبض اجور وقفها وملكها وتشتري امتعة من
رجال اجانب وتريد ان توكل اجنبيا في دعوى على رجل بحجة
انها من المخدرات والرجل لا يرضى بتوكيلها فهل له ذلك
الجواب نعم سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا
اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي على آخر بحق هل للمدعى عليه
ان يابى حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه الجواب قد اجاب
عن مثل هذا السوال العلامة خير الدين الرملي بما صورته
صرح علماؤنا قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة بالخصومة
لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا

مدة السفر او مريدا للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب
مستحق للخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في
الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا
مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون
عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان
الفاسد والله اعلم وقال في الملتقى وغيره وصح اي التوكيل
بالخصومة في كل حق برضى الخصم ولزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر
او مريد السفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحكم
سئل في امرأة وكانت امرت بتزويجها من زيد الكفؤ لها
وفي قبض مهرها فزوجها وقبض مهرها ثم ماتت عن زوج
وورثة يدعون عليه بما قبضه من المهر والوكيل يدعي
القبض والدفع في حياتها وصدقه الورثة في القبض وانكروا
الدفع لها فهل يقبل قول الوكيل بيمينه الجواب نعم
واجاب العلامة خير الرملي في فتاويه عن مثل هذه الحادثة
بقوله ان كان للوكيل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات
فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض
دين واقرت بقية الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول
قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله
الا ببينة واذا لم يقم بينة رجعت الورثة بحصتها على المديون
ولا يرجع المديون على الوكيل لان قوله في براءة نفسه مقبول
لا في ايجاب الضمان على الميت اه سئل في اهالي قرية

معلومة

معلومة اقاموا زيدا وكيلا عنهم يتعاطى امورهم ويباشر اعمالهم
ومصالحهم في القرية المزبورة وجعلوا له على ذلك مبلغا معلوما
من الدراهم وقدرا من الحنطة والشعير وتعاطى زيد ذلك ويريد
مطالبتهم باجرة مثله فهل له ذلك الجواب نعم سئل فيما
اذا وكل زيد عمرا في تقاضي دينه الذي بذمة فلان وقبضه وشرط
له على ذلك اجرا معلوما في مدة معلومة وتقاضاه فهل يستحق
الاجر بالشرط الجواب حيث شرط له ذلك ووقت له وقتا
وباشر ذلك يستحق ما ذكر كما صرح بذلك في الاشباه من كتاب
الامانات وفي البزازية في نوع التوكيل بالاقراض والاستقراض
والقبض والتقاضي وان وكله بقبض دينه وجعل له الاجر
لا يصح الا اذا وقتت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي
ان وقتت جاز اه سئل فيما اذا وكل ناظر وقف زيدا
يتعاطى امور الوقف ولم يشترط له اجرة على ذلك وتعاطى
زيد ذلك مدة وطلب من الناظر اجرة على ذلك فهل ليس له
ذلك الجواب حيث كان وكيلا ولم يشترط له اجرة فليس له
ذلك والحالة هذه العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف
للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن
هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه المستحقون
ولا اجر للوكيل الا بالشرط اشباه من كتاب الامانات سئل
في جماعة استأجروا زيدا لحصد زرعهم المعلوم باجرة معلومة
وشرعوا في الحصاد وعجزوا عن اتمامه فوكلوا زيدا بان ياتي لهم

بمساعد باجرة فاتى هم بجماعة وساعدوهم حتى انموا الحصاد
فهل تكون اجرتهم على الوكيل وهو يرجع بذلك على الجماعة الاول
الجواب يطالب الوكيل بالاستيجار بالاجرة كالوكيل بالشراء
كذا في وكالة البحر فلهم طلب اجرتهم من الوكيل المذكور وهو يرجع
بذلك على الجماعة والله اعلم سئل فيما اذا وكل زيد عمرا
في عمل معلوم هو بيع امتعة معلومة لزيد وجعل له اجرا على
ذلك وباعها بثمن حال فهل يجبر الوكيل على تقاضي الثمن من
المشتري الجواب حيث كان وكيلا باجر يجبر الوكيل على تقاضي
قال في الاشباه من الوكالة ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي
الثمن اما اذا كان باجر كالدلال والسمسار والبياع يجبر
على استيفاء الثمن ذكره الصدر الشهيد وفي الصغرى لان
من سواهم متبرع فان فعل فبها وان امتنع لا وتمام بسطه
في حاشية الاشباه للسيد الحموي فراجعها سئل
في صك كتب فيه اقر زيد وجماعة من اهالي قرية كذا اقر زيد
بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن جماعة اخرين من اهالي
القرية بشهادة فلان وفلان والجماعة الاولون عن انفسهم
ان عليهم وعلى الموكلين لعمرو مبلغا قدره من الدراهم كذا مؤجلا
الى كذا وصدر ذلك لدى حاكم شرعي لم يثبت التوكيل المذكور
لديه في وجه خصم شرعي ثم حل الاجل وطلب عمرو المبلغ من
الاصلاء والموكلين وهم يجحدون التوكيل في ذلك فكيف الحكم
الجواب حيث انكروا التوكيل المذكور على الوجه المزبور
فلا عبرة بمضمون الصك المرقوم في ثبوت التوكيل بل لا بد من
اثباته بوجهه الشرعي والحالة هذه والله اعلم ورايت مكتوبا

بخط

٤٢٨ بخط العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادي في نسخته العمادية ما
جواب الائمة الحنفية في حجة كتب فيها اقرار فلان ابن فلان
الوكيل عن فلانة وفلانة في القبض والابراء الاتي ذكرهما فيه
بشهادة فلان وفلان انه قبض من فلان ما كان في ذمته للموكلتين
المذكورتين عن ريع حصتهما من كذا وقف جدهما فلان عن مدة
كذا مبلغا كذا اثم ابراء القابض المذكور ذمة الدافع المذكور
من جميع الدعاوي وثبت ذلك لدى حاكم وحكم بموجبه فاذا
طعن الخصم في مضمون هذه الحجة وشهد رجلان ان مضمون
هذه الحجة ثبت لدى فلان ابن فلان فسالهما القاضي عن مضمون
الحجة ثبت لدى فلان ابن فلان فسالهما القاضي عن مضمون
هذه الحجة فلم يعرفاه فهل تقبل شهادتهما ويعمل بالحجة ويمضيها
من غير معرفة ما كتب اصلا الجواب لا عبرة بالحجة ولا بشهادة من
شهد بمضمونها وان كانت تلك الشهادة عن معرفة بتفاصيل
ما فيها حتى يقيم الوكيل على وجه الموكلتين بينة عادلة بانهما
قد وكلتاه بقبض ما لهما في ذمة الدافع وبالصلح والابراء ايضا
فان شاهدي الوكالة لا عبرة بشهادتهما اصلا فانهما لم يشهد
بالتوكيل بناء على دعوى صحيحة والله اعلم كتبه الفقير ابو السعود
وفي فتاوي عبد الرحمن افندي المذكور في جواب سؤال نعم
يكلف ورثة المشتري الى اثبات توكيلها ولا يكفي بذلك شهود
مضمون صك البيع المذكور والله الموفق كتبه الفقير عبد
الرحمن الحمد لله الجواب كذلك كتبه الفقير احمد المالكي ولا
عبرة بشهادة شهود الوكالة لكونها في غير وجه خصم قال
في الكافي في كتاب الشهادات لا يجوز اثبات الوكالة والولاية

بلا خصم حاضر اه ومن خطه المعهود نقلت سئل فيما اذا
كان لزيد مبلغ دين معلوم بذمة عمرو وفات عمرو عن تركة وورثة
فوكل زيد بكرا بقبض دينه من ورثته وكتب له بذلك حجة
شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد الثبوت الشرعي وله قبضه
الجواب نعم والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة والوكيل بقبض
العين لا يملك الخصومة كذا عيني على الكنز وفي تصحيح العلامة
قاسم قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي
حنيفة ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام المحبوبي في
اصح الاقاويل والاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة
وقيد بقبض الدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا
بالخصومة فيها بالاجماع قاله في الاختيار وغيره اه سئل
في رسول القاضي هل يملك قبض الدين الجواب نعم قال
في الدر المختار من الوكالة بالخصومة رسول القاضي يملك
القبض لا الخصومة اجماعا بحر اه سئل فيما اذا وكل زيد
عمرا في بيع ثمن معلوم له وان يشتري بثمنه بنا معلوما وقال
لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه بغير محضره واشترى به غير البن
فهل يكون غير جائز الجواب نعم والمسئلة في الخيرية وقال
في الخانية من فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير
الشهود او بغير محضر فلان اه سئل في رجل له بناء دار
قائم في ارض وقف وكل زيدا ببيعه فباعه زيد من امراة بثمن
معلوم والان يدعي زيد ان البناء ملكه فهل اذا ثبت ما ذكر
لا تسمع دعوى الوكيل بذلك الجواب نعم وفي فتاوي الحانوتي

في جواب

في جواب سؤال التناقض يمنع من الدعوى سواء صدر من
الوكيل والوصي وعباراتهم ان من اقر لانسان بعين فكما
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او
وصاية وكذا الوادعي لفلان بالوكالة ثم ادعي لفلان اخر انه
وكله بالخصومة فيه لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا
الحكم كالعين فعلم بهذا ان التناقض من الوكيل او الوصي
مانع من الدعوي منهما فيما وقع فيه التناقض ولم يمكن فيه
التوفيق اه سئل فيما اذا طمع الوالي في اخذ مبلغ
من المال من جماعة معلومين ظلما وطلبه منهم فاختفى
بعضهم واخذ الوالي المبلغ من رجل ظاهر منهم جبرا ويريد
الرجل الرجوع على المختفين بشيء من المبلغ بدون وجه شرعي
فهل ليس له ذلك الجواب نعم قال في البزازية من كتاب الوكالة
طمع الوالي في اخذ اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ
من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس
لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر الموقت ظلما هو سئل
فيما اذا كان لزيد الغايب مبلغ من الدراهم بذمة رجلين بموجب
تمسك فادعي اخو زيد انه وكيل عن اخيه بقبض المبلغ منهما
فصدقاه ودفعاه له بعد ما ابرزلهما التمسك المزبور ثم
حضر الغايب ولم يصدق اخاه في التوكيل المزبور وحلف
على ذلك وطلب دينه من الرجلين فهل يومران بدفع
ذلك له ويرجعان به على الوكيل ان باقيا في يده الجواب
حيث دفعا الدين للوكيل بدون اثبات وكالته بل صدقاه
عليها يومران بدفع ذلك لزيد ويرجعان به على الوكيل ان باقيا

في يده ويمثله ان استهلكه والله اعلم ادعي انه وكيل للغايب
بقبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر
الغايب وصدقه فبها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا
ورجع به علي الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما ان ضاع لا لا
اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت منك علي اني ابرائك
من الدين تنوير من باب الوكالة بالخصومة والقبض سئل
فيما اذا دفع زيد دراهم لعمرو ليدفعها الي بكر فادعي عمرو الدفع
وانكر زيد وبكر فهل يصدق بيمينه ام لا الجواب قال
في الاشباه من المداينات المأذون له في الدفع اذا ادعاه
وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمون
كالغصب والدين لا كما في فتاوي قاري الهداية اهـ والله
سبحانه اعلم وسئل قاري الهداية عن شخص دفع لاخر
مبلغا وامره بدفعه لزيد وانه ياخذ من زيد رجعة ان
المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادعي المأذون تبليغ الرجعة
وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول
المأذون مع يمينه ام لا الجواب القول قول المأذون في انه
دفع الي زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله
مع يمينه ايضا فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله
في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة تقوم عليه
وان شرط علي المأذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد
علي زيد واحضار رجعة تشهد علي زيد بالقبض فلم
يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا
ولا ينفعه قوله اشهدت وضاعت الوثيقة ولا يبرا

مالم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض والله اعلم اهـ اعطاه
الفا ليقضي به دينه وقال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك
فدفع قبل اخذه ضمن بزازية من الوكالة قول فالي البحر
ولو قال لا تدفع الدين الا بمحضر فلان ففعل بلا محضره ضمن
كذا في البزازية ولو ادعي الوكيل انه دفع بمحضره او قال لا تدفع
الا بشهود فادعي دفعه بشهود وانكر الدائن القبض حلف
الوكيل انه دفع بشهود فاذا حلف لم يضمن كذا في كافي الحاكم
وبه علم ان قال قاري الهداية ولا ينفعه قوله اشهدت
وضاعت الوثيقة الخ فيه نظر لان ذلك اذا لم يحلف الوكيل
اما لو حلف فانه ينفعه تامل ثم ان الكلام البحر يفيد الفرق
بين لا تدفعه الا بشهود باداة الحصر وبين ادفعه بشهود
بدون حصر فيضمن في الاول دون الثاني وليس في كلام
قاري الهداية هذا التفصيل لكن ما ذكره في البحر لم يستند
فيه الي نقل وهو مخالف لما في التتارخانية عن المحيط مما
حاصله انه اذا شرط علي الوكيل ما هو مفيد من كل وجه
مثل بعه بخيار فانه يلزمه سواء اكده بالنفي او لا وان كان
لا يفيد مثل بعه بالف نسيئة فباعه بالف حال جاز ولا
يلزمه شرطه مطلقا وان كان ينفعه من وجه دون
وجه مثل بعه في سوق كذا فهذا ان اكده بالنفي يلزمه
والا فلا كما حررته فيما علقته علي البحر في اوائل كتاب
الوكالة عند قول الكنز وبايفائها واستيفائها اهـ سئل

في وكيل متولي وقف وكل اخر في ايجار عقار الوقف فاجره
من زيد ولحا لهذه ان المتولي لم يأذن لوكيله بالتوكيل ولم
يعمم له فهل تكون الاجارة غير صحيحة **الجواب** حيث لم ياذن
له موكله ولا فوض الي رايه ذلك ولا اجازه فالاجارة المذكورة
غير صحيحة كما صرح بذلك في التنوير وغيره **سئل** فيما اذا وكل زيد
عمرا في قبض معلوم وظيفته من اخر وفي انفاقه علي زوجته
الموكل واولاده الصغار منها واذن له ان يوكل في ذلك
من شاء وغاب زيد وباشر عمرو ذلك ثم وكل عمرو ابنه
البالغ في ذلك ومات عمرو عن ابنه المذكور فهل يكون كل من
التوكيلين صحيحا ولا ينعزل الابن بموت ابيه **الجواب**
حيث اذن له ان يوكل من شاء فوكل ابنه فقد صار الثاني
وكيلا عن الموكل فلا ينعزل بموت ابيه كما في البحر **سئل**
فيما اذا وكل زيد عمرا في قبض معلوم وظيفة له من بكر وفي
قبض استحقاقه من جهة وقف وفي ايصال ذلك اليه
فقبض الوكيل ذلك في مدة معلومة ثم مات عن تركة مجهلا
لذلك فهل يضمن الوكيل ذلك في تركته **الجواب** نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته الا ببرهان لانه قد تقرر في تركته
الضمان فلابد من عهدته ببيان كذا افتى العلامة الخير
الرملي سقى الله روحه الرحمة والرضوان في عرصات الجنان
سئل في معتوه له وصي شرعي وللمعتوه مال فوكل الوصي
المزبور رجلا في الانفاق علي المعتوه من ماله في كسوته
اللازمة الضرورية وصرف علي ذلك مصرف المثل في مدة تحتمله

والظاهر

والظاهر لا يكذبه فيه فهل يقبل قول الوكيل **الجواب** نعم يقبل
قول الوكيل في ذلك بيمينه لان الوصي يملك ان يوكل غيره بكل
ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم كما في الانقروي وادب
الاوصيا والمعتوه بمنزلة الصبي كما في الانقروي وفي البحر من شتى
القضا نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعي ضياع مال الوقف
او تفريقه علي المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع
اليمين وبه فارق بين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي اه
والوصي كالناظر لان الوصية والوقف اخوان يستقي كل منهما
من الاخر كما صرحوا به وفي الخيرية من الوصايا الوصي مثل القيم
لقولهم الوصية والوقف اخوان اه **سئل** في رجل وكل اخر
في بيع غنمه ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع الوكيل قبل
قبض الثمن فهل يكون البيع غير جائز **الجواب** نعم لو وكله
بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض
الثمن كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع
خانية **سئل** في امراة قروية وكلت زوجها زيدا في شراء
ارض معينة من اختها هند وكالة مقبولة منه فاشتراها
لنفسه فهل يقع الشراء للموكلة **الجواب** الوكيل بشراء شيء
بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امر به حال غيبة الموكل
يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن
الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل
لا عند غيبته كذا في الخانية من فصل شرى كذا العناية فيقع
شراء الارض المذكورة للمراة المذكورة **سئل** فيما اذا ارسل
زيد خادمه لعمرو التاجر ليدفع له امتعة معلومة علي طريق الرسالة

ثم مات زيد فقام عمرو يطالب الخادم بثمنها والخادم يقول
كنت رسول زيد ولا ثمن لك علي فهل ليس لعمرو ذلك والقول
قول الرسول في ذلك **الجواب** اذا ثبت انه رسول فلا ضمان
عليه في ذلك والقول قوله بيمينه **اقول** اثبات كونه
رسولا غير لازم بل مجرد قوله كنت رسولا يكفي وهو معنى قوله
والقول قوله بيمينه وهذا اذا لم يشتر الخادم من التاجر باضافة
العقد الي نفسه بل اضافه الي المرسل او قبض بدون عقد
اصلا علي وجه الرسالة اما لو اضاف العقد الي نفسه ثم
ادعي انه رسول لا يصدق كما قدمنا **سئل** في رجل دفع
لقتال مقدارا معلوما من الحرير واذن له ان يدفعه الي امراة
معلومة لتكب الحرير ففقد من عندها ويريد الرجل تضمين
القتال مثل حريره فهل لا يضمنه حيث كان ماذونا بدفعه
الجواب نعم **سئل** فيما اذا دفع زيد لعمرو مبلغا معلوما
من الدراهم بطريق الرسالة ليدفعه عمرو لبكر دائن زيد
من دين بكر فدفعه عمرو لبكر ثم رد بكر من ذلك دينارا
علي عمرو ليرده علي زيد زاعما انه خارج فانكر زيد انه ديناره
واتهم عمرا الرسول بانه بدل ديناره بهذا والرسول ينكر
فهل القول لعمرو الرسول بيمينه **الجواب** نعم **سئل**
فيما اذا بعث زيد اجيره الجز وجته زيد ليأتي له بصرة
من عندها فجاء الأجير للزوجة واخبرها بذلك فاعطته
الصرة بناء علي انه رسول الزوج اليها فيما ذكر وضاعت منه
والان الزوجة تطالب الرسول المذكور بالصرة المذكورة فهل
ليس لها ذلك والقول قول الرسول انه رسول في ذلك **الجواب**

لاضمان

لاضمان علي الرسول. كما ذكره ايمتنا الفحول. اذ هو سفير غير
ضمين. وما علي الرسول الا البلاغ المبين. والله سبحانه الهادي
وعليه اعتمادي **فروع** الرسول امين والعين في يده امانة فاذا
ادعي رد العين الي صاحبها وادعي الموت او الهلاك يصدق مع
يمينه بالاتفاق الا ان يكذبه الظاهر من الخانية كذا في التتار
خانية **وفي** المحيط قال الوكيل بالبيع بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه فضاع الثمن عنده افتى المرغيناني
بان الوكيل ضامن وذلك صحيح لكن عللها بان قال لانه ليس
له التسليم قبل قبض الثمن وذلك ليس بصحيح لان له ذلك
وان نهاه الموكل عنه فبدونه اولي ان يكون له ذلك ولو
دفعه الوكيل الي رجل ليعرضه علي من احب فهرب الرجل
ولم يقدر عليه او تلف عنده المبيع فالوكيل ضامن وبه افتى
المرغيناني ايضا وافتى الشيخ النسفي وشيخ الاسلام عطاء
بن حمزة السعدي بانه لا يضمن لان البيع غالبا لا يتاتي الا
علي هذا الوجه فيطلق له فيه والاول اصح لما ذكره
المرغيناني لانه ليس له التسليم الي احد قبل البيع اه
اقول لقائل ان يقول ان كونه لا يملك التسليم قبل
البيع مسلم ولكن اذا كان بدون اذن من الموكل اما لو كان
بالاذن الصريح فلا شبهة في ان الوكيل يملك ذلك
وكذلك اذا كان معروفا عادة بان كان ذلك الشيء انما يباع
مع الدلال ولم يكن الوكيل دلالا فاذا وكله ببيعه مع
علمه بذلك كان اذنا منه بذلك عادة والمعروف كالمشروط
كما مر نظيره قبل نحو خمسة اوراق عن فتاوي الشيخ

خير الدين فليتامل ومثله ما في الخيرية لو ارسل الراعي
كل بقرة في سكة ربها فضاعت قبل ان تصل الي ربها
لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها في منزل ربها عرفا
والمعروف كالمشروط اهـ وكم له من نظير والله سبحانه
اعلم وهذا اخر الجزء الاول من الاصل الذي هو
فتاوي العلامة المرحوم حامد افندي العمادي
وقد حذفت من تلخيصه وتنقيحه وتحريره وتوضيحه
ما فاق نصف الاصل مع زيادة الفوايد
الفريدة والتحريرات السديدة
علي وجه الصواب مما لا يوجد
في غير هذا الكتاب
وذلك في ليلة
الاربعا لسبع
وعشرين خلون
من شهر
رمضان

١٢٣٦

١٢٦٤

وتمت كتابة هذا الجزء المبارك ايضا نهار الخميس السادس عشر من شهر محرم

فهرسة تنقيح الحامديه

فوائد تتعلق باداب المفتى ٢	كتاب الطهارة ٣	كتاب الصلاة ٤
باب الجمعه ٧	باب الجنائز ٩	باب الزكاة والعشر ٩
كتاب الصوم ١٤	كتاب الحج ١٤	كتاب النكاح ١٧
باب الولى ٢١	باب الكفو ٢٤	مسائل الجهاز ٣٠
مسايل منثوره ٣١	باب نكاح الكافر والرقيق ٣٧	باب العنين ٣٧
باب الرضاع ٣٨	كتاب الطلاق ٤٠	باب الخلع والطلاق على مال ٦٢

باب العدة ٦٧	باب الحضانه ٧١	باب النفقة ٨١
باب ثبوت النسب ١٠٤	كتاب العتق و الاستيلاد والتدبير والولاء والابق ١٠٥	كتاب الأيمان والنذور ١٠٧
كتاب الشركة ١٠٨	باب الردة والتعزير ١٢٣	كتاب المفقود ١٣٢
كتاب الوقف ١٣٥	الباب الأول ١٣٥ — الباب الثاني ٢١٣ — الباب الثالث ٢٤٧	كتاب البيوع ٢٩٥
باب الخيارات ٣٢٤	باب الاقالة ٣٤٠	باب الاستحقاق ٣٤٢
باب السلم ٣٤٦	باب القرض ٣٤٨	باب الصرف ٣٥١

كتاب الكفالة ٣٥٤	كتاب الحواله ٣٦٥	كتاب القضا ٣٦٨
باب الحبس ٣٧٧	مسائل شتى ٣٨٢	كتاب الشهادة ٣٨٩
	كتاب الوكالة م ٤١٦	